الموسوعة الإدارية الحديثة

مبادئ المحكمة الإدارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

في

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والإدارية والبحرية والأحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والإجراءات الجنائية وباقي فروع القانون

"الجزء ٣٧"

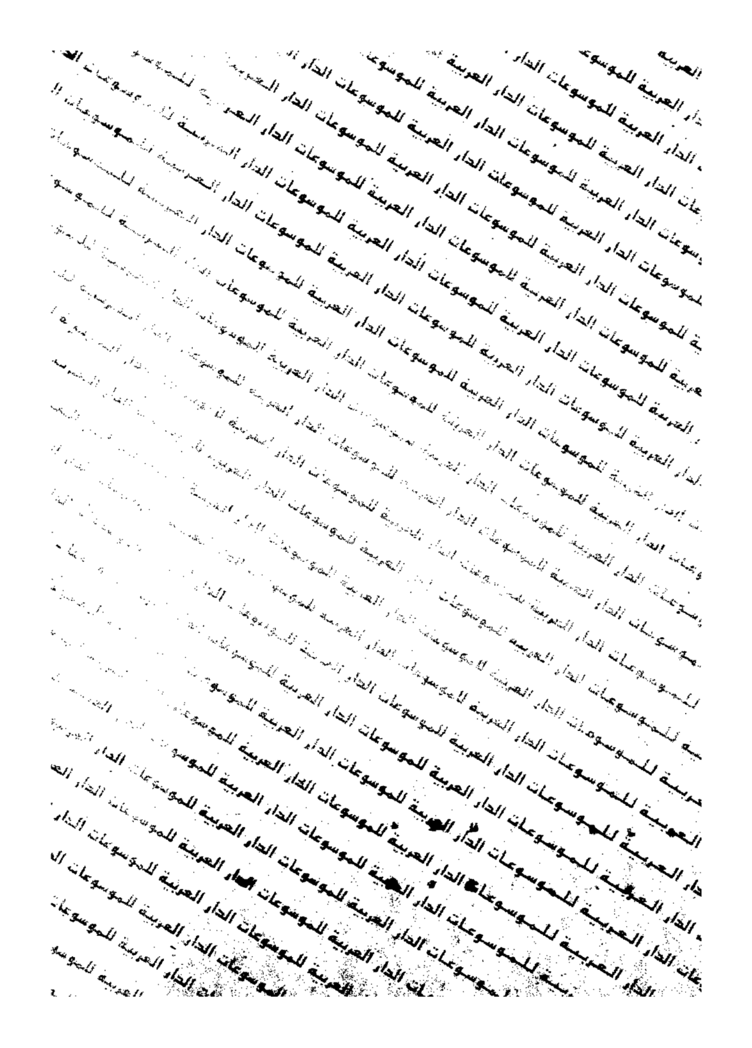
ويتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت إشراف
الدكتور نعيم عطية — الأستاذ حسن الفكهاني
المحاميان أمام محكمتي النقض والإدارية العليا



(١٩٩٤ - ١٩٩٥)

إصدار: الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهاني - محام)
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ت: ٣٩٣٦٦٣٠ - ص.ب: ٥٤٣



الموسوعة الادارية الحديثة

مبادئ المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة

فى

المواد الجنائية والمدنية والتجارية والدستورية
والادارية والبحرية والاحوال الشخصية والمرافعات
المدنية والاجراءات الجنائية وباقى فروع القانون

« الجزء ٣٧ »

وتتضمن المبادئ ابتداء من
عام ١٩٨٥ حتى عام ١٩٩٣

تحت اشراف

الدكتور نعيم عطية
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
نائب رئيس مجلس الدولة
(سابقا)

الاستاذ حسن الفكهانى
محام أمام محكمتى
النقض والادارية العليا
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر (سابقا)

(١٩٩٤ ـ ١٩٩٥)

اصدار : الدار العربية للموسوعات (حسن الفكهانى ـ محام)
القاهرة : ٢٠ شارع عدلى ـ ت : ٣٩٣٦٦٣٠ ـ ص.ب : ٥٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تصدير

الى السادة الزملاء رجال القانون فى مصر وجميع الدول العربية :

قدمت اليكم خلال فترة تزيد عن الأربعين علما مضت العديد من الموسوعات القانونية (عدد ١٦ موسوعة يصل عدد مجلدتها وأجزائها الى عدد ٥٣٣) آخرها (الموسوعة الذهبية لقضاء محكمة النقض المصرية) (٤١ جزءاً) شملت مبادىء هذه المحكمة بدوائرها المدنية والجنائية منذ نشأتها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ ٠

كما قدمت اليكم خلال عام ١٩٨٦ بالتعاون مع الصديق العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى لدى محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا القسم الأول (الموسوعة الادارية الحديثة) (٢٤ جزءاً) شاملة أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ عام ١٩٤٦ حتى منتصف عام ١٩٨٥) ٠

وحاليا أقدم لكم القسم الثانى من (الموسوعة الادارية الحديثة) (عدد ١٦ جزءاً) متعاونا مع صديقى العزيز الدكتور نعيم عطية المحامى أمام محكمة النقض ونائب رئيس مجلس الدولة سابقا ٠٠٠ وقد تضمن

هذا القسم أحكام المحكمة الادارية العليا مع فتــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة (منذ النصف الثانى لعام ١٩٨٥ حتى نهاية السنة القضائية ١٩٩٣/١٩٩٤ فى سبتمبر ١٩٩٣) .

أرجو من الله أن ينال رضاكم وأن يحقق الغرض من اصداره .

ومع خالص الشكر لكل من تعاون معنا لاتمام هذا العمل الضخم .. أدعو الله أن يوفقنا جميعا لمـا فيه الخير للجميع .

حسن الفكهــانى
محام أمام محكمة النقض
رئيس قضايا البنك العربى
ثم وكيل قضايا بنك مصر
(سابقا)

القاهرة فى أول فبراير سنة ١٩٩٤

مقدمة

- ١ -

تضمنت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول ما بين عامى ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ المبادىء القانونية التى قررتها أحكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، منذ إنشائه فى عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ .

وقد جاءت هذه المبادىء مرتبة ترتيبيا أبجديا موضوعيا مما يسهل على الباحث العثور على ما هو بحاجة اليه فى بحثه عن مبادىء قررتها الفتاوى والاحكام الصادرة من أعلى جهتين فى مجلس الدولة وهما المحكمة الادارية العليا بالنسبة للقضاء الادارى والتأديبى والجمعية بالنسبة لقسمى الفتوى والتشريع .

وقد لقيت « الموسوعة الادارية الحديثة » فى اصدارها الأول المديح والاستحسان من المشتغلين بالقضاء والمحاماة والتدريس وغيرهم من العاملين بالقانون فى شتى ادارات الحكومة ، والهيئات ، والشركات ، والبنوك والمؤسسات ليس فى مصر وحدها بل وفى العالم العربى كله ، وذلك على الأخص لسلامة المنهج الذى قامت عليه الموسوعة ، وغزارة الاحكام والفتاوى التى احتوتها مجلداتها التى بلغ عددها أربعة وعشرين مجلداً ، ليس فى مجال القانون الادارى فحسب ، بل وفى مجالات القانون كافة من مدنى وتجارى ودولى وجنائى وضريبى واجراءات مدنية وتجارية وجنائية .

وتدور العجلة القضائية دون توقف ، وتمضى احكام المحكمة الادارية العليا وفتــاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريــع تثرى بالحصيف المتأنى فى بحثه من مبادىء قانونية جلسة اثر جلسة ، فيضاف الى حصاد السنين اسهامات جديدة ، ينمو بها الرصيد الضخم والجدير بكل اعتبار من عطاء مجلس الدولة الذى يمكن فى اطراد من اثراء الفكر القانونى ، وتوسيع آفاقه ، وتعميق مساراته ، عبر الخبرات الاستشارية والسوابق القضائية ، صــعوداً لمدارج التصويب والتقييم والارساء ، حتى يجىء الرصيد ثريا وافيا متجددا ، مذللا لمــا قد يصادفه الباحثون من صعوبات ومشاق فى أداء مهامهم ، موفراً بذلك عليهم الوقت والجهد المبذول المتوصل الى المناسب من احكام وفتاوى ترشدهم الى ما يجب ان يدلوا به من رأى فى فتاويهم ، أو يقضوا به فى احكامهم ، أو يسيروا عليه فى بحوثهــم الفقهية والجامعية • وكم سمعنا ممن اطلعوا على « الموسوعة الادارية الحــديثة » من اعتراف صــادق بانهم مدينون « للموسوعة » بانجــاز موضوعات اسندت اليهم فى وقت أقصر بكثير مما كانوا يقدرونه لانجازها ، فحققــوا بذلك نجاحات لــم يكونــوا يتوقعونها •

واذا كان الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » قد وقف عند احكام المحكمة الادارية العليــا وفتاوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الصادرة حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٨٥ وهو تــاريخ نهاية السنة القضائية ٨٤/١٩٨٥ ، فقد استشعرنا الحاجة الملــحة الى مواصلة الجهد لتجميع وتلخيص الاحكام والفتاوى الصــادرة اعتبارا من أول اكتوبر ١٩٨٥ وهو تــاريخ بداية السنة القضــائية ٨٥ / ١٩٨٦ حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ وهو تاريخ نهاية السنة القضائية ١٩٩٢ / ١٩٩٣ التى

هى السنة التى دفـــع بعدها الى المطبعة بالاصدار الثانى « للموسوعة الادارية الحديثة » الذى يجده القارىء بين يديه حاليا • متضمنا بحق أحدث المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، فاذا وضع القارىء امامه الاصدار الأول « للموسوعة الادارية الحديثة » والاصدار الثانى لها ، فانه يكون بذلك قد وضع يده على سبعة وأربعين عاما من المبـــادىء القانونية التى قررها مجلس الدولة من خلال قمتيه المحـــكمة الادارية العليا والجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع •

وأننا لنرجو بذلك أن نكون قد قدمنا ــ بكل فخر وتواضع ــ انجازا علميا وعمليا ضخما ، يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة ــ تغنى فى أحيان كثيرة عن الرجوع الى عشرات المؤلفات الفقهية للتعرف على الرأى القانونى الصحيح للمسألة المطروحة للبحث •

ــ ٣ ــ

وأنه لحق على أن أعترف فى هذا المقام بفضل زملائى اعضاء مجلس الدولة الذين اشتغلت بين صفوفهم فترة بلغت مايربو على أثنتين وثلاثين سنة من سنوات عملى القضـــائى ، كانت الخلفية التى اســـتند اليها استيعابى للمبادىء القانونية التى ضمنتها باعزاز دفتا « الموســـوعة الادارية الحديثة » (١٩٤٦/١٩٩٣) كمـــا اعترف بالفضـــل أيضـــا للاستاذ الكبير حسن الفكهانى المحامى أمام محكمة النقض لتحمســه لمشروع « الموسوعة الادارية الحديثة » ســـواء فى اصدارها الأول أو اصـــدارها الثانى ، واسدائه للتوجيهات الصـــائبة المـــززة بخبرته الطويلة فى آصدار « الموسوعات القانونية » القيمة فى خـــدمة رجال

القانون فى العالم العربى • كما لا يفوتنى أن أنوه بالجهد الذى أسداه كل من الأستاذين / عبد المنعم بيومى وطارق محمد حســن المحامين بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والأستاذة / عــزة حسن الفكهانى المحامية بالاستئناف العالى ومجلس الدولة والاستاذة / منى رمــزى المحامية فى التجميع والتلخيص والتنســيق والتنفيــذ ، وغير ذلك من اعمال دفعت بالموسوعة فى اصدارها الثانى الى يدى القارىء على هذا النحو الرصــين الذى بدت عليه •

وختاما ، لا يفوتنى فى هذا المقام أن أخص بالذكر السادة الزملاء الأفاضل الاساتذة المستشــارين أحمد عبد العزيز وفاروق عبد القادر وفريد نزيه تناغو نواب رئيس مجلس الدولة والدكتور عــادل شريف المستشار حاليا بالمحكمة الدستورية العليا والاستاذ حسن هند عضــو القسم الاستشارى بمجلس الدولة ، على ما أبدوه من اهتمام بالموسوعة وما أسدوه من عون فى سبيل انجازها •

والله ولى التوفيق ••••

دكتور نعيم عطية
المحامى أمام محكمة النقض
نائب رئيس مجلس الدولة (سابقا)

أول فبراير ١٩٩٤

الفهــــــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع — الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

الموضــــوع	الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

اصلاح زراعي

- الفصل الاول : قوانين الاصلاح الزراعي ·

الفرع الاول : المراحل التي مرت بها قوانين الاصلاح الزراعي ·

الفرع الثاني : احكام قوانين الاصلاح الزراعي من النظام العام ·

- الفصل الثاني : التصرف فيما يزيد على قدر الاحتفاظ ·

الفرع الاول : شروط التصرف في القدر الزائد عن الحد الاقصى للاحتفاظ ·

اولا : التصرف الى صغار الزراع (المادة ٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي) ·

ثانيا : التصرف في القدر الزائد عن الحد الاقصى المقدر قانونا (المادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد من الاراضي الزراعية وما في حكمها) ·

- ميعاد التصرف في الزيادة ·

ثالثا - تسجيل التصرفات التي يجريها المالك ·

الفرع الثاني : الملكية الطارئة ·

الفرع الثالث : الاعتداد بالتصرفات ·

- الفصل الثالث : المقصود بالاراضي الزراعية ·

- الحالات التي لا تعتبر فيها الاراضي ارضا زراعية (التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٢) ·

- الحالات التي عددها التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لاراضي البناء ليست على سبيل الحصر ·

- الفصل الرابع : الاستيلاء على الاطيان الزائدة على قدر الاحتفاظ ٠

الفرع الاول الشروط الموضوعية للاستيلاء ٠

أولا : الملكية الخالصة للخاضع ٠

ثانيا : عدم امتداد الاستيلاء الى غير الخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى ٠

ثالثا : الاستيلاء على ارض مما لا يجوز الاستيلاء عليها إجراء معدوم ٠

الفرع الثانى : قرار الاستيلاء الابتدائى ٠

أولا : أوضاع نشر قرار الاستيلاء الابتدائى ٠

ثانيا : عدم استيفاء قرار الاستيلاء الابتدائى أوضاع نشره المقررة يبقى ميعاد الطعن فيه مفتوحا ٠

ثالثا : ميعاد الاعتراض على القرار الصادر بالاستيلاء ٠

١ - بدء ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء ٠

٢ - علم صاحب الشأن يمكن أن يقوم مقام النشر ٠

٣ - لا يلزم أخطار صاحب الشأن بقرار الاستيلاء لبدء ميعاد الاعتراض ٠

الفرع الثالث : قرار الاستيلاء النهائى ٠

- يشترط أن يكون قرار الاستيلاء النهائى مبنيا على قرار استيلاء ابتدائى سليم ٠

- الفصل الخامس : ملكية الدولة للقدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه

الفرع الاول : ايلولة الارض الزائدة الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى ٠

الفرع الثانى : الاراضى الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى موزعة بعقود احتفظ فيها بشرط فاسخ صريح ٠

الفرع الثالث : تأجير أراضى الاصلاح الزراعى ٠

الفرع الرابع : الحيازة ووضع اليد بأراضى الاصلاح الزراعى ٠

الفصل الاول – قوانين الاصلاح الزراعى
الفرع الاول – المراحل التى مرت بها قوانين الاصلاح الزراعى

قاعـدة رقم (١)

المبـدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معـدلا بالقوانين أرقام ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ و ١٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ملخص الحكم :

مر قانون الاصلاح الزراعى بالمراحل الاتية :

المرحلة الاولى . فى الفترة من تاريخ العمل بأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ حتى ١٩٥٧/٧/١٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ كان من الجائز للفرد أن يمتلك اية مساحة من الاراضى البـور والصحراوية وأن يتصـرف فيهـا بالطريقة التى يراهـا دون تدخـل من جانب الاصلاح الزراعى بشرط أن يكون التصرف ثابت التاريخ قبل العمل بأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٧ – تقـرير ما اذا كانت الارض بورا أم لا مرده الى اللجنة العليا للاصلاح الزراعى (مجلس ادارة الهيئـة العـامة للاصـلاح الزراعى) .

المرحلة الثانية . من ١٩٦١/٧/٢٥ (تاريخ العمـل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وحتى الان) : اصـبحت أحكام قـانون الاصـلاح الزراعى تتصرف الى الاراضى البور والصحراوية شأنها فى ذلك شأن الاراضى الزراعية سـواء بسواء – أساس ذلك : نص المـادة الاولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ – لا يجوز لاى فرد فى ظـل العمل بأحكامه أن يمتلك من الاراضى الزراعية اكثر من مائة فـدان – يعتبر فى حـكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والصحراوية .

المرحلة الثالثة : اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمـل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ : يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما

فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية ـ اكثر من خمسين فدانا ـ لا يجوز أن تزيد ملكية الاسرة عن مائة فدان ٠

(طعن ١٦٩٦ لسنة ٢٦ من جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥) ٠

الفرع الثانى ـ أحكام قوانين الاصلاح الزراعى من القطاع العام ٠

قاعدة رقم (٢)

المبدأ :

تعتبر الاحكام الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى والتفسيرات التشريعية الصادر له احكام دمرة متعلقة بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها او اضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة ـ مؤدى ذلك : ـ عدم جواز الاحتجاج بتسجيل التصرفات المخالفة فالتسجيل لا يصحح عقدا باطلا ولا يترتب عليه نقل الملكية فى مثل هذه المخالفات ٠

المحكمة :

ومن حيث أن المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى تنص فى فقرتها (ب) على انه يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الاتى ١ ـ ٠٠٠ ب ـ الى صغار الزراع بالشروط الاتية : ـ

١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعة ٠ ٢ ـ أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار ٠ ٣ ـ الا يزيد مجموع ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة أفدنة ٠ ٤ ـ الا يزيد الارض المتصرف فيها الى كل منهم على خمسة أفدنة ٠ ٥ ـ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانيين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك اذ كان التصرف فى الاراضى المجاورة للبلدة او القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التعدى ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر

سنة ١٩٥٢ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ٠٠٠

ومن حيث أن المشرع قد اشترط شروطا محددة لاعمال الحكم الوارد فى المادة ١٤ فقرة ب من القانون الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمس افدنة ، وقد أوضح التفسير التشريعى أن مجموع ما يجوز للشخص ان يتملك طبقا للمادة ٤ فقرة ب هو خمسة افدنة على الاكثر سواء تلقاها واحدة او اكثر من واحد أو اكثر ومعنى ذلك ان التصرف الصادر بما يزيد على هذه المساحة باطل وحتى ولو تمت هذه التصرفات من مالك واحد او اكثر ولا يفيد به بيعا فى مواجهة الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن الاحكام الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى والتفسيرات التشريعية الصادرة له تعتبر كلها احكاما آمرة متعلقة بالنظام العام التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو اضفاء المشروعية على التصرفات المخالفة وانه لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لقانون الاصلاح الزراعى طالما أنه لا يندرج ضمن التصرفات التى يعتد بها وفقا لاحكام هذا القانون ، ولا عبرة بتسجيل العقد الباطل اذ ليس من شان التسجيل أن يصحح عقد باطلا ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية القدر المتصرف فيه بما يجاوز الخمسة الافدنة ولو كان مسجل مما تقدم فانه وقد ثبت أن المطعون ضده قد تملك مساحتين من الارض الزراعية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٩٥٢ أحداهما مساحتها ثلاثة افدنة بناحية منشاة بنها من السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بعقد مسجل برقم ٢٨٥٦ فى ١٩٥٣/٨/٣ والثانية مساحتها خمسة أفدنة بذات الناحية اشتراها من السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ بعقد مسجل برقم ١٧٣٥ فى ١٩٥٣/٤/١٩ وهو تاريخ سابق لتاريخ التصرف الصادر اليه من السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ وبه زاد ما تملكه طبقا لحكم المادة ٤ فقرد ب على خمسة افدنة وهو ما يخالف حكمها ومن ثم ان العقد الثانى الصادر له فيه من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يكون مخالف لاحكام المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى والتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٩

المشار اليهما ومن ثم لا يعتد به فى مواجهة الاصلاح الزراعى على الرغم من كونه مسجلا ومن ثم تبقى على ملك البائع ليستولى عليها الاصلاح الزراعى الاستيلاء عليها قبله باعتبارها زائدة على ما يجوز له أن يمتلكه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ لا يعتد بذلك العقد المخالفة لاحكام المادة ٣/٤ ويعتبر باطلا وهو لذلك لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لانه صادر من المالك عليها ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المقصود بالسبب الصحيح هو التصرف الصادر من غير مالك وانه هو كل تصرف ناقل للملكية لو أنه صدر من مالك ولذلك ينهار السند الذى استند اليه القرار المطعون فيه فى القضاء بالغاء الاستيلاء الواقع على مساحة ثلاثة الافدنة محل الاعتراض ويكون القرار المطعون فيه صدر بالمخالفة لاحكام القانون ومن ثم يكون الطعن عليه قائما على سند صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده ٠

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات طبقا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ من جلسة ٢٤/١/١٩٨٩) ٠

قاعـدة رقم (٣)

المبـدأ :

تعلق احكام قانون الاصلاح الزراعى بالنظام العام ، ولا يجوز الاتفاق أو الصلح على ما يخالفها ٠

الفتـوى :

مقتضى نصوص المواد ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٤ من القانون المدنى أن الصلح عقد ينزل بمقتضاه كل من طرفيه عن بعض ما يدعيه قبل الاخر قطعا للنزاع القائم بينهما ٠ على أن الصلح وان جاز على الحقوق والمصالح المالية الا انه لا يجوز فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ٠

وتقوم الاحكام التى تضمنها قانون الاصلاح الزراعى فى اصلهـا وعلى أساسها الكيان السياسى والاجتماعى والاقتصادى للدولة ، وتعتبر احكاما آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها لتعلقها بالنظام العام · وكل تصرف مخالف لتلك الاحكام الامرة يوصم بالبطلان المطلق ·

وتطبيقا لذلك ، فان ما جرى من صلح فى شأن الزيادة على الحد الاقصى الذى يجوز للفرد تملكه من الاراضى الزراعية وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يقع باطلا بطلانا مطلقا ، ولا ينتج أثرا فى مجال اعمال هذا القانون ، مما يقتضى وجوب الاستيلاء على ما زاد على للحد الاقصى لملكية الفرد ·

(ملف ١٠٠/١/٧٦ جلسة ٢١/٦/١٩٩١)

الفصل الثاني ـ التصرف فيما يزيد على قدر الاحتفاظ

الفرع الاول ـ شروط التصرف فى القدر الزائد عن الحد الاقصى للاحتفاظ

أولا ـ التصرف ال صغار الزراع (المادة ٤ من القانون ١٩٥٢/١٧٨ بشأن الاصلاح الزراعى)

قاعـدة رقم (٤)

المبـدأ :

المـادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى ـ التصرف الى صغار الزراع ـ شرطه الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمسة افدنة ـ سواء تلقاها من واحـد أو اكثر ـ التصرف بما يزيد على هـذه المساحة باطل لا يعتـد به فى مواجهـة الاصـلاح الزراعى ـ الاحكام الـواردة بقـانون الاصلاح الزراعى والتفسيرات التشريعية الصـادرة لـه تعتبر من النظام العام ولا يجـوز الاتفاق على مخالفتها ـ لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لهـذه الاحكام ـ ليس للتسجيل أن يصحح عقـدا باطلا ـ ولا يترتب على التسجيل نقـل ملكية التصرف بما يجاوز خمسة افدنه ـ مثل هـذا العقد لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم القصير المقرر المـادة ١٦٩ من القانون المدنى ـ المقصود بالسبب الصحيح التصرف الصادر من غير المـالك ٠

المحكمـة :

ومن حيث أن المادة الرابعـة من المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ فى شـأن الاصلاح الزراعى تنص فى فقرتهـا (ب) على انه يجـوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريـخ العمـل بهذا القـانون أن يتصرف بنقـل ملكية ما لم يستول عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فـدان على الوجه الاتى ١ ـ ٠٠٠٠ (ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية :ـ

١ ـ ان تكـون حرفتهـم الزراعـة ٠ ٢ ـان يكـونوا مستأجرين أو مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار ٠ ٣ ـ الا يزيد مجموع ما يملكـه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشرة افدنة ٠ ٤ ـ الا تزيد التصرف فيها الى كل منهم على خمسة افدنة ٠ ٥ ـ

الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة والقطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك اذ كان التصرف فى الاراضى المجاورة للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التعدى ولا يعمل بهذا البند الا لغايه أكتوبر سنة ١٩٥٢ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائراتها العقار ٠

ومن حيث أن المشرع قد اشترط شروطا محددة لاعمال الحكم الوارد فى المادة ٤ ب من القانون الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل واحد من صغار الزراع على خمس افدنة ، وقد أوضح التفسير التشريعى أن مجموع ما يجوز للشخص أن يتملكه طبقا للمادة ٤ فقرة ب هو خمسة افدية على الاكثر سواء تلقاها من واحد أو أكثر وهو مؤداه أن التصرف الصادر بما يزيد على هذه المساحة هو باطل وحتى واو تمت هذه التصرفات صفقة واحدة من مالك واحد أو اكثر ولا يعتد به تبعا فى مواجهة الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن الاحكام الواردة فى قانون الاصلاح الزراعى والتفسيرية التشريعية الصادرة له تعتبر كلها احكاما آمرة وبين النظام العام التى لا يبرز الاتفاق على مخالفتها أو اضفاء المشروعية على المصروفات المخالفة وأنه لا يحتج بالتسجيل لنفاذ التصرف المخالف لقانون الاصلاح الزراعى طالما أنه تندرج لهذه التصرفات التى يعتد بها وفقا لاحكام هذا القانون الاخير ولا عبر لتسجيل العقد اذ ليس من شأن التسجيل أن يصبح عقدا باطلا ولا يترتب على التسجيل نقل ملكية القدر المتصرف فيه بما يجاوز لخمسه الافدنة ولو كان مسجل مما تقدم فانه وقد ثبت أن المطعون ضده قد تملك مساحتين من الارض الزراعية طبقا لنص المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٩٥٢ أحداهما مساحتها ثلاثة افدنة بناحية منشأة يفها من السيد / مريت نجيب بطرس غالى بعقد مسجل برقم ٢٨٥٦ فى ١٩٥٣/٨/٣ والتابعة مساحتها خمسة أفدنة بذات الناحية اشترها من السيد / بهنس محمد بهنس بعقد مسجل برقم ١٧٢٥ فى ١٩٥٣/٤/١٩ وهو تاريخ السابق لتاريخ التصرف الصادر اليه من السيد / مريت نجيب غالى أو به زاد ما تملكه طبقا

لحكم المادة /٤/ب على خمسة أفدنة وهو ما يخالف حكمها ومن ثم أن العقد الثانى الصادر له فيه من السيد مريت نجيب غالى يكون مخالف لاحكام المادة الرابعة من قانون الاصلاح الزراعى والتفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما ومن ثم لا يعتد به فى مواجهة الاصلاح الزراعى على الرغم من كونه مسجلا ومن ثم ينبغى على ملك البائع له ، ويكون للاصلاح الزراعى الاستيلاء عليها قبله باعتبارها زائدة على ما يجوز له أن يمتلكه طبقا للمادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اذ لا يقيد بذلك العقد المخالفة لاحكام المادة ٣/٤ ويعتبر باطلا وهو لذلك لا يصلح سندا لكسب الملكية بالتقادم والتقصير المقرر فى المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لانه صادر من المالك عليها ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن المقصود بالسبب الصحيح هو التصرف الصادر من غير مالك وأنه هو كل تصرف ناقل للمالك لو أنه صدر من مالك ولذلك ينهار السند الذى استند اليه القرار المطعون فيه فى القضاء بالغاء الاستيلاء الواقع على مساحة ثلاثة الافدنة محل الاعتراض ويكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لاحكام القانون من ثم الطعن عليه قائما على سند صحيح من القانون مما يتعين معه الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ويرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده ٠

(طعن ٢٤٧٦ لسنة ٣٠ من جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

قاعدة رقم (٥)

المبدا :

المادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٢ ـ المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه معدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ مفادها ـ يجوز للمالك الخاضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه التصرف فيما لم يستول عليه من القدر الزائد على المائة فدان بالشروط المنصوص عليه ـ يكون ذلك فى ميعاد لا يجاوز ٣١ من اكتوبر ١٩٥٣ ـ يشترط للامتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ـ يجب تسجيل هذه

التصرفات او احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعـاد غايته ٣ من ابريل سنة ١٩٦٦ ـ نلك اذا كان تصديق المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها انعقـار او ثبـوت تاريخ التصرف ســابق على أول أبريل سنة ١٩٥٥ ـ أما اذا كان التصديق أو ثبـوت التاريخ او تسجيل عريضه صحة التعاقـد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقـد خلال سنة من تاريخ تصـديق المحكمة وثبـوت التاريخ أو صـدور الحكم أو خـلال سنة من تاريخ العمـل بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليـه اى المدنيين أبعـد ـ يترتب على عـدم تسجيل هـذه التصرفات او أحكام صحة التعاقـد الخاصة بها قبـل نهايه هـذه المواعيد عـدم الاعتداء بهـذه التصرفات والاستيلاء على الارض محل التصرف ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم بقـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ فان المادة الرابعة منه معدلة بالقـانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ قـد نصت على أن « يجـوز مع نلك للمالك أن يتصـرف بنقـل ملكيـة ما لـم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على العـرض الاتى :ـ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية : ١ ـ أن تكون حرفتهم الزراعـة ٢ ـ أن يكونوا مستأجرين أو مزارعين بحكـم الارض المتصرف فيها أو من اهل القـرية الواقـع فى دائرتهـا العقـار ٠
٣ ـ ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعيـه على عشرة افـدنه
٤ ـ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنة ٠٠
٥ ـ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة فيها تقل عن نلك ٠٠

ولا يعمل بهذا البند الا لغاية اكتوبر سنة ١٩٥٣ لا يعتـد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق لـه الا اذا تـم التصديق عليها من المحكمـة الجزئية الواقع فى دائرتهـا العقـار قبـل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ٠ كما ان المادة التاسعة والعشرين معدلة بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ الذى جرى نفـاذه من ٤ ابريل سنة ١٩٦٥ قـد نصت على انه ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ يجب تسجيل التصرفات الصـادرة وفقـا للبنـد المشـار اليه من المـادة الرابعة وكذلك

احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على اول ابريل سنة ١٩٥٥ ، فاذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف او الحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة أو ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المواعيد أبعد ٠ ويترتب على مخالفة هذه الاحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف ٠

ومن حيث إن المستفاد من النصوص أن الشارع قد أجاز للمالك الخاضع لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فى ميعاد لا يتجاوز ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥٣ - التصرف فيما لم يستولى عليه من القدر الزائد على المائتى فدان الحد الاقصى المقرر للملكية الزراعية آنذاك الى صغار الزراع بالشروط التى سلف بيانها بيد انه تطلب للاعتداد بهذه التصرفات أن يصدق عليها من قاضى المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار وأوجب تسجيل هذه التصرفات او احكام صحة التعاقد الخاصة بها خلال ميعاد غايته ٣ من أبريل سنة ١٩٦٦ تاريخ انقضاء سنة على تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٥ وذلك اذا كان تصديق المحكمة الجزئية او ثبوت تاريخ التصرف سابقه على اول ابريل سنة ١٩٥٥ اما اذا كان التصديق أو ثبوت التاريخ عريضة دعوى صحة التعاقد لاحقا على ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة وثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٦٥ المشار اليه اى هذه المواعيد ابعد ٠ ورتب على عدم تسجيل تلك التصرفات أو احكام صحة التعاقد الخاصة بها قبل نهاية المواعيد المشار اليها جزاء مفادة عدم الاعتداد بها والاستيلاء تبعا لذلك على الارض محل التصرف ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق محل هذه المنازعة قد صدر للطاعن اعمالا لحكم البند (ب) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ آنفة الذكر باعتباره من صغار الزراع ، وقد أورد تقرير الخبير أن الاطيان موضوع النزاع تقع على ثلاث قطع ، القطعة الاولى مساحتها ٦ س ٧ ط ٢ ف والثانية مساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف والثالثة مساحتها ٦ س ١٨ ط ـ ب ٠

ومن حيث أن الطاعن لم يقم باجراءات التسجيل فى المواعيد السابق بيانها الا بالنسبة للقطعة الثانية ومساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف وذلك حسبما هو ثابت من أوراق الدعوى وقد اقر الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة بجلسة ١٩٨٩/٣/١٥ ٠

ومن ثم فان التصرف فى باقى المساحة لا يعتد به فى مواجهة الهيئة المطعون ضدها لعدم اتمام اجراءات تسجيل التصرف فى المواعيد السابق بيانها ٠

ومن حيث انه بالنسبة للتصرف الوارد على القطعة الثانية ومساحتها ٨ س ١٦ ط ١ ف فان هذا التصرف واذ تعلق بمساحة تقل عن فدانين ٠

ومن ثم فانه لا يسرى فى شأنها حكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث انه لا سند للقول بأن هذه المساحة وان قلت عن فدانين فانها وباعتبارها قطعة واحدة فانه يسرى فى شأنها الاستثناء الوارد بالبند (٥ من الفقرة (ب) من المادة الرابعة السابق بيانها ان مجال اعمال هذا الاستثناء لا يتأتى حسبما هو ثابت بالنص الا اذا كانت جملة الارض المتصرف فيها لكل من المتصرف اليهم تقل عن فدانين وهو ما لا يشمل مثل هذه الحالة .

ومن ثم يكون القرار المطعون فيه تبعا لذلك قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون ويصبح الطعن على غير سند صحيح خليق بالرفض»

(طعن رقم ٢١٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩١/١/١٥) ٠

المبـــــدأ :

المـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى للشروط التى ينبغى توافرها فيمن توزع عليه الارض المستولى عليها - سواء فردا او مسئولا عن أسرة وهو الذى يتم بحث حالته وتصدير باسمه استمارة البحث شـاملة لافراد اسرته المسئول عنهـا سن الرشـد المتطلب فى هـــذا الشأن هـــو وجـــوب توافره بالنسبة لمن يتقـدم بطلب الانتفـــاع وتحرر بأسمه استمارة البحث ســـواء كان فرد أو مسئولا عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن اسرة المنتفع .

المحكمـــــة :

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فالثابت من الاوراق أن المطعون ضـــده أقام الاعتراض رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٧٥ أمام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى طالبا ادراج اسمه فى استمارة بحث والدته خضرة محمد عبدالرحمن الاستمارة رقم ٨٨٩١٧ لسنة ١٩٥٩/١٩٦٠ واحقيته فى تملك نصيبه فى مساحة الملكة وهى فـدانين موضـــحة الحـدود والمعـالم بالاعتراض واستمارة البحث وبجلسة ١٩٧٧/٤/٧ أصـــدرت اللجنة الرابعة للجـــان الإصلاح الزراعى قرارها فى هـــذا الاعتراض بقبوله شكلا وفى الموضوع باحقية المعترض (المطعون ضــــده) فى ادراج اسمه باستمارة بحث والدته خضرة محمد عبد الرحمن وأحقيته فى تملك نصيبه فى الاطيان ويعرض قرار اللجنة على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصــــلاح الزراعى المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ قرر عـــدم جواز التصـــديق على قرار اللجنـــــة القضائية استنادا الى أن المعترض كان قاصرا وقت تحرير استمارة البحث الخاصة بوالدته وعليه فلا تتوافر بالنسبة اليه شروط الانتفاع والتوزيع المنصوص عليها فى المـــادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

ومن حيث أن المـــادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تنص على أن (توزيع الارض المستولى عليها فى كل قرية على صـــــغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تقـــل عن فـــدانين ولا تزيد عن خمسة افـدنة تبعـــا لجودة الارض .

ويشترط فيمن توزع عليه الارض :

(أ) أن يكون مصريا بالغا سن الرشد لم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) أن تكون حرفته الزراعة .

(جـ) أن يقل ما يلكه من الارض الزراعية عن خمسة الفدنة وتكون الاولوية لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا او مزارعا ثم لمن دو اكثر عائلة من أهل القرية وثم لمن هو اقل مالا منهم ثم لغير أهل القرية ولا يجوز اخذ الارض التى توزع بالشفعة .

وتعد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى الانتفاع بالتوزيع وتحرر بياناتها من واقع أقوالهم او اقراراتهم ويوقع عليها منهم وتشهد بصحة هذه البيانات لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص بالاصلاح الزراعى والعمدة والشيخ والمأنون والصراف والواضح مما تقدم أن المشرع قضى بتوزيع الاراضى على صغار الفلاحين وحدد الشروط اللازم توافرها فيمن توزع عليهم الارض وبين اجراءات التوزيع بأن تعد الهيئة نموذجا خاصا لاستمارات بحث حالة الراغبين فى التوزيع وتحرر بياناتها من واقع أقوالهم واقراراتهم ويوقع عليها منهم وبعد أن تشهد بصحتها لجنة فى كل قرية من ناظر الزراعة المختص والعمدة والشيخ والمأنون والصراف وقد تضمنت البيانات الواردة فى الاستمارة المشار اليها اسم مقدم الطلب وأسماء من يعولهم من افراد أسرته وبديهى أن الشروط المحددة فى المادة التاسعة المشار اليها تنصرف الى مقدمى طلبات التوزيع والتى تحرر باسمائهم الاستمارة ولا تنصرف الى افراد الاسرة لمن يعولهم الطالب وجعل المشرع الاولوية فى التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلا مستأجرا أو مزراعا ، ثم لمن هو اكثر عائلة من أهل القرية ثم لمن هو اقل مالا منهم .

ومن حيث أن الثابت أن مقدم الطلب محل الاستمارة رقم٨٨٩١٧هى السيدة/خضره محمد عبد الرحمن والدة المطعون ضده باعتبارها مستأجرة للارض المستولى عليها وقد أدرجت فى الاستمارة اسم ابنها . . . . . وزوجته وأولاده ولم تدرج اسم ابنها القاصر . . . . . . (المطعون ضده) رغم كونه ضمن افراد اسرتها وقت تحرير الاستمارة كما أن الواضح من التقرير المرفق بملف اللجنة القضائية أن المذكور كان يقوم بالزراعة فى الارض مع والدته وشقيقه الاكبر وأنه يضع يده بالفعل على نصيبه فى الارض ويزرعه بمعرفته وقد أقرت والدته بذلك ورجال الادارة وبالتالى يكون من حقه ادراج اسمه فى استمارة بحث والدته واحقيته فى تملك نصيبه فى الاطيان الموزعة ولا حاجة للاستناد الى عدم بلوغه سن الرشد وقت تحرير الاستمارة للقول بعدم توافر شروط التوزيع فى حقه لان شرط بلوغ سن الرشد تطلبه المشرع فيمن يتقدم بطلب الانتفاع وتحرر باسمه استمارة بحث سواء كان فردا أو مسؤلا عن أسرة وليس فيمن يدرج ضمن اسرة المنتفع .

ومن حيث أنه لذلك فان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون فيما قضى به من الغاء القرار المطعون فيه ، ويكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون ، الامر الذى يتعين معه رفضه والزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

(طعن ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/١/٥) .

قاعدة رقم (٦)

المبدأ :

قوانين الاصلاح الزراعى تخول المالك الحق فى اختيار الارض التى يجوز له الاحتفاظ بها وكذلك فى تحديد القدر الزائد الذى يتركه الاستيلاء ـ الاصلاح الزراعى ملتزم باحترام ارادة المالك فى تحديد المساحة التى يرغب فى الاحتفاظ بها .

المحكمـــة :

« وحيث انه عن موضوع المنازعـــه ، فان المقرر ان قوانين الاصلاح الزراعى بداية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تخـول المـالك الحق فى اختيار الارض التى يجوز له الاحتفاظ بها ، وكذا فى تحـديد القـدر الزائد الذى يتركه للاستيلاء ، وان الاصلاح الزراعى ملتزم باحترام ارادة المـالك فى تحـديد المساحة التى يرغب فى الاحتفاظ بها ، ومن ثم فان الاستيلاء على أطيان الاحتفاظ يكون مخالفـــا للقانون» فى هـــذا المعنى حكم هـــذه المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ فى الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٣١٨ ، وحكمها الصادر بجلسة ١٩٧٨/٣/١٤ فى الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٨ ق » .

وحيث أن الثابت من تقرير مكتب خبراء وزارة العـــدل بقنا المودعين ملفى الاعتراضين المشار اليهما ان اطيان النزاع من الاطيان الداخله فى احتفاظ الخاضعة سالفة الذكر ومن ثم يكون الاستيلاء عليها مخالفا للقانون متعينا الالغاء ، ولا وجـــه للقـــول بأن عقـــدى البيع محـــل النزاع صـــدرا بعـــد العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطعون فى شأن الاستيلاء ذلك أن الاطيان محـــل العقـــدين من أطيان الاحتفاظ الخارجة عن نطاق الاستيلاء ، ولا يطبق فى شأنها الاحكام المتعلقة بالاطيان الزائدة على حد الاحتفاظ ، وهو ما يتعين معه الالتفات عما آثارته الهيئة الطاعنة فى هـــذا الشأن » .
(طعن ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٦) .

ثانيا : للتصرف فى القـــدر الزائد عن الحـــد الاقصى قانونا (المـــادة ٧ من القانون رقم ٥٠ سنة ٦٩ بتعيين حـــد اقصى لملكية الاسرة والفـــرد من الاراضى الزراعيـــة وما فى حكمها) .

ـــ ميعـــاد التصرف فى الزيادة .

قاعـدة رقم (٧)

المبـــدأ :

المـادة رقم (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـــد اقصى لملكية الاسرة والفرد من الاراضى الزراعية وما فى حكمها ــ الرخصة التى خـــولها المشرع لمـــالك الارض فى التصرف فى القـــدر الزائد عن الحـــد الاقصى المقرر قانونا يقابلها التزام على المـــالك بتقـــديم افراد بمـــا يزيد عن الحـــد الاقصى ــ يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كـــل منهما بمقياس واحد حتى يتحقق التوازن بينهما ــ لا يجوز تفضيل احدهما على الاخر طالمـــا قرر المشرع الاثنين معا ــ حق المـــالك فى التصرف ينقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجـــل المضروب مشروط بأن يكون للمـــالك مكنة التصرف فى هـــذا القدر خلال هـــذا الاجل والا بات النص فى غـــير موضعه ــ اذا نشأت ظروف تحـــد من حرية المـــالك فى التصرف امتنـــع انزال الحكم الذى فرضـــه الشارع ــ مؤدى ذلك : ــ امتداد الميعاد الـــذى حـــدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المـــانع من التصرف ــ اذا كان المـــانع هـــو وجود نزاع على الارض الزائدة عن الحـــد المقـــرر الاحتفاظ به فان القضاء وحـــده هـــو الذى يقـــرر مدى تاثير النزاع على ارادة المـــالك وحريته .

وحـــده هو الذى يقرر مدى تأثير النزاع على ارادة المـــالك وحريته .

المحكمـــــة :

ومن حيث أنه بالنسبة للوجـــه الثالث من أوجـــه الطعن وهو الخاص بمدى انطباق أحكام الملكية الطارئة على الارض موضوع النزاع المـــاثل فانه

باستعراض نص المـادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ان تجيز للخاضع لاحكام هذا القانون التصرف فى القدر الزائد عن حق الاحتفاظ اذا طرأت هذه الزيادة بطريق الميراث او الوصـية ، أو غير ذلك من طرق للخاضع لاحكام هـذا القانون التصرف فى القـدر الزائده عن حق الاحتفاظ اذا طرأت هـذه الزيادة بطريق الميراث او الوصية ، أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقـد ، وذلك التصرف خلال سنة من تاريخ حـدوث الزيادة ، وبتصرف ثابت التاريخ . والا كان للمحكمه ان تستولى عليها ، كما اجازت الفقرة ٣ من هـذه المـادة لافراد الاسرة أن يعيدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المـائة فدان وذلك بموجب تصرفات ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق والمستندات المقـدمه من المطعـون ضدهم ان المساحة موضوع النزاع كانت محل نزاع جـدى استمر منذ وفاة مورثهم فى ١٩٣٧/٢/٩ وحتى تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لسنه ٨٤ ق بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٩ وذلك نظرا لان وزارة الاوقاف كانت قـد استصدرت اشهادا بهـذه المساحه باعتبارها موقوفه على الخيرات وقيـد ذلك الاشهاد بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٠ برقم مسلسل ٤٤ صفحه ٤ متتابعـه ١٠٧ بحكم محكمة القاهرة الابتـدائية للاحـوال الشخصية (مسلسل ١ حافظة مستندات المطعون ضـدهم بجلسة ١٩٨٥/٢/٦) . وقـد استمر هـذا النزاع قائما بين الورثه المطعون ضدهم وبين وزارة الاوقاف الى ما بعـد صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ وبعـد صدور قرار الاستيلاء على هـذه الاطيان فى ١٩٥٤/١١/١ وامتد النزاع الى ما بعـد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، ولم يحسم الامر بالنسبة لهذه الاطيان الا بعـد صدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٤ ق وقـد ظلت يد الورثة المذكورين مغلولة من التصرف فى هـذه المساحة منذ تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٣٧/٢/٩ وحتى تاريخ صدور هـذا الحكم .

ومن ثم تأخذ الاطيان موضوع هـذه المنازعة حكم الملكيه الطارئة فى تطبيق أحكام للقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٩ ويكون للمطعون ضدهم حق التصرف فيها طبقا لاحكام هـذا القانون خلال الاجل الذى حـدده الذى يبدأ فى المنازعة المـاثلة من تاريخ تسليم الاطيان تسليما قانونيا الى المطعون ضـــدهم .

ومن حيث أن الرخصه التى خولها المشرع للخاضع طبقا لنص الفقرة ٢ ، ٣ من المـاده (٧) من القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٩ الصادر بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفـرد فى الارض الزراعيه وما فى حكمها مفترض تمتع الخاضع بامكانيه استخدام هـذه الرخصه . فاذا كان الشارع فى خصوصية معينة قـد رتب التزاما على الخاضع وخوله فى ذات الوقت رخصة تقابل هـذا الالتزام فانه يتعين اعمال كل من الالتزام والرخصه فى نفس كل منهما بمقياس واحـد حتى يتحقق التوازن بينهم بحيث لا يجوز تفضيل أحـدهما على الآخر ويبقى على الخاضع التزام لا تقابله رخصة أو العكس ، وعلى ذلك فان القانون وقـد الزم المـالك أن يقـدم اقرار بما يزيد على النصاب فقـد رتب لـه فى ذات الوقت رخصه التصرف فى هذا القـدر الزائد فان الالتزام لا يترتب فى حـق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون للخاضع مكنة استعمال الرخصة المقررة فى مكنة التصرف فى القـدر الزائد طبقا للقانون فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسه هـذا الحق بسبب خارج عن ارادة المـالك . امتنع بالتالى استخدام الرخصة المنصوص عليها فى المـادة السابقة المشار اليها ، ومؤدى ذلك أن حق المـالك فى التصرف بنقل ملكية المساحة الزائدة خلال الاجل المضروب مشروط بأن تكون للمالك مكنة التصرف فى هذا القـدر خلال هـذا الاجل والا بات النص فى غير موضـــعه .

ومن حيث أنه طبقا لـما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة فانه اذا نشأت ظروف تحـد من حرية المـالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضه الشارع ، بمعنى أنه يمتد الميعاد الذى حـدده القانون للتصرف فى

الملكية الزائدة حتى يزول المـــانع من التصرف ، فاذا كان هـــذا الحائل هو وجود نزاع على الارض الزائدة عن الحـــد المقرر الاحتفاظ به فان القضاء وحــــده هو الذى يقرر مدى تأثير النزاع على اراده المـــالك وحريته .

ومن حيث أنه بتطبيق هـــده القواعـــد على واقعه الطعن المـــائل فانه يبين أن الورثة المطعون ضـــدهم كانوا فى حالة عجز كامل عن امكانيـــة التصرف فى المساحة محل الاستيلاء لقيام نزاع جـــدى استطال امره بينهم وبين جهة رسمية تدعى حقـــا أبديا على الارض موضوع النزاع وتفترض انتقال ملكيتها الى ملك الله تعـــالى وتستند فى ذلك الى وثيقـــة رسمية مســـجلة فى جهـــة التوثيـــق والشـــهر ، وهـــو الاشهاد الذى تم قيـــده بمحكمة القاهرة الابتدائية الشرعية بتاريخ ١٩٣٧/٦/١٠ ، وهو نزاع كفيل بأن يغـــل يد هؤلاء الورثة عن التصرف فى هـــذه الاطيان سيما وقـــد قضى ضـــدهم بحكم محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية فى الدعوى رقم ٤٢ لســـنة ١٩٦١ المرفـــوعة من وزارة الاوقـــاف ضـــدهم ، بجلســـة ١٩٦٧/٤/١٦ ، وقـــد ظل النزاع قائما بينهم وبين هـــذه الوزارة حتى تاريخ صـــدور الحكم فى الاستئناف رقم ٥٥ لســـنة ٨٤ ق فى ١٩٧٣/٦/١٩ ، وخلال هـــذا الزمن الطويل الذى استقر فيه النزاع لم يكن فى مكنتهم واقعا وقانونا بالتصرف فى الارض موضـــوع النزاع خاصة وقـــد صدر بشأنها اشهار بالوقف وحكم من محكمة أول درجة بأحقية الوزارة المنازعة معهم على هـــذه الارض ، ومن ثم فانه وبالنظر الى قيام هـــذه العقبة القانونية التى تعتبر قوة قاهرة حالت بين هؤلاء الورثة وبين التصرف فى هذا القدر من الاطيان ، فان ميعاد التصرف فيها يمتد الى ما بعد زوال هذه العقوبة وصـــدور حكم حاسم فى النزاع ويكون قرار الاستيلاء عليها رغم ذلك قرار مخالفا للقانون واجب الالغـــاء ويكون للورثة الحـــق فى استعمال الرخصة المقررة فى المـــادة ٢/٧ من القـــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى التصرف فى الارض وتوفيق أوضاعهم بناء على ذلك خلال سنة تبدأ من تاريخ تسليمهم الارض ومتى كان ذلك هـــو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه فانه يكون قد

جاء متفقا مع أحكام القانون ، ويكون الطعن فيه خليقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعـــات .

(طعن ١٠٩٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٣١) .

قاعـدة رقم (٨)

المبـــــدأ :

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـــد اقصى لملكية الفرد والاسرة من الاراضى الزراعية أجاز المشرع للفرد أو الاسرة التصرف فى القـــدر الزائد عن الحد الاقصى المسموح به خـــلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ـ اذا حـــدد القانون ميعادا معينا لاتخاذ اجراء ما أو للقيام خلاله بتصرف معين فان سريان هـــذا الميعاد لا يجرى الا من الوقت الذى يتمكن فيه صاحب الشأن من اتخاذ الاجراء أو التصرف ـــ اذا قام مانع قانونى أو مادى يمنعـــه من اتخاذه فان الميعاد لا يبدأ فى السريان الا بزوال هـــذا المـــانع ـــ من هـــذه الموانع الخضوع للحراســـة .

المحكمـــــة :

ومن حيث ان المـــادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى تم الاستيلاء بموجبه قـــد قضت على انه اذا زادت ـــ بعـــد العمل بهـــذا القانون ـــ ملكية الفرد على خمسين فـــدانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق اكتساب الملكية بغير طريق التعاقـــد . او ملكية الاسرة على المـــائة فـــدان بسبب من تلك الاسباب او بسبب الزواج أو الطلاق وجب تقـــديم اقرار الى الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى عن الملكية بعـــد حدوث الزيادة وذلك خلال المواعيد ووفقا للشروط والاوضاع التى تحـــددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القـــدر الزائد بتصرفات ثابتة

التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ، والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض عليه فى المادة (٩) على مقدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة . . . . . ، ومن المستقر عليه أنه اذا حدد القانون ميعادا معينا لاتخاذ اجراء ما أو القيام خلاله بتصرف معين فان سريان هذا الميعاد لا يجرى الا من الوقت الذى يتمكن فيه صاحب الشأن من لتخاذ الاجراء أو التصرف فاذا قام مانع قانونى أو مادى يمنعه من اتخاذه فان الميعاد لا يبدأ فى السريان الا بزوال هذا المانع .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن التصرف موضوع الطعن الماثل هو تصرف صدر الى الطاعنين بالبيع لمساحة النزاع من الخاضع . . . . . . فيما آل اليه من أطيان بالميراث عن والده وان الخاضع المذكور كان قد وضع تحت الحراسة بالتبعية لوالده اعمالا للامر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد/ . . . . . . ، وبتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ أصدر المدير العام للاموال التى آلت منكرنها الدولة قرار الافراج رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٢ بالافراج للسيد/ . . . . . . عن أطيان زراعية مساحتها (٢٠ فدانا) بنواحى كومير والنجوع والترعة مركز اسنا محافظة قنا من مجموع المساحات البالغة ١٩٫ سهم) (٨ قيراط) (٢٩ فدان) وباقى المساحة وقدره (١٩ سهم) (٨ قيراط) (٩ فدان) تقرر الافراج عن ثمنها حيث سبق أن تصرفت فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالبيع ، وقد تم تنفيذ هذا القرار بتسليم الاطيان المفرج عنها تسليما فعليا للخاضع بموجب محضرين مؤرخين فى ١٣ ، ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥ . ويكون للمالك الخاضع — بعد زوال المانع القانونى المتمثل فى خضوعه للحراسة — أن يتصرف فيما آل اليه من أطيان بالميراث عن والده فى خلال سنة من تاريخ تسلمه للارض تسليما فعليا فى ١٣ ، ١٩٧٥/٣/١٧ . وذلك تطبيقا للمادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه أى فى موعد غايته ١٢ ، ٦ من مارس سنة

١٩٦٧ . يمتد هـذا الميعاد الى نهاية مارس سنة ١٩٧٦ . عملا بأحكام القـانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن محـور النزاع — بعـد عرض الوقائع السالفة — ينحصر فى أن الطاعنين يقولون بصـدور تصرف لهم من الخاضع فى المساحة موضوع النزاع تاريخه ١٩٧٣/٣/١٣ وانه ثابت التاريخ فى خلال السنة المنصوص عليها فى المـادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ودللوا على ذلك بأدلـة ثلاثة هى :

الاول : طلب الشهر رقم ١٨٩٧ المقدم لمأمورية الشهر العقارى باسنا عن طلب شهر التصرف موضوع النزاع .

الثانى : الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنـا التى اقامها الطاعنون بطلب صحة ونفاذ التصرف موضوع النزاع والتى قضى باقـرار محضر الصلح بين الطرفين والحاقه بمحضر الجلسة .

الثالث : الشهادة المقـدمة منهم والمستخرجة من سجلات الجمعيـة التعاونية الزراعية بناحية كومير مركز اسنا والتى تفيـد أن الحيازة نقلت للطاعنين لتملكهم هـذه المساحة بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ .

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدليـل الاول فان الثابت من كتاب مامورية الشهر العقارى باسنا ان الطلب رقم ١٨٩٧ قـدم اليها فى ١٩٧٦/١٢/٤ . وقيد مشروع برقم ٨ فى ١٩٧٧/١/٦ . ولم يتم شهره ، أما الدليـل الثانى وهـو الدعوى رقم ٢١٩ لسنة ٧٩ بصحة ونفـاذ عقـد البيع محل النزاع فان الثابت أن عريضتها اعلنت بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٦ . وتحـدد لنظـرها جلسة ١٩٧٧/٣/١٤ . وفى هـذه الجلسه قـدم للمحكمة محضر صلح بين الطرفين الطاعنين والخاضع الحقته المحكمة بمحضر الجلسه واثبتت محتواه بها ويبين من ذلك أن كلا منهما لا يصلح دليلا على ثبوت التصرف لانهمـا اتخـذا بعـد الميعاد المنصوص عليه فى القانون وهـو سنة من تاريخ

للتسليم الفعلى لاطيان النزاع والتى تنتهى كما سلفت الاشاره فى ٢١ مارس سنة ١٩٧٦ أما الدليل الثالث المقدم من الطاعنين وهو الشهادة المستخرجة من سجلات للجمعية التعاونيه الزراعيه بناحيه كومير مركز اسنا فقـــد ثبت من تقرير الخبير المنتدب من قبل المحكمه لهـــذا الغرض ومن اطلاعـــه على سجلات الجمعيه المذكوره ان ما جاء بهـــذه الشهاده من ان الحيازة قـد نقلت الى الطاعنين للمـالك بموجب العقد المؤرخ فى ١٩٧٢/٣/٣ . ومن تاريخ الشراء لا يجـد لـه سندا من سجلات الجمعيه وهو يخالف تماما ما ورد بهـــذه السجلات وان التصحيح والشطب الذى تم باخطارات بيع الزراعة الخاصة بالطاعنين كان دون اساس ومن ثم فان هـــذه الشهاده لا تصلح سندا يتمسك به الطاعنون للقول بنقل الحيازه اليهم وبالتالى اثبات التصـــرف .

ومن حيث أنه عما أثاره الطاعنون من طلب اعمال احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . فان هـــذا القانون لا يسرى على التصرف موضـوع الطعن المـــاثل وانما يسرى فقط على التصرفات التى تصـــدر من الملاك قبل العمل بقوانين الاصلاح الزراعى المطبقة . وقـــد تولت اللجنه القضائيه الرد على هـــذا الطلب باسهاب وعلى نحو لا ترى معـــه المحكمة اعادة الرد عليـــه مـــرة أخـــرى .

ومن حيث أن لما سبق يكون التصرف موضوع النزاع غير الثابت التاريخ خلال المدة المحـــددة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . المـــادة السابقة وأن قيام للهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على الاطيان الزائدة عن حد التملك القانونى يكون قـــد تم بالتطبيق لاحكام القانون . واذا ذهبت اللجنة القضـائية فى قرارها المطعون فيه الى هـــذا المذهب وقضت بعـــدم الاعتداد بالتصرف فان قضـاءها يكون متفقا وحكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محـــله متعـــين الرفض .

(طعن ٢٣٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥) .

قاعـدة رقم (٩)

المبـــــدأ :

المــادة ٧ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ــ حــق المــالك فى التصرف بنقــل ملكية المساحة الزائدة عن حــد الاحتفاظ خلال الاجــل المنصوص عليه فى القانون مشروط بان يكون للمــالك مكنة التصرف فى هــذا القــدر خلال هــذا الاجل ــ اذا نشات ظروف تحــد من حرية المــالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضـــه المشرع وهــو امتداد الميعاد الذى حـــدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المــانع من التصرف ـ الحراسة تغــل يد الخاضع لها وترفعها كلية عن امواله فلا يملك ادارتها ولا التصرف فيها ــ تمثل الحراسة عارضا قانونيا من عوارض الاهلية ــ المواعيد المنصوص عليها فى المــادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تمتد بالنسبة للخاضعين للحراسة ما داموا خاضعين لهــا ــ يظــل ميعاد التصرف فى القــدر الزائد مفتوحا ما دام المــالك خاضع للحراسة .

المحكمـــــة :

ومن حيث أن المــادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ قــد نصت فى فقرتها الثانية على انه يجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القــدر الزائد بتصرفات ثابتة التاريخ خلال سنة من تاريخ حــدوث الزيادة والا كان للحكومة أن تستولى نظير التعويض المنصوص عليه فى المــادة ٩ ــ على مقــدار الزيادة اعتبارا من تاريخ انقضاء تلك السنة ويكون لافراد الاسرة أن يعيــدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المــائة فــدان التى يجــوز للاسرة تملكها وذلك بموجب تصرفات ، ثابتة التاريخ خلال السنة المشار اليها وتطبق فى شأنها ــ فى هــذه الحالة ــ أحكام المــادة الرابعة .

ومن حيث أن قضاء هــذه المحكمة قــد جرى أن حق المــالك فى التصرف بنقــل ملكية المساحة الزائدة عن حــد الاحتفاظ خلال الاجــل

المنصوص عليه فى المادة السابعة مشروط بان يكون للمالك مكنته التصرف فى هذا القدر خلال هذا الاجل و لا بات النص فى غير موضعه ، واذا نشأت ظروف تحد من حرية المالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضه المشرع ومؤدى ذلك امتداد الميعاد الذى حدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المانع من التصرف .

ولما كان الثابت من الاوراق أن الطاعنة قد خضعت للحراسة بالتطبيق لاحكام الامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ واستولت الحراسة على أموالها وأملاكها ومن ضمنها الارض موضوع النزاع وسلمتها للهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى سقامت بتوزيعها وتمليكها لصغار الزراع فى عام ١٩٦٣ ،وعندما صدر القانون٦٩ لسنة ١٩٧٤ لتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة أصدر جهاز تصفية الحراسات قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٤ بالافراج عن أملاك الطاعنة ومنها أرض النزاع واخطرتها به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى قررت بدورها الغاء التوزيع الذى اجرته فى عام ١٩٦٣ لارض النزاع على صغار الزراع الا أن هذا القرار لم ننفذ حتى الان بسبب تعرض واضعى اليد الموزع عليهم ·

ولما كانت الحراسة تغل يد الخاضع لها وترفعها كلية عن أموال فلا يملك ادارتها ولا التصرف فيها وهى تمثل عارضا قانونيا من عوارض الاهلية وعلى ذلك فان المواعيد المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تمتد بالنسبة للخاضعين للحراسة ما داموا خاضعين لهما ويظل ميعاد التصرف فى القدر الزائد للحراسة ما داموا خاضعين لها ويظل ميعاد التصرف فى القدر الزائد مفتوحا ما دام المالك خاضعا للحراسة ·

ومن حيث أن الثابت أن الطاعنة قد خضعت للامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وفرضت الحراسة على أموالها وممتلكاتها ومن بينها أرض النزاع البالغة مساحتها مائة فدان التى كانت مملوكة لها بالعقد المسجل رقم ٢٢١٤ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٣ ثم سلمتها للهيئة العامة للاصلاح

الزراعى التى قامت بتوزيعها على صغار الزراع وملكتها لهم فى عام ١٩٦٣ ولما صدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة أصدر جهاز تصفية الحراسة قرار بالافراج عن الارض وأخطر به الهيئة العامة للاصلاح الزراعى التى اصدرت هى الاخرى قرارها فى عام ١٩٧٥ بالغاء التوزيع الذى سبق أن اجرته على ارض النزاع لصغار الزراع ومعنى ذلك أن الطاعنة — عند صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — لم تكن تملك أرض النزاع كما سلفت الاشارة وبمقتضى قانون تصفية الاوضاع الناشئة عن الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ عادت اليها ملكية أرض النزاع وهو سبب غير ارادى منها اكسبها ملكية أرض النزاع مما يدخل فى مدلول عبارة « أو غير ذلك عن طريق كسب الملكية بغير طريق التعاقد » المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فان أرض النزاع تأخذ حكم الملكية الطارئة التى آلت للطاعنة بعد العمل بقانون الاصلاح الزراعى المطبق وبحق لها التصرف فى القدر الزائد عن حد الاحتفاظ والذى تم الاستيلاء عليه — فى خلال سنة من تاريخ الافراج الفعلى عن أرض النزاع وتسليمها الطاعنه تسليما فعليا . واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى برفض الاعتراض فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبالغاء الاستيلاء الواقع على أرض النزاع ومساحتها خمسين فدانا بأحواض محجوب بك البابلى والفقى والدورة بزمام دكرنس دقهلية على أن تسرى مهلة السنة المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ من تاريخ الافراج النهائى وتسليمها للطاعنة تسليما فعليا يعيد لها حريتها فى التصرف فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢٢٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩) .

قاعدة رقم (١٠)

ثالثا — تسجيل التصرفات التى يجريها المالك :

المبدأ :

المادتان ٤ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى معدلا بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ — القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ — يتعين تسجيل التصرفات المبرمة طبقا لاحكام المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقارى فى المواعيد المقررة قانونا — آخر المواعيد هو ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضى سنة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٤/٤ اغفال التسجيل فى الميعاد المشار اليه يخول الجهة المختصة الاستيلاء على الاطيان محل التصرف فضلا عن استحقاق الضريبة الاضافية عليها من اول يناير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء — لا وجه لاعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ — أساس ذلك : — أن هذا القانون يتناول الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل بأحكام اى من قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة — .

المحكمة :

ومن حيث أنه باستعراض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى يتبين أن المادة ٤ منه تنص على أنه يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى فدان على الوجه الآتى :

(أ) . . . .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الآتية :

١ ــ أن تكون حرفتهم الزراعــة .

٢ ــ أن يكونوا مستأجرين أو مزراعين فى الارض المتصرف فيهـا أو من اهـل القرية الواقع فى دائرتها العقـار .

٣ ــ الا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشر افدنه .

٤ ــ الا تزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة أفدنة .

٥ ــ الا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم على فدانين الا اذا كانت القطعة المتصرف فيها تقـل عن ذلك او كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه باقامة المسكن عليها خلال سنة من التصرف .

ولا يعمل بهـذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية التى يقـع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ .... » .

كما تنص المـادة ٢٩ من ذات المرسوم بقانون بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسـنة ١٩٦٥ على ما يلى : .... كما يجـب تسجيل التصرفات الصادرة وفقا للبندين « ب و ج » المـادة الرابعة أو أحكام صحة التعاقـد الخاصة خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون اذا كان تصديق المحكمة الجزئية أو ثبوت تاريخ التصرف سـابقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ فاذا كان التصديق أو ثبـوت التاريخ أو تسجيل عريضـة دعـوى صحة التعاقـد لاحقا على أول أبريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف والحكم فى دعوى صحة التعاقـد خلال سنة من تاريخ تصـديق المحكمة او ثبوت التاريخ أو صدور الحكم أو خلال سنة من تاريخ العمل بهـذا القانون اى هـذه المواعيد أبعد ويترتب على مخالفة هذه الاحكام الاستيلاء على الاطيان محل التصرف وكذلك استحقاق الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

ومن حيث أنه يبين من النصوص السـابقة انه وفقـا لصريح نص المـادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعـد تعديلها بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ، يتعين تسجيل التصرفات المبرمة تنفيـذا لاحكام المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لدى الشهر العقارى فى المواعيد الوارد بيـانها تفصـيلا فى المـادة ٢٩ المذكـورة وآخرها ١٩٦٦/٤/٣ تاريخ مضى سنة على تاريخ العمـل بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فى ١٩٦٥/٤/٤ وإلا تم الاسـتيلاء على الاطيان محل هـذه التصرفات واستحقت عليها الضريبة الاضافية من اول ينـاير ١٩٥٣ حتى تاريخ الاستيلاء .

ومن حيث أنه بناء على ما تقـدم فان الثابت من الاوراق فى الطعن المـاثل أن مورث المطعون ضـدهم اشترى بموجب عقـد بيـع ابتـدائى مؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٦ أطيـانا زراعيـة مساحتها فـدانان كائنـة بزمام أولاد سالم مركز أولاد طوق شرق محافظة سـوهاج وذلك من السيد/ عبد الرحيم احمد رضوان للخاضـع لاحكام المرسـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٨ قامت محكمـة البلينـا الجزئيـة بالتصديق على العقد المذكور بعـد تحققها من توافر كافة الشروط المنصوص عليها فى البند (ب) من المـادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٣ . ثم أقام مورث المطعون ضدهم بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ مدنى كلى سوهاج ضمن البائع المذكور وآخرين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع بجلسة ١٩٥٨/١١/١٨ قضت محكمة سوهاج الإبتدائية بصحة ونفاذ هـذا العقد وبموجب محضر استيلاء تكميلى مؤرخ ١٩٦٧/١/٨ قامت الهيئة الطاعنة بالاستيلاء على الاطيان التى تم التصرف فيها من قبل الخاضع عبد الرحيم احمد رضوان تنفيذا لحكم المـادة ٤ من المرسـوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى لم يتم تسـجيلها حتى ١٩٦٦/٣/٣١ ومن ضمن هـذه الاطيان التى تم الاستيلاء عليهـا الارض محـل النزاع .

ومن حيث أنه يبين ما تقدم أن مورث المطعون ضدهم لم يقم بتسجيل العقد محل النزاع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر ومن ثم فان الاستيلاء على ارض النزاع يكون متفقا وصحيح حكم القانون لا سيما وان مورث المطعون ضدهم أو المطعون ضدهم أنفسهم لم يتقدموا بما يؤكد ما ورد فى صحيفة الاعتراض أو فى مذكرات دفاعهم من أن ثمة ظروفا قهرية قد حالت دون شهر التصرف الامر الذى يجعل هذا القول قولا مرسلا يتعين الالتفات عنه.

ومن حيث انه لا وجه لاعمال أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ، كما ذهب الى ذلك القرار المطعون فيه . ذلك ان المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاءها على أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر انما يتناول الاعتداد بالتصرفات التى تمت قبل العمل بأحكام أى من قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة والوارد ذكرها فى المادة الاولى منه وهى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأخيرا القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وانه اذا كان قانون الاستيلاء يحدد شروطا معينة لتصرفات تتم فى ظل العمل به فانه يتعين مراعاة توفر تلك الشروط وتطبيق الجزاء المنصوص عليه قانونا وانه لما كان للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يورد استثناء على أحكام المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكان العقد موضوع التصرف قد أبرم بالتطبيق لاحكام المادة ٤ منه كما هو الشأن فى الطعن الماثل فان هذا التصرف لا يكون داخلا فى نطاق تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٩ ق الصادر بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٩) .

ومن حيث أنه على مدى ما تقدم واذ ذهب القرار المطعون فيه الى غير هذا المذهب فانه من ثم يكون قد صدر على نحو مخالف للقانون الامر الذى يتعين معه على المحكمة القضاء بالغائه .

ومن حيث أنه بالنسبة لمـا أثاره مورث المطعون ضدهم فى مذكرة دفاعـه المودعتين بجلستى ١٩٨٣/٩/١٤ ، ١٩٨٣/١٢/٦ من أن المساحة موضوع الطعن قـد تملكها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية لان هـذه المساحة لم يتم الاستيلاء عليها حتى الان واذا كان الاستيلاء الابتدائى هـو الذى يقطع التقادم فى مجال تطبيق القـانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فانه يبين من تقـرير الخبير المقـدم أمام اللجنـة القضائية فى الاعتراض المطعون فيه وفقا لمـا أجمع عليه جميع الشهود من الجيران ورجال الادارة ودلال المساحة ووفقا لما لاحظه الخبير نفسه لدى معاينة للارض على الطبيعة ان عقد البيع وان كان قـد تم على القطعـة رقم (١) الكائنـة بحـوض اسماعيل بك نمرة ٤٨ الا ان العقـد تنفذ على الطبيعة على القطعة رقم (٧) وليس على القطعـــة رقم (١) ومن ثم فان الاستيلاء الذى جـرى بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ لم يتم حتى الان على القطعة التى تنفـذ عليهـا البيـع وهى القطعـة رقم (٧) ولـما كان البيــع قـد تم بموجب عقـد بيع تاريخه ١٩٥٣/١٠/١٦ فيكون قـد مر على التصرف حتى الان ثلاثون عاما ولم يتم الاستيلاء على الارض وبالتالى يكون قـد تم اكتساب الملكية بوضع اليـد المدة الطويلة المكسب للملكية .

ومن حيث أن هـذا القول محل نظر ذلك ان الثابت من أوراق الطعن أنه بتاريخ ١٩٤٥/٨/٦ تم ابرام عقـد معارضـة الخاضـع المرحوم/ قبلى وأولاده طوق شرق والكسح والخيام والنغامش وأولاد سالم وقـد آلت عبد الرحيم أحمـد رضـوان من ناحيـة وكل من السيدين/أحمـد على أبو ستيت ومحمـد مختار على ابو ستيت من ناحيـة أخرى بموجب هـذا العقـد آلت الى الخاضع ملكية ٨ س ٢٠ ط ٢٧ ف كائنة بناحية البلابيش قبلى وأولاد طـوق شرق والكسح والخيام والنغاميش وأولاد سالم وقد آلت هـذه الملكية مقابل تنـازل الخاضع للطرف الاخر عن ملكيـة مسـاحة ٣ س ١١ ط ١٢٥ ف كائنة بناحية نجوع بركيس مركز البلينا وقـد كان من بين أطيان البدل التى آلت الى الخاضع بموجب عقـد البدل المشار اليـه قطعة أرض مساحتها ٦ افدنة كائنة بحوض اسماعيل بك/٤٨ القطعـة

رقم (١) بناحيـــة أولاد سالم قبلى مركز أولاد طـــوق شرق ولا يوجـــد ضمن المساحة القبلية التى آلت الى الخاضع أراضى زراعيـــة أخرى كائنة بهـــذا الحوض طبقا لمـــا هـــو ثابت بالمستند رقم ٥٦ من ملف اقرار الخاضع رقم ١٢٠٠/١٧٨/١ كما أنه بالاطلاع على ملف اقرار الخاضع رقم ١٢٠٠/١٧٨/٢ المتضمن الاقرارات المقـــدمة منه تنفيذا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ يتبين ان اجمالى ملكيـــة الخاضع تبلغ ٤ س ٧ ط ٦٧٣ ف احتفظ لنفسه ولاولاده بمساحة ١٧ س ١٧ ط ١٣٢١ ف اما بقية الاطيان وجملتها ١١ س ١١ ط ٣٥١ ف فقـــد ادرجها الخاضع فى الجـــدول رقم . المتضمن بيـــان الاطيان التى تصرف فيها الخاضع الى صغار الزراع طبقـــا لاحكام المـــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والتى لم يتم شهرها . ويبين من الجـــدول المذكور أن الخاضع قـــد تصرف فى مساحـ السنة أفـــدنة الكائنة بحـــوض اسماعيل بك/٤٨ رقم (١) الى كل .ب عبد النبى عبد الحـــق منصـــور واحمـــد على نصيب وأحمـــد بطيخ آدم (مورث المطعون ضدهم) بواقع فـــدانين لكل منهم بموجب ثلاثة عقود بيـــع عرفية مؤرخة جميعها بتاريخ واحـــد هو ١٩٥٣/١٠/١٨ .

ومن حيث أن عقـــد البيع الابتدائى محـــل النزاع سواء تم ابرامه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٦ حسبما بعـــد ثابت فى المستندات المقـــدمة من مورث المطعون ضـــدهم أو بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٨ حسبما يعـــد ثابت بالجـــدول رقم (٢) من ملف اقرار الخاضع فان الثابت من الاوراق انه تم الاســـتيلاء بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ على مساحة ٧ س ٧ ط ٥٨ ف تم التصرف فيهـــا من الخاضع عملا بحكم المـــادة ٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يتم تســـجيلها حتى ١٩٦٦/٣/٣١ ، يبين من الاطـــلاع على محضر الاستيلاء انه قـــد ورد بهـــذا المحضر أنه قـــد تم الاستيلاء على ٤ افـــدنة كائنة بحوض اسماعيل بك/٤٨ القطعة رقم (١) شيوعا فى ستة افـــدنة مباعة الى عبد النبى عبد الحق وأحمد آدم (مورث المطعون ضدهم) ووضع يد أحمـــد على نصيب وأخـــويه فوزى ومحمود ، ومن ثم فان مدة التقادم

الطويل المكسب للملكية لم تكن قـد إستكملت بعـد وقت وقوع الاستيلاء لا سيما وان الثابت من تقرير الخبير ان مورث المطعـون ضدهم قـد أقر صراحة بأنه قبل شرائه للارض محل النزاع من الخاضع كان يضـع يده عليها بوصفه مستاجر لهـا منه ، ولا يغير من هـذه النتيجة التى انتهت اليها المحكمة ما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العـدل بمحافظة سوهاج من أنه بالمعاينة على الطبيعة ثبت أن العقد محل النزاع نفـذ على القطعة رقم (٧) وليس على القطعة رقم (١٠) من حوض اسماعيل بك/٤٨ وأنه قـد تبين من سماع أقوال رجال الادارة المحليين ودلال المساحة والجيران أن هـذا التنفيذ قـد تم منذ تاريخ الشراء فى سنة ١٩٥٣ ذلك أن أقوال هؤلاء الشـهود يدحضها ما كشفت عنه المحكمة تفصيلا من أن الخاضع لا يمتلك فى حـوض اسماعيل بك/٤٨ باكمـله سـوى ستة افـدنة فقط ومن هـذه المساحة باكملها وفيها أرض النزاع تقع جميعها فى قطعة واحـده هى القطعة رقم (١) كما يدحض اقوال هؤلاء الشهود ايضا أن كشف تحـديد المساحة المقدم من مورث المطعون ضدهم بمناسبة طلب الشهر رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بدعوى صحة التعاقـد المقامة منه ضـد الخاضع والمودع ضمن حافظة مستندات المقـدمة بجلسة ١٩٧٧/٥/١٥ ثابت به ان الارض محـل النزاع تقـع فى القطعة رقم (١) من حوض اسماعيل بك/٤٨ . كذلك فانه بالاطلاع على صورة عريضة الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٥ كلى سوهاج المقامة من مورث المطعون ضدهم ضـد الخاضع عبد الرحيم احمد رضوان بصحة التعاقـد عن عقد البيع العرفى المؤرخ ١٩٥٣/١٠/١٦ وهى العريضة المستمرة تحت رقم ١٥١١ فى ١٩٦٦/٣/٣٠ ثابت بهـا أيضـا أن الارض محل النزاع تقـع فى القطعة رقم (١) من حـوض اسماعيل بك/٤٨ . وفى ضوء ما تقـدم جميعه فانه يكون صوابا ما أورده مندوب الاصلاح الزراعى من أن وضـع يد مورث المطعون ضدهم على القطعة رقم (٧) مرجعـه انه قـد جرى بدل زراعى فيه واضعى اليد وقـد اثبت الخبير هـذه الاقوال فى محضر المناقشة الختامية التى اجراها بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٨ والتى لم يحضرها مورث المطعون ضـدهم على الرغم من علمه بموعـد هذه المناقشة

وتوقيعه سلفا بمـا يفيد هـذا العلم . وكذلك فان مورث المطعون ضـدهم لم يدحض هـذا القول امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لدى نظرها للاعتراض المقـدم منه كما أنه لم يعقل ذلك ايضا سواء هو أو أى من ورثته المطعون ضدهم أمام هـذه المحكمة طوال فترة نظرها للطعن الماثل .

ومن حيث انه يخلص مما تقـدم جميعه ان القرار المطعون فيه قـد صـدر على نحو مخالف للقانون ، كما ان ادعاء مورث المطعون ضدهم بتملك الارض محل النزاع بالتقادم الطويل المدة غير قائم على أساس سليم .

ومن حيث ان من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المـادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٨٥٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٦/٣/١١) .

قاعـدة رقم (١١)

المبـدأ :

المشرع لم يشترط تسجيل التصرف عند صـدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أنه قـد أدخل التعـديلات المتعاقبة وجب فيها اجراء هـذا التسجيل خـلال فترة معينة قام بتحـديدها ــ فقـد اوجب التسجيل خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ ــ يسرى حكم التسجيل على جميع التصرفات سواء صـدر بشأنها تصـديق من المحكمة الجزئية او ثبت تاريخ العقـد أو حكم بصحة التعاقـد ــ مجال اعمال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يعتـد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثناء من المـادة ٣ من هـذا القانون ــ ينحصر تطبيق أحكام هـذا القانون رقم ٥٠ لسنة ٧٩ عن مجالات المـادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح

الزراعى على أنه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية الزائدة على مائتى الفدان على الوجه الاتى :

(أ) الى أولاده بألا يجاوز الخمسين فدانا للولد .

(ب) الى صغار الزراع بالشروط الاتية :

١ — أن تكون حرفتهم الزراعة .

٢ — أن يكونوا مستأجرين او مزارعين فى الارض المتصرف فيها أو من أهل القرية الواقع فى دائرتها العقار .

٣ — ألا يزيد ما يملكه كل منهم من الاراضى الزراعية على عشر افدنه .

٤ — ألا يزيد الارض المتصرف فيها لكل منهم على خمسة افدنه .

٥ — ألا تقل الارض المتصرف فيها لكل منهم عن فدانين الا اذا كانت جملة القطعة المتصرف فيها تقل عن ذلك او كان التصرف للبلدة أو القرية لبناء مساكن عليها على أن يتعهد المتصرف اليه ، بإقامة المسكن عليها خلال سنة ولا يعمل بهذا البند الا لغاية أكتوبر سنة ١٩٥٣ ولا يعتد بالتصرفات التى تحصل بالتطبيق له الا اذا تم التصديق عليها من المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار قبل أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وقد نصت المادة ٢٩ من هذا القانون الا تستحق الضريبة الاضافية على الاطيان التى يحصل التصرف فيها حتى تاريخ حلول القسط الاخير فى الضريبة الاصلية متى كان هذا التصرف قد حصل الى الاولاد وفقا للبند (١) من المادة (٤) أو وفقا لاحد البندين (ب ، ج) من هذه المادة بعقد مصدق عليه من المحكمة الجزئية قبل التاريخ المذكور ، غير أن المشرع أصدر القانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ باضافة فقرة جديدة الى المادة (٢٩) أوجب فيها تسجيل التصرفات المشار اليها بالفقرة السابقة قبل أول يناير سنة ١٩٥٦ اذا كان تصديق المحكمة أو اثبات التاريخ ويترتب على مخالفة هذا الحكم الحق فى الاستيلاء على الارض المتصرف فيها وفقا للمادة

الثالثة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وكذلك استحقاقه الضريبة الاضافية كاملة اعتبارا من اول يناير سنه ١٩٥٢ حتى تاريخ الاستيلاء ، وقد صدرت القوانيين أرقام ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٩٨ لسنه ١٩٥٦ ، ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ واخيرا القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ عن المهلة المقرره لتسجيل هـــذه التصرفات لفترات جـــديدة وأوجب القانون الاخير تسجيل التصرفات الصادرة وفقـــا للبندين (ب ، ج) أو أحكام صحة التعاقـــد الخاصة بها خلال سنة من تاريخ العمل بهـــذا القانون اذا كان تصـــديق المحكمة الجزئيه أو ثبوت تاريخ التصرف سابقا على اول أبريل سنة ١٩٥٥ ، فاذا كان التصـــديق او ثبوت التاريخ أو تسجيل عريضة دعـــوى صحة التعاقـــد لاحقا على أول ابريل سنة ١٩٥٥ وجب تسجيل التصرف أو الحكم فى دعوى صحة التعاقـــد خلال سنة من تاريخ تصديق المحكمة او ثبوت التاريخ او صـــدور الحكم او خلال سنة من تاريخ العمل بهـــذا القانون أى هـــذه المواعيد أبعـــد .

ومن يحث أن مفـــاد ذلك أن المشرع وان لم يشترط تسجيل التصرف عن صـــدور القـــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا انه أدخـــل التعـــديلات المتعاقبة بالقوانين المشار اليها آنفـــا وجب فيها اجراء هـــذا التسجيل خلال فترات معينة قام بتحـــديدها المرة تلو الاخرى وكان اخرها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه والذى أوجب التسجيل خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويسرى حكم التسجيل على جميع التصرفات سواء صـــدر بشـــأنها تصديق من المحكمة الجزئية أو اثبت تاريخ العقد أو حكم بصحة التعاقد .

ومن حيث أن مجال أعمال القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليـــه انمـــا يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ استثناء من المـــادة الثالثة من هـــذا القانون ، ومن ثم ينحسر تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ عن مجالات المـــادة ٤ من القانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ .

ومن حيث انه بتطبيق المبادىء المتقـــدمة على واقعة الطعن المـــاثل

وقــد ثبت أن التصرف محــل النزاع قــد صدر الى المطعون ضـــده طبقا لمـا ورد بتقرير الخبير ، ومما أثبته محامى المطعون ضــده فى مذكرة دفاعه ــ بالتطبيق لنص المـــادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ولم يثبت من الاوراق ان هــذا التصرف قــد تم تسجيله خلال المهـــلة التى حـددتها القوانيين المتعاقبة وآخرها القانون رقم ١٤ لسنة ١٦٥ المشار اليـه والتى تنتهى فى ١٩٦٦/٤/٤ فمن ثم فان الارض محــل الاعتراض تكون محــلا للاستيلاء عليها من قبل الاصلاح الزراعى كجزاء على عــدم تسجيل التصرف الصادر بها طبقا للمـــادة (٤) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خــلال الميعاد المقرر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه واذ كان القــرار المطعون فيه قــد انتهى الى عكس ذلك حيث قضى بعــدم خضوع الارض محــل الاعتراض للاستيلاء وطبق فى شأنها أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فانه يكون قــد جانب الصواب ويعتبر مخالفا لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه مستندا الى أساس صحيح من القانون ، ومن ثم يتعين الحكم بالغاء القرار المطعون فيه وبرفض الاعتراض المقام من المطعون ضده .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا لحكم المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعـــات » .

(طعن ١٢٩١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٩) .

الفـــــرع الثــــانى

الملكيـــــة الطـــــارئة

قاعـــدة رقم (١٢)

المبـــدأ :

الاطيان الزائدة عن المـــائة فـــدان تعتبر ملكية طارئة ذلك وفقا لحكم القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الاصلاح الزراعى والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ — المشرع فرض على الخاضع لاحكامه التزامات معينـــة منها تقـــديم اقرار يحـــدد فيه ما يملكه معززا القـــدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعـــلق به حـــق الدولة — كمـــا رتب حقـــوقا ورخصا منها حقـــه فى التصرف فى القـــدر الزائد عن ملكيته والذى يؤول اليه بطريق الميراث أو الوصية — يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحـــد — الالتزام لا يترتب فى حـــق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون لـــه ملكة التصرف فى القـــدر الزائد .

الفتـــوى :

أن هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع لجلستيها المعقودة فى ١٩٨٦/٤/١٦ فاسترجعت افتاءها السابق بجلستها المعقودة فى ١٩٧١/٥/٢٦ والذى انتهت الى أحقية السيد/.... فى التصرف فى القـــدر الزائد على الخمسين فـــدانا الذى آل اليه بمقتضى قرار لجنة القسمة بجلستها المعقودة فى ١٩٧٠/٢/٤ وقـــد اقامت الجمعية العمومية افتاءها على ان قانون الاصلاح الزراعى فرض على الخاضـــع لاحكامه التزامات معينة منهـــا الالتزام بتقـــديم اقرار بمـــا يملكه من أراضى زراعية وما فى حكمها ، يحـــدد فيه ما يملكه معـــززا القـــدر الزائد على النصاب الجائز تملكه والذى يتعلق به حـــق الدولة ، والمـــالك فى هـــذا الوقت مأخوذ باقراره وفى ذات الوقت رتب القانون للخاضع حقوقا ورخصا منها حـــق التصرف فى القـــدر الزائد عن ملكيته والذى يؤول اليه بطريق

الميراث أو الوصية ، وحـــدد لذلك أجـــلا معلوما هـــو سنة من تاريخ هذه الايلولة الطارئة . واذ كان الشارع فى خصوصية معينة رتب التزاما على الخاضع وخول لـــه فى ذات الوقت رخصة تقاس هـــذا الالتزام ، فانه يتعين لاعمال كل من الالتزام والرخصة أن يقاس كل منهما بمقياس واحـــد حتى يتحقق التوازن بينهما بحيث لا يطغى أحـــدهما على الاخر ويلغى على الخاضع التزاما لا تقابله رخصة او العكس . وعلى ذلك فان كان القانون قـــد الزم المـــالك أن يقيم اقرارا بمـــا يزيد على النصاب ورتب لـــه فى ذات الوقت رخصة التصرف فى هـــذا القـــدر الزائد فان التزام لا يترتب فى حـــق الخاضع الا فى ذات الوقت الذى يكون لـــه مكنة استعمال الرخصة المقررة أى مكنة التصرف فى القـــدر الزائد طبقا للقانون . فاذا ما قام حائل يحول دون ممارسة هـــذا الحـــق بسبب خارج عن ارادة الخاضع امتنع بالتالى استخدام للرخصة المخولة لـــه قانونا . واذ كان الثابت من الاوراق أن الخاضعة منيرة على عباس باعتبارها من المستحقين فى وقف أحمـــد رشيد كان يخصها فى هـــذا الوقف ابتداء عند العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ سهم ، ولم تتحـــدد ملكيتها شائعة أو مفرزة فى الاراضى الزراعية الداخلة فى اعيان الوقف الا اعتبارا من ١٩٦٣/١/٣١ تاريخ صدور حكم محكمة القاهرة الابتدائية للاحوال الشخصية للمصريين ، والذى حـــدد نصيبها فى جزء من أعيان الوقف بمساحة ٥ س ٢ ط ٩٧ ف من الاراضى الزراعية وأضيف اليها اعتبارا من ١٩٦٦/٦/١٢ تاريخ صـــدور قرار لجنة القسمة بوزارة الاوقاف والذى حدد نصيبها فى باقى أعيان الوقف بناحية منشأة طنباره بمساحة ١٩ س ٦ ط ٢٠ ف . وقـــد استكملت الخاضعة من هـــذه المساحات باقى قـــدر الاحتفاظ المقرر لهـــا طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، أما باقى المساحة فقـــد استولت عليها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، باعتبار أن الخاضعة جاوزت بها قـــدر الاحتفاظ المسموح به قانونا ، بعـــد أن كانت فى حيازة الهيئة المذكورة لادارتها وفقـــا لحكم المـــادة ١٣ من القانون ٤٤ لسنة ١٩٦٣ والتى ناطت بالهيئة العامة للاصلاح

الزراعى ادارة الاراضى الزراعية التى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . وعلى ذلك فان الخاضعة لم يكن فى مكنتها التصرف فى هـذا القـدر الزائد على وجـه الاقرار خلال سنة من تاريخ صـدور حكم المحكمة وقرار لجنة القسمة المشار اليها تصرفا نافـذا غير معـلق على اقرار من أحـد أو على ما تسفر عنه نتيجة القسمه . ومن ثم يخرج هـذا القـدر الزائد عن حـد ملكيتها فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويعـد من قبـل الملكية الطـائرة فى مفهوم القـانون المذكور والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ كذلك وما يترتب على ذلك من آثار .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى اعتبار ما آل الى السيدة/منيرة على عباس من وقف أحمد رشيد ملكيـة طارئة فى حكم قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ و ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(ملف ٥٢/١/٧ — جلسة ٨٦/٤/١٦) .

قاعـدة رقم (١٣)

المبـدا :

المـادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعـديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى وضع المشرع حـدا اقصى لمـا يجوز أن يمتلكه الفرد من اراض زراعية وما فى حكمها هـو مائة فـدان — اجاز المشرع التصرف فيما زاد عن هـذا الحـد خلال سنة من تاريخ التملك حتى لو كانت الزيادة بعـد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بسبب الميراث او الوصية او غيرها من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقـد — للحكومة الحـق فى الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحـد الاقصى الذى يستبقيه المـالك بالشروط التى حـددها المشرع .

المحكمـة :

« ومن حيث أنه عن الوجـه الثانى من أوجـه الطعن والمؤسس على

القول بأن مساحة الاعتراض كانت على ملك الخاضع قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تؤول اليه بعد العمل به ، ومن ثم لا تعد ملكية طارئة وان الرخصة المقررة بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والتى اجازت لـه التصرف فى للقـدر الزائد خلال الميعاد المحدد قد سقطت بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، هـذا القول مردود بأن الامر لا يتعلق بتطبيق احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تؤول اليه بعد العمل به ومن ثم لا تعد ملكيه طارئة وأن الرخصة المقررة بالقانون على واقعة النزاع وانما ينحصر مجال البحث فى مدى خضوع المساحة محلى الاعتراض ومقدارها ٢ س ١٠ ط ٤٠ ف للاستيلاء طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى ذلك أن المادة (١) من هذا القانون تنص على أن ألا يستبدل بنص المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الاتى :

لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من لاراضى الزراعية اكثر من مائة فدان . ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من الاراضى البور والاراضى الصحراوية وأى تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هـذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله . وتنص المادة (٢) من هـذا القانون على أنه « اذا زادت ملكية الفرد على القـدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف فى القـدر الزائد خلال سنة من تاريخ تملكه على أن يتم التصرف فى هـذا القـدر الى صغار الزراع .... وتستولى الحكومة على الاطيان الزائدة نظير التعويض الذى يحدد طبقا لاحكام هـذا القانون اذا لم يتصرف المالك خلال المدة المذكورة أو تصرف على خلاف أحكام هـذه المادة ، وتسرى احكام هـذه المادة بالنسبة للملكية التى تؤول الى الشخص بالميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهـذا القانون » . كما تنص المادة (٣) من هـذا القانون على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى

يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة .... ومفاد هذه النصوص أن المشرع قد جعل الحد الاقصى لما يجوز أن يمتلكه الفرد من أراض زراعية وما فى حكمها مائة فدان وأن للخاضع لاحكام هذا القانون أن يتصرف فيما زاد عن هذا الحد الاقصى خلال سنة من تاريخ تملكه حتى ولو كانت الزيادة بعد تاريخ العمل بالقانون المشار اليه بسبب الميراث او الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، وأن للحكومة الحق فى الاستيلاء على ملكية ما يجاوز الحد الاقتصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة أو تنص المادة ٦ من هذا القانون على ان « تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستلاء على ما يجوز الحد الاقصى الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون » .

ومن حيث أنه يتطبيق هذه النصوص على واقع الطعن الماثل فانه يبين من الاوراق والمستندات أن الارض موضوع النزاع ومساحتها ٢٠ س ١٠ ط ٤٠ ف بناحية منشأة طنطاوى مركز سنورس بمحافظة الفيوم تدخل بحسب الاصل وطبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى القدر المقرر قانونا للاحتفاظ .

وأن هذه المساحة استولى عليها من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى خطأ نتيجة ايرادها فى القدر المتروك للاستيلاء فى الاقرار المقدم من المطعون ضده الى الهيئة الطاعنة تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، وقد استمرت هذه المساحة محل نزاع جدى بين الهيئة الطاعنة والمطعون ضده منذ تاريخ الاستيلاء عليها بعد تقديم الاقرار المشار اليه وحتى تاريخ صدور قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بجلسة ١٩٨٤/٤/١٤ فى الاعتراض رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ المقام من المطعون ضده بشأن المساحة محل النزاع المشار اليها وقد امتد هذا النزاع الى ما بعد صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم يحسم الامر الا بعد صدور القرار فى الاعتراض المشار اليه محل الطعن الراهن ، ومن ثم تأخذ الاطيان موضوع هذه المنازعة حكم الملكية الطارئة فى

تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ويكون للمطعون ضـــده حـــق التصرف فيها طبقا لاحكام هـــذا القانون خلال الاجـــل الذى حـــدده والذى يبدأ فى المنازعة المـــاثلة من تاريخ تسليم الاطيان تسليما قانونيا الى المطعون ضـــده ، وذلك طبقا لمـــا استقر عليه قضاء هـــذه المحكمـــة من أنه اذا نشأت ظروف تحـــد من حرية المـــالك فى التصرف امتنع انزال الحكم الذى فرضـــه الشارع ، بمعنى أن يمتد الميعاد الذى حـــدده القانون للتصرف فى الملكية الزائدة حتى يزول المـــانع من التصرف ، فاذا كان هـــذا الحائل هو وجـــود نزاع على الارض الزائدة عن حـــد الاحتفاظ فان القضاء وحـــده هـــو الذى يقرر مدى تأثير النزاع على ارادة المـــالك وحريته .

ومن حيث انه بتطبيق هـــذه القواعـــد على واقعة الطعن المـــاثل فانه يبين أن المطعون ضـــده كان فى حالة عجز كامل عن امكانية التصرف فى المساحة محلى الاستيلاء لقيام حالة قانونية وعقبة مادية ناشئة عن الاستيلاء الخاطىء الواقـــع عليها من قبل الهيئة الطاعنة وتمسك هـــذه الهيئة منذ ادراج هـــذه المساحة خطـــا فى الاقرار المقـــدم من المطعون ضـــده على انها داخـــلة فى الاستيلاء طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وحتى تاريخ صـــدور قرار اللجنة القضائية بجلسة ١٩٨٤/٤/١٤ فى الاعتراض رقم ٥٦١ لسنة ١٩٨٣ والذى قضى بأحقية المطعون ضـــده (المعترض) فى تكملة احتفاظـــه بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وتسليمه هـــذه المساحة ممـــا استولى عليه منه طبقا لهـــذا القانون واعتبار هـــذا القـــدر ملكية طارئة ، ومنحه مهـــلة سنة من تاريخ التسليم الفعلى لهـــذه المساحة لاعادة توفيـــق أوضاعه أو للتصرف فيها بتصرفات ثابتة التاريخ ، ومنذ تاريخ صـــدور هذا القرار فقط وتسليم هـــذه الارض الى المطعون ضـــده تبدأ المهـــلة المقررة للتصرف فيها باعتبار أنه فى ذلك التاريخ فقط يعتبر المـــالك المطعون ضـــده قـــد استرد مكنة التصرف وبالتالى امكانية استخدام الرخصـــة المقررة فى المـــادة (٢) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك صـــدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩

بتعيين حـــد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والذى جعل الحـــد الاقصى للملكية فى الاراضى الزراعيـــة وما فى حكمها خمسين فـــدانا ذلك أنه ينعى لاضفاء الشرعية على اجـــراءات الاستيلاء على ارض المطعون ضـــده الخاضعة للاستيلاء طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة أن يتم تطبيق أحكام ونصوص كل من هذه القوانين على حالة المطعون ضده تطبيقا صحيحا فى الفترة الزمنية التى تسرى خلالها أحكام كل قانون منها بحيث تأتى فى هذه الاجراءات ولهذه سلسلة من التطبيقات الصحيحة أحكام القانون السابق عليه على الارض الخاضعة للاستيلاء فى ظل العمل به مقدارا ووصفا وحدودا ولا يجوز التداخل بين أحكام قوانين الاصلاح الزراعى عند التطبيق على حالة احد الخاضعين لاحكام هذه القوانيين ، ومن تم فأنه من هـــذه القوانين على حالة المطعون ضـــده تطبيقا صحيحا فى الفـــترة الزمنية التى تسرى خـــلالها أحكام كل من قانون منها بحيث تأتى فى هـــذه الاجراءات ولهـــذه سلسلة من التطبيقات الصحيحة وكل قانون على حدة ، فيبدأ تطبيق القانون اللاحق بعـــد أن يكون قـــد تم اعمال احكام القـــانون السابق عليه على الارض الخاضعة للاستيلاء فى ظـــل العمل به مقـــدارا وصفا وحـــدوداً ولا يجوز التداخل بين احكام قوانين الاصلاح الزراعى عند التطبيق على حالة أحـــد الخاضعين لاحكام هـــذه القوانيين ، ومن ثم فأنه يتعين تحـــديد المركز القانونى للمطعون ضـــده حيال الارض محل الاعتراض طبقـــا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أولا وأن يخـــول له التصرف فيها خلال المهلة المقررة فى هـــذا القانون ومن ثم يكون للمطعون ضـــده الحـــق فى التصرف فى المساحة الداخـــلة فى احتفاظه طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى خلال المهلة وبالشروط والاوضاع المقـــررة فى المـــادة الثانية من هـــذا القانون .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه قـــد قضى بذات النتيجة التى انتهى اليه حكم هـــذه المحكمة فى واقعـــة الطعن المـــاثل وأن اختلفت الاســـباب التى استند اليها ، ومن ثم فأن الطعن فى هـــذا القرار يكون غير قائم على

سند صحيح من القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات طبقا لنص المـــادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ٢٢٤٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠) .

قاعـــدة رقم (١٤)

المبــــدأ :

اعمالا للاحالة العامة لاحكام القــانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين تطبيق أحكام الملكية الطارئة على الاراضى التى ترد طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باعتبار أن ملكيتها زالت عن اصحابها بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ أو بسبب بيعهـــا الى الغير بعقـــود ابتدائية قرر المشرع فسخها واعادة ملكية الاراضى الى اصحابها ــ كون المشرع قـــد أفرد للاحالة الى حكم للتوفيق الوارد فى المـــادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصا خاصا فان ذلك كان بقصـــد تأكيـــد اجراء التوفيق على أساس الحـــالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ رفعـــا لاى لبس يمكن تصوره فى هـــذا الشأن .

فتـــوى :

ان هـــذا المصـــدر هو على الجمعية العمـــــومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت فتـــــواها الصادرة بجلسة ١٩٧٨/٦/٢٨ التى انتهت ــ للاسباب الواردة بها ــ الى اعتبار ملكية الاراضى المفرج عنها نهائيا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ملكية طارئة ، وتبين للجمعية أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـــد أقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها جعل هـــذا الحـــد فى مادته رقم ١ خمسين فـــدانا للفرد ومائة فـــدان

للاسرة ، ولجاز في المادة ٤ منه لافراد الاسرة التى تجاوز ملكيتهما أو ملكية احد افرادها للحد الاقصى المنصوص عليه فى المادة ١ أن يوفقوا أوضاعهم في نطاق الحد الاقصى لملكية الاسرة وخول فى المادة ٧ منه للفرد والاسرة لذا زادت ملكية ايهما على الحد الاقصى للملكية بسبب الميراث او للوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد أو بسبب للزواج أو الطلاق ، التصرف فى القدر الزائد ، كما خول افراد الاسرة اعادة توفيق أوضاعهم بعد هذه الزيادة الجديدة فى حدود ملكية الاسرة ، كما استعرضت الجمعية العمومية أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تصفية الحراسات السابقة على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ، تبين لهما أن المشرع قرر فى المادة ١ من هذا القانون احالة حالات الاشخاص الذين ما زالوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ الى المدعى العام الاشتراكى ، وأجاز له فى المادة ٢ الغاء قرار الحراسة والاثار المترتبة عليه بالنسبة للحالات التى يرى أنه لم يكن هناك أسباب موضوعية لفرض الحراسة .

واستعرضت الجمعية العمومية ايضا أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الذى نصت مادته رقم ٧ على أن تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون العقود الابتدائية الخاصة ببيع الاراضى الزراعية المبرمة بين الحراسة العامة أو ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى متى طلب مستحقوها استلامها عينا طبقا لاحكام المواد السابقة وذلك فيما عدا الاراضى الاتية : . . . . ويسرى فى شأن الاراضى التى تسترد طبقا لهذه المادة أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الاسرة والفرد .

ويجوز لمن يستردون هذه الاراضى توفيق أوضاعهم اعمالا لاحكام المادة ٤ من القانون المذكور خلال السنة للعمل بهذا القانون ، ويعتد

فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ... » ونصت المـــادة ٢١ من ذات القانون على أنه « فيما عدا الاراضى التى لا ترد عينا طبقا للمـــادة السابعة تفسخ عقـــود بيع الاراضى الزراعية المملوكة للاشخاص الذين رفعت عنهم الحراسة استنادا الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ وذلك اذا كانت قرارات رفـــع الحراسة أو الاستثناء قـــد نص على اعتبار أراضيهم مبيعـــة .

وتسلم اليهم هـــذه الاراضى محملة بعقود الايجار المبرمة قبـــل العمل بهـــذا القانون وبحقوق العاملين فى هـــذه الاراضى ويسرى فى شـــأنهم أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ويجوز لمن يستردون هـــذه الاراضى توفيق أوضاعهم اعمالا لاحكام المـــادة ٤ من القانون المذكور خـــلال السنة التالية للعمل بهـــذا القانون ، ويعتد فى ذلك بالحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

ومفاد ما تقـــدم أن المشرع فى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ اتى بتنظيم خاص بتوفيق أوضاع الاسرة تضمنه المـــادة ٤ من هـــذا القانون ، ووضع تنظيما آخر فى المـــادة ٧ من ذات القانون للتصرف فى القـــدر الزائد من الملكية على الحـــد الاقصى لهـــا بسبب غير تعاقـــدى ، واذا كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقـــل ملكية الاراضى الزراعية من الخاضعين لاحكامه الى الدولة ، نقـــل ملكية الاراضى الزراعية من الخاضعين لاحكامه الى الدولة ثم جاء القـــانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ وأجـــاز للمدعى العـــام الاشتراكى الغـــاء قرار الحراسة والاثار المترتبة عليه بالنسبة للاشـــخاص الذين كانوا خاضعين للحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١١٩ لســـنة ١٩٦٤ ، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وقرر بأنه فيما عـــدا الاراضى التى لا ترد عينـــا طبقـــا للمـــادة السابعة منه ، تفسخ عقـــود بيع الاراضى الزراعية المملوكة للاشخاص الذين وقعت عليهم الحراسة أو استثنوا من احكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو الذين رفعت عنهم الحراسة المفروضة

استنادا الى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ . وبذلك يكون المشرع قد اعاد بمقتضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لهـذه الطائفة أراضيهم التى بيعت اثناء فرض الحراسة عليها ، وقرر تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه على الاراضى التى يتم استردادها وفقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بصفة عامة ، وحكم توفيق الاوضاع المنصوص عليـه في المـادة ٤ من ذات القانون بصفة خاصة ، ومن ثم فانه اعمالا للاحالة العامة لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين تطبيق احكام الملكية الطارئة على الاراضى التى ترد طبقا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باعتبار أن ملكيتها زالت عن أصحابها بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او بسبب بيعها الى للغير بعقود ابتدائية قرر المشرع فسخها واعادة ملكية الاراضى الى أصحابها ولا وجـه للقـول بان الاحالة الواردة فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ مقصـورة على احكام المـادة ٤ من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المتعلقة بتوفيق أوضاع الاسرة لان فى ذلك اهـدار للاحالة العامة الواردة بالمـادتين السابعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالفتى البيان الى كافة احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، واذا كان المشرع قـد أفـرد للاحالة الى حكم التوفيق الوارد فى المـادة ٤ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ نصا خاصا فان ذلك انما كان بقصد تاكيد اجـراء التوفيق على أساس الحالة المدنية للاسرة فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ رفعـا لاى لبس يمكن تصوره فى هـذا الشأن

وبتطبيق ما تقـدم على الحالة المعروضة ، ولمـا كانت المساحات المفرج عنها قـد تم بيعها من الحراسة الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى فى ١٩٦٨/١٠/٩ أى لحقها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهى مبيعة وبتـاريخ ١٩٧٢/١١/٤ رفعت الحراسة عن أموال وممتلكات الخاضع بموجب قـرار المدعى الاشتراكى رقم ١ لسنة ١٩٧٢ ، فان هـــذه المساحات التى قضى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بفسخ عقـود بيعها فى حكم الملكية الطارئة فى مفهوم احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى اعتبار المساحات المفرج عنها فى الحالة المعروضة فى حكم الملكية الطارئة فى مفهوم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

(ملف ٥٦/١/١٠٠ — جلسة ١٩٨٦/١٢/٣) .

المبـــدأ :

بطلان العقد الذى بيعت به الارض ، وصدور حكم نهائى بفسخه من القضاء ، يجعل الارض لا زالت على ذمة صاحبها البائع اصـلا ٠ ومن ثم تدخل الارض فى الملكية التى تضعها قوانين الأصـــلاح الزراعى موضـع الاعتبار ٠

ملخص الفتوى :

ان الاحكام الحائزة لقوة الامر المقضى به وهى التى لا يقبل الطعـن فيها بالمعارضة أو بالاستئناف تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق وتثبت لها قوة تنفيذية بحسبان أن هذه الاحكام تصدر بعد تحقيق كامل لادعاءات الخصوم وتشتمل على تاكيد نهائى للمركز القانونى محل الدعوى فتحسـم بها المنازعات وتنتهى عندها الخصومات ٠ ومن ثم فان فسخ عقد بيع حكم صادر من محكمة الاستئناف يجعل المساحة محل العقد بالكامل باقيـة على ملك صاحبها ، وعلى ذلك فانه عند صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ونصه فى المـادة الاولى منـه على عــدم جواز امتلاك أى فرد من الاراضى الزراعية لاكثر من مائتى فـدان يكـون للحكومة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم طبقا للمـــادة الثالثة منه الاستيلاء على ما يجاوز حـد التملك ، وبالتالى تعلق حق الدولة ممثلة فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فيما زاد على المائتى فدان محل العقد الذى قضى بفسخه دون الاستمساك فى هذا الصدد يسبق التصرف ثابت التاريخ ازاء حكم الفسخ ٠

(ملف ٧٦/١/١٠٠ جلسة ١٩٩١/٦/٢١)

المبـــدأ :

الملكية الطارئة ـ مناط تطبيقها ـ أن يؤول من العمل ـ احكام القانون وبغير طريق التعاقد الى الفرد اراضى زراعية تزيد بها ملكيتـه او ملكيـة اسرته على القدر الجائز تملكه وفقـا لاحكام القانون ٠ الهبة التى لم تفرغ فى شكلها القانونى لا تخرج العقار عن ملك صاحبه ، وعندئذ فعندما يدركه القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ لا تسرى فى شانه احكام الملكية الطارئة فى حـكم القانون ٥ لسنة ١٩٦٩ ٠

الفتـــوى :

وهـذا الموضوع عـرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها أن المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لســـنة ١٩٦٩ المشار اليه بما نصت عليه من انه اذا زادت بعد العمل بهذا القانون ملكية الفرد على خمسين ندانا بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طـــرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد ، أو ملكية الاسرة على المائة فدان بسبب من تلك الاسباب أو بسبب الزواج أو الطلاق ٠

ويجوز للفرد أو الاسرة التصرف فى القدر الزائد بتصرفات ثابتـــة التاريخ خلال سنة من تاريخ حدوث الزيادة ٠٠٠٠

ويكون لافراد الاسرة أن يعيدوا توفيق أوضاعهم فى نطاق ملكية المائة فدان التى يجوز للاسرة تملكها ٠٠ « انما رددت أحكام الملكية الطارئة التى سبق النص عليها فى قوانين الاصلاح الزراعى المحددة للملكية وابقت على مناط تطبيقها وهو أن تؤول بعد العمل بأحكام القانون وبغير طريق التعاقد الى الفرد أراضى زراعية تزيد بها ملكيته أو ملكية أسرته على القدر الجائز تملكه وفقا لاحكام هذا القانون ٠ وهذا الشرط لا يتوافر فى الحالة المعروضة بحسبان أن الارض الزراعية التى احتفظ بها المرحـــوم طبقـــا للقانـــون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والبالغ مساحتها مائة فدان لم تبـــرح

نمته بحال بالطلب الذى قدمه للتبرع بها للقوات المسلحة التى لم تشـــغل هذه الارض نهائيا فبقيت على صحيح ملكه لعدم افراغ هذا التبرع فى شكله الرسمى وفقا لما استلزمته المادة ٤٨٨ من القانون المدنى التى تنص على أنه « تكون الهبة بورقة رسمية ، والا وقعت باطلة » ومن ثم عدت هذه الهبة بما لا يعتد به او ينهض سبيل للتعويل عليه ، وظل الامر على هذا الحـــال حتى أدرك المرحوم .... قانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فانطبقت احكامه على ما يجوز الاستيلاء عليه من هذه الارض الزراعية وما يتـرك له الاحتفاظ به بما لا يـدع مجـالا بعـد ذلك لسريان احكام الملكية الطارئة على هذه الارض أو اية مساحة منها اذ لم تؤل للخاضع أو أسرته بعد العمل بأحكام القانون ٥٠ لسنة ٦٩ وانما كانت فى صحيح ملكه عند تطبيق أحكامه فيسرى بشأن القدر الجائز الاحتفاظ به آنئذ والقدر الذى يستولى عليـــه ما قرره صريح القانون فى هذا الشأن .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم جواز اعتبار مساحة الخمسين فدانا التى تجاوز حـد احتفاظ المرحوم ... ملكية طارئة فى حكم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(فتوى ٧٧/١/٧ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

الفــرع الثــالث

الاعتــداد بالتصرفات

المبــدأ :

المـادة الاولى من القانون ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعـدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ قضت بانه استثناء من احكام المادة ١٢ من المرسوم بقــانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمادة ٣ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦١ والمادة ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المادة ٢ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحــكام اى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به حتى توافر شرطين ـ الاول أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامـة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام اى من هذه القوانين او كان المتصرف اليه قد اثبته فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقــا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وان يكون التصرف قد رفعت بشانه منازعة امــام اللجــان القضــائيه للاصــلاح الــزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ والثانى الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة افدنة ـ عدم سريان هذه القاعدة على قرارات اللجــان القضائية التى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئــة العامة للاصلاح الزراعى ، وعلى قرارات هذه اللجان التى اصبحت نهائيـة بعدم الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليـا (المادة ٢ ـ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩) احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ قوامها الاعتداد فى تطبيق احكام تلك القوانين بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامها ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهـا متى توافرت

الشروط التى تضمنتها المادة الاولى سالفة البيان ـ ليس فى احكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ما يقتضى اصدار الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى هذه التصرفات او المساس بها وقد حازت قوة الامر المقضى أو يخول الخصوم اثارة النزاع ذاته عنها ـ قاعدة احترام قوة الامر المقضى اسمى اعتبارات النظام العام ـ لا يجوز للخصوم اثارة النزاع ذاته او العودة الى المناقشة فى المسالة التى فصل بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ـ المادة ١٠١ من قانون فيها للحكم بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ـ يتعين الحكم عندئذ الاثبات فى المواد المدنيه والتجارية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث « أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته لاحكام القانون لان الاعتراض السابق رفضه من البائع للطاعن رقم٤٩١ سنة ١٩٧١ رفع فى ظل قوانين سابقة وفى ظروف مغايرة للظـروف التى رفع فيهـا الاعتراض رقم ٢٨٧ سنة ٧٩ المرفوع من الطاعن حيث أنه بصدور القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ وهو منطبق على المساحة موضوع النزاع يكسب الطاعـن وضعا جديدا يجيز له أن يرفع اعتراضا جديدا يطلب فيه الاعتداد بالتصرف موضوع الاعتراض ذلك أن القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ جـاء بوضـع جـديد مجيز الافراج عن المساحات الزراعية التى لا تتجاوز خمسة أفدنة اذا كان الاعتراض قد رفع قبل ٧٨/١٢/٣١ وهو الوضع الحاصـل فى الاعتراض الماثل فالمساحة موضوع الاعتراض أقـل من خمسة افـدنة والاعتـراض رقم ٧٩/٢٨٧ قدم قبل ٧٩/١٢/٣١ مما يكون معه الدفع بعدم جواز نظـر الاعتراض لسابقة الفصل فيه لاستداله من القانون ٠

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥ سنة ١٩٧٠ والمعدلة القانون رقم ١٩٧٩/٥٠ نصت على أنه استثناء من أحكام المـادة «٣» من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ بالاصلاح الزراعى والمـادة (٣) من القانـــون رقم ١٤٧ سنة ٦١ والمادة ٢ من القانون رقم ١٥ سنة ٦٣ والمادة (٢) من

القانون رقم ٥٠ سنة ٦٩ يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابته التاريخ قبل العمل به ومتى توافر الشرطين الاتيين : أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين او كان التصرف اليه قد أثبته الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقـا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ سنة ٦٣ وأن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ .

٢ ـ الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حـدة على خمسة افدنة .

ونصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ سنة ٧٩ على عدم سريان المادة السابقة على قرارات اللجان القضائية التى اصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وعلى قرارات هذه اللجان التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا .

ومن حيث أنه ليس فى احكام القانون رقم ١٥ سنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٧٩ بتقرير لبعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى وقوامها الاعتـداد فى تطبيق احكام تلك القوانين بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامها ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافرت الشروط التى تضمنها مادته الاولى سالفة البيان ما يقتضى اهدار الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا فى هذه التصرفات أو المساس بها فيها والتى حازت قـوة الامر المقضى أو مجيز للخصوم اثارة النزاع ذاته عنها بل ان نص المادة الثانية من القانون صريح بما لا شبهة فى معناه على عدم سريان حكم المادة الاولى منه على قرارات اللجان القضائية التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها امام المحكمة الادارية العليا ولا على احكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات احترامـا لما لها من قوة الامر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام ذاتـه ومن ثم فانه لا يجوز للخصوم اثارة النزاع ذاته أو العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها الحكم باى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ويتعين

الحكم عندئذ بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيهـــا وهو ما تقضى بـه المـادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ٠

ومن حيث أنه لمـا كان ذلك وكان قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٢٨٧ سنة ١٩٧٩ المرفوع من المطعون ضده والقاضى بعدم جواز نظره لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض القضائى رقم ٤٩١ سنة ١٩٧١ الذى نصت فيه اللجنة القضائية بجلسة ١٩٧٢/٦/٢٩ قد بنى ذلك على ما تضمنـــه أسبابه فى أن المرحوم ٠٠٠٠٠٠ (البائع للمعترض فى الطعـــن رقـم ٨٧ سنة ١٩٧٩ كان توزيع الاعتراض رقم ٤٩١ سنة ٧١ المشـار اليه ضـــد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبا الحكم بالاعتداد بعقـد البيع العرفى المؤرخ ١٩٨٧/٥/٢٠ الصادر منه الى عبدالحليم سليمان عبدالله (المطعون ضده) ومساحة المبيع فيه ١٠ ط ٦ ف بحوض الوسطانى/١٣ بالقطعه رقم ١ بزمام شطورة مركز طهطا والغاء الاستيلاء الواقع عليها قبله طبقا للقانون رقم ٥٠ سنة ١٩٦٩ لكون ذلك التصرف ثابت بالجمعية الزراعية وواردا فى آخران فقضت اللجنة برفضه موضوعا لعدم الاطمئنان الى ثبوت تاريـخ القـــدر المطلوب الاعتداد به وطعن فى هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ١٣٥ سنة ١٩ ق عليا ٠ وقضت المحكمة بجلستهـــا فى ١٩٧٨/٣/٧ بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين دورية للصادر ضده القرار بالمصروفات واذ نصت المـادة ١٠١ من قانون الاثبـــات الصـــادر بالقانون رقم ٢٥ سنة ٦٨ على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل بنقض هـــذه الحجية وهو مامضمونه أنه متى أصبح الحكم نهائيا وحاز قوة الامر المقضى يمتنع العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها هذا النزاع ولو بأدلـــة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الاولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها وكان الاعتراض رقم ٤٩١ سنة ١٩٧١ قد رفع من البائع للمعترض فى الاعتراض الحالى والحكم الذى يصدر فى دعوى لا يكون حجة على الخصوم فيها فحسب وانما يكون حجة على الخلف الخاص كالمشترى للعقار موضع الاعتراض وعلى الخلف العام كالوارث فعله ذلك يكون القرار الصادر فى الاعتراض المذكور حجة على المشترى رافع الاعتراض الحـــالى

باعتباره خلفا خاصا للمعترض في الاعتراض الاول والذى اصبح القرار الصادر به نهائيا برفض الطعن فيه رقم ٣٣٥ سنة ١٩ ق عليا موضوعا مما يكون الدفع بعدم نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه متفقا مع صحيح حكم القانون والثابت فى الاوراق ٠

ومن حيث انه بناء على كل ما تقدم فان قرار اللجنة القضائية المطعون فيه يكون قد أصاب الحق لما تضمنته أسبابه وهى كافية لحمل النتيجة التى انتهى اليها وهى صحيحة قانونا ويتوفر شروط قوة الامر المقضى لاتخاذ الخصوم اذ المطعون ضده يعتبر ممثلا فى الاعتراض الاول فى شخص البائع له باعتبار أنه وهو مشتر منه بعقد غير مسجل خلفا خاصا له فهو ليس الا دائنا للبائع وأن العقار باق على ملك هذا الاخير والحكم الذى يصدر ضد البائع يقيد حجة عليه ولحجية الموضوع والسبب فى الاعتراضين اذ أن ما طلبه المطعون ضده فى اعتراضه هو عين ما طلبه البائع له فى الاعتراض الاول مما قضى لما تقدم برفضه وأيدت المحكمة الادارية العليا هذا القضاء برفضها الطعن رقم ٣٣٥ سنة ١٩ ق بجلسة ١٩٧٨/٣/٨ بعدم ثبوت تاريخ العقد العرفى المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٠ تبعا لما بينه اسباب حكمها من عدم الاعتداد بالشهادة الصادرة من مدير الزراعةبسوهاج المنيلة بعبارة توقيع المشرفالزراعى ببيان حيازة عبدالحليم عبدالله (المشترى) عن عام ١٩٦٩/١٩٦٨ للمساحة المشتراة من أحمدحسن يوسف لخلوها من اى بيان يتعلق بها العقد الامر الذى يؤدى الى عدم الاعتداد بها ولخلو الاوراق من دليل آخر لاثبات تاريخه ، فيكون قرار اللجنة القضائية برفض قد صادف حكم ٠

(طعن ٢٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١/٣)

قاعـــدة رقم (١٨)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصـلاح الزراعي ـ بـدأ العمل باحكامه اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ـ لا يجوز لاى فـرد أن يمتلك بمقتضـاه ـ الاراضي الزراعية اكثر من مائة فـدان ـ للاعتداد بعقود البيع الابتدائي التي يترتب عليه خروج الارض المباعة من الخاضع الى الغير من الاستيـلاء أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٥ ـ اذا انتفى الدليل الذي يفيـد ثبوت تاريخ التصرف العرفي سند الاعتراض على الاستيلاء قبل تاريخ العمل باحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فلا يعتبر به ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث انه باستعراض احكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعي والذى بـدأ العمل باحـكامه اعتبارا من ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ نشره في العدد ١٦٦ من الجريدة الرسمية يتبين أن المادة الاولى منه تنص على أن « يستبدل نص المـادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الاتى : ـ

« لا يجوز لاى فـرد أن يمتلك من الاراضي الزراعية اكثر من مـائة فـدان ٠ ويعتبر في حكم الاراضي الزراعية ما يملكه الافـراد من الاراضي البور والاراضي الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية وترتب عليه مخـالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ونصت المـادة (٢) على أن اذا زادت ملكية الفرد عن القـدر الجائز تملكه قانونا بسبب الميراث او الوصية او غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد كان للمالك أن يتصرف في القـدر الزائد ومن ثم تملكه الى صغار الزراع بالشروط المبينة ٠٠ الخ

كما تنص المادة ٣ من القانون المذكور على أن « تستولى الحكومة على ملكية ما يجاوز الحد الاقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ٠

ومع مراعاة أحكام المادتين السابقتين لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك مالم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به » ٠

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم فانه لما كان الثابت من الاوراق ومن الوقائع سالفة البيان أن أطيان النزاع مستولى عليها لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ السالف الاشارة اليه وأن هذه الاطيان وان سند المطعون ضده فى اعتراضه الصادر فيه القرار محل هذا الطعن هو تصرف فيها الخاضع الى المطعون ضده بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٥٧/٥/١٥ فانه من ثم يتعين للاعتداد بالعقد المذكور فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أن يكون ثابت التاريخ قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون المذكور ٠ سواء أن كانت أرض زراعية أو بور أو صحراوية ولا يجديه ما يقول من وضع يده عليها بغرض صحة اقوال الشهود ٠ اذ لم يكتمل مدة التقادم المكسبة للملكية حتى تاريخ العمل بالقانون ٠

ومن حيث ان أوراق الطعن قد خلت من دليل يفيد ثبوت تاريخ التصرف العرفى سند الاعتراض قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يعتد بالعقد موضوع النزاع ويكون الاستيلاء على أرض الاعتراض متفقا مع القانون اذ انهما تعتبر باقية على ملك موسى احمد والى الخاضع لهذا القانون ، وتزيد عن القدر الجائز تملكه طبقا للمادة الاولى الامر الذى يتعين معه القضاء برفض اعتراض المطعون ضده » ٠

(طعن ٢٤٢٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٩/٣/٢٨)

قاعـــدة رقم (١٩)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ يتعين بداءة أن يكون هناك تصرف صادر من احـد الملاك الخاضعين لاى من قوانين الاصـــلاح الزراعى ارقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الى احـد الافراد ـ يلزم للاعتداد بهذا التصرف ولو لم يكن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الذى خضع له المالك توافر شرطين ٠٠ اولهما أن يكون المالك قـد اثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاى من هذه القوانين الاربعة أو ان يكون المتصرف اليه قد اثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المـادة ٨ من القانون ١٥ لسنة ١٩٩٣ بحظـر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أو ان يكون التصرف قـد رفعت بشأنه منازعة امام اللجـــان القضائيـــة للاصـــلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ وثانيهما آلا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة ـ المـادة الثانية من القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ احكام المـادة الاولى منه لا يسرى على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى اصبحت نهائية لعدم الطعـن فيها أمام المحـكمة الادارية العليـا ولا على احكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات ٠

المشرع عند اصداره القانون ٥٠ لسنة ١٩٧٩ لم يحدد ثمة مدة يتعين على المستفيدين به مراعاتها عند المطالبة بتطبيق أحكامه عليهم ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المستفاد من نص المـادة الاولى من القـانون رقم ٥٠ لسنة١٩٧٩ السالف الاشارة اليها أنه يتعين بداءة أن يكون هنـاك تصرف

صادر من أحد الملاك الخاضعين لأى من قوانين الاصلاح الزراعى أرقام ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الى أحد الافراد ، وانه يلزم للاعتداد بهذا التصرف ولو لم يكن ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون الذى خضع له المالك توافر شرطين : أولهما أن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين الاربعة أو أن يكون المنصرف اليه قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم فيه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها أو أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

وثانيهما ألا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة٠

كما يستفاد من نص المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المذكور أن أحكام المادة الاولى منه لا تسرى على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى التى أصبحت نهائية بعدم الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ولا على أحكام هذه المحكمة الصادرة فى هذه التصرفات ٠

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل تبين أن التصرف محل المنازعة ينطبق عليه حكم المادة الاولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر ذلك أنه وان كان العقد الذى تم بموجبه التصرف بين الخاضع والمطعون ضده هو عقد عرفى محرر فى ١٩٦١/١/٢٩ وغير ثابت التاريخ الا فى ١٩٦٢/١/٣ بالطلب رقم ٢٠ المقدم الى مأمورية الشهر العقارى بطوخ وهو تاريخ لاحق ليوم ١٩٦١/١٢/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ الخاضع له المالك الا أن الثابت من الاوراق أن التصرف قد وقعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل ١٩٧٧/١٢/٣١ وهو الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ هذا فضلا عن أن مساحة الارض موضوع التصرف تبلغ عشرين قيراطا فقط أى تزيد على خمسة أفدنة ٠ ولا وجه لما تسيره الطاعن استنادا الى نص المادة

النهائية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ السالف الاشارة اليهـا ذلك ان المشرع قـد نص صراحة فى تلك المـادة على عدم سريان حكم المـادة الاولى من ذلك القانون بالنسبة لنوع معين من القرارات الا وهى القرارات الصادرة من اللجان القضائية ـ للاصلاح الزراعى والتى اصبحت نهائية بعدم الطعن فيها دون غيرها من القرارات والثابت من الاوراق فى الطعن الماثل كما سلف ضده امام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لم يصـدر بشأنه ثمة قـرار البيان أن الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ الذى سبق واقامه المطعـون من تلك اللجان ذلك أنه قد توقف النظر فيه بجلسة ١٩٦٦/١٠/١٥ نظـرا لايقاف العمل باللجان القضائية آنذاك وبناء عليه تمت احالته الى اللجـان الفنية للتصرفات وهى لجـان داخلية بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم يتم انشاؤها بقانون على غرار اللجان القضائية ، وبعرض الموضوع على اللجنة الاولى من تلك اللجان الفنية أصدرت قرارها بجلسة ١٩٦٧/٤/٢٤ برفض الاعتراض تأسيسا على عدم ثبوت تاريخ التصرف قبل ١٩٦١/١٢/٢٣ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وفضلا عما تقدم فان المـــادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ عندما قضت بعدم سريان حكم المادة الاولى من القانون المذكور على الاحكام الصادرة من المحكمة الادارية العليا بشأن تصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصـلاح الزراعى فـــان المشرع قصد بذلك فداحة تلك الاحكام المنتهية للنزاع والمانعة من اعـــادة طرحه على المحكمة الادارية العليا احتراما لمبـدأ حجية الاحـكام وعـــدم زعزعة المراكز القانونية الناشئة عنها ، والثابت من الاوراق فى الطعـــن الماثل أن المطعون ضده سبق أن اقام الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق أمـــام المحكمة الادارية العليا فى القرار الصادر من اللجنة الفنية للتصرفات فى الاعتراض رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ السالف الاشارة اليه ونظرا لانه قد تبين للمحكمة أن محل الطعن امامها ليس قرارا صادرا من اللجان القضـــائية للاصلاح الزراعى وانما هو مجرد قـرار صادر من اللجنة الفنية للتصرفات التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى لذلك فقد قضت المحكمة الاداريـــة العليا بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٣٠ بعدم قبول الطعن لرفعه قبـــل الاوان ومن البديهى أن هذ االحكم لا يعـد منهيا لموضوع النزاع ٠

ومن حيث انه بالنسبة لما يثيره الطاعن اخيرا من أن الاعتراض رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٣ محل الطعن الماثل قد رفع امام اللجان القضائية بعد المواعيد القانونية المقررة فان هذا القول مردود بأن المشرع عند اصداره للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ لم يحدد ثمة مدة يتعين على المستفيدين به مراعاتها عند المطالبة بتطبيق احكامه عليهم ، هذا علاوة على ان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل أن المنازعة بين المطعون ضده والهيئة العامة للاصلاح الزراعى لم تنقطع منذ سنة ١٩٦٤ وحتى الان ذلك انه اقام الاعتراض الاول رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٦٤ امام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ثم الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق امام المحكمة الادارية العليا ثم الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ ق امام المحكمة الدستورية العليا اثناء نظر المحكمة الادارية العليا للطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ١٨ ق سالف الذكر وأخيرا وبمناسبة صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ فقد تقدم المطعون ضده بالعديد من الطلبات الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للاعتداد بالتصرف ولما لم يجد منها ثمة استجابة لطلبه اقام الاعتراض الثانى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٣ محل الطعن الماثل ٠

ومن حيث انه فى ضوء ما تقدم جميعه فان القرار المطعون فيه يكون قد صدر على نحو مطابق للقانون حصينا من الالغاء ويكون الطعن عليه بالتالى على غير اساس من الواقع او القانون جديرا بالرفض » ٠

(طعن رقم ٣٤٩٢ لسنة ٣٢ ق٠ع بجلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

قاعدة رقم (٢٠)

المبدأ :

ثبوت تاريخ العقد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الارض طبقا له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الارض من نطاق الاستيلاء لدى المالك الخاضع للقانون ــ تخرج الارض ايضا من نطاق الاستيلاء اذا ماثبت ان ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون الى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك بأى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب ٠

قاعـــدة رقم (٢١)

المبـــدأ :

فى ظل نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ـ عقد البيع العرفى الثابت التاريخ يعتد به فى ثبوت الملكية للمشترى وان كان نقل الملكية يتراخى الى حين التسجيل ـ الا ان ذلك لا يخرج عقد البيع عن كونه عقـــد ارضائيـا يرتب آثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان ـ بما فى ذلك التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى خاصة ـ قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بحكم تحـــديد الملكية يسرى على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة او بعقود عرفية أو بوضع اليـــد ـ وذلك دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن باقى اوجه الطعن فان الثابت أن اللجنة القضـــائية لم تشيد قرارها المطعون فيه على أساس عقد القسمة المؤرخ ١٩٦١/١١/٥ المقـدم من المعترض باعتباره لاحقا فى تاريخه على تاريخ العمل بالقـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المطبق فى الاستيلاء وبالتالى لا يقيـد به فى تطبيق أحكام هذا القانون ولا يصلح بذاته سندا لالغاء الاستيـلاء وعلى الارض محل الطعن ـ الا أن ثبوت تاريخ العقـد قبل تاريخ العمل بالقانون المستولى على الارض طبقا له ليس هو الطريق الوحيد لخروج الارض من نطـــاق الاستيلاء لـدى المالك الخاضع للقانون اذ تخرج الارض أيضا من نطـاق الاستيلاء اذا ماثبت أن ملكيتها قد انتقلت من ذمة المالك الخاضع للقانون الى ذمة غيره قبل العمل بالقانون وذلك باى طريق من طرق اكتساب الملكية ومنها التقادم المكسب كما هو الحـــال فى واقعة النزاع اذ يملك مورث المطعـــون ضدهم الارض موضوع النزاع بحيازته لها حيازة قانونية متوافرة شروطها القانونية منذ أن آلت اليه بالميراث عن والده المتوفى ســنة ١٩٤٠ ومضى اكثر من خمسة عشر سنة على بـدء الحيازة فى سنة ١٩٤٠ وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ حسبما ثبت من تقرير الخبير المنتدب والذى اخذت به اللجنة القضائية من ان الارض المستولى عليها ـ محـــل الطعن لم تدخل فى اى وقت من الاوقات فى ذمة المستولى قبله أنور محمود على صالح الخاضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأن المعترض هو المالك

لاطيان الاعتراض بالميراث الشرعى عن والده وانه الحائز لها منذ وفاته سنة ١٩٤٠ حتى الان حيازة توافرت لها كافة الشروط القانونية للتملك لمدة تزيد على عشرين سنة سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبذلك يكون قرار اللجنة القضائية الصادر فى الاعتراض رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ بالغاء الاستيلاء على الاطيان محل الطعن قد استند الى اصول ثابتة فى الاوراق وأسس قانونية سليمة ٠

(طعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق بجلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

نفس المعنى (طعن رقم ٤٠١٧ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

قاعـــدة رقم (٢٢)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ـ ومنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا توافر فى شأنها شرطان : ـ (١) اما ان يكون التصرف قد اثبت فى الاقرار الذى تقدم به الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى او اقرار المتصرف اليه حسب الاحوال أو ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ٠

(٢) ألا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة افدنة ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى ظل نصوص قوانين الاصلاح الزراعى على أن عقد البيع العرفى الثابت التاريخ يعتد به فى ثبوت الملكية للمشترى وان كان نقل الملكية يتراخى الى حين التسجيل ولكن ذلك لا يخرج عقد البيع عن كونه عقدا رضائيا يرتب اثاره بمجرد اتفاق المتعاقدان بما فى ذلك التزام البائع بنقل الملكية الى المشترى خاصة وأن قانون الاصلاح الزراعى فيما يتعلق بحكم تحديد الملكية يسرى على ما يملكه الشخص بعقود مسجلة او بعقود عرفية أو بوضع اليد دون اشتراط أن يكون سند الملكية مسجلا وهذا الحكم مستفاد من صريح نص القانون

ولائحته التنفيذية ويبرره أن جانبا كبير من الملكيات الزراعية يفتقر الى سندات مسجلة واشتراط التسجيل يترتب عليه افلات معظم الملكيات الزراعية من خضوعها لحكم تحديد الملكية وقد اتبع المشرع نفس الحكم بالنسبة للتصرفات الصادرة من الملاك الخاضعة لاحكام القانون اذ قضى الاعتداد بهذه التصرفات العرفية دون اشتراط تسجيلها متى كان لها تاريخ ثابت على تاريخ العمل بالقانون ٠

وتأسيسا على ذلك فانه يجب بحث المستندات المقدمة من الطاعنة للتأكد من حدوث تصرف فى المساحة محل النزاع لها من السيدتين فاطمه ومشيرة البارودى قبل وفاتهما من عدمه حتى ولم يتم تسجيل التصرف طبقا لقانون الشهر العقارى وذلك فى ظل قضاء هذه المحكمة المستمد من نصوص قوانين الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن الطاعنة قدمت عقدا ابتدائيا مؤرخ فى ١٩٧٦/٤/٤ لمشترى مساحة مقدارها ١٥ فدان بحوض الطنبولى من السيدتين فاطمه ومشيرة كريمتى المرحوم محمود سامى البارودى وذلك من المساحة احتفاظها طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وهذا العقد ثابت التاريخ اذ قدم للشهر العقارى رقم ٨٥٣ لسنة ١٩٧٦ شهر عقارى السنبلاوين والتوكيل الخاص الصادر من البائعتين للسيد محمد كمال عبدالفتاح بالنسبة للمساحة المذكورة المباعة للسيدة تهانى عباس الاتربى والذى أعطى للوكيل حق التوقيع على عقد البيع النهائى وهذا التوكيل مصدق عليه بموجب محضر التصديق رقم ٧١٢٠ لسنة ١٩٧٦ مكتب توثيق الجيزة هذا فضلا أن الطاعنة واضعة يدها هذه المساحة من تاريخ الشراء وباشرت عليها كافة حقوقها باعتبارها مالكة وانها قامت بتأجيرها للمستأجرين وحررت عنها عقود ايجار ثابتة التاريخ ومسجلة بالجمعية الزراعية المختصة ٠

ومن حيث أن الخبير المنتدب من قبل اللجنة القضائية قد قدم تقريرا بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٠ انتهى فيه الى أن المرحومتين فاطمه ومشيرة محمود سامى البارودى هما المالكتان للارض محل الاعتراض حال حياتهما بموجب حجتى وقف رقم٢٢٠٩ لسنة ٤٥٣٨،٤٩ لسنة١٩٥١ محكمة الجيزة الشرعية

ولا خلاف على ذلك وثابت بملف المذكورتين أنهما تصرفتا بالبيع فى أرض الاعتراض الى تهانى عباس الاتربى المعترضة وقد ثبت مضمون هذا التصرف العرفى فى أوراق رسمية منها التوكيل الرسمى رقم ٧١٢ فى ١٩٧٦/٤/١٠ والطلب رقم ٨٥٣ فى ١٩٧٦/٥/٦ والطلب رقم ١٠٠٧ فى ١٩٧٦/٤/٦ كما أن البائعتين احتفظن بمساحة أرض الاعتراض ضمن ملكيتهما الخاصة وذلك كما هو ثابت فى الاقرار المقدم منهن للهيئة العامة للاصلاح الزراعى ولم يستدل الاصلاح الزراعى على أى مساحة من أرض الاعتراض قبل أى من البائعتين ، كما أثبت الخبير كذلك ان مشيرة البارودى توفيت بتاريخ ١٩٧٦/٧/٤ وان فاطمه البارودى توفيت بتاريخ ٧٧/١٢/٢٥ الامر الذى لم يمكن المعترضة من اتمام اجراءات التسجيل ونقل ملكية أرض النزاع اليها وانه ثابت من المعاينة على الطبيعة أن المعترضة تضع يدها على أرض النزاع خلفا للبائعتين وضع يدها دائم ومستمر وذلك بقيامها بتاجير أرض النزاع بعقود مسجلة بالجمعيةالزراعية لناحية قريقرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٤ ٠

وفى ضوء ما تقدم فان المساحة محل النزاع لا تنتقل بالارث للخاضع محمود يوسف محمد أشرف البارودى بوفاة كل من السيدتين مشيرة وفاطمه البارودى لخروجهما عن ملكيتهما بالبيع للطاعنة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٤ فى ضوء قوانين الاصلاح الزراعى وبالتالى لا تعتبر ملكية طارئة بالنسبة للخاضع المذكور ولا ينطبق عليه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بالنسبة لهذه المساحة ويتعين استبعادها مما استولى عليه الأصلاح الزراعى قبله » ٠

(طعن ١٤٩١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢)

قاعدة رقم (٢٢)

المبدأ :

المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ـ التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ـ ومنها القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا توافر فى شأنها

شرطان : ـ (١) اما ان يكون التصرف قد اثبت فى الاقرار الذى تقدم بـه الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى او اقرار المتصرف اليه حسب الاحوال او ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة امام احدى اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى ٠

(٢) الا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة افدنة ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقريـر الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه :

استثناء من أحكام المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمـادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى والمـــادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية ومافى حكمها والمـادة ٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها يعتد بتصرفات المـلاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الاتيـان :

١ ـ أن يكون المالك قد أثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين او كان المتصرف اليه قد أثبت التصرف فى الاقرار المقـدم منه الى الهيئة العامة للاصـلاح الزراعى طبقا لحكم المـادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشـار اليه ، او يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجـان القضـائية للاصلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ٠

٢ ـ الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة افدنة . ومقتضى هذا النص أن التصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة ومنها القانون رقم ١٥ لسـنة ١٩٦٣

المطبق على عين النزاع يعتد بها حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بهذه القوانين اذا توافر فى شأنها شرطان هما : ـ

اما أن يكون التصرف قد أثبت فى الاقرار الذى تقدم به الخاضع الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو اقرار المتصرف اليه حسب الاحوال اى طبقا لنص المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه او ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة امام احدى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ، اما الشرط الثانى فهو الا تزيد مساحة كل تصرف على خمسة افدنة ٠

ومن حيث أنه بأعمال هذه الاحكام على واقعة النزاع على نحو ما اثبته الخبير فى تقريره المقدم فى الاعتراض رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ أن الحاضر عن الاصلاح الزراعى اقر أمامه أن والد المعترض (الطاعن) قدم اقرارا اعمالا لحكم المادة ٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أقر فيه أنه قام بشراء مساحة ٨ قيراطا من المستولى قبلهما قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وأن هذا الاقرار موجود بادارة الاستيلاء بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى حسبما هو ثابت من كتاب ادارة الاستيلاء رقم ١١٩٩١ المؤرخ ١٩٦٤/٩/٧ والذى اطلع عليه الخبير وأشر عليه بالنظر واعاده الى مقدمه ، هذا فضلا عن أن الثابت من ملف اللجنة القضائية التى أودعته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ضمن أوراق هذا الطعن أن مورث المعترض عبدالرحيم يوسف رزه اقام الاعتراض رقم ١٥٥٢ لسنة١٩٦٤ امام اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بشأن الاعتداد بمساحة ٨ قيراطا مشاعا فى ٨س ، ١٣ط ، ٣ف كائنة بناحية برشوم الكبرى مركز طوخ محافظة القليوبية اشتراها المعترض بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦١/١/٢٩ من نيقولا بنى باباندليدس اليونانى الجنسية ، وقد فصل فى هذا الاعتراض بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤ من قبل اللجنة الفنية للتصرفات (اللجنة الاولى) وتقرر رفض الاعتداد بهذا التصرف وايلولة المساحة محل العقد الى الدولة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، وقد طعن على هذا القرار أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩ ق ٠

وبجلسة ١٩٧٤/٥/٧ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة الطاعن ، وأيا كان ما انتهى اليه قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ١٥٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فانه بصدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٧٩ الذى أوجب الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المتعاقبة حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها متى توافر الشرطان آنفى الذكر ، وقد تبين مما تقدم توافر الشرط الاول الذى جاءت به المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة الى مساحة ٨ قراريط وهذه المساحة باعتبارها أقل من خمسة أفدنة تعنى توافر الشرط الثانى الذى اشترطه القانون ، ومن ثم فانه يتعين الاعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع نقولا بنى يوانديس عن مساحة ٨ قراريط المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٤ وعدم الاعتداد بما يجاوز هذه المساحة لعدم توافر الشرطين المشار اليهما ، ولعدم تحقق شروط كسب الملكيةبوضع اليد المدة الطويلة بالنسبة اليها اذ ليس فى الاوراق أو غيرها ما يقطع بتحديد بداية جازمة لوضع اليد ، واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فيما يتعلق بالمساحة الواردة بالعقد المشار اليه فانه يكون قد جانب الصواب خليقا بالالغاء .

ملحوظة : فى نفس المعنى

(طعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

نفس المعنى (طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

(طعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

الفصـــل الثـالث
المقصـــود بالاراضى الزراعيـة
الحالات التى لا تعتبر فيها الاراضى أرضا زراعية

(التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٥٣ معدلا بالقرار ١ لسنة ١٩٦٣)

- الحالات التى عددها التفسر التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لاراضى البناء ليست على سبيل الحصر ٠

قاعـــدة رقم (٢٣)

المبـــدأ :

المـادة (١) من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حـد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعيـــة وما فى الارض الخاضعــــة للاستيلاء طبقا لاحكام هذا القانون المشار اليـه هى الاراضى الزراعيـة وما فى حكمها من الاراضى البـور والصحراوية ـ يخـرج عن مجـــال الاستيلاء الاراضى المعـدة للبناء عليها ـ المادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ـ يعتـد عند تقدير التعويض المستحق عن الارض المستولى عليها بقئة الضريبة الزراعية المربوطـة على الارض المســتولى عليها ـ ربط ضريبة الاطيان على الارض موضوع الاستيلاء علامة علىكونها أرضا زراعية ـ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو ارجع بالنسبة للمسائل التى لم يـرد لها احكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولقد اكدت هذا الاتجاه المادة (١٤) من القانون رقم٥٠ لسنة١٩٦٩ المشار اليه ـ لم يضع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ تعريفا لما يعتبر أرضا زراعيـة خاضــــعة للاستيلاء ـ يرجع فى هذا الشأن الى احكام القـرار التفسيـرى رقم (١) لسنة ١٦٣ الصادر بتفسير احكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه القرار التفسيرى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ الحـالات التى عددها لاراضى البناء لا تجمع هذه الحالات جميعها ـ هـــذا التفســير لم يـرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ـ من الصعب وضـــع

معيار جامع مانع لاراضى البناء ـ يتعين بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ٠

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن الماثل يستند فى أسبابه الى أن القرار المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون ذلك أن التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠ لا ينطبق على ارض النزاع كما أن الثابت من تقرير الخبير أن أرض الاعتراض من الاراضى الزراعية المربوطة بضريبة الاطيان الزراعية حتى الان ، وخلص التقرير الى طلب الحكم بالغاء القرار المطعون فيه ٠

ومن حيث أن الاستيلاء على أرض الاعتراض قد تم بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ٠ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٩/٧/٢٣ وقد نص هذا القانون فى المادة (١) منه على أنه (لا يجوز لاى فرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية ومافى حكمها من الاراضىالبور والصحراوية أكثر من خمسين فدانا ٠ كما لا يجوز أن تزيد على مائة فدان من تلك الاراضى جملة تمتلكه الاسرة وذلك مع مراعاة حكم الفقرة السابقة ٠

ومفاد ذلك أن الارض الخاضعة للاستيلاء طبقا لاحكام هذا القانون هى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية ، ومن ثم يخرج عن مجال الاستيلاء الاراضى المعدة للبناء عليها ، وقد نصت المادة ٩ من هذا القانون على أن (يكون) لمن تستولى الحكومة على أرضه وفقا لاحكام هذا القانون ـ الحق فى تعويض نقدى يعادل : سبعين مثل الضريبة العقارية الاصلية المربوطة بها الارض فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها مضافا اليه قيمة المنشآت والالات الثابتة وغير الثابتة والاشجار الكائنة بها مقررة كلها وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠ المشار اليه ويبين من هذا النص أن المشرع عند تحديده لعناصر تقدير التعويض المستحق عن الارض المستولى عليها قد اعتد بقيمة وفئة الضريبة الزراعية المربوطة على الارض المستولى عليها ، بمعنى انه قد اعتبر ربط ضريبة الاطيان على الارض موضوع الاستيلاء علامة على

كونها أرضا زراعية ، وقد أحال المشرع فى شأن تقدير قيمة المنشآت والآلات والاشجار الى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى ، بما يفهم منه أن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ هو المرجع بالنسبة للمسائل التى لم يرد لها أحكام تفصيلية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . ولقد تأكد هذا الاتجاه بما نصت عليه المادة (١٤) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . من أنه (تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام القانون فيمالم يرد بشأنه نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ .. المشار اليه والقوانين المعدلة له وبما لا يتعارض مع احكام هذا القانون .

ومن حيث أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ . المشار اليه لم يضع تعريفا لما يعتبر أرضا زراعية خاضعة للاستيلاء ، ومن ثم فانه يرجع فى ذلك الى أحكام القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ . الصادر بتفسير الاحكام قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . المشار اليه .

ومن حيث أن القرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ . ينص فى المادة ٣ منه على أن (لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكام المادةالاولى من قانون الاصلاح الزراعى) .

(١) الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كانت قد صدرت مراسيم بتقسيمها طبقاً لهذا القانون قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى .

(٢) الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ سالف الذكر ـ ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى بشرط مراعاة الاتى : (أ) أن تكون هذه الارض عبارة عن قطعة أرض جزئت الى عدة قطع بقصد عرضها للبيع او للمبادلة أو للتأجير أو للتحكير لاقامة مبان عليها . (ب) أن تكون هذه التجزئة قد تمت بوجه رسمى أى ثابت التاريخ قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعى . (جـ) أن تكون احدى القطع الداخلية فى تلك التجزئة

واقعة على طريق قائم داخل فى التنظيم ، ومثل هذه القطعة وحدهـا هى التى تعتبر من أراضى البناء التى يجوز الاحتفاظ بها زيادة عن الحـد الاقصى الجائز تملكه قانونا .

(٣) أراضى البناء فى القـرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعـدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها ، أو اذا كانت أرضـا فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تجعلهما مرفقا وملحقـا بها .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحـالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لاراضى البناء لا تجمع هذه الحالات جميعها، كمـا أن هـذا التعداد لم يـرد على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال وأنـه من الصعب وضع معيار جامع مانع لاراضى البناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاسـتهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه .

ومن حيث أنه ثابت من تقرير الخبير أن الاطيـان موضوع الاعتراض

٦

مسطحها (ــــ ٥ سهم) (٤قيراط) (١فدان) بالمشاع فى مسطح «١٧ سهم»

٧

(٥ قيراط) (٨ فدان) عبارة عن كامل مسطح القطعة رقم ٩٦ المشتقة أصـلا من القطعة رقم (٨٢) أصلية التى تمت تجزئتها فى عـام ١٩٥٩ . لانشاء مبانى محطة بوليس النجدة بسوهاج وأنه رغم استغلال هذه الاطيان وما تشيع فيه من أطيان بالزراعة الا أن مسطح (١٧ سهم) (٥ قيراط) (٨ فدان) التى تشيع فيه اطيان هذا الاعتراض يعتبر من أراضى البناء لمجاورته بالمبانى من جميع الجهات .

ومن حيث أن ما جـاء بتقـرير الخبير المشار اليه على ضوء المعاينة المشار اليها فى القـرار التفسيرى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ . لا يؤدى الى اعتبار اطيان الاعتراض وما تشيع فيه من القطعة الكلية رقم ٩٦ بحوض الشيخ مزيد بناحية قلفاو مركز سوهاج ـ لا يؤدى ذلك الى اعتبارها من أراضى البناء لان التجزئة التى تمت فى سنة ١٩٥٩ . هى عبـارة عن فـرز

وتجنيب لقطعتى أرض زراعيتين احداهما مساحتها (٢٣ سهم) (٥قيراط) (٣ فدان) نزعت ملكيتها لاقامة محطة بوليس النجدة بسوهاج عليها ، وأخذت رقم ٩٤ وأن القطعة الثانية الداخل بها أرض الاعتراض تأخذ رقم٩٦ ومساحتها (١٧ سهم) (٥ قيراط) (٨ فدان) وهذا المسطح لايمكن معه القول بأن ثمة تجزئة قد تمت للقطعة الاصلية رقم ٨٢ بقصد اقامة مبان على قطع التقسيم فالمساحة من الكبر والضخامة بحيث لا يستقيم عقلا وقانونا القول بأنها تجزئة تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ • او ان قطعتى التقسيم المشار اليه تصلح لاقامة مبان عليها بهذه المسطحات الضخمة ومما يؤكد انتفاء وصف أراضى البناء عن هذه المساحة ان أرض الاعتراض وكذلك باقى القطعة الكلية رقم ٩٦ بحوض الشيخ مزيد مؤجرة من الاصلاح الزراعى وتستغل جميعها فى الزراعة وتخضع قانونا لضريبة الاطيان وأنه لم يحدث أية تقسيمات بهذه القطعة منذ سنة ١٩٥٩ • حتى صدور القانون المطبق فى الاستيلاء رقم ٥٠ لسنة١٩٦٩ وحتى تاريخ اعداد تقرير الخبير ، وأن المبانى الداخلة فى الكتلة السكنية لبندر سوهاج غير ملاصقة لارض الاعتراض ، بل أن أقرب كتلة سكنية الى هذه الارض وهى مساكن نجع الشيخ مزيد ، ومساكن نجع دياب كلها تبعد عن أرض النزاع بمسافة لا تقل عن مائة متر ، كذلك فان الشوارع التى تطل عليها أرض النزاع هى عبارة عن امتدادات غير معتمدة لبعض شوارع المدينة ولم يقم الدليل على أن هذه الامتدادات قد اعتمدت أو ادخلت التنظيم قبل صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ • ومن ثم فان طبيعة أرض النزاع وموقعها وأوجه استغلالها كل ذلك يؤكد انها ارض زراعية خاضعة للاستيلاء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ • المشار اليه •

ومن ثم فان ما انتهى اليه القرار المطعون فيه برفع الاستيلاء عن أرض الاعتراض يعتبر قد جاء على خلاف صحيح حكم القانون خليقا بالالغاء ، ويتعين القضاء بصحة الاستيلاء على ارض النزاع طبقا لاحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ • وبرفض الاعتراض المقام من المطعون ضدهم برقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٠ • »

(طعن ١٢٤٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٥)

قاعـــدة رقم (٢٤)

المبـــدأ :

الحالات التى عددها التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ لاراضى البنـاء لم تـرد على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ـ لا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء ـ يجب بحث كل حالة على حدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسـير التشريعى المشار اليه ـ اذا كانت الارض داخلة فى الكـــردون ومحاطـة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية فانها تعـد من أرض البنـاء حتى ولم ينطبق عليها التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحـــالات التى عددها التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لاراضى البناء لا يمكن القول بانها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف « أراضى البنـاء » اذ أن الحالات المذكورة لم تـرد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثـال ولا يمكن وضع معيار جامع مانع لمـا يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حـدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاهتداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه ٠

فاذا كان هذا التفسير التشريعى تطبق أحكامه على الارض موضوع النزاع فهى أرض فضاء ٠ أما اذا لم تطبق أحكامه على الارض ، فيتعين بحث الظروف والملابسات المحيطة بها ٠ أما اذا كان قـد اقيم على الارض بنـاء بالفعل قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، ففى هذه الحـالة تكون أرض بناء غير مشكوك فى أمرها ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر أيضا على انه اذا كـانت الارض داخلة فى الكردون ومحاطة بالمساكن وواقعة على شوارع رئيسية ، فانها تعـد من أراضى البناء حتى ولو لم ينطبق عليها التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث أنه وقد ثبت أن قطعتى الارض رقمى ١٣٧ و ١٣٩ محـل المنازعة داخلة فى كردون مدينة المنيـا وداخل كتلتهـا السكنية ومحـاطة بالمساكن وتقع على أهم شوارع مدينة المنيـا وهو شارع الحـرية ، ومقام بها مبانى قديمة قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم فانها تعد أرض بنـاء وليست من الاراضى الزراعية التى تخضـع لاحكام القانون المذكور ، وبالتالى لا يجوز الاستيلاء عليهـا استنادا الى أحكامه . واذا ذهب قـرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المطعـون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد جانب الصواب ، جـديرا بالالغاء ، ويكون الاستيلاء الذى تم على الارض محل النزاع لا سـند له من القانون والواقع، متعيناً الحكم برفضه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث أن من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها اعمـالا بأحكـام المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات . »

(طعن ١٧٩٦ لسنة ٣٣ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

قاعـــدة رقم (٢٥)

المبـــدأ :

التفسير التشريعى رقم (١) لسنة ١٩٦٣ يقضى بأنه ـ لا تعتبر ارضا زراعية فى تطبيق احكام المـادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى اراضى البنـاء فى القـرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعـدة للبناء ـ ذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية او لازم لخدمتها او اذا كانت أرض فضاء تابعة لبنـاء غير تابع لارض زراعية او لازما لخدمتها تبعية تجعله مرفقا له وملحقا به ـ السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن ان يكون هدف تبعيا او لازما لهـدف آخـــر .

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من مطالعة أوراق النـزاع وتقـريرى الخبيـر المودعين بملف الاعتراض أن الارض البالـغ مساحتهـا ثمانيـــة قراريط عبارة عن جـزء غربى من مساكن عزبة محمد أمين المهدى المفتى وأن أحكام

التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ـ تنطبق عليها باعتبارها من أراضى البنـاء وقت نفـاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه ينص على انه لا تعتبر أرضا زراعية فى تطبيق أحكـام المـادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى :

(٣) أراضى البنـاء فى القـرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعـدة للبناء وذلك اذا كان مقامـا عليها بنـاء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها أو اذا كانت أرض فضاء تابعة لبنـاء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية تجعله مرفقـا له وملحقا به ، واستقر قضاء هذه المحكمة على أن السكن هـدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هـدف تبعيا أو لازما لهدف آخر ، فـان وقوع الارض محـل الاعتراض ـ على النحـو الذى أوضـحه الخبير ـ ضمن مساكن عزبة محمد يجعلها من أراضى البناء وفقـا للمعيار الوارد فى البنـد الثالث من التفسير التشريعى المشـار اليـه ويتعين استبعادها من الاستيلاء لـدى المعترضة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسـنة ١٩٦١ ٠

واذا كان القـرار المطعون فيه قـد ذهب هـذا المذهب وانتهى الى استبعاد مساحة الارض المذكورة من الاستيلاء بوصفها من أراضى البناء ، فانه يكون قـد طبق القانون تطبيقا سليما ، ويكون الطعن بالغائه غيـر قائم على أساس سليم من القانون ، ويتعين لذلك رفض الطعن والـزام الهيئة الطاعنة بمصروفاته » ٠

(طعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/٦)

قاعـدة رقم (٣٦)

المبـدأ :

الحالات التى عددها التفسير التشريعى لاراضى البناء ـ لا يمكن القول بانها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف اراضى البنـاء ٠

فالحالات المتقدمة لم تـرد فى التفسير حتى سبيل الحصر ـ انمـا

وبحث حتى سبيل المثـال ـ من الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء ـ انما يجب بحث كل حالة على حـدة وفقـا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعي المشار اليه .

المحكـــمة :

« ويقوم تقرير الطعن على قـرار اللجنة القضائية على أساس مخالفة القانون للاسباب الاتيـــة :

١ ـ ثابت من تقرير الخبير الاول أن القطعـــة الاولى ومقدارهـــا ٢ قيراط من أراضي البناء ولا يعقـل تحولها الى أرض زراعية من عـام ١٩٥٢ الى مبانى عام ١٩٥٣ بعد عـدة شهور .

٢ ـ أن القطعة الثانية عبارة عن مخازن واجـــران داخل الكتـلة السكنية وتحوطها منازل القرية من جميع الجهات ومن ثم فان قول الخبيـر بأنها من الاراضي الزراعية يتنافى مع الواقع .

٣ ـ الثابت من تقرير الخبير أن أرض النزاع تدخـل ضمن أراضي الاحتفاظ الخاصة بالخاضعين وليس من أراضي الاستيلاء .

٤ ـ أن الطاعنين قد اكتسبوا ملكية الارض محـل النزاع بالتقـادم الطويل ، ذلك أن وضع يدهم على مسطح النزاع بـما من سـنة ١٩٥٢ واستمر حتى تاريخ تعرض الاصلاح الزراعي لهم في عـام ١٩٧٤ وقـد أتم وضع اليـد بالظهور والاستمرار .

ومن حيث أن تقارير مكتب خبراء وزارة العدل بالنصورة لم تتضمن تصويرا كافيا لحقيقة أرض النزاع وطبيعتها وقت العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فقد حكمت المحكمة بجلسة ١٩٨٦/٤/١ بندب مكتب خبـراء وزارة العـدل بالمنصورة السابق ندبـه لاجراء معاينة المساحة محل النزاع والاطلاع على ملف اقرارى الخاضعين تطبيقا للقانون ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ لبيـان ما اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن اراضي الاحتفاظ أم أنها ضمن الاراضي المتروكة للاستيلاء ثم بيان ما اذا كان قـد تم الاستيلاء عليهـا بموجب المحضر المؤرخ ١٩٦٥/٢/٨ وسبب تعديل الاستيلاء في تـاريخ ١٩٧٤/١١/٥ ، والمناسبة التى قرر فيها وكيل الخاضعين أصدروا التصرف

بمحل النزاع بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ [illegible] للتحقيق والمعاينة للطاعنين ومورثهم لبيان تاريخ وضع اليد ومدى استيفائه للشروط القانونية من هدوء وظهور واستمرار ونية التملك وبيان ما اذا كانت المدة المقررة للتقادم قد اكتملت قبل تاريخ الاستيلاء الابتدائى على أرض النزاع، وبيان ما اذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن الكتلة السكنية وتحديد المساحات المقام عليها مخازن وبيان ما اذا كانت تابعة للارض الزراعية ولازمة لخدمتها أم انها تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية وتحديد تاريخ اقامتها وبيان تاريخ اقامة المنزل على وجه قاطع وواضح ومحدد .

وقد قدم مكتب الخبراء المنتدب بعد قيامه بالمأمورية تنفيذا لحكم المحكمة تقريرا انتهى فيه النتائج الاتية على ضوء البحث الوارد فى التقرير .

١ ـ أن العين محل الطعن مساحتها ٦ قيراط على قطعتين : ٤ قيراط بالقطعة رقم ٣ بحوض البرت / ٣ بزمام ميت فاتك ومقام عليها مسجد

٦٠

ومعهد دينى افتتح عام ١٩٨٨ والقطعة الثانية ٢ قيراط بالقطعة ـــــ

٧٠

بحوض البيرت/٢ بذات الزمام ومقام عليها منزل يبدو عليه مظاهر القدم والقطعتين موضحتا الحدود والمعالم بالتقرير .

٢ ـ أن الطاعنين ومورثهم من قبلهم قاموا بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية مدة تزيد عن ٢٠ سنة وضع هادىء وظاهر ومستمر وبنية التملك قبل العمل بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وحتى تاريخ تعديل الاستيلاء بالمحضر المؤرخ ٥/١١/١٩٧٤ .

٣ ـ الارض محل النزاع من أراضى البناء داخل الكتلة السكنية وليست أرضا زراعية وأن المبانى المقامة عليها كانت بغرض السكن والاغراض الاخرى وانها موجودة ومقامة بمعرفة مورث الطاعنين منه عام ١٩٣٥ طبقا لمحضر الاصلاح الزراعى ١٠/٩/٦٤ وشهادة كبار السن وتعتبر من أراضى البناء طبقا للتفسير التشريعى ٩ لسنة ١٩٦٣ .

ومن حيث أن المادة الاولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي يجرى نصها على أنه « لا يجوز لاى فرد ان يمتلك من الاراضي الزراعية أكثر من مائة فدان ، ويعتبر فى حكم الاراضى الزراعية ما يملكه الافراد من لارض البور والاراضى الصحراوية وكل تعاقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الاحكام يعتبر باطلا ولا يجوز تسجيله » ٠

ومن حيث أن القانون المذكور جاء خلوا من تعريف لما يعتبر من أراضى البناء الا أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ باصدار التفسير التشريعى لتعريف أراضى البناء ينص على أنه (لا يعتبر أرضا زراعية فى تطبيق احكام المادة الاولى من قانون الاصلاح الزراعى :

١ ـ الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء ٠

٢ ـ الاراضى الداخلة فى كردون البناء والبلاد الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم تصدر مراسيم بتقسيمها قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ٠

٣ ـ اراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الاراضى المعدة للبناء وذلك اذا كان مقاما عليها بناء غير تابع لارض زراعية ولازم لخدمتها ، أو اذا كانت أرضا فضاء تابعة لبناء غير تابع لارض زراعية أو لازم لخدمتها تبعية يجعلها مرفقا لها وملحقة به ٠٠

« وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التى عددها هذا التفسير التشريعى لاراضى البناء لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف أراضى البناء ، فالحالات المتقدمة لم تـرد فى التفسير على سبيل الحصر وانما وردت على سبيل المثال ، ومن الصعب وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء وانما يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح

التفسير التشريعي المشار اليه - وانه لتحديد معنى البناء الذي يقصده التفسير التشريعي في البند (٣) منه فان تبعية البناء للارض الزراعية ولزومه لخدمتها مناطة الا يكون البناء معدا للسكنى قبل العمل بقانون الاصلاح الزراعي الواجب التطبيق ، فاذا كان البناء معدا للسكنى على هذا النحو خرج من وصف تبعيته للارض الزراعية او لزومه لخدمتها حتى لو كان من يسكنه المزارعون بالارض دون غيرهم ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن ان يكون هدفا تبعيا أو لازما لهدف آخر ، وبهذه المثابة فاذا كان البناء معدا لغرض آخر غير السكن مثل الاماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشي فان مثل هذه المباني داخلة في وصف الارض الزراعية في مفهوم قانون الاصلاح الزراعي وتندرج تحت احكامه٠

ومن حيث انه بالرجوع الى الاوراق وعلى الاخص تقرير الخبير المقدم تنفيذا لحكم هذه المحكمة التمهيدي بجلسة ١٩٨٦/٤/١ يبين أن الارض محل النزاع قطعة أرض مساحتها ٦ قيراط على قطعتين : ٤ قيراط بالقطعة رقم ٣ بحوض البرت/٢ بزمام ميت فاتك ومقام عليها مسجد ومعهد ديني لفتتح عام ١٩٨٨ ، والقطعة الثانية ٢ قيراط بالقطعة ٢/٧٠ بحوض البرت/٢ بذات الزمام ومقام عليها منزل يبدو عليه مظاهر القدم ومقام بغرض السكن بمعرفة مورث الطاعنين منذ عام ١٩٣٥ وان المساحة جميعها داخلة في الكتلة السكنية وليست ارضا زراعية ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الارض محل النزاع تدخل في مدلول اراضي البناء وفقا للتفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى ما استقر عليه أحكام هذه المحكمة ولا تعتبر أرضا زراعية ولذلك تستبعد من اراضي الاستيلاء بالنسبة للخاضعين وتخرج بذلك عن الخضوع لاحكام قانون الاصلاح الزراعي ، وتكون بمنجاه من الاستيلاء عليها ولا يكون ثمة قيد على الخاضعين في التصرف فيها بأي طريق من طرق التصرف ٠ واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جانبه الصواب مما يتعين معه القضاء بالغائه والحكم بالغاء قرار الاستيلاء على هذه المساحة والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات ٠

(طعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٦ ق ــ جلسة ١٩٩٣/٧/١٣)

ملحوظة : فى نفس المعنى (الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

(طعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٤)

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٣٣)

(طعن رقم ٣٣٠٦ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٣/١١/٢)

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(طعن رقم ٢١٤ ، ٢١٥ لسنة ٢٢٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٢)

(طعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

الفصـــل الرابع
الاستيلاء على الاطيان الزائـدة على قـدر الاحتفاظ

الفرع الاول ـ الشروط الموضوعية للاستيلاء ٠

اولا ـ الملكية الخالصة للخاضع ٠

المبـــدأ :

الاصل في الاستيلاء ان ينصب على اطيان مملوكة للخاضع ـ لايتحقق هذا الشرط طالمـا ان الموضوع مطروح على القضاء ولم يقـل فيه كلمتـه بعد ـ مؤدى ذلك : ايقاف اجراءات الاستيلاء الى ان يقول القضاء كلمتـه بحكم نهائي حول ملكية الاطيان محل الاعتراض ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من المستندات المقدمة من المعترض امـام اللجنة القضائية أن السيدات / ٠٠٠٠٠ ، و ٠٠٠٠ ، و ٠٠٠٠ ، و ٠٠٠ اقمـن الدعوى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى قنـا ضد ورثة المرحوم/٠٠٠٠ ومنهم السيد/ ٠٠٠٠٠٠ مدعين انه بمقتضى عقد بيع ابتدائى مؤرخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٢ باع المرحوم ٠٠٠٠٠٠ اطيانا قدرهـــا (٢٠ سهم) و (١ قيراط) و (٣١٢ فدان) ٠ وماكينة وعقارات مساحتها (٢٨ر١٥٩٩ مترا مربعا) وانه قـد قضى بصحة ونفـاذ هذا العقـد بالنسـبة لنصيب المدعى عليهما الاول والثانى فى الدعوى رقم ٣٩٣ لسنة ١٠٤٦ مدنى كلى قنـا وتايـد هذا الحـكم فى الاستئنافين رقمى ٢٦ لسنة ٢٦ القضائيـة أسيوط ، ٢٥٣ لسنة ٢٦ القضائية أسيوط ـ واذ قضى فى هـذه الدعـوى بجلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٨١ برفضها ، فقد أقام ورثـــة السيـدات المذكورات الاستئناف رقم ٣١٢ لسنة ٥٦ القضائية ضد ورثة المرحوم/٠٠٠ ومنهم السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ (المعترض) والذى ما زال متداولا بالجلسات لم يصدر فيه حكم بعد على ما يبين من محاضر الجلسات المقدم صـورها الرسمية من المعترض ٠

ومن حيث ان المستفاد مما تقدم ان هناك ثمة منازعة قضائية بين ورثة المرحوم/ .... وبينهم المعترض حول ملكية الاطيان المتروكة من المورث المذكور فقد ادعى بعض الورثة أنه قد اشترى هذه الاطيان من المورث عام ١٩٤١ وهو ما لا يسلم به الورثة ومنهم المعترض ولم يصدر حتى الآن حكم نهائي بشأن هذه المنازعة وهو ما لا تنكره الهيئة العامة للاصلاح الزراعي فقد اقرت الهيئة المذكورة في المذكرة المقدمة منها الى اللجنة القضائية في ٢٣ من فبراير سنة ١٩٨٤ .. ان المساحة المطلوب الاستيلاء عليها قبل زوجة الخاضع شائعة في تركة المرحوم والدها/ .... ومرفوع بشأنها عدة قضايا منظورة أمام المحاكم منذ سنة ١٩٤٨، لذلك، ونظراً لان الاصل في الاستيلاء ان يكون على أطيان مملوكة للخاضع وهو ما لم يتحقق حتى الان طالما لم يصدر حكم نهائي بعد ، فانه يتعين ايقاف إجراءات الاستيلاء الى أن يقول القضاء كلمته بحكم نهائي حول ملكية الاطيان محل الاعتراض .

ومن حيث ان القرار المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فيكون قد أصاب وجه الحقيقة في الواقع والقانون ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم متعيناً رفضه والزام الهيئة الطاعنة المصروفات .

(طعن ١٩٢٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩/١/١٩٨٨) .

ثانيا - عدم امتداد الاستيلاء الى غير الخاضعين لقوانين الاصلاح :

أحكام المادة الخامسة من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ تجد مجالها الطبيعي على من طبق في حقهم قانون الاصلاح الزراعي تطبيقا سليما وهم من زادت ملكيتهم على الحد الاقصى الذى حدده القانون للملكية الزراعية - ولا تمتد في تطبيقها الى غير هؤلاء ممن لا يخضعون لاحكام قانون الاصلاح الزراعي - اذا كان استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعي على اراضي زراعية مخالفا لاحكام قانون الاصلاح الزراعي فلا تتملك الهيئة الارض المستولى عليها بالتقادم - قرار الاستيلاء النهائي وهو قرار اداري - اذا صدر عن اراضي غير خاضعة لقانون الاصلاح الزراعي فانه يكون قد

شابه عيب جسيم فلا ينتج الاثـر الذى رتبه القانون عليه ولا يترتب عليه ايلولة ملكية الارض التى شملها أمـر لستحقاق التعويض المقـدر طبقـا لقانون الاصلاح الزراعى ٠

استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطـأ على أراضى مملوكة الى غير الخاضعين بأحكام القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وتوزيعه هذه الاراضى على صغار المزارعين ـ هو اجراء يترتب عليه اضرار بالغـة بملاك هـذه الاراضى مما يتعين من القول بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ـ ويتم حساب التعويض بالنظر الى قيمة الارض وفقا الاتفاق على دفع التعويض ـ يجوز الاتفاق على تعويضهم بأراضى بديلة مراعـاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق ٠

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيـة العموميـة لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٩ فاسترجعت فتواها الصادرة بجلسة ٢ مايو سنة ١٩٨٤ ملف رقم ٢٩/١/٨٨ والتى انتهت الى الاعتداد باشهاد تلقى العوض الصادر من المرحـوم مرسى محمد بليع بتاريخ ٢٩٥٢/١٠/٥ بالنسبة للوقف الذى انشاه سنة ١٩٢٥ ٠

واستعرضت نص المـادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ الذى تضمن انه « يكون لمن استولت الحكومة على ارضه وفقا لاحـكام المادتين الاولى والثانية الحق فى تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية لهذه الارض مضافا اليها قيمة المنشآت الثابتة وغير الثابتة والاشجار وتقـدر القيمـة الايجارية بسبعة امثال الضريبة الاصلية ٠٠٠٠ » ونص المـادة ١٣ مكرر من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسـنة ١٩٧١ والتى جـرت على ان يكون القـرار الذى تصدره اللجنة العليا باعتماد الاستيلاء والتوزيع بعد التحقق والفحص بواسطة اللجان المشـار اليها نهائيا وقاطعا لكل نـزاع فى اصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ٠٠٠٠ وتعتبـر الحكومة مالكة للاراضى المستولى عليها والمحددة بقـرار الاستيلاء الاول ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعـة بين اولى

الشـأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان للمستولى عليها وتفصل فيها جهات الاختصاص ، وذلك مع مراعـاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشـأن والا برئت ذمـة الحكومة فى حدود مـا يتم صرفه من التعويض كما استعرضت الجمعية العمومية بعض احكام القانون المدنى الذى نص فى المـادة ١٦٣ منه على ان « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » وفى المـادة ١٧٠ على ان « يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا لاحكام المـادتين ٢٢١و٢٢٢ مراعيا فى ذلك الظروف الملابسة فان لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى انه يطالب خلال مدة معينة باعـادة النظـــر فى التقدير » وتنص المـــادة ١٧١ على ان « ١ ــ يعين القاضى طريقة التعويض تبعا للظروف ويصبـح ان يكـــون التعويض مقسطا كما يصبح أن يكون ايرادا مرتبا ويجوز فى هاتين الحالتين الزام المدين بأن يقـدم تامينا » . ٢ ــ ويقدر التعويض بالنقد على انـه يجوز للقاضى ، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان يأمـر باعـادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان يحكم بأداء امـر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض » . وفى المـادة ٢١٥ على «اذا استحال على المدين ان ينفـذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعـــدم الوفـــاء بالتزامه ، ما لم يثبت ان استحالة التنفيذ قـد نشـأت عن سبب أجنبى لا يـــد له فيه ، ويكون الحكم كذلك اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه » . وفى المـادة ٢٢١ على انه « اذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض ما لحـق الـدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة لبيعية لعـــدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فى الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجـة طبيعيـة اذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببـذل جهد معقـول ... » وفى المـادة ٢٢٢ على أن « ١ ــ يشمل التعويض الضرر الادبى أيضا ، ولكن فى هذه الحالة لا ينتقل الى الغير الا اذا تحـدد بمقتضى اتفاق أو طالب فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ويشمل التعويض والحق الـدائن به الدائن امام القضاء ..... » .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى للفتوى والتشريع سبق أن

المنعقدة بجلسة ٢/٥/١٩٨٤ بالاعتداد بإشهاد تلقى العوض الصادر من المرحوم مرسى محمد بلبع بتاريخ ٥/١٠/١٩٥٢ بالنسبة للوقف الذى انشأه سنة ١٩٢٥ الامر الذى كشف عن ثبوت ملكية الاراضى التى صدر الاشهاد بتلقى العوض فى شأنها لأولاد المرحوم مرسى محمد بلبع وهو ما اقرته مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلسة ٢٢/١٠/١٩٨٤.

ومن حيث انه عما اثير بشأن أحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه وما تضمنته المادة الخامسة منه خاصا بتقدير التعويض عن الأراضى المستولى عليها وما ورد بمادته الثالثة عشر حول نهائية قرار اعتماد الاستيلاء والتوزيع وقطعه لكل نزاع فى أصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء والتوزيع ، وانتقال ملكية الارض المستولى عليها إلى الحكومة خالصة من الحقوق العينية وانتقال منازعات أولى الشأن إلى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها ... فان كل هذه الاحكام تجد مجالها الطبيعى على من طبق فى حقهم قانون الاصلاح الزراعى تطبيقا سليما وهم من زادت ملكيتهم على الحد الاقصى الذى حدده القانون للملكية الزراعية . ولا تمتد فى تطبيقها الى غير هؤلاء ممن يخضعون لأحكام قانون الاصلاح الزراعى .

ولما كان ذلك ، وكان الثابت أن ملكية الاراضى المعروضة قد انتقلت الى أولاد المرحوم ..... بعد أن تلقى عوضا ماليا عن هذه الأراضى منهم . ومن ثم ، فانها تخرج عن نطاق ملكيته الزراعية ، ولا تخضع بهذه المثابة لاحكام قانون الاصلاح الزراعى واذا كان الامر كذلك فان الاستيلاء الذى وقع على هذه الاراضى بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه لا يعدو أن يكون نوعا من الغصب لا يترتب عليه بحال نقل هذه الاراضى من ملكية ملاكها الاصليين الى ملكية الهيئة ولا يترتب على ما ورد فى قانون الاصلاح الزراعى من أحكام فى هذا الشأن إسباغ أى نوع من المشروعية على الاجراءات التى إتخذت بالتطبيق لهذه الاحكام طالما أن الذين اتخذت هذه الاجراءات فى شأنهم ، من غير المخاطبين بأحكام هذا القانون .

ومن حيث انه لا يغير مما تقدم صدور قرار بالاستيلاء النهائى

على هذه الارض وتوزيعها بالتمليك على صغار الزراع وعدم الاعتراض على الاستيلاء النهائى من جانب اولاد المرحوم ...... او غيرهم عنى الاستيلاء أمام اللجنة القضائية بما يجعل التعويض لهم مقصورا على سبعين مثل الضريبة باعتبارها ان اية منازعة بعد استقرار الملكية للاصلاح الزراعى ينتقل الى التعويض المقرر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى وأخذا فى الاعتبار أن قرار اعتماد الاستيلاء يعتبر نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى اصل الملكية وصحة اجراءات الاستيلاء وكل منازعة تنتقل الى التعويض — لا يغير كل ذلك مما سبق بيانه ، لما هو مسلم من انه اذا كان استيلاء الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أراضى زراعية مخالفا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى فلا تتملك الهيئة الارض المستولى عليها بالتقادم لان اختصاص الهيئة مرسوم ومحدد فى قانون الاصلاح الزراعى وهو الاستيلاء على الاراضى الزائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية المقرر قانونا لتوزيعها على صغار الزراع وليس فى القانون ما يجيز لها تملك تلك الارض بالتقادم لانعدام نية تملكها لهذه الارض ما دامت خارجة عن نطاق قانون الاصلاح الزراعى وان توزيع تلك الارض على صغار الزراع انما يشكل عقبة قانونية دون ردها عينا ومن ثم يتحول الامر الى تعويض نقدى عن استيلاء الهيئة على تلك الارض وهو ما استقر عليه افتاء هذه الجمعية بوصفه غصبا مخالفا للقانون ، وأن الحق فى التعويض لم يسقط ، اذ لا تبدأ المدة المسقطة للتعويض — وهى ١٥ عاما من تاريخ قرار الاستيلاء النهائى المخالف للقانون الصادر فى ١٩٥٧/٦/١٢ وقد قطع هذه المدة صدور القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الاراضى الزراعية لما تم الاستيلاء عليها طبقا لقانونى الاصلاح الزراعى رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ الى الدولة بدون مقابل ، ثم عادت المدة للسريان به صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٥ يونية ١٩٨٣ بعدم دستورية القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ومن ثم لا تكون هذه المدة قد انقضت كما أن قيام ورثة المرحوم مرسى محمد بلبع بصرف جزء من التعويض الذى قدرته الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بارادتها المنفردة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لا يمكن حمله على أن الورثة ارتضوا هذا التعويض اذ لو صح ذلك

لسبق صرف التعويض لتفاق الهيئة وذوى الشأن على قيمته وهو ما لم يحدث كما أن العدول عن الاستيلاء النهائى اذا ما تبين للهيئة مخالفته للقانون هو التزام واقع عليها بحكم القانون ولا يحول دون ذلك ما نص عليه القانون من نهائية قرار الاستيلاء النهائى لان المقصود بذلك أن هذا القرار هو الذى يكون محلا للطعن القضائى فيه فاذا ما كانت جهة الادارة تسلم بما وقعت فيه من خطأ أو تبين لها بوضوح هذا الخطأ فليس ثمة ما يمنعها قانونا من تصحيح خطئها ولا يتضمن ذلك مخالفة لحكم القانون بل ازالة مخالفة حكم القانون ، وفضلا عن ذلك فان قرار الاستيلاء النهائى وهو قرار ادارى اذا ما صدر عن أراضى غير خاضعة لقانون الاصلاح الزراعى فانه يكون قد شابه عيب جسيم فلا ينتج الاثر الذى رتبه القانون عليه ولا يترتب عليه أيلولة ملكية الارض التى شملها أمر استحقاق التعويض المقدر طبقا لقانون الاصلاح الزراعى لان هذا القول يتضمن أنه يترتب على قرار الاستيلاء غير المشروع ذات الاثار التى تترتب على قرار الاستيلاء الصحيح المطابق للقانون وهو قول لا يمكن الاخذ به لتعارضه مع مبدأ المشروعية ٠

ومن حيث ان استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على الاراضى المملوكة لاولاد المرحوم ٠٠٠٠٠ وهم من غير المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه على النحو السابق بيانه وتوزيعه هذه الاراضى على صغار المزارعين أو اجراء ترتبت عليه أضرار بالغة بملاك هذه الاراضى تتمثل فى حرمانهم من أرضهم وعدم استطاعتهم استردادها فضلا عن حرمنهم من ريع هذه الارض وبوقوع الخطأ وقيام الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما تكون أركان المسئولية التقصيرية قد اكتملت وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى مما يتعين معه القول بالزام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ٠

ومن حيث انه فى مجال تقدير التعويض فالاصل أن يكون هذا التعويض عينا غير أنه متى كانت الاراضى المطلوب التعويض بشأنها قد تم توزيعها على صغار المزارعين وكان من المقرر أنه لا يجوز المساس

بالتوريدات التى تمت على الاراضى التى تم الاستيلاء عليها نهائيا لان ثمة استحالة قانونية تحول دون ذلك كما سبق البيان فانه لا يكون امام الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سوى أن تنفذ الالتزام عن طريق التعويض النقدى ومن المقرر كذلك أن هذا التعويض يتعين أن يشمل مالحق المضرور من خسارة ومة فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا حالا او مستقبلا ·

ومن حيث انه عن تقدير الضرر الذى يحسب التعويض على اساسه فانه لما كان الغرض من هذا التعويض هو جبر الاضرار وكانت قيمة هذه الاضرار هى العامل الاساسى فى تحديد التعويض فانه يتعين أن يتم تقدير قيمة الضرر - وفقا لاحكام القانون المدنى - وقت صدور حكم به أو الاتفاق على التعويض عنه واين وقت وقوع الخطأ او بدء تحقق الضرر فمع الظروف والاوضاع تتغير قيمة الاضرار بالزيادة أو النقص الامر الذى يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذ المتغيرات وفى وقت ادائه وتبعا لذلك فان التعويض المستحق فى هذه الحالة يتعين تقدير بالنظر الى القيمة الحقيقية للاراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على اداء التعويض لا وقت الاستيلاء عليها ·

ومن حيث انه حول ما اثير عن طلب الملاك تعويضهم عن أرضهم المستولى عليها بطريق الخطأ باراضى اخرى جديدة من الاراضى المملوكة للاصلاح الزراعى فانه ليس ثمة ما يحول قانونا دون الاتفاق على ذلك بين الطرفين أخذا فى الاعتبار القيمة الحقيقية للتعويض المستحق للملاك ·

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية أولاد المرحوم ····· فى الحصول على تعويض نقدى كامل عن قيمة الارض المملوكة لهم ومسحتها ٤س ، ٩ط ، ٣٠٢ف بالبحيرة والتى يتعذر ردها عينا اليهم ، ويتم حساب التعويض بالنظر الى قيمة الارض وقت الاتفاق على دفع التعويض ، ويجوز الاتفاق بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وهؤلاء الملاك على تعويضهم بأراضى بديلة بمراعاة القيمة الحقيقية للتعويض المستحق لهم ·

(ملف رقم ٩٠٠/١/٧٢ فى ١٩٨٩/١٢/٦)

ثالثا - الاستيلاء على ارض مما لا يجوز الاستيلاء عليها اجراء معدوم :

المبـدأ :

استيلاء فى غير ما صرح به المشرع فى قوانين الاصـلاح الزراعى معدوم ، ولا يتحصن ما به من عيب بفوات الوقت ، لاعتدائه الصارخ على حق الملكية الخاصة .

المحكـمة :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ فاستبان لها ان اعتبـار الاراضى الزراعية المملوكة للسيد/ ..... وزوجته ..... التى تزيـد على القـدر الجائز الاحتفاظ به طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه ملكة طارئة فى مفهوم المادة السابعة من هذا القانون مسالـة لم يداخلها شـك او يقـر فى شانها خلاف من أى نوع اذ لم يـدع ما استقر عليه افتاء الجمعية العمومية فى هذه المسالة ووضوح تطبيقها على الحالة المعروضة مجالا لمثل هذا اللغف فقـد زالت عن الخاضعين ملكية هـذه الاراضى قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ثم عادت اليهما الملكية بغير طريق التعاقد اعمالا لاحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار اليـه واضحت بذلك ملكيتها لهذا القـدر الزائد ملكية طارئة يحق للورثـة من بعدهما توفيق اوضـاع الاسرة فى حدودهـا كمـا يكون لمن يملك منحهـم القـدر الجـائز للقـانون رقـم ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ ان يتصـرف فيمـا آل اليه من هذه الملكية الطارئة . ولا ينأى عن هذا القـدر الذى يجوز توفيق الاوضاع بشانه او التصرف فيـه باعتباره ملكية طارئة ، المسـاحة التى صدر قـرار مجلس ادارة الهيئة فى ١٤/٥/١٩٨١ بالاستيلاء النهائى عليها بالنظر الى ان هذا القـرار وقع على ارض اخرجها القانون من عداد الاراضى التى يجوز الاستيلاء عليها واعادها الى ملك اصحابها وخـولهم التصرف فيها او توفيق اوضاعهم فى حدودها على وجـه ما كان يتـاتى بحال الاستيلاء عليها بعدئـذ ممـا يضحى معه القـرار الصادر فى هـذا

الشان وبما يتضمنه من اعتداء على حرمة الملكية الخاصة معدوما ولا اثر له فلا تلحقه حصانة ولا يعصمه من السحب فوات مواعيد الطعن ·

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز سحب قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١٥٦٧ الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨١ بالاستيلاء النهائى على مساحة ٢٣½ س/١٥ ط/٢٣ ف ·

(فتوى ٧/١/٧٢ جلسة ١٥/١٢/١٩٩١)

الفرع الثانى ـ قرار الاستيلاء الابتدائى

اولا ـ اوضاع نشر قرار الاستيلاء الابتدائى

المبـــدأ :

حدوث النشر بعد اللصق بما يقرب من خمسة اشهر فان النشر يكون مخالفا للقانون ـ ومن ثم لا يحدث هذا النشر اثره ـ يظل ميعاد اللجوء الى اللجنة القضائية مفتوحا قـرار الاستيـــلاء النهـائى ـ صـــــدوره استنادا الى الاجراءات الباطلة يكون باطلا ايضا ولا يكسب حصانه ٠

المحـــكمة :

« اذا كان الثابت من الاوراق أن اللصق وعرض البيان التفصيلى عن الاراضى موضوع النزاع قـد قامت به الهيئة الطاعنة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٨ بمنطقة الاصلاح الزراعى المختصة ٠ بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٧ بمقـــر مركز البدرشين واخيرا بتاريخ ٧٤/٩/١٨ بمقـر العمودية ، ولم يتم النشر عنها الا بالعـــدد رقم ١٤ بالوقائع المصرية بتاريخ ١٩٧٥/١/١٨ اى بعد مايقرب من خمسة اشهر من تاريخ اللصق الامر الذى يستحيل بقـاء اللصق طوال هذه المـدة ولـمدة أسبوع تاليا لتاريخ النشر وبالتالى يكون النشر قـد تم على خلاف مقتضى القانون ومن ثم لا يحدث اثره فى سريان ميعاد اللجوء للجنة القضائية ويظل الميعاد مفتوحا ٠ كما ان قـرار الاستيلاء النهـائى اذ صدر استنادا الى هذه الاجراءات الباطلة فانه يكون باطـــلا ايضـــا ولا يكسب حصانة ٠

(طعن ١١٨٣ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

ثانيا ـ عدم استيفاء قرار الاستيلاء الابتدائي اوضاع نشره المقررة يبقى ميعاد الطعن فيه مفتوحا ٠

المبـدأ :

اذا اجرت الهيئة العـامة للاصلاح الزراعي اللصق قبل النشر المخالفة للمادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ ـ ولم يقم فى الاوراق ما يفيد ان اللصق استمر لمـدة اسبوع من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ٠

اثر ذلك ـ بقاء ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء الابتدائى مفتوحـا امام اللجنـة ٠

المحـــكمة :

« باستعراض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تبين أن المـادة ٢٦ منها تنص على انـه وينشر باسم اللجنة العليـــا فى الجريدة الرسمية بيـان من قرارات الاستيلاء الابتدائى ويعرض البيــان التفصيلي عن الاراضى المستولى عليها ٠٠٠٠٠ فى كل منطقة على البـاب الرئيسى لمقـر عمودية الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومـركز البوليس المختصين وذلك لمـدة اسبوع من تاريخ النشر ٠٠٠٠ »

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قـد استقر على أن ميعاد الاعتراض أمام اللجـان القضائية يبـدأ من تاريخ نشر قـرار الاستيلاء الابتـدائى بالجريدة الرسمية وأنه لكى ينتج النشر اثـره القانونى يجب أن يتم بالطريق الذى رسـمه القانون فاذا تم النشر بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا ومفتقرا الى بعض العناصر فقد حجيته فى احداث اثره القـانونى وعندئذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقـرار قد انتفى ويكون موعـد الطعن مازال مفتوحا ٠

ومن حيث انه على هـدى ما تقدم واذ كان الثابت من مطالعة الاوراق فى الطعن الماثل ان القـرار الصادر بالاستيلاء الابتدائى على الاطيـان محل النزاع نشر بعـدد الوقائع المصريـة رقم ١٦ فى ١٩٦٧/٢/٢٧ وان الهيئـة المطعون قـد اجرت اللصق فى ١٩٦٦/١٢/٢٨ و ٦٧/١/٤ ومفـاد

ما تقدم أن اللصق تم قبل النشر بالمخالفة للمادة ٢٦ سالفة الذكر ولم يقم فى الاوراق ما يفيد أن اللصق استمر لمدة أسبوع من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية ومن ثم يبقى ميعاد الطعن فى قرار الاستيلاء الابتدائى الموقع على الطيان بالاعتراض مفتوحا أمام اللجنة القضائية واذ ذهب القرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون قد جاء مخالفا للقانون واجب الالغاء ٠ »

(طعن ٣٦٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

نفس المعنى : (الطعن رقم ١٧٧٩ لسنة ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

المبـدأ :

ميعاد الطعن فى قرارات الاستيلاء ينفتح اذا لم تتم اجراءات النشر واللصق المقررة قانونا ولم يتحقق العلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر ـ هذا العلم هو الذى يتعين أن يكون شاملا لجميع عناصر القرار والتى تمكن صاحب الشأن من أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة لذلك القرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن ٠

المحـكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الهيئة المطعون ضدها لم تقم بنشر قرار الاستيلاء الصادر فى موضوع المنازعة المطروحة ـ ولم يتم لصقه طبقا للاجراءات المقررة قانونا كما أن المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها واهمها محضر الاستيلاء لا تكفى لاثبات علم الطاعنين علما يقينا بقرار الاستيلاء المطعون فيه لعدم توقيعهم عليه أو الاشارة فيه الى علمهم بالقرار لذلك يكون الطعن على هذا القرار أمام اللجنة القضائية قد استوفى أوضاعه الشكلية وهو ما انتهى اليه القرار المطعون فيه ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم قبول الاعتراض شكلا ٠ »

(طعن ٣٦٥٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٤)

المبـدأ :

المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠

يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليما وفقا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية ـ يترتب على عدم اتباع هذه الاجراءات والشروط أن يكون القرار النهائى بالاستيلاء لا قيمة له ولا يترتب أثره القانونى ـ ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحا غير مقيد بميعاد ـ ويترتب على ذلك بطلان القرار لانه بنى على اجراءات باطلة ـ ان ما بنى على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله ٠

المحكمة :

« ومن حيث أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى قد نصت على أن تشكل لجنة قضائية او اكثر ٠٠ وتقضى هذه اللجنة عند المنازعة بما يأتى :

١ ـ تطبيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

٢ ـ العمل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على المنتفعين وفى جميع الاحوال لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليها ابتدائيا أو الاراضى التى يتم توزيعها على لمنتفعين توزيعا ابتدائيا ٠٠٠الخ

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية ٠٠ كما تبين اللائحة البيانات التى تنشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليها أو الموزعة ابتدائيا ٠

وقد نصت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى على أن « يندب جهات الاختصاص بناء على طلب اللجنة العليا ابقاء اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون المشار اليه ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس اللجنة العليا ٠

وينشر باسم اللجنة العليا فى الجريدة الرسمية عن قرارات الاستيلاء الابتدائى يتضمن أسماء الاشخاص المستولى لديهم والمساحة الاجمالية للاراضى المستولى عليها والنواحى التى توجد بها ٠٠٠٠ ويعرض البيان التفصيلى عن الاراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين ، ذلك لمدة اسبوع من تاريخ النشر ٠

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا بأن البيان التفصيلى عن الاراضى وأسماء المستولى لديهم ٠٠٠٠ معروض فى الجهات المشار اليها لمدة أسبوع من تاريخ النشر ، وكذلك باعلانهم بأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لا تقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض أو المنازعة تطبيقا لنص المادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أنه بتطبيق النصوص المتقدمة على واقعات النزاع واذ كان الثابت من مطالعة ملف الاعتراض ان الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تقدمت للجنة القضائية بحافظة مستندات بتاريخ ١٢/١/١٩٨٥ حوت خمس مستندات عبارة عن ٣ صور طبق الاصل من محاضر اللصق عن أرض النزاع فى كل من مقر شياخة نزلة السمان ومقر مكتب الاصلاح الزراعى بالجيزة ومقر قسم شرطة الهرم ، وصورة طبق الاصل مما نشر عن أرض النزاع بالعدد رقم ٩٦ بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥، وصورة طبق الاصل من قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٩٩٩ بتاريخ ٢٣/٢/١٩٧٦ بالاستيلاء النهائى على أرض النزاع قبل الخاضعة ارتيف جوبانيان طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ٠

ومن حيث أن لصق البيان التفصيلى عن أرض النزاع والمستولى لديه ٠٠٠٠٠٠ الخ ٠

قد تم بتاريخ ١ ، ٦ مارس سنة ١٩٧٥ وأن النشر فى الجريدة النشر عن قرار الاستيلاء قد تم بالعدد رقم ٩٦ بتاريخ ٢٦/٤/١٩٧٥ أى

ان اللصق قد تم قبل النشر بما يزيد عن خمسين يوما الامر الذى يستحيل معه أن يبقى البيان موجودا - فى الجهات التى تم فيها اللصق - طوال تلك المدة ولمدة أسبوع من تاريخ النشر على النحو الذى تتطلبه المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى ومن ثم يكون اللصق قد تم بالمخالفة لنص المادة المشار اليها وتكون الاجراءات التى اتخذتها الهيئة مخالفة للقانون ولا يمكن التعويل عليها ويتعين طرحها جانبا وعدم الاعتداد بها فى مجال أعمال حكم المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ويكون ميعاد الاعتراض على قرار الاستيلاء مفتوحا أمام الطاعنين حين تقدما باعتراضهما موضوع الطعن الى اللجنة القضائية . ولا يغير ذلك صدور قرار الاستيلاء النهائى على أرض النزاع بتاريخ ٢٣/٦/١٩٧٦ من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لان هذا القرار بنى على اجراءات باطلة لم تراع فيها أحكام المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى المشار اليه ، والقاعدة ان ما بنى على باطل فهو باطل ولا يعتد به ولو تم تسجيله واذ ذهب القرار المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر موضوع الاعتراض فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص اللجنة القضائية بنظر الاعتراض رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨٢ وباعادته اليها للفصل فى موضوعه » .

(طعن ١٧٠٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٢/٦/١٩٩٠)

المبدأ :

الميعاد المحدد قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية يبدأ من تاريخ نشر قرار الاستيلاء الابتدائى فى الجريدة الرسمية - لكى ينتج النشر اثره القانونى فى هذا الشأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن ان يتسابق على اساسها مركزه القانونى - اذا جاء النشر دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا فانه يفقد حجيته فى احداث اثره القانونى - اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقرار قد انتفى ويكون موعد الطعن مازال مفتوحا .

المحـــكمة :

ومن حيث أنه مما ورد بالطعن من انه كان يتعين على اللجنة القضائية أن تقضى بعـدم قبول الاعتراض شـــكلا لان المعترض اقام اعتراضـــه بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ أى بعد صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الـــذى يقضى فى مادتــه الاولى بأن الاراضى التى مضى خمس عشرة ســنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقــا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لســنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠٠٠٠٠ ولم تقـدم عنها اعتراضات المطعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة انتهائية حتى تاريخ العمل بهـذا القـــانون تعتبر مستولى عليها نهائيا فقــا لاحكام هذه القوانين ، وتتخذ الاجراءات اللازمة لشهر الاستيلاء الابتدائى عليها ــ ٠٠٠٠٠) ذلك أن طبيعة الوضع الخاص بالطعن لا تدعوه للمبادرة بالطعن على القــرار الصادر بالاستيلاء قبل الخاضع سيد خليل مطاوع ، فهو مالك للارض بعقد مسجل عام ١٩٦٣ ويضع يده على الارض منــذ تاريخ الشراء من الاملاك الاميرية فى عــام ١٩٤٦ لمـدة خمسة عشر عاما (على نحو ما استظهره الخبير فى تقـريره المقـدم الى اللجنة القضائية) قبل صــدور القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون أن يتعرض له أحــد فى ذلك ولم يصدر قــرار الاســتيلاء الابتـدائى الا فى ١٩٦٢/٢/٣ وبالتالى فان الميعــاد المحـدد قانونا للاعتراض أمام اللجنة القضائية يبـدأ من تاريخ نشر قــرار الاستيلاء الابتدائى فى الجريدة الرسمية ، ولكى ينتج النشر اثــره القانونى فى هذا الشــأن يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون ، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصاحب الشأن أن يتبين على أساسها مركزه القانونى فاذا جــاء النشر دون اتباع الاجراءات المنصوص عليهـا قانونـا أو مفتقرا الى بعض العناصر ، فانه يفقــد حجيته فى احداث اثره القانونى اذ يكون العلم اليقينى الكامل بالقــرار قد انتفى ويكون موعـــد الطعــن مازال مفتوحــا ؛

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن القــرار الصــادر بالاستيـــلاء الابتدائى لم يتم نشره او لصــقه ومن ثم لا يمكن تطبيق الاحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣ لســنة ١٩٨٦ والقول بالاستيلاء النهــائى على الارض لمضى خمسة عشر عامــا على الاستيلاء الابتدائى دون اعتراضــه

ذلك أن الاصلاح الزراعى لم يتخذ أى اجراء لاعلان الطعـون ضـده بالاستيلاء الابتدائى على الارض ، وبالتالى فلا يمكن ترتيب الآثار التى نص عليها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ واعتبار الارض قد تم الاستيلاء عليها نهائيـا وبالترتيب على ذلك يكون دفع الهيئة الطاعنة بعدم قبول الاعتراض شكلاً مفتقراً للسند القانونى مما يتعين معه القضاء برفضه .

ومن حيث أن القـرار المطعون فيه قـد انتهى الى القضـاء بعدم الاستيلاء ، فانه يكون متفقـا مع أحكام القانون ، يكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين الرفض » .

(طعن ٢١٢٨ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٨)

نفس المعنى (الطعن رقم ٣٧١٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٢)

(طعن رقم ٣٠٠٠ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

(طعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/٢١)

(طعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٨)

(طعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٣ ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

(طعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

(طعن رقم ٢٩٥٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٢)

(طعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣)

المبـدأ :

علم صاحب الشأن يمكن أن يقـوم مقام النشر الأصل فى قـانون الاصلاح الزراعى هو أن موعـد رفع المنازعة هو ١٥ يوم من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن قـرار الاستيلاء الإبتدائى ـ علم ذوى الشـأن بقـرار الاستيلاء لا يمكن ان يقوم مقـام النشر الا اذا رقى هـذا العلم الى مرتبة النشر فى هـذا الخصوص ويغنى عنه ـ بحيث ينبغى ان يحقق الغاية منه بأن يكون علم يتعين لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميـع محتويات القـرار جامعـا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه ـ العلم اليقينى يثبت من أى واقعة أو قرينـة تفيـد حصوله وتـدل على قيامه ـ دون التقيـد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ـ

تقدير ذلك امـر تستقل به المحكمة وفقـا لمـا تتبينه من ظروف الدعـوى وملابساتهـا ٠

المحكـمة :

« واذ لم يلق القـرار المطعون فيه قبولا لـدى الطاعن فقـد اقـام طعنه الماثل طالبا الغاء الحكم المطعون عليه ناعيا عليـه انه صـدر على خلاف احكام القانون وذلك على اساس ٠ ان اللجنة اخطأت فى تطبيق احكام القانون عندما قضت بعدم قبول الاعتراض شـكلا لرفعه بعد فوات المواعيد المقررة قانونا استنادا الى ان المعترض قد علم علمـا يقينا بقرار الاستيلاء فى ١٩٨٣/٣/٢٣ الا انه لم يقم بوضع الاعتراض الا بعد فوات ميعـاد الخمسة عشر يوما ، وذلك لان المعترض لم يعلم يقينا بقـرار الاسـتيلاء وذلك لان حضور اللجنة لا يدل على علم المعترض بالاستيلاء ٠

ومن حيث انه ولئن تبين من الاوراق أن المعترض كان قد توفى بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ وفقـا لاعلام الوفاة والوراثة الصادر من محـكمة اجـا الجزئية للاحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٧ طلب رقم ٤٢٧ لسـنة ١٩٨٦ ـ اثناء نظر الاعتراض ولم يفصل علم اللجنة القضائية بذلك ولم يكن الاعتراض مهيأ للفصل فيه في ذلك التاريخ فان الاصل انـه من شـأن ذلك أن ينقطع سير الخصومة فى الاعتراض عملا بأحكام المادة (٣٠) من قانون المرافعات الا ان ما قـد يترتب على عـدم تحقيق هذا الاثر بطلان هو بطلان نسبى لمصلحة من شرع لحمايته وهو ما جرى به واستقر عليـه قضاء محكمة النقض ، ومن ثم وطالمـا لم تتم اثـاره هذا الوجه امـام اللجنة أو امام هذه المحكمة فان أوضاع الطعن تكون قـد استقامت على صحيح اجراءاتها ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قـد استقر على ان الاصـل فى قانون الاصلاح الزراعي ان موعـد رفع المنازعة هو خمسة عشر يومـا من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن قـرار الاستيلاء الابتدائى وأن علم ذوى الشـأن بقـرار الاستيلاء لا يمكن ان يقوم مقـام النشر الا اذا رقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه بحيث يتحقق

أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه وأنه غنى عن البيان أن العلم التعيينى يثبت من أى واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقدير ذلك امر تستقل به المحكمة وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

ومن حيث انه بالتطبيق لما تقدم فان المحكمة لا ترى ان فيما ذكره المعترض فى اعتراضه من انه بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ قد جاءت لجنة الى قريته وأخبرته بأن المساحة موضوع الاعتراض مستولى عليها ، ما يعد علما يقينيا بقرار الاستيلاء الابتدائى ، ذلك أن ما ذكره المعترض من ذلك لا يمثل علما جامعا لكل عناصر القرار المذكور يستطيع على هداه المعترض ان يتبين طريقه الى الطعن عليه فهو لم يعلم بكل عناصر قرار الاستيلاء من ناحية معرفة الخاضع المستولى لديه والقانون المطبق فى الاستيلاء ٠ وعلى ذلك فانه لم يتحقق علم المعترض علما يقينيا بقرار الاستيلاء وبالتالى لا يجوز اخذ ما ساقه المعترض فى اعتراضه على انه دليل على ثبوت علمه يقينيا بقرار الاستيلاء ، واذا كان قرار الاستيلاء لم تتم عنه اجراءات النشر حسبما انتهى الخبير فى تقريره فان ميعاد الطعن عليه يكون مفتوحا طالما لم يثبت علم المعترض يقينيا بالقرار المعترض عليه قبل اكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ وقفه لاعتراضه وعلى ذلك يكون اعتراض المعترض قد أقيم فى المواعيد المقررة قانونا متعين القبول شكلا واذ قضى القرار الطعن بغير ذلك فانه يكون قد خالف أحكام القانون واجب الالغاء ٠ »

(طعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٣٤ ق ـ بجلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

المبدأ :

الاصل ان مناط بدء سريان المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية ـ المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة

١٩٧١ ـ علم صاحب الشأن بالقرار يمكن أن يقوم مقام النشر ـ هذا العلم يجب أن يكون يقينيا ، شاملا ، نافيا للجهالة .

المحكمة :

« من المقرر انه ولئن كان المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية على الوجه الموضح بنص المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ الا أنه من المسلم به أن النشر فى الجريدة الرسمية ليس أجراء مقصودا لذاته انما هو فى غايته وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به فمن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار انما يقوم على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة مقام النشر فى الجريدة الرسمية ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه ينبغى ان يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتبين طريقه الى الطعن فيه وبالبناء على ذلك فان ميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه بالمادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ انما يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بالقرار محل المنازعة علما يقينيا وذلك دون حاجة الى نشر هذا القرار اذ لا شأن للقرائن حيث يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وغنى عن البيان أن العلم اليقينى يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقدر ذلك امر تستقل به المحكمة وفقا لما تستبينه من ظروف الدعوى وملابساتها . »

(طعن ٣٠٦٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/٢٤)

المبدأ :

قد جعل المشرع مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية وفقا للمادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨

لسنة ١٩٥٢ - علم ذوى الشان بالقرار يقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية بشرط ان يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها ان يتبين طريقه الى الطعن فيه ٠

المحكمة :

ومن حيث انه من المستقر عليه على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرارات المطعون فيها فى الجريدة الرسمية على الوجه المبين فى المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ واذ كان مسلما أن النشر فى الجريدة الرسمية على هذا النحو ليس اجراء مقصور التزامه وانما هو فى ثناياه وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار واتصال علمهم به.ومن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار انما تقوم مقام النشر فى الجريدة الرسمية ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه ينبغى أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن تبين طريقه الى الطعن فيه وبناء على ذلك فان ميعاد الخمسة عشر يوما المشار اليه يجرى من التاريخ الذى يثبت فيه علم صاحب الشأن بقرار الاستيلاء علما يقينيا وهذا العلم اليقينى يثبت من أى واقعة أو قرينة تعيد حصوله وتدل على قيامه دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وتقدر ذلك تستقل به المحكمة وفقا لما تتبينه من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

ومن حيث أنه تبين من الاطلاع على حافظة المستندات التى قدمتها الهيئة بجلسة ١٩٨٨/٥/٤ انها حوت محضر رسمى مؤرخ فى ١٩٦٧/٨/١٩ تضمن الانتقال الى موقع الاطيان المستولى عليها قبل السيد/ديران بدروس باغوص بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بناحية الطرفانة مركز البدرشين وذلك لحصر ومعاينة - س ٨ ط ١١٠ ف التى قرزها وتجنيها بموجب المحضر المؤرخ فى ١٩٦٥/٣/٢٨ وقد صار حصر واضعى

اليد بهذه المساحة من واقع الطبيعة حسب القطع المحددة بمحضر الفرز والتجنيب السالف ذكره ومن بين واضعى اليد الذين تم حصرهم أحمد حنفى فرج عن مساحة ٢٠س ١٢ط حوض الحطبة رقم ٦٦ حتى ٦٨ كما يتضح من المحضر الرسمى المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٢٨ (المرفق بالحافظة) لمقر الجمعية التعاونية الزراعية بناحية الطرفاية مركز البدرشين لتحديد واضعى اليد على الاطيان المستولى عليها قبل ديران بدروس باغوص بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ فى المسلسل رقم ٨ أن السيد/ احمد فرج يضع اليد على مساحة ٧س ٤ ط بنفس الحوض ومحيز بالحطبة بمساحة ١٢ ط - كما تضمنت الحافظة كشف رسمى للمستأجرين لارض الخاضع من واقع سجل الجمعية التعاونية وموضح بالكشف أن المعترض يستأجر وآخر مساحة ١٢ف ، ٢ط ، ١س بحوض الحطبة ١١ ص ٢٤ كما تضمنت الحافظة ايضا بيانا رسميا من الهيئة الطاعنة وتضمن هذا البيان كشف حساب باسم المعترضين حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ عن مساحتين الاولى ١٧ ط والثانية ١٣ ط ، ١ف وعليه رصيد مديونية نقل الهيئة قدره ٣٤٦٫٨٦٠ من تاريخ الربط حتى سنة ١٩٨٧ ٠

ومن حيث أيا كان الرأى حول مدى كفاية النشر الذى تم عن الاستيلاء على الارض محل الاعتراض او قصوره وترتيب اثره فى القانون فان البادى بجلاء منسياق المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة أن المطعون ضده قد علم يقينا بالقرار الصادر بالاستيلاء الابتدائى على الارض محل الاعتراض طبقا للقانون رقم ١٥ سنة ١٩٦٣ لمحضر الاستيلا المؤرخ ١٩٦٤/٢/٤ اذ انه تعامل مع الهيئة الطاعنة بوصية من المستأجرين لارض الخاضع من واقع سجل الجمعية التعاونية ومن ثم يكون قد توافر لدى المعترض أركان العلم اليقينى من تاريخ الاستيلاء على هذه الاطيان سنة ١٩٦٤ ولم يرفع اعتراضه الا فى سنة ١٩٨٢ ومن ثم يكون الاعتراض قد رفع بعد الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بما يجعله حقيقا بعدم القبول شكلا واذ ذهب القرار الطعن غير هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين الالغاء » ٠

(طعن ٢٣٥٣ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

المبـــدأ :

المشرع قـد جعل مناط بـدء سريان ميعـاد المنازعـــة فى قـــرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القـرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية النشر فى الجريدة الرسمية هو وسيلة لاخبار نوى الشان بالقـرار واتصال علمهم به ـ لكى يرقى علم نوى الشان بالقـرار الى مرتبة النشر يتعين ان يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيـا لا ظنيـا ـ ويجب ان يكـون شاملا لجميع محتويات القـرار جامع لكل العناصر التى يستطيع على هداها ان يتعين الطعن فيه ـ اذا لم يتم العلم بقـرار الاستيلاء على هذا النحـــو المتقـدم فانه لا يقوم مقـام النشر فى الجريدة الرسمية ويترتب على ذلك ان يظل ميعـاد الطعن فى قـرار الاستيلاء مفتوحا غير مقيد بميعـاد ـ الحكم بخلاف ذلك يعـد باطلا متعين الالغاء ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قـد نصت على أن ينشر باسم اللجنة فى الجـريدة الرسمية بيـان عن قـرارات الاستيلاء الابتدائى وأســماء الاشـــخاص المستولى لدى المساحات الاجمالية للارض المستولى عليها والنـواحى التى توجـد بها ٠٠٠٠٠٠ ويعرض البيـان التفصيلى عن الارض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم ٠٠٠٠٠ فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقـر عمـــدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصـين وذلك لمـدة أسبوع من تاريخ النشر ٠

ويجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان نوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الاراضى واسماء المستولى لـــديهم معروض فى الجهات المشار اليهـا لمـدة أسبوع من تاريخ النشر وكذلك باعلانهم بـأن الالتجاء الى اللجنة القضائية يكون خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ٠

ومن حيث انه من المقـرر وأن النشر الذى يعتد به فى جريان الميعاد ،

والذى يتم بمراعاة ما فصلته المادة ٢٦ المشار اليها من بيانات ويكون واقع الحال مصدقا له والتزاما لما حواه من بيانات والا لفتقد الاثر الذى رتبه القانون ويظل ميعاد الطعن مفتوحا ٠

ومن حيث أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها أنه قد تم النشر عن القرار الصادر بالاستيلاء الابتدائى على أرض النزاع بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٩١ فى ١٩٧٨/٢/٢٥ وأن اجراءات اللصق عن هذه الاطيان قد تمت أيام ٤،٢،١ من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٨ ومفاد ذلك أن اللصق فى الاماكن التى حددتها اللائحة التنفيذية قد تم بعد النشر عن قرار الاستيلاء بأكثر من ثمانية اشهر فى حين أن مفهوم المادة ٢٦ يتطلب أن يكون اللصق سابقا على النشر أو متزامنا معه على نحو يتحقق معه اعمال النعى من وجوب أن يكون النشر مقرونا باعلان ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى معروض فى الجهات المشار اليها ، واذ تم اللصق على خلاف القانون فانه يكون غير منتج فى سريان ميعاد اللجوء الى اللجنة القضائية ويظل الميعاد مفتوحا ٠

ومن حيث أنه فيما يتعلق بما ذهبت اليه اللجنة من أن الطاعن علم بقرار الاستيلاء فى ١٩٨٥/١/١٠ كما جاء بصحيفة اعتراضه وأنه أقام اعتراضه بصحيفة أودعت قلم كتاب اللجان القضائية بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧ فيكون الاعتراض قد رفع بعد الميعاد وقررت علم قبولة شكلا لهذا السبب ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وان كان المشرع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد المنازعة فى قرارات الاستيلاء الابتدائى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية على الوجه السالف بيانه واذا كان مسلما أن هذا النشر فى الجريدة ليس اجراء مقصودا لذاته وانما هو فى غايته وسيلة لاخبار ذوى الشأن بالقرار وانه ظل علمهم به، ومن ثم فان علم ذوى الشأن بهذا القرار يقوم مقام النشر ٠ ولكى يرقى هذا العلم الى مرتبة النشر فى هذا الخصوص ويغنى عنه يتعين أن يحقق الغاية منه بأن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع محتويات القرار جامعا لكل العناصر التى يستطيع على هداها أن يتعين طريقه الى الطعن فيه ٠

وحيث أنه فى ضوء ما تقدم وإذ ذكر المعترض فى صحيفة اعتراضه بأنه فوجىء فى ١٠/١/١٩٨٥ بلجنة الاستيلاء تتحفظ على أرض النزاع ولم يشر الى ماهية الاستيلاء وسببه ومقدار المساحات المستولى عليها ومن ثم فان هذه العبارة التى وردت من المعترض فى صحيفة اعتراضه لا يمكن أن يستفاد منها أنه علم بقرار الاستيلاء علما شاملا لجميع محتويات وعناصر على نحو يستطيع معه أن يتبين طريقه الطعن فيه وعلى هذا فان هذا القول لا يدل على أن الطاعن علم بالقرار علما يقوم على المعايير المشار اليها مقام النشر فى الجريدة الرسمية ويرقى الى مستواه وانما يظل الميعاد مفتوحا أمام الطاعن للصق فى قرار الاستيلاء محل الاعتراض واذ ذهب القرار المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول الاعتراض ١٤٢ لسنة ١٩٨٥ شكلا ٠

(طعن ١٥٢٦ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ٦/٣/١٩٩٠)

ثالثا : لا يلزم اخطار صاحب الشأن بقرار الاستيلاء لبدء ميعاد الاعتراض ٠

المبدأ :

يبدأ ميعاد الاعتراض من قرار الاستيلاء الابتدائى أمام اللجنة القضائية من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية دون أن يتوقف الامر على اخطار صاحب الشأن بالقرار اذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لم تقرر استلزام هذا الاخطار مكتفية بالاعلان المقرون بالنشر ـ لكى ينتج النشر اثره القانونى يجب أن يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها ـ اذا تم النشر بغير الاجراءات المنصوص عليها قانونا او مفتقرا الى بعض العناصر التى استلزم القانون ذكرها فانه يفقد حجيته فى احداث أثره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ويكون ميعاد الطعن مازال مفتوحا ٠

ومن حيث ان المادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص على أن « ···· وفى جميع الاحوال لا تقبل المنازعة بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الوقائع المصرية عن الاراضى المستولى عليها ابتدائيا ····· وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات التقاضى أمام اللجان القضائية » « وتنص المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر على أن « ······ ويعرض البيان التفصيلى عن الاراضى المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم أو عن الاراضى الموزعة ··· فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس المختصين وذلك لمدة أسبوع من تاريخ النشر ··· » .

ومن حيث انه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع قصد الى تنظيم وسيلة يعلم بها الكافة وصاحب الشأن بقرار الاستيلاء الابتدائى ومحتوياته بما يضمن أن يكون العلم يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع عناصره التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار ويستطيع ان يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فأوجب ان ينشر فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بيان عن قرارات الاستيلاء الابتدائى متضمنا العناصر المشار اليها وأن يعرض بيان تفصيلى لكل ذلك فى كل منطقة على الباب الرئيسى لمقر عمدة الناحية ومكتب الاصلاح الزراعى ومركز البوليس على الوجه الوارد بالنص ثم أوجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلان ذوى الشأن فان هذا البيان التفصيلى معروض فى الجهات سالف الذكر وبأن الالتجاء الى اللجنة القضائية لا يقبل بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن القرار محل الاعتراض او المنازعة .

ومن حيث انه يبين مما تقدم ان تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية هو الذى يبدأ منه الموعد المعين قانونا للاعتراض امام اللجنة القضائية دون أن يتوقف الامر على اخطار صاحب الشأن بالقرار اذ أن اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى لم تر استلزام هذا الاخطار مكتفية بالاعلان المقرون بالنشر .

ومن حيث أنه وان كان الامر كذلك الا انه كان ينتج النشر اثـــره القانوني في هذا الشان يجب ان يتم بالطريق الذى رسمه القانون وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى استلزم القانون ذكرها والتى يمكن لصــاحب الشــان على أساسها ان يبين مركزه القانونى فاذا جــاء النشر بغير اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانونا او مفتقرا الى بعض هذه العناصر فانه يفقــد حجته في احداث اثــره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقرار ومحتوياته قد انتفى ريكون موعــد الطعن مازال مفتوحا ٠٠ (حكم المحكمة الادارية العليــا في الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ١٩ ق ـ بجلسة ١٩٧٥/١/١٤)

ومن حيث ان الثابت من الاوراق في الطعن الماثل أن النشر فى الجريدة الرســـمية عن المســاحة محــل الاعتراض وان كان قــد تم بتـــاريخ ١٩٦٧/١/٥ الا أن محاضر اللصق في الجهات المنصوص عليها باللائحــة التنفيذية المشــار اليها لم يتم خلال مــدة اسبوع من تاريخ النشر بافتراض أن محاضر اللصق تمت في ٢ أغسطس من عــام ١٩٦٧ وليس من اى عام آخــر سابق او لاحق ومن ثم فان عملية اللصق تكون قد تمت بعد مــرور قرابة ثمانية أشهر من تاريخ نشر القــرار بالجريدة الرسمية وبالتـــالى لا يكون النشر قــد تم بالطريق الذى رسمه القانون وبنــاء عليه لا ينتــج ثمــة اثــر بالنسبة لذوى الشان ذلك أنه يفقــد حجته فى احداث اثـــره القانونى ويكون العلم اليقينى الكامل بالقــرار ومحتوياته ينتجه لذلك قــد انتفي ويكون موعد الطعن مازال مفتحا رغم ايداع الاعتراض محل الطعن بتاريخ ١٩٨٠/٤/١ واذ ذهب القــرار المطعون فيه غير هذا المذهب فانــه يكون قــد صدر على نحو مخالف للقانون واجب الالغاء ٠

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/١٩)

الفـــرع الثـالث
قـرار الاستيلاء النهـائى

المبـــدأ :

يشترط أن يكون قـرار الاستيلاء النهائى مبنيـا على قـرار استيلاء ابتدائى سليم ٠

قـرار الاستيلاء الابتدائى الذى لا تتبع بشأنه اجـراءات اللصـــق والنشر المقـررة بالمـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لا يحدث أثـره القانونى فى حساب مواعيد اللجوء الى اللجنة القضائية وبالتـالى يبقى الميعاد مفتوحا امام صاحب الشأن ـ قـرار الاستيلاء النهائى الصادر بنـاء على اجراءات باطلة يكون قـرارا باطلا ولا تلحق به حصانة وليس له من أثـر من الآثـار التى رتبها القانون على صدور قرارات الاستيلاء الصحيحة ولو كان قـد تم تسجيله ذلك لإن التسجيل لا يطهره من البطلان الذى علق به ٠

المحـكمة :

« يقوم الطعن فى هذا القـرار على مخالفته للقانون لان النشر عن قـرار الاستيلاء الابتدائى وقـد تم بعـدد الوقائع المصرية رقم ٢ بتـــاريخ ١٩٦٧/١/٥ والعـدد رقم ٨ فى ١٩٦٧/١/٣٠ وأن اللصـق قـد تم فى ١٩٦٦/٨/٢ أى قبل النشر القـرار بمـدة طويلة ولـما كان اللصق قد تم على هذا النحـو النشر لا يحدث أثره القانونى فى اعلام ذوى الشـــأن بمحتواه ويبقى بالتالى ميعـاد الطعن مفتوحا امـام اللجنـة القضائيـة وبذلك يكون القـرار المطعون فيه قد جـاء مخالفا للقانون ويتعين لـــذلك القضاء بالغائـه ٠

ومن حيث أن قضـــاء هذه المحكمة قـد جرى على انه لكى يكون قـرار الاستيلاء النهائى قاطعا لكل نزاع حول ملكية الارض وأيلولتها الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الابتدائى يجب أن يكون القـرار قد صدر سليما وفقـا للقانون وغير مشوب بأى عيب يلحق به البطلان وأن المشرع لم يقصـد أن يحصن قـرار الاستيلاء النهائى الباطل أو العيب والا أعطى للهيئة العامة للاصلاح الزراعى سلطات لم يقصـد ولا يرمى الى اعطائها لها ٠ فالقرار

السليم الصادر وفقا لاحكام القانون عقب اجراءات سليمة تتفق تماما والاحكام المقررة هو وحده الذى يتمتع بهذه الحصانة التى أغفلها المشرع عليه كى يكون نهائيا وقاطعا لكل فى أصل الملكية ، والنزاع فى أصل الملكية لا النزاع فى ذات قرار الاستيلاء والنهائية لا تلحق الا القرار السليم أما القرار المعيب فى حصانة له ولو تم تسجيله ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق خاصة حافظة المستندات المقدمة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للجنة القضائية بتاريخ ١٩٨٤/١/٤ تحت رقم ٤ دوسيه أن الارض موضوع النزاع قد صدر قرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء الابتدائى عليها قبل الخاضع الاجنبى ينى ديمستين فرغوبلو تطبيقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ ضمن مساحة قدرها مائة فدان وذلك بعددى الوقائع المصرية رقم ٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٥ ورقم ٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠ وأن لصق البيان التفصيلى للارض المستولى عليها والمستولى لديه قد تم فى الجهات الثلاثة المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من اللائحة الضمنية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بتاريخ ٢ من اغسطس سنة ١٩٦٦٠٠

ولما كانت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المشار اليها تتطلب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا باعلام ذوى الشأن بأن البيان التفصيلى عن الارض المستولى عليها وأسماء المستولى لديهم معروضة فى الجهات الثلاثة المشار اليها ولمدة أسبوع من تاريخ النشر وهذا يتطلب أن يكون لصق الكشوف التفصيلية عن الارض المستولى عليها فى الجهات المحددة معاصرا لتاريخ النشر فيها حتى يتحقق مغنى الاحالة الى هذه الكشوف الذى يجب أن يكون النشر فى الجريدة الرسمية مقرونا به وهو اعلام ذوى الشأن بقرار الاستيلاء بفحوله وجميع مشتملاته ٠٠٠٠

ومن حيث أن الثابت مما تقدم أن اللصق بالبيان التفصيلى قد تم قبل النشر بحوالى ستة اشهر وهى مدة يتعذر أن يبقى اللصق قائما خلالها ولمدة أسبوع تاليا لتاريخ النشر الامر الذى لا يتحقق الغرض أو الغاية التى تغياها المشرع ومن ثم يكون قد تم بالمخالفة لنص المادة ٢٦

من اللائحة لعقوبته وبالتالى لا يحدث أثره القانونى فى حساب مواعيد اللجوء الى اللجنة القضائية وبالتالى يبقى الميعاد مفتوحا امام صاحب الشأن وينبنى على ذلك أن قرار الاستيلاء النهائى الصادر من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى برقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٢ وقد استند الى تلك الاجراءات الباطلة يكون قرارا باطلا ولا تلحق به حصانة وليس له من اثر من الاثار التى وفيها القانون على صدور قرارات الاستيلاء الصحيحة ولو كان قد تم تسجيله ذلك لان التسجيل لا يطهره من البطلان الذى علق به • واذ ذهب قرار اللجنة المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بعدم قبول الاعتراض رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٠ شكلا لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيقه القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه وبقبول هذا الاعتراض شكلا •

(طعن ١٤٠٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

المبدأ :

المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى - المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه - يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد تم سليما وفقا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية - يترتب على تخلف احدى هذه الشروط او الاجراءات بطلان القرار النهائى للاستيلاء ويصبح معدوما لا قيمة له •

ملخص الحكم :

ومن حيث أنه بالنسبة للدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد والذى تبلغه اللجنة وقضت به فى قرارها الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد تم سليما وفقا للاجراءات

والشروط التى نصت عليها المادة ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية وأن فقدان احدى هذه الشروط أن الاجراءات يكون له اثره على قرار الاستيلاء النهائى لتجريده من حصانته ويجعله معدوما لا قيمة له .

ومن حيث أنه بتطبيق المبادىء السالفة الذكر على الطعن الماثل يبين من مطالعة تقرير الخبير أنه تضمن فى نتيجته النهائية أن الاطيان المستولى عليها من أطيان الاعتراض تبلغ ٢س ١٣ط ١ف والواقعة ضمن القطعة ٢٣ بحوض العامود ١٧ فى حين انه يبين من الاطلاع على عدد الوقائع المصرية العدد ٢١١ فى ١٩٦٧/١٠/٢٤ الذى تم النشر فيه عن الاطيان المستولى عليها قبل الخاضع زيدان المليجى تضمن الاستيلاء على ثلاث مساحات جملتها ــ س ١١ط ٤ف منها مساحة ١١ط ١ف بحوض العامود ١٧ قطعة ١٣ فى حين أن الارض موضوع الاعتراض والمستولى عليها تقع كما سبق القول فى حوض العامود ١٧ ضمن القطعة ٢٣ كما ان الثابت أن النشر فى عدد الوقائع المصرية فانه بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٤ فى حين الاعلان فى محاضر اللصق تم فى ١٩٦٦/٤/١٢ اى أن اللصق سابق على النشر وهو مايعد مخالفا لاحكام القانون كما لم يتضمن محاضر اللصق بيان تفصيلى عن المساحة المستولى عليها ومن ثم تكون الهيئة المطعون ضدها لم تلتزم بالنسبة للارض محل الاعتراض الاجراءات والاوضاع التى رسمتها المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة ٢٦ من لائحته التنفيذية وبالتالى فانه لا يجوز ترتيب الاثار القانونية لهذه الاجراءات قبل الطاعن وبذلك يكون قرار الاستيلاء النهائى قد صدر بناء على اجراءات ما هذه تمنع من ترتيب آثاره القانونية وبالتالى يكون القرار المطعون بعدم قبول الاعتراض شكلا لرفعه بعد الميعاد لا يتفق مع أحكام القانون مما يتعين معه القضاء بالغاؤه وبقبول الاعتراض شكلا » .

(طعن ١٢٤٨ لسنة ٢٣ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

نفس المعنى (طعن رقم ٢١٥٩ لسنة ٣٠ ق ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٩)

المبـــدأ :

المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـلاح الزراعي والمـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي - القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ بشان الاصـــلاح الـزراعي ٠

يشترط لصحة القــرار النهائي بالاستيلاء أن يكون قـد صدر سـليما وفقـا للاجراءات والشروط التي نصت عليها المـادة ١٣ من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٥٢ والمـادة ٢٦ من لائحته التنفيـذية - يترتب على تخلف احـد الشروط والاجـراءات المنصوص عليهـا في المـادتين السابقتين الا يكون للقــرار النهائي قيمة ولا يرتب اثـره القانوني المنصوص عليه في المـادة ٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ والذى مؤداه أن تعتبر الارض مملوكة للدولة اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء بقـرار الاستيلاء الابتدائي وانتقال كل منازعة بين أولى الشـأن الى التعويض المستحق عن هذه الاطيان ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن الثابت بتقرير الخبير المنتـدب انه لم يتم نشر قـــرار الاستيلاء الابتدائي على الارض موضوع النزاع طبقـا لحـكم المـادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، وقد جـرى قضـــاء هذه المحكمة على انه يشترط لصحة القــرار النهائي بالاستيلاء ان يكـون قـد صدر سليما وفقـا للاجراءات والشروط التي نصت عليها المـادة (١٣) من قانون الاصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لســـنة ١٩٥٢ والمـادة (٢٦) من لائحته التنفيذية يحدث اذا تخلف احـد الشروط والاجراءات المنصـــوص عليها بالمادتين المشار اليهما ومن بينها نشر القــرار الصادر بالاستيـــلاء الابتدائي على الارض موضوع النزاع كان لذلك أثـره على القرار النهائي بالاستيلاء يحدث بجعله معدوما لا قيمة له ٠ فمن ثم فانه بالتطبيق لمـا تقدم فيكون لعدم نشر قـرار الاستيلاء الابتدائي أثـره على القــرار النهـــائي فيجرده من قيمته ولا يرتب الاثر المنصوص عليـــه في المـادة السابقة من

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ والذى من مؤداه أن تعتبر الارض مملـــوكة للدولة اعتبارا من التاريخ المحـــدد للاستيلاء بقـــرار الاستيلاء الابتـــدائى وانتقـــال كل منازعة بين أولى الشـــأن الى التعويض المستحق عن هـــذه الاطيـــان . »

(طعن رقم ٣٤٩٣ لسنة ٣١ ق ـ بجلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

الفصل الخامس
ملكية الدولة القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه

الفرع الاول
ايلولة الارض الزائدة الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى

المبدأ :

ملكية القدر الزائد عن النصاب المقرر تملكه المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ملكية الارض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه طبقا لقانون الاصلاح الزراعى تؤول الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها - هذا التاريخ هو المعول عليه فى اكتساب الملكية بوضع اليد طويل المدة - لا وجه للاعتداد بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - اساس ذلك أن الحكومة تعتبر مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء الاول طبقا للفقرة الاخيرة من المادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون سالف البيان - يؤكد ذلك أن المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون ان يتصرف بنقل ملكية ما لم يستول عليه من اطيانه الزائدة على مائتى فدان - لا يتحقق ذلك الا اذا كان المشرع قد ابقى الارض فى ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلا - الملكية فى هذه الحالة ليست مطلقة انما هى ملكية مثقلة بما رتبه قانون الاصلاح الزراعى من حقوق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تلك الارض ومنها حظر التصرف فيها الا بالشروط وخلال المواعيد التى حددها المشرع - مؤدى ذلك : - وقوع التصرف المخالف لتلك الشروط باطلا بطلانا مطلقا ٠

المحكمة :

« قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن ملكية الارض الزائدة عن النصاب المقرر تملكه وفق احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

بشأن الاصلاح الزراعى تؤول الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها ، وانه بالتالى يكون هذا التاريخ هو المعول عليه فى اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة ، ولا عبرة بتاريخ العمل بالمرسوم بقانون المذكور ، واساس ذلك ما قضت به الفقرة الاخيرة من المادة ١٣ مكررا حين نصت على أن الحكومة تعتبر مالكة للارض المستولى عليها المحددة بقرار الاستيلاء النهائى وذلك من تاريخ قرار الاستيلاء الاول ، يؤكد ذلك أن المادة الرابعة من القانون سالف الذكر أجازت للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية مالم يستولى عليه من أطيانه الزائدة على مائتى فدان على الوجه المبين بتلك المادة ، الامر الذى لا يستقيم بحكم اللزوم الا اذا كان القانون قد ابقى الارض فى ملكية الخاضع لحين الاستيلاء عليها فعلا ، وأنه ولئن بقيت الارض على ملك صاحبها الى أن يتم الاستيلاء عليها طبقا لما سبق البيان الا أن هذه الملكية ليست ملكية مطلقة وانما هى ملكية مثقلة بما رتبه قانون الاصلاح الزراعى من حقوق للهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تلك الارض ومن حظر التصرف فيها الا خلال المواعيد وبالشروط التى حددها القانون وترتيبا على ذلك فان أى تصرف فى تملك الارض على خلاف ما حدده القانون يقع باطلا بطلانا مطلقا ولا يرتب ما يرتبه عقد البيع الصحيح من آثار ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الارض موضوع الاعتراض لم يتم الاستيلاء عليها فعلا الا بالقرار الصادر فى ١٩٧٨/١٢/٩ ومن ثم فإن التصرف الحاصل على الارض المشار اليها والمسجل برقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٧ والتصرف السابق عليه المسجل برقم ٣٤٣٦ لسنة ١٩٦٨ الصادر الى البائع يضحى تصرفا باطلا لصدوره على خلاف ما تقضى به احكام القانون على نحو ما سبق بيانه ، فضلا عن انه لا يجوز الاستناد الى هذا التصرف لتملك الارض بمضى خمس سنوات على حيازتها بحسن نية واستنادا الى سبب صحيح طبقا لحكم المادة ٩٦٩ من القانون المدنى ذلك أن هذه المادة قد حددت السبب الصحيح فى مثل هذه الحالة بأنه السند الذى يصدر من شخص لا يكون مالكا للشىء أو صاحبا للحق الذى يراد كسبه بالتقادم والحال فى هذه المنازعة أن التصرف قد صدر من مالك على نحو

ما سبق البيان وبالتالى يتخلف احـد الشروط التى حددتها المادة ٩٦٩ من القانون المدنى لتملك الارض بالتقادم الخمسى ٠ وفضــلا عن ذلك فـــان الثابت من الاوراق ومن تقــرير الخبير المودع أن الارض محـل الاعتراض قد استولى عليها فعــلا فى ١٩٧٨/١٢/٩ وأن التصرف الصادر فى الارض المشار اليها الى ولـد الخاضع والمسجل برقم ٣٤٣٦ بتاريخ ١٥ /١٩٦٨/١٠ والتصرف الصادر من هذا الاخير الى المعترض مســجل برقم ٢٩٠٢٥ فى ١٩٦٩/٧/٢٧ وكلا التصرفين صادرين فى وقت كان البائع الخاضع مايزال مالكا طبقـا لمـا أسلفناه من قضاء لهذه المحكمة ، ومن ثم ينهــار شرط صدور التصرف من غير مالك ، وتخرج بالتالى من مجال تطبيق المادة ٩٦٩ مدنى فضلا عن أن التصرف الاصلى الصادر الى ولد الخاضع ما تلاه من تصرف صادر الى المعترضة المطعون ضدها لا يمكن الجزم بتوافـر حسن النيـة بالنسبة لكليهما حيث انهمـــا من أسرة الخاضـــع وعلى علم كاف بتطورات ملكيته وخضوعها لاحكام قانون الاصلاح الزراعى ، وما يستتبعه ذلك من وجود منازعات حول الملكية تمنع من توافر حسن النية ، كذلك فان مـدة وضع اليـد لم تستكمل خمسة عشر عاما حتى تاريخ الاستيلاء الفعلى فى ١٩٧٨/١٢/٩ ، ومن ثم فلا يمكن القول باكتساب المعترضة (المطعون ضدها) الملكية الارض محـل النزاع بالتقادم الطويل طبقـا للمــادة ٩٦٨ من القانون المدنى ، ويكون الاستيلاء عليها متفقا مع صحيح حكم القانون ٠

واذ كان القرار المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائـــه ورفض الاعتراض موضوعا ٠

(طعن ١٤٥٦ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

الفـــرع الثـانى

الاراضى الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى موزعة لعقود احتفظ فيهـا بشرط فاسخ صريح ٠

المبـــدا :

المـادة (١٤) من المرسوم بقانـــون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن الاصلاح الزراعى ـ أوجب المشرع على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبـذل فى عمله العناية الواجبة ـ اذا أخـل بالتزاماته جـــاز للجنـة المنصوص عليها بالمـادة (١٤) اصدار قـرار مسبب بالغاء قـــرار توزيع الارض عليه بالاجراءات التى حددها المشرع ـ قبول المتعاقد للشرط الفاسخ الصريح الذى يقضى باعتبار العقـد مفسوخا بمجرد ثبوت المخالفة فى حقـه ينطوى على نزول منه عن الاجراءات المنصـــوص عليهـــا فى المـادة (١٤) المشار اليها ـ اعتبار العقـد مفسوخا تلقائيا دون حاجة الى اعذار أو تدخل القضاء ـ اساس ذلك : الاجراءات المنصوص عليهـــا فى المـادة ١٤ لمصلحة من وزعت عليه الارض القصـد منها التحقق من وقوع المخالفة ـ متى ثبت وقوع المخالفة بغير الذى شبهة فلا محـل للجوء الى اللجنة ـ مثـال بيع الارض الزراعية الموزعة قبـل انقضاء خمس سـنوات على ابرام العقد النهائى ٠

المحـــكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يلزم للقضـــاء بوقف تنفيذ القـــرار الادارى توافر ركنين : الاول قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القـــرار نتائج يتعذر تداركها والثانى: يتصل بمبـدأ المشروعية اى أن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشــأن قائما ـ بحسب الظاهر ـ على أسباب جديدة ـ وبالنسبة الى ركن الجدية فان البادى من ظاهر الاوراق أن الارض موضوع القـــرار الصادر بازالة التعدى تدخل ضمن الاراضى الموزعـة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المدعو ٠٠٠٠٠٠ وحرر بشأنها عقـد البيع المؤرخ ٢١ من يونية سنة ١٩٨٠ والمسجل برقم ٤٤٥٨ بتاريخ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ ، وقـد جاء بالبنـد السابع من هذا العقد أن الطـرف

الثانى ـ .... (متعهد بأن يقوم بزراعة الارض المبيعة بنفسه وأن يبذل فى استغلالها العناية الواجبة ....) كما ينص البند التاسع على أنه (لا يجوز للطرف الثانى ولا للورثة من بعده التصرف فى الارض المبيعة قبل الوفاء بثمنها كاملا وبعد انقضاء خمس سنوات على التسجيل ...) ويقضى البند الحادى عشر بانه (اذا اخل الطرف الثانى بأحد الالتزامات المنصوص عليها فى هذا العقد ، أو بأحد الالتزامات الجوهرية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه أو ثبت انه لا تتوافر فيه شروط التوزيع المنصوص عليها فى هذا القانون اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء ذاته بغير حاجة الى تنبيه او انذار او اى اجراء قضائى .....) واذ كانت حافظة مستندات المطعون ضده المقدمة الى محكمة القضاء الادارى قد انطوت على عقد بيع صادر من المدعو ..... موضوعه بيع تسعمائة مترا مربعا من الارض الموزعة من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المذكور ، هو عقد مؤرخ ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٣ اى أنه وقع خلال الفترة التى حظر البند التاسع من سند ملكيته عليه التصرف فى الارض الموزعة عليه ، فالبادى من الاوراق أن ثمة مخالفة لاحد الالتزامات الواردة بعقد تمليك المذكور ، وذلك فضلا عما هو ظاهر من باقى الاوراق المقدمة من اسناد مخالفة تبوير الارض الموزعة الى المذكور ـ وعلى ذلك فان الشرط الفاسخ المنصوص عليه بالبند الحادى عشر يكون قد تحقق ، ويترتب عليه اعتبار العقد مفسوخا تلقائيا دون حاجة الى اعذار أو تدخل من القضاء ، ويزول بذلك ـ بحسب الظاهر ـ سند ملكية المذكور وهو من تلقى ثمنه المطعون ضده ما يدعيه من حق على أرض النزاع ويكون لجهة الادارة أن تتدخل ـ من ثم ـ لازالة تعدى المطعون ضده على أرض النزاع ، وقد تطهرت هذه الارض بوقوع الفسخ على سند ملكية المدعو .... من اى حق له عليها ـ ولا يحتج على ما تقدم بأن المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ تنص على أنه (ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها بنفسه وأن يبذل فى عمله العناية الواجبة . واذا تخلف من تسلم اليه الارض عن الوفاءبأحد التزاماته المنصوص عليها فى الفقرة السابعة أو تسبب فى تعطيل قيام الجمعية التعاونية بالاعمال المنصوص عليها فى المادة (١٩) او اخل باى التزام

جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون ، حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل من نائب مجلس الدولة رئيسا ومن عضوية اثنين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى ولها بعد سماع اقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه ٠٠٠٠٠٠ وذلك كله اذا لم تكن قد مضت خمس سنوات على ابرام العقد النهائى ، ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليا ولها تعديله أو الغاؤه ٠٠٠٠٠) ذلك انه فضلا عن انه لا المطعون ضده ولا البائع له الموزعة عليه الارض من الاصلاح الزراعى لم يشر فى اية مرحلة من مراحل النزاع أن مثل هذه الاجراءات لم يتم اتخاذها ، فى حين أن البادى من ظاهر الاوراق أن عرض المنتفع ٠٠٠٠ على لجنة المخالفات كان موضوع توصية الجمعية الزراعية التى ابلغت عن المخالفة ، فان قبول المذكور للنص الوارد فى عقد تمليكه والذى يقضى بفسخ العقد تلقائيا بمجرد المخالفة الثابتة فى حقه ، يتضمن على ما يبدو من ظاهر الامر — نزولا منه عن الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٤ المشار اليها وهى اجراءات مقررة لمصلحة البائع المطعون ضده باعتباره موزعة عليه الارض وقبول هذا البائع فى عقده الشرط الفاسخ الصريح بدون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اى اجراء قضائى هو نزول صريح منه عن التمسك بهذه الاجراءات خاصة وانها مقررة لمصلحته هو لقصد التأكد من وقوع المخالفة ، ووقوعها وثبوتها فى الواقعة المعروضة ثابت بغير أدنى شبهة ، بل أن وقوعها وتمسك المطعون ضده بها هو سنده فى دعواه وفى دفاعه فى الطعن ، وجدلا يستطيع أن يتمسك بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى مباشرة باعتبارها مقررة لمصلحة البائع له وليس لمصلحته هو ، والتمسك بها يكون خلال عقد شرائه وهو بذاته دليل وقوع المخالفة الواجبة لاعمال الشرط الفاسخ الصريح المطلق فى تطبيقه من اى قيد حتى ولا الانذار أو التنبيه واقرار بتمام هذه المخالفة ، بل أن المطعون ضده اجنبى عن هذه الاجراءات لا شأن له بها ليس له حق فى التمسك بها ولا يستطيع أن يستعمل حق البائع له — بفرض استمرار قيامه — وفى ذلك لان هذا التمسك هو بذاته الدليل القاطع على وقوع المخالفة وهو

شريك فيها علم بها وبآثرها سواء من القانون أو من العقد الصادر للبائع له وما به من قيود تقيد حق البائع فى التصرف وتسقط حق هذا الاخير فى التمسك باجراءات لا يقصد بها سوى التيقن من وقوع المخالفة وهو ثابت باقرار المطعون ضده والبائع له ٠

وعليه فان أعمال مقتضى الشرط الفاسخ الصريح دون حاجة الى حكم القضاء يترتب عليه أن لجهة الادارة أن تزيل ما وقع على ارض النزاع من تعدى ، ويكون القرار المطعون فيه ـ بحسب ظاهره ـ سليما ويتخلف بذلك توافر ركن الجدية ، وينبغى الحكم برفض وقف تنفيذ القرار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فيكون قد خالف حكم القانون متعين الالغاء ٠

ومن حيث أن من يخسر دعواه يلزم بمصروفاتها ٠

(طعن ٢٣٦٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٥/٧)

الفـــرع الثـــالث
تأجير أراضى الاصلاح الزراعى

المبــــدأ :

القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصـــــلاح الزراعى والقوانين المعـــدلة له ـ المـــادة (١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تأجيـــر العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ لا تسرى احـــــكامه على العقارات المستولى عليها تنفيذا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ـ اذا كانت الارض محـــل النزاع مستولى عليها طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى فان التصرف فيها منوط بصدور قــرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ لا محل للتمسك بما أبدته بعض الجهات من موافقات سابقة على المشروع الذى كان الطاعن يزمع اقامته على مساحة الارض ـ اساس ذلك : ان هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الامن الغذائى المزمع تنفيذه ولا تعـــدو أن تكون من قبيل الاجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازم استيفاؤها قبل صدور القرار الإدارى بالتصرف من الجهة المختصة ـ وهى الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى ٠

المحـــــكمة :

ومن حيث أن الطاعن ينعى على قــرار مجلس ادارة الهيئة المشـــار اليه مخالفته حكم المـــادة ٢٣ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها التى أجـــازت التصرف فى مساحات من الاراضى البـــور والاراضى الصحراويـــة غيـــر المزروعة ببيعها بطريق الممارسة الى الافراد الراغبين فى شرائها لاستصلاحها، فضلا عن موافقة جميع الجهات والمجالس الشعبية بمحافظة الجيــــزة على تخصيص تلك الارض لمشروع المدعى مما يجعل القـــرار المطعون فيه مشوبا بعيب الانحراف فى السلطة ٠

ومن حيث أنه لا محاجة بأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ذلك أنه طبقـــا لحكم المـــادة رقم ١ من هذا القانون فان أحكامه لاتسرى

على العقارات المستولى عليها تنفيذ الاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، والثابت من الاوراق أن الارض محل النزاع مستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر ، ومن ثم فإن التصرف فيها منوط بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له • كذلك فلا محل للتمسك بما أبدته بعض الجهات من موافقات على المشروع الذى كان الطاعن يزمع اقامته على مساحة الارض المذكورة ، ذلك أن هذه الموافقات كانت تنصب على مشروع الامن الغذائى المزمع تنفيذه ، فضلا عن انها لاتعدو ان تكون من قبيل الاجراءات التحضيرية والتمهيدية اللازم استيفاؤها قبل صدور القرار من الهيئة المختصة ـ وهى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ بالتصرف فى الارض ـ يضاف الى ما تقدم أنه ليس ثمة دليل فى الاوراق يشوب قرار مجلس ادارة الهيئة المطعون فيه ـ حسبما يدعى الطاعن بالانحراف بالسلطة الامر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى •

(طعن ١٨٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٧)

المبـدأ :

المادة ٦١٣ من القانون المدنى ـ المادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ يلتزم المستأجر باستغلال الارض الزراعية المؤجرة وفقا لمقتضيات الاستغلال المألوف ـ زراعة النخيل فى أرض مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل لا تعتبر من الاستغلال المألوف ـ اثره : فسخ عقد الايجار وطرد المستأجر من العين المؤجرة •

المحـكمة :

ومن حيث ان الطعن يقوم على أن المعاينة التى اجرتها لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية بالزمادى والتى استند اليها الحكم المطعون فيه غير دقيقة ولم يقم بها أهل الخبرة ، اذ تتداخل القطعة المؤجرة للطاعن مع أملاك الدولة المربوطة على الطاعن ومساحتها خمسة قراريط بموجب قسيمة أملاك يجرى حصرها بمعرفة الاملاك باسم الطاعن بما فيها من نخيل ، فضلا عن أن ملك المطعون ضده نزع منه للمنافع العامة مساحة ١٢س ٢ط مما يتحتم

معه تكليف مكتب الخبراء لمعاينة الارض وبيان ما اذا كان النخيل يدخل ضمن القدر المؤجر له أم ضمن أملاك الدولة المربوطة على الطاعن مع بيان مقـدار ما نزع من ملك المطعون ضده والمتبقى منه فى وضع يـد الطاعن •

ومن حيث أن المحكمة قد سبق لهـا أن قضت بجلســـة ١٩٨٢/٢/٢ تمهيديا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسوان لينتدب بدوره أحـد خبرائه المختصين للاطلاع على الاوراق والانتقـــال الى أرض النزاع وبيان مساحتها ومساحة الجزء الذى تم نزع ملكيته للمنفعة العامة وبيـــان موقع النخيل وعدده وتاريخ غراسه وايضاح ما اذا كان قـد تم غرسه فى الارض المؤجرة أم تم غرسه على حافة المسقى المجاورة لارض النزاع على نحو يجعلها داخلة فى أملاك الدولة العامة وذلك كله على التفصيل الوارد فى صدر هذا الحكم •

ومن حيث أن ما انتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره المودع قد جـــاء فيما يتعلق بمساحة أرض النزاع المؤجرة وعدد وعمر وموقع النخيل متفق مع النتائج التى سبق أن انتهت اليها لجنة القرية فى المعاينة التى أجرتهـا بتاريخ ١٩٧٣/٩/١٨ ، الا أنه خالفها فيما يتعلق بما اذا كان النخيل قـد غرس فى الأرض المؤجرة أم فى المساحة التى نزعت ملكيتها للمنفعة العـامه والتى أشار اليها فى البندين ثانيا ورابعا من النتائج النهائية التى توصـــل اليها وقد انتهى الى أن هذا النخيل مغروس فى المساحة المنزوعة للمنفعـــة العامة ، وخلص فى البنـــد الخامس الى ان الطاعن لم يقـدم ما يثبت حصوله على اذن بزراعة النخيل من الملاك ، كما جاءت أوراق الدعوى خالية ايضـــا مما يثبت ذلك • أما ماورد فى تقريره من قـــول بأن النخيل قد غرس فى تلك المساحة من الارض التى كانت مملوكة للمطعون ضده ونزعت ملكيتها للمنفعة العامة (مشروع ٦٢٣٨٩ رى ــ مسقى الشيخ حمزة) فبين من الاطلاع على ما أثبته فى القسم ثانيا من التقرير تحت عنوان « بيان مساحة الجزء المنزوع للمنفعة العامة » فانه يبين من المعاينة على الطبيعة التى اجراها أن المسقى المنفذ الموجوده حاليا عرضه اربعة أمتار وبالاطلاع فى مكتب مساحة ... على المساحة المنزوعة تبين أنها نزعت لمشروع مسقى الشيخ حمزه رقم ٦٢٣٨٩ بعرض ثمانية امتار ، وبذلك تكون هناك مساحة بعرض ٤ متر لم تشغل فى

المشروع ، ولكن هذه المساحة قد تكون فى الجهة الشرقيــة للمسقى (أى مجاورة لارض النزاع) أو فى الجهة الغربية للمسقى اى بعيدة عن عيــن النزاع ، واستطرد الخبير الى القول بأنه بالاطلاع على الكشف الرســمى رقم ٦٠٧٢١٥ الخاص بتكليف البائعين للمؤجر (المطعون ضده) فقد تبين أن هناك مساحة ٦ أسهم تم استنزالها للمشروع ١٣٩٨ رى بالقــرار ٨١ لسنة ١٩٧٢ ، بل تبين أيضا بالاطلاع على الكشف الرسمى رقم ٦٥٠٩٦٣ باسم المطعون ضده أن هناك مساحة ١٢س ١ط مشروع الشيخ حمــزه حوض ١٨ حسين بك الغربى مربوطة بالايجار باسم أحمد حسين جمعه فى المدة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٥ وأنها مشغولة نخيل ، مما يؤكد أن مساحــة ٤ متر فى طول أرض النزاع وتعادل ٩ اسهم هى أرض منزوعة للمنفعــة العامة ، وخلص الخبير من ذلك الى ان هذه المساحة تجاور المسقى الــذى يحــد ارض النزاع (الحد الغربى) وفى الجهة الشرقية منه ٨ وهذه نتيجــة تتعارض مع ما سبق أن انتهى اليه من ان هنــاك مساحة بعرض ٤ متر لم تشغل فى المشروع وأن هذه المساحة قد تكون فى الجهة الشرقية للمسقى ، اى مجاورة لارض النزاع ، او فى الجهة الغربية منه اى بعيدة عــن عين النزاع ، الامر الذى يجعل صحة ما خلص اليه فى ختام التقرير من أن النخيل قد غرس فى الارض التى نزعت ملكيتها لا يمكن الاطمئنان اليه لعدم قيامــه على أسس يمكن الاطمئنان اليها من واقع محضر عمله فيتعين بعد ما اثبتــه فى محضر المعاينة من ان هناك اربعة أمتار لم تشغل من المشروع ، وأن هذه المساحة قد تكون بعيدة عن عين النزاع او مجــاورة لهـــا ، دون أن يعنى بالتحقق من ذلك ، مما يوجب اطراح ما وصل اليه فى هذا الصدد نتيجــة لا سند لهــا .

. . . .

ومن حيث أن الثابت من المعاينة التى اجرتها لجنة القرية فى حضــور طرفى الخصومة وموافقة الطاعن ان النخيل وان كان مغروسا على حــافة المسقى من الجهة الشرقية الا انه يدخل ضمن ملك المؤجر ، وأن عمر النخل فى ذلك الوقت كان يقــدر ما بين ثلاث الى خمس سنوات الامر الذى يستفاد منه قيام الطاعن بزراعة هذا النخيل ، اذ ان الايجار كان قــد بدأ فى عــام ١٩٦٨ ، وقــد تقدم المطعون ضده بطلبه الى لجنة القرية عــام ١٩٧٣ ، اى

أن المــدة التى انقضت من تاريخ الايجار وحتى تقدم المالك المطعون ضده بطلبه هى عمر النخيل المغروس • وقد تبينت اللجنة من التحقيق الذى أجرته وقيامها بالمعاينة عدم وجود اراضى محصورة خفية مجاورة لارض النزاع ، الامر الذى يجعل ادعاء الطاعن بأن النخيل مغروس فى أرض سـبق نـزع ملكيتها للمنفعة العامة لا سند له فى واقع الامر •

ويكون الطاعن بذلك قد قام بغرس النخيل فى الارض المؤجرة له مخالفا بذلك التزاما تقضى به المـادة ٦١٣ من القانون المدنى التى توجب أن يكون استغلال المستأجر للارض الزراعية موافقا لمقتضيات الاستغـلال المألـوف ولا تعتبر زراعة النخيل فى الارض المزروعة بالمحصـول من الاستغـلال المألوف •

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد انتهى الى الغاء قـرار اللجنـة الاستئنافية للمنازعات الزراعية الذى ذهب على خلاف هذا النظر ، وخلص الى تأييـد قـرار لجنة القرية القاضى بفسخ عقـد الايجار وطـرد الطاعن من العين موضوع النزاع اعمالا لنص المـادة ٣٥ من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ ، فقـد أصـاب وجه الحق والقانون ويغدو الطعن فيه لا محـل له خليقـا بالرفض ، ومن حيث أن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها •

(طعن ٧٧٤ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢)

المبـــدأ :

تعاقد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مع أحد الافراد على بيع قطعة أرض بغرض قيام المشترى باستصلاحها وزراعتها مع وجوب الاحتفاظ بها فى نطاق الاستغلال الزراعى يكون طبقا لنصوص العقـد المبرم بينهمـا ـ اذا أخـل المشترى بهذه الشروط كان لمصلحة الملاك الخيار فى فسخ العقـد واسترداد الارض وما عليها دون تعويض أو الحصول على زيادة فى السعر المتفق عليه بعد أن أخـل بالتزامه فى استخدام الارض المشتراه فى الغـرض الذى بيعت من أجله •

المحكمة :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ فاستبان لها أن المادة ١٤٧/١ من القانون المدنى تنص على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ٠٠ » وتنص المادة ١٤٨/١ من هذا القانون على أنه : « ١ ـ يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ٠٠ »

وتلك المبادىء من الاصول القانونية التى تحكم التعاقد وتوجب احترام ما توافقت عليه ارادة طرفى العقد ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله من جهة اى من المتعاقدين ، اذ هو وليست ارادتين وما تعقده ارادتان لا تحله ولا تعدله ارادة واحدة ٠ كما تفرض هذه المبادىء أن يظل حسن النية العقود جميعا سواء فيما يتعلق بتعيين مضمونها ام فيما يتعلق بكيفية تنفيذها ٠

لما كان ذلك وكان العقد المبرم بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والسيد/عدلى مكارى قد تضمن : « أن الغرض من بيع الارض محل التعاقد هو رغبة الحكومة فى قيام المشترى باستصلاحها وزراعتها ـ ويجب عليه أن يحتفظ بها فى نطاق الاستغلال الزراعى فاذا اخل بهذه الشروط كان لمصلحة الاملاك الخيار فى فسخ العقد واسترداد الارض وما عليها دون تعويض او الحصول على زيادة فى السعر المتفق عليه بعد أن اخل المشترى بالتزامه فى استخدام الارض المشتراه فى الغرض الذى بيعت من اجله ٠ ولا يحق لهذا الاخير أو خلفه العام ، فى مجال درء المسئولية عما وقع من هذا الاخلال ـ التذرع بعدم صلاحية الارض للزراعة بسبب طبيعة التربة الجيرية وعدم وجود مصدر رى لها ، اذ امتنعت الحكومة فى نصوص العقد عن التعهد بصلاحية الارض للزراعة وتوفير مصدر الرى اللازم لهذا الغرض ، والقت بذلك على عاتق المشترى عبء التثبت والتحرى عن هذه الامور قبل الاقدام على التعاقد ، فلذا كان قد قصر أو اهمل فى هذا الخصوص فعليه وحده تقع مغبة هذا الاهمال وذلك التقصير ٠

ومن حيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد اسقطت خيار الفسخ

ووافقت لورثة المشترى فى ١٩٨٤/٤/٨ على تغيير الغرض من استخدام الارض المبيعة من الزراعة الى اقامة مصنع لدرفلة الحديد عليها ، فانه يحق لها ان تتقاضى بعد هذه الموافقة على زيادة فى السعر الذى اتفق عليه عند ابرام عقد البيع ٠

واذا كانت نصوص العقد قد سكتت عن بيان مقدار هذه الزيادة او الوقت الذى تقدر فيه فان موجبات حسن النية التى تظل تنفيذ هذا العقد ، ومقتضيات العدالة التى تحكم تفسيره تفرضان ـ عند تقدير هذه الزيادة ـ النظر الى الاسعار السائدة حين موافقة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على تغيير الغرض ، واذ كان للهيئة فى هذا التاريخ حق فسخ العقد وطرح قطعة الارض للبيع بهذه الاسعار ، ولا يتأتى أن تضار بعدم اللجوء الى هذا الخيار والابقاء على العقد والاستمرار فى تنفيذه ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى أن الاسعار السائدة حين موافقة الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى بتـــاريخ ١٩٨٤/٤/٨ على تغيير الغرض فى الحالة المعروضة من استصلاح وزراعة الى اقامة مصنع درفلة الحديد على الساخن هى التى تتخذ أساسا لمحاسبة ورثة السيد عدلى مكارى دون أية أسعار أخرى سابقة على هذا التاريخ ٠

(ملف رقم ٧/٢/٦٦٠ فى ١٩٩٣/٢/٢٠)

المبـــدأ :

مفـــاد نص المـــادتين ٣٢ و ٣٥ (أ) من المرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ أن تأجير الاراضى الزراعية يكـــون لمن يتولى زراعتها بنفسه ـ حظر المشرع على المستأجر للارض تأجيرهـــا من الباطن او التنازل عن الاجارة للغير او المشاركة فيها ـ رتب المشرع على مخالفة ذلك بطلان عقد الايجار من الباطن وكذلك بطلان العقـــد الاصلى بين المؤجر والمستأجر الاصلى ـ احاط المشرع هذا الاجراء بضمانة جوهريـــة وهى ضرورة أن يسبق قـــرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالغاء العقد اخطار المستأجر بالطريق الادارى بأسباب الالغاء وله أن يبدى وجهة نظره ويقدمه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطـــار ٠

المحكمة :

ومن حيث أن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى تنص المادة ٣٢ منه على أن « يكون تأجير الاراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ، ولا يجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الاجارة للغير أو المشاركة فيها ٠٠٠٠ ويقع باطلا كل تعاقد بالمخالفة للحكم المتقدم ويشمل البطلان ايضا العقد المبرم بين المؤجر والمستأجر الاصلى ٠٠٠٠٠ »

وتنص المادة ٣٥ مكرر (أ) من القانون المذكور على انه ــ استثناء من حكم المادة ٣٥ يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى والاراضى التى تؤول ملكيتها الى الدولة وتسلم الى الهيئة بناء على قانون ، والاراضى التى تشتريها الهيئة ، كما يجوز لمجلس ادارة كل من الهيئات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى الغاء عقود ايجار الاراضى التى ترى الدولة اسناد ادارتها واستغلالها أو التصرف فيها اليها وذلك كله اذا استلزم الالغاء اجراءات استصلاح تلك الاراضى أو توزيعها او التصرف فيها طبقا للقانون أو اذا اقتضى ذلك تخصيص العقار لغرض ذى نفع عام أو اذا اخل المستاجر بالتزام جوهرى يقضى به القانون او العقد وفى حالة الغاء العقد بسبب اخلال المستأجر بأى من التزاماته يجب أن يسبق قرار مجلس الادارة بالالغاء اخطار المستأجر بالطريق الادارى بأسباب الالغاء ويجوز له ابداء وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار الفقرة الاخيرة من المادة ٣٥ مكرر (أ) سارية فى شأن النزاع محل الطعن حيث لم تلغ الا بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى) ٠

ومن حيث أن مفاد النصوص المتقدمة أن تأجير الاراضى الزراعية يكون لمن يتولى زراعتها بنفسه وقد حظر المشرع على المستأجر للارض تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الاجارة للغير أو المشاركة فيها ، ورتب على مخالفة ذلك بطلان عقد الايجار من الباطن وكذلك بطلان العقد الاصلى بين المؤجر والمستاجر الاصلى وقد اعتبر المشرع قيام المستأجر بتأجير

الارض المؤجرة اليه الى غيره هو من قبل الاخلال بالتزام جوهـرى يقضى به القانون والعقد ونظرا لمـا رتبه على هذا الاخلال من آثـار وهى بطلان العقد الاصلى وعقـد التأجير من الباطن فقد احـاط هذا الاجراء بضمانه جوهرية وهى ضرورة أن يسبق قـرار مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى بالغـاء العقد اخطار المستأجر بالطريق الادارى بأسباب الالغـاء وله أن يبـدى وجهة نظره ودفاعه الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، وهذا الاخطار بالضرورة وحكم اللزوم يجب ان يصل الى علم المستاجر وأن يكون سابقا لصدور قـرار مجلس الادارة بالغاء عقد الايجار باعتباره ضمانة للمستاجر وتضـع قيـدا على حرية مجلس ادارة الهيئة سابقا على اصدار القرار ، وان اغفال هذا الاخطار يعتبر اخـلالا بالضمانة وتحررا من القيد وهو أمر غير جائز قانونا ٠ »

(طعن ٢٠٥٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

الفـرع الـرابع

الحيازة ووضع اليـد بأراضى الاصلاح الزراعى

المبـدأ :

مناط اعمال نص المـادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ توافر شرطين ،اولهما ان يتم الاحتفاظ بالارض المستولى عليها بقــرار من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى وثانيهمـا أن يكون هــذا الاحتفاظ بغرض تنفيذ مشروع او اقامة منشأة ذات نفع عام ٠

المحكـــمة :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـدة فى ١٩٨٧/٢/٤ فتبين لها أن المـادة ١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ يتعين حــد اقصى لملكية الاسرة والفـرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على انه لا يجـوز لاى فـرد أن يمتلك من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البـور والصحراوية اكثر من مسخين فدانا ٠

وتنص المـادة ٦ من ذات القانون على أن « تستولى الحكومة ــ خلال سنتين من تاريخ العمس بهذا القانون على الاراضى الزائـدة عن الحــــد الاقصى للملكية المقررة وفقـا لاحكام المـواد السابقة وفى جميع الاحوال يعتبر الاستيلاء قاسا قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ العمل بهذا القانون مهما كان تاريخ الاستيلاء الفعلى وتعتبر الدولة مـالكه لتلك الارض ابتداءا مز ذلك التاريخ ٠٠٠ » ٠

وتنص المـادة ٨ على أن « يستمر الوضع القائم لنظام استغلال الارض التى تخضع للاستيلاء طبقا لاحكام هذا القانـــون حسبما تكون عليــه فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها ٠

وإذا كان المالك للارض مستغلاً لها بزراعتها على الذمة اعتبر فى حكم المستأجر لها مقابل ايجار سنوى يحدد طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يدفعه سنوياً الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى منذ تاريخ الاستيلاء التنفيذى حتى تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها - » وتنص المادة ١٣ على انه « اذا كانت الارض المشار اليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة منزرعة على الذمة جاز الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن تقوم بتأجيرها الى صغار الزراع الذين توافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى نفس المادة وطبقا للاوضاع المنوه عنها فيها كما يجوز للهيئة أن تبيع هذه الاراضى بطريق المزاد العلنى وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى .

وتنص المادة ١٤ على أن « تسرى فى شأن الاراضى الخاضعة لاحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنها نص أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والقوانين المعدلة وبما لايتعارض مع أحكام هذا القانون.»

ومفاد ما تقدم أن القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ المشار اليه حدد الحد الاقصى للملكية الزراعية وما فى حكمها بخمسين فدان وقضى بالاستيلاء على القدر الزائد على هذا الحد خلال سنتين من تاريخ العمل باحكامه واعتبر الاستيلاء قائما قانونا من تاريخ العمل بهذا القانون أيا كان تاريخ الاستيلاء الفعلى عليها وحدد الوضع القانونى للارض المستولى عليها خلال الفترة من تاريخ الاستيلاء القانونى وحتى الاستيلاء الفعلى - الذى ينبغى ان يتم خلال سنتين من تاريخ العمل بالقانون المشار اليه - حسبما تكون عليه فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى فاذا كان المالك يستغلها بزراعتها على الذمة اعتبر فى حكم المستأجر لها مقابل الايجار المستحق قانونا طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ اما بعد الاستيلاء الفعلى عليها فيكون للهيئة العامة للاصلاح الزراعى اما تأجيرها لصغار الزراع ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة واما بيعها بالمزاد العلنى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة .

ومن حيث أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر طرق الادارة والتصرف في الاراضى التى كانت موزعة على الذمة وقت صدور القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩ وتم الاستيلاء الفعلى عليها بأن يتم تأجيرها لصغار الزراع ممن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة أو بيعها بالمزاد العلنى وفقا للقواعد المقررة ومن ثم فان تسليم الارض المشار اليها فى الحالة المعروضة الى قطاع التنمية الزراعية يكون قد تم بالمخالفة لاحكام القانون المشار اليه ولا يغير من ذلك أن المادة ١٤ من هذا القانون قد أحالت الى احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فيما لم يرد بشأنه نص وأن هذا القانون الاخير قد نص فى المادة ١٠ مكررا منه على أنه « يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتعد مشروعات ولاقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة ٠٠ » ذلك أن أعمال هذا النص الاخير منوط بتوافر شرطين أولهما أن يتم الاحتفاظ بالارض المستولى عليها بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وثانيهما أن يكون هذا الاحتفاظ بغرض تنفيذ مشروع أو اقامة منشأة ذات نفع عام وهو مالم يتحقق فى الحالة المعروضة اذ أن تسليم الارض المشار اليها لقطاع التنمية الزراعية قد تم بقرار من وزير الزراعة كما أن هذا القطاع لم يبين وجه المنفعة العامة المراد تحقيقها باستغلال الارض المشار اليها ٠

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أن تسليم الارض المشار اليها الى قطاع التنمية الزراعية قد تم بالمخالفة لاحكام القانون ٠

(ملف ٦٢/١/٧ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)

المبدأ :

من شروط وضع اليد المكسب للملكية الهدوء ـ عدم جواز اكتساب ملكية الاراضى التى ستوزع على صغار الفلاحين فى كل قرية طبقا للمادة ٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بوضع اليد عليها بعد ايلولتها الى الدولة ٠ المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن وضع يـد المدعى (المطعون ضده) كما جـاء بالاوراق منـذ عـام ١٩٦٦ اى بعد أيلولة الارض محـل الاعتراض الى الدولة فـان وضع اليـد هذا يفتقـد شروطه ، ومنها الهدوء ، اذ أنه كما جـاء بتقـرير الخبير فقد نازعته الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى فى ذلك ، ولم تكتمـل كذلك مدته ولا يعدو أن يكون عملا من أعمال الغصب ولا يكسبه حقا اذ أن من الاهداف التى تغياها المشرع ونص عليها فى المرسوم رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى أن يوزع بحسب الاصل القـدر الزائد عن حـد الاحتفاظ بالملكية على صغار الفلاحين فى كل قرية طبقا للمـادة (٩) من القانون المشار اليـه ولا مشاقة أن يتأبى مع تحقيق ذلك الهدف أن يمتنن المطعون ضده الى ما يقول به من أنه تكتسب ملكية تلك الاراضى بوضـع اليـد عليها ، بعد أيلولتها الى الدولة فذلك غير جائز أساسا طبقا للمـادة ٩٧٠ من القانون المدنى التى تنعى على أنه لا يجوز تملك مثلها أو كسب اى حق عينى عليها بالتقادم » .

(طعن ١٠٤٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

الفـــرع الخامس

التعويض المستحق عن الاستيلاء على أراضي الاصلاح الزراعي

المبــدأ :

ملكيـــة الارض الزائـــدة عـــن حـــد الاحتفـــاظ في حـــكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي تؤول الى الـــدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليهـا ـ هذا التاريخ هو المعتبر في اكتســاب الملكية بوضع اليـد المـدة الطويلة ـ لا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ ذلك بالتطبيق لنص المـادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشـار اليه ـ تعتبر الدولة مالكة للاراضي المستولى عليهـا المحددة في قـرار الاستيلاء النهائي اعتبارا من التاريخ المحـدد للاستيلاء عليها في قـرار الاستيلاء الابتدائي ـ يصبح العقار خالصـا من جميـــع الحقوق العينية ـ كل منازعة بين أولى الشـان تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية عن اجراءات .

المحكـــمة :

ومن حيث أنه بالنسبة للموضوع فان قضاء هذه المحكمة قد اســتقر على أن ملكية الارض الزائدة عن حـد الاحتفاظ في حكم القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تؤول الى الدولة من تاريخ الاستيلاء الفعلي عليها ، وأن هـذا التاريخ هو المعتبر في اكتساب الملكية بوضع اليـد المـدة الطويلة ، ولا عبرة بتاريخ العمل بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك بالتطبيق لمـا نصت عليه المـادة ١٣ مكرر (أ) من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليــه من أنه (تعتبر الدولة مالكة للاراضي المستولى عليها المحددة في قرار الاستيلاء النهائي ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحـدد للاستيلاء عليهـا في قـــرار الاستيلاء الابتدائي ، ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وذلك مع مراعاة ما تقضي به اللائحة التنفيذية من اجراءات .

ومن حيث أنه وقد ثبت على الوجه المتقدم أن الاستيلاء الابتدائي على الارض ، محل النزاع لم يتم الا اعتبارا من ١٩/٧/١٩٧٨ وأن الطاعن يضع يده على هذه الارض بالشروط المنصوص عليها في القانون لمكسب الملكية ، وذلك اعتبارا من تاريخ الشراء في ٦/١١/١٩٦٠ فمن ثم فان مدة وضع يده على أرض النزاع تزيد على خمسة عشر عاما سابقة على تاريخ الاستيلاء الابتدائي عليها وبالتالي يعتبر مالكا لهذه الارض بالتقادم الطويل المكسب للملكية طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدني الامر الذي يترتب عليه خروج هذه المساحة من الارض الخاضعة للاستيلاء قبل الخاضع جلانتي وشركاه ويتعين الحكم برفع الاستيلاء عنها ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى خلاف ذلك فمن ثم يتعين الحكم بالغاء هذا القرار ومايترتب على ذلك من آثار ٠ »

(طعن ٢٤٦٨ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٨٨)

المبدأ :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي – اعتبر المشرع الشخص المستولى لديه مالكا للارض الزائدة على النصاب القانوني ويلتزم بادارتها وأداء الضرائب عنها – أجاز المشرع التصرف في القدر الزائد الى أن يتم الاستيلاء بقرار نهائي يرتد أثره القانوني الى تاريخ الاستيلاء الابتدائي ومن هذا التاريخ ينشأ الحق في التعويض عما تم الاستيلاء عليه – ومنه تبدأ مدة الثلاثين سنة التي تقررت كأجل لاستهلاك السندات ٠

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن التعويض النقدي المطالب به انما كان نتيجة لتطبيق احكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي قبل المرحومة/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ واذ تنص المادة الخامسة من هذا المرسوم على أن يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقا لاحكام هذا القانون الحق في تعويض يعادل عشرة امثال القيمة الايجارية ٠٠ وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون اجراءات صرف التعويض

وتبرأ ذمة الحكومة ازاء الكافة فى حدود ما يتم صرفه من التعويض طبقا للاجراءات المذكورة ، وتنص المادة السادسة على أن « يؤدى التعويض سندات على الحكومة بفائدة سعرها ٣٪ تستهلك فى خلال ثلاثين سنة وتكون هذه السندات اسمية ولا يجوز التصرف فيها الا لمصرى ، ويقبل اداؤها ممن استحقها من الحكومة لاول مرة أو من ورثته فى الوفاء ٠٠ » وتنص المادة ١٢ على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتكون لها الشخصية الاعتبارية ٠٠٠ وتتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى ان يتم توزيعها وفقا للقانون » وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ مكررا على أن « تعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ويصبح العقار خالصا من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين اولى الشأن تنتقل الى التعويض المستحق عن الاطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص وذلك مع مراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من اجراءات فى هذا الشأن ٠٠» وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية على أن يبلغ صاحب الشأن بقرار الاستيلاء بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ صدور قرار الاستيلاء المشار اليه » ، وتنص المادة ٢٨ من ذات اللائحة على أن « تصدر اللجنة العليا قرارها النهائى بشأن الاستيلاء أما باعتماد قرارها السابق بالاستيلاء أو بتعديله » ٠ وتنص المادة ٣٠ على أن « تعد مصلحة المساحة بيانا تفصيليا عن الاطيان الصادر عنها قرار الاستيلاء النهائى يشمن » وتنص المادة ٣٥ على أن « يقرر عضو اللجنة العليا المنتدب او من يقوم مقامه عند عدم قيام مانع قانونى صرف التعويض كله أو بعضه بحسب الاحوال وذلك بعد اخذ رأى مجلس الدولة»٠ ومفاد ذلك ان المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كان يعتبر الشخص المستولى لديه مالكا للارض الزائدة على النصاب القانونى وملتزما بادارتها واداء الضرائب عنها ويجوز التصرف منه فى القدر الزائد وذلك الى ان يتم الاستيلاء عليها بقرار نهائى يرتد اثره القانونى الى تاريخ الاستيلاء الابتدائى ومن هذا التاريخ ينشأ الحق فى التعويض عما تم الاستيلاء عليه ويبدأ من ذات التاريخ مدة الثلاثين سنة التى تقررت كاجل لاستهلاك السندات طبقا للقواعد التى تضمنها المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ فى شأن

اصدار قرض لاداء ثمن الاراضى المستولى عليها وسنداتــه والذى انشـــأ صندوقا للاصلاح الزراعى يديره مجلس برئاسة وزير المالية وعضوية وكيلين من هذه الوزارة وممثل للبنك الاهلى المصرى والبنك العقارى واجاز تداول تلك السندات فى البورصة وان يكون البنك الاهلى هو المختص بتلقى تلك السندات وفوائدها من وزارة المـالية وذلك الى أن يطالب بهـــا اصحـاب الشـأن عند حلول اجـل استحقاقها ، ولم يتضمن القانون رقم ٦٧ لســنة ١٩٧١ سوى نقــل اختصاصات صندوق الاصلاح الزراعى الى وزارة الخزانة وهى التى كانت تشرف عليه وتديره فعــلا مع الغــاء المرسوم ٣٥٠ لســنة ١٩٥٢ ومن ثم فان ما صدر من سندات تعويض فى ظل العمل بالمرسوم الملغى لم يمسسه القانون اللاحق وانما يبقى على حالته السابقة احتراما للحقوق والمراكز القانونية التى ترتب على تلك السندات ، ولوزارة الخزانة اصدار السندات التى لم تصدر عن الاراضى التى تم الاستيلاء عليها ، ولمـا كان الثابت من حافظة المستندات المقدمة من المدعى انه تم ايداع سندات التعويض لدى البنك الاهلى المصرى باسم المرحومة/ .... بقيمـــة اسـمية بمبلغ ١٢٤٠٢٠ جنيها بفائدة ٣٪ (عدلت الى ١٪٪) بالملف رقم ٢٢١٧١ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٠ وافادت ادارة الملكية والتعويضات بالاصلاح الزراعى انه تم الاستيلاء على الاطيان الزائدة بالقرار الوزارى رقـم ٢٢ بتـــاريخ ١٩٥٧/١/١٢ اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ومن ثم فان اجل استهلاك سندات التعويض (بعد ثلاثين سنة) كان يحل فى أول نوفمبر سنة ١٩٨٤ ولم يكن جائزا المستولى لديه (ورثته) المطالبة بقيمتها قبل هذا التاريخ وان جاز لوزارة المالية أن تجرى عليها الاستهلاك قبل ذلك واداء التعويض عنها نقــدا .

(طعن ٣٣٤٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٥)

المبـــدأ :

القاعدة الواردة بالمـادة الاولى من القانـون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والتى تقضى بأيلولة الارض المستولى عليها الى الدولة دون مقابل يوحـى ظاهرها بانعدام السندات السابق اخذها وبطلان استحقاق اصحابها للفوائد وبطلان الوفاء بما كان مستحقا عليهـم من ضرائب وغيرهـــا الا ان ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من اوضاع وتصرفات تمت صحيحة قبل العمل بهـذا

القانون ولم يـرد بالقانون نص يمسها بأثـر رجعي ـ مؤدى ذلك : انطباق هذا القانون بأثره الفوري منذ العمل به ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن أثـر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٤ فقد نصت المادة الاولى منه على أن « الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليهـا طبقـــا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار اليهما تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل » وتنص المـادة الثانية على أن « يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون » وتنص المـادة الثالثة على أن يعمل به من تـاريخ نشره وقد نشر فى الجـــريدة الرســـمية فى ٢٣/٣/١٩٦٤ ، ومفـاد ذلك انه ولئن كان ظاهر نص المـادة الاولى يوحى بجعل الايلولة بدون مقابل مما يترتب عليه انعـدام السندات السابق اخذها كما يبطل استحقاق أصحابها لفوائدها كما يبطل وفاءهم بما كان مستحقـا عليهم من ضرائب وغيرها الا أن ذلك لا يستقيم مع ما ترتب من أوضـــاع وتصرفات تمت صحيحة وقبل العمل بهذا القانون وطوال سنوات عـدة كما لم يـرد بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ نص يمسها بالغـاء أو تعديل بأثر رجعي وهو ما يخالف صريح نص المـادة الثالثة منه والتى تقضى بأن يعمل به من تاريخ نشره ومن ذلك الاستيلاء على الاراضى الزائدة بتعويض سبق تحديده قانونا ، وانما ينـال هذا القانون المرحلة الراهنة منذ العمل بـه ، ويكون قد عجل استهلاك سندات الاصلاح الزراعى ويعتبر له قيمة وتقتصر أحكامه التى يلغى بها ما يخالفها من النصوص على ما تعلق باستهلاك تلك السندات بقيمتها الاسمية فى أجل معين مما نصت عليه المـادة السـادسـة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وينطوى هذا الاستهلاك بغير مقابل على نقل قيمة هذه السندات من ذمة اصحابها الى الدولة ولم تعد لها قيمة بالنسبة لاصحاب الشأن فمن ثم فلا يستحقون شيئا من الفائدة عليها بعـد ذلك أما قبل نفـاذ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ فان تلك السنـــدات كانت موجودة قانونا وبكون ما غلته من فوائـد مستحقا لاصحابها من تاريـخ استحقاق الكوبونات حتى اول نوفمبر سنة ١٩٦٣ ٠

(طعن ٣٣٤٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ٢٥/٣/١٩٨٩)

الفصـــل السادس

اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى

الفـــرع الاول

طبيعة اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى

المبــــدأ :

المـادة (١٣) مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى ولائحتـه التنفيذية ـ اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة في شان ما خصها الشارع بنظره من منازعـــات طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ـ اثـر ذلك ـ التزام هذه اللجان بالاحكام الواردة بقانون المرافعات فيما لم يـرد بشانه نص خاص فى قوانين الاصلاح الزراعى ٠

المحكـــمة :

واذا لم يلق هذا القـرار قبولا لدى الطاعنين لذلك فقـد اقاموا الطعن الماثل مستندين الى أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون للاسباب الاتية :

أولا ـ انه سبق أن حاول الاصلاح الزراعى الاستيلاء على مسطحات الاعتراض لـدى ابو الفرج الميكاتى على أساس أنها ملك له طبقا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الا أن السيدين/ عبد الجواد ودياب الحواوشى قدما اعتراضا الى ادارة الاستيلاء تضمن أنهمــــا اشتريا الارض المستولى عليهـــا من ابو الفرج الميكاتى بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٤/٢/٥ ، وقد رأت ادارة الفتوى والتشريع الاعتداد بالعقد المذكور ٠

ثانيا ـ أن العقـد المؤرخ ١٩٤٨/١٢/٣٠ الصـــادر من الخاضعين

عبد الجواد ودياب الحواوشى لصالح محمود الباز ثابت التاريخ بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٥٢ مدنى كلى المنصورة ٠

ثالثا : انه ثابت من تقريرى مكتب الخبراء المنتدب أن الاستيلاء تم فى ظل القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ ، لان الاطيان موضوع الطعن كائنة فى مركز دكرنس محافظة الدقهلية ولم يتم الاستيلاء فى ظل القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كما جاء فى القرار المطعون فيه لان الاطيان ليست كائنة فى محافظة الشرقية ٠

ومن حيث انه بالنسبة لما تضمنته مذكرة دفاع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى المودعة بتاريخ ١٩٨٧/٣/٣ من طلب أصلى يتعلق بموضوع الطعن فحواه الحكم بعدم قبول الاعتراضات محل الطعن شكلا لرفعها بعد الميعاد لتوافر العلم اليقينى بقرار الاستيلاء الابتدائى استنادا الى أن اللجنة القضائية قبل اصدارها القرار المطعون فيه سبق وأن أصدرت بجلسة ١٩٧٤/٤/٧ قرارا بطلب الاعتراض رقم ٤١٢ لسنة ١٩٦٩ وجميع الاعتراضات المضمومة اليه عادت اللجنة المذكورة وأصدرت قرارا آخر مماثلا بالشطب بجلسة ١٩٨٣/٤/٣٠ ٠

ومن حيث أن قضاء المحكمة قد استقر على أن اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر جهة قضاء مستقلة فى شأن ما خصها الشارع بنظره من منازعات على الوجه المنصوص عليه فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى وأن هذه اللجان تلتزم فى ممارسة اختصاصها على هذا النحو بما رسمه قانون المرافعات من أحكام وما شرعه من اجراءات وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ٠

ومن حيث أنه بالرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية تبين أن المادة ١/٨٢ منه تنص على انه : « اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت

شطبها فاذا بقيت الدعوى مشطوبة ستين يوما ولم يطلب احـد الخصـوم السير فيها اعتبرت كان لم تكن » ٠

(طعن ٢٨٥٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٧)

المبــدأ :

اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى جهـة قضائية مستقلة عـن جهتى القضاء العادى والادارى ـ تختص هذه اللجنة القضائية بالفصـل فيما ينشـأ عن تطبيق قانون الاصـلاح الزراعى ـ تختص بالفصـل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليهـا وقرارات الاستيـلاء الصادرة بانشانها ـ ذلك باتباع الاجراءات القضائية ـ يؤدى ذلك الى سرعه البت فى هذه المنازعات والى تحقق الاهداف التى صدر من اجلها قانـون الاصلاح الزراعى القرارات التى تصدرها هذه اللجنة وهى تمارس عمـلا قضائيا تعتبر بحسب طبيعتها احكام قضائية وليست قرارات ادارية ـ مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى يباشر اعتمـاد قرارات اللجنـة القضائية للاصلاح الزراعى فيعد هذا العمل عمل قضـائى ـ مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ما يصدره من قرارات تعتبر من الاحـكام التى تحوز حجية الامر المقضى ـ تكون هذه الاحكام حجـة على الكافـة فيما فصل فيه من الحقوق ـ لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية فى نزاع قائم بين الخصوم انفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ـ ذلك اعمـالا لحكم المـادة ١٠ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية ٠

المحكـمة :

المـادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى المعدلة بالقرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ وقبل تعديلها بالقرار بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن (تشكل لجنـة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العدل تكون له الرئاسة ومن عضو مجلس الدولة ومندوب عن اللجنة العليـا للاصـلاح الزراعى ومندوب عن الشهر العقارى وآخر من مصلحة المساحة ـ وتكون مهمتها فى

حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية -وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى عليها) ، كما نصت الفقرة الرابعة منها على أن (... تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى رفع المنازعات أمام اللجان القضائية وكيفية الفصل فيها) . نصت المادة ٢٧ من هذه اللائحة التنفيذية بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٣١ من يناير سنة ١٩٥٧ - عمى أن (.. تقوم اللجنة القضائية فى حالة المنازعة - بتحقيق الاقراراتوفحص الملكية والحقوق الفنية واجراءات التوزيع ولها فى سبيل ذلك تطبيق المستندات وسماع اقوال من ترى لزوما لسماع أقوالهم وتكليف المستولى لديهم أو وزعت الارض عليهم وغيرهم من ذوى الشأن الحضور أمامها لابداء ملاحظاتهم وتقديم ما تطلبه منهم من بيانات أو مستندات ويكون التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بأسبوع على الاقل ، ولذوى الشأن أن يحضروا أمام اللجنة بانفسهم أو ينيبوا عنهم محاميا فى الحضور، وللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الموظفين الفنيين أو الاداريين أو غيرهم من ذوى الخبرة . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة وتكون مسببة - وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه - فى شأن اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى انه - (... نظرا لاهميتها خلع عليها صفة قضائية وحددت طريقة تشكيلها ليكفل لذوى شأن - من الضمانات ما يكفله لهم القضاء العادى فى هذا النوع من مسائل فيتم بذلك التوفيق بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الدولة فى سرعة البت فى مسائل ملكية الاراضى المستولى عليها) ، وهو ما أشارت اليه أيضا المذكرة الايضاحية للقرار بقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ تعديل المادة ١٣ مكررا سالفة الذكر فيما أوردته من أنه (ولذلك أنشئت لجنة قضائية روعى تشكيلها أن تكفل لذوى الشأن من الضمانات ما تكفله لهم جهات القضاء ..) ، كما أوضحت المذكرة الايضاحية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض

القوانين أنه بما تضمنه هذا القانون من الغاء النصوص الواردة في قوانين الاصلاح الزراعي التي كانت تخص المال والقرارات الادارية من رقابة القضاء (.. لم يعد هناك أى مانع من موانع التقاضي في هذه الحالات فضلا عما كان قد استقر القضاء - اعتبار اللجنة القضائية المشكلة طبقا للقانون الاصلاح الزراعي جهة قضائية مستقلة بالنسبة لما خصها الشارع بنظره من تلك المنازعات .

... ومؤدى ما تقدم ان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والاداري انشاها المشرع وخصها بالفصل دون سواها فيما ينشأ عن تطبيق قانون الاصلاح الزراعي - منازعات متعلقة بملكية الاراضي المستولى عليها ، وقرارات الاستيلاء الصادرة بانشائها وذلك باتباع اجراءات التقاضي وضماناته وتؤدى الى سرعة البت في هذه المنازعات حتى يحسم أمرها وتتحقق بذلك الاهداف التي صدر من اجلها قانون الاصلاح الزراعي ، وهو ما افصح عنه المشرع في المذكرات الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والقرار بالقانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعي والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضي على ما سلف بيانه وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة ، وهي تمارس عملا قضائيا أسنده اليها المشرع ، تعتبر بحسب طبيعتها احكاما قضائية وليست قرارات ادارية كما أن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي اذ يباشر في صدد اعتماده قرارات اللجنة القضائية للاصلاح الزراعي - ما اختص به بنص صريح في القانون فان ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة وهو عمل قضائي على ما سلف بيانه . فتلحق لزوما الصفة القضائية ما يصدره من قرارات وتعتبر من الاحكام التي تحوز حجية الامر المقضى ، وتكون بهذه المثابة حجة على الكافة فيما فصل فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا اعمالا لحكم المادة (١٠١ من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ والتي تنص على أن (الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا · وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها) ·

ومن حيث أنه متى كان الثابت ان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قد أصدر قراره بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ متضمنا عدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى الاعتراض رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٢ باعتماد عقدى البيع المؤرخين فى ١٩٥٤/١٠/١٩، ١٩٦٠/٣/١٩ والغاء الاستيلاء الواقع على مساحة مقدارها ٢١س ١٦ط ٢٠ف ، فان قرار مجلس ادارة الهيئة يعتبر فى هذه الحالة بمثابة حكم نهائى يحوز حجية الامر المقضى ويمنع الخصوم من اعادة تجديد النزاع أمام اللجنة القضائية مرة أخرى ، ولا يغير عن ذلك أن مجلس ادارة الهيئة لم يصدر قرار الاستيلاء النهائى كما تذهب الى ذلك الطاعنات ويحسب ما ورد بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بأن حكم المادة الاولى ــ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه يسرى متى كان قرار الاستيلاء النهائى لم يصدر بعد حتى ولو كان قد صدر فى موضوع التصرف قرار من اللجنة القضائية . ذلك انه وان كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ــ وهو القانون الذى استندت اليه الطاعنات فى الاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ قد نص فى مادته الثانية على ألا تسرى أحكام المادة الاولى منه على قرارات اللجان القضائية التى تم التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة ، كما أن المذكرة الايضاحية لهذا القانون قد بينت الحالات التى لا تسرى عليها أحكام هذه المادة ومنها حالة صدور قرار نهائى بالاستيلاء ، الا أن نص المادة الثانية يتسع ليشكل أيضا حالة رفض مجلس ادارة الهيئة اعتماد قرارات اللجان القضائية وهو ما يتفق مع مقصود المشرع عن اصداره لهذا القانون وهو انهاء المنازعات المتعلقة بمساحات ضئيلة من الاراضى ، وكذلك ينسق مع طبيعة قرارات مجلس ادارة الهيئة الصادرة باعتماد او برفض اعتماد قرارات اللجان القضائية بأنها أحكام قضائية تحوز حجية الامر المقضى وليست قرارات ادارية لا تحوز هذه الحجية · »

(طعن ٢٥٥٦ لسنة ٢٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

الفرع الثانى

اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

ينبسط اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو تلك التى تكون محـــلا للاستيلاء لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه من هذه الاراضى قبـل المـــلاك المستولى لديهم ، الاستيلاء وما يتفرع عنه أو ما يتعلق به من مشكلات هو فحوى المنازعة ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـــادة ١٣ مكررا من المرسوم القانونى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧١ ـ تنص على ان « تشغل لجنـــة قضائية ، أو اكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العـــدل وتكون له الرياسة ومن عضو مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس وثلاثـــة أعضـــاء يمثلون كل من الهيئة العـــامة للاصلاح الزراعى ومصلحة الشهر العقـــارى والتوثيق ومصلحة المساحة ٠ وتختص هذه اللجان دون غيرها ـ عنـــد المنازعة ـ بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكيـــة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محـــلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقـــدمة من الملاك وفقـــا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـــا على المنتفعين وقد استقر قضاء هذه المحكمةعلى أن اختصاص اللجنةالقضائية ينبسط على المنازعات المتعلقة بفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو تلك

التى تكون محلا للاستيلاء لتحديد مايجب الاستيلاء عليه من هذه الاراضى قبل الملاك المستولى لديهم والمناط فى تلك هو وجود عنصر الاستيلاء فى المنازعة ومايتعلق به من تحقيق الاقرارات السابقة عليه أو المجهدة لاجرائه أو بحث الديون العقارية الخاصة بالاراضى محل الاستيلاء أو فحص ملكية هذه الاراضى وما اذا كانت هذه الملكية ثابتة للمستولى لديه أو للغير فالاستيلاء وما يتفرع عنه أو يتعلق به من مشكلات هو فحوى المنازعة .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن طلبات الطاعن فى اعتراضه امام اللجنة تنصب على رفع الاستيلاء عن مساحة ٢١س ١١ط ٢ف من الاراضى المستولى عليها قبله اذا انه احتفظ ضمن احتفاظه بطريق الخطأ بمساحة مادية وصغرت المساحة الاخيرة من أراضى البناء التى لا تخضع للاستيلاء ، وبهذه المثابه كانت المنازعة تعد من المنازعات المتعلقة بالاستيلاء وما يفرع عنه وتتدرج تحت المنازعات التى تختص بها اللجنة القضائية وفقا للبند الاول من المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها واذا ذهب القرار المطعون الى خلاف هذا المذهب يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتاويله ويتعين لذلك القضاء بالغائه وباختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر الاعتراض رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٨١ وباعادته اليها للفصل فيه »

(طعن ٤٢١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/٤)

المبـــدأ :

المادة (١٣) مكررا من قانون الاصلاح الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ ـ حدد المشرع اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى على سبيل الحصر ـ يشمل هذا الاختصاص المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقاريـة وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها او الاراضى محل الاستيلاء والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى على المنتفعين ـ لا يمتد هـذا الاختصاص للمنازعة فى تقدير التعويض المستحق عن الاراضى المستولى عليها ـ ينعقد الاختصاص فى هذا الشأن للقضاء الادارى .

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه « ...... وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى :

(١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحـــص ملكيـــة الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقـا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقـا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

(٢) الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على المنتفعين .... ، ويبين من هذا النص أن المشرع قد حـــدد الحالات التى تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بنظر المنازعـات المتعلقـه بها وهى على سبيل الحصر المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديـون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذ الاراضى على المنتفعين ، ولا يندرج فى هذا الاختصاص المنازعات الخاصـــة بتقـــدير التعويض المستحق عن الاراضى المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بهذا النوع من المنازعات للقضاء الادارى ولا وجـه للقول باختصاص اللجان القضائية بهذه المنازعات استنادا الى نص المـادة ١٣ مكررا من القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ذلك أن مفـاد هذا النص هو اختصاص اللجنة القضائية بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى الحدود المرسومة بالمـادة ١٣ مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليها ٠

ومن حيث ان موضوع الاعتراض ينصب على الطعن فى قـرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٦ باعتمـــاد تقرير اللجنة العليـا بتقدير اثمان أملاك الدولة للارض المستولى عليها محل هذا الاعتراض ، فمن ثم فان الاختصاص بنظر هذه المنازعة يندرج ضمن المنازعات التى تختص بها محكمة القضاء الادارى والمشار اليها فى البنـد (خامسا) من المـادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ طبقا

لنص المادة ١٣ من هذا القانون ، وبناء على ذلك يكون القرار المطعون فيه حين قضى بعدم اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ولائيا بنظر هذا النزاع قضاء صحيحاً مستندا الى صحيح حكم القانون ومن ثم يكون الطعن فيه غير قائم على سند صحيح خليقا بالرفض ، واذا انتهينا الى صحة القرار المطعون فيه القاضى بعدم اختصاص اللجنة ولائيا بنظر موضوع الاعتراض ، فانه وطبقا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات يتعين القضاء باحالة الاعتراض الى محكمة القضاء الادارى بدائرة منازعات الافراد للفصل فيه ٠

ومن حيث أن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات طبقا لنص المادة ١٨٤ مرافعات ٠

(طعن ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

المبدأ :

المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ـ حدد المشرع مجال اختصاص اللجنة القضائية بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر وقصرها على المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء ـ اى منازعة تخرج عن حدود هذه الاختصاصات لا يكون للجنة أية ولاية قضائية بشأنها وتختص بنظرها المحاكم العادية ٠

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وهى من المواد السارية المفعول فى ظل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أنه « تشكل لجنة قضائية أو أكثر ٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها ـ عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى

المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه » .

ومؤدى هذا النص أن المشرع حدد مجال اختصاص اللجنة القضائيه بمسائل معينة أوردها على سبيل الحصر ، وقصرها على المنازعات المتعلقة بتحقيق الاقرارات والديون العقارية ، وفحص ملكية الارض المستولى عليها او التى تكون محلا للاستيلاء ، وذلك لتعيين ما يجب عليه وفقا للقانون ، ومن ثم فان اية منازعة تخرج عن حدود هذه الاختصاصات لا يكون للجنة اية ولاية قضائية بشانها ، وانما تختص بنظرها المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فى جميع المنازعات الا ما استثنى بنص خاص .

ومن حيث انه لم يثبت أن الارض محل النزاع قد استولى عليها فعلا أو كانت محلا للاستيلاء من جانب الهيئة الطاعنة ، ومن المدعى بخضوعه للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يخرج فعلا عن دائرة الخضوع لاى من قوانين الاصلاح الزراعى كما لم يثبت وضع الاصلاح الزراعى على هذه الارض بأى وجه من الوجوه على سبيل الاستيلاء عليها ، فمن ثم تعتبر المنازعه حول هذه الارض خارجة عن حدود الاختصاصات التى رسمها القانون للجان القضائية وبالتالى تخسر ولايتها عن نظرها وينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحاكم العادية ، وغنى عن البيان أن الحكم بعدم اختصاص اللجان القضائية بهذه المنازعة لا يترتب عليه اى مساس بحقوق المطعون ضده فى ملكية الارض محل النزاع متى ثبت للمحكمة المختصة احقيته فيها .

(طعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

المبدأ :

اللجان القضائية للاصلاح الزراعى لا تختص الا بالمنازعات المتعلقة بالاراضى المستولى عليها وفقا لقوانين الاصلاح ـ لا تختص اللجان القضائية بالمنازعات الخاصة عما تسلمه الهيئة من أراضى لادارتها وفقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن ايلولة الحراسة الى الدولة ـ تكون محكمة القضاء الادارى هى المختصة فى المنازعات الادارية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن الماثل أن الطاعن خضع للحراسة بموجب الامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ حيث تم التحفظ على مساحة ١س ٣ط ١٠٦ف وسلمت هذه الاطيان من الحراسة الى الاصلاح الزراعي طبقا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وتم الافراج عن هذه المساحة عـــدا مساحة ٨س ١٩ط ١١ف وهى المساحة موضوع الطعن الماثل ٠

ومن حيث أن الثابت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل ان مساحة ٩ر١٦س ٣ط ٤ف نصيب المدعوة ليلى سعيد شقير والذى يزعم الطاعن انه قـد آل اليـه بموجب عقـد عرفى مؤرخ ١٤/٥/١٩٥٩ (تخارج) هـو فقط الذى استولى عليه الاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قبل السيدة/ ليلى سعيد شقير من المساحة محل الاعتراض البالغ مساحتها ٨س ١٩ط ١١ف أمـا باقى المساحه موضوع الطعن وهى مساحـة ١٣س ٢١ط ٦ف فقد اثبت محضر أعمـال الخبير السابق الاشارة اليـه أنه من نصيب الاملاك الاميرية وهى المساحة التى تم الاستيلاء عليها ضمن المساحة التى فرضت عليها الحراسة خضوعا للامر العسكرى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٤ بشـأن أيلولة أموال الحراسـة الى الدولة وأن الاصلاح الزراعى وضـع اليـد على هذه الارض وفقا لذلك ٠

ومن حيث أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على ان اللجـــان القضائية للاصلاح الزراعى وفقـا للمـــادة ١٣ مكررا من قانون الاصـــلاح الزراعى لا تختص الا بالمنازعات المتعلقة بالارض المستولى عليها وفقا لقوانين الاصلاح وبذلك تخرج عن هذه اللجان المنازعات الخاصة بما تسلمه الهيئة من أراضى لادارتها وفقـا للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه وتكون محكمـــة القضاء الادارى هى المختصة بنظر المنازعة فى الشق المتعـلق بالمساحـــة المذكورة ـ أى المساحة التى أشار تقرير الخبير أنهـــا من نصيب الامـــلاك الاميرية ـ باعتبار أن محكمة القضاء الادارى هى جهـة القضاء المقام فى المنازعات الادارية الامر الذى يتعين معه الحكم بالغاء قـرار اللجنة المطعون

فيه وبعدم اختصاصها أو احالة النزاع بالنسبة لهذه المساحة الى محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث انه بالنسبة لباقى المساحة التى استولى عليها الاصلاح الزراعى طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والبالغ مساحتها ٩ر١٦س٣ط٤ف قبل السيدة/ليلى سعيد شقير (شقيقة الطاعن والتى ينكر الطاعن أن شقيقته قد تصرفت اليه فيها بعقد تخارج عرفى مؤرخ ١٤/٥/١٩٥٩ ٠ ويدعى الطاعن أنه قد تملكها بالتقادم المكسب قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المطبق فى الاستيلاء على المساحة المشار اليها بأن الثابت أن الاعيان المشار اليها قد آلت الى الخاضعة من تركة والدتهما ومن ثم فان حيازة الطاعن لهذه المساحة المملوكة لشقيقته الخاصة وباعتباره احد الورثة الحيازة المكسبة للملكية تخضع لحكم المادة ٩٧٠ مدنى والتى تقضى على أنه ٠٠٠ فى جميع الاحوال لا تكسب حقوق الارث بالتقادم الا اذا دامت مدة الحيازة ومدة ثلاث وثلاثين سنة ٠٠ »

ومن ثم فلا سند للطاعن بالقول باكتسابه لملكية الارض موضوع النزاع بوضع اليد مدة خمسة عشر سنة كما ورد بتقرير الطعن قبل استيلاء الاصلاح الزراعى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ٠»

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٨/١/١٩٩١)

المبدأ :

المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ - اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات - خاصة تلك التى تقوم بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم - ايضا فحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للقرارات المقدمة من الملاك وطبقا لاحكام القانون - ذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه ٠

المحكمة :

ومن حيث ان المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص فى فقرتها الثانية على أن « يشكل لجنة قضائية او اكثر من ..... وتختص هذه اللجان دون غيرها ـ عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه .

٢ ـ .... ، ومفاد ذلك ان اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى يتناول الفصل فى كل ما يعترض الاستيلاء من منازعات خاصة تلك التى تقوم بين جهة الاصلاح الزراعى وبين المستولى لديهم بشأن البيانات الواردة فى الاقرارات المقدمة منهم وصحة الاستيلاء على ما تقرر الاستيلاء عليه من أرضهم وكذلك فحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك وطبقا لاحكام القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم لا يكون صحيحا فى القانون ما أورده القرار المطعون فيه عن حقيقة المنازعة الماثلة من أن طلب المعترضة ينصب على استبدال مساحة بدل بأخرى مما تنطبق عليه المادة ١٠ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ التى تقضى بأن يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الارض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة كما يجوز للجنة العليا أن تستبدل اجزاء من الاراضى المستولى عليها بأراضى أخرى ولم كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين ـ لا صحة لهذا الاسناد لاختلاف مجال تطبيق هذا النص عن واقعة النزاع المعروض اذ ان الاعتراض محل الطعن ينصب اساسا على قرار الاستيلاء والنهائى الصادر من الهيئة المطعون ضدها على الارض موضوع الاعتراض رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٨٠

(المودع ضمن حافظة المستندات المقدمة من جهة الادارة أمام اللجنة)
والذى تقرر فيه الاستيلاء نهائياً على المسطح موضوع الاعتراض الذى
سبق الافراج عنه نهائيا وتسليمه للمعترضة والتى تستند فى اعتراضها
على ما أورده الخاضع من تحفظ فى اقراره بالمقدم منه طبقا للقانون
رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المستولى على الارض طبقا له والذى تمسك فيه بحقه
فى الاحتفاظ بالمساحة المستولى عليها موضوع الاعتراض ولما كان الاعتراض
تناول طعنا على الاستيلاء فان الاختصاص بنظره ينعقد طبقا للمادة ١٣ من
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ للجنة القضائية التى يدخل فى اختصاصها
النظر فى الاستيلاء وما يتفرع عنه أو يتعلق به من منازعات .

ومن حيث أن ما تطلبه الطاعنة فى اعتراضها المقدم الى اللجنة
القضائية للاصلاح الزراعى هو الغاء الاستيلاء على الارض موضوع
الاعتراض ، الذى صدر به القرار رقم ١٣١٢ لسنة ١٩٨٠ فى ١٩٨٠/٤/١٦
من الهيئة المطعون ضدها والمستولى عليها طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧
لسنة ١٩٦١ فمن ثم تختص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل
فى هذه المنازعة الناشئة عن تطبيق ذلك القانون مادام قد ثبت أن الاستيلاء
هو محل المنازعة ومناطها .

ومن حيث أنه وقد جرى قرار اللجنة المطعون فيه على خلاف ذلك
فانه يتعين الحكم بالغائه وباختصاص اللجنة بنظر الاعتراض واعادته اليها
للفصل فى موضوعه مع ابقاء الفصل فى المصروفات . »

(طعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩٢/٥/٥)

المبدأ :

اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى لا تختص بالمنازعات التى تقوم بين الافراد والتى لا تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طرفا فيها ـ انما يختص بها القضاء العادى .

المحكمة :

« وحيث أن بحث وتحديد من هو المالك لارض النزاع أو من هو الاحق بها من المعترضين فى الاعتراضين سالفى الذكر (المطعون ضدهم) انما يخرج عن اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ، اذ أن هذه اللجنة لا تختص بالمنازعات التى تقوم بين الافراد والتى لا تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طرفا فيها وانما يختص بها القضاء العادى » فى هذا المعنى الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٧ فى الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩ ق » ٠

وحيث انه لما سبق يكون القرار المطعون فيه القاضى بالغاء الاستيلاء الموقع على ٣س ٧٠ط ١٠ف موضع الاعتراضين المشار اليهما قد صدر متفقا مع القانون ، فما يتعين معه القضاء برفض الطعن لافتقاره الى سند صحيح من الواقع والقانون ٠

وحيث أن من يخسر الدعوى أو الطعن يلزم مصاريفه اعمالا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠ »

(طعن ٣٠٠٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٢/١٦)

المبدأ :

الحالات التى حددها المشرع باختصاص اللجان القضائية ـ المشكلة طبقا لقانون الاصلاح الزراعى بنظرها ـ جاءت على سبيل الحصر ـ وقاصر على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الارض المستولى عليها ـ أو التى تكون محل للاستيلاء ـ وطبقا للاقرارات المقدمة من الملاك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه ـ وكذلك المنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى ـ اما بعد تمام التوزيع وتسلم الارض لمن آلت اليه فقد اوجب المشرع عليه واجبات ـ أن يقوم على زراعة الارض بنفسه بالعناية الواجبة ـ اذا تخلف عن الوفاء بهذا الإلتزام يصدر قرار من اللجنة بالغاء قرار التوزيع أو استرداد الارض منه ـ ولا يصبح القرار نهائيا الا بعد التصديق عليه من اللجنة العامة للاصلاح الزراعى ـ خروج الحالة الاخيرة من إختصاص اللجان القضائية ـ

يكون قـرار مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعي على قرار لجنة مخالفات التعيين او عدم التصديق عليه ـ قرار اداء بان يخضع لرقابـة القضاء بالطريق العادى ـ وليست داخلا فى خصوص القرارات الصـادرة عن اللجان القضائية التى يطعن عليها مباشرة امام المحكمة الادارية العليا ـ ومجلس الدولة ٠

المحكـمة :

ومن حيث ان مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول مشروعية قرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم الموافقة على قرار اللجنة القضائية فى الاعتراض رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٨٠ من عدمه ، وهو امر يستتبع بالضرورة وحكم اللزوم الفصل فيما اذا كانت المنازعة تدور حول مخالفات المنتفعين أم انها منازعة تتعلق باصل التوزيع ، حيث تخرج فى الحالة الاولى عن اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ويكون قرار الهيئة بعدم الموافقة على قـرار اللجنة القضائية فى هذه الحالة صحيحا ، ام انها تتعلق باصل التوزيع وفى هذه الحالة تدخل فى اختصاص اللجان القضائية للاصلاح الزراعى ، ويكون استناد مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى عدم الموافقة على قـرار اللجنة القضائية بمقولة عدم اختصاص اللجـان المذكورة استنادا غير صحيح ومن ثم يكون قراره بعدم الموافقة معيبا ٠

ومن حيث أن المـادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى والمضافة بالقانون ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص فى فقرتها الثانية على ان (٠٠٠ وتشكل لجنـة قضائية او اكثر ٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعـة بما يأتى ٠

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحـص ملكيـة الاراضى المستولى عليها او التى تكون محـلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمـة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليهـا على المنتفعين ويجوز لذوى الشأن الطعن امام المحكمة الادارية العليا بمجلس

«الدولة في القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة ... وتنص المادة ١٣ مكررا (١) من المرسوم بقانون سالف الذكر والمضافة بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ على أنه (فيما عدا القرارات الصادرة من اللجان القضائية في المنازعات المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها في المادة ١٣ والمادة ١٣ مكررا نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي .....»

وتنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون السابق الاشارة اليه والمعدلة بالقانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٥ على أن (تسلم الارض لمن آلت اليه من صغار الفلاحين .... ويجب على صاحب الارض أن يقوم على زراعتها بنفسه .... واذا تخلف من تسلم الارض عن الوفاء بأحد التزاماته المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو أخل بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنة تشكل ... ولها بعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض عليه واستردادها منه أو اعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه ....

ويبلغ القرار اليه بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا بخمسة عشر يوما على الاقل ولا يصبح نهائيا الا بعد تصديق اللجنة العليا عليه .....

وتطبيقا لهذه النصوص فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع حدد الجهات التى تنقض اللجان القضائية المشكلة طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى بنظرها ، وهذا التحديد جاء على سبيل الحصر وقاصرا على الفصل في المنازعات المتعلقة بملكية الارض المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وطبقا للاقرارات المقدمة من الملاك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى وكذلك المنازعات المتعلقة بتوزيع هذ الاراضى كان يدعى مواطن ما أحقيته في التوزيع

وهى مسألة سابقة بالضرورة على الانتفاع بالارض الموزعة ، اما بعد تمام التوزيع وتسلم الارض لمن آلت اليـه من صغار الفلاحين فقد أوجب المشرع عليه واجبات عنها ان يقوم على زراعة الارض بنفسه وان يبـذل فى ذلك العناية الواجبة . واذا تخلف عن الوفاء بهذا التزام او الاخلال بأى التزام جوهرى آخر يقضى به العقد أو القانون حقق الموضوع بواسطة لجنةمخالفات المنتفعين والتى لها بعـد سماع أقواله أن تصدر قـرارا مسببا بالغاء قرار التوزيع أو استرداد الارض منه واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمهـا اليه ، ولا يصبح هذا القرار نهائيا الا بعد التصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومتى كان ذلك فان هذه الحالة الاخيـرة تخرج من اختصاص اللجان القضائية ويكون قـرار مجلس ادارة الهيئـة العامة للإصلاح الزراعى بالتصديق على قـرار لجنـة مخالفات المنتفعين أو عدم التصديق عليه قرارا اداريا يخضع لرقابة القضاء بالطريق العادى ، وليس داخلا فى خصوص القرارات الصادرة عن اللجـان القضائية التى يطعن عليها مباشرة أمام المحكمةالادارية العليا بمجلس الدولة . »

ومن حيث أن الثابت من وقائع الطعن الماثل أن مورث الطاعنين من المنتفعين باراضى الاصلاح الزراعى حيث تم توزيع الارض محل النزاع عليه بالفعل عام ١٩٦٣ وتسلم مساحة ٢٠ سهم ، ٧ط ، ٣ف بزراعـة التعمير بمنطقة ابيس بمحافظة الاسكندرية ، ثم تبين للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أنه ترك هذه الارض بدون زراعة ومكن الغير من وضع يـده عليها ، ولهذا السبب تم احالته الى لجنة مخالفات المنتفعين المنصوص عليها فى المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى ، وبعـد تحقيق الموضوع بمعرفة هذه اللجنة أصدرت بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ قرارهـا فى الدعوى رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٠ بالغاء القرار الصادر بتوزيع الارض على المنتفع المذكور واعتباره مستأجرا لها من تاريخ تسليمها اليه وتصدق على هذا القرار من مجلس ادارة الهيئـة بقـراره رقم ١١٦٠٤ الصـادر فى ١٩٨٦/٨/٢١ ولم يتم الطعن على هذا القرار امام محكمة القضاء الادارى حيث أصبح باتا ونهائيا .

ومن حيث أن الطاعنين بدلا من ان يطعنوا على القرار الصـادر من

مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بالتصديق على قرار لجنة مخالفات المنتفعين أمام القضاء الاداري سلكوا طريق الطعن أمام اللجان القضائية بالاصلاح للزراعي حيث أقاموا الاعتراض رقم ٧٣٩ لسنة ١٩٨٠ طالبين تسليمهم الارض محل النزاع بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣ قررت هذه اللجنة أحقيتهم فى توزيع هذه الارض عليهم واعادتها اليهم ، وعرض قرارها على مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي والذى قرر عدم الموافقة عليه ، وهو القرار محل الطعن الماثل ٠

ومن حيث أن القرار المذكور قد صدر عن مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى استنادا الى أن النزاع الذى عرض على اللجنة القضائية لا يدخل فى اختصاصها حيث أن الارض تم توزيعها بالفعل على المنتفع (مورث الطاعنين) . وأن ما حدث كان تاليا على موضوع التوزيع وانه قد جاء نتيجة مخالفة المنتفع لواجب من الواجبات الجوهرية حيث تخلف عن زراعة الارض بنفسه ومكن غيره من الاستيلاء عليها وهو ما يدخل فى اختصاص لجنة مخالفات المنتفعين طبقا لحكم المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى على النحو السابق توضيحه ، وأن هذه اللجنة أصدرت قرارها فى الشأن وتصدق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وأصبح باتا ونهائيا بسبب عدم الطعن عليه أمام محكمة القضاء الادارى وعليه يكون السبب الذى استند اليه مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بعدم التصديق على قرار اللجنة القضائية صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ٠ »

(طعن ٢٤٩٠ لسنة ٣٢ ق – جلسة ٢٠ يوليو ١٩٩٣)

المبدأ :

حدد المشرع الحالات التى تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى – بنظرها – هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصرا على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها – طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى ٠ والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى ٠

المحكمة :

وحيث أن المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ كانت تنص فى فقرتها الثانية على أن تشكل لجنة أو أكثر ... تكون مهمتها فى حالة المنازعة تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص الاراضى المستولى عليها ، وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لاحكام هذا القانون ، كما تختص هذه اللجنة بالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها .

وحيث عدلت هذه الفقرة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فنصت على أن تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار ..... وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتى : ـ

١ ـ تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه .

٢ ـ الفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضى المستولى عليها على منتفعين ...... ـ الخ

كما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أن هذه اللجان القضائية تختص بالنظر فى جميع المنازعات المترتبة على تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

وحيث أن مقتضى هذه النصوص المتقدمة أن المشرع حدد الحالات التى تختص اللجنة القضائية المشكلة طبقا لاحكام قانون الاصلاح الزراعى بنظرها ، وأن هذا التحديد جاء على سبيل الحصر قاصرا على الفصل فى المنازعات المتعلقة بملكية الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى والمنازعات المتعلقة بتوزيع هذه الاراضى .

وحيث انه لا خلاف بين طرفى الطعن حول ما انتهى اليه الخبير فى تقريره من أن الارض موضوع النزاع ملك للمعترض بالشراء من شركة

أراضى ماريو بوليس بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١/٤/١٩٥٠ وبموجب تنازل صادر من شركائه مؤرخ ٨/٣/١٩٥٦ ، وانه قد تم الاعتداد بهذا التصرف بقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ١٢ بالجلسة رقم ٧٩ المنعقدة فى ١٥/٧/١٩٧٤ لثبوت تاريخ التصرف بوروده بمحضر جرد الحراسة رقم ١١ المؤرخ ٢٤/٢/١٩٥٧ ومن ثم اعطى المطعون ضده شهادة مؤرخة ١٠/١٢/١٩٨٣ بهذا الاعتداد .

وحيث سبق للخبير المنتدب فى المنازعة أن قرر وأثبت فى محاضر أعماله أن سبب وضع يد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على أرض النزاع هو قرار نزع ملكيتها ضمن أراضى شركة ماريوبوليس والبالغ مساحتها ١٧س ٦ط ٥٥٣ف وتلك لصالح المشروع رقم ١١٧ اصلاح زراعى وأن قرار نزع الملكية هذا صدر برقم ٥٤ ومنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٤ فى ٩/٥/١٩٦٦ ، ولذا فان النزاع بهذه المثابة يعد وفقا للتكييف القانونى الصحيح طعنا على قرار بنزع ملكية العقار محل النزاع للمنفعة العامة . »

(طعن ٢٠٨٧ لسنة ٢٤ ق ـ جلسة ٣/٨/١٩٩٣)

الفـــرع الثـالث

الاجراءات أمام اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى

اولا – تتحقق اللجنة من صحة الاستيلاء

المبـــدأ :

المـادة (٣) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شان تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى المشرع من ربط بين انقضاء مدة خمسة عشر سنة وبين اعتبار الاستيلاء النهـائى على تلك الاراضى بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقـا لاحكام القوانين ارقـام ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسـنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسـنة ١٩٦٩ – يجب أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها القوانين المشار اليها – سواء ما يتعلق منهـا بضرورة الاعلان عن الاستيلاء أو اللصق او العلم اليقينى بهـذا الاستيلاء – يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقيق من ضمن الاستيــلاء بما فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان او اللصق او العلم اليقينى – إذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة كافة الاجراءات والشروط المنصوص عليهـا فى القوانين المشار اليها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة يتعين ان يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن القرار المطعون فيه والصادر من اللجنة القضائيـة فى الاعتراض رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٨٦ بجلسة ١٩٨٩/٣/١٣ قد قضى بعـــدم اختصاص اللجنة ولائيـا بنظر الاعتراض تأسيسا على حكم المـادة ٣ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ والتى تنص على ان الاراضى التى مضى خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقا لاحكام القوانين ارقام ١٨٧ سنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ سنة ١٩٦٣ ، ٥٠ سنة ١٩٦٩ ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة نهائية حتى تاريخ

العمل بالقانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ تعتبر مستولى عليها بصفة نهائية وفقا لاحكام هذه القوانين ...

ومن حيث أن المستفاد من هذا النص أن المشرع قد ربط بين انقضاء المدة المشار اليها بين اعتبار الاستيلاء النهائي على تلك الاراضى نهائيا بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائي قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها .

واشترط المشرع أن يكون الاستيلاء قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها يفترض بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها تلك القوانين سواء ما يتعلق منها بضرورة الاعلان عن الاستيلاء واللصق أو العلم اليقينى بهذا الاستيلاء فضلا عن باقى الشروط الاخرى الواردة فى القوانين المشار اليها بحيث يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقيق من ضمن الاستيلاء بما فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان واللصق أو العلم اليقينى ، فاذا ما تحقق ذلك وثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافة الاجراءات والشروط المنصوص عليها فى القوانين السابق بيانها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة استنادا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣ سنة ١٩٨٦ يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص .

ومن حيث أن قرار اللجنة المطعون فيه قد صدر بعدم الاختصاص وبغير التحقيق من واقعات أن الاستيلاء قد تم صحيحا ووفقا للشروط والاجراءات الواردة بتلك القوانين فان القرار المطعون فيه يكون تبعا لذلك مخالفا للقانون خليقا بالغاء مما يتعين معه الحكم بالغائه ولعادة الاعتراض الى اللجان القضائية للفصل فيه مجددا على الوجه السابق بيانه من هيئة اخـرى . »

(طعن رقم ٢١٥٧ لسنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩١/٥/٧)

ثانيا ـ الحكم يكون لعدم القبول وليس لعدم الاختصاص

المبـدأ :

ـ النتيجة الطبيعية فى حالة صدور قرار استيلاء نهائى قائم على اجراءات استيلاء ابتدائى متفقة مع القانون هو القضاء بعدم قبول الاعتراض لا بعدم الاختصاص الا أن الوضع فى الحالتين واحدة وهو عدم تعرض اللجنة القضائية لموضوع الاعتراض .

(طعن ١٧٧٩ لسنة ٣٦ من جلسة ١٩٨٧/٦/٢٣)

المبـــدأ :

المـادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى مفادها ـ المشرع قد ربط بين انقضاء مدة خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى على الاراضى وبين اعتبار الاستيلاء النهائى على تلك الاراضى نهـائى ـ ذلك بشرط أن يكون الاستيلاء الابتدائى قـد تم وفقـا لهذه القوانين أرقام ١٧٨ لسـنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ، ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ يفترض ذلك بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات التى استوجبتها تلك القوانين المشار اليها ـ اذا ثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافة الشروط والاجراءات المنصوص عليها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة استنادا الى نص المـادة الاولى من القانـون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه يتعين أن يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص.

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصـلاح الزراعى تنص على أن ..... الاراضى التى مضى خمسة عشر سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ولم تقدم عنها اعتراضات أو طعون أو قدمت عنها ورفضت بصـفة نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقـا لاحكام هذه القوانين .....

ومن حيث ان المستفاد من هذا النص أن المشرع قد ربط بين انقضـاء المـدة المشار اليها وبين اعتبار الاستيلاء النهائى على تلك الارض نهائيـا بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقـا لاحكام القوانين المشار اليهـا .

واشتراط أن يكون الاستيلاء قد تم وفقا لاحكام القوانين المشار اليها يفترض بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة الاجراءات

التى استوجبتها تلك القوانين سواء ما يتعلق بها بضرورة الاعلان عن الاستيلاء واللصق أو العلم اليقينى بهذا الاستيلاء فضلا عن باقى الشروط الاخرى الواردة فى القوانين المشار اليها بحيث يتعين على اللجان القضائية ضرورة التحقق من صحة الاستيلاء بما فى ذلك اتمام اجراءات الاعلان واللصق أو العلم اليقينى فاذا ما تحقق كل ذلك وثبت أن الاستيلاء قد تم صحيحا وبمراعاة توافر كافة الاجراءات والشروط المنصوص عليها فى القوانين السابق بيانها فان قرار اللجنة فى مثل هذه الحالة واستنادا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ يتعين ان يكون بعدم القبول وليس بعدم الاختصاص ٠

ومن حيث أن قرار اللجنة المطعون فيه وقد صدر بعدم الاختصاص وبغير التحقق من واقعات أن الاستيلاء قد تم صحيح ووفقا للشروط والاجراءات الواردة بتلك القوانين فان القرار المطعون فيه يكون تبعا لذلك مخالف للقانون خليقا بالالغاء مما يتعين معه الحكم بالغائه وإعادة الاعتراض الى اللجان القضائية للفصل فيه مجددا على الوجه السابق بيانه من هيئة اخرى ٠ »

(طعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٢٥ ق ـ بجلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

ثالثا ـ الخبير الشهود بغير حلف يمين

المبدا :

اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير ـ لا تثريب عليها اذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن اخرى تضمنها تقديره لاثبات ملكية المعترض لاطيان الاعتراض ٠

المحكمة :

(٤) لا يقدح فى ذلك ما تقرره الهيئة الطاعنة من انه كان يتعين على الشهود حلف اليمين اد ليس فى القانون المشار اليه أو غيره ما يتطلب ذلك ٠ "

كما جرى قضاء المحكمة الادارية العليا على ان اللجنة القضائية باعتبارها محكمة الموضوع لها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير وانه لا تثريب عليه اذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن اخرى تضمنها تقديره لاثبات ملكية المعترض لاطيان الاعتراض .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فان القرار المطعون فيه فيما قضى به الغاء الاستيلاء على الاطيان موضوع الاعتراض واستبعادها من الاستيلاء قبل الخاضع انور محمود على صالح الخاضع للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ يكون والحالة هذه قد صدر متفقا وصحيح القانون مما يتعين معه الحكم برفض الطعن والزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات . »

(طعن ٣٦٧٦ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

الفرع الرابع
قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعي وحجيتها

المبدأ :

تحوز القرارات الصادرة من اللجان القضائية للاصلاح الزراعي حجية الامر المقضي ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها المقرر قانونا - يشترط لقيام حجية الامر المقضي اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان الاحكام التي حازت قوة الامر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

ومن حيث ان هذه المحكمة قد استقر قضاؤها على أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعي تحوز حجية الامر المقضي ما دامت قد صدرت في حدود اختصاصها ومن المقرر انه يشترط لقيام حجية الامر المقضي فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد في كل الخصوم والمحل والسبب.

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من مطالعة ملف الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ ، أن الطاعن اقام الاعتراض المذكور طالبا الحكم بالاعتداد بعقد البيع المؤرخ ١٠/١١/١٩٧٢ الصادر من السيدة/ ... استنادا الى أن أطيان الاعتراض كانت ضمن أطيان احتفاظ البائعة الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن هذه الاطيان كانت تحت الحراسة وتم التصرف فيها خلال المدة القانونية بعد الافراج عنها وبجلسة ١٠/١١/١٩٧٩ قررت اللجنة القضائية ندب كاتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لاداء المأمورية المشار اليها بمنطوق القرار . وبتاريخ ٣/١/١٩٨٠ . أودع مكتب المأمورية وزارة العدل بأسيوط تقريرا تضمن أن أطيان الاعتراض مساحتها (٨ سهم) و ١٤ قيراط كائنة بحوض قلقة البلح (٤٤) بزمام ساحل سليم وشائعة في

مساحة (٢٣ سهم) (٢١ قيراط) (٢ فدان) وانها آلت الى المعترض من السيدة/ ٠٠٠٠٠٠ بموجب عقد مؤرخ ١٠/١١/١٩٧٢ وان المعترض ومن قبله البائعة ومورثها المرحوم ٠٠٠٠٠ وضعوا اليد على اطيان النزاع منذ سنة ١٩٣٤ وحتى تاريخ اعداد التقرير ، ووضع اليد هادىء وظاهر ومستمر وبنية التملك ، اذ أن البائعة للمعترض ومورثها من قبلها اكتسبا ملكية ارض الاعتراض بمضى المدة الطويلة ، وان الاصلاح الزراعى لم يستولى على اطيان الاعتراض قبل المرحوم / ٠٠٠٠٠٠ او ابنته ٠٠٠٠٠ ، وأن والد البائعة للمعترض والبائعة للمعترض غير خاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى - وبجلسة ١/٦/١٩٨٠ قضت اللجنة القضائية بعدم قبول الاعتراض استنادا الى أنه ثبت من تقرير الخبير عدم وجود استيلاء على اطيان الاعتراض ومن ثم لا توجد منازعة . وتنتفى بالتالى مصلحة المعترض من اقامة الاعتراض .

ومن حيث أن الثابت من مقارنة الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ السالف الاشارة اليه والاعتراض رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ محل الطعن الماثل أن هناك اتحادا فى الخصوم والمحل ، بيين انهما يختلفان اختلافا كليا فى السبب ، ذلك أن السبب فى الاعتراض الاول يتمثل فى كون العقد صادرا من خاضعة ويتعلق باطيان احتفاظ وبيرم خلال المدة القانونية بعد الافراج عن الاطيان من الحراسه بينما ان السبب والاعتراض الثانى هو التقادم المكسب ، ومن ثم فان القرار الصادر فى الاعتراض الاول لايجوز حجية الامر المقضى بما من شانه حجب اللجنة القضائية عن نظر الاعتراض الثانى محل الطعن وذلك لتخلف احد شرائط هذه الحجية وهو اتحاد السبب وفضلا عن ذلك فان القرار الصادر فى الاعتراض السابق لم يقض فى الموضوع واستند الى ما اثبته الخبير من عدم وجود استيلاء قبل البائعة بينما ان الثابت من الاوراق أن اطيان النزاع مستولى عليها قبل السيد/ ٠٠٠٠٠ طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وهذا ما جاء بكتاب اللجنة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٥٩٥ فى ٥/٤/١٩٨٣ المرفق بملف الاعتراض محل الطعن ومفاد ماتقدم أن الاعتراض محل الطعن مستند الى الاستيلاء الموقع قبل الخاضع الاجنبى والى التقادم المكسب ، ولذا يكون القضاء بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقه

الفصل فيه في الاعتراض رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٩ مخالفا للقانون واجب الالغاء .

(طعن ١٠٩٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩)

نفس المعنى (طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/١٠)

المبدأ :

- لا يجوز معاودة الاستيلاء على ذات الارض التى قضى بالغاء الاستيلاء عليها بقرار الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبعد ان انقضت مواعيد الطعن عليه ، وحاز حجية الشيء المحكوم فيه .

ملخص الحكم :

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على ملف الاعتراض رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٢ ان الطاعن اقام هذا الاعتراض بطلب الغاء الاستيلاء الموقع على مساحة (٢٢سهم) و (٢٢ قيراط) و (٢ فدان) استنادا الى انه يدخل فى هذه المساحة مسطح قدره (٢ سهم) و (٤ قيراط) و (١ فدان) مقام عليها مصنع للعطور والباقى وقدره (٢٠سهم) و (١٨ قيراط) و (١ فدان) من اراضى البناء ، وقد اودع الخبير المنتدب من اللجنة تقريره المتضمن ان مساحة المقام عليها المصنع هى (١٣ سهم) و (١ فدان) وبجلسة ١٩٦٤/١٢/٢٠ قررت اللجنة الغاء الاستيلاء الموقع على مساحة (١٣ سهم) و (١ فدان) المقام عليها المصنع ورفض ما عدا ذلك من طلبات وتم التصديق على قرار اللجنة القضائية بالقرار رقم (١١) الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢٤ بالجلسة رقم (٤٥) .

ومن حيث انه يبين من مطابقة تقرير مكتب الخبراء المودع بملف الاعتراض رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢ وكذا تقرير مكتب الخبراء المودع ملف الاعتراض محل الطاعن الماثل ان ارض النزاع (١ سهم) و (١٢ قيراط) داخله مسطح (١٣ سهم) و (١ فدان) والذى قضى بالغاء الاستيلاء الموقع عليه بموجب القرار الصادر فى الاعتراض رقم ١٥٥ سنة ١٩٦٢ .

ومن حيث انه متى كان ذلك فلا يجوز للهيئة المطعون ضدها ان تعاود الاستيلاء بتاريخ ١٩٧٨/٨/٣٠ على ارض النزاع المشار اليها بعد ان قضى

بالغاء الاستيلاء الاول عليها بقرار اللجنة القضائية الصادر بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٦٤ والذى اضحى نهائيا بالتصديق عليه من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، وبعد أن انقضت مواعيد الطعن عليه ، وحاز حجية الشيىء المحكوم فيه ٠

ومن حيث أن القرار المطعون فيه وقد ذهب الى غير ذلك فانه يكون باطلا متعينا الغائه والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات طبقا للمادة ١٨٤ مرافعات ٠ »

(طعن ٢٤٨١ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٨/٣/١٥)

المبدأ :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى الصادرة فى حدود اختصاصها على الوجه المبين بالقانون والحائزة لقوة الامر المقضى به لا يجوز لطرفى الخصومة العودة الى طرح النزاع بشأنها من جديد ٠

ملخص الحكم :

« جرى قضاء هذه المحكمة على أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز قوة الامر المقضى ما دامت قد حددت فى حدود اختصاصها على الوجه المبين بالقانون (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٧٨/١/١٧ منشور فى مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا فى ١٥ عاما الجزء الاول صفحة ٥٣٩ وما بعدها) ٠

ومن حيث أن المادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على أن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يكون لتلك الاحكام هذ الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وحتى تثبت هذه الحجية فلا يجوز قبول دليل ينقضها وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ٠

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وإذ كان الثابت من الاوراق فى

الطعن المـاثل وباعتراف طرفى الخصومة ان الاعتراض رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ المنضم لاوراق الطعن مقـام من احـد ورثة المرحوم / اسماعيل على القلاوى المدعو سعد اسماعيل على القلاوى وعن ذات المساحة محل النزاع وبـذات الحدود والمعالم واستنادا الى ذات العقدين محل الاعتراض الماثـل وانـه بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٢ اصدرت اللجنة القضائية قرارها فى الاعتراض رقم ١٩٨١/٦٢٧ سالف الذكر بقبوله شكلا وفى الموضوع بالاعتداد بعقدى البيع العرفيين المؤرخين ١٩٤٩/١١/٢٢ و ١٩٥٠/٧/٥ وبرفع الاستيلاء الموقع من قبل الاصلاح الزراعى على مساحة (٩ سهم) و (١٤ قيراط) و (٢ فدان) موضوع العقدين والمبينة الحدود والمعالم تفصيلا بتقرير الخبير المودع ملف الاعتراض وقـد اصبح قرار اللجنة سالف الذكر نهائيا وباتا بعدم الطعـن فيه امام المحكمة الادارية العليـا ومن ثم فان هذا القـرار يكون قـد حـاز قـوة الامر المقضى ويمتنع على أى من طرفى الخصومة بالتالى العودة الى طرح النزاع من جديد » .

(طعن ١٥٤١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٣/٢٢)

المبـدأ :

الحكم الذى يصدر فى نزاع يكتسب قـوة الشىء المقضى به ـ يمتنع بعد ذلك على اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى التصدى من جديد لـذات هذا النزاع اذا كان مطروحا عليها ـ لا يغير من ذلك شيئا ان ذلك الحـكم صدر بعد رفع الاعتراض على الطعن ، اذ الامر يتصل بشرط نظر الاعتراض المذكور ذاته ، وقد اصبح ذلك ممنوعا لسبق الفصل فيه بحكم صدر فى النزاع ذاته ، وبين الخصوم انفسهم ، ويتعلق بذات الحق المدعى به سببا وموضوعا (المـادة ١٠١ من قانون الاثبات) .

ملخص الحـكم :

« ومن حيث انه كان ذلك وكان القرار الصادر فى الاعتراض ٦٩٧ سنة ١٩٨٢ والقاضى بالاعتداد بالمساحة موضوع الاعتراض فى ١٩٨٤/٤/١١ قد اكتسب قـوة الامر المقضى اذ من مقتضى ما اكتسبه القـرار الصـادر فى الاعتراض ٦٩٧ سنة ١٩٨٢ من قـوة الشىء المقضى به عـدم احقيته الخصم فى اللجوء الى القضاء للفصل فى نزاع سبق الفصل فيه اذ انه التزاما بقوة

الشيء المقضى يمنع نظر الاعتراض لسبق الفصل فيــه ، ولا يغير من الامر شيئا ان ذلك الحــكم ـ صدر بعد رفع الاعتراض محل هذا الطعن اذ الامــر يتصل بشروط نظر الاعتراض المذكور ذاته ، وقد أصبح ذلك ممنوعاً لسبق الفصل فيه بحكم صدر هى النزاع ذاته وبين الخصوم انفسهم ويتعلق بـذات الحق المدعى به سببا وموضوعا (م ١٠١ من قانون الاثبــات) ٠ ومن ثم لا يجوز اعادة النظر فيما قضى به هو ما يتعين من اجله أن تنزل المحكمــة الادارية العليا عن نظرها الطعن هذه الاحكام التى تقتضى على ما سلف بيانه عدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه ومن الخوض فى موضوعه وهو ما يستوجب الغاء القــرار المطعون فيه والقضاء بعدم جواز نظــر الاعتراض لسبق الفصل فيه ولا محل لما طلبه الطاعن من الحكم بانتهاء الخصومة اذ لا اساس له مع امتناع النظر فى موضوعه اصلا والجهة المطعون ضدها لم تسلم له بطلباته فى هذا الطعن فلا يتاتى القول بانتهاء الخصومة فيه لهــذا أيضــا ٠ »

(طعن ١٢٠٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

المبــدأ :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المقضى به مادامت قد صدرت فى حدود اختصاصها ـ لا يجوز الاستيلاء على الارض بعد أن أصبح القــرار الصادر فى الاعتراض نهائيا بعــدم الطعن عليه ـ اذا فوت ميعاد الطعن وأصبح القــرار نهائيا فانه لا يجوز منازعة الطـــاعن فيما قضى به له ـ اذا انتهى القــرار المطعون فيه الى خلاف ذلك يكـــون مخالفا للقانون متعينا الالغــاء ٠

ملخص الحــكم :

« ومن حيث أن واقعات النزاع تتحصل حسبما تبين هذه الاوراق من ان السيد/احمد محمد جــاد القصير اقام الاعتراض رقم ٣٧١ لسنــة ٨٣ فى ١٩٨٣/٨/٨ ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى جاء بها انه بموجب عقــد بدل مؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢٩ محرر بين مورثه المستولى السيدة/زينب ابراهيم الرشيد وبين الخاضع مجلى ابراهيم اختصت بموجبه مورثة المعترض بمساحة قــدرها ١٥ س ١ ط ١ ف كائنة بزمام بنا أبو صير مركز سمنود

غربية وأن الاصلاح الزراعى قد استولى على هذه المساحة استنادا الى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ واقام المعترض الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ وقضت اللجنة القضائية بجلسة ١٩٨٢/١٢/٢٥ بالاعتداد بعقد البدل المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢١ السالف الاشارة اليه وبالغاء الاستيلاء على تلك المساحة وعندما توجه المعترض لاستلام تلك الارض فوجىء بمنازعة الاصلاح الزراعى بحجة أن الاستيلاء على تلك المساحة تم تنفيذا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بدلا من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وخلص المعترض الى طلب الحكم به بالغاء الاستيلاء على تلك الارض وبجلسة ١٩٨٥/٦/٨ قضت اللجنة القضائية برفض الاعتراض استنادا الى أن المعترض لم يبد أى دفاع وأن اعتراضه غير قائم على سند من القانون جدير بالرفض ٠

ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أن القرار المطعون فيه مخالفا للقانون ذلك انه سبق أن قضى فى الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ لمصلحة الطاعن بالافراج عن أرض الاعتراض واصبح هذا القضاء نهائيا فضلا عن أن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ينطبق على الارض محل الطعن مما يتعين معه القضاء باستبعاد أطيان النزاع من الاستيلاء ٠

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق انه سبق للطاعن أن اقام الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ طالبا الحكم بالغاء الاستيلاء الواقع على أرض النزاع البالغ سطحها ١٥س ١ط ١ف استنادا الى أن مورثة الطاعن اختصت بتلك المساحة بموجب عقد البدل المؤرخ ١٩٤٦/١٠/٢٩ وأنه رغم ثبوت تاريخ هذا العقد فقد استولى الاصلاح الزراعى على الاطيان المذكورة طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وقد ندبت اللجنة مكتب الخبراء لمباشرته مأموريته وأودع الخبير تقريره وتضمن التقرير أن أرض النزاع مستولى عليها طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبجلسة ١٩٨٢/٢/٢٥ قررت اللجنة الاعتداد بعقد البدل المؤرخ فى ١٩٤٦/١٠/٢٩ وبالغاء الاستيلاء الواقع على أرض الاعتراض وشيدت اللجنة القضائية قرارها على أن المعترض هو المالك الوحيد لهذه المساحة ووضع اليد عليها المدة الطويلة دون أى اعتراض من آخر وقد أصبح هذا القرار نهائيا بعدم الطعن عليه من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أنه من المستقر عليه أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى نحوز حجية الامر المقضى به ما دامت قد صـــدرت فى حـــدود اختصاصها ولـــذا فانه لا يجوز الاستيلاء عليها مرة أخرى بعد أن أصبح القــرار الصادر فى الاعتراض نهائيا بعدم الطعن عليه وهو ما ينطبق على الطعن الماثل اذ أن القــرار المطعون فيه الصادر بجلسة ٨٢/٢/٢٥ قد أصبح نهائيا وحــاز حجية الأمــر المقضى به ومن ثم فلا يجوز للهيئة المطعون ضدها الاستيلاء من جديد على الارض محــل النزاع كما لا يجوز التــذرع بــأن الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ قد استند الاستيلاء فيــه الى القانـــون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وأن الاستيلاء فى الاعتراض الماثل يستند الى القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٥٢ لان الواضح من تقرير الخبير المودع فى الاعتراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ أن الاستيلاء تم طبقا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وقد اقــر مندوب الاصــــلاح الزراعى بذلك فى مذكرتـــه المؤرخـــة فى ١٩٨٢/١١/١٣ ولا يجوز التعديل على ما قرره الطاعن بعريضة الاعتراض محل الطاعن الماثل لان العبرة بحقيقة الواقع المستمد من الاوراق والمستندات بأن الاستيلاء فى الاعتراض ٥٦ لسنة ١٩٧٧ تم تنفيذا لقانون الاصــــلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وهو ما اقر به الاصــلاح الزراعى وثابت من محاضر الاستيلاء وابــده الخبير فى تقريره وقــد كان يتعين على الهيئـــة العامة للاصلاح الزراعى الطعن على القــرار الصـــادر فى الاعتـــراض رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٧ فاذا فوت ميعـــاد الطعن وأصبح هذا القــرار نهائيا فانه لا يجوز لهـــا المجادلة بعد ذلك ومنازعة الطاعن فيما قضى لـــه بـــه وبالتالى لا يجـــوز لها الامتناع عن الافراج عن المسطح محـــل النزاع ٠

ومن حيث أنه متى كان الامــر كذلك وكان القــرار للمطعون فيــه قــد انتهى الى خلاف ذلك فانــه يكون مخالفا للقانون متعينا الالغاء والغـــاء الاستيلاء الموقع على أطيان الاعتراض والزام الهيئة ٠

(طعن ٣٤٨٦ لسنة ٢١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

المبـــدا :

المـادة ١٠١ من قانون الاثبات تقضى بأن الاحكام التى حازت قـوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية - لا تكون لتلك الاحكام هـذه الحجية الا فى نزاع قام بين الخصوم انفسهم دون أن يتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحـق محـــلا وسببا - تقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقـاء نفسها - قرارات اللجـان القضائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامـر المقضى به اذا ما صـدرت فى حـدود اختصاصها - يشترط لقيام حجية الامر المقضى به فيما يتعلق بالحق المدعى أن يكون هنـاك اتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - حجية الاحكام مقصورة على ما فصلت فيه من طلبات لا تمتـد الى ما لم يتعـــرض للفصل فيه صراحة أو ضمنا - حجيه الحـكم المانعة من اعادة النظـر فى المسألة المقضى بها مناطها فصله فى مسالة اساسية تناقش فيها الطرفـــان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع من اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها بحكم ثان ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة (١٠١) من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص بأن الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليـــل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الاحكام هـــذه الحجة الا فى نزاع قام بين الخصـــوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محــلا وسببا ٠ وتقضى المحكمة بهذه الحجـة من تلقـاء نفسها ٠

ومن حيث أن المستقر عليـــه بناء هـــذه المحكمة أن قرارات اللجـــان القضـائية للاصلاح الزراعى تحوز حجية الامر المتفق به المحكمة صدرت فى حدود اختصاصها ، وأن يشترط لقيام حجة الامر المقضى فيما يتعلق بالحق المدعى به أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم المحل والسبب وأن حجية الاحكام مقصودة على ما فصلت فيه من طلبات ولا تمتـد الى ما لم يتعرض للفصل فيه صراحة او ضمنا ٠

ومن حيث أن من المقرر أيضا على أن حجية الحكم المانعة من اعادة النظر فى المسألة المقضى بها مناطها فصله فى مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما استقرارا يمنع دن اعادة طرحها ومناقشتها والبت فيها حكم ثان ٠

وأنه اذا كان الحكم لم يفصل بقضاء فى موضوع المنازعة واقتصر على التسلب من الاختصاص أو عدم القبول فان قضاء هذا الحكم لا يمنع المحكمة من نظر الطلب اذا توافرت شروطه ٠

ومن حيث أن الواضح من الاوراق أنه سبق للطاعنين أن اقاموا الاعتراض رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨ ضد الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبين الاعتداد بعقد بيع المؤرخ ١٩٦٣/٤/١٣ والغاء الاستيلاء على أطيان العقد البالغ مساحتها تسعة قراريط الكائنة بزمام شبرا شندى محافظة الدقهلية استنادا الى أن هذا العقد ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المطبق فى الاستيلاء قبل الخاضع أحمد لطفى السيد ، وبجلسة ١٩٧٢/٥/٢ قررت اللجنة عدم قبول الاعتراض لانعدام المصلحة استنادا الى أن أرض الاعتراض من اطيان احتفظ الخاضع ولم يتم الاستيلاء عليها بهذا الحكم بحسب ما استقرت عليه القضاء لم يفصل فى الموضوع ومن ثم لا يمنع من النظر فى موضوع المطالبة من جديد اذ ما تبين وجه لذلك

ومن حيث أن المعترضين عادوا واقاموا الاعتراض رقم ٣٧٨لسنة ١٩٨٥ لالغاء الاستيلاء الواقع على الارض محل الاعتراض فقضت اللجنة بعدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٨ وتأسيسا على ما ورد بتقرير الخبير الذى عاد وكرر ما أورده الخبير فى الاعتراض الاول ونفيه لوجود استيلاء على الارض محل النزاع ما سبق أن قررت به الهيئة (المطعون ضدها) فى الاعتراض الاول وهو أمر يخالف الحقيقة والواقع حيث قررت هيئة هذه المحكمة صحة محضر الاستيلاء على أرض النزاع وهو ما كان يتعين على اللجنة أن تمحصه باعتباره محلا جديدا للنزاع لم يسبق طرحه فى الاعتراض من السابق ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فان قرار اللجنة المطعون فيه الصادر

بعدم جواز نظر الاعتراض لسبق الفصل فيه يكون قرارا خاطئا ويتعين الغاؤه لان القـرار السابق لم يفصل فى موضوع النزاع يتعين على اللجنة نظـر الموضوع بهيئة محددة حتى تتيح الفرصة امام الطرفين

(طعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٣٢ ق ـ بجلسة ١٩٩٢/٧/٧)

المبـــدا :

قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتهـا أحكام قضائية ـ ليست قرارات ادارية ـ من ثم تجوز حجية الامر المقضى بين الخصوم لا يجوز لاحـد منهم ان يجدد النزاع امامها بدعوى مبتداة ـ لو رفعت الدعوى فانها تتعارض مع حجية الامر المقضى ـ ولا يجوز قبولها ٠ كل ذلك مشروط بتوافر عناصر الحجية الثلاث ـــ وحـــدة الخصوم والمحـــل تختلف عن الدليل الذى هو الوسيلة التى يلجـا اليها الخصم لاثبات الحـق والسبب ـــ المقصود بالسبب ـــ اتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى تعتبر بحسب طبيعتها أحكام قضائيـــة وليست قرارات ادارية ومن ثم تجوز حجية الامر المقضى بين الخصوم فلا يجوز لاحد منهم أن يجدد النزاع أمامها بدعوى مبتداة ، لو رفضت الدعوى فانها تتعارض مع حجية الامـر المقضى ولا يجوز قبولها وذلك كله مشروط بتوافر عنـاصر الحجية الثلاث وحدة الخصوم والمحل والسبب وأن المقصود باتحاد السبب هو اتحاد المصدر القانونى للحق المدعى به وهو يختلف عن الدليل الـــذى هو الوسيلة التى يلجأ اليها الخصوم لاثبات الحق المدعى به ٠

ومن حيث أن السبب الذى اقامت عليه اللجنة القضائيـة للاصـــلاح الزراعى رفضها للاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ يتحدد فى أن البائعين قـد تملكوا الارض موضوع النزاع عن والدتهم المتوفاة فى ١٩٦١/١١/١٤ وانه تطبيقا لحكم المـادة (٢) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ كان يتعين عليهم أن يتصرفوا فى هذه الاطيان بالبيع خلال سنة من تاريخ تملكهم لها وهو تاريخ

موت مورثتهم والتى تنتهى فى ١٤/١١/١٩٦٢ وانه ولئن كان عقد البيع العرفى مؤرخ ١٩٦٢/١١/٨ الا انه غير ثابت التاريخ حيث لم يقدم الى الشهر العقارى إلا فى ١٩٦٤/٤/٨ وهو تاريخ لاحق على ١٤/١١/١٩٦٢ ٠

ومن حيث أن السبب الذى يقوم عليه الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ والصادر فيه القرار المطعون عليه يقوم على أساس انطباق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ٠

وحيث تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ على انه استثناء من أحكام المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والمادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شأن تعديل بعض احكام قانون الاصلاح الزراعى والمادة (٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والمادة (٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ، يعتد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بها ومتى توافر الشرطان الاتيان :

١ ــ أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين ، أو كان المتصرف اليه قد أثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لحكم المادة (٨) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أن يكون التصرف قد رفعت بشانه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل ٣١ ديسمبر لسنة ١٩٧٧ ٠

٢ ــ الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حده على خمسة افدنة ٠

ومن حيث أن احكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ قد جاءت استثناء من قاعدة ثبوت التاريخ التى اعتنقها قانون الاصلاح الزراعى ، ويهدف

المشرع من هذا الاستثناء الى اجازة التصرفات التى صدرت الى صغار الزراع والاعتداد بها في مواجهة الاصلاح الزراعى اذا ما توافرت الشروط الواردة به ومنها أن يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٧ وكانت المساحة موضوع كل تصرف لا تزيد كل منها على حده على خمسة افدنة ، وهو ما يؤدى بحكم اللزوم الى ازالة الاسباب التى تجبر صغار المزارعين الى رفع اعتراضات عن تلك التصرفات أمام اللجان القضائية ، ومتى كان ذلك يكون السبب الذى قام عليه الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ يختلف تمام الاختلاف مع السبب القائم عليه الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ ، حيث لم يكن السبب الاخير قائما من الناحية التشريعية أثناء نظر الاعتراض الاخير ، وانما استحدث بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ الذى جاء استثناء من قاعدة ثبوت التاريخ تيسيرا على صغار المزارعين بشرط توافر شروط أعمال هذا الاستثناء ، ويكون بذلك سبب طلب الاعتداد بمساحة النزاع فى الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ مختلفا عن السبب الذى قام عليه الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ ، ويكون قرار اللجنة القضائية في الاعتراض الاخير غير حائز لحجية الامر المقضى وغير مانع للجنة القضائية من نظر الاعتراض رقم ١١ لسنة ١٩٧٨ ولا يغير من ذلك رفض دائرة فحص الطعون بالمحكمة الادارية العليا للطعن على قرار اللجنة فى الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ لان نهائية هذا القرار لا تحول دون نظر الاعتراض محل الطعن طالما اختلف السبب فى كلا الاعتراضين .

ومن حيث انه متى كان ذلك فان القرار المطعون عليه وقد قضى بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه فى الاعتراض رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ يكون فى غير محله ويتعين القضاء بالغائه والحكم بجواز نظر الاعتراض .
(طعن ٣٨٧١ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٩٣)

الفـــرع الخامس

الطعن فى قرارات اللجـــان القضائية أمام المحكمة الادارية العليا

المبـــدأ :

صدور قـرار استيلاء نهائى لارض طبقـا لقانون الاصـلاح الزراعى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلا بالقانون ٦٩ لسنة ١٩٧١ وللائحته التنفيذية بنـاء على استيلاء ابتدائى اى لم تتوافر له الاجراءات التى نصت عليها المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية المذكورة يجعل الاستيلاء معدوما ـ اذا لم تضع اللجنة القضائية ذلك واعتبرت ان اجراءات الاستيلاء جاءت سليمة فهى تحكم بعدم قبول الاعتراض وليس بعـدم الاختصاص ـ تصدى المحكمة الادارية العليا لمثل هذا القرار يكون بالغائه واعادة الامر الى اللجنـــة القضائيـــة وليس بتصديها لموضوع النزاع ـ ففى هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضى على ذوى الشـــأن ٠

ملخص الحـــكم :

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قـــد استقر على أنه يشترط لصحة القرار النهائى بالاستيلاء أن يكون قد صدر سليما وفقـا للاجراءات والشروط التى نصت عليها المـادة ١٣ مكـــررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المـادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ولـهذا فان فقـدان احدى الشروط أو الاجـراءات يكون له اثر على القـرار النهائى يحرمه من حصانته ويجعـــله معدومـــا لا قيمـــة لـــه ٠

ومن حيث أنه لم يقم فى الاوراق ما يفيـد أن الهيئة المطعون ضـــدها الاولى كانت باتخاذ اجراءات نشر قـرار الاستيلاء الابتـــدائى على أرض النزاع واجراء اللصق ، على النحو الموضح بنص المـــادة ٢٦ من اللائحـــة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومن ثم يكون القـــرار الصـــادر بالاستيلاء النهائى على أرض الاعتراض معدوما لا قيمـــــة له ، واذ ذهب القـــرار المطعون فيه غير هذا المذهب ، فانه يكون قد صدر على نحو مخالف للقانـــون ٠

ومن حيث أنه ولئن كان المسار الطبيعى فى حالة صدور قرار استيلاء نهائى قائم على اجراءات استيلاء ابتدائى متفقة مع أحكام القانون ، هـو القضاء بعدم قبول الاعتراض لا بعدم الاختصـاص ، الا ان الوضـع فى الحالتين واحد ، وهو عدم تعرض اللجنة القضائية لموضـوع الاعتراض . (حكم المحكمة الادارية العليا الصادر بجلسة ١٩/٥/١٩٨١ فى الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ ق غير منشور . ومن حيث انه بناء ما تقدم وكان الثابت من أوراق الطعن الماثل اغفال الهيئة المطعون ضدها الاولى للاجراءات المنصوص عليها قانونا بصدد الاستيلاء الابتدائى على أرض النزاع . فانه بالتالى يكون القضاء بعدم الاختصاص مخالفا للقانون متعين الالغاء ، الامر الذى يستوجب اعادة الاوراق الى اللجان القضائية للاصلاح الزراعى للفصل فى الموضوع اذ أن تصدى المحكمة لموضوع المنازعة ينطوى على تفويت درجة من درجات التقاضى ، هذا فضلا عن أن أوراق الاعتراض خالية من المستندات المؤيدة للاعتراض ، والمستندات المؤيدة لما ذهب اليه القرار المطعون فيه . »

(طعن ٤٧٠ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٩)

المبـدأ :

المادة (١٩٣) من قانون المرافعات المدنية والتجاريـة ـ اذا اغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ـ اذا انتهت المحكمة الادارية العليا الى مشروعية القـرار المطعون عليه وطرح عليها طلب التعويض الذى لم تفصل فيه محكمة أول درجة فان القضاء بمشروعية القرار ينطوى على قضاء منها فى طلب التعويض ـ اساس ذلك : ارتباط التعويض بخطأ الادارة فاذا انتفى خطأ الادارة بعد ثبوت مشروعية قرارها فلا وجه لطلب التعـويض .

ومن حيث أنه عن الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٠ قضائية فان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه انه قـد اغفل الفصل فى طلب التعويض اغفـالا كليـا ، رغم أن هـذا الطلب قدم الى محكمة القضاء الادارى من المـدعى بصورة واضحة ، ولئن كان الاصل طبقا للمـادة ١٩٣ من قانون المرافعات

المدنية والتجارية وتنص على أنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور امامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ، الا أن هذه المحكمة وقد انتهت الى مشروعية القرار المطعون عليه والمطلوب التعويض عنه على أساس عدم مشروعيته ، وقد طرح هذا الطلب عليها من الطاعن وهو مرتبط ارتباطا ضمنيا بقضائها فى أمر مشروعية القرار نفسه واذا انتهت الى مشروعية القرار فبذلك ينتفى اى أساس يمكن ان يستند اليه طلب التعويض لعدم ثبوت اى خطأ فى حق الجهة الادارية يكون موجبا للتعويض مما يتعين معه شمول قضاء هذه المحكمة . هذا الطلب الخاص بالتعويض وانزال حكم القانون عليه ورفضه مع الزام الطاعن بمصروفاته .

(طعنان ١٩٩٧ و ١٩٩٥ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٢/١٢/١٩٨٧)

المبدأ :

عدم جواز اعادة المنازعة فى قرار الاستيلاء ، متى حكم من المحكمة الادارية العليا بعدم قبول الاعتراض عليه امام اللجنة القضائية شكلا .

ملخص الفتوى :

بصدور حكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن على قرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم قبول الاعتراض شكلا لدفعه بعد الميعاد يغدو القرار الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالاستيلاء على المساحة التى تجاوز المائتى فدان محل التصرف حصينا من المساس به على أى وجه ، وهو الامر الذى يحول بين ذوى الشأن واعادة المنازعة فى قرار الاستيلاء من بعد ، أو المطالبة باسترداد الارض التى تم الاستيلاء عليها بموجبه وعلى مقتضاه .

(ملف رقم ١٠٠/١/٧٦ جلسة ٢١/٦/١٩٩٢)

المبدأ :

اللجان القضائية المشكلة طبقا للمادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ تختص بنظر قسمين من المنازعات نص عليها فى البندين ١ ، ٢ من الفقرة الثالثة من المادة

الثالثة عشر مكرر ـ يجوز الطعن فيما تصدره هذه اللجان القضائية من قرارات بشأن المنازعات التي عددها البند رقم (١) من المادة المذكورة أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة وذلك بتقرير يقدم خلال ستين يوما من تاريخ صدور القرار وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وذلك بحسبان أن تلك القرارات هي بمثابة أحكام قضائية ـ ما يصدر عن اللجنة القضائية في المنازعات الواردة بالبند (٢) من ذات الفقرة من ذات المادة فهي لا تصبح قرارات اداريه نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ومن ثم فهي تخضع وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العامة في الطعن بالالغاء على القرارات الادارية الاخرى ٠

ملخص الحكم :

ومن حيث أن المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي المضافة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أنه تشكل لجان خاصة لفحص الحالات المستثناه طبقا للمادة (٢) ولتقدير ملحقات الارض المستولى عليها ولفرز نصيب الحكومة في حالة الشيوع ، وتتضمن اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها وتحديد اختصاصاتها والاجراءات الواجب اتباعها ، وتشكيل لجنة قضائية أو اكثر ٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنة دون غيرها عند المنازعة بما يأتي .

(١) تحقيق الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الاراضي المستولى عليها او التي تكون محلا للاستيلاء طبقا للاقرارات المقدمة من الملاك وفقا لاحكام هذا القانون وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها ٠

(٢) الفصل في المنازعات الخاصة بتوزيع الاراضي المستولى عليها على المنتفعين وفي جميع ٠٠٠٠ واستثناء من أحكام قانون السلطة القضائية يمتنع على المحاكم النظر في المنازعات التي تختص بها اللجان القضائية المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وتحال فورا جميع القضايا المنظورة امام جهات القضاء مادام باب المرافعة لم يقفل فيها الى تلك اللجان ٠

فى القرارات الصادرة من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها
ويجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة
فى البند (١) من الفقرة الثالثة ويرفع بتقرير يقدم خلال ستين يوما من
تاريخ صدور القرار وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها فى قانون
مجلس الدولة ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار الا اذا أمرت دائرة
فحص الطعون بذلك · كما تنص المادة ١٣ مكرر (أ) من ذات القانون
والمضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ على انه فيما عدا القرارات الصادرة
من اللجان القضائية فى المنازعات المنصوص عليها فى
البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة السابقة لا تكون
القرارات الصادرة من اللجان المنصوص عليها فى المادة ١٣ والمادة ١٣
مكرر نهائية الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح
الزراعى ····· الامر الذى يبين منه أن المشرع اذ قرر انشاء لجنة
أو لجان قضائية بالاضافة الى اللجان الفرعية التى تقوم بعمليات الاستيلاء
المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشر من القانون المشار اليه ـ جعل لها
اختصاصا منفردا دون سواها بنظر قسمين من المنازعات نص عليها فى
البندين (١) ، (٢) من الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر مكرر على
النحو سالف البيان الا أنه فرق بينهما فيما تصدره هذه اللجان القضائية
بشأنها من القرارات · وذلك بأن اجاز الطعن فيما يصدر عنها من قرارات
بشأن المنازعات التى عددها البند رقم (١) من المادة المذكورة ـ أمام
المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة ـ وذلك بتقرير يقدم خلال ستين
يوما من تاريخ صدور القرار ، وفقا للاوضاع وبالشروط المنصوص عليها
فى قانون مجلس الدولة · وذلك بحسبانه أن تلك القرارات هى بمثابة أحكام
قضائية اما ما يصدر عنها فى المنازعات الواردة بالبند (٢) من ذات الفقرة
من ذات المادة ، فشأنها شأن ما يصدر من اللجان الفرعية المنصوص
عليها فى المادة ١٣ من ذات القانون ـ فهى لا تصبح قرارات ادارية نهائية
الا بعد التصديق عليها من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى
ومن ثم فهى تخضع وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة للقواعد العامة فى
الطعن بالالغاء على القرارات الادارية الاخرى ·

(طعن ٢٠٣١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٢)

الفصـــل السـابع

لجــان الفصل فى المنازعات الزراعية

المبـــدأ :

المـواد ارقام ٣ ، ٣٧ ، ٣٦ مكررا من القانون رقم ٥٤ لســنة ١٩٦٦ بشـان لجـان الفصل فى المنازعات الزراعية ـ اختصاص لجـان الفصـل فى المنازعات الزراعية ينحصر فى المنازعات الناشئة عن العلاقة الايجارية فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البـور والصحراويـــة والقابلة للزراعة ـ تنحصر واجبات هذه اللجان فى استظهار العلاقةالايجارية عند الانكار واثباتها بكافة طرق الاثبات اذا تعـذر على طرفى الخصومـــة اثباتها بالكتابة ـ اذا ثبت للجنــة قيام هذه العلاقة تصدر قرارا بذلك وتكلف رئيس الجمعية التعاونيه الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقعه نيابة عــن الطرف الممتنع ـ اذا جاوزت اللجنــة هذا الاختصاص الى الفصل فى مسالة قانونية تندرج بطبيعتها فى اختصاص القضاء المـدنى فان قرارهـــا يكون مشوبا بعيب عـدم الاختصاص ويضحى خليقا بالالغاء ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث انه يبين من استظهار وقائع الطعن أن الطاعن قـد اشترى بموجب عقـد عرفى مؤرخ ١٩٧٨/١/١٠ من ٠٠٠٠٠ شريك المطعون ضدهم مساحة قدرها ٧ س ، ١٧ ط ، وبجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قضت محكمـة أسوان الابتدائية بصحة التعــاقد على بيع المساحة المذكورة الموضحة الحدو والمعالم بالبيــان المساحى المثبت بصحيفة الدعوى والذى يبين منه أن الاطيان المباعة عبارة عن مسطح ١٦ ط مشـاعا فى ثلاثة ومسطح ٧ س ، ١ ط مشـاع فى ١٣ ط بحوض التقاوى رقم ٢٠ قطعة/١١ بالمشارع فى القطعة جميعها واردة فى تكليف ٠٠٠ الذى آلت اليــه ملكيتها بالميراث عن والده ٠ وقد اشهر الحكم المشار اليه برقم ١١١٧ لسنة ١٩٧١ اسوان ٠ ولـمـا تعـذر على الطاعن تسلم القطعة التى اشتراها للانتفاع بها لتاجيرها الى المطعــون ضـــده الخامس ٠٠٠٠٠٠ بعقـد مسجل بالجمعية صادر من ٠٠٠٠٠٠٠٠ المطعون ضده الاول الذى تقـدم الى لجنــة الفصل فى المنازعات الزراعية طالبــا

الغـاء عقـد الايجار المشار اليه وتحرير عقـد ايجار جديد مع المستأجـر الاصلى باعتباره المالك الجديد للقـدر الوارد بعقد الايجار ٠ فقررت اللجنة فى ١٩٧٢/٢/٧ رفض الطلب لتعلق النزاع بالملكية استنادا الى ما دفع به المطعون ضدهم من أن الارض محـل عقد الايجار ليست مملوكة للبائع ، وأن الحكم الصادر لصالح الطاعن ٠٠٠٠ بصحة تعاقده مع البائع أوقف تنفيذه ابتدائيا واستئنافيا ٠ فضلا عن انه صدر لصـالح المطعون ضدهم حـكم فى الدعوى رقم ٦٧٠ لسـنة ١٩٧٠ مدنى ادفـو بمنع تعرض البائع والمشـترى للمطعون ضدهم فى ذات القـدر محل المنازعة وتأيـد الحـكم استئنافيـا بالاستئناف رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٤ الصادر من محكمة أسوان ٠ الا أن اللجنة الاستئنافية أصدرت بجلسة ١٩٧٥/٣/٥ قرارها بالغـاء قـرار اللجنـة الابتدائية برفض التظلم وبتحرير عقـد ايجار يبين المتظلم والمتظلم ضده من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقـد البيـع فى ١٩٦٩/١٠/١٩ ويبين من ذلك أن النزاع الذى كان معروضا على اللجنة الاستئنافية للفصل فى المنازعات الزراعية وصدر بشأنه القـرار المطعون فيه ـ يتضمن نزاعـا على ملكية قطعة ارض زراعية كانت محـلا لعقـد ايجار لم ينازع فيه احد الخصوم أمامها ٠ اذ لا خلاف بين اطراف المنازعة على قيام العلاقة الايجارية لصالح المطعون ضده الخامس ٠٠٠٠٠ ، وعلى حقه فى حيازة العين المؤجرة والانتفاع بها على الوجـه الذى سوغه القانون اعتبارا من تاريخ تحـرير عقـد الايجار بينه وبين المطعون ضده الاول والمسجل ، بالجمعية ، وأن هذه العلاقة لا يجوز النيل منها بتغير اسم مالك الارض بعد ابرام عقـد البيع ٠٠، ومن ثم فهو ليس نزاعا بين المؤجر والمستأجر ، وانمـا هو صراع بيـن الاطراف المتنازعة على ملكية القـدر محـل الايجار ، وهو نزاع لم يتجسـم بعـد لصالح الطاعن بعد أن صدرت عـدة احكام بوقف تنفيذ الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقـد البيع المبـرم بين الطاعن والسيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ ، ويمنع تعرض كل منهما للمطعون ضدهما فى حيازته للقـدر المتنازع عليه على الوجه المبين بالاوراق ٠

ومن حيث أن اختصاص لجـان الفصل فى المنازعات الزراعية تنحصر طبقـا للمـادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ فى النظر فى المنازعات

الناشئة عن العلاقة الايجارية في الاراضي الزراعية وما في حكمها من الاراضي البور والصحراوية والقابلة للزراعة . وتنحصر واجباتها ـ طبقا للمادتين ٣٧ ، ٣٦ مكررا من قانون الاصلاح الزراعي في استظهار العلاقة الايجارية ـ عند الانكار ـ واثباتها بكافة طرق الاثبات اذا تعذر على طرفي الخصومة اثباتها بالكتابة . فاذا ما ثبت لها قيام هذه العلاقة اصدرت قرارا بذلك وكلفت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد وتوقيعه نيابة عن الطرف الممتنع . فاذا ما جاوزت هذا الاختصاص الى الفصل في مسألة قانونية تندرج بطبيعتها في اختصاص القضاء المدني صدر قرارها مشوبا بعيب عدم الاختصاص واضحى خليقا بالالغاء . فاذا كان الثابت مما تقدم أن اللجنة الاستئنافية بقرارها محل النزاع تجاوزت حدود اختصاصها في استظهار العلاقة الايجارية بين المطعون ضدهما الاول والخامس ، الى الفصل في ملكية المساحة المؤجرة والمتنازع عليها بين المطعون ضدهم والطاعن بعيدا عن العلاقة الايجارية الثابتة ، واحلت نفسها بذلك محل المحكمة المدنية المختصة بالفصل في النزاع على الملكية الذي لم يتحسم أمره بعد وحتى صدور الحكم المطعون فيه ، على ما هو ثابت من الاوراق ، فان قرارها في هذا الشان بتحرير عقد باسم الطاعن استنادا الى استقرار ملكيته للقدر المؤجر ، يكون قد قام على غير أساس سليم من القانون متعينا الالغاء . ولا وجه للتحدي بتحصين القرار المذكور لمرور اكثر من ستين يوما على صدوره فقد قيد طلب الغائه بجدول محكمة القضاء الاداري مادام الثابت من الاوراق أن المطعون ضدهم قد توجهوا بطعنهم في القرار خلال الستين يوما التالية لصدوره ـ الى محكمة غير مختصة قضت بعدم اختصاصها وأمرت باحالة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري . مما يجعل الدعوى قد اقيمت في الميعاد . ويكون الحكم اذ انتهى الى هذه النتيجة وقضى بالغاء القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية الصادر بجلسة ١٩٧٥/٣/٥ المطعون فيه قد أصاب صحيح حكم القانون ، ويكون النعي عليه بمخالفته للقانون قام غير أساس سليم من القانون خليقا بالرفض .

(طعن ٣٣٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٨ .)

الفصـــل الثـامن

الفـــرع الاول

اللجنـة العليـا للاصلاح الزراعى

المبـــدأ :

خول المشرع اللجنة العليا للاصلاح الزراعى سلطة الفصل فى اى نزاع حول بوار الارض المستولى عليها بقــرار نهائى لا يجوز طلب الغائه او وقف تنفيذه او التعويض عنه ـ قضت المحكمة الدستورية العليا بعـدم دستورية هذا النص المانع من التقاضى ـ مؤدى ذلك : ـ زوال المـــانع من التقاضى بشأن القرارات الصادرة من اللجنة العليا للاصلاح الزراعى (التى حــل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى) ـ اثــر ذلك : ـ فتح باب الطعن فى قرارات تلك اللجنــة امام محكمة القضاء الادارى ـ اساس ذلك : ـ ان هذه القرارات تعتبر قرارات ادارية نهائية يجوز الطعن فيهـــا بالالغاء كما يجوز وقف تنفيذها والتعويض عنها طبقا لاحكام قانون مجلس الـدولة ٠ (١) ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن الحــكم المطعون فيه حين قضى بعدم جواز نظـر دعوى الطاعن قد استند فى هــذا الى نص المـادة ٢ البنـد (ب) من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشــان الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ وتنص هذه المــادة على أنه :

« يجوز للافراد أن يتملكوا اكثر من مائتى فدان من الاراضى البــور والصحراوية لاستصلاحها وتعتبر هذه الاراضى زراعية فيسرى عليها حــكم المــادة الاولى عند انقضاء خمس وعشرين سنة من تاريخ الترخيص فى الرى من مياه النيل او الابار الارتوازية ويستولى عندئذ لدى المالك على ما يجاوز

---

(١) يراجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعــوى رقم ٩٢ لسنة ٤ دستورية بجلسة ١٩٨٣/١٢/٣ بعدم دستوريــة الفقـــرة الاخيرة من البنـد (ب) من المــادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

مائتى فدان نظير التعويض المنصوص عليه فى المادة (٥) وذلك كله مع عدم الاخلال بجواز التصرف فى هذه الاراضى قبل انقضاء المدة المشار اليها وتصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى قرارا فى شأن الادعاء ببوار الارض يعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصداره ولهم أن يتظلموا منه للجنة العليا رأسا خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانهم ويكون قرار اللجنة الذى تصدره بعد فوات هذا الميعاد نهائيا وقاطعا لكل نزاع فى شأن بور الارض وفى الاستيلاء المترتب على ذلك واستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب الغاء القرار المذكور أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه ٠

ومن حيث أن النص المانع من التقاضى والوارد فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة الثانية من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه قد أصدرت المحكمة الدستورية حكما بعدم دستوريته بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٣/١٢/٣ فى الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٤ دستورية المقامة من الطاعن والتى طلب فيها الحكم بعدم دستورية البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ فيما تضمنه من النص على منع التقاضى بالنسبة للقرار الذى تصدره اللجنة العليا للاصلاح الزراعى التى حل محلها مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى شأن الادعاء ببور الارض سواء بطلب الغاء القرار او وقف تنفيذه أو التعريض عنه ويترتب على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية زوال المانع مع التقاضى بشأن هذه القرارات وينفتح باب الطعن فيها لاصحاب الشأن أمام جهة القضاء المختصة وهى فى حالتنا هذه محكمة القضاء الادارى باعتبار أن القرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تطبيقا للبند (ب) من المادة ٢ المشار اليه يعتبر قرارا اداريا نهائيا يجوز الطعن فيه بالالغاء أو وقف تنفيذه أو التعويض عنه طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة ٠

(طعن ٨٤٦ لسنة ١٥ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٥)

الفـــرع الثـانى
مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

المبـــدا :

اللجنة القضائية للاصـــلاح الزراعى تستقل بتقديرهـــا للمســـائل الموضوعية - لا يخضع تقديرها لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز للتعقيب عليها فيها - اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى الجهة الوحيـدة صاحبـــة الولاية بالفصل فى النزاع حول تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من اطيان - المـادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى - مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو المختص وحده بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى - متى تم التصديق على قـرار اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى من مجلس ادارة الهيئة ، فان هذا التصديق يعتبر قاطعا لكل نزاع فى أصل الملكية ، وفى صحة اجراءات الاستيلاء الولاية لمجلس ادارة الهيئة فى حسم النزاع حول الاستيلاء بدون آية سلطة قضائية لاية جهة اخرى على هذا القـرار - هذا الحكم خاص بالمنازعات الناشئة عن قوانين الاصـلاح الزراعى مراعيا طبيعتها وتعلقها باطيان زراعية مستولى عليها من اجـــل اعادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية وقد يتعلق بها حقوق للغير من صـغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع - حسم المنازعات واستقرار الاوضـاع الناشئة عن تطبيق سياسة الاصلاح الزراعى فى الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ .

ملخص الحكم :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن القـرار المطعون فيه الصـادر فى الاعتراض رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ المقـام من الطاعنين قد استندت رفضه للاعتراض الى ما ثبت لـدى اللجنة من عـدم وجود دليل بالاوراق يفنـد ثبوت تاريخ العقـد العرفى المؤرخ ١٤/٨/١٩٥٩ الصادر عنه الاقرار المؤرخ ١/٣/١٩٦٠ وبالنسبة لصحة ختم الشاهدة المرحومة هانم اسماعيل زعزوع على هذا الاقرار فقـد ذهبت اللجنة الى أنها وازاء عـدم وجود قـرائن اخرى تطمئن اليها الى أن التوقيع ببصمة ختم الشاهرة المذكورة قد جرى

بمعرفتها على عقد البيع موضوع الاعتراض قبل وفاتها ، فانه لا دليل في أوراق الاعتراض على ثبوت تاريخ عقد البيع المشار اليه قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

ومن حيث أن ما ساقه الطاعنون من انه قد ثبت من بحث اللجنة الثالثة للفتوى والتشريع ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير أن بصحة ختم الشلشة شنم اسماعيل زعزوع الموقع بها كشاهدة على عقد الاتفاق والتنازل المؤرخ ١٩٦٠/٣/١ قد أخذت من نفس قالب الختم الذى أخذت منه بصمات المضاهاة الموقع بها على محضر جرد الختم المؤرخ ١٩٦٠/٨/١٥ وعلى العقد المؤرخ ١٩٥٣/١٢/٦ ، أن هذا الذى ساقه الطاعنون للتدليل على قصور التسبيب في القرار المطعون فيه يعتبر من المسائل الموضوعية التى تستقل بتقديرها اللجنة القضائية والتى لا تخضع لرقابة محكمة الطعن ولا يجوز التعقيب عليها فيها ، كما لا يجوز للطاعنين الاحتجاج بأن السيد نائب رئيس الوزراء للاصلاح الزراعى قد اصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وعدم العمل به وباحالة النزاع الى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة ، لانه ليس للسيد المذكور أن يتصدى لقرار اللجنة القضائية المطعون فيه ، ولا للقرار الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بجلسته المنعقدة فى ١٩٦٥/٥/٢٦ باعتماد هذا القرار ، لان اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى هى الجهة الوحيدة صاحبة الولاية بالفصل فى النزاع حول تحديد مايجب الاستيلاء عليه من الاطيان اعمالا لاحكام المادة ١٣ مكررا من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته الايضاحية ، وان مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى هو المختص دون سواه بالتصديق على قرارات اللجان القضائية للاصلاح الزراعى وله عند عرض الامر عليه اعتماد أو تعيين قرار الاستيلاء المؤقت الصادر منه ، وانه متى تم التصديق من مجلس ادارة الهيئة فان هذا التصديق يعتبر بحكم القانون قاطعا لكل نزاع فى اصل الملكية وفى صحة اجراءات الاستيلاء ٠ وان هذا النص يجعل الولاية لمجلس ادارة الهيئة فى حسم النزاع حول الاستيلاء بدون اية سلطة وصائية لاية جهة اخرى على هذا القرار باعتبار ان الحكم الوارد فيه يعتبر حكما خاصا بالمنازعات الناشئة عن

قوانين الاصلاح الزراعى مراعيا طبيعتها وتعلقها باطيان زراعية مستولى عليها من أجل اعـادة وعدالة توزيع الملكية الزراعية ، وقـد يتعلق بهـا حقوق للغير من صغار الفلاحين المنتفعين بها بعد التوزيع ، وهو أمـر اقتضى وضع هذا الحكم الخاص لحسم المنازعات حولها واستقرار الاوضاع الناشئة عن تطبيق سياسة الاصلاح الزراعى فى الفترة السابقة على القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه ٠

ومن حيث انه وتأسيسا على ما تقـدم فان قـرار مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصديق على القـرار الصادر فى الاعتراض رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ محل هذا الطعن بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢١ يعتبر قـرارا نهائيا لا يجوز الطعن فيه أمام ايـة جهة قضائية تطبيقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ لان هذا القرار قد صـدر قبل تـاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فى ١٩٧١/٩/٣٠ كمـا أنه تم التصديق عليه فى تاريخ سابق كذلك على نشر هذا القانون بالجريدة الرسـمية ٠

ومن حيث أنه لا يجوز الاحتجاج ببطلان القـرار المطعون فيه وبالتالى بطلان كل القرارات اللاحقة عليه ومنها القرار الصـادر من مجلس ادارة الهيئة بالتصديق عليه ، ذلك أنه فضلا عن عدم صحة هذا الدفع على ماسلف بيانه ، فان مجال الطعن على هذا القـرار يكون بالطرق التى يحددها القانون أما حيث تستغلق طرق الطعن فيه ، أو حيث يكون القـرار غير قابل للطعن فيه فمن ثم يصبح بمنحى عن اى سحب أو الغاء ٠

ومن حيث أنه ولمـا كانت المـادة السادسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ تشترط لجواز الطعن فى القرارات الصادرة من اللجان القضـائية للاصلاح الزراعى قبل العمل بهذا القانون ألا يكون قد صدر بشأنها قـرار نهائى من مجلس ادارة الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى وهو الشرط الذى بنت انتفاؤه عن القرار المطعون فيه ، ومن ثم فقد استغلقت طرق الطعـن فى هذا القـرار واصبح نهائيا ، بصرف النظر عن البطلان المدعى بـه ، ومتى كان ذلك يكون الدفع الذى ابدته الهيئة المطعون ضدها بعـدم جواز

نظر الطعن قائما على اساس سليم من القانون ويتعين الحكم به ٠ »

(طعن ٤٣ لسنة ١٨ ق ـ جلسة ١٩/٦/١٩٩٠)

المبـــدأ :

قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سواء صـدرت بالموافقة أو عدم الموافقة على قرارات اللجنة القضائية الصادر باعتماد عقود البيع تعتبر بمثابة حكم نهائى بتاييد أو رفض الموافقة على قـرار اللجنـة ـ بذلك تحوز هذه القرارات حجية الامر المقضى ولا يجوز بعد ذلك للخصـوم اعادة تجديد النزاع بصفة مبتداة امام اللجنة القضائية ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أنه عما تنعى به الطاعنات على القرار المطعون فيه الصادر فى الاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بمخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقـه وتاويله استنادا الى القول بأن قـرار مجلس ادارة الهيئـة العامة للاصلاح الزراعى الصادر فى ١٧/١٢/١٩٦٧ بعدم الموافقة على قـــرار اللجنـــة القضائية للاصلاح الزراعى الصادر فى الاعتراض رقم ٧١٦ لسنة ١٩٦٢ لا يحول دون طرح النزاع من جديد بالاعتراض رقم (١) لسنة ١٩٧٢ والذى أقيم استنادا الى أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه حيث اشترط للافادة من أحكامه ألا يكون قد صدر قـرار نهائى بالاستيـلاء من مجلس ادارة الهيئة ، فانه من هذا النعى فهو مردود بأن قرارات مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سواء صدرت بالموافقة أو عـدم الموافقـــة على قرارات اللجنة القضائية الصادر باعتماد عقود البيع تعتبر بمثابة حـــكم نهائى بتأييد أو رفض الموافقة على قرار اللجنة ، وبذلك تجوز هذه القرارات هى الاخرى حجية الامـر المقضى ، ولا يجوز بعد ذلك للخصوم اعـــادة تجديد النزاع بصفة مبتدأة أمـام اللجنة القضائية ٠ »

(طعن ٧٥٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٣٠/٤/١٩٩١)

الفـــرع الثـــالث

لجان الشكاوى والتظلمات للخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى

المبـــدا :

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اناطت بلجان خاصة القيـام بنظـــر الشكاوى والتظلمات لاصحاب الشأن الخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى ـ هذه اللجان يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة لتتولى بحث التصرفات وطلبات الاعتداد المقدمة منهم بالنسبة للارض موضوع الاستيلاء ـ تصدر هذه اللجـــان قراراتها اما بالقبول او بالرفض ـ فى كلتـا الحالتين يتـم التصديق عليها من السلطة المختصة ـ لا تحول القرارات الصادرة بالرفض دون الالتجاء الى اللجان القضائية المختصة ـ القرارات الصادرة بالقبول يترتب عليها ما يترتب على قرارات اللجان القضائية من آثار من حيث الاعتداد بالتصرف والافراج عن الارض المستولى عليها وتسليمها لاصحابها ـ لا تعدو هذه القرارات الصادرة من اللجان أن تكون اقرارا من الهيئة بالتصرفـات الصادرة فى شأنها ٠

ملخص الحـكم :

أن هـذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـة لقسمى الفتـــوى والتشريع جلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٣/١٦ فاستعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير بعض الاحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام قوانين الاصلاح الزراعى المستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أنه « استثنـاء من احـــكام المـادة (٣) من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصـــلاح الزراعى والمـادة (٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى شان تعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى ٠٠٠ يعتـد بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكام أى من هذه القوانين ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به متى توافر الشرطان الاتيـــان :

(١) أن يكون المالك قد اثبت التصرف فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تنفيذا لاحكام أى من هذه القوانين ٠٠٠ أو أن

يكون التصرف قد وقعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للاصلاح الزراعى حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٧ .

(٢) الا تزيد مساحة الارض موضوع كل تصرف على حدة على خمسة أفدنة . وكما استعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الاوضاع المترتبة على قوانين الاصلاح الزراعى التى تنص على أن « الاراضى التى مضى خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى عليها وفقا لاحكام المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ..... ولم تقدم عنها اعتراضات او طعون أو قدمت عنها ورفضت بصفة نهائية حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعتبر مستولى عليها نهائيا وفقا لاحكام هذه القوانين ..... » وكذلك المادة التاسعة من ذات القانون التى تنص على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد نشر فى ١٩٨٦/٤/١٠ . وتبينت الجمعية أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتحديد الحد الاقصى للملكية الزراعية لم يعتد بالتصرفات الصادرة من الخاضعين لاحكامه قبل تاريخ العمل به الا اذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ . ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه واجاز فى مادته الاولى الاعتداد بتلك التصرفات ولو لم تكن ثابتة التاريخ وذلك بشرطين : أولهما أن يكون المالك قد أثبت هذه التصرفات فى الاقرار المقدم منه أو أن يكون قد رفعت بشأنها منازعات أمام اللجان القضائية المختصة وثانيهما الا تزيد مساحة كل تصرف على حدة عن خمسة أفدنة . وظل الامر على هذا المنحو الى أن صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى بتحويل الاستيلاء الابتدائى الى استيلاء نهائى اذا ما انقضت عليه خمس عشرة سنة دون أى اعتراض أو طعن من أصحاب الشأن .

واستظهرت الجمعية العمومية أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رغبة منها فى الحد من المنازعات التى تقام أمام اللجان القضائية وتحصينا لسرعة انهائها وضعت نظاما داخليا للنظر فى شكاوى وتظلمات أصحاب الشأن والخاضعين لقوانين الاصلاح الزراعى وناطت القيام بهذه المهمة بلجان خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الادارة لتتولى بحث

التصرفات وطلبات الاعتداد المقدمة منهم بالنسبة للارض موضوع الاستيلاء وتصدر هذه اللجان قراراتها اما بالقبول أو بالرفض ٠ وفى كلتا الحالتين يتم التصديق عليها من السلطة المختصة ٠ ولا تحول القرارات الصادرة بالرفض دون الالتجاء الى اللجان القضائية المختصة ٠ أما القرارات الصادرة بالقبول فيترتب عليها ما يترتب على قرارات اللجان القضائية من آثار من حيث الاعتداد بالتصرف والافراج عن الارض المستولى عليها وتسليمها لاصحابها ٠ وبذلك لا تعدو هذه القرارات الاخيرة الصادرة من اللجان المشار اليها أن تكون اقرارا من الهيئة بالتصرفات الصادرة فى شانها ٠ وترتيبا على ما تقدم ولما كان الثابت فى خصوص الحالة المعروضه أن السيد/ معوض موسى معوض قد تقدم بطلب الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى للبت بالتصرف الصادر اليه والاعتداد به فى ضوء أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وأن اللجنة المشكلة لبحث هذا الطلب قد انتهت فى تاريخ سابق على العمل بأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه الى اقرار ذلك التصرف والاعتداد بـه ومن ثم فلا محل لتطبيق المادة الاولى من القانون المذكور فى هذه الحالة اذ يعتبر طلب الاعتداد بالتصرف المقدم من السيد المذكور بمثابة اعتراض على قرار الاستيلاء كما يعتبر قرار اللجنة المشار اليها ـ على مما سلف البيان ـ اقرارا من الهيئة لذلك التصرف وهما أجراءان من شانهما أن يحولا دون اكتمال المدة الموجبة لتحويل الاستيلاء الابتدائى الى استيلاء نهائى وفقا لحكم المادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ ٠ ولا يغير من ذلك صدور هذا القانون قبل التصديق على قرار اللجنة المذكورة اذ أن عدم استيفاء هذا الاجراء لا يغير من طبيعة قرارها فى هذا الشأن ٠ كما انه يكفى لتحقيق ذلك الاثر ان يتقدم صاحب الشأن باعتراض الى الهيئة قبل انقضاء خمس عشرة سنة على الاستيلاء الابتدائى وهو ما تحقق فى الحالة المعروضة اما فى شأن باقى الاسئلة الاخرى الواردة فى طلب الرأى فان الجمعية أن تعرض الوقائع الخاصة بكل نوع من انواعها على حدة لابداء الرأى فيها مع الادارة المختصة ٠

لــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم انطباق حكم المــادة الاولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فى الحــالة المعروضــة ٠

(ملف ٧/١/١٩٦٤ جلسة ١٦/٣/١٩٨٨)

الفـــرع الـرابع

الاراضى البور ـ كيفية تقدير التعويض المستحق عن الاستيلاء عليها

المبـــدا :

المـادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد اقصى لملكية الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها ـ يتم تقدير التعـويض المستحق عن الاستيلاء على الاراضى البور غير الخاضعة لضريبة عقـارية لبوارها او المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز قيمتها جنيهـا واحـدا بواسطة اللجنة العليا لتنمية أراضى الدولة ـ يعتبر هذا التقدير نهائيا بمجرد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ـ يعتبر القرار الصـادر باعتماد التقدير قرارا اداريا نهائيا يجوز الطعن فيه امام القضاء الادارى طبقا للبنـد خامسا من المـادة العاشرة من قانون مجلس الدولة ٠

ملخص الحـكم ٠

ومن حيث أن المـادة (٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعين حد اقصى للملكيه الاسرة والفرد فى الاراضى الزراعية وما فى حكمها تنص على أن يكون لمن تستولى الحكومة على ارضه ـ وفقا لاحكام هذا القانـون ـ الحق فى تعويض نقـدى يعادل سبعين مثل الضريبة العقارية الاصليـة المربوطة بها الارض فى تاريخ الاستيلاء الاعتبارى عليها مضافا اليه قيمة المنشآت والالات الثابتة وغير الثابتة والاشجار الكائنة بها مقدرة كلهـا وفقـا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ٠ فـاذا كانت الارض غير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو كانت مربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيهـا واحـدا يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقرير أثمان أراضى الدولة ، ويعتبر هذا التقرير نهائيا فور اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ٠

ومن حيث أن مفـاد هذا النص أن تقريـــر التعويض المستحق عـن الاستيلاء على الاراضى البور الغير مربوطة بضريبة عقارية لبوارها أو تلك المربوطة بضريبة عقارية لا تجاوز فئتها جنيها واحـدا يتم بواسطة اللجنة العليـا لتنمية أراضى الدولة ويعتبر هذا التقرير نهائيا بمجـرد اعتمـاده

من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي ، ومما لا شك فيه أن القرار الصادر باعتماد هذا التقرير يعتبر قرارا اداريا نهائيا يجوز الطعن فيه أمام القضاء الادارى طبقا للبند (خامسا) من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة متى كان مرجع الطعن فى هذه القرارات هو عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة ٠

ومن حيث أن التكييف القانونى الصحيح لاعتراض الطاعن أنه طعن على القرار رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٧٦ الصادر من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتماد تقرير الثمن الذى قامت بتقديره اللجنة العليا لتنمية أراضى الدولة بالنسبة للاطيان المستولى عليها موضوع الاعتراض محل الطعن الماثل ٠

(طعن ٢٧٥٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/٣)

الفــرع الخامس
حــدائق الاصلاح الزراعى

المبــدأ :

المادتين ٩ ، ١٠ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصــلاح الزراعى ـ المـادة الاولى من قـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وبالغاء القـرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ـ المواد ١ ، ٢ وما بعدها ، ١١ ، من قـرار وزير الزراعة رقم٥٩ لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ـ نظم المشرع أسلوب التصرف بالمـزاد العلنى فى الحدائق المملوكة للاصــلاح الزراعى ـ اخضع المشرع هذا التصرف لقواعد خاصة نظمها قـــرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٩ المستند لقـرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بنـاء على قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ـ وعلى ذلك يكون التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى قـد نظمه المشرع بقـــواعد وأحكام خاصة فانه لا يخضع للقواعد العامه الواردة بلائحـة المناقصـات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المـالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ الا فى الحدود المنصوص عليها فى قرار وزير الزراعة ٠

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن المـادة التاسعة من قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ قـد تضمنت النص على توزيع الاراضى المستولى عليها على صغار الفلاحين فى كل قرية وبينت شروط التوزيع ومقداره ، ونصت المـادة العاشرة من القانون المشار اليه على أنه « استنادا من حكم المـادة السابقة تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ادارة الاراضى المستولى عليهــا المخصصة للحدائق واستغلالهـا ويجــوز للهيئة أن تتصرف فى هــــذه الاراضى ٠٠٠٠٠ وفقـا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية ويسرى هذا الحــكم على أراضى الحدائق التى سلمت أو تسلم بنـاء على قانون الى الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى لتوزيعها كما يسرى على ما ترى الدولة اسناد ادارته أو استغلاله أو التصرف فيه الى هـــذه

الهيئة من أراضى الحدائق الداخلة فى ملكيتها وعلى ما تنشئه الدولة من الحدائق ٠

ونفاذا لهذه النصوص صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وبالغاء القرار رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٧ بشأن التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وقضى فى مادته الاولى على أنه يتم التصرف فى أراضى الحدائق المستولى عليها طبقا لقوانين الاصلاح الزراعى التى لا تتجاوز مساحة كل منها عشرين فدانا ببيعها بطريق المزاد العلنى وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى ، ثم أصدر وزير الزراعة ـ نفاذا للنص السابق ـ قراره رقم ٥٩م لسنة ١٩٦٩ بقواعد وشروط التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى ونص فى مادته الاولى على أن يتم التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ وفقا للقواعد والشروط المنصوص عليها فى المواد الاتية وقد تضمنت المواد الثانية وما بعدها من هذا القرار تقدير اللجنة العليا لتقدير اثمان أراضى الدولة قواعد تقرير الثمن الاساسى والاعلان عنه والاعلان عن المزاد ومكانه وموعده وذلك عن طريق النشر فى صحيفتين يوميتين وتشكيل لجان المزاد وطريقة سيرها فى عملها ونصت المادة ١١ على أن تصدر لجنة البيع بالمزاد قرارها فى نهاية جلساتها برسو المزاد على صاحب أكبر عطاء بشرط الا يقل عن التقدير النهائى للثمن الاساسى المقدر للحديقة محل المزاد ولا يكون قرار اللجنة نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى واذا لم يعتمد المجلس رسو المزاد لاى سبب من الاسباب يرد التأمين فورا الى دافعه دون أية زيادة أو تعويض٠

ومن حيث انه يبين من النصوص السابقة أن المشرع قد نظم اسلوب التصرف بالمزاد العلنى فى الحدائق المملوكة للاصلاح الزراعى واخضع هذا التصرف لقواعد خاصة نظمها قرار وزير الزراعة رقم ٥٩م لسنة ١٩٦٩ المستند لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ بناء على قانون الاصلاح الزراعى رقم ٧١٨ لسنة ١٩٥٢ بموجب المادة العاشرة منه

وبهذه المثابة فان التصرف فى حدائق الاصلاح الزراعى وقد نظمه المشرع بقواعد وأحكام خاصة فانه لا يخضع بالتالى للقواعد العامة الواردة بلائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ أو ما لحقها من تعديلات الا فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قرار وزير الزراعة سالف الذكر ولما كان هذا التنظيم الخاص المتكامل قد تضمن أن قرار لجنة المزاد برسو المزاد على صاحب أعلى عطاء لا يكون هذا القرار نهائيا الا بعد اعتماده من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى اى أن جعل القرار النهائى بارساء المزايدة للمجلس المذكور لدى اعتماده لقرار لجنة رسو المزاد ثم يتم بعد ذلك التعاقد مع الراسى عليه المزاد وفى هذا الخصوص يختلف هذا التنظيم الخاص عما ورد بلائحة المناقصات والمزايدات ٠ »

(طعن ١٢٠٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

الفـــرع السادس
حظر تجريف الاراضى الزراعية

المبـــدأ :

المـواد ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسـنة ١٩٨٣ ، المـادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشان الاصلاح الزراعى ـ قـرار وزير الزراعة مقم ١٩٥ لســنة ١٩٨٥ ، قـرار وزير الزراعـــة رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ ـ اعتبارا من تاريخ العمل بالقانـــون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ يحظر تجريف ونقل واستعمال الاتربة الزراعية ـ اصـحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة فى هذا التاريخ ممن حددهم القانون يحظر الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لهذا القانون والا تعرضـوا للعقوبـــات الجنائية ـ الحكم بازالة المصنع والقمينة يكون على نفقة المخالف ـ حـدد القانون مـدة سنتين لهؤلاء (اصحاب المصانع والقمائن) لتوفيق أوضاعهم ـ ذلك باستخدام بدائل أخرى لطوب المصنع من اتربة التجريف ـ قـد نظم القـرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ اجراءات وشروط ومـدة الحصول على ترخيص الاستمرار فى التشغيل بعد توفيق الاوضاع طبقا للقانون ـ بتمام التوفيق خلال هذا الميعـاد والحصول على الترخيص القانونى بذلك يمتنع على جهـة الادارة المختصة اضافة شروط جديدة ـ يترتب عليها عدم الاستمرار فى تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعـد توفيق الاوضاع .

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ اضافى كتابا ثالثـا الى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بالمواد من ١٥٠ الى ١٥٩ وقضت المـادة ١٥٠ على أن « يحظر تجريف الارض الزراعية ،لا تقل الاتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والالات والمعدات المستعملة فى نقل الاتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى .. وتنص المـادة ١٥٣ على أن « يحظر اقامة مصانع أو قمائن طوب فى الاراضى

الزراعية ، ويمتنع على أصحاب ومستغلى مصانع أو قمائن الطوب القائمة الاستمرار فى تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة ١٥٠ من هذا القانون » ٠

وتنص المادة ١٥٧ على أن يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥٣ من هذا القانون أو الشروع فى ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بازالة المصنع أوالقمينة على نفقة المخالف ٠٠٠ »

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على أنه «على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف وذلك خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون والا تمت ازالتها بالطريق الادارى على نفقة المخالف ٠ ولا يجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أتربة ناتجة عن أرض زراعية فى اقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام ٠ » وبتاريخ ١٩٨٥/٤/٨ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ وينص على أنه على أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب القائمة قبل العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الراغبين فى توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف الحصول على الترخيص اللازم من وزارة الزراعة وأن يقدم الطلب للهيئة العامة لمشروعات تحسين الاراضى مرفقا به بعض الاوراق منها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وتتولى الهيئة فحص الطلبات وتشكيل اللجان اللازمة للانتقال والمعاينة على الطبيعة ويسلم الطالب الترخيص اللازم خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وبتاريخ ١٩٨٧/١٢/٧ صدر قرار وزير الزراعة رقم ١٣٧٠ متضمنا النص على أنه « على مديريات الزراعة كل فيما يخصه اخطار أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الكائنة فى دائرة كل منها والذين حصلوا على ترخيص لتوفيق أوضاعهم وتطوير تلك المصانع لانتاج بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة ناتج تجريف الاراضى الزراعية وذلك للانتهاء من عمليات التطوير وتوفير مقومات تشغيلها آليا خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار والا اعتبرت التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخذت اجراءات ازالتها

بالطريق الادارى على نفقة المخالف طبقا لحكم المادة الثانية فى القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ٠

ومن حيث أنه يستفاد من هذه النصوص انه اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بحظر تجريف ونقل واستعمال الاتربة الزراعية « ان أصحاب مصانع وقمائن الطوب القائمة فى هذا التاريخ ممن حددهم القانون بحظر الاستمرار فى تشغيلها المخالفة لهذا القانون والا تعرضوا للعقوبات الجنائية فضلا عن الحكم بازالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالف وقد حدد القانون مدة سنتين لهؤلاء لتوفيق اوضاعهم باستخدام بدائل اخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف ٠ ولقد نظم القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ اجراءات وشروط ومدة الحصول على ترخيص الاستمرار فى التشغيل بعد توفيق الاوضاع طبقا للقانون ، ومن ثم فانه بتمام التوفيق خلال هذا الميعاد والحصول على الترخيص القانونى بذلك يمتنع على جهة الادارة المختصة اضافة شروط جديدة يترتب عليها عدم الاستمرار فى تشغيل المصانع والقمائن طبقا لشروط الترخيص بعد توفيق الاوضاع ، وكنتيجة لذلك فان ما تضمنه القرار رقم ١٣٧٠ لسنة ١٩٨٧ من الزام أصحاب ومستغلى مصانع وقمائن الطوب الذين حصلوا على تراخيص لتوفيق أوضاعهم « بتوفير مقومات تشغيلها طليا » يتضمن اضافة شرط جديد لم يرد بالقرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٥ الذى حدد الشروط التى منح على أساسها الترخيص بتوفيق الاوضاع كما صدر القرار به بعد مضى أكثر من تعيين على انتهاء المدة التى حددها القانون لتوفيق الاوضاع وغايتها اغسطس سنة ١٩٨٥ هذا وان ظاهر نص المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ حدد المحل الذى يرد عليه توفيق الاوضاع بانه « استخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أتربة التجريف » أى المادة التى يصنع منها الطوب وليس الالات التى تستعمل فى صناعته ايا كانت تلك الالات ، وبالنسبة للوقائع التى أثارها الطاعن من استمرار المصانع والقمائن البلدية فى استعمال الاتربة الزراعية فيمكن درء خطره باتخاذ اجراءات الضبط والمحاكمة الجنائية اعمالا لنصوص القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وبذلك تتحقق العلة والحكمة من هذا القانون بمعاقبة المخالف وازالة المصنع

أو السفينة ، واذ تضمن القرار محل الطعن الزام أصحاب المصانع والقمائن بما لا سند له من القانون ونص على اعتبار التراخيص الصادرة لهم ملغاة واتخاذ اجراءات الازالة اداريا ، فانه يكون بحسب الظاهر قد خالف القانون ومن مراكز قانونية استقرت للمرخص لهم بعد توفيق أوضاعهم فى حدود القواعد القانونية السارية وقت انهاء المدة التى حددها القانون لتوفيق الاوضاع مما تتوافر له مقومات القرار الادارى ويكون الحكم الصادر بايقاف تنفيذه لتوافر ركن الجدية ولما استظهره من توافر ركن الاستعمال قد أصاب الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه قد جاء على غير أساس من القانون ويتعين الحكم برفضه والزام الطاعن بصفته بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢١٣١ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

الفـــرع السـابع

حظر اقامة مبان او منشات فى الاراضى الزراعية او تقسيمها لاقامة مبـان عليهـا

المبـــدا :

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصـــلاح الزراعى والقوانين المعدلة لـه ـ المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ـ مفـاد هذه الاحكام ان القانون حـدد صراحة الامـوال التى يجوز للوزير اصـدار قـرار بازالة التعدى الواقع عليها ـ هذه الاموال هى تلك المملوكة ملكية خاصـة للدولة او لاحد الاشخاص الاعتبارية المحددة بالنص ـ اذا لم يكن المـال مملوكا قانونا لهـا فلا يجـوز ازالة التعــدى بالطريق الادارى لمـا فيه من خروج على الاختصاص القضائى للمحــاكم والنيابة العـامة فى شـان المنازعات المدنية المتعلقة بالحيـازة واسبابها ، وذلك ما لم يوجد نص صريح فى قانون آخـر ـ الدولة لا تعتبر مالكة للارض المستولى عليها بمقتضى قانون الاصلاح الزراعى ـ الا اذا ثبتت الاجراءات المقـررة انها زائـدة عن الحـد الاقصى للملكية ، وأن يصدر بذلك قـــرار بالاستيلاء النهائى ـ ورود قـرار بالازالة على مبنى لا يدخل فى املاك الدولة الخاصة او املاك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى لاستبعاده من الاســتيلاء قبل الخاضــع ، وبقائه فى ملكه يعتبر مخالفا للقانون ٠

ملخص الحـكم :

يبين من الاوراق المرفقة أن قـرار وزير الزراعة رقـم ٣٤٧ بتـــاريخ ٨٤/٤/٨ بازالة التعدى الواقع من السيد محمود ابراهيم حسن على على المبنى المتحفظ عليه بمعرفة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باستيلاء جميـل عاصم اسماعيل بناحية الحسانية مركز طوخ (واللاحق لقـرار مدير الاصلاح الزراعى بالقليوبية رقم ٤٥ بتاريخ ١٢/٩/١٩٨٧) انه صدر استنادا الى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الاصلاح الزراعى والقـوانين المعدلة له وكذا المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقـانون رقــم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ واذ تنص هذه المـادة على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة

المملوكة للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو للهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم ٠

ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » ويفاد ذلك أن القانون حدد صراحة الاموال التى يجوز للوزير اصدار قرار بازالة التعدى الواقع عليها وهى تلك المملوكة ملكية خاصة للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية المحددة بالنص فاذا لم يكن المال مملوكا قانونا لها فانه لا يجوز ازالة التعدى بالطريق الادارى لما فيه من خروج على الاختصاص القضائى للمحاكم والنيابة العامة فى شأن المنازعات المدنية المتعلقة بالحيازة وأسبابها وذلك ما لم يوجد نص صريح فى قانون آخر ، وقد نصت المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ على أن « تستولى الحكومة فى خلال الخمس السنوات التالية بتاريخ العمل بهذا القانون على ملكية مايجاوز مائتى فدان ٠٠ » وتنص المادة ٤ على انه « يجوز مع ذلك للمالك خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أن يتصرف بنقل ملكية ما لم يستولى عليه من أطيانه الزراعية ٠ » وتنص المادة ١٢ فقرة ثانية على أن « تتولى الهيئة عمليات الاستيلاء والتوزيع وادارة الاراضى المستولى عليها الى أن يتم توزيعها وفقا للقانون » ٠ وتنص المادة ١٣ مكرر المضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ فقرة ثالثة على أن « يعتبر الدولة مالكة للاراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد للاستيلاء عليها فى قرار الاستيلاء الابتدائى ٠٠ » ، وتنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم على أن « تصدر اللجنة العليا للاصلاح الزراعى بناء على الاقرار المقدم من صاحب الشأن قرار بالاستيلاء على الاراضى الزائدة على الحد المقرر فى القانون » وتنص المادة ٧ على أن « يبلغ صاحب الشان بقرار الاستيلاء (الابتدائى) بالطريق الادارى ويكون للحكومة الحق فى الريع من تاريخ الاستيلاء المشار اليه » ومفاد ذلك أن الدولة لا تعتبر مالكة للارض المستولى عليها الا اذا

ثبت بالاجراءات المقررة أنها زائدة عن الحد الاقصى للملكية وأن يصدر بذلك قرار بالاستيلاء النهائي ، وقد نصت المادة ٦ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى على أن تتولى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الاقصى الوارد فى المادة الاولى من هذا القانون ٠

ويتعين على واضع اليد على الاراضى المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون سواء كان هو المستولى لديه أو غيره أن يستمر فى وضع يده عليها ويعتبر مكلفا بزراعتها مقابل سبعة امثال الضريبة بدفعها سنويا ٠٠ حتى تتسلمها فعلا الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ومفاد ذلك أن المشرع عدل عن مسلكه السابق واعتبر الحكومة بمثابة المالك من السنة الزراعية ١٩٦١/١٩٦٢ وكذا واضع اليد بمثابة مستأجر الا أنه ابقى على الاحكام القانونية السابقة والمستقرة وهى انصراف هذا الحكم الى ما يثبت أنه أطيان زراعية زائدة عن الحد الاقصى للملكية الزراعية ولا حق للمستولى لديه فى الاحتفاظ بها قانونا ٠

ومن حيث أن ظاهر الاوراق المودعة تفيد أن وضع يد السيد / محمود ابراهيم حسن عامر لم يكن على أطيان زراعية زائدة مما يشملها الاستيلاء طبقا لقانون الاصلاح الزراعى ولم يكن المبنى محل النزاع تابعا لارض زراعية تم الاستيلاء عليها نهائيا ، وأن هذا المبنى أستبعد من الاستيلاء قبل المرحوم جميل عاصم وبقى فى ملكه وملك ورثته من بعده وأن حقهم ظهر جليا بالافراج السابق وأن الورثة تقدموا بطلب للهيئة بعد الافراج عن ممتلكاتهم لتطبيق قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٩ لسنة ١٩٧٧ وأن مديرية الاصلاح الزراعى بالقليوبية ورد لها كتاب ادارة الاستيلاء رقم ٤٠٣/١١٧٩ فى ٢٦/٣/١٩٨٣ بخصوص هذا الطلب كما أرسلت المديرية الكتاب رقم ٤٣٩ بتاريخ ٦/٤/١٩٨٣ الى المنطقة وأن السيدة / جمش جميل عاصم طلبت الاستيلاء بعد ازالة التعدى على المبنى محل النزاع ، ومن ثم يكون ظاهر الحال أن قرار الازالة الصادر فى٨/٤/١٩٨٤ (وكذا الصادر فى ١٢/٩/١٩٨٣) قد ورد على المبنى محل النزاع حالة كونه يدخل فى أملاك الدولة الخاصة أو أملاك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

فى ذلك التاريخ الامر الذى يضحى معه هذا القـرار بحسب الظاهـــر من الاوراق قـد جـاء مخالفا للقانون وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيـذ ·

ومن حيث أن من شـأن تنفيـذ القـرار المطعون فيه تهديد المطعـــون ضده وأسرته بالطـرد من مسكنه آوى اليـه منذ سنة ١٩٨٠ الامـر الـذى يتوافر معه ركن الاستعجال المبـرر لطلب وقف التنفيذ وهو ما استظهره بحق الحـكم المطعون فيه ، ومتى كان ما تقـدم وكان الحـكم المنكور قـد انتهى الى وقف تنفيذ قـرار ازالة التعدى موضوع هذه المنازعة فانه يكون قد أصاب الحق فى النتيجة التى انتهى اليها » ·

(طعن ٨١١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

المبـــدأ :

المـادتان ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ١١٦ لســـنة ١٩٨٣ بشـــأن الاصلاح الزراعى ـ المشرع لم يمنح وزير الزراعة او من يفوضه من سلطة ازالة البناء على الارض الزراعية بالمخالفة لقانون سوى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التى تنظر المخالفة ·

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ١٥٢ من القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٨٣ المشـــار اليه تنص على أن يحظر اقامة مبـان أو منشآت على الارض الزراعية أو اتخـاذ أيـة اجراءات فى شـأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها

ومن حيث أن المـادة ١٥٦ من ذات القانون تنص على أن يعاقب على مخالفة اى حكم من احـكام المـادة ١٥٢ سنة أو المشروع فيها بالحبس أو بغرامة لا تقـل عن عشرة آلاف جنيـه ولا تزيد على خمسين ألف جنيـه ، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة · ويجب أن يتضمن الحـكم الصادر بالعقوبة الامـر بازالة اسباب المخالفة على نفقة المخالفين وفى جميع الاحوال لايجوز الحـكم بوقف عقوبة الغرامة · ولوزير الزراعة حتى صدور الحـــكم فى الدعوى وقف اسباب المخالفة بالطريق الادارى على نفقة المخالف ·

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع لم يمنح وزير الزراعة أو من يفوضه من سلطة ازاء البناء على الارض الزراعية بالمخالفة للقانون - سوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الادارى لحين صدور حكم المحكمة الجنائية التى تنظر المخالفة

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم فى شأن الطلب المستعجل المقدم من المدعيين فى الدعوى الصادر فى موضوعها الحكم المطعون فيه ، فانه لما كان يبين من ظاهر الاوراق أن محافظ الدقهلية بمقتضى ماله من تفويض من وزير الزراعة فى هذا الصدد ، اذ تبين مخالفة المدعيين لاحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ باقامتهما أكثر من بناء على الارض الزراعية محل انتفاعهما من الاصلاح الزراعى فأصدر قراره بازالة البناء بالطريق الادارى ، يكون بذلك قد تجاوز ماله من سلطة قانونية فى هذا الصدد ، مغتصبا لاختصاص خص المشرع به القضاء ويكون قراره فى هذا الشأن قد صدر معيبا ، الامر الذى يضحى معه ركن الجدية متوافرا فى الحالة المعروفة ٠

ومن حيث أن مقتضى نفاذ القرار المطعون فيه بازالة البناء أن تترتب نتائج يتعذر تدلوكها ، فان ركنى الجدية والاستعجال يكونا قد متوافرا لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه الامر الذى يقتضى القضاء بوقف تنفيذه ٠

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات ، ومن ثم يتعين الزام الجهة الادارية بمصروفات الشق المستعجل من الدعوى ٠ »

(طعن ٢٣٧٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

المبدأ :

المادة ١٥٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن الاصلاح الزراعى قضى بان - يحظر اقامة اية مبانى أو منشات فى الاراضى الزراعية او اتخاذ اية اجراءات فى شان تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبانى عليها - يعتبر فى حكم الاراضى الزراعية الاراضى

البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية - يستثنى من هذا الحظر حالات محددة - يشترط فى هذه الحالات المستثناه صـــدور ترخيص من المحـافظ المختص قبل البـدء فى اقامة ايـة مبـان او منشات او مشروعات - يصدر بتحديد شروط اجراءات منح هذا الترخيص قـرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير - يسرى ذلك على جميع الحالات المستثناه فيما عـدا هذه الحالة وهى الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عـــام بشرط موافقة وزير الزراعة ٠

ملخص الحـكم :

« ومن حيث انه عن الوجه الثانى من اوجـه الطعن والذى تنعى فيـه الجهة الطاعنة على الحـكم المطعون فيه مخالفته لقانون الزراعـة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ نظرا لان الارض محـل النزاع تعد مستثناه من حظر اقامة المنشات فى الاراضى الزراعية حتى اذا افترضت بانها كذلك ، فيحق للمحافظة تخصيصها لانشاء ملاعب مركـــز الشباب المشار اليه باعتبارها من الاراضى المملوكة للدولة ٠

ومن حيث أن المـادة ١٥٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعـدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه « يحظر اقامة أيــة مبـان او منشات فى الارض الزراعية أو اتخاذ أيـة اجراءات فى شـأن تقسيم هذه الاراضى لاقامة مبان عليها ٠

ويعتبر فى حكم الارض الزراعية الاراضى البـور القابلة للزراعـــة داخل الرقعة الزراعية ٠

ويستثنى من هـذا الحظـر :

(١) الاراضى الواقعة داخل كردون المـدن المعتمد حتى ١/١٢/١٩٨١ مع عدم الاعتداد بأيــة تعديلات على الكردون اعتبـارا من هذا التـاريخ الا بقرار من مجلس الوزراء ٠

(ب) الاراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير ٠

(ج) الاراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عـــام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(د) الاراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الانتــاج الزراعى أو الحيوانى والتى تصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

(هـ) الاراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكنا خاصا به أو مبنى يخدم أرضه وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزيـر الزراعــة .

وفيما عـدا الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) يشترط فى الحالات المشار اليهــا آنفــا صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البــدء فى اقامة أيــة مبــان أو منشآت أو مشروعات ويصدر بتحديد شروط اجراءات منــح هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير »

ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق وبالقــدر اللازم للفصـــل فى الشق المستعجل من الدعوى أى طلب وقف تنفيذ القــرار المطعون فيه ، ان الارض محــل النزاع المخصصة لمركز الشباب تقع ضمن الكتلة السكنية لقرية منشية الكنوز ويحدها من الناحية القبلية مدرسة منشية الكنوز الابتــدائية ومن الناحية البحرية مقــر المساحة الجولوجية ومن الناحية الشرقية مبانى بنك التنمية والائتمان الزراعى ومن الناحية الغربية طريق عـــام موصـــل الى اسكان الوحدة المحلية ، ومن ثم فانه يستبين من الاوراق أن موقـــع الارض محــل النزاع يقع داخل الكتلة الســكنية للقرية تحيطها المبـــانى والمساكن من نواحيها المختلفة دون منازعة من المدعى فى هذا الشـــأن ، بل أن المعاينة المقــدمة بحافظة مستنــدات المدعى الواردة ضمن محضــر الشرطة المقــدم صورته فيها تؤيد ايضــا احاطة المساكن والمنشات السالفة للموقع محــل النزاع الامر الذى لا يفسر الا بأن هذه الارض تقع ضـــمن الكتلة السكنية للقرية فيشملها البنــد (ب) الوارد بالمــادة ١٥٢ من قانون الزراعة سالفة السرد والذى يستثنى الاراضى الداخلة فى نطاق الحيـــز العمرانى للقرى من حظر اقامة المبانى والمنشات المنصوص عليه فى صــدر

هذه المادة ومن ثم فان قرار محافظ قنا بتخصيص الارض لمركز شباب منشية الكنوز لا يعد مخالفا لقانون الزراعة المشار اليه وذلك دون حاجة لبحث باقى الاستثناءات الواردة بالنص السالف ولما كان الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وخليقا بالالغاء ٠ »

(طعن ٣٠٢ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٢)

الفـــرع الثامـن
التعويض عن الاستيلاء الخاطىء

المبـــدأ :

الاستيلاء الخاطىء يستوجب التعويض نقـدا اذا تعـــذر رد الارض المستولى عليها عينـا ٠

ملخص الفتـوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع فاستبان لها بجلستها المنعقدة فى ٢١/٦/١٩٩٢ ان المـادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على ان « كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض » فى حين نص المـادة ٢١٥ من ذات القانون على انـــه « اذا استحال على المدين أن ينفـذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعـــدم الوفاء بالتزامه ، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يـد له فيه ، ويكون الحـكم اذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه ٠ كمـــا تنص المـادة ١/٢٢١ على أنه « اذا لم يكن التعويض مقـدرا فى العقــد أو بنص فى القانون ، فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيـه لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن فى استطاعة الدائن ان يتوقاه ببـذل جهـد معقول » وأخيـــرا تنص المـادة ١/٢٢٢ على أنـه « يشمل التعويض الضرر الادبى أيضـــا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم أن المسئولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وأن الخطأ لا يفترض وانما على المضرور اثباته وبيـان وجـه الضرر الذى لحق به من جرائه ومن ناحية أخرى فان الاصل فى تنفيذ الالتزام أن يكون عينـا ، ولو جبرا على المدين به ، وليس التعويض سوى بديل عنه ، على الدائن أن يقنع به اذا استحال عليه الحصول على عين حقه أو ما يعتبر فى حكمه اذا تقاعس المدين عنـه تنفيذ التزامه ، ويتعين أن يشمل التعويض مالحق المضرور من خســـارة

وما فاته من كسب متى كان الضرر مباشرا ، ويستوى فى ذلك أن يكون هذا الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا ٠

كما استعرضت الجمعية فتوتها الصادرتين بجلستيها المنعقدتين فى ٦/١١/١٩٨٩ و ١٩/٦/١٩٩١ اللتين ذهبت فيهما الى أن « استيلاء الاصلاح الزراعى بطريق الخطأ على الاراضى الزراعية وتوزيعها على صغار المزارعين هو اجراء ترتبت عليه أضرار بالغة بملاك هذه الاراضى تتمثل فى حرمانهم من أرضهم وعدم استطاعتهم استردادها فضلا عن حرمانهم من ريع هذه الاراضى ، وبوضوح الخطأ وقيام الضرر وتوافر علاقة السببية بينهما تكون أركان المسئولية التقصيرية قد اكتملت وفقا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى ما يتعين معه القول بالزام الهيئة للاصلاح الزراعى بتعويض الملاك عن ذلك ٠٠٠ ، وأنه لما كان الغرض من هذا التعويض هو جبر الاضرار وكانت قيمة هذه الاضرار هى العامل الاساسى فى تعيين التعويض فانه يقتضى أن يتم تقدير قيمة الضرر وفقا لاحكام القانون المدنى وقت صدور حكم به أو الاتفاق على التعويض عنه وليس وقت وقوع الخطأ أو بدء تحقق الضرر ، فمع تغير الظروف والاوضاع تتغير قيمة الاضرار بالزيادة أو النقص الامر الذى يلزم معه أن يتم تقدير التعويض على ضوء هذه المتغيرات وفى وقت أدائه ٠ وتبعا لذلك فان التعويض المستحق فى هذه الحالة يتعين تقديره بالنظر الى القيمة الحقيقية للاراضى المستولى عليها وقت الاتفاق على أدائه لا وقت الاستيلاء عليها ٠ »

وخلصت الجمعية مما تقدم الى أن البين من الاوراق أن ورثة أحمد سليم عمر هندية وأحمد حسن عبد الله استصدروا حكما من المحكمة الادارية العليا فى الطعن المشار اليه يقضى بالغاء القرارين رقمى ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما فيما تضمناه من الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض ومقدارها ٤س ٢١ط ٥ف وانه تنفيذا لهذا الحكم جرى الافراج عن مساحة ٨س ٦ط ١ف من اجمالى المساحة المحكوم به وتعذر رد باقى المساحة عينا لبيعها الى جمعية مقاتلى رمضان للاسكان التعاونى وهو تصرف يتحقق به ركن الخطأ الذى لا غنى عن التعويض عنه ، ومن ثم فانه يتعين على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تعويض الصادر لصالحهم الحكم

سالف البيـــان عن هذه المساحة تعويضا نقديا فى حدود التقـدير الـــذى تضعه اللجنة العليا لتثبين اراضى الدولة بالنظر الى قيمـــة الارض وقت الاتفاق عن اداء التعويض ، دون أن يتقيد فى هذا التعويض بالسعر المباع به الى جمعية مقاتلى رمضان والذى انفــرد طرفا هذا البيع بتحديده على وجــه أو آخــر بمنأى عن المضرور الذى لا سبيل الى الزامه به بحـــال من الاحوال ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى وجوب تعويض المسببين أحمد سالم هندية وأحمد حسن عبد الله عبد الهادى عــن المساحة التى تعــذر ردها والكائنة بمحافظة الجيزة تعويضا نقديا فى حدود التقدير الذى تضعه اللجنة العليـا لتثبين اراضى الدولة بالنظر الى قيمـــة الارض وقت الاتفاق عن أداء التعويض ٠

(فتوى ١٩٦١/١/٧ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

الفــرع التاســع
عــدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئــة العــامة للاصلاح الزراعى

المبــدأ :

١ ــ عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئة العــامة للاصلاح الزراعى ٠

٢ ــ التزام الهيئة بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجب النفــاذ فى شان المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتها الملزمة ٠

٣ ــ التظلم من الرسوم القضائية استحقاقا ومبلغا وأداء نظم القانون اجراءاته وهو ما ينسلخ عن اختصاص الجمعية العموميــة ومن ثم على الهيئة ولوج سبيل التظلم من الرسم القضائى باجراءاته المقررة ٠

ملخص الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ فاستبان لها ان المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى شان الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية تنص على أنه « لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فاا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرســوم على انه لاذ تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة ، فاذا حكم فى الدعوى بالزام الخصم بالمصاريف استحقت الرسوم الواجبة ٠ كـذلك لا تستحق رسوم على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالح الحكومة » وأن المـادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشـان الهيئات العامة تنص على انه : « يجـوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لهــا الشخصية الاعتبارية » كما تنص المـادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـان الاصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ و ١٣٣ لسنة ١٩٥٩ و ٨١ لسنة ١٩٦٣ على ان « تنشا هيئة عــامة تسمى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تكون لها الشخصية الاعتبارية » ٠

هذا واستعرضت الجمعية العمومية افتاءها المتوافر على أن المشرع بمقتضى المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه أعفى الحكومة بنص صريح نى عبارته قاطع فى دلالته من أداء الرسوم القضائية وعرف الهيئات العامة بأنها كيان ادارى متمتع بالشخصية الاعتبارية ينشأ لادارة مرفق عام مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ، ومن ثم فـأن تلك الهيئات لا تخرج عن كونها مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية وكفل لها استقلالا اقتضته طبيعة المرافق القائمة على ادارتها ومن ثم تدخل فى عموم لفظ « الحكومة » المنصوص عليها بالمادة (٥٠) آنفة البيان ويتحقق فى شأنيا تبعا لذلك مناط الاعفاء المنصوص عليه بتلك المادة • كما استعرضت الجمعية فى خصوصية الموضوع الماثل افتاءها الصادر بجلسة ١٩٨٣/٣/٢ التى انتهت فيه الى أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تعتبر هيئة عامة تابعة لوزارة الاصلاح الزراعى وتدخل من ثم فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع وتعفى تبعا من الرسوم القضائيـة على من اداء الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفعها ومن أداء الرسوم الدعاوى التى ترفعها

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك كله أن المشرع أعفى الحكومة على ما يطلب من الكشوف والصور والملخصات والشهادات والترجمة لصالحها • واذ كانت الهيئات العامة وفقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تقيم على ادارة مرفق عام وبهذه المثابة لا تخرج عن كونها مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية لكى ينأى بها عن تعقيدات الاجراءات الحكومية حتى تتمكن من تحقيق أهدافها وانه لئن كان المشرع قد خصها بميزانية مستقلة الا أن هذه الميزانية تلحق بميزانية الدولة وتتحمل الدولة عجزها ويؤول الى ميزانيتها ما يتحقق من عجز الهيئات من فائض فى ميزانياتها ومن ثم فانها تدخل فى مدلول الحكومة بمعناها الواسع ولا تخضع للرسوم القضائية جريا على ما استقر عليه الافتاء السابق للجمعية العمومية فى هذا الشأن •

ومن حيث أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى تدخل فى مدلول الحكومة بالمعنى المتقدم باعتبارها هيئة عامة وفقا للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة

١٩٥١ فلا تلزم اصلا باداء الرسوم القضائية وهو عين ما سبق وان خلصت اليه الجمعية العمومية فى هذا النص · بيد انه يبقى بعد ذلك انه اعمالا للمادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى عنها بأن « الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ونقض هذه الحجية ··· » فان الهيئة تلتزم بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجبة النفاذ فى شأن المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتهم الملزمة ·

ومن حيث أن افتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع استقر على أن التظلم من الرسوم القضائية استحقاقا واداء وصفا انما نظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ فى شأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية اجراءاته وناط الفصل فيه بالمحكمة التى صدر عنها أمر التقدير أو الى القاضى حسب الاحوال وانسلخ به عن اختصاص الجمعية العمومية فمن ثم اضحى على الهيئة وجوبا ولوج سبيل التظلم الذى رسمه القانون وعليها فى ذلك فى لجان تظلمها الاستدلال فيه بفتوى الجمعية العمومية التى تظاهر موقفها آنف البيان ·

لذلك ، انهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

١ ـ تأكيد الافتاء السابق للجمعية فى شأن عدم استحقاق رسوم قضائية على الدعاوى التى ترفع من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ·

٢ ـ الزام الهيئة بتنفيذ ما يصدر من الاحكام واجبة النفاذ فى شأن المصروفات القضائية اعمالا لمقتضاها ونزولا عند حجيتها الملزمة ·

٣ ـ التظلم من ألرسوم القضائية استحقاقا ومبلغا وأداء نظم القانون اجراءاته وهو ما ينسلخ عن اختصاص الجمعية العمومية ومن ثم على الهيئة ولوج سبيل التظلم من الرسم القضائى باجراءاته المقررة والاستدلال فيه بفتوى الجمعية العمومية التى تظاهر موقفها آنف البيان ·

(فتوى ٢٢٣٧/٢/٣٢ جلسة ١٩٩٢/٦/٢١)

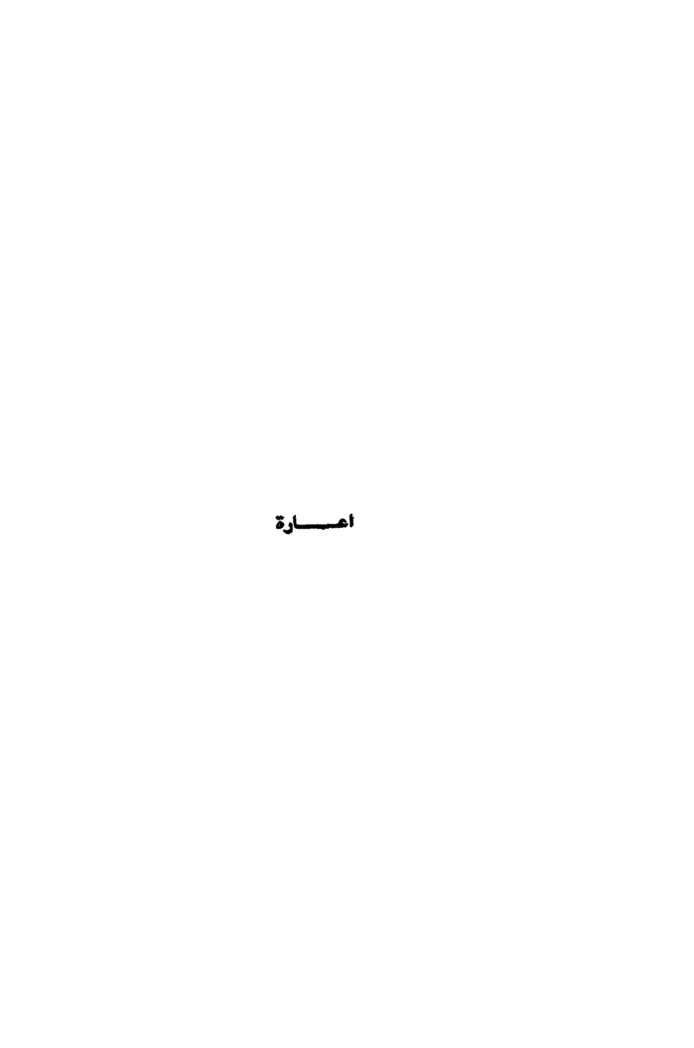
الفــرع العـاشر

المبـــدأ :

لا يجوز تعديل الاقرارات بعد صدور قــرار الاستيلاء النهائى ٠

عـدم جواز تعديل الاقرارات تطبيقا لاحكام القانونين رقمى ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ ـ استعراض افتاء الجمعية العمومية الصـــادر بجلستها المنعقدة فى ٢٨/٥/١٩٨٠ ما انتهت اليه الجمعية العمومية فى هذا الافتاء قاطع الدلالة على عـدم جواز تعديل هذه الاقرارات بعـد صـــدور قـرار الاستيلاء النهـــائى على الاراضى التى سلمت للاصـــلاح الزراعى باعتبارها زائدة عن الحـد الواجب الاحتفاظ به طبقا للقانـــون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ٠

(فتوى ٧/١/٧٨ جلسة ٢٧/٦/١٩٩٣)



اعـــــارة

اعـــارة

قاعـــدة رقم (٢٧)

المبــدا :

لا يجوز لجهة الادارة ان تنقص من الحقوق المقررة قانونا للعامل اثناء مــدة الاعارة لاستحقاقه العلاوة والترقية والا اصبحت هذه الضوابط مانعا من موانع الترقية وهو امــر غير جائز الا بنص صريح ـ تطبيق ٠

ملخص الحــكم :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحــكم المطعون فيه قد ابتكر تيــدا على ترقية المعــار الى احدى وظائف الادارة العليــا بينما لا يملك فرض هذا القيــد سوى القانون داته ٠

ومن حيث أن المــادة ٣٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولــة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ تنص انه مع مراعــاة حــكم المــادة ١٦ من القانون تكون الترقية الى الوظائف العليــا بالاختبار ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء بشــان المرشــحين لشغل هذه الوظائف وبما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ٠

ويشترط فى الترقية بالاختبار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة عليهما مباشرة وذلك مع التقيد بالاقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ٠ ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بنــاء على اقتراح لجنة شئون العاملين اضافة ضوابط للترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعــة نشــاط كل وحــدة ٠

وتنص المــادة ٥٨ على انه يجوز بقــرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصــدرها السلطة المختصة ٠

وتدخل مدة الاعارة ضمن مــدة اشتراك العامل فى نظــام التــامين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية ٠

ومن حيث أن مفـاد ما تقدم أن الترقية الى الوظـائف العليـا تتم بالاختيار للكفاية ويستهدى فى تقـدير الكفاية بما ورد فى ملف خدمة الموظف وما يبديه الرؤساء عنه واذا كانت الترقية بالاختيار من الامور التى تترخص بها جهة الادارة الا أن مناط ذلك أن يكون هذا الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة تؤدى الى صحة النتيجة التى انتهت اليها وأن تجرى مفاضلة وجادة حقيقية وجادة العاملين للتعرف على مقـدار كفايتهم وعند التسـاوى فى الكفاية تكون الاولوية للاقدم ٠ كمـا أنه ولئن كان المشرع أجـاز للسـلطة المختصة اضافة ضوابط الترقية بالاختيار بحسب ظروف وطبيعة نشاط كل وحدة الا أنه لا يجوز أنه تتعارض هذه الضوابط مع أحـكام الترقيـة بالاختيار ومنها مراعاة الاقدمية عند التساوى فى الكفـاية كمـا لا يجـوز أن تنقضى من الحقوق المقـررة قانونا للعامل أثناء مـدة الاعارة لاستحقاقه العلاوة والترقية والا أصبحت هذه الضوابط مانعا من موانع الترقية وهو أمـر غير جائز الا بنص صريح ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جهة الادارة لا تنازع المدعى فى أنه أقـدم من المطعون على ترقيته ولا يقـل عنه كفاية وانما أسست تخطية فى الترقية على أنه كان معـار للعمل فى الخارج بالمخالفة لحـكم القانون لان الاصـل أن وجود العامل بأجازة خاصة فى الحالات المنصوص عليهـا أو فى اعـارة لا يؤدى فى حـد ذاته الى حرمان العامل من مزايا الوظيفة ومنها الحق فى الترقية طبقا لاحكام قانون نظام العاملين السـارى وقت صدور قـرار الترقية المطعون فيه عند حلول الدور عليه للترقية ٠ »
(طعن ١٤٩٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

قاعـــدة رقم (٢٨)

المبـــدأ :

اعارة العامل الى حكومة اجنبية من الامور التى تترخص بها جهـة الادارة فى الموافقة عليها او رفضها بما لهـا من سلطة تقديرية ـ التحـاق العامل بخدمة اى جهـة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة تعتبر خدمتـه منتهية من تاريخ التحاقه بالعمل فى الجهـة الاجنبية وتنتهى خدمته بما يعتبر استقالة ضمنية ٠

المحكمة :

من حيث أن الفقرة الثالثة من المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقضى بأن يعتبر العامل مقدما استقالته اذا التحق بخدمة اية جهة اجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى الجهة الاجنبية ٠

ومن حيث ان مفاد النص السابق أن خدمة العامل تنتهى بما يعتبر استقالة ضمنية اذا التحق بخدمة اى جهة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالعمل فى الجهة الاجنبية ٠

ومن حيث ان وقائع المنازعة كما أوردها الطاعن فى صحيفة دعواه وفى مذكراته المقدمة الى محكمة القضاء الادارى وفى تقرير الطعن المقام منه أمام المحكمة الادارية العليا وفى الخطابات المتبادلة بينه وبين الهيئة العامة للارصاد الجوية ولم يجحدها الطاعن ، انه حصل على اجازة دورية لمدة شهر مع التصريح له بقضائها بالخارج اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٧ حيث سافر الى العراق وقدم بعض الاستشارات الفنية الى وزارة الزراعة بالعراق والتى طلبت من السفارة المصرية بالعراق اعارته لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ ، وقد ارسلت له الهيئة كتابا برقم ٩٣٠٨ بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٧٦ تطلب فيه عودته الى العمل خلال أسبوعين والا اضطرت الى انهاء خدمته وطبقا لنص المادة ٧٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لالتحاقه بخدمة حكومة اجنبية بغير ترخيص من الحكومة ، فارسل سيادته شهادة طبية مؤرخة ١٢ من يونية سنة ١٩٧٦ تفيد استمرار مرضه مع التوصية بالراحة التامة لمدة شهرين ، كما أرسل الى الهيئة خطابا مؤرخا ١٨ من يونية سنة ١٩٧٦ اداري فيه أن المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه لا تنطبق على حالته كما ضمن خطابه أن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى بالعراق مقدمة على مشروع اقتصادى كبير يحتاج الى خدمات كبيرة فى مجال الارصاد الجوية لذلك طلبت أعارته ويلتمس الموافقة على ذلك ٠ وقد أخطرته الهيئة

فى أول يولية سنة ١٩٧٦ بحاجتها الى خدماته وطلبت منه الحضـــور لاستلام عمله خلال أسبوعين والا فان الهيئة ستضطر الى تطبيق الفقـــرة الثالثة من المـادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه وذلك باعتباره مستقيلا واذ لم يحضر لاستلام عمله فقد صـدر القرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المطعون فيه باعتباره مستقيلا من ١١ فبراير سنة ١٩٧٦ ٠

ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة أن اعـارة العامل الى حكـــومة أجنبية من الامـور التى تترخص بها جهـة الادارة فى الموافقـــة عليها أو رفضها بمـا لهـا من سلطة تقـديرية وبالتـالى فليس صحيحا ما يذهب اليـه الطاعن من أنه كان يتعين على الهيئة العـامة للارصاد أن تتخـــذ اجراءات اعارته بعد أن طلب منها ذلك ، ومن ثم يكون التحـاق الطاعـــن بالعمل لـدى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى دون موافقة الهيئـة التى يتبعها بمـا تعتبر استقالة ضمنية ويكون القـرار الصادر بانهاء خدمته قـد قـام على سببه ٠

ومن حيث انه لا حجـة لمـا يذهب اليـه الطاعن من أن مكتب الخبـرة المصرى بالعراق قـد وافق على اعارته لان الطاعن لم يقـدم فى جميــع مراحل الدعوى ما يثبت هذه الموافقة بالرغم من أن الهيئة قد أنكرت وجود مثل هذا المكتب او اختصاصه ٠

ومن حيث أنه من المبادىء المستقرة أن اعـارة العامل الى حكومـــة أجنبية من الامـور التى تترخص بهـا جهـة الادارة فى الموافقة عليهـــا أو رفضها بما لهـا من سـلطة تقديرية وبالتالى فليس صحيحـا ما يذهب اليه الطاعن من أنه كان يتعين على الهيئة العامة للارصاد أن تتخذ اجراءات اعارته بعد أن طلب منها ذلك ، ومن ثم يكون التحاق الطاعن بالعمل لـدى وزارة الزراعة والاصـلاح الزراعى دون موافقة الهيئـة التى يتبعها بمـا تعتبر استقالة ضمنية ويكون القـرار الصادر بانهـاء خدمته قـد قـــام على سببه ٠

ومن حيث أنه لمـا تقدم وكان القـرار المطعون عليه قد صـدر سليما

متفقا مع حكم القانون ومن ثم يكون طلب الغائه غير قائم على اســاس سليم متعين الرفض ٠ »
(طعن ١٠٤٩ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ٢٢/١٢/١٩٨٥)

قاعـــدة رقم (٢٩)

المبـــدأ :

تتمتع الجهــة الادارية فى الموافقة على اعــارة العامل للعمل بالخارج بسلطة تقديرية تجريها طبقا للقوانين واللوائح ووفقــا لمقتضيات المصلحــة العامة وما يفرضه صالح العمل فى الجهة التى تتم منها الاعارة ـ توجيهات قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المــدة المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشــأ اتخذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل فان تقاعست عن سلوك الاجــراء التاديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المــدة او شرعت فى اتخــاذ الاجراء ولكن بعــد فــوات المــدة قامت القرينة القانونية باعتبار العـــامل مستقلا ـ لا يجوز لقاعدة صادرة لقــرار ادنى أن تخالف قواعد محــددة بنص فى القانون ٠

المحكـــمة :

« من المقــرر أن سلطة الادارة فى الموافقة على اعــارة العامل للعمل فى الخارج هى سلطة تقديرية تجريها ـ طبقا للقوانين واللوائح وفقـــا لمقتضيات المصلحة العامة وما يفرضه صالح العمل فى الجهــة التى تتم منها الاعـــارة ٠

ومن حيث انه متى ثبت من الاوراق أن الجهاز المدعى عليه قد وضــع قاعــدة تنظيمية عــامة بالقــرار مقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ حظى بمقتضاها بقاء العامل فى اعــارة مــدذ تزيد على اربع سنوات متصلة وكان الثـــابت أن المدعى قــد استنفد الحــد الاقصى لمــدة الاعارة طبقا للقــرار المتقدم وهو اربع سنوات تنتهى فى ٢٤/١٢/١٩٨٠ ومن ثم فلا سبيل لالزام جهـــــة

الادارة بالترخيص له في الاعارة لسنة خامسة ولا يسوغ التعامل في ذلك بتوجيهات اللجنة الوزارية للخدمات اذ هي بمثابة توجيهات للجهات الادارية تجريها في اطار صالح العمل بكل وحدة وبما لا يخل بالقواعد والنظم الموضوعية في هذا الشأن . ومن ثم فانه حتى كانت اعارة المدعى للسنة الرابعة قد انتهت في ٢٤/١٢/١٩٨٠ فانه يعتبر منقطعا عن عمله من اليوم التالي لتاريخ انتهاء الاعارة .

ومن حيث أن المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية مالم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ...

٢ ـ .... ، وفي الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الاولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ ـ .... ، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل .... » وقد جرى قضاء هذه المحكمة باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها في المادة المذكورة مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية ، قد اتخذت ضده خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل وذلك تأسيسا على أن قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التي يتبعها العامل فان شاءت اعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل وهذه المدة حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفها واختيار أي الاجراءين تسلك فان هي تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبي قبل العامل

المنقطع من عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ٠

ومن حيث أن المدعى انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٢٥ لتاريخ اليوم التالى لانتهاء الاعارة وقد انذرته الادارة بكتابها رقم ٣٦٣ فى ١٩٨١/٢/١ لضرورة العودة لعمله بالجهاز خلال شهرين من تاريخه والا سيرفع اسمه من عداد العاملين اعتبارا من تاريخ انقطاعه اعمالا لنص المادة ٩٨ من قانون العاملين سالفة الذكر ولذا لم يستجب المدعى للانذار المشار اليه صدر القرار المطعون فيه رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٥ بانهاء خدمته ومن ثم فان هذا القرار يكون قد صدر مطابقا للقانون ، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من ضرورة منحه مهلة سنة للتفكير فى العودة لارض الوطن ذلك لان قرار انهاء خدمة المدعى صدر طبقا للمواعيد والاجراءات التى رسمها القانون ولا يجوز لقاعدة صادرة لقرار ادنى أن يخالف قواعد محددة بنص فى القانون ومؤداها اعتبار خدمة العامل منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل مالم يكن قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى الاخذ بالنظر المتقدم فانه يكون صائبا فى قضائه ٠

(طعن ١٦١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

قاعدة رقم (٣٠)

المبدأ :

العبرة فى تحديد اقدمية العاملين الذين مضت أربع سنوات على اعارتهم قبل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ هى بتاريخ العمل بالقانون المذكور من حيث الدرجة التى كان يشغلها العامل وعدد العاملين الذين كانوا يسبقونه فى اقدمية هذه الدرجة ، وهو الذى يعتد به عند عودته من الاعارة وتسلمه العمل فيوضع امامه عند العودة عدد مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى اقدمية الدرجة فى تاريخ العمل بالقانون او جميع العاملين الذين كانوا يسبقونه فى اقدمية هذه الدرجة عند تسلم العمل اليهما اقل ـ سريان هذا

الحكم اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٢ تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ عدم سريان ذلك بأثر رجعى ٠

ملخص الفتوى :

.. ان هذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤ فاستعرضت نص المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ « وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات متصلة ٠٠٠٠ وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ » ومفاد ذلك أن المشرع استحدث فى القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ حكما جديدا بشأن تحديد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز مدتهاأربع سنوات : فيوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات فى ترتيب اقدميته فى الدرجة أو يماش عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما أقل ٠ ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه قد قضت بالعمل بالفقرتين الاخيرتين من المادة ٥٨ سالفتى البيان بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون ، وقد نشر فى ١٩٨٣/٨/١١ ، فيكون معمولا بالفقرتين المشار اليهما اعتبارا من ١٩٨٣/١١/١٢ ٠ وعلى ذلك وبمقتضى الاثر المباشر للقانون يسرى هذا الحكم المستحدث على العامل المعار وقت العمل بالنص المستحدث : فاذا كان قد اكمل فى هذا التاريخ مدة الاربع سنوات فتتحدد اقدميته طبقا للنص فى تاريخ العمل بالنص المستحدث ٠ اما اذا كان لم يكمل مدة الاربع سنوات الا بعد هذا التاريخ فان اقدميته تتحدد فى تاريخ اتمام الاربع سنوات لاحقا على العمل بالقانون وعلى ذلك فاذا كان العامل أكمل مدة الاربع سنوات على الاعارة قبل العمل بالقانون فتتحدد اقدميته طبقا له فى تاريخ العمل بالقانون فى ١٩٨٣/١١/١٢ وليس فى تاريخ اكماله أربع سنوات من بدء الاعارة ، والا كان ذلك تطبيقا

للنص بأثر رجعي بغير سند ومن القانون وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة يبين من الاوراق أن العاملين المذكورين اكملوا مدة الاربع سنوات في الاعارة في تاريخ سابق على العمل بالقانون المذكور ، ومن ثم فيتخذ تاريخ العمل به في ١٩٨٢/١١/١٢ اساسا لتحديد اقدمية كل منهم في الدرجة التي كان يشغلها عند العمل بالقانون ، وذلك لحساب العـدد الذي يوضع امامه في ترتيب الاقدمية عند عودته لتسلم عمله ٠ وبذلك يوضع أمام كل منهم عند تسلمه العمل بعـد انهاء الاعارة في تاريخ لاحق على العمل بالقانون رقم١١٥ لسنة ١٩٨٣ ذي اقدمية الدرجة الأولى التي كان يشغلها عند العمل بالقانون عدد مماثل للعـدد الذي كان يسبقه في اقدمية الدرجة الاولى في التـاريخ المذكور او جميع العاملين السابقين عليه في اقدمية الدرجة عند عودتـه ايهمـا اقـل ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الى أن العبرة في تحديد اقدمية العاملين الذين مضت اربع سنوات على اعارتهم قبـل العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ هي بتاريخ العمل بالقانون المذكور من حيث الدرجة التي كان يشغلها العامل وعـدد العاملين الذين كانوا يسبقونه في اقدمية هذه الدرجة ، وهو الذي يعتـد به عند عودته من الاعارة وتسلمه العمل فيوضع امامه عند العودة عـدد مماثل للعدد الذي كان يسبقـه في اقدمية الدرجة في تاريخ العمل بالقانون او جميع العاملين الذين كانـوا يسبقونه في أقدمية هذه الدرجة عند تسلم العمل ايهما اقل ٠

(ملف ٢٣٩/٦/٨٦ ـ جلسة ٨٦/٦/٤)

قاعـدة رقم (٣١)

المبـدأ :

عدم جواز اضرار العامل باعارته ـ ضرورة الحصول على موافقـة العامل كتابة على اعارته ـ يتعين على الجهـة المعـار اليها العامل منـح العامل مرتبه وكافة ملحقاته التي كان يتقاضاها من الجهـة المعـار منهـا على ان تصرف له هذه الملحقات في الصورة والمسمى الذي يسمح به نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميــة لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/١٢/٣ فاستعرضت نص المـادة ٥٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العـام التى تنص على أنه « يجوز بقــرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج .... ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهــة المستعيرة .... » .

ومن حيث أن المشرع نص صراحة على أن يكون أجــر العامل المعـار بأكمله على جانب الجهــة المستعيرة باعتبار أن العامل المعـار يشغل الوظيفة المعار اليها ويضطلع بأعبائها وأن شغله لها يعتبر بمثابة التعيين المؤقت فيها فيستحق مرتبها والبدلات المقررة لها ويخضع للنظم المقــررة بالجهة المعار اليها الامر لنه لمـا كانت القاعدة هى عــدم جواز أضرار العامل باعارته وأن هذه القاعدة تحد بمثلبة المبـدأ العـام الذى تدور فى فلكه احـكام الاعارة التى من أخصها ضرورة الحصول على موافقة العامل كتابة على اعـارته واذ وافق العامل المعروضة حالته على طلبوزارة التنمية الشعبية باستعارته مع تحملها لمرتبه وبدلاته وأن موافقته هذه جاءت وليــدة لمـا عرضته الوزارة المشار اليها من تحملها لكافة مستحقاته وقــد تأكد ذلك فى جميع القــرارات الصادرة باعارته ومن ثم فانه يتعين على الوزارة المشار اليهــا منح العامل أن تصرف له هذه الملحقات فى الصورة والمسمى الذى يسمح به نظام العاملين المذكور مرتبه وكافة ملحقاته التى كان يتقاضاه من الجهة المعــار منها على المعتيينبالدولة .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تحمــل الجهــة المعار اليها السيد/ ...... بمرتبه وجميع ملحقــاته التى كــان يتقاضاها من الجهــة المعار منها .

(ملف ١٠٧٧/٤/٨٦ ـ جلسة ٨٦/١٢/٣)

قاعـــدة رقم (٣٢)

المبـــدأ :

. مدى جواز ترقية العامل المعار ـ المـادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ ـ منع المشرع ترقية المعار الى الوظائف العليا ـ يسرى هـــذا المنع من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ فى ١٠/١٠/١٩٨١ ـ قبل هذا التاريخ لم تكن الاعارة تحول دون الترقية ٠

المحكـــمة :

وحيث أن مبنى الطعن أن المشرع قـرر أصلا عامـا يقضى بأن يرقى المعارون مع زملائهم وفقـ للضوابط المقررة للترقية وأن الاعارة لا تحـول دون الترقية متى توافرت شروطها اذ أن مـدة الاعارة تحسب ضمن مـدة الخدمة ولا يجوز حرمان المعار خلالها من حقـه فى الترقية وأن جهـــة الادارة لم تنكر على المدعى أنه أقـدم من المطعون على ترقيتهم ممن شملهم القـرار المطعون فيه كمـا لم تجحد بانه يضارعهم كفاية على الاقل وانه قد توافر فى شانه كافة شروط الترقية الاخرى التى تطلبها القانون للترقية الى درجة مدير عـام ٠

وحيث أن المـادة (٥٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ كانت تنص على انه « يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقـــة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القـرار الصـادر بالاعارة مدتها وذلك فى ضوء القواعد والاجراءات التى تصدرها السـلطة المختصة ويكون أجر العامل باكمله على جانب الجهـة المستعيرة ومع ذلك يجوز منحه أجـرا من حكومة جمهورية مصر العربية بالشروط والاوضـاع التى يحددها رئيس الجمهورية وتدخل مـدة الإعارة ضمن مـدة اشـتراك العامل فى نظام التامين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مـع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ٠

وحيث أن المبين فى هذا النص أن الاعاورة لا تحول فى الاصل دون ترقية العامل مع زملائه متى استوفى شروط الترقية وفقـا للضوابط المقررة لهـا ولم يقم فى شأنه أى من موانع الترقية يستوى فى ذلك أن تتم بالاقدمية أو الاختيار يؤكد ذلك أن الشارع حين رغب فى الخروج عن هذا الاصـل وحظر ترقية المعارين الى الوظائف العليـا فانـه استثنى لذلك القانـون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ التى استحدثت حكما جديدا فى المـادة (٥٨) المشار اليها يقضى بعدم جواز ترقية العامل المعـار الى الوظائف العليـا وهـو حـكم لا يسرى على النزاع الراهن وفقـا لقواعد سريان القانون من حيث الزمان اعتبارا بأن تاريخ العمل به وهو ١٩٨١/١٠/١٠ لاحـق لتـاريخ وصدور قـرار الترقية المطعون فيه الحاصل فى ١٩٨٠/١١/٢ ٠

وحيث أن الجهـة الادارية ولم تثر ايـة اسباب لتخطى المـدعى فى الترقية سوى كونه معارا وهو سبب يخالف أحكام القانون مما يضحى معه القـرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون فهو باطل خليق بالالغـاء واذ أخذ الحكم المطعون فيه بنظر مغـاير فانه يكون قـد جـاء على خـلاف أحكام القانون وشابه اخطـأ فى تطبيقه وتاويله مما يتعين معـه الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغـاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية الى وظيفة مدير عـام وما يترتب على ذلك من آثـار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

تعقيب :

يراجع نص المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

واعمالا للمـادة السادسة منه فان الفقرتين الاخيرتين من هذه المـادة يعمل بها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ ٠

قاعـــدة رقم (٣٣)

المبـــدأ :

تحديد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة او الاجازة الخاصة بدون راتب والتى تجاوز مدتها لاربع سنوات ـ توضع أمامة عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات او مماثل عدد جميـع العاملين الشاغلين لدرجه الوظيفة عند عودته ايهما اقل ـ المادتين ٢/٧٩،١٥٨ من قانون العاملين ١٩٧٨/٤٧ المستخدمة بالقانون ١٩٨٣/١١٥ ـ سريان احكامهما على العامل المعار والممنوح اجازة خاصة بدون مرتب من تاريـــخ العمل بنصيهما بعد تعديلهما اى فى ١٩٨٣/١١/١٦ ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى للفتوىوالتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ من يونية سنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المادة (٥٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسـنة ١٩٨٣ والتى تنص على انه « يجوز بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ٠

وفى غير حالة الترقيات لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مـدة اعارته أربع سنوات ، وتعتبر المـدة متصلة اذا تتابعت ايامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المـدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس أن يوضع أمامـه عـــدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان سبقه فى نهاية هذه المـدة او جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما اقل ٠ وتنص المـادة ٦٩ من ذات القانون على أن « تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الاتى » :

(١) ٠٠٠٠٠ (٢) يجوز للسلطة المختصة منح العامل أجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقـــا للقواعـــد التى تتبعها ٠

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا تجوز ترقية العامل الذى تجاوز مدة اجازته أربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها أربع سنوات على أساس أن يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات او جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أقل .

(٣) ..... « وتنص المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم لتاريخ نشره، وذلك فيما عدا الفقرتين الاخيرتين من المادة ٥٨ والفقرتين الاخيرتين من البند (٢) من المادة ٦٩ فيعمل بها بعد ثلاثة اشهر من هذا التاريخ. » . وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٨/١١ .

ومفاد ما تقدم أن المشرع استحدث بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه حكما جديدا فى المادتين ٥٨ ، ٢/٦٩ المشار اليهما بشأن تحديد أقدمية العامل عند عودته من الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها أربع سنوات فيوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات او يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما أقل ، وتقتضى اعمال الاثر المباشر للمادتين ـ وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلسة ١٩٨٦/٥/٢١ بشأن العامل الممنوح أجازة خاصة ـ هو سريان احكامهما على العامل المعار والممنوح أجازة خاصة بدون مرتب فى تاريخ العمل بنصيهما بعد تعديلهما بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ أى فى ١٩٨٣/١١/١٦ فاذا كان العامل فى هذا التاريخ او بعد ذلك تجاوزت مدة اعارته أو أجازته اربع سنوات فتتحدد اقدميته من تاريخ اكمال أربع سنوات على الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب ، أما اذا اكتملت مدة

الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب حتى تاريخ العمل بالمادتين المذكورتين فى ١٢/١١/١٩٨٣ فيعمل بالقيد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ .

(ب) ولما كان العاملون المعروضة حالاتهم يتحقق فى شأنهم مناط تطبيق حكم الفقرتين الاخيرتين من كل من المادتين ٥٨ ، ٦٩/٢ سالفى الذكر لوجودهم فى اعارات أو اجازات خاصة بدون مرتب مدة تجاوزت الاربع سنوات ثم عودتهم فور انتهاء اعاراتهم او اجازاتهم الخاصة وتسلمهم العمل ومن ثم يتعين اعمال هاتين المادتين عليهم عند عودتهم وتسلم العمل بالعمالة الزائدة وقبل نقلهم الى العمالة الدائمة وذلك بأن يوضع امام كل منهم عند عودته من الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب عدد مماثل للعدد الذى كان امامه فى نهاية مدة الاربع سنوات او تاريخ العمل بهاتين المادتين فى ١٢/١١/١٩٨٣ بحسب الاحوال وذلك من العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة التى يشغلها كل منهم بوحدة العمالة الزائدة وحسبما تتحدد الاقدمية للعامل فى وحدة العمالة الزائدة بعد تطبيق اى من الفقرتين من المادتين ٥٨ ، ٦٩/٢ سالفى الذكر على نحو ما سبق بيانه ، ينقل بحالته الوظيفية هذه التى وصل اليها الى العمالة الدائمة ، وعند نقله الى العمالة الدائمة يعامل معاملة المنقول من وحدة الى اخرى طبقا للقواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

(١) انطباق المادتين ٥٨ ، ٦٩/٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على العاملين المعروضة حالاتهم عند عودتهم من الاعارة او الاجازة الخاصة بدون مرتب فى وحدة العمالة الزائدة .

(٢) عند نقل هؤلاء العاملين الى العمالة الدائمة يعاملون معاملة المنقولين من وحدة الى اخرى .

(ملف ٨٦/٤/٩٢ جلسة ٢/٣/١٩٨٧)

قاعدة رقم (٣٤)

المبدأ :

المادة ٣٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة – في حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو تكليفه تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير – استصحاب الادارة لتقرير العامل عن السنة السابقة على السنة الأخيرة لتخطيه مخالف للقانون ٠

المحكمة :

« ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الهيئة الطاعنة بجلسة ١٩٨٤/٣/٢٤ أنها تضمنت كشفا بكفاية المدعى حصول المدعى على تقدير كفاية عن عام ١٩٧٧ بمرتبة جيد ولأنه أعير من ١٩٧٨/٤/١ حتى نهاية عام ١٩٧٩ وعلى ذلك لم يوضع عنه تقرير كفاية عن عامي ٧٨/ ١٩٧٩ واستصحب تقريره عن عام ١٩٧٧ وأن تقارير كفايته عن عامي ٨٠، ٨١ بمرتبة ممتاز ٠

ومن حيث أن تقرير الكفاية الذى أعد عن المدعى فى الفترة من ١٩٧٦/٧/١ الى ١٩٧٧/٩/٣٠ بمرتبة جيد ، أما تقارير كفايته عن عامى ١٩٨٠، ١٩٨١ فكان بمرتبة ممتاز ٠

ومن حيث أن المدعى وقد أعير الى شركة أريكسوف اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١ حتى نهاية عام سنة ١٩٧٩ كما تقرر الهيئة ، وقد وضع عنه تقرير كفاية عن الفترة من ١٩٧٦/٧/١ الى ١٩٧٧/٩/٣٠ ولم يوضع له تقرير كفاية عن الفترة من ١٩٧٧/٧/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وهى فترة أمضى عشرة أشهر منها فى خدمة الهيئة قبل الاعارة ، وكان يتعين أن يوضع عنه تقرير كفاية من قبل الهيئة التزاما لما تقضى به المادة ٣٢ من نظام العاملين بالدولة لان انه فى حالة اعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه او تكليفه تختص بوضع التقرير النهائى عنه الجهة التى قضى بها المدة الاكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير ،

ومن حيث أن الثابت أن جهة الادارة لم تضع تقريرا عن المدعى خلال الفترة من ١٩٧٧/٧/١ حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وآثرت استصحاب تقريره السابق عن الفترة من ١٩٧٦/٧/١ حتى ١٩٧٧/٦/٣٠ وهو أمر لا يظاهره سند ولا يستوى على أساس سليم من حكم القانون ، ومن ثم فإن الاستناد على هذا التقرير المستصحب لتخطى المدعى فى الترقية لا تنهض على سبب يبرره مما يستوجب اطراحه ورد أقدمية المدعى فى الدرجة الثانية الى تاريخ العمل بالقرار الطعين ٠ »

(طعن ٣٣٢٩ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢٧)

المبـدأ :

الاعارة أو الاجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بها عرى الوظيفة العامة بين العامل وجهة الادارة ـ ان الاجازة او الاعارة حق من الحقوق المترتبة على الوظيفة ـ مستمد هذا الحق من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها ـ لا تستقيم النية بغير نص صريح فى القانون أن يترتب عليها حرمان العامل من اى ميزة او مركز قانونى يترتب على شغله الوظيفة العامة٠

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على مخالفة الحكم الطعن للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى أن قواعد التسكين تقضى بتسكين العاملين الموجودين بأجازات خاصة على الفئات المعادلة لفئاتهم المالية وبذات مرتباتهم٠ وهو ما اعمله البنك فى حق المطعون ضدها ٠

ومن حيث انه يبين الاطلاع على قواعد التسكين التى تضمنتها مذكرة رئيس مجلس الادارة رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٢ والمعتمدة من مجلس ادارة البنك بجلسته التاسعة والخمسين المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦ انها تضمنت بيان الربط المالى لوظيفة مصرفى أو ادارى «ب» ٦٦٠/ ١٢٦٠ ومدة الخبرة اللازمة لشغلها بمؤهل عال (سنتين) وبمؤهل متوسط (٧ سنوات) وأقل من المتوسط (٧ اسنة) ونص البند (٥) من هذه القواعد على اعتبار الفئات المالية السادسة والسابعة والثامنة معادلة لوظيفة مصرفى أو

اداری «ب» على أن تكون مدد البقاء في كل منها داخل نفس الوظيفة على النحو التالى : الثامنة ٧ سنوات لحملة المؤهلات المتوسطة ـ ينقل بعدها العامل الى الفئة السابعة داخل نفس الوظيفة ويمنح بداية ربط التعيين للمؤهل العالى • السابعة ٢ (سنتان) ينقل بعدها العامل الى الفئة السادسة (داخل نفس الوظيفة) وينقل العامل الى وظيفة مصرفى أو ادارى (أ) بعد مضى ١٢ سنة لحملة المؤهلات المتوسطة و ٥ سنوات لحملة المؤهلات العليا ـ كمدة كلية ـ كحد أدنى ونص البند (٩) من قواعد التسكين المذكورة على أنه تم تسكين العاملين الحاصلين على اعارات أو أجازات بدون مرتب لمدة عام على الاقل فى ذات الوظيفة المعادلة لفئاتهم المالية وبذات المرتب •

وحيث أن الثابت رد جهة الادارة على الدعوى أنه تم تسكين المطعون ضدها على وظيفة ادارى (ب) المعادلة للفئة السابعة (الفئة المالية التى كانت تشغلها فى ١٩٨١/٢٢/٣١ وبذات مرتبها ٢٥٠ر٥٦ من ١/١/١٩٨٢ ولم تنقل للفئة السادسة داخل وظيفة ادارى (ب) التى تشمل الفئات السادسة والسابعة والثامنة وفقا لما ورد بالبند (٩) من قواعد التسكين المشار اليه ، حيث انها كانت بأجازة بدون مرتب لمدة ثلاثة أعوام من ٦/١١/٨٠ حتى ٥/١١/١٩٨٣ وانها عادت من الاجازة المذكورة واستلمت العمل اعتبارا من ٨/١١/١٩٨٣ وانه بتاريخ ٢٨/٥/١٩٨٥ صدر القرار الادارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٨٥ بترقية عدد ٩٩ لوظيفة مصرفى أ ـ ادارى أ وفقا لاسس ضوابط ومعايير الترقية الواردة بالمذكرة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ ولم ترشح المذكورة لشغل وظيفة ادارى أ حيث استنفذ عدد الوظائف مصرفى ب ـ ادارى ب من الفئة السادسة قبل حلول الدور على شاغلى الشاغرة فى وظيفة مصرفى أ ـ ادارى أ بترقية عدد ٩٩ من شاغلى وظيفة الفئة السابعة والثالثة بهذه الوظيفة •

ومن حيث انه بالنسبة الى ما تضمنه البند رقم (٩) من قواعد التسكين المنوه عنها من حرمان العاملين المرخص لهم باعتبارات أو اجازات خاصة بدون مرتب لمدة عام على الاقل ـ ومنهم المدعية ـ من الاستفادة من قواعد التسكين فى الوظائف والفئات المستوفين لشروط شغلها ، طبقا لما نصت

عليه تلك القواعد ، فإن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن الاعارة أو الأجازة الخاصة بدون مرتب لا تنفصم بهما عرى الوظيفة العامة بين العامل وجهة الإدارة ، إذ أنه لا حق من الحقوق المترتبة عليها ، مستمد من القوانين واللوائح المنظمة لشئونها ، فلا يستقيم البنيان بغير نص صريح فى القانون ، أن يترتب عليها حرمان العامل من حق أو مركز قانونى يترتب على شغله الوظيفة العامة ، ومقتضى ذلك ولازمه أن ما تضمنه البند رقم (٩) من قواعد التسكين من حرمان المعارين والمرخص لهم بأجازات خاصة بدون مرتب من قواعد التسكين فى الوظائف والفئات المستوفين لشروط شغلها فى ١٩٨١/١٢/٣١ ، طبقا لما نصت عليه تلك القواعد ، يغدو غير مشروع لمخالفته للاصل العام المنوه عنه وعدم استناده الى نص قانونى صريح يقضى به ، فلا يعتد به ولا قول عليه ·

ولا يعول عليه ولا يغير من ذلك - فى مقام تطبيق قواعد التسكين المذكورة - ما نصت عليه المادة ٧٦ من لائحة العاملين بالبنك من انه « لا تجوز ترقية العامل المصرح له بأجازة بدون مرتب طوال فترة الاجازة ويستثنى من ذلك أجازة رعاية الطفل اذا لم تتجاوز ٦ اشهر ، والاجازة لاداء الامتحان » اذ يقتصر حكمها على ما ورد بشانه فلا يتعداه الى غيره ، اذ انه حكم استثنائى ورد على خلاف الاصل العام ، فلا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره ·

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك ، وكان الثابت من رد جهة الادارة على الدعوى أن المدعية رقيت الى الفئة السابعة داخل وظيفة أدارى (ب) اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٣١ وظلت بها حتى تاريخ التسكين فى ١٩٨١/١٢/٣١ فانها تكون قد استوفت المدة اللازمة للنقل للفئة السادسة داخل وظيفة ادراى (ب) وقدرها سنتان ، طبقا لقواعد التسكين ، ويتعين من ثم اعتبارها شاغله لمدة الفئة اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ ويكون الحكم الطعنين بالنسبة الى هذا الشق منه قد صادف صحيح القانون · »

(طعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٣٤ ق - بجلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

قاعـــدة رقم (٣٥)

المبـــدأ :

متى تمت الموافقة على تجديد اعارة العامل فان ميعاد هذه الموافقـــة يرتـد الى تاريخ انتهاء اعارته ـ حتى اذا ما تاخرت هذه الموافقـة بعض الوقت ـ متى صدرت الموافقة على تجديد الاعارة مطابقة للقانون فانهـــا تكون منتجة لاثارها ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه اخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ أن الثابت من الاوراق أن قـرار وزير الـرى على مـد اعارة المطعون ضده لمـدة ستة شهور اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ قد صدرت بتاريخ ١٩٧٧/١١/١١ فانه يكون قـد ورد على غير محـل لصدوره بعد أن كانت اعارته قد انتهت فى ٧٧/٥/١ كمـا أن القـرار المطعون فيـه قـد صـدر فى ٧٨/٩/٩ بعد موافقة الوزير بما يقرب بتسعة شهور ومن ثم فان الحكم يكون قـد اخطـأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ اعتد بقـــرار الموافقة على مـد اعـارة المطعون ضده رغم وروده على غير محـل ممـا يجعله باطلا عـدم الاثر اذ احتسب مـدة الانقطاع مـدة خدمة من التعويض الجزافى الذى قدرته بمائتى جنيه ومن ثم يكون الحـكم الطعين باطـــلا جديرا بالالغاء ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان يعمل مهندسا بوزارة الرى واعير الى ليبيـــا من عـــام ١٩٧٣ وتجددت اعارته لمدة اربع سنوات انتهت فى ١٩٧٧/٥/١ وتقـدم الى وزيـر الرى فى ١٩٧٧/٩/٢٩ يطلب تجديد اعارته سنة خامسة فوافق الوزير فى ١٩٧٨/١١/١١ على مـد اعارته لمـدة ستة شهور فقط ومقتضى ذلك ولازمه أن اعـارة المطعون ضده تنتهى فى ١٩٧٧/١٠/٣١ وفى ١٩٧٨/٢/٢٨ أنـذر المطعون ضده بالعودة لاستلام العمل والا اتخذت ضده الاجراءات القانونيـــة وفى ١٩٧٧/٩/٩ ويبين من ذلك كله أن جهـــة الادارة قامت بانذار المطعـــون ضـــده فى ١٩٧٨/٣/٢٨ اى قبل صدور قـرار انهاء خدمته وقـد اقـــر المطعون صده الى عمله صدر القـرار المطعون فيه بانهـاء خدمة المدعى اعتبـــارا من

١٩٧٧/٥/١ وقد اخطأت جهة الادارة فى تحديد تاريخ الانقطاع اذ انه بعد موافقة الوزير على مد اعارته مدة ستة شهور فان اعارته بالتالى كانت تنتهى فى ١٩٧٧/١٠/٣١ وكان يتعين ان يتضمن القرار المطعون فيه أنه يكون انهاء خدمة المدعى اعتبارا من ١٩٧٧/١١/١ وليس اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ ومن ثم فان القرار المطعون فيه قد جاء بالنسبة لهذه الجزئية مخالفا للقانون الامر الذى يؤدى الى اسقاط هذه المدة من خدمة المطعون ضده وبالتالى من المدة المحتسبة فى معاشه ولا ينال من ذلك ما تدعيه الجهة الطاعنة من أن موافقة الوزير فى ١٩٧٧/١١/٢١ على تجديد اعارة المطعون ضده لمدة ستة شهور قد وردت على غير محل لصدورها بعد أن كانت اعارة المطعون ضده قد انتهت فى ١٩٧٧/٥/١ اذ أن موافقة الوزير على تجديد الاعارة وان كانت قد تأخرت بعض الوقت الا أن هذه الموافقة ترتد الى تاريخ انتهاء اعارته فى ١٩٧٧/٥/١ وتعد من قبيل الاجازة اللاحقة التى تماثل الموافقة السابقة على تجديد الاعارة ومن ثم تكون موافقة وزير الرى على تجديد الاعارة لمدة ستة شهور اعتبارا من ١٩٧٧/٥/١ قد وردت على محلها ومطابقة للقانون ونتيجة لاثارها ويكون الحكم الطعين قد أصاب الحق فيما قضى به وبالتالى فان الطعن الماثل لا يستند الى أساس سليم من الواقع أو القانون متعينا رفضه ٠ » .

(طعن ١٤٢٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٨)

قاعـــدة رقم (٣٦)

المبـــدأ :

علاقة الموظف المعار بجهة عمله الاصلية المعيرة لا تنقطع باعارته الى جهة اخرى سواء فى الداخل او الخارج ـ تظل هذه العلاقة قائمة نتيجة لاثارها وفقا لما ينص عليه القانون فى هذا الشأن ـ يلزم بان يحافظ على كرامة الوظيفة هذه بان يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والالتزام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ـ اذا ارتكب افعال اثناء فترة اعارته بالخارج تشكل اضرارا بهذا الالتزام وتسىء الى كرامة وظيفته او سمعة مصر ـ هذه الافعال تخضع للمساءلة التأديبية امام السلطات التأديبية المختصة فى مصر ويجوز مجازاته

منها ، بالجزاء المنصوص عليه قانونا طبقا لقوانين العاملين السارية بجمهورية مصر العربية .

(٢) مجازات الموظف تأديبيا على المخالفات التى ارتكبها اثناء فترة اعارته فى الخارج بواسطة الجهة الاجنبية المستعيرة بأى جزاء تأديبى حتى بانهاء خدمته لديها وفقا للاحكام السارية داخل الرابطة الوظيفية المؤقتة التى تربط بين هذا العامل وتلك الجهة المستعيرة لا تخل عن السلطة التأديبية فى مصر فى مساءلة تأديبيا وفقا للاحكام المستمدة عن الرابطة الوظيفية الاصلية طالما أن ما ارتكبه من مخالفات فى الخارج ينعكس على كرامة وظيفته الاصلية ويسىء الى سمعة مصر والمصريين فى الخارج .

المحكمة :

من حيث أنه بالنسبة للوجه الاول للطعن ، والمتعلق بمدى صحة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز محاكمة المحال (المطعون ضده) عن الوقائع المنسوبة اليه خلال فترة اعارته للجمهورية العربية اليمنية تأسيسا على سبق مجازاته عنها بقيام مصلحة الضرائب فى اليمن بانهاء العقد المبرم بينها وبينه وانتهت بذلك اعارته الى هذه المصلحة وهو ما اعتبره الحكم المطعون فيه جزاءا كاملا لا يجوز معه اعادة محاكمته ومجازاته عنه مرة اخرى .

ومن حيث أنه من المقرر أن علاقة الموظف المعار بجهة عمله الاصلية المعيرة لا تنقطع باعارته الى جهة اخرى سواء فى الداخل أو الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة ومنتجة لاثارها وفقا لما ينص عليه القانون فى هذا الشأن ، ومن ذلك ما نص عليه نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٥٨ من أن السلطة الادارية المختصة بتعيين العامل هى التى تختص باعارته للعمل فى الداخل أو الخارج ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ويكون اجر العامل باكمله على جانب الجهة المستعيرة ومع ذلك يجوز منحه اجرا من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كانت الاعارة فى الداخل أو الخارج وذلك بالشروط والاوضاع التى يحددها رئيس الجمهورية،

وتدخل مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية ، ومع ذلك فانه لا يجوز فى غير حالات الاعارة التى تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل المعار الى درجات الوظائف العليا الا بعد عودته من الاعارة ، وما نصت عليه المادة ٥٩ من هذا القانون من أنه عند اعارة العامل تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة بشغلها بطريق التعيين أو الترقية اذا كانت مدة الاعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية او اى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ، وفى جميع الاحوال يحتفظ للعامل المعار بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة .

ومن حيث أن المادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص فى البند الثالث على أنه يجب على العامل أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب ، كما تنص المادة ١/٧٨ على أن كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا

ولما كانت علاقة الموظف المعار بجهة عمله الاصلية هى علاقة دائمة لا تنقطع بمجرد اعارته الى جهة اخرى سواء فى الداخل أو الخارج بل تظل هذه العلاقة قائمة مرتبة لاثارها المنصوص عليها فى القانون وفقا لما التى يقتضيها بقاء علاقته بوظيفته الاصلية التى يشغلها بجمهورية مصر سلف فانه أثناء فترة اعارة الموظف الى الخارج يظل ملتزما بالواجبات العربية ومن ثم فانه يلتزم بأن يحافظ على كرامة وظيفته هذه بأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب والحرص على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، فاذا ما ارتكب افعالا أثناء فترة اعارته فى الخارج تشكل اخلالا بهذا الالتزام وتسىء الى كرامة وظيفته أو سمعة مصر فان هذه الافعال تخضع للمساءلة التأديبية أمام السلطات التأديبية المختصة فى مصر ويجوز مجازاته عنها بالجزاءات المنصوص عليها قانونا طبقا لقوانين العاملين السارية بجمهورية مصر العربية .

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن المخالفات المنسوبة الى المطعون ضده (المحال) أثنـاء اعارته فترة اعارته للعمـل بمصلحـة الضرائب بالجمهورية العربية اليمنية من شأنها فيما لو ثبتت فى حقه أن تصفه بالاخلال بالتزامه بالمحافظة على كرامة وظيفته الاصلية بمصر وبالتزامه بالمحافظة على سمعة مصر والمصريين فى الخارج والبعد عن كل ما يسىء اليها ، فان هذه المخالفات من شأن ثبوتها أن تخضعه للمساءلة التأديبية امام السلطات التأديبية المختصه بمصر ويجوز محاكمته تأديبيا بمصر طبقا للقوانين السارية بجمهورية مصر العربيه ، ولا ينـال من جـواز مساءلة المطعون ضـده تأديبيا بمصر ما ذهب اليه الحـكم المطعون فيه من أنه سبق مجازاته بواسطة الجهه المستعيرة باليمن عن طريق انهاء العقد المبرم بينها وبينه ممـا أدى لانهاء اعارته باليمن ، ذلك أنه وان كان من المسلم به عـدم جواز معاقبة الموظف عن ذات المخالفة الادارية مرتين ، فان مجـال اعمال هذا المبـدأ هو داخل النظام التأديبي الواحد لكنه لا يسرى فى الحالة المعروضة التى تتميز بتعـدد الروابط الوظيفيه ما بين رابطة دائمـة فى الداخل ورابطة مؤقتة فى الخارج لكل منهما نظامه التأديبي المستقل كمـا تتميز بكون المخالفات المرتكبة لها انعكاسها الضار على الاحترام الواجب وكرامـة كل من الرابطتيـن الوظيفتين المشـار اليهما · ومن ثم فان مجازاة الموظف تأديبيا عن المخالفات التى ارتكبها اثناء فترة اعارته فى الخارج بواسطة الجهة الاجنبية المستعيرة بأى جزاء تأديبي حتى بانهاء خدمته لديها وفقـا للاحكام السارية داخـل الرابطة الوظيفية المؤقتة التى تربط بين هذا العامل وتلك الجهة المستعيرة ، لا تخل بحق السلطة التأديبية بمصر فى مساءلته تأديبيا وفقـا للاحـكام المستمدة من الرابطة الوظيفية الاصلية التى تربطها بهذا العامل طالمـا أن ما ارتكبه من مخالفات فى الخارج ينعكس على كرامة وظيفته الاصليـة ويسىء الى سمعة مصر والمصريين بالخارج · وذلك أن الجزاء التأديبي الذى توقعه الجهـة الاجنبية المستعيرة لا يمس أساسا المركز الوظيفى الاصـلى للعامل بمصر أو الحقوق المنبثقة عنه ولا شـأن له بالاهداف المرجـوة من تشريع العقوبات التأديبية طبقا للقوانين السارية على العاملين بمصر والمتعلقة بتأمين حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الادارى للدولة ومن ثم فان الجزاء الموقع بواسطة الجهة المستعيرة فى الخارج لا يخل بمساءلة العامل

تأديبيا بمصر وتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في قانون العاملين المدنيين بالدولة وهي التي لم يسبق توقيعها على العامل المشار اليه ، ومما يدل على ذلك انه حتى في الداخل اذا ما ارتكب العامل فعلا معاقبا عليه طبقا لقانون العقوبات فان سبق توقيع العقاب الجنائي عليه لا يمنع من مساءلته تأديبيا اذا كان فعله هذا له انعكاسه الضار على كرامة وظيفته أو يعد اخلالا بواجباتها .

والاخذ بغير ذلك انما يؤدى الى تسلب السلطات التأديبية في مصر من واجبها وحقها في مساءلة العامل المعار مهما كانت درجة جسامة المخالفات التي يرتكبها في الخارج واخلاله بكرامة وظيفته الاصلية أو اساءته الى سمعة مصر والمصريين بالخارج ومهما كان ما نسب الى العامل المذكور يخل بالشرف وبالثقة الواجب توافرهما فيه وبالتالي يؤثر على صلاحيته لتولى وظيفته الاصلية اذا ستجد هذه السلطة يدها مغلولة في هذا الشأن لمجرد سبق مجازاة العامل بأى جزاء تأديبي بواسطة الجهة المستعيرة وفق أحكام الرابطة الوظيفية المؤقتة في الخارج وهو الامر غير المستساغ ولا المقبول لمجافاته لما استهدفه المشرع من كفالة حسن سير المرافق العامة وحماية الجهاز الادارى للدولة بمصر بما ستتبعه ذلك من خضوع العاملين للمساءلة التأديبية عن المخالفات التي يرتكبونها سواء داخل الوظيفة أو خارجها وسواء داخل البلاد او خارجها طالما كان لهذه المخالفات انعكاس سيء على كرامة وظائفهم أو على سمعة مصر او المصريين بالخارج .

ومن حيث انه مما يدلل على هذا الوجه من النهر أن المشرع نص في البند الاخير من المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧/١٩٧٨ على أن تكون الجهة المنتدب او المعار اليها العامل أو المكلف بها هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقا للاحكام سالفة الذكر وذلك عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الاعارة او التكليف ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة في تطبيق نص المادة ٦٣ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦/١٩٨٤ ونص المادة ٥٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ وهما النصان المقابلان لنص المادة ٨٢ سالفة السرد من نظام العاملين المدنيين بالدولة

الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ، أن مجال اعمال هذا الحكم الذى يخول الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل الاختصاص بتاديبه هو فى حالات الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة دون غرها ذلك لان المشرع ربط بين السلطات التأديبية وبين الجزاءات التاديبية التى نص عليها حينما حدد اختصاص كل سلطة منها بتوقيع جزاءات معينة على وجه يتحدد معه ان المشرع حينما خول السلطات التاديبية فى الجهات المنتدب أو المعار اليها العامل سلطة تاديبية انما قصد السلطات التأديبية التى تملك قانونا الاختصاص بتوقيع جزاءات تاديبية مماثلة للجزاءات التاديبية التى تملك السلطات التاديبية فى الجهاز الادارى توقيعها بمعنى أن يكون من شأنها أن تمس أساسا المركز الوظيفى الاصلى للعامل أو الحقوق المنبثقة عنه والتى قد تصل الى انهاء الرابطة الوظيفية الاصلية ذاتها فاذا لم يتوافر لها ذلك فانها لا تحجب السلطة التاديبية فى الجهة الاصلية التى يتبعها العامل بوصفها صاحبة الاختصاص الاصيل فى مراقبة سلوك العاملين بها ومساءلتهم تأديبيا عما يقترفونه من آثام سواء فى نطاق العمل الاصلى أو خارجه اذا كان لها انعكاس على سلوكهم العام فى عملهم الاصلى ٠

ومن حيث أن المشرع فى الحكم الذى أورده فى البند الاخير من المادة ٨٢ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ لم يخرج عن مضمون الحكم المقابل الوارد فى المادة ٦٣ من القانون رقم ١٩٦٤/٤٦ والمادة ٥٨ من القانون رقم ١٩٧١/٥٨ ، بل اكد المعنى الذى سبق أن استخلصته هذه المحكمة فى قضاءها السابق المشار اليه ، حينما ربط المشرع فى المادة ٨٢ المشار اليها بين تخويل الجهة المنتدب أو المعار اليها العامل سلطة تاديبية وبين تطبيق كافة احكام التاديب هذه الجهة تجرى التحقيق مع العامل وتاديبه « طبقا للاحكام سالفة الذكر » الوارد فى نصوص هذا القانون (رقم ١٩٧٨/٤٧) بنصه صراحة على أن اى طبقا لاحكام التاديب الواردة فى هذا القانون ، وهو مما يؤكد أن الندب أو الاعارة المشار اليهما فى هذه المادة هى الندب والاعارة للجهات الحكومية والعامة وهى التى يسرى فيها احكام هذا القانون ، ومن ثم فانه فى الحالة المعروضة المتعلقة باعارة العامل - المطعون فيه - لجهة اجنبية بالخارج فان الحكم السالف المتعلق بتخويل الجهة المستعيرة سلطة تاديبية

هذا العامل لا يعد منطقيا في هذه الحالة فلا ينفي حق السلطة التأديبية بمصر في ممارسة اختصاصاتها ومساءلة هذا العامل تأديبيا طالما كانت الوقائع المنسوبة اليه في الخارج فيما لو ثبتت يكون لها انعكاساتها الضارة على كرامة وظيفته الاصلية او بالثقة والاعتبار الواجب توافرهما فيه أو بسمعة مصر والمصريين في الخارج .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا الوجه من النظر حينما قضى في البند الاول منه بعدم جواز محاكمة المحال - المطعون ضده - تأديبيا عن المخالفات التي ارتكبها اثناء اعارته في الخارج استجابة للدفع الذى أبداه المحال في هذا الشأن تأسيسا على سبق مجازاته عنها في الخارج ، فان حكم المطعون فيه يعد مخالفا للقانون في شقه هذا الامر الذي يتعين معه القضاء بالغائه في هذا الشق وبرفض الدفع المشار اليه .
(طعن ٣٦٦٤ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢١/٧/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٣٧)

المبدأ :

يتعين على الجهة الادارية ان تلتزم بمنح العاملين المعارين بالخارج مهلة الستة أشهر المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر في من انهاء متعلقاتهم بالبلاد التي يعملون بها - اذا صدر قرار إنهاء ٦/٨/١٩٧٥ - تعتبر هذه المدة هي مهلة مناسبة لكي يتمكن هؤلاء العاملين الخدمة قبل مضي مدتها الستة أشهر المذكورة يكون قد صدر مخالفا للقانون يتعين الغاؤه - تطبق أحكام هذا القرار على العاملين المعارين بالخارج وتطبق أيضا على العاملين الحاصلين على اجازات خاصة للعمل بالخارج .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان يعمل بوظيفة فنى مبانى أ بمديرية الاسكان والتعمير بمحافظة المنوفية وحصل على اجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته اعتبارا من ٥/٤/١٩٨١ ثم جددت لمدة عامين تاليين وعند انتهاء العام الثالث تقدم بطلب تجديد الاجازة لعام رابع فأخطرته الجهة الادارية ب

بكتابها رقم ٤٦٨٣ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ بعدم الموافقة على طلب تجديد الاجازة مع انذاره بضرورة العودة لتسلم عمله والا اعتبرت خدمته منتهية عملا بحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونظرا لعدم عودة الطاعن لتسلم عمله بعد انتهاء اجازته فى ١٩٨٤/٤/٤ أصدرت الجهة الادارية القرار رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧ بانهاء خدمته اعتبارا من ٨٤/٤/٥ لانقطاعه عن العمل بدون إذن أو عذر قانوني.

ومن حيث انه يبين من كل ما تقدم أن الجهة الادارية أصدرت قرار بانهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل طبقا لحكم المادة ٩٨ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وقد صدر القرار المطعون فيه بعد مضى شهر واحد من تاريخ الانقطاع ولما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين على الجهات الإدارية أن تلتزم بمنح العاملين المعارين بالخارج مهلة الستة أشهر المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسة ١٩٧٥/٨/٦ باعتبارها المدة المناسبة التى يمكن لهؤلاء العاملين انهاء متعلقاتهم بالبلاد التى يعملون بها فاذا صدر قرار انهاء الخدمة قبل مضى الفترة المذكورة يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الغاؤه ولا جدال فى أن قرار مجلس الوزراء المشار اليه بما ينطوى أحكامه على العاملين المعارين بالخارج تنطبق أيضا على العاملين الحاصلين على اجازات خاصة للعمل.

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكانت الجهة الادارية قد أصدرت قرارها بانهاء خدمة الطاعن قبل انقضاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها فى قرار مجلس الوزراء المشار اليه يكون قد خالف حكم القانون وبالتالى يكون قرارها جديرا بالالغاء واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك المذهب يكون قد جانبه الصواب وأخطأ تطبيق أحكام القانون جديرا بالالغاء ولا يغير حق هذه النتيجة صدور القرار رقم ٥٣٠ فى ٨٥/٥/٢ باعادة تعين الطاعن فى تطبيقه اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ مع صرف المدة الواقعة بين تاريخ اعادة التعين وتاريخ انهاء الخدمة من القيمة الوظيفة التى كان يشغلها ومن ثم يكون للطاعن مصلحة فى الاستمرار فى مخاصمة القرار

الصادر بإنهاء خدمته وما ترتب عليها من آثار وأهمها عدم الاعتداد بالمدة بين تاريخ انهاء خدمته وتاريخ اعادة تعيينه ».
(طعن ١٦٧٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١/٧/١٩٩٠)

قاعـــدة رقم (٣٨)

المبــدأ :

عــدم أحقية العاملة التى عينت على وظيفة استنادا الى ما تنص بــه المادة ٦٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنــة ١٩٧٨ فى الحصول على وظيفة بدل اجــازة بدون مرتب لرعاية أطفالها طبقا للمادة ٧٠ من قانون العاملين الذين لهم وظائف دائمــة .

الفتـــوى :

وهذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٠ فتبين لهـا من الاوراق المتعلقة بالمسألة مثار البحث والاختلاف فيه ــ ان الواقع فعــلا ، وبحسب ما ورد بتلك الاوراق ومنها مالم تقدمه الجهــة الادارية الا بعد احــالــة الموضـــوع الى الجمعية ، هو ان السيدة/ ...... الحاصلة على الثانوية العـامة ســنة ١٩٨٢ عينت فى ٢٢/٧/١٩٨٦ بالقــرار الوزارى رقم ٦٨٠ لسنة ١٩٨٧ فى وظيفة من الفئــة الرابعة بميزانية وزارة الداخلية تشغلها اصــلا السيدة / ملك بباوى عزيز التى رخص لهـا بأجازة خاصة بدون مرتب لمــدة سنتين من ٢٣/١١/١٩٨٥ حتى ٢٢/١١/١٩٨٧ ، ونص فى القــرار على ان التعيين على وظيفة مصرح له بأجازة خاصة بدون مرتب ، وبصفة مؤقتة . ومن ثم فــان شغل الوظيفة على هذا الوضع ، جاء استنادا الى ما تقضى به المــادة (٦٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لســنة ١٩٧٨ من أن « يجوز للجهــة الادارية شغل وظيفة العامل الذى رخص لــه باجازة بدون مرتب لمــدة سنة على الاقــل ، فى الحالات المبينة بها بالتعيين أو الترقية عليها . وليس كما ذكر ــ خلافا للواقع ــ استنادا الى المادة (٥٩) منه التى تتعلق بشغل وظيفة خلت باعارة شاغلها . ومن ثم فاذا كانت هــذه العاملة قد طلبت بعد تعيينها بصفة مؤقتة ، وعلى وظيفــة شغــرت مؤقتــا بالترخيص لشاغلها بأجازة خاصة بدون مرتب ، الترخيص لها بأجازة لرعاية

طفلها لمدة سنتين فتوقفت وزارة الداخلية وكتب رئيس الادارة المركزية لشئون العاملين بها الى ادارة الفتوى لوزارة الداخلية رأيها فى جواز ذلك وضمنه ـ على خلاف الواقع الثابت لديه ـ أن طالبة الاجازة عينت بصفةمؤقتة وبدل معار وانتهت هذه الادارة بكتابها رقم ٦٣٤ فى ١٢/١/١٩٨٨ الى أن اللجنة الاولى من لجان قسم الفتوى نظرت هذا الموضوع بجلسة ١٣/١١/١٩٨٨ ، فانتهت الى عدم احقية هذه العاملة فى الحصول على اجازة بدون مرتب لرعاية طفلها طبقا للمادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه • وعقب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ء رئيس ادارة الخدمة المدنية) بكتابه رقم ١٢٠٢ بتاريخ ٣٠/١/١٩٨٨ بانه يرى احقيتها لان العاملين المعينين بصفة مؤقتة تسرى عليهم احكام المعينين على وظائف دائمة طبقا للمادة ١٣ من القانون ، فتطبق عليها حيث عينت بدل معار ـ فان ذلك كله يكون قد بنى على خطأ فى تحصيل الوقائع ، وفى اسناد النتيجة التى انتهى اليه الرأى ، وخالف فيها الجهاز •

ومن حيث أنه متى وضحت الوقائع ، على الوجه المتقدم ، فان المسألة التى عليها مدار البحث ، هى ما اذا كانت تلك العاملة تستحق اجازة خاصة بدون مرتب لرعاية طفلها • مما تجيزه المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين المشار اليه ، حيث نصت على انه تستحق العاملة اجازة بدون مرتب لرعاية طفلها بحد اقصى عامان فى المدة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وتتحمل الجهة الادارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها ، والرأى الصحيح فيها هو أنها لا تستحق تلك الاجازة ، بمراعاة وضعها الوظيفى ، اذ جاء تعيينها بصفة مؤقتة ولمدة محدودة ، بمدة الاجازة الخاصة بدون مرتب التى قامت بها من تشغل الوظيفة التى عينت عليها ،وهذا من تاريخ طلب الاجازة لرعاية الطفل اقل من مدة الاجازة المطلوبة منها ، ولا يتجه حكم المادة ٧٠ تلك الى من مثل حالتها ، وهو يعنى ـ الواقع ـ زوال الضرورة الموجبة لتعيينها بصفة مؤقتة ، وليست كل احكام الوظائف الدائمة تسرى عليها بداهة ، والا لكان منها انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (م ٩٤/١) والترخيص باجازة خاصة لها ايضا (م٦٩) ••• او مثلها ـ ومن ثم فانه لا يكون من أساس للقول باحقيتها فى الحصول على تلك الاجازة •

ومن حيث انه متى تقرر ما تقدم ـ فان النتيجة التى انتهى اليها رأى اللجنة الاولى بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/١١/١٣ خصوصية طلب العاملة المشار اليها الحصول على اجازة بدون اجر لرعاية طفلها ،وهى عدم أحقيتها فى ذلك ، تكون صحيحة ، بصرف النظر عن الاسباب التى استندت اليها مما اتجهت الى الارقام المتعلقة بوضع من يعين على وظيفة خلت باعارة شاغلها مما تناولته المادتان ٥٩ ، ٦٠ من القانون ولا تعلق لهما بالمسألة محل البحث ، ولا محل تبعا لكل ما يثيره الجهاز المركزى ، مما جنتاه نتيجة الخطأ فى فهم الواقع للثابت بالاوراق ، فلا قوجه للخلاف ، ولا معنى له ، ومتى استقامت النتيجة التى انتهت اليها اللجنة فان اعادة عرض المسألة لمجرد تصويب الاسباب ، يكون غير ذى جدوى ، اصلا .

ومن حيث انه ، لما تقدم بيانه ، يكون ما انتهت اليه اللجنة الاولى من عدم أحقية العاملة المشار اليها لاجازة لرعاية طفلها ، اذ لا تفيد من احكام المادة ٧٠ من قانون العاملين المدنيين ، فى محله .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأييد النتيجة التى انتهت اليها اللجنة الاولى فى هذا الموضوع .
(ملف رقم ٤٠٢/٦/٨٦ فى ١٩٩٠/١١/٧)

قاعـــدة رقم (٣٩)

المبـــدأ :

الموافقة على نشوء الاعارة او استمرارها او تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العــامة بلا معقب عليها فى هــذا الشــان ـ طالمــا خلا قرارها من اساءة استعمال السلطة او الانحراف بها ـ اذا الزمت الجهـة الادارية نفسها بقواعد عــامة موضوعية محررة ومعلنة لكــافة العاملين فى شــكل قــرار تنظيمى عـــام يحدد القواعد والشروط والاوضاع والاجراءات التى يتم على اساسها الاعــارة فان سلطتها فى هذا الشــان تكون قد تحولت من سـلطة تقديرية الى سلطة مقيــدة ـ مقتضى ذلك ولازمه انه عند تطبيق القواعد التى

الزمت الادارة نفسها بها على الحالات الفردية يتعين عليها الالتزام بها وعدم الخروج على هذه القواعد ـ اذا حدث اثناء التطبيق مخالفة لهذه القـــواعد العــامة كان قرارها معيبا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أنه عن الوجــه الاول للطعن والذى ينص على الحــكم قبول الدعوى شكلا بالرغم من اقامتها بعد الميعاد المقــرر فى المــادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشــأن مجلس الدولة فان الثابت أن الامــر التنفيذى المطعون عليه رقم ١ لسنة ١٩٨٠ صدر بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٠ وعلم به المطعون ضــده فى ٦/٧/١٩٨٠ وتظلم بخطابين مسجلين بعلم الوصول الاول لوزير التعليم والثانى لمحافظ الدقهلية وحافظة المستنــدات المقدمـــة بجلســـة ٩/٥/١٩٨٥ امـــام محكمة القضــــاء الادارى بالمنصـــورة وذلك بتـــاريخ ١٦/٨/١٩٨٠ ، ومتى كان ذلك واذ لم يثبت أن الجهة الادارية قد ردت على تظلم المطعون ضده ، فان عليه أن يقيم الدعوى خلال ستين يوما من تـــاريخ الرفض الضمنى لتظلمه والذى يقع بعد ستين يوما من تاريخ تقدمه بالتظــلم وحيث ثبت أن اقام الدعوى بايداع عريضتها فى ١٦/١٠/١٩٨٠ فانها تكون قد اقيمت فى الميعاد ويكون الحــكم المطعون فيه وقــد ذهب الى ذلك قد صادف صحيح حــكم القانون ٠

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فانه ولئن كانت الموافقة على نشوء الاعارة أو استمرارها أو تجديدها هى من الملاءمات التى تترخص فيها الجهة الادارية حسب مقتضيات ظروف العمل واعتبارات المصلحة العامة بلا معقب عليها فى هذا الشــأن طالمـا خــلا قرارها من اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ، الا انه اذا ما الزمت الجهــة الادارية نفسها بقواعد عــامة موضوعية محررة ومعلنة لكافة العاملين فى شــكل قــرار تنظيمى عام يحدد القواعد والشروط والاوضاع والاجراءات التى يتم على اساسها الاعـــارة فان سلطتها فى هــذا الشــان تكون قد تحولت من سلطة تقديرية تدخــل فى مجال الملاءمة والتقدير الى سلطة مقيدة ، ومقتضى هذا ولازمه انه عند تطبيق القواعد التى الزمت الادارة نفسها بها على الحالات الفردية يتعين عليهـــا

الالتزام بها وعدم الخروج على ما لزمت نفسها من القواعد ، واذا حدث اثناء التطبيق مخالفة لهذه القواعد العامة كان قرارها فى ذلك معيبا ٠

ومن حيث أن الثابت أن وزارة التعليم اصدرت القرار الوزارى رقم ٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٠ بشأن شروط الاعارة الخارجية وقد تضمن هذا القرار الشروط الشكلية لهذه الاعارات وأسباب اكتسابها والحرمان منها وحالاتها والقواعد التى تتبع عند الموافقة عليها ومن هذه القواعد واورد النص عليه فى المادة العاشرة من هذا القرار البند (٤) والذى جاء به (يكون أساس الترتيب داخل كل فئة هو اقدمية الاشتغال بالتعليم وعند التساوى يفضل الاكبر سنا ، وذلك فى حدود السن الموضح بالبند (٢) من المادة الخامسة) وبذلك يكون معيار التفضيل عند الموافقة على الاعارة الخارجية بالنسبة للمتقدمين للاعارة فى كل فئة هو اقدمية الاشتغال بالتعليم بحيث يمنح سابق الاقدمية الافضل أولوية على غيره من المتقدمين ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن اقدمية المطعون ضده فى الاشغال بالتعليم ترجع الى ٦٩/١٢/٢٦ وان آخرين اعيروا بالامر التنفيذى رقم ١ لسنة ١٩٨٠ ترجع أقدميتهم الى تاريخ سابق حيث ترجع اقدمية فهمى حسن عبد الوهاب الى ١٩٥١/٩/١ واقدمية المرسى مبارك الى ١٩٦١/٩/٣٠ وفهيم أبو المعاطى الى ١٩٥٩/١٠/١٢ واقدمية محمد صبرى عوض سليمان الى ١٩٦٩/٩/١٧ وعليه يكون قد أعيروا بالامر التنفيذى المطعون عليهيسبقون المطعون ضده فى ترتيب الاشتغال بالتعليم ولا يكون عدم اعارته بالامر المذكور يمثل تخطى له فى الاعارة واذا أخذ الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فيكون قد جانبه الصواب ويتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزام المدعى المصروفات ٠ »
(طعن ١٠٦٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

قاعدة رقم (٤٠)

المبدأ :

المادتان ٥٨ ، ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهما - المشرع أجاز اعارة العامل بعد موافقته كتابة

للعمل فى الداخل أو الخارج لفترات زمنية محـددة ـ ذلك لمواجهـة احتياجات الجهات المستعيرة بالاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين فى مجالات تخصصاتهم المختلفة ـ ذلك على أن تتحمل الجهـة المستعيرة اجـر العامل المعار اليهـا مع احتفاظه فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبـل الاعارة ـ ذلك باعتبار ان علاقته لا تنقطع بالجهـة المعيرة بل تظل قائمـة ومستمرة ولو كانت اعارته الى جهـة ادارية أخرى ـ يسرى على مدة اعارته ما يسرى على باقى الموظفين غير المعارين من احكام ـ يتقاضى العامل المعار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضاه فى الجهـة المعيرة من اجـور ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التى تعتبر جزءا من اجـره ـ حفاظـا على حقوقه المالية فى الجهـة المعيرة ـ اختلاف اجـور العاملين المعـارين بالجهـة المستعيرة فيها لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المـالية التى اكتسبها كل منهم فى الجهة المعيرة ٠

ملخص الحـكم :

ومن حيث أن المـادة ٥٨ من نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه « يجوز بقـرار من السـلطة المختصـة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل والخارج ويحدد القـرار الصادر بالاعارة مدتها ٠٠٠٠ ويكون أجـر العامل باكمـله على جانب الجهـة المستعيرة وتدخل مدة الاعارة ضمن مدة اشتراك العامل فى نظام التأمين الاجتماعى واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقـوانين المعـدلة له ٠

وتنص المـادة ٥٩ من ذلك القانون على أنه « عند اعـارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ٠٠ وفى جميع الاحوال يحتفظ له بكافة مميـزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعـارة ٠

ومن حيث أن المستفاد من النصين المتقدمين أن المشرع أجـاز اعـارة العامل ـ بعد موافقته كتابة ـ للعمل فى الداخل أو الخارج لفترات زمنيـة

محددة وذلك لمواجهة احتياجات الجهة المستعيرة بالاستعانة بخبرات هؤلاء العاملين فى مجالات تخصصاتهم المختلفة على أن تتحمل الجهة المستعيرة أجـر العامل المعار اليهـا مع احتفاظه فى ذات الوقت بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعارة باعتبار أن علاقته لا تنقطع بالجهة المعيرة بل تظل قائمـة ومستمرة ولو كانت اعارته الى جهـة ادارية أخرى ويسـرى على مـدة اعارته ما يسرى على باقى الموظفين غير المعارين من أحكام وينبنى على ذلك تقاضى للعامل المعـار فى الجهة المستعيرة ما كان يتقاضـاه فى الجهة المعيرة من أجود ومرتبات وعلاوات وحوافز وغير ذلك من المزايا التى تعتبر جزءا من أجـره وذلك حفاظا على حقوقه المـالية فى للجهـة المعيرة ومقتضى ذلك ولازمه اختلاف أجـور العاملين المعارين بالجهة المستعيرة نظرا لاختلاف مراكزهم القانونية والحقوق المـالية التى اكتسبهـا كل منهم فى الجهـة المعيرة ·

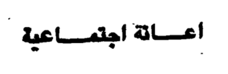
ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن مصلحة الضرائب تمنح العـاملين بها حوافز تنشيط حصيلة الضرائب وهى حوافز واردة بميزانيـة الـدولة وتخضع لقانون التأمين الاجتماعى من حيث حساب الاجـر الذى يؤدى عند اشتراك التأمين ولذلك فهى تعتبر جزءا من أجورهم يحتفظون بهـا عنـد اعارتهم الى جهـات أخرى حتى لا تؤدى الاعارة الى الاضرار بهم وهـو ما يمثل الحفاظ على حقوق العامل المعـار الذى يهدف به المشرع الى تحقيقه من نظام الاعارة عند التوفيق بين مصالح كل من الجهة المعيرة والجهـة المستعيرة والعامل المعـار ·· ومن ثم فـان قيام جهـات تصفية الحراسات بصرف مكافآت تعويضية للمعارين اليه من مصلحة الضرائب فى حدود القيمة التى يصدر بها منشور من المصلحة المذكورة ووفقا للقواعـد والنسب التى تقررها هذه المصلحة دون غيرهم من العاملين المعارين لـدى الجهـات يتفق وأحكام القانون باعتبار أن هذه المكافآت طبقا للتكييف الصحيح لها تعد جزءا من الاجر المستحق للعاملين بمصلحة الضرائب تتحمل به الجهـة المستعيرة ومن ثم فلا يجوز لغير هؤلاء العاملين المطالبة بمساواتهم بهم ·

ومن حيث انه متى كان ما تقـدم وكان الثابت أن المدعى كان معارا من وزارة الحـكم المحلى ـ وليس من مصلحة الضرائب ـ الى جهـاز تصـفية

المراسلات ومن ثم ينتفى عنه مناط استحقاق صرف المكافأة سالفة البيان وتكون مطالبته بصرف هذه المكافأة على غير أساس سليم من القانون حقيقة الرفض ولا ينال من ذلك ما اثاره المدعى من ضرورة المساواة فى حالة تماثل العمل وظروفه اذ أن هذا المبدأ لا يجد مجاله الطبيعى الا فى جهة العمل الاصلية أما فى الجهة المعار اليها العامل بصفة مؤقتة فانه يخضع لمركزه القانونى الذى يتمتع به فى جهة عمله الاصلية والذى نشأ له وفقا للقواعد المعمول بها فى تلك الجهات ليست القواعد المعمول بها فى الجهة المستعيرة ٠

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزامها المدعى المصروفات عن درجتى التقاضى ٠ »

(طعن ٣٧٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٤/١١)



اعانة اجتماعية

قاعــدة رقم (٤١)

المبــدأ :

مناط استحقاق العلاوة الاجتماعية المقــررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ هو اعــالة الاولاد فعلا ، اى عول المشرع على الاعالة الفعلية ـ لم يحدد المشرع فى نص المــادة الرابعة من هــذا القانون مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين اعمال القاعدة الشرعية فى هذا الشــان والتى تحمل الاعــالة على معنى النفقــة وتجعل عبئهــا على عاتق الزوج طالمــا يعــل سواء فى الحــكومة او القطاع الخاص ـ الزوجة يعمل زوجهــا بالقطاع الخاص وهو الذى يعول الاولاد فعــلا لا تستحق العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئة متزوج ويعول ٠

ملخص الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعيــة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ تقدير علاوة اجتماعية والذى نص فى المــادة الاولى منه على ان « تسرى احــكام هذا القانــون على العاملين داخــل جمهورية مصر العربية الاتى :

ا ـ العاملين بالدولة سواء كانوا بالجهاز الادارى للدولة أو بوحدات الحــكم المحلى او بالهيئات العــامة ، الدائمون والمؤقتون والمعينون بمكافآت شاملة أو على اعتمادات غير موزعة الى الدرجات المدرجــة وظائفهـــم او اعتماداتهم بموازنة الجهــة ٠

ب ـ العاملين بالقطاع العــام ٠

جـ ـ العاملون بالدولة وتنظيم شئون توظفهم قوانين خاصة ٠

وتنص المــادة (٢) من ذات القانون على أن « يمنح كل عامل من العاملين المنصوص عليهم فى المــادة السابقة علاوة اجتماعية بالفئات الاتية :

٢ جنيه شهريا علاوة زواج ٠

٢ جنيه شهريا عن اعــالة كل ولد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا .

وتنص المــادة (٤) من هذا القانون على انه « لا يجوز الجمع بين اكثر

من علاوة طبقـا لاحـكام هذا القانون من اكثر من جهـة أو بينها وبين أى علاوة مماثلة وتصرف اعانة الاولاد لمـن يتولى الاعالة من الاب أو الام على حسب الاحـوال ٠

ومن حيث أن مفـاد ما تقـدم أن المشرع فى المـادة الرابعة من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ المشـار اليه قد أوجب صرف اعانة الاولاد لمن يتولى الاعالة من الاب أو الام بحسب الاحوال ، وبذلك يكون المشرع قد جعل مناط استحقاق هذه الاعانة هو اعـالة الاولاد فعلا ، أى عـول المشرع هنا على الاعالة الفعلية ، الا أن المشرع لم يحدد فى هـذا النص مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين أعمال القاعدة الشرعية فى هذا الشان والتى تحمل الاعـالة على معنى النفقة وتجعل عبئها على عاتق الزوج طالمـا يعمل سـواء فى الحكومة أو القطاع الخاص ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقـدم على الحـالة المعروضة ، فانه لما كان الثابت أن السيدة المذكورة زوجها يعمل بالقطاع الخاص وهو الذى يعـول الاولاد فعلا ، فانها لا تستحق العلاوة الاجتماعية المقـررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئـة متزوج ويعول ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع الى عـدم أحقية السيدة المعروضة حالتها للعلاوة الاجتماعية المقررة بالقـانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بفئة متزوج ويعول ٠
(ملف ٨٦/٤/١٠٥٩ ـ جلسة ٨٦/١١/١٩)

قاعـــدة رقم (٤٢)

المبـــدأ :

عـدم استحقاق العاملة الحاضنة لولدها للاعانة الاجتماعية المقـررة للاولاد المقـررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ـ مناط استحقاق هذه الاعانة هو اعالة الاولاد فعلا ـ القاعدة الشرعية فى تحديد مفهوم الاعالة ـ تحمل الاعالة على معنى النفقة وتجعل عبء ذلك على عاتق الزوج طالمـا يعمل سواء فى الحكومة أو القطاع الخاص ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٠ فاستبان لها أن المسألة الاساسية مثـار النزاع فيه سبق أن عرضت عليهـــا ، وانتهت فى فتواها رقم ١٠٥٩/٤/٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٧ الى أن مفـــاد نصـــوص المـواد رقم ٥١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ بتقرير عـلاوة اجتماعية للعاملين فى الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحليـــة والهيئات العـامة وسائر الجهات المبينة بها ٠ مقدارها جنيهان شهريا عن اعـالة كل ولـد بحد أقصى أربعة جنيهات شهريا ـ ان المشرع فى المادة (٤) من القانون اوجب صرف الاعانة لـن تولى الاعـــالة من الاب أو الام على حسب الاحوال ، بذلك نكون قـد جعل مناط استحقاق هذه الاعانة هو عالة الاولاد فعلا ، أى انه عول هنـا على الاعالة الفعلية ، الا انه لم يحـــدد فى هـذا النص مفهوم الاعالة ومن ثم يتعين أعماله القاعدة الشرعية فى هـذا الشـأن ، والتى تحمل الاعانة على معنى النفقـة وتجعل عبء ذلك على عاتق الزوج طالمـا يعمل سواء فى الحكومة أو القطاع الخاص ، لمـا كان ذلك وكان هـذا الرأى صحيحا للاسباب التى بنى عليهـا ، فالمشرع اخـذ فى الخصوص بمن يعول الولد المعنى اللغوى ، وهو عـال من يقوم بمئونة عياله ، وفى الحديث الشريف ، أبدأ بمن تعول ، وهو المعنى الـــذى اخـذ بـه القانون فى مسائل المرتبات والمعاشات وهـــو ما اتبعـــه فى الخصوص ، على ما بينته المـادة (٣) منـه وهو الابن الذى لم يبلغ ســـن الحادية والعشرين ولا دكون لـه عمل يتكسب منه والبنت غير المتزوجـــة ولا تعمل ولئن كانت القاعدة دون أن أجرة الحضانة غير اجـرة الرضـاعة والنفقة وكلهـــا تلزم أبـا الصغير ان لم يكن له مـال الا أن الشـارع فى تقريره للعلاوة لم يلتفت الى كون الصغير له مـال أو ليس له ، اذ هى من قبيل المرتبات وكذا المعاشات ليس ملحوظا فيها ذلك ، بل هى تستحق بغـض النظر عنه مراعاة لسبب تقريرها وهو العمل فى خدمة الجهات المشار اليها فى المـادة (١) وكمرتب ولا أساس لاشتراط اتحـاد المسـكن والمعيشـــة ، اذ العبرة بالاعالة الفعلية بالمعنى المتقدم بيانه ومن ثم تمنح لـــن يتـولى النفقة عليه والاصل أن يكون هو الاب ، وهو الواقع ـ فى خصوصية الحالة

التى تضمنها كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى كتبه الى ادارة الفتوى والى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ، وعليها مدار طلب الرأى لما كان ذلك ، فانه على مقتضى ما سبق ، انتهى رأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع ، الى عدم استحقاق هذه العاملة العلاوة الاجتماعية المشار اليها تطبيقا للمبدأ الذى سبق أن قررته فى فتواها المشار اليها ، للاسباب المتقدم بيانها ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية للفتوى والتشريع الى عدم استحقاق العاملة المشار اليها آنفا ، للعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ ٠

(ملف رقم ٨٦/٤/١١٨٠ فى ١٧/١٠/١٩٩٠)

قاعدة رقم (٤٣)

المبدأ :

منح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريابشرط الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب او اجر اساسى بالاضافة الى اعانة غلاء المعيشة عن خمسين جنيها شهريا اساسى ذلك ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ٠

الفتوى :

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، بمنح اعانة غلاء معيشة للعاملين بالدولة ، ينص فى المادة الاولى منه على أن « يمنح العاملون بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا وفقا للفئات والقواعد المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القرار ٠٠ » وينص البند (٣) من القواعد الملحقة بالجدول المرافق للقرار المذكور على أن « يجب فى جميع الاحوال الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب او اجر اساسى بالاضافة الى اعانة غلاء المعيشة عن خمسين جنيها ، ومفاد ذلك منح العاملين بالدولة اعانة غلاء معيشة شهريا بشرط الا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من مرتب أو اجر اساسى بالاضافة الى اعانة غلاء المعيشة عن خمسين جنيها شهريا ٠

ومن حيث ان الثابت أن مرتب المدعى ـ حسبما سلف البيـان ـ كان فى ١٩٨٠/١/١ ، ٤٧ جنيها وبعد تسوية حالته طبقـا للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٨٠ ، المعـدل بالقانون رقم ١١٣لسنة ١٩٨١ بلغ مرتبه فى ١٩٨٠/٧/١، ٥٣ جنيها ، اى بزيادة قدرها ستة جنيهات ، وانه طبقـا للمـادة الثالثة من القانون المذكور صرفت له نصف الفروق المالية المترتبة على تطبيق أحـكام هذا القانون على دفعتين ، الاولى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ ، وعلى أن تعتبر قيمة العلاوة التى صرفت للعامل فى مايـو سنة ١٩٨٠ بمقتضى منشـور عـام وزارة المـالية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ جزءا من هذه الدفعة ، أما الدفعة الثانية فتستحق اعتبارا من ١٩٨١/٧/١ ، وتصرف هذه الفروق مع المرتب الشهرى ، ومؤدى ذلك أن المدعى تقاضى اعتبارا من ١٩٨٠/٧/١ مرتبـا قدره خمسون جنيها ، فمن ثم لايحق له اعتبارا من هذا التاريخ أن يصرف اعانة غلاء المعيشة المقررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٥، الآنف الذكر ، وبنـاء على ذلك فان الجهـة الادارية تكون قد أعملت بشـأن المدعى صحيح حـكم القانون ، ويغـدو طلب المـدعى الاستمرار فى صرف اعانة غلاء المعيشة ، لا يستند الى أسـاس من القانون حريا بالرفض ، واذ نحى الحـكم المطعون فيه الى غير هـذا المنحى فانه يكون قـد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، الامر الذى يتعين معه الحـكم بالغائه فيما قضى بـه من أحقية المدعى فى استمرار صرف اعانة غلاء المعيشة حتى يصل راتبه الفعلى الى خمسين جنيها ، والقضاء برفض هذا الطلب ٠

ومن حيث أن من أصابه الخسران يلزم بالمصروفات عملا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٥ ق ـ والطعن رقم ١٤٨٣ لسـنة ٣٥ ق ـ بجلسة ١٩٩٣/٥/٨)

اعتقـــــــال

القاعدة رقم (٤٤)

المبدأ :

انقطاع العامل عن عمله لاعتقاله لاسباب سياسية يعتبر انقطاع لظروف واسباب خارجة عن ارادة العامل ، استحقاقه لاجره الاساسى كاملا ـ خلال مدة اعتقاله ـ وكذلك ملحقات الاجر اللصيقة به واستحقاقه للحوافز التى لا ترتبط بأداء العامل لجهد غير عادى او تحقيق معدلات اداء قياسية ـ واستحقاقه كذلك للمنحة الغير مرتبطة باداء متميز وتصرف للعاملين بصفة جماعية ٠

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١ فاستعرضت المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « تحدد بداية ونهاية اجور الوظائف بكل درجة وفقا لما ورد بالجدول رقم (١) المرافق » والمادة (٥٠) من ذات القانون التى تنص على أن ـ تضع السلطة المختصة نظاما للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل الاهداف وترشيد الاداء ، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وبمراعاة الا يكون صرف تلك الحوافز بفئات موحدة وبصورة جماعية كلما سمحت طبيعة العمل بذلك وأن يرتبط صرفها بمستوى اداء العامل والتقارير الدورية المقدمة عنه ، والمادة (٥١) منه التى تنص على انه « يجوز للسلطة المختصة تقدير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا او بحوثا او اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل او رفع كفاءة الاداء او توفير فى النفقات » ٠ والمادة ٦٢ منه التى تنص على انه « ٠٠٠٠٠ ولا يجوز للعامل ان ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها ٠٠٠ » كما استعرضت المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٨٧ بمنح العاملين بالحكومة والقطاع العام والمجندين بالقوات المسلحة والشرطة منحة بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ التى تنص على ان « يمنح العاملين بالدولة بمناسبة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ منحة تعادل مرتب نصف شهر ٠٠٠ ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين تسرى

عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ٠٠٠٠٠
وتلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية » وتنفيذا لقرار رئيس الجمهورية المذكور صدر منشور عام من وزير المالية فى ١٥/٩/١٩٨٧ بشأن قواعد صرف منحة بدء العام الدراسي تضمن الاتى » وتوجه وزارة المالية النظر الى اتباع القواعد والضوابط الاتية : ٤٠٠٠٠٠ ـ تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١/٩/١٩٨٦ حتى ٣١/٨/١٩٨٧ ٠

٥ ـ تصرف المنحه للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا اجازات استثنائية ٠

(أ) العاملين الذين يعملون فى الخارج ٠٠٠٠

(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج ٠٠٠

١٤ ـ لا تصرف المنحة للفئات التالية :

١٥ يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب » ٠ وكذلك استعرضت الجمعية قرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨٧ الذى تنص المادة (٢) منه على ان « تصرف لاعضاء هيئة التدريس ٠٠٠ والعاملين بالجامعة مكافأة حوافز شهرية طول العام وذلك وفقا للبيان التالى » ٠ والمادة (٤) من ذات القرار التى تنص على ان « لا يستفيد من مكافأة الحوافز الا ٠٠٠٠ القائمون باعمالهم فعلا دون المنتدبين خارج الجامعة لكل الوقت والمعارين طوال فترة الندب والاعارة » وقرار رئيس جامعة الازهر رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل لجان الامتحانات وصرف مكافآتها الذى جاء بالقواعد الملحقة به الاتى « المكافآت تصرف عن الجهد المبذول فى الامتحان اجمالية شاملة وبحيث لا تنسب الى أيام معينة أو تواريخ عمل معينة وتصرف فى نهاية كل امتحان وفى حدود الحد الاقصى ٠٠٠ » وأخيرا قرار رئيس جامعة الازهر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ الذى نص فى المادة (١) منه على انه « بمناسبة بدء العام الجامعى ١٩٨٨/٨٧ وتعويضا عما بذله العاملون من جهد كبير لاستعدادا لبدء العام الدراسى بتكليف من رئيس الجامعة ، يصرف لجميع العاملين ٠٠٠ مكافأة تشجيعية تعادل ٣٠٪ من أول مربوط الدرجة » وقد صدر هذا القرار فى ٢٤/٩/١٩٨٧ ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن العامل يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل طبقا لنظام الدرجات المشار اليه بجدول الأجور الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة · كما يستحق بدلات وحوافز ومكافآت يرتبط منحها له بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها فى هذا القانون · وقد حظر المشرع على العامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها أو لسبب قرره القانون كتنفيذ عقوبة الوقف عن العمل · والا حرم من أجره عن مدة غيابه مع عدم الاخلال بمساءلته تأديبيا · غير أن الانقطاع الذى يرتب هذا الاثر هو الانقطاع الارادى الذى يرجع الى ارادة العامل أما اذا كان الانقطاع مرده ظروف وأسباب خارجة عن ارادته حالت بينه وبين مزاولته لاعمال وظيفته ، فلا يجوز أعمال الاثر المترتب على الانقطاع الارادى فى هذه الحالة سواء من حيث الحرمان من الاجر او المساءلة التأديبية ·

ولما كان السيد / ······ فى الحالة المعروضة قد انقطع عن عمله بكلية اللغة العربية بجامعة الازهر بالزقازيق فى الفترة من ١٩٨٧/٥/٩ حتى ١٩٨٧/٩/١٤ وذلك لاعتقاله لاسباب سياسية ، ومن ثم فان انقطاعه كان لظروف لا دخل لارادته فيها ، وبالتالى فيستحق أجره الاساسى كاملا خلال مدة اعتقاله ــ وكذلك ملحقات الاجر اللصيقة به ، والتى تدور معه وجودا وعدما كالعلاوات الاجتماعية والاضافية وبدل طبيعة العمل·· وعن استحقاقه للحوافز الشهرية الصادر بشأن قواعد صرفها قرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ، فقد استبان من مطالعة القرار المذكور أن صرف تلك الحوافز لا يرتبط بأداء العامل لجهد غير عادى أو تحقيق معدلات اداء قياسية ، لصرفها بصفة تكاد تكون جماعية ، ومن ثم يحق للمعروضة حالته صرف هذه الحوافز أثناء مدة اعتقاله · وعن منحة بدء العام الدراسى ١٩٨٨/٨٧ ، فيبين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ بشأن صرف هذه المنحة ومنشور وزير المالية الصادر فى ١٩٨٧/٩/١٥ الخاص بقواعد صرفها ، أن استحقاق تلك المنحة لطوائف العاملين المخاطبين بأحكام القرار الجمهورى المذكور غير مرتبط ايضا بأداء متميز لهؤلاء العاملين بل تصرف لهؤلاء العاملين بصفة جماعية ··

وبالتالى فيحق للمعروضة حالته صرف المنحة كاملة دون أن يستنزل منهـا مـدة اعتقالة التى انقطع فيها عن عمله لاسباب خارجة عن ارادته ٠

وبالنسبة لمكافآت امتحانات العام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ومكافأة بـدء العام الدراسى الصادر بها قـرار رئيس جامعة الازهر رقم ١٦٠ لسـنة ١٩٨٧ ، فيبين من قواعـد صرف تلك المكافآت سالفة الذكر ، أن استحقاقها رهين بمباشرة العامل لعمله بشكل فعلى وتحقيق جهـد متميز ، ومن ثم فهى تستحق للعامل المذكور بنسبة المـدة التى باشر فيها العمل فعـلا ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى :

(١) استحقاق العامل ـ فى الحالة المعروضة ـ لاجـره الاسـاسى وملحقاته اللصيقة به ,كذلك الحوافز الشهرية المنصوص عليها فى قـرار رئيس جامعة الازهر رقم ٢١ لسنة ١٩٨١ ومنحة بـدء العـام الـدراسى ١٩٨٨/٨٧ المقررة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٧ وذلـك خلال مـدة اعتقاله ٠

(٢) أحقيته فى صرف مكافآت امتحانات العـام الجامعى ١٩٨٧/٨٦ ومكافأة بـدء العـام الدراسى الصادر بهـا قـرار رئيس جامعة الازهـر رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٧ وذلك بنسبة المـدة التى ساهم فيها فى العمل بشكل فعـلى ٠

(فتوى رقم ١١٣٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٩/١١/١)

- الاقدمية من تاريخ التعيين فى الوظيفة وليس من تاريخ للحصـــول على المـؤهل .
- تحديد أقدمية من تعين من العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف ســـلك التمثيل التجـارى .
- أقدمية للعامل للحاصل على اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب تجاوز أيهما أربع سنوات تحـدد عند العودة .
- قاعدة اعادة ترتيب أقـدمية العاملين عند العـودة من الاجازة لا تسرى على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات .
- قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ لا تسرى أحكامه الا على المعينين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور .

الاقدمية من تاريخ التعيين فى الوظيفة وليس من تاريخ الحصول على مؤهل

قاعـــدة رقم (٤٥)

المبـــدأ :

الاعتداد بالمؤهل الاعلى للعامل اعتبارا من تاريخ معاملته بـــه دون المساس بأقدميته الثابتة من تاريخ تعيينه بمؤهله المتوسط طالمـــا أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف وانه ما فتىء شاغلا لها تنفك عنه بحصـــوله على مؤهله الجديد .

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع قد عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/٥/٣ استبان لهـا أن المـادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه استثناء من حـــكم المـادة ١٧ يجوز اعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحـدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمـدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية وذلك اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفـة التى يعـاد التعيين عليها ، على الا يكون التقرير الاخير المقـدم عنـــه فى

وظيفته السابقة بدرجة ضعيف » ٠ وأن المادة ٢٤ من القانون ذاته تنص على أن « تعتبر الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ٠٠٠ » كما تنص المادة ٢٥ مكررا على أنه « ٠٠٠٠٠ يجوز للسلطة المختصة تعيين العاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل الوظائف الخالية بالوحدة التى يعملون بها متى توافرت فيهم الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف وفقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع استثنائهم من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ٠٠» فى حين تنص المادة ٢٧ على انه « تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وما يترتب عليها من اقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة ٠ كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى الا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى درجة الوظيفة أو الاجر » ٠

واستظهرت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع استمعن اصلا عاما من مقتضاه اعتبار الاقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها ، بيد انه خرج على هذا الاصل فى حالتين اجاز فيهما رد الاقدمية الى تاريخ سابق على تاريخ التعيين ، وأولى هاتين الحالتين : أن يعاد تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة اخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه ، شريطة أن تتوافر فيه الشروط المتطلبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها والا يكون التقرير الاخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بدرجة ضعيف ، أما الحالة الثانية : فتقوم حال قيام جهة الادارة بحساب ما يكون للعامل من مدة خبرة علمية أو عملية تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما استبان للجمعية ان المشرع أجاز تعيين العامل الذى يحصل أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى لازمة لشغل وظيفه خالية بالجهة التى يعمل بها متى توافرت فيه شروط شغلها طبقا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها وذلك مع الاستثناء من شرطى الاعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظيفة ٠

ولما كان الثابت من واقعات الموضوع ان جوهر الامر وحقيقته فى القرار رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعيين السيد/ ٠٠٠٠٠٠ بذات المجموعة والوظيفة والدرجة الماليه بمؤهاله فوق المتوسط بعد سبق تعيينه فيها بمؤهله المتوسط ، ان هذا القرار لا ينطوى على اعادة تعيين بالمعنى المستفاد من نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المشار اليه ، اذ لم تنفصم رابطة الوظيفة بالدرجة المعين عليها بمؤهله المتوسط أو تنحسر عنه فى أى وقت ، كما وأن هذا القرار لا يتمحض فى ذاته حسابا لمدة خبرته العلمية او العملية التى لا تستجمع أوضاع حسابها قانونا ، اضافة الى ان القرار المشار اليه لا يعدو من قبيل التعيين تطبيقا لحكم المادة ٢٥ مكررا من ذات القانون التى تفترض لاعماله أن يكون المؤهل الاعلى الحاصل عليه أثناء الخدمة لازما لشغل وظيفة خالية بها فى حين انه عين فى ذات الوظيفةوا لدرجة المالية ولكن بمؤهله الاعلى ، ممن-ثم لا يعدو هذا القرار أن يكون محض اقرار له بمعاملة بالمؤهل الاعلى الحاصل عليه اثناء الخدمة فى ذات وظيفته التى الحق بها بذى قبل بالمؤهل المتوسط اذ يستوى فى شاغلها ان يكون حاصلا على هذا المؤهل أو ذاك ، الامر الذى لا يفضى فى الحالة المعروضة الا الى الاعتداد بالمؤهل الجديد اعتبارا من تاريخ معاملة المعروضة حالته به ودون مساس بأقدميته الثابتة من تاريخ التعيين فى ١٩٨١/٢/١١ طالما أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف وأنه مافتىء شاغلا لها لم تنفك عنه بحصوله على مؤهله الجديد ٠

لذلك ، نتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بالمؤهل الجديد للمعروضة حالته اعتبارا من تاريخ معاملته به دون مساس بأقدميته الثابتة من تريخ التعيين فى ١٩٨١/٢/١١ طالما أن شروط شغل الوظيفة لم تختلف ٠

(فتوى ٨٦/٣/٨٠٠ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

قاعـــدة رقم (٤٦)

المبـــدأ :

المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ العبرة فى تحــديد تاريخ اقدمية المعين فى مجـال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصـــول على المؤهل بل بالقرار الصادر بالتعيين مالم ينص القانون على خـــلاف ذلك ـ الذى يحدد مركز الموظف العـام بالنسبة للوظيفة التى يشغلها هو القـرار الادارى المنشىء للمركز القانونى .

المحكـــمة :

« حيث أن المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر فى ظل العمل به قـرار تعيين الطاعن تنص على أن « .... وتعتبر الاقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين بها .... » .

ومن حيث أنه تطبيقا لهـذا النص فان العبرة فى تحديد تاريخ أقدمية المعين فى مجـال الوظيفة العامة ليس بتاريخ الحصـول على المؤهل بـل بالقـرار الصادر بالتعيين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وقـد جرى قضاء هذه المحكمة فى هـذا المقام على أن الذى يحدد مركز الموظف العام بالنسبة للوظيفة التى يشغلها هو القـرار الادارى المنشىء للمركز القانونى الذى نفتتح به العلاقة الوظيفية فبهـذا القرار وحـده لا بغيره يكون أنزال حكم القانون وترتيب مقتضاه .

ومن حيث أن المـاثل بالاوراق أنه بتاريخ ١٩٦٩/٨/٤ أصـدر القرار رقم ٦١٢ بتعيين الطاعن بوظيفة مدرس اعدادى وحدد أقدميته فى التعيين اعتباراً من ١٩٦٩/٧/١٥ وبالتالى تكون قـد تحددت اقدميته فى التعيين اعتباراً من التاريخ الاخير بصرف النظر عن نظـام الدراسة الذى خضع له بالمعهد الذى تخرج منه من كونه ملتزما بخدمة الجهة الادارية مـدة معينـة بعد تخرجه وتحمله بنفقات الدراسة فى حالة عـدم وفائه لهذا الالتزام فان ذلك لا يغير من النظام القانونى الخاضع له عند التعيين ولان مجرد تخرجه واستيفاء الشروط المقررة للتعيين وثبوت صلاحيته للتعيين فى الوظيفة العامة لا يكفى بمفرده لاعتباره معينا عقب تخرجه حيث ان هذا الحق لا ينشأ من تلقاء ذاته بل من القرار الادارى الفردى الذى يصدر بتعيينه باعتباره أداة

تحديد وقت التعيين هو من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الادارة تترخص فيه بسلطة مطلقة في حدود ما تراه محققا للصالح العام فضلا عن ضرورة وجود درجات خالية في الميزانية تسمح بهذا اليقين وعلى ذلك فان التعهد الذى وقعه للطاعن مع كفيله قبل التحاقه بالدراسة في المعهد الذى تخرج منه لا يعنى بالضرورة الزام الادارة بتعيينه بعد تخرجه مباشرة كما سبق القول فهذا التعهد لا يولد التزاما على الادارة بصدور قرار للتعيين فى تاريخ التخرج ٠

ومن حيث أنه واذ اعتبرت جهة الادارة اقدمية الطاعن اعتبارا من تاريخ الذى حدد قرار تعيينه فى ١٩٦٦/٧/١٥ حسبما ورد بالقرار رقم ٦١٢ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٤/٨/١٩٦٨ فانها تكون اعملت صحيح حكم القانون فى حقه وتكون الدعوى غير قائمة على سند صحيح من الواقع أو القانون خليقة بالرفض ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ قضى بذلك ويغدو الطعن فيه غير مستندا على أساس من القانون خليقا بالرفض ٠ »

(طعن ٣١١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٢١/١١/١٩٩٢)

ـ تحديد اقدمية من يعين من العاملين المدنيين بالدولة في وظائف سلك التمثيل التجارى ٠

القاعدة رقم (٤٧)

المبدأ :

المادة (١) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى ـ مادة (٧) من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ٠

أجاز المشرع تعيين العاملين المدنيين بالدولة في وظائف السلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى توافرت فيهم الشروط التى نص عليها القانون ـ تحديد اقدمية من يعين منهم فى احدى وظائف هذا السلك من تاريخ التعيين فى الوظيفة التى كان يشغلها ـ مؤدى ذلك : ان تحديد الاقدمية في هذه الحالة مستمد من احكام القانون وغير متروك لمحض تقدير جهة الادارة

كما هو الحال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه الوظائف ــ فى الحالة الاخيرة قرار التعيين هــو الذى يحدد اقدمية غير الموظفين .

المحــكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن مجلس شئون السلك التجارى وافق بجلسة ١٩٧٦/١٠/٤ على أن تكون اقدمية المدعى فى آخر القائمة على نحو ما هــو متبع فى وزارة الخارجية الا انه عنــد عرض الموضوع على مجلس الوزراء وقع خطــأ مــادى فى تحديد الاقدمية اذ اعتبرت راجعــه الى ١٩٧٥/٢/٦ واستدراكا لهـــا الخطأ أعيد عرض الموضوع مرة أخرى على مجلس شئون السلك التجارى الذى وافق على تصحيح اقدمية المــدعى بحيث تعتبر راجعة الى ١٩٧٧/٢/٩٢ واستنادا الى ذلك صــدر القـــرار المطعون فيــه .

ومن حيث أن المــادة ١ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ فى شـــــأن العاملين فى سلك التمثيل التجارى تنص على أن تسرى على أعضاء السلك التجارى احكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلومــاسى والقنصلى والقوانين المــعدلة لـــه كما تسرى عليهم سائر أحكام القوانين المطبقة على أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى حاليا ومستقبلا .

ومن حيث أن المــادة ٧ من قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أن يكون التعيين فى وظائف الســــلكين الدبلوماسى والقنصلى بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة ...

على أنه يجوز متى توافرت الشروط المشار اليها فى المــادة (٥) أن يعين رأسا ....

ثانيا : فى وظيفة مستشار من الدرجــة الاولى أو الدرجــة الثانيــة او سكرتير أو أو أو ....

(ب) موظفوا الكادرين الفنى والعالى والادارى ورجال القضاء و... يكون تعيينهم فى الوظائف المقابلة لوظائفهم .....

وتنص المادة ١٩ على أن تعين اقدمية الملحقين و ..... فى القرار الصادر بتعيينهم ..... أما باقى أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم او ترقيتهم .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين من تاريخ تعيينهم فى للوظائف التى كانوا يشغلونها ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن مؤدى المتقدمين أنه يجوز تعيين العاملين المدنيين بالدولة فى وظائف السلك التجارى المقابلة لوظائفهم متى توافرت فيهم الشروط التى نص عليها القانون . وتحدد أقدميه من يعين منهم فى احدى وظائف هذا السلك من تاريخ تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها .. وهو ما يفيد أن تحديد الاقدمية فى هذه الحالة مستمد من أحكام القانون ولم يتركه المشرع لمحض تقدير جهة الادارة كما هو الحال بالنسبة لتعيين غير الموظفين فى هذه للوظائف حيث نص القانون صراحة على أن قرار التعيين هو الذى يحدد اقدمية غير الموظفين .

ومن حيث أن الثابت من رد جهة الادارة على الدعوى أن المدعى كان يشغل وظيفة من الدرجة الثانية عند تعيينه عضوا بالسلك التجارى ، وأنه شغل هذه الدرجة اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ ، فمن ثم فان اقدميته فى وظيفة سكرتير أول تجارى التى عين عليها تتحدد بحكم القانون فيه هذا التاريخ . واذا كان القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٧٧ لم يعمل صحيح حكم القانون عندما حدد اقدمية المدعى فى هذه الوظيفة فى تاريخ سابق على التاريخ المنوه عنه ، فان القرار رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٨ لم يسلم بدوره من هذا العيب عندما حدد اقدمية المدعى فى تاريخ لاحق على التاريخ المذكور . ومن اجل ذلك والتزاما بصحيح حكم القانون تتحدد أقدمية المدعى فى وظيفة سكرتير أول تجارى اعتبارا من ١٩٧٥/١٢/٢٠ تاريخ شغله لوظيفة من الدرجة الثانية .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بغير النظر السالف ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تاويله وتطبيقه مما يتعين معه الحكم

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحديد اقدمية المدعى اعتبارا من ١٢/٣/١٩٧٧، وبتحديد هذه الاقدمية اعتبارا من ٢٠/١٢/١٩٧٥ وترتيب اقدميته بين زملائه على هذا الاساس مع ما يرتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ٠

(طعن ١٥٦٠ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ٧/١٢/١٩٨٧)

ـ اقدمية العامل الحاصل على اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب تجاوز ايهما اربع سنوات تحدد عند العودة ٠

قاعـدة رقم (٤٨)

المبدأ :

استحدث المشرع حكما جديدا فى المادة ٢/٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بشان تحديد اقدمية العامل عند عودته من الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها اربع سنوات ـ يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات وترتب اقدميته فى الدرجة او يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما اقل ـ مقتضى اعمال الاثر المباشر للمادة ٢/٦٩ سريانها على العامل الممنوح اجازة عند عودته من الاجازة بعد ذلك فيكون العدد مماثلا العدد الذى كان امامه فى تاريخ العمل بالقانون التاريخ او بعد ذلك تجاوزت مدة اجازته أربع سنوات فتحدد اقدميته من خاصة بدون مرتب فى تاريخ العمل بهذا النص ٠ اذا كان فى هذا التاريخ أكمل أربع سنوات على الاجازة اذا كان هذا التاريخ لاحقا على العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ اذا كانت مدة الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى اجازة خاصة حتى تاريخ العمل بالمادة ٢/٦٩ فى ١٢/١١/١٩٨٣ فيعمل بالقيد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ ٠ اى يتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لحساب العدد الذى يوضع امامه فى ترتيب الاقدمية ٠

الفتـــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميـــة لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢١/٥/١٩٨٧ فاستعرضت نص المـادة ٢/٦٩ المشار اليها من أن « يجوز للسلطة المختصة منح العامل اجازة بدون مرتب للاسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقا للقواعد التى تتبعهـا ٠

ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل الى درجات الوظائف العليـا الا بعـــد عودته من الاجازة كما لا الترخيص بهـــذه الاجازة لمن يشـــغل احـدى تلك الوظائف قبـ مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لها ٠

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليا لا يجوز ترقية العامل الذى تجاوز مـدة اجازته اربع سنوات متصلة وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة ٠

وتحدد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة التى تجاوز مدتها اربع سنوات على اساس أن يوضع أمامه عدد من العاملين مماثل للعـدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات او جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما اقل ٠ »

ومفـاد ذلك أن المشرع لاعتبارات قدرها استحدث حكما جديـــدا فى المـادة ٢/٦٩ المشار اليها بشأن تحديد أقدمية العامل عند عودته من الاجازة الخاصة بدون مرتب التى تجاوز مدتها اربع سنوات : فيوضع أمامه عـــدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مـدة الاربع ســـنوات وترتب اقدميته فى الدرجة او يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجـــة الوظيفة عند عودته أيهما اقل ٠ وبينت المـادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تاريخ العمل بالفقرتين الاخيرتين من البند ٢ من المـادة ٦٩ بعد ثلاثة اشهر من اليوم التالى لتاريخ نشره وقد نشر فى ١١/٨/١٩٨٣ ، فيكون معمولا به من ١٢/١١/١٩٨٣ ٠ وعلى ذلك فمقتضى اعمال الاثر المباشر للمادة ٢/٦٩ المشار اليها سريانها على العامل الممنوح اجازة خاصة

بدون مرتب فى تاريخ العمل بهذا النص - فاذا كان فى هذا التاريخ او بعد ذلك تجاوزت مدة اجازته اربع سنوات فتتحدد أقدميته من تاريخ اكمال اربع سنوات على الاجازة اذا كان هذا التاريخ لاحقا على العمل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ . اما اذا اكتملت مدة الاربع سنوات قبل العمل به واستمر العامل فى اجازة خاصة حتى تاريخ العمل بالمادة ٦٩/٢ فى ١٩٨٣/١١/١٢ فيعمل بالقيد المذكور اعتبارا من هذا التاريخ . اى فيتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لحساب العدد الذى يوضع امامه فى ترتيب الاقدمية عند عودته من الاجازة بعد ذلك : فيكون العدد مماثلا للعدد الذى كان أمامه فى تاريخ العمل بالقانون . وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة ، واذ كان غير واضح من الاوراق تاريخ بدء اجازة كل منهما وتاريخ مضى ٤ سنوات عليها ، فاذا كانت مدة ٤ سنوات على بدء الاجازة قد اكتملت بعد العمل بالقانون فيتخذ هذا التاريخ اساسا لتحديد عدد العاملين السابقين على كل منهما والذى يوضع امامهما بعد عودتهما من الاجازة ، اما اذا كانت مدة الاربع سنوات على بدء الاجازة قد اكتملت قبل العمل بالقانون فيتخذ تاريخ العمل بالقانون تاريخا لتحديد عدد العاملين الذين كان امامهم فى هذا التاريخ والذى يوضع امامهما عند عودتهما عدد مماثل له .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه اذا كانت مدة الاربع سنوات قد اكتملت فى حق العاملين المذكورين بعد العمل بالقانون المذكور فتتخذ هذا التاريخ اساسا لتحديد عدد من كانوا يسبقونهم فيه فى ترتيب الاقدمية فى الدرجة الاولى والذى يوضع أمامهما عند عودتهما من الاجازة عدد مماثل له . اما اذا كانت مدة الاربع سنوات قد اكتملت فى حقهما قبل العمل بالقانون المذكور فيتخذ تاريخ العمل بالقانون اساسا لتحديد العدد الذى كان من التاريخ المذكور سابقا لكل منهما فى اقدمية الدرجة الاولى ويوضع عدد مماثل لهما أمامهما فى ترتيب الاقدمية عند عودتهما وتسلمهما العمل . هذا الا اذا كان جميع العاملين فى الدرجة المذكورة فى تاريخ العودة أو تاريخ العمل بالقانون هو الاقل فيعتد بهذا العدد الاخير .

(ملف ٣٣٨/٦/٨٦ - جلسة ٨٧/٥/٢١)

قاعـــدة رقم (٤٩)

المبـــدا :

لاعتبارات قدرها المشرع قــرر تحديد اقدمية العامل الحاصل على إعارة او اجـازة خاصــة بدون مرتب عند عودته من الاعارة او الاجـازة التى تجاوز مدتهـا اربع سنوات ـ ذلك بحيث يوضع امامه عـــدد من العاملين مماثل للعـــدد الذى كان يسبقه فى نهاية مـــدة الاربع ســـنوات فى ترتيب اقدميته فى الدرجــة او بمــاثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهمـا اقــل ـ يسرى هذا الحــكم بحــكم الاثر الفورى للقانون على العاملين الموجودين باجازة خاصــة او اعــارة عند العمل بالقانـــون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى ١٩٨٣/١١/١٢ ـ العامل المعــار أو الحاصـل علي اجازة خاصــة بدون مرتب اذا اعاد الى تسلم محله قبل ١٩٨٣/١١/١٢ فانه لا يكون مخاطب بهــذه الاحــكام .

المحكـــمة :

ومن حيث ان المـــادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بعد استبدالها بمقتضى القانـــــون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه « يجـــوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بعد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل فى الداخل او الخارج وتجدد القـــرار الصادر بالاعـــارة ....

ويكون أجـــر العامل باكمله على جانب الجهـــة المستعرة ....

وتدخل مـــدة الاعارة ضمن مـــدة اشتراك العامل ....

ومع ذلك فلا يجوز فى غير حالات الاعـــارة التى تقتضيها مصـــلحة قومية عليـــا .تقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل الى درجات الوظائف العليـــا الا بعـــد عودته من الاعارة ، كمـــا لا يجوز اعارة احـــد شاغلى تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لهـــا .

وفى غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليـــا لا يجوز ترقية العامل

الذى تجاوز مدته اربع سنوات متصلة ، وتعتبر المدة متصلة اذا تتابعت ايامها او فصل بينها فاصل زمنى يقل عن سنة .

وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التى تجاوز المدة المشار اليها فى الفقرة السابقة على أساس ان يوضع امامه عدد من العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية هذه المدة أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما اقل . وقد استبدل البند (٢) من المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنة ذات الحكم . ورد النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ على ان « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وذلك فيما عدا الفقرتين الاخيرتين من المادة ٨ والفقرتين الاخيرتين من البند (٢) من المادة ٦٩ وتعمل بها بعد ثلاثة اشهر من هذا التاريخ » أى من ١٩٨٣/٨/١٢ .

ولقد رددت المادة ٧١ من لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية الصادر بها قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٢ ذات الحكم الذى ادخله القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٥٨ والبند (٢) من المادة ٦٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرر مجلس الادارة بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٤/٥/٢٩ العمل بذلك اعتبارا من ١٩٨٣/٨/١٢ .

ومفاد ذلك ان المشرع لاعتبارات قدرها استحدث حكما جديدا بالمادة ٥٨ والمادة ٦٩ بند (٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمواد المقابلة فى لائحة الهيئة المطعون ضدها قرر تحديد اقدمية العامل الحاصل على اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب عند عودته من الاعارة أو الاجازة التى تجاوز مدتها اربع سنوات بحيث يوضع امامه عدد من العاملين مماثل العدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات فى ترتيب اقدميته فى الدرجة أو يماثل عدد جميع العاملين الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته ايهما اقل . وهذا الحكم يسرى بحكم الاثر الفورى للقانون على العاملين الموجودين باجازة خاصة او اعارة عند العمل به فى ١٩٨٣/١١/١٢ وفق

ما اراده المشرع من اعطاء مهلة ثلاثة لشهر من تاريخ العمل بالقانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك حتى لا يفاجأ العاملون الموجودون باعارة او اجازة خاصة بحكم جديد مؤداه عدم ترقيتهم بعد مضى أربع سنوات فى الاجازة أو الاعارة وترتيب اقدميتهم على النحو الذى صدره القانون • ويكون امامهم فسحة من الوقت يقدرون فيها عودتهم الى استلام اعمالهم او بقائهم فى الاعارة او الاجازة وسريان الحكم عليهم ، ومقتضى ذلك ولازم ان العامل المعار أو الحاصل على اجازة خاصة بدون مرتب اذا عاد الى تسلم عمله قبل ١٩٨٣/١١/١٢ فانه لا يكون مخاطبا بهذه الاحكام ولا تسرى فى شأنه لا من حيث حظر الترقية ولا من حيث ترتيب الاقدمية •

ومن حيث ان الثابت من وقائع الطعن ان للطاعن عاد من اعارته فى ٨٣/١/٢٧ كما جاء بمذكرة الهيئة المطعون ضدها والمقدمة بجلسة ١٩٩١/١١/٢ (مرافعة) وهو تاريخ سابق على ١٩٨٣/١٠/١٢ تاريخ نفاذ الاحكام التى تحظر الترقية وتضع قواعد اعارة الترتيب سالفة الذكر فانه لا يكون مخاطبا به بهذه الاحكام ولا تسرى فى شأنه • »

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٣٦ ق – بجلسة ١٩٩٢/١/١٨)

– قاعدة اعادة ترتيب اقدمية العاملين عند العودة من الاجازة لا تسرى على شاغلى الدرجة الاولى وما بعدها من درجات •

قاعدة رقم (٥٠)

المبدأ :

عدم سريان قاعدة اعادة ترتيب اقدمية العاملين عند العودة من الاجازة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدلة على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات الجدول الملحق بالقانون المشار اليه •

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ فاستبان لها ان المادة ٥٨

من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ تنص على انه « يجوز بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين بعـد موافقة العامل كتابة اعارته للعمل في الداخل او الخارج ويحدد القـرار الصادر بالاعارة مدتها ، وذلك في ضوء القـواعد والاجراءات التي تصدرها السلطة المختصة ··· وتدخل مـدة الاعارة ضمن مـدة اشتراك العامل في نظام التأمين الاجتماعي واستحقاق العلاوة والترقية وذلك مع مراعـاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصـدار قانـون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له · ومع ذلك فانه لا يجوز في غير حالات الاعـارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليـا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العـامل الى درجات الوظائف العليـا الا بعـد عودته من الاعـارة كما لا تجـوز اعارة أحـد شاغلي تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ شغله لهـا · وفي غير حالة الترقية لدرجات الوظائف العليـا لا يجوز ترقيـة العامل الذي تجاوز مـدة اعارته أربع سـنوات متصلة ، وتعتبر المـدة متصلة اذا تتابعت ايامها او فصـل بينها فاصـل زمنى يقـل عن سنة · وتحدد اقدمية العامل عند عودته من الاعارة التي تجاوز المـدة المشـار اليهـا في الفقـرة السابقة على اساس أن يوضع أمامه عـدد من العاملين مماثل للعـدد الذي كان يسبقه في نهاية هذه المـدة او جميع الشـاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما اقـل » ·

واستظهرت الجمعية في ذلك أن المشرع استن ضوابط لاعارة العاملين المدنيين بالدولة في الداخل او الخارج فاجـاز للسلطة المختصة بالتعيين في ضـوء القواعد والاجراءات التي تضعها في هذا الشـأن اعارة العامل بعد موافقته كتابة ، واعتد بمـدة الاعارة في استحقاق العلاوات والترقيات · بيـد أنه لم يجـز ـ في غير حالات الاعارة التي تقتضيها مصلحة قوميـة يقدرها رئيس الوزراء ـ ترقية العامل الى درجات الوظائف العليـا الا بعد عودته من الاعارة او اعارة أحـد شاغلي تلك الوظائف قبل مضى سنة على الاقـل من تاريخ شغله لهـا · كمـا لم يجز ترقية العامل الذي تجاوز مدة اعارته أربـع سنوات متصلة في حين أوجب بصريح النص اعـادة ترتيب اقدميته عند انتهائها وعودته لشغل وظيفته بحيث يوضع أمامه عـدد من

العاملين مماثل للعدد الذى كان يسبقه فى نهاية مدة الاربع سنوات أو جميع الشاغلين لدرجة الوظيفة عند عودته أيهما اقل ، واستثنى من هذه القاعدة ــ فى وضوح لا يخالطه شك ــ حالة ترقية العامل لدرجات الوظائف العليا فلم يخضعه لقاعدة اعادة ترتيب الاقدمية ولو تجاوزت مدة اعارته فى الداخل او الخارج اربع سنوات ٠ واذ كانت درجات الوظائف العليا تبدأ بدرجة مدير عام ، فان شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها لا تسرى فى شأنهم ومن ثم قاعدة اعادة ترتيب الاقدمية الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ المشار اليها والتى لا تستطيل الى حالات الترقية الى درجات الوظائف العليا ٠

ومن حيث أن المعروض حالته كان يشغل الدرجة الاولى حين أعير الى المملكة العربية السعودية فى الفترة من ١٩٨٢/١١/٦ الى ١٩٨٨/١٠/٣١ ــ وكان ترتيب أقدميته لدى استكماله الأربع سنوات الاولى من الاعارة (الاربعين) بيد أن لدى عودته منها أضحى ترتيبه الثالث والعشرين ٠ واذ لا تسرى فى شأنه قاعدة اعادة ترتيب أقدمية العامل الذى تجاوز مدة اعارته أربع سنوات الواردة فى الفقرة الاخيرة من المادة ٥٨ المشار اليها الامر الذى يمتنع معه رد أقدميته الى « الاربعين » وانما يتعين له اعادة ترتيب أقدميته فى درجة مدير عام التى رقى اليها باعتبار أن ترتيبه بين شاغلى الدرجة الاولى كان الثالث والعشرين وليس الاربعين بحال من الاحوال ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سريان قاعدة اعادة ترتيب اقدمية العاملين عند العودة من الاجازة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ــ والقوانين المعدلة له ، على شاغلى الدرجة الاولى وما يعلوها من درجات الجدول الملحق بالقانون المشار اليه ٠

(فتوى ٤٢٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣)

- قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ لا يسرى احكامه الا على المعينين اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المذكور ٠

قاعدة رقم (٥١)

المبدأ :

قرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ فيما استحدثه من احكام من بينها حساب سنة القدمية للحاصل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه فضلا عن منح العامل علاوة من علاوات درجة الوظيفة وتضاف الى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة لا يسرى الا عند التعيين ومن ثم فلا يستظل باحكامه الا من كان مخاطبا بها وهم المعينون اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه فى ١٩٨٩/٥/٢٥ - تعيين احد العاملين فى تاريخ سابق على العمل بهذا القرار - لا ينفسخ له مجال للاستفادة مما استحدثه من احكام ٠

الفتوى :

إن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢ فاستبان لها أن المادة (٢) من قرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة المكتسبة علميا عند التعيين تنص فى فقرتها الثانية المضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨١ على أنه « وتحسب للحاصل على الماجستير اقدمية مدتها سنة وللحاصل على الدكتوراه اقدمية مدتها سنتان ، ويمنح العامل علاوة من علاوات درجة الوظيفة تضاف الى بداية مربوط الدرجة عن كل سنة من السنوات المحسوبة» فى حين تنص المادة الثالثة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه على أن « ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره أى اعتبارا من ١٩٨٩/٥/٢٥ ٠

واستبان للجمعية فى ذلك أن قرار وزير الدولة للتنمية الادارية فيما استحدثه من احكام - من بينها حساب سنة القدمية للحاصل على الماجستير وسنتين للحاصل على الدكتوراه فضلا عن منح العامل علاوة من علاوات

درجة الوظيفة تضاف الى بداية مربوط الدرجة عن كل سـنة من السنوات المحسوبة لا يسرى الا عند التعيين ومن ثم فلا يستظل بأحكامه الا من كـان مخاطبا بها وهم المعينون اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار المشـار اليه فى ٢٥/٥/١٩٨٩ ٠

وخلصت الجمعية من ذلك الى انه لمـا كانت السيدة / (٠٠٠٠٠٠) عينت فى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية بمجموعـة وظائف التنميـة الادارية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٨ وبأقـدمية فيها اعتبارا من ٢١//٣/١٩٨٩ ، اى فى تاريخ سابق على العمل بقـرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ ، فمن ثم لا ينفسح لهـا مجال للاستفادة مما استحدثه من احكام لا يستظل بها الا من كان مخاطبا بذلك القـرار الامر غير الماثل فى شأنها ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عـدم احقية السيدة/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ ـ العاملة بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة فى الاستفادة من احكام قـرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٩ فيما استحدثه من أحكام لاحقة على تـاريخ تعيينهـا ٠

(فتوى ٨٦/٣/٨٠٩ جلسة ٢/٢/١٩٩٢)



اكاديمية السادات للعلوم الادارية

قاعـــدة رقم (٥٢)

المبـــدأ :

اكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئة عامة لهـا الشخصية الاعتبارية والمنشات التى لهـا ملكيتها هى من الاموال العامة المخصصة لمـا اقيمت من اجـله ، وليس للاكاديمية أن تستثمرها الا فيمـا اقيمت من اجله ـ لا يجوز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابع لهـــا لاحدى الشركات لاستغلاله كفندق ٠

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ فرات مايأتى : ـ

١ ـ ان القـرار الجمهورى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شـأن انشـاء اكاديمية السادات للعلوم الادارية ينص فى المـادة الاولى منه فى أن تنشـأ هيئـة عامـة تمارس نشاطا عليها تسمى اكاديمية السادات للعلوم الادارية تكون لهـا الشخصية الإعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء ،وقضت المادة الثالثة منه على اعتبار الاكاديمية من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحـكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ فى شـأن الباحثين العلميين وبينت المـــادة الرابعة أغراض الاكاديمية فى تنمية الادارة فى جميع المجالات والقطاعـات على جميع المستويات بالجمهورية ولها فى سبيل تحقيق أغراضها مايأتى :

١ ـ تنمية المهارات لـــدى العاملين فى مختلف مستوياتهم وفى شتى القطاعات من خلال تدريبهم وفى ضـوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ووضع النظم والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك كما يجوز لاى وحــــدة ادارية أو اقتصادية بالاتفاق مع الجهـاز المركزى للتنظيم والادارة أن تعهد الى الاكاديمية بالاشراف على تدريب العاملين بها ٠

٢ ـ تعميق المفاهيم الادارية اللازمة لتطوير مستوى الادارة ولتحسين الانماء وزيادة الانتاج وبمراعاة أفـراد نشاط تخصص لشئون وحـدات الحـكم المحـلى ٠

٣ ـ تقديم المشورة اللازمة لتذليل العقبات التى تعترض طريق الانتاج وذلك فى ضوء الحقائق العلمية والميدانية ٠

٤ ـ تشجيع وتطوير البحوث العلمية التى تعالج مشـاكل التنميـة الاداريـة ٠

٥ ـ تنظيم دراسات تخصصية فى مجالات التنمية الاداريـة طبقـا للقـواعد وفى ضوء البرامج التى يوافق عليها مجلس الاكاديمية ٠٠٠٠

٦ ـ القيام باعمال النشر والتوثيق وتجميع المعلومات المتعلقة بالإدارة ٠

٧ ـ تبادل الخدمات والمعلومات الفنية فى مجال تخصص الاكاديميـة مع الدول والمنظمات الدولية والهيئات والمعاهد الاجنبية المعترف بها والمرخص فى التعامل معها وطبقا للقواعد المقررة فى هذا الشـأن ٠

٨ ـ استغلال المرافق التابعة للاكاديمية على الوجـه الذى يخـدم اغراضـها ٠

وتنص المـادة السابقة من ذات القـرار على أن مجلس الاكاديمية هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الاكاديمية وتصريف أمورها واتخاذ مايراه لازمـا لتحقيق الاهداف التى تقوم عليهـا ولو على الاخص ما ذكر فى تلك المـادة ومنها :ـ

أ ـ رسم السياسة العامة لمختلف أوجـه نشاط الاكاديميـة واقـرار البرامج الخاصة بهـا ٠

ب ـ وضع الخطة الكفيلة بتوفير الامكانيات اللازمة لتحقيق اهـداف الاكاديميـة ٠

جـ ـ اقرار نظم قبول الدارسين والمتدربين وتحديد اعـدادهم ونظـم الامتحانات والتدريب وتوفير الاقامة والخدمات اللازمة للمقيمين منهم ٠

هـ ـ وضع خطة استكمال وانشاء المبانى اللازمة للاكاديمية وفروعها ودعم التجهيزات والمكتبات ٠

و ـ انشاء مراكز وفروع الاكاديميـة ٠

ز ـ استثمار اموال الاكاديمية وادارتهـا ٠

٢ ـ يبين من هذه النصوص ، فى وضوح لا يحتاج الى دليـــل ـ ان أكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئـة عامة لهـا الشخصية الاعتبـارية تمارس نشاطا علميـا هو تنمية الادارة فى جميع المجـالات وعلى جميـــع المستويات بالجمهورية وهو اجمال جـاء تفصيله فيما اورده القـرار فى نص المـادة الثالثة منه من بيــان لمـا تقوم به الاكاديمية من اعمال لتحقيق الغرض الذى انشئت من اجله طبقـا لمبـدأ تخصص مثـل هذه المؤسسة العلمية تكون مقيـدة فيما تمارسه من نشاط وأعمال بان يكون ذلك بما يحقق اغراضهـــا ويتفق مع طبيعتها والمهمـة التى تتولاها ، لا تجاوزه الى غير ه ممـا هـو بعيد عنها وليس من شانها ، وان المنشات التى لهـا ملكيتها هى من الاموال العامة المخصصة لمـا اقيمت من أجله وانها لذلك استخدم فى الغرض المعين لهـا ومنها مبنى الضيافة (دار) فليس للاكاديمية ان تستثمرها الا فيمـا أقيمت لاجـله وتتولى باجهزتها ادارتها ، وما يكون تبعا لذلك من حصيلـة مـالية لذلك مما يؤديه من ينتفع بالاقامة فيهـــا من الدارسين والمبعوثين والمتدربين والموفدين اليها من داخل مصر او الخارج هو بعين مواردها المالية وليس لهـا أن تؤجره الى شركة كايروسيتى للانشاءات والتجارة لاستخدامه كفندق ، ممـا هو موضوع العقد المزمع ابرامه معها لان فى ذلك اســتغلال له فيما لم يخص له من المنفعة العـامة المتمثلة فيما نكر بنص قرار انشائها من اغراض ، ما اقيمت الـدار الا لتحقيقها ، ولا يجوز الانتفاع بها الا على هذا الوجه ولا يمكن القـول بأن حاجة الاكاديمية الى استعمالها قد انتهت أو انهـا تضاءلت لان مقتضى ذلك ان تخصيص هذا المـال العام لغرضها لا موجب له مما يلزم ان تعيـدها الى الدولة لتستخدمها فى وجه آخـــر من وجوه المنفعـة العـامة مادام التخصيص لمـا رصدت له لم يعـد قائمـــا بالفعل وهو ما لا تذهب اليـه ولا تقصـد نتيجته الاكاديمية امـا مجـــرد السعى الى زيادة مواردها المـالية بتخصيصها بالايجار ولمثل هذه المـــدة واليها أو غيرها بعد انتهائها ـ هو مما لا يبرر الخروج على مبدأ تخصيص الاكاديمية لمـا انشئت من اجله ، ولمبدأ استعمال الاموال العامة فيما خصصت له ولا لمبـدأ استخدام الاكاديمية لاموالها ومرافقها وادارتها فيما رصــدت له من غرض وهى من الاصول العامة التى يتعين على الاكاديمية ومجلس ادارتها اتباعها ومراعـاة مقتضاها فيما تقوم به من نشاط علمى ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابع لهـا لاحدى الشركات لاستغلاله كفندق ٠

(ملف رقم ٢٨٧/١/٥٤ فى ٢٢/٥/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٥٣)

المبـــدأ :

عـدم جواز تاجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافـة التابعة لهـا لاحـدى الشركات لاستغلالها كفندق بكـل ما يترتب على ذلك من آثـار ٠

الفتـــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع فاستظهرت افتاءها الصادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ الذى انتهت فيه الى عـدم جواز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الاداريـة دار الضيافة التابعة لهـا لاحدى الشركات لاستغلالها كفندق تأسيسـا على أن أكاديمية السادات للعلوم الادارية هيئـة عامة لهـا شخصيتها الاعتباريـة تمارس نشاطا علميا هو تنمية الادارة فى جميع المجـالات وعلى جميـع مستويات الجمهورية ،هو اجمال جـاء تفصيله فيما أورده القرار فى نص المـادة الثالثة منه من بيـان لمـا تقوم به الاكاديمية من أعمال لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله وبه طبقا لمبـدأ تخصص مثل هذ المؤسسة العلمية تغدو مقيـدة فيما تمارس من نشاط وأعمال بان يكون ذلك بما يحقق أغراضهـا ويتفق مع طبيعتها والمهمة التى تتولاها ، لا تجاوزه الى غيره مما هو بعيد عنها وليس من شانهـا ، وأن المنشات التى لهـا ملكيتها هى من الامـوال العامة المخصصة لمـا اقيمت من أجله وأنهـا لذلك تستخدم فى الغرض المعين لها ومنها مبنى الضيافة (الدار) فليس للاكاديمية ان تستثمرها الا فيمـا اقيمت لاجـله وتتولى اجهزتها ادارتها وليس لها أن تؤجرها الى شركـة كليوبيسيتى للانشاءات والتجارة لاستخدامها كفندق ، مما هو موضوع العقد المزمع ابرامه لان فى ذلك استغلال للدار فيما لم تخصص له من المنفعة العامة

المتمثلة فيما ذكر بنص قرار انشائها من اغراض ، ما اقيمت الدار الا لتحقيقها ، ولا يجوز الانتفاع بها الا على هذا الوجه » • وهذا الذى انتهت اليه الجمعية العمومية وكشفت به عن صائب حكم القانون ، واجب الاعمال ولا ينبغى للاكاديمية ان تخالفه بعد أن استبان لها على وجه الحق فيه من الجهة المعبرة عن التفسير السليم للقانون المنوطة بها امانانه وتلتزم الاكاديمية بأعمال مقتضى هذا الافتاء وعدم السير فى ابرام هذا العقد الذى ولد باطلا لا يثمر اثرا ، حرصا على أن يسود القانون تصرفاتها وتخلف الشرعية قراراتها ولا يحول بينها وبين ذلك تسلم الشركة المزمع التعاقد معها للدار ومباشرتها بعض الاعمال مما قد يقتضى بحسب الاحوال التعويض عنه ان كان لمثل هذا التعويض مقتض ، والامر فى ذلك مرده لظروف الحال مما قد يصار الى حسمه رضاء أو قضاء دون اخلال بوجه المسئولية الاداريةبحسب الحال وهو ما ليس من شانه جميعا أن يقيل العقد من عثرته أو يصحح من عوجه أو يضفى عليه من أسباب الصحة ما يدرأ عنه غائلة البطلان •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى تأكيد الافتاء السابق للجمعية بعدم جواز تأجير اكاديمية السادات للعلوم الادارية دار الضيافة التابعة لها لاحدى الشركات لاستغلالها كفندق ، بكل ما يترتب على ذلك من آثار ، حيث لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه •

(ملف رقم ٧/٢/١٥٩ جلسة ١/١١/١٩٩٢)

قاعدة رقم (٥٤)

المبدأ :

المبالغ التى يدفعها الطالب المصرى لاكاديمية السادات تعتبر مقابل خدمات متميزة تؤدى له • ومن ثم لا يصدق عليها وصف الرسم الذى تؤول حصيلته الى خزانة الدولة بل هى تؤول تبعا لذلك الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية •

الفتــوى :

ان المبالغ التى يجرى تحصيلها من الطلاب المصريين بأكاديمية السادات للعلوم الادارية طبقا لنص المادة ٢٢ من اللائحة المالية للاكاديمية تجـد سـند تقريرها فى قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار اليهـا بتلك المادة المقابلة لنص المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ٠ ولا تعـدو هذه المبـالغ ان تكون فى حقيقتها وجوهرها رسوما دراسية ٠ وقد استحدث القانون رقم ١٥٢ لسـنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٩/٨٨ تحت بند (٤) الخدمات التعليمية نوع (١) رسوم دراسية وانتساب – وتؤول حصيلة هذه المبالغ الى وزارة المـاليه لادراج هذه المبالغ فى موازنة الاكاديمية كايرادات دولة ٠ وتعتبر المبالغ التى يتم تحصيلها من الطالب المصرى بالاكاديميـة نظير الخدمات الاضافية المشار اليها فى المادة ٢٢ مكررا (أ) مقابل توفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معامل اللغات والحـاسب الآلي والاشتراك فى أنشطة الاتحاد المتميزة ، وهى خدمات تؤدى للطالب تلبية لرغبة تحدوه فى الحصول عليها دون أدنى جبر عليه فى تلقيها ٠ ومن ثم ينحسر عن هذا المقابل وصف الرسم ، وتؤول تبعـا لذلك حصـيلته الـى الصناديق الخاصة بالاكاديمية وفقا للمادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية لهـا الصادرة بقـرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

(ملف ٥٨/١/٥٠ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (٥٥)

المبــدأ :

١ – تؤول الى الصناديق الخاصة بأكاديمية السادات للعلوم الادارية المبالغ التى تحصلها الاكاديمية من طلابهـا نظير توفير الكتب والمراجـع والمذكرات وتصويرها واستخدام معمل اللغـات والحاسب الآلى والاشتراك فى انشطة الاتحاد المتميزة والمنصوص عليها فى المـادة ٢٢ مكررا (أ) من اللائحة المـالية للاكاديمية ٠

٢ – تؤول الى وزارة المـالية الرسوم التى تحصلها الاكاديميـة من

طلابها طبقا لنص المادة (٢٢) من اللائحة المالية للاكاديميـــة والمقابلـة للرسوم المحددة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات٠

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٥ فاستبان لهـا ان المـادة ٦٩ مـن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشـأن تنظيم الجامعـات التى تنص على أن « التعليم مجانى لابنـاء الجمهورية فى مختلف المراحل الجامعية ، وفيماعدا فروع الجامعة الخاضعة لهذا القانون فى الخارج يؤدى الطلاب من غير ابناء الجمهورية مصروفات الدراسة المحددة فى اللائحة التنفيذية ، على أن تخصص حصيلة هذه المصروفات للخدمة التعليمية فى الجامعة المقيدين فيها٠ويؤدى جميع الطلاب الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيذية مقابل الخدمات الطلابية المختلفة على ان تخصص حصيلة كل رسم للخدمة المؤدى عنها » ٠ وان المادة ٢٧١ من اللائحةالتنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ آنف البيان الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على ان « يؤدى الطلاب الرسوم الآتية سنويا وتخصص حصيلة كل رسم للخدمات التى يؤدى عنها :

اولا : رسم المكتبة ٠٠٠٠

ثانيا : رسم المختبرات وتأمين الادوات ٠٠٠

ثالثا : يؤدى طالب كلية الصيدلة أربعة جنيهات مقابل مكافأة تصرف للصيدلية التى يقضى فيها التمرين ٠

رابعا : يؤدى الطالب المنتسب فى بـدء العـام الجامعى رسم انتساب مقـداره ٠٠٠

خامسا : مصروفات الدراسة للاجانب ٠٠٠

سادسا : يـؤد الطلاب رسما لدخول الامتحان على الوجه الاتى ٠٠٠

كما استبان للجمعية أن المـادة (١) من قـرار رئيس الجمهـــــورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شـأن انشاء اكاديمية السادات للعلوم الاداريـة تنص على ان « تنشـا هيئة عـامة تمارس نشاطا علميا تسمى اكاديميـــة

السادات للعلوم الادارية ، تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء » حال أن المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لاكاديمية السادات للعلوم الادارية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ تنص على أن « تسرى على الاكاديمية احكام النظام المالى المقررة فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة وذلك الى حين صدور اللوائح المالية الخاصة بالاكاديمية بقرار من مجلس الاكاديمية ويكون لمجلس الاكاديمية اختصاصات المجلس الاعلى للجامعات بالنسبة للنظام المالى » ٠ وأن المادة ٣٢ من ذات القرار تنص على أن « يكون للاكاديمية انشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاط الاكاديمية طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ، كما يجوز انشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الاكاديمية بعد موافقة وزارة المالية هذا وتنص المادة ١٦ من قرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ باصدار اللائحة المالية لها على أن « يكون للاكاديمية انشاء صناديق خاصة تتفق مع طبيعة نشاطها طبقا لاحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات كما يجوز انشاء صناديق خاصة أخرى بقرار من مجلس الاكاديمية بعد موافقة وزارة المالية » والمادة ١٧ من اللائحة على أن « يكون للصناديق الخاصة موازنة تقديرية وتودع حصيلتها فى البنك الذى يختاره مجلس الاكاديمية وتخصص الحصيلة للخدمة المؤدى منها وفقا للنظام الذى يضعه مجلس الاكاديمية ، ويرحل الفائض من سنة الى أخرى،ويرفق بالحساب الختامى للاكاديمية كشف يبين فيه ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالى ، وتخصص حصيلة الصناديق من النقد الاجنبى لاستيراد التجهيزات والكتب والدوريات وغيرها ولا تحسب فى الحصة النقدية المخصصة للاكاديمية ، وتضيف المادة ٢٢ « يؤدى الطلبة المصريين الرسوم التى تحددها المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مقابل الخدمات الطلابية المختلفة وهى : ٠٠٠

كما استبان للجمعية أن المادة مكررا (١) من القرار المشار اليه تنص على ان « لكلية الادارة والمعهد القومى للادارة العليا تقديم الخدمات الاضافية التالية لطلبتها المصريين وفق رغباتهم مقابل تحصيل المبالغ الموضحة فيما بعد كحد أقصى :

طالب كلية الادارة عن الفصل الدراسى الواحد		طالب المعهد القومى للادارة العليا عن المقرر الواحد
توقيع الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها وطبعهـا	٩٢ جنيه	٣٥٠ جنيه
استخدام معمل اللغات	١٥ جنيه	٤
استخدام الحاسب الآلى	٢٥ جنيه	٩ جنيه
الاشتراك فى أنشطة اتحاد الطلاب المتميزة	١٥ جنيه	
المجموع	١٤٧ جنيه	٣٤٨ جنيه

ويتم تحصل مقابل الخدمات الاضافية المذكورة قبل بـدء كل فصـل دراسى بكلية الادارة وفور التسجيل للمقرر وقبل بـدء الدراسة لطالب المعهد القومى للادارة العليـا وتؤول حصيلتها الى موارد الصناديق الخاصـة بالاكاديمية وفق ما يقرره مجلس الاكاديمية سنويا ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من تلك النصوص أن المشرع جعل خدمة التعليم فى مختلف مراحله الجامعية مجانية لابنـاء الجمهورية مقابل الرسوم التى تحددها اللائحة التنفيـذية لقانون الجامعات بحيث تخصص حصيلة كل رسم للصرف منه على الخدمة التى يؤدى عنها ، وبينت المـادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية للقانون آنف البيـان الصادرة بقـرار رئيس الجمهـورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٧٥ ماهية هذه الرسوم والخدمات التى تؤدى مقابلها واذ انشئت أكاديمية السادات للعلوم الادارية كهيئة عـامة تمارس نشاطا علميا بمقتضى قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ، قضت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لهـا الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٢ بسريان أحكام النظام المـالى المقررة فى اللائحة التنفيذية لقـانون الجامعات على الاكاديمية الى حين صدور اللوائح المـالية الخاصة بهـا ، وأجازت المـادة ٣٢ من ذات اللائحة للاكاديمية انشـاء صناديق خاصـة تتفق مع طبيعة نشاطها ٠ وفى ظـل من هذه الاحـكام صدر قـرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥لسنة ١٩٨٣ باللائحة المـالية لهـا ونص فى المـادة ٢٢

منه على أن يؤدى طلبة الاكاديمية المصريين الرسوم التى تحددها المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مقابل الخدمات الطلابية المختلفة المشار اليها فى هذه المادة · كما نص فى المادة ٢٢ مكرر (١) على أن لكلية الادارة والمعهد القومى للادارة العليا تقديم الخدمات الاضافية الواردة بتلك المادة لطلبتها المصريين وفق رغباتهم مقابل الرسوم المقررة بها كحد اقصى ، على أن يتم تحصيلها قبل بدء كل فصل دراسى أو فور التسجيل حسب الاحوال على أن تؤول حصيلتها الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية ·

ومن حيث أن المادة ١١٦ من الدستور تنص على أن « انشاء الضرائب العامة وتعديلها أو الغاؤها لا يكون الا بقانون · ولا يعفى أحد من أدائها الا فى الاحوال المبينة فى القانون · ولا يجوز تكليف أحد اداء غير ذلك من الضرائب والرسوم الا فى حدود القانون » ·

ومفاد ذلك أن الرسم لا يمكن فرضه الا بناء على قانون يكتفيه بتقرير مبدأ الرسم ، واناطه شروط دفعه وتحديد سعره بسلطة أخرى · والرسم بمدلوله القانونى هو مبلغ من المال يجبيه أحد الاشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه · فهو يدفع كرها مقابل خدمة معينة ولا يدفع اختيارا كما تدفع الاثمان العادية وتستأديه الدولة من الافراد مبينا لها عليهم من سلطة الجباية شأنه فى ذلك شأن الضريبة وان اختلف عنها · فى انه يؤدى مقابل خدمة معينة ·

اما حيث يكون الفرد فى مجال يتمتع فيه قانونا بمكنة الاختيار فى صحيفة دعواه بانه تم انذاره فى ١٩٧٨/٢/٢٨ ولما لم يعد المطعون ويكون ما يؤديه مقابل أدمة يقدمها المرفق العام ، فلا يعد هذا المقابل رسما فى صحيح فهم القانون ولا يشترط لتحصيله ما يشترطه الدستور لتحصيل الرسوم من وجوب فرضها بقانون أو بناء على قانون إذ يكتفى بأن تحدد الادارة هذا المقابل بقرار منها لقاء الخدمة الاختيارية التى تقدمها ·

وبناء على ما تقدم فانه لما كانت المبالغ التى يجرى تحصيلها من

الطلاب المصريين بالاكاديمية طبقا لنص المادة ٢٢ من لائحتها المالية تجد سند تقريرها فى قانون الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وذلك نظير تقديم الخدمات الطلابية المشار اليها بتلك المادة المقابلة لنص المادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات ، فان هذه المبالغ ومن ثم لا تغدو ان تكون فى حقيقتها وجوهرها رسوما دراسية . واذ استحدث القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٨ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٨/١٩٨٩ تحت بند (٤) الخدمات التعليمية نوع (١) رسوم دراسية وانتساب.فيتعين من ثم ادراج هذه المبالغ فى موازنة الاكاديمية كايرادات دولة تؤول حصيلتها الى وزارة المالية . أما المبالغ التى يتم تحصيلها من الطلاب المصريين بالاكاديمية نظير الخدمات الاضافية المشار اليها فى المادة ٢٢ مكررا (١) لتوفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معامل اللغات والحاسب الآلى والاشتراك فى انشطة الاتحاد المتميزة ، وهى خدمات تؤدى للطالب تلبية لرغبة تحدوه فى الحصول عليها دون أدنى جبر عليه فى تلقيها فانما ومن ثم ينحسر عن هذا المقابل وصف الرسم ، وتؤول تبعا لذلك حصيلته الى الصناديق الخاصة بالاكاديمية وفقا للمادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية لها الصادرة بقرار رئيس الاكاديمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انه :

(١) تؤول الى الصناديق الخاصة باكاديمية السادات للعلوم الادارية المبالغ التى تحصلها الاكاديمية من طلابها نظير توفير الكتب والمراجع والمذكرات وتصويرها واستخدام معمل اللغات والحاسب الالى والاشتراك فى انشطة الاتحاد المتميزة والمنصوص عليها فى المادة ٢٢ مكررا (١) من اللائحة المالية للاكاديمية .

(٢) تؤول الى وزارة المالية الرسوم التى تحصلها الاكاديمية من طلابها طبقا لنص المادة ٢٢ من اللائحة المالية للاكاديمية والمقابلة للرسوم المحددة بالمادة ٢٧١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .

(فتوى ٥٨/١/٥٠ جلسة ١٥/٣/١٩٩٢)

اكاديميـــة الفنـــون

قاعـــدة رقم (٥٦)

المبــدأ :

خــول المشرع رئيس اكاديميــة الفنون وحده سلطة تكليف احد اعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية او نــدب احــد اعضاء هيئــة التدريس بكليـــة الحقوق لمباشرة التحقيق ــ لرئيس الاكاديمية ايضــا ان يطلب من النيابـــة الادارية مباشرة التحقيق فيما نــسب الى عضو هيئة التدريس بالاكاديميــة ــ التكليف او النــدب أو الطلب لاجراء التحقيق مقصور فقط على مباشرة التحقيق دون ان يمتــد الى اجراءات المحاكمة او ما يعقبها من الطعــن فى الاحكام ــ لرئيس الاكاديمية وحده حفظ التحقيق أو احالة العضو الى مجلس التاديب او توقيع عقوبة فى حدود ما قرره المشرع بنص المــادة (٧٦) مـــن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المــادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم اكاديمية الفنون والذى طلب الى النيابة الادارية مباشرة التحقيق فى ظـــل العمل به ــ تنص على أنه "يكلف رئيس الاكاديمية احــد اعضاء هيئـــة التدريس فى الاكاديمية من درجة لا تقل عن درجة من يجرى التحقيق معــه بمباشرة التحقيق فيما نسب الى عضو هيئة التدريس وله ان ينـدب أحـــد أعضاء هيئــة التدريس فى كلية الحقوق لهــذا الغرض أو يطلب الى النيابة الادارية مباشرة هذا التحقيق ويقــدم عـــن التحقيـــق تقـريرا الى رئيس الاكاديمية ولوزير الثقافة أن يطلب ابلاغه بهــذا التقرير ٠

ولرئيس الاكاديمية بعد الاطلاع على التقــرير أن يحفظ التحقيق او أن يامــر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التاديب اذا رأى محلا لــذلك او ان يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المــادة ٧٦ ٠

ومن حيث أن مقتضى هذا النص ان لرئيس الاكاديمية وحده أن يكلف احــد أعضاء هيئة التدريس بالاكاديمية أو احــد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق أو أن يطلب من النيابة الادارية مباشرة التحقيق

فيما ينسب الى عضو هيئة التدريس بالاكاديميـة وهذا التكليف او النـدب او الطلب لاجراء التحقيق قاصر فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتد الى اجراءات المحاكمة او ما يعقبها من طعن فى الاحكام ـ ولرئيس الاكاديميـة وحده أن يحفظ التحقيق أو احالة العضو المحقق معه الى مجلس التـاديب أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه فى حدود ما تقرره المـــادة ٧٦ من ذات القـانون ٠

ومن حيث أن الثابت فى الطعن الماثل أن النيابة الادارية طلب منهـــا اجراء التحقيق مع المطعون ضدها باعتبارها احدى الجهات التى خول القانون رئيس الاكاديمية أن يعهـد اليها باجراء التحقيق ومن ثم تقتصر سلطتها فى هـذا الشـأن على ماخولت فيه فقط وهو اجـراء التحقيق دون أن يتعدى ذلك الى التمثيل فى المحاكمة او الطعن فى الاحـكام التى تصدر بنـاء على هذا التحقيق ٠

يؤكد ذلك ما تضمنه كتاب السيد/ مدير النيابة الادارية المؤرخ ٣٠ من ينـاير سنة ١٩٨٣ والموجه الى رئيس الاكاديميـة من أن مباشرة النيابـة الادارية للتحقيق فى واقعات القضية المذكورة بنـــاء على طلب الاســتاذ الدكتور رئيس اكاديمية الفنون اعمالا لحكم المـادة (٧٠) من القانون رقم١٥٨ لسنة ١٩٨١ بتنظيم أكاديمية الفنون وانه لا اختصاص للنيابة الاداريـــة بالتحقيق مع أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون وانه لا اختصاص للنيابة الادارية بالتحقيق مع اعضاء هيئة التدريس باكاديمية الفنون الا بنـــاء على طلب رئيس الاكاديمية وانه لورود هذا الطلب فقد باشرت النيـابة الاداريـة اختصاصها واجرت تحقيقاتها فى واقعات القضية وانتهت الى رأيها الوارد بمذكرتها بالتصرف فى القضية وهو ارسال الاوراق الى رئيس الاكاديميـــة لاحـالة المخالفين لمجلس التاديب وصرف النظر عن ابلاغ النيابة العـــامة بالواقعة اكتفاء بالجزاء التاديبى ٠

ومن حيث أنه لا يصح فى ذلك أو يغير فيـه القول بمـا تقضى بـــه المـادة ٣٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر من أن احـــكام المحاكم التاديبية نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا امـام المحكمة الاداريـــة

العليا .. ويعتبر من ذوي الشأن في حكم المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ رئيس ديوان المحاسبة ومدير النيابة الادارية ، ذلك أن مفاد هذا النص أن مدير النيابة الادارية يعتبر من ذوى الشأن الذين يجوز لهم الطعن فى الاحكام الصادرة من المحاكم التأديبية اعمالا لصريح نص المادة ٢٣ سالفة البيان ودون أن يمتد ذلك الى القرارات الصادرة من مجلس تاديب أعضاء هيئة التدريس بأكاديمية الفنون وهو مجلس ينظم تشكيله والاجراءات المتبعة أمامه القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ المشار اليه والذى يستفاد منه أن رئيس الاكاديمية هو صاحب الصفة فى تلك القرارات فضلا عن ذوى الشأن من أعضاء هيئة التدريس المحالين الى هذه المجالس .

ومن حيث أنه متي استبان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن النيابة الادارية هى التى طعنت فى قرار مجلس التأديب المشار اليه دون أن تكون ممثلة فى الدعوى أو يطلب منها ذلك وليست مفوضة من رئيس اكاديمية الفنون فى اقامة هذا الطعن ومن ثم فلا صفة لها فى الطعن الماثل وبالتالى يكون هذا الطعن مقدما من غير ذى صفة مما يتعين القضاء بعدم قبوله .

(طعن ٩٣٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)

قاعدة رقم (٥٧)

المبدأ :

استلزم المشرع للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل والاخراج بالمعهد العالى للفنون المسرحية أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها أكاديمية الفنون فى التمثيل ـ يقصد بأعلى الدرجات العلمية درجة الدكتوراه ـ تخلف شرط المؤهل يتحدر بقرار التعيين الى درجة الانعدام ـ أساس ذلك : أن المؤهل شرط من الشروط الجوهرية للتعيين فى هذه الوظيفة ـ اثر ذلك : الدرجة العالية الاولى التى تمنحها الاكاديمية وهى البكالوريوس لا تكفى للتعيين فى وظيفة مدرس .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بانشاء أكاديمية الفنون تنص على أن :

يشترط فيمن يعين فى وظيفة مدرس ما يأتى :

١ ـ أن يكون حاصلا على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية أو الجامعات المصرية فى فرع يؤهله لشغل الوظيفة ، أو أن يكون حاصلا من معهد مصرى أو أجنبى على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لهذه الدرجة ٠

٢ ـ أن يكون قد مارس العمل الفنى فى تخصص الوظيفة مدة ست سنوات على الاقل واسهم فيه بانتاج فنى أو بحث علمى وأن يكون قد مضت ست سنوات على الاقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها » ٠

ومن حيث أن المادة ٦٣ من القانون المشار اليه تنص على أن :

تمنح أكاديمية الفنون الدرجات الاتية :
١ ـ البكالوريوس فى الفنون ٠
٢ ـ الماجستير فى الفنون أو دبلوم عال فى الفنون ٠
٣ ـ الدكتوراه فى الفنون ٠

ومن حيث أن المادة ٥٠ تنص على أنه يجوز أن يعين فى المعاهد معيدون ، ويكون تعيين المعهد بعد اعلان عن الوظائف الشاغرة بترشيح من مجلس المعهد المختص من بين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الاقل فى الدرجة العلمية الاولى التى تمنحها الاكاديمية أو الحاصلين على درجة يعتبرها مجلس الاكاديمية معادلة لذلك ٠

ومن حيث أنه يبين من سياق النصوص المشار اليها أن المشرع استلزم للتعيين فى وظيفة مدرس بقسم التمثيل والاخراج بالمعهد العالى للفنون المسرحية ، أن يكون المرشح حاصلا على أعلى الدرجات العلمية التى تمنحها

الأكاديمية فى التمثيل ، وهى كما أوضحتها المادة ٦٣ هى درجة الدكتوراه ، ويتخلف المؤهل يتخلف شرط من الشروط الجوهرية للصلاحية فى التعيين فى الوظيفة ينزل بالقرار الى درجة الانعدام التى تبرر سحبه فى أى وقت ، والمايفرة فى المؤهل الذى اشترط للتعيين فى وظيفة مدرس وفى وظيفة معيد يقطع بعدم كفاية الدرجة العالية الاولى التى تمنحها الاكاديمية «البكالوريوس» للتعيين فى وظيفة مدرس ٠

ومن حيث أنه لا يؤثر فيما تقدم ألا يكون أعلى الدرجات العلمية منظما فى الاكاديمية له المشرع أوجد بديلا لها وهى المؤهل المعادل من معهد مصرى أو أجنبى ٠

ومن حيث أن صدور قانون لاحق ، وهو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون تنظيم اكاديمية الفنون يجيز التعيين فى وظيفة مدرس للحاصل على أعلى الدرجات التى تمنحها الاكاديمية أو الجامعات المصرية فى التخصص الذى لم يتم فى شأنه تنظيم دراسات عليا للماجستير أو الدكتوراه ، لا يصحح من قرار صدر فى ظل قانون سابق لا يجيز ذلك ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه أخذ بهذا النظر فانه يكون قد صادف وجه الحق ويضحى الطعن فيه قائما على غير سند من القانون جديرا بالرفض ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن ٤١٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٣١)

أملاك الدولة العامة والخاصة

الباب الاول : أملاك الدولة العامة .

الباب الثانى . أملاك الدولة الخاصة .

الباب الثالث : عدم جواز تملك اموال الدولة العامة والخاصة بالتقادم ·

الباب الرابع : ازالة التعدى على املاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى ·

الفصل الاول ـ جواز ازالة التعدى على املاك الدولة بالطريق الادارى·

الفصل الثانى ـ قرار ازالة التعدى ·

الفرع الاول ـ اركان قرار الازالة ·

اولا ـ قرار الازالة يجب ان يقوم على سبب يبرره من اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبه ·

ثانيا ـ مشروعية قرار الازالة لا تتأتى الا بثبوت تجرد واضع اليد من اى سند قانونى يظاهر وضع يده ·

ثالثا ـ انتفاء المشروعية عن قرار الازالة اذا كان وضع اليد تعززه مستندات او مظاهر لها طابع الجدية ·

الفرع الثانى ـ حدود سلطة المحكمة فى رقابة قرار الازالة ·

الفصل الثالث : المختص بازالة التعدى على املاك الدولة ·

الباب الخامس : مسائل متنوعة

اولا ـ مخالفة المبادىء المقامة على املاك الدولة للترخيص الصادر بالبناء يخول السلطة الادارية الازالة بالطريق الادارى ·

ثانيا ـ لئن كان انتفاع الجهات الادارية باملاك الدولة بلا مقابل اصلا الا انه يجوز ان يكون انتفاع الجهة الادارية بارض داخلة فى ملكية جهة ادارية اخرى بمقابل اذا ارتضى الطرفان ذلك ·

ثالثا ـ نقل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى املاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق اراضى الاستصلاح (ق١٩ سنة١٩٨٤)·

رابعا ـ عدم احقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى تقاضى مقابل عن الاراضى التى صدر قرار رئيس الوزراء رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيصها داخل مدينة ٦ اكتوبر لتنفيذ مشروع الانتاج التلفزيونى وضمها الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون ·

خامسا ـ عدم جواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة ·

سادسا ـ الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها ·

سابعا ـ عدم جواز النزول عن مال من اموال الدولة بغرض تكـريم الوزراء السابقين ٠

ثامنا ـ نقل الانتفاع بالاملاك المملوكة للدولة بين اشخاص القـــانون العــــام ٠

تاسعا ـ لا يجوز لجهاز مشروعات اراضى القوات المسلحة بيع الاراضى التى ما زالت مخصصة للمنفعة العامة ٠

عاشرا ـ للوحدات المحلية سلطة التصرف فى الاراضى المملوكه لهـــا واقتضاء قيمتهـا ٠

الباب الاول

املاك الدولة العامة

الفصل الاول : ماهية الاموال العامة

قاعدة رقم (٥٨)

المبدا :

الاموال العامة هى العقارات والمنقولات التى للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى قانون او قرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص ـ صفه النفع العام لا تنفك عنها الا بذات الاداة التى تم بها اضفاء تلك الصفة ٠

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١ فاستبان لها أن المادة (١) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ تنص على أنه « يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لادارة مرفق ما يقوم على مصلحة او خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية » والمادة (١٤) منه التى تنص على أن « تعتبر أموال الهيئات العامة أموالا عامة وتجرى عليها القواعد والاحكام المتعلقة بالاموال العامة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ٠ » وهذه الاموال لا يجوز القانون التى تنص على أن « تفقد الاموال العامة صفتها العامة بالنتهاء التصرف فيها او الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » والمادة (٨٨) من ذات القانون تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال العامة » ٠

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك أن المشرع ناط برئيس الجمهورية انشاء هيئات عامة لادارة مرافق تقوم على مصلحة أو خدمة عامة واعتبر

أموالها أموالا عامة تجرى في شأنها القواعد والاحكام التى تجرى فى شأن الاموال العامة مالم ينص قرار انشائها على خلاف ذلك ٠ ولما كانت الاموال العامة هى تلك العقارات التى للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو الوزير المختص فان صفة النفع العام لا تنفك عنها الا بذات الاداة التى تم بها اضفاء تلك الصفة ٠

ولما كان ذلك المبنى محل المنازعة الماثلة مخصصا أصلا للهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف كمركز صيانة وهذا التخصيص بمنأى عن أية منازعة بل ومحل تسليم الوحدة المحلية لقرية مشلة ٠ واذ كان هذا التخصيص لا ينتهى قانونا الا بالاداة اللازمة ابتداء لتقريره ٠ فمن ثم يغدوا استيلاء الوحدة المحلية عليه بما لا سند له من القانون مما يتعين معه التقرير بأحقية الهيئة فى استلام مركز الصيانه بقريه مشلة التابع لهندسة كفر الزيات واخلائه من شاغليه الذين لا يضاهر شغلهم له أى حق ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف فى تسليم مركز مشلة التابع لهندسة كفر الزيات واخلائه من شاغليه ٠

(فتوى ٣٢/٢/١٩٢٤ جلسة ١/٣/١٩٩٢)

الفصل الثاني

معيار تخصيص المال الخاص للمنفعة العامة

قاعدة رقم (٥٩)

المبدأ :

المادة (٨٧) من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ ـ معيار تخصيص المال للمنفعة العامة ـ جدول المشرع عن اسلوب تعداد ما يعتبر من الاموال العامة الذى كانت تجرى به المادة (٩) من التقنين المدنى القديم واتى بمعيار آخر هو التخصيص للمنفعة العامة ـ التزام هذا المعيار يغنى عن ايراد الامثلة ويدل على ان المشرع لم يرد الخروج على الاوضاع التى استقرت فى ظل التقنين المدنى القديم ولم يقصد التضييق من نطاق الاموال العامة ـ المناقشات التى دارت بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حول صياغة مشروع المادة (٨٧) بان حكم هذه المادة لا ينسحب عن بعض ما يعتبر من الاموال العامة طبقا للمادة (٩) من التقنين القديم مثل : ـ البرك والمستنقعات المتصلة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى ـ استندت هذه المناقشات الى ان تخصيص الاموال المشار اليها للمنفعة العامة غير واضح ـ انتهت هذه المناقشات الى التسليم بصفة المعيار الذى اتى به المشرع بنص المادة (٨٧) ٠

المحكمة :

ومن حيث أن القرار الصادر بازالة التعدى بالطريق يجب أن يقوم على سبب يبرره ، وهو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكية المال الذى تتدخل بازالة التعدى الواقع عليه اداريا سندا جديا له اصل ثابت فى الاوراق ٠ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية هذا السبب ، لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعتين ولا يتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينهما ، لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية ، وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند حد التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية

بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا ٠

ومن حيث انه ولئن كانت المادة (٨٧) من القانون المدنى (المعدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤) قد عدلت عن تعداد ما يعتبر من الاموال العامة على النحو الذى كانت تجرى به عبارة المادة (٩) من التقنين القديم، الا أن معيار التخصيص للمنفعة العامة الذى كان مقررا بنص المادة (٩) من التقنين المدنى القديم التى أوردت بعجزها « وعلى وجه العموم جميع الاموال الاميرية المنقولة أو الثابتة المخصصة لمنفعة عمومية بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر به ٠ وقد جرت مناقشات بلجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ حول صياغة مشروع المادة (٨٧) من القانون المدنى ، قيل فيها أن حكمها لا ينسحب على بعض ما يعتبر من الاموال العامة وفقا للمادة (٩) من التقنين القديم مثل البرك والمستنقعات المستصلحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى اذ أن تخصيصها المنفعة العامة غير واضح ، ولكن لمنتهى الرأى الى أن المعيار العام الذى وصفه النص المقترح سليم وأن التزام هذا الميعاد يغنى عن ايراد الامثلة لذلك ٠ مما يدل على أن المشرع لم يرد الخروج على الاوضاع التى استقرت فى ظل التقنين القديم ، لم يقصد الى التضييق من نطاق الاموال العامة التى كانت معتبرة كذلك فى ظل نصوص التقنين القديم ٠

ومن حيث أن الثابت أن المساحة محل المنازعة واردة بتكليف أموال الميرى بالمكلفة رقم ١٧٤٤ باعتباره جزءا من بحيرة ادكو البالغ مساحتها حوالى سبعة وثلاثين ألف فدان ، بعضها مغمور بالمياه وبعض أجزاء منها أراضى بسور منها ما يعرف باسم جزيرة قطارة حسبما يبين من الخرائط المساحية المرفقة بمحاضر أعمال الخبير الذى كانت المحكمة المدنية قد انتدبته ، قبل احالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية ٠ كما أن الثابت أن المساحة محل المنازعة لم تفرض عليها ضريبة اطيان وبتاريخ ١٩٧٤/١/١٢ تحرر بالهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، محضر بخصوص استهلاك كل من أطيان الاستيلاء والاحتفاظ قبل كل من السيدين / عبد المجيد فهمى السيد عيسى وعبد الرحمن خليل محمد خليل بناحية ادكو مركز رشيد بمحافظة البحيرة حيث اتضح من نتيجة بحث الملكية بمعرفة تفتيش المساحة

بالاسكندرية أن الاطيان المذكورة واردة فى تكليف أملاك الميرى بالمكلفة رقـــم ١٧٤٤ ٠ وقد اشار المحضر الى أن كتاب تفتيش أملاك البحيرة رقم ٢٢٩ فى ١٩٧٣/٦/١٢ المرسل الى منطقة ادفينا المختصة قد تضمن أن هذه الاطيــان جميعها أملاك للــدولة منافع عامة سواحل ولا تتبع الاملاك ولكنهـــا تحت اشراف السواحل ٠ وقد انتهى المحضر الى أن مقتضى ذلك اســتبعاد هــذه الاراضى سواء أرضى الاحتفاظ أو الاستيلاء طالمـا أنها من أملاك الميرى ٠ ولم يثبت أن المطعون ضــدهم قد جادلوا فى هذا الاجراء الذى قامت به الهيئة القائمة للاصلاح الزراعى ٠ وبالترتيب على ما تقــدم يكون القــرار الصادر من الجهــة الاداريــة بازالة التعــدى قــرارا قائمــا على صحيح ســببه مما تحت يدها من مستندات تفيــد دخــول المساحة محل المنازعة فى الملكية العــامة للــدولة ٠

ومن حيث أن البادى من الاوراق أن محــافظ البحيرة كان قــد اصــدر بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠ القرار رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٩ بازالة التعــدى الواقع من كامل توفيق دياب وابراهيم بريك ورجب عبد الرزاق وآخــرين على الارض المخصصة لاقامة مزارع ســمكية بناحيـــة ادكـو وابو حمص وبتــاريخ ١٩٧٩/٨/١٩ اصــدر رئيس الوحــدة المحلية لمدينة ادكو القــرار رقم ١٣ مكررا لسنة ١٩٧٩ وينص على ازالة التعــدى الواقــع من المواطــن احمــد عبد الرحمن وآخرين على مزرعة أسماك السنين والاجزاء المتاخمة لهــا من بحيرة ادكو ، فان هذا القــرار الاخير يكون فى حقيقته قرارا تنفيذيا لقــرار المحافظ ، فكلاهما يهدف الى ازالة التعديات الواقعة على المناطق المخصصــة لاقامة المزارع السمكية ، ولا يلزم فى القــرار الصادر بازالة التعدى أن يتعقب اســماء المعتدين ، بل يكفى لقيامه صحيحا أن يتضمن تحديدا للمنطقة التى وقع عليها الاعتداء المــراد رده وازالته عن ملك الدولة ، بالطريق الادارى ٠ فاذا كان القرار الصادر على المناطق المخصصة لاقامة مزارع سمكية بناحيتى ادكو وأبو حمص ، من قبل أشخاص حددهم القرار بذواتهم كما اشــار الى اعمال احكامه على غيرهم فمن يصدق فى حقهم اقتراف التعدى على المناطق التى حددها ، وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس الوحدة المحلية لمدينة ادكو رقم ١٣ مكررا لسنة ١٩٧٩ ، مستندا فى ديباجته الى قرار المحافظ المشار اليه ،

مستهدفا ازالة التعدى المنسوب الى المطعون ضده الاول وآخرين على مزرعة من المزارع السمكية المشار اليه بقرار المحافظ ، فان قرار رئيس الوحدة المحلية يكون فى حقيقته قرارا تنفيذيا استهدف تطبيق وتنفيذ احكام القرار الذى سبق أن أصدره المحافظ فى هذا الشأن وبذلك كون قد استقامت فى القرار الصادر بازالة التعدى قبل المطعون ضدهم عناصر مشروعيته لايكون معه وجه للنعى عليه ، وتكون الدعوى بطلب الغائه وبطلب التعويض عنه متعينا الرفض • واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد جانب صحيح حكم القانون مما يتعين معه الحكم بالغائه •

(طعن ١١٩٦ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١٩٨٦/٤/٥)

الفصـــل الثـالث

أمـلاك الدولة المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر اموالا عـامة

قاعـــدة رقم (٦٠)

المبـدأ :

المـادة ٨٧ من القانون المدني معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ـ الطرق والشوارع والترع والقناطـر والجسور وغيرها المخصصة للمنفعـة العـامة أى المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر املاكا عـامة لا تكون هـذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة اما بموجب اداة قانونية وهذا هو التخصيص الرسمي للمنفعة العـامة باداة قانونية من السلطة المختصـــة ـ أو بموجب التخصيص الفعلي بان يكون الطريق أو القنطـرة او الجسـر او الترعـــة مخصصا للاستعمال العـام بالفعـل ـ لا يشترط لاعتبـار شيىء من ذلك أو الجسر أو القنطرة ٠ لا يشترط ايضا ان يتم الصرف على شيىء منهـا بمعـرفة الحـكومة ـ اعتبار هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العـامة لا يحتاج الا لاعتباره متروكا للتطرق للمواطنين ـ يجـوز للافراد منح طرق أو شوارع خاصـة او بنـاء الجسور والقناطر فى ملكهم الخاص وتبقى هذه الاشـياء ملـكا خاصـا لصاحبها لا يستخدمه غيره ومن يأذن لهم دون غـيرهم ـ يجـوز أن ينتقـل الطريق أو الجسر او القنطرة من ملك الفرد الخاص الى الديوان العـام ـ ذلك بأن تنزع الحكومة ملكيته ثم تخصصـه للمنفعـة العـامة ـ أو بان يتنـازل المـالك عن الطريق او الجسر أو القنطرة للحكومة وتخصصه هي للمنفعـة العـامة ـ قد يكون هـذا التنـازل صريحا وقد يكون ضمنيا ـ الملكية الخاصـة مصونة ولا يجوز فرض الحراسـة عليها الا فى الاحوال المبينـة بالقانـون وبحـكم قضائي ـ لا تنزع الملكية الخاصـــة للنفـع العـام الا مقـابل تعويض عادل وفقـا للقـانون ـ اذا تم التخصيص الفعلي للمنفعة العـامة لارض مملوكة ملكية خاصـة لفترة معقولة فانـه تنتقـل هذه الملكية الخاصـة الى الملك العام للشعب ـ تكون الارض المخصصة

للمنفعة العامة حرمة باعتبارها ملك عام ـ يتعين على السلطات العامة وعلى المواطنين حمايتها ـ الملكية العامة سند المواطن وأساس الخدمة العامة للمواطنين ومصدر رفاهية الشعب .

المحكمة :

ومن حيث أن مبنى الطعن مخالفة الحكم الطعين للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى أن القنطرة موضوع النزاع لم تكن مقامة من قبل، كما انه توجد قناطر اخرى تربط الكتلتين السكنيتين بالقرية ، وأن ما خلص اليه الحكم المطعون فيه استمده من أصول لا تستند اليها خاصة أن الرسم الكروكى المقدم من جهة الادارة انما هو من صنعها ولا يصلح دليلا يعول عليه وأن القنطرة تقع فى خالص ملك المدعى ولم تكن مقامة من قبل حتى يدعى انها أصبحت من المنافع العامة بالفعل ، ولا يوجد دليل فى الاوراق يؤيد دفاع جهة الادارة أنها كانت مقامة من قبل وأن القرار المطعون فيه فى حقيقته انما هو قرار ينزع جزء من ملكية الطاعن لاقامة القنطرة عليه صدر من غير مختص ، فضلا عن مخالفته الواقع والقانون .

ومن حيث ان المادة ٨٧ من القانون المدنى ، معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ تنص فى فقرتها الاولى على أنه « تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، ومفاد حكم هذا النص أن الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها المخصصة للمنفعة العامة ، أى المخصصة لاستعمال الجمهور ، تعتبر أملاكا عامة ، وتكون هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة اما بموجب أداة قانونية مما أورده النص ، وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة ، أو بموجب التخصيص الفعلى ، بأن يكون الطريق أو القنطرة أو الجسر أو الترعة ، مخصصا للاستعمال العام بالفعل ، أى مطروقا يمر فيه الناس والدواب ووسائل النقل دون تحديد أو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستقرار تخصيصه بالفعل للنفع العام ، ويثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام ولا يشترط الاعتبار شىء من ذلك مخصصا للنفع العام ، وجود

مصلحة التنظيم في الجهة التي يوجد بها الطريق أو الجسر أو القنطرة ، كما لا يشترط أن يتم الصرف على شيء منها بمعرفة الحكومة ، وحاصل الامر أن اعتبار هذه الاشياء مخصصة للمنفعة العامة لا يحتاج الا لاعتباره متروكا المتطرق للمواطنين ، بيد أن ذلك يفترض أن هذه الاشياء هي أصلا من الملك الخاص للدولة ثم رأت تخصيصه للمنفعة العامة ، أما بأداة قانونية محل نكر أو بالفعل ، حسبما سبق بيانه ، وهذا واضح من عبارة نص المادة ٨٧ المشار اليه اذ تقول « تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، ومع ذلك يجوز للافراد منح طرق أو شوارع خاصة ، أو بناء الجسور والقناطر في ملكهم الخاص ، وتبقى هذه الاشياء ملكا خاصا لصاحبها لا يستخدمه غيره ومن يأذن لهم دون غيرهم من الجمهور على أن يبين هذه الخصوصية ويدل عليها علامة مادية ، بأن يسد طرفي الطريق أو الجسر أو القنطرة بباب أو بدرابزين أو بجنزير لمنع مرور الجمهور (المادة ٢ من الامر العالي الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٨٩ في خصوص أحكام مصلحة التنظيم ، يجوز أن ينتقل الطريق أو الجسر أو القنطرة من ملك الفرد الخاص الى الديوان العام وذلك بأن تنزع الحكومة ملكيته ثم تخصصه للمنفعة العامة ، أي لاستعمال الجمهور ، أو بأن يتنازل المالك أو الملاك ، عن الطريق أو الجسر أو القنطرة للحكومة وتخصصه في المنفعة العامة ، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو يكون ضمنيا كما يستفاد من ظروف الحال بترك المالك مدة طويلة للاستعمال العام للجمهور ، أي بالتطرق الفعلي ٠

ومن حيث انه كما أن للملكية الخاصة مضمونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا في الاحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع للنفع العام الا مقابل تعويض عادل ووفقا للقانون طبقا للمادة (٣٤) من الدستور ، فانه اذا ما تم التخصيص الفعلي للمنفعة العامة لارض مملوكة ملكية خاصة لفترة معقولة فانه تنتقل هذه الملكية الخاصة الى الملك العام للشعب بحكم تخصيصها لمنفعته العامة وتكون لهذه الارض المخصصة للمنفعة العامة حرمة باعتبارها ملكا عاما وذلك وفقا للقانون فالملكية العامة سند الوطن وأساس للخدمة العامة للمواطنين ومصدر رفاهية للشعب طبقا لصريح نص المادة (٣٣) من الدستور ٠

ومن حيث انه بناء على ما سلف بيانه فان مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو فى مدى حسمه سبق وجود القنطرة موضوع النزاع واستطراقها بمعرفة اهالى القرية ، وهى وقائع مادية ينبنى على ثبوتها ثبوت صفة الملك العام للارض محل النزاع ويجوز اقامة الدليل على هذه الوقائع اثباتا ونفيا ، بمختلف طرق الاثبات ٠

ومن حيث ان الثابت من الاوراق انه فى شهر يونية سنة ١٩٨٦ تقدم اثنان وستون مواطنا من اهالى قرية كفر مروان ، مركز كفر شكر ، قليوبية ، اضافة الى عمدة القرية بشكوى الى رئيس الوحدة المحلية بكفر تصفا ، جاء بها أنه توجد قنطرة على ترعة حداد زمام كفر مروان بالجهة البحرية لخدمة اهالى الكفر ومقامة منذ أكثر من خمسين عاما ، وأن الكراكة قامت بتطهير هذه الترعة لاول مرة ، الامر الذى ادى الى تلف وازالة القنطرة ، ولصالح الاهالى ولعدم تعطل مصالحهم فى الانتقال بين شطرى القرية ، قاموا باعادة بناء وتصليح القنطرة ، الا أن المدعو/ فتحى عبد الرازق الاسطى ونجله أبو السعود ، وزوجته / عزيزة عبد المقصود سرحان والملاصق سكنهم لهذه القنطرة قاموا بمنع الاهالى من الاصلاح والبناء ، وبالتعدى على الطريق الموصل لهذه القنطرة ، حيث قاموا ببناء مصاطب عليه ، وطلب الاهالى فى ختام شكواهم المعاينة والموافقة على تصليح هذه القنطرة وازالة التعديات على الطريق الموصل لها ومنع المشكو فى حقهم من التعرض لاهالى القرية فى بناء وتصليح هذه القنطرة ٠

ومن حيث أن الطاعن لم يجحد ولم ينازع فى تقديم هذه الشكوى من اثنين وستين مواطنا من أهالى القرية ، اضافة الى أنها موقعة من عمدة البلدة ، فان ما جاء بها يعتبر بمثابة شهادة هذا العدد الكبير من اهالى القمية ، ومستطرقة بمعرفتهم يؤكد ذلك ما أشر به رئيس الوحدة المحلية بكفر تصفا على هذه الشكوى من آن هذه القنطرة مقامة منذ اكثر من خمسين عاما وتخدم الكفر جميعه حيث يتوسطه ، مما يجعل واقعة قيام ووجود القنطرة محل النزاع ، من مدة طويلة سابقة على صدور القرار المطعون فيه ، واستطراقها بمعرفة اهالى القرية ، واقعة صحيحة ومستمدة من مضمون الاوراق ، ويضجر فى ذات الوقت ادعاء الطاعن بعكس ذلك ٠

ومن حيث انه ليس صحيحا أيضا ما ادعاه الطاعن من ان القنطـــرة محل النزاع مقامة على أرض مملوكة له بالقطعة رقم ٥٨ بحوض القطع رقم ٨، ذلك انه يبين من مطابقة الخريطة المساحية الموحة رقم ٨٧٥/٦٤٥ المقدمة بحافظة مستندات الطاعن المودعة بجلسة ٣/٤/٨٧ امـام دائرة فحص الطعـون ، بالخريطة المساحية رقم ٨٧٥/٦٤٥ و ٨٧٥/٥ر٦٤٦ ؛ المودعة بحافظة مستندات الجهة الادارية بجلسة ٢٧/١٠/١٩٩٠ مرافعة ، أن القنطرة محل النزاع مقامه على مسقة خصوصية (ترعة مـراد) املاك خاصة للاهالى ، ولهـا حقوق انتفاعه للرى ، وهى بعيدة عن القطعـــة رقم ٥٨ بحوض القطع رقم ٨ التى اشتراها الطاعن بموجب عقد بيع ابتـدائى أودع صورته حافظة مستنداته المقـدمة بجلسة ١٤/٣/١٩٨٤ امام محكمة القضاء الادارى ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك ، فلا ريب فى ان القنطرة محل النزاع، هى من الاملاك العامة المخصصة بالفعل لمنفعة اهـالى القرية ، مما يقدر معـه القـرار المطعون فيه بالسماح لاهالى القرية باعـادة بناءهـا ويمسح تعويض الطاعن لهم فى ذلك حماية للملكية العـامة ورعاية للصـالح العـام وفقـا لتعـدى الطاعن غير المشروع عليه ٠ موافقا لصحيح حكم القانون ، ومن ثم يغدو الطعن فيه خليقا بالرفض ٠ واذ انتهى قضـاء حـكم الطعن الى ذلك ، فانه يكون قـد صـدر سليما مطابقا للقانون ، مما يتعين معـه القضاء برفض الطعن الماثل ، والـزام الطاعن المصروفات عمـلا بأحـكام المـادة ١٨٤ مرافعات ٠ »

(طعن رقم ٦٠٨٩ لسنة ٣٣ ق ـ بجلسة ٩/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (٦١)

المبـــدأ :

أراضى الجبانات تعتبر من الاموال العـامة التى لا يجوز التصرف فيها او تملكها بالتقـادم ويجوز للجهـة الادارية ازالة التعـدى عليها بالطريق الادارى ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة (٨٧) من القانون المدنى ـ معـدلا بالقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٤ ـ تنص على أن تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة او للاشخاص الاعتبارية العـامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قـرار من الوزير المختص ، وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـــادم وتنص المـادة (٢٦) من قانون نظام الحـكم المحلى الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ على أن للمحافظ ن يتخذ كافة الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الـدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ٠

ومن حيث انه طبقا لاحـكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦٦ فى شـــأن الجبانات تعد أراضى الجبانات من الاموال العامة ٠

ومن حيث أن البادى من خرائطالمساحة المعتمـدة والمقـدمة ضـــمن أوراق الدعوى أن الارض موضوع النزاع تقع داخل حـدود جبانة المسلمين بالقطعة رقم (٤٠) بحوض الكلابية نمـرة (٥) بالغنايم وهى تعـد من الاموال العـامة التى لا يجوز التصرف فيها أو تملكها بالتقادم ، ويجـوز للجهـــة الادارية ازالة التعدى عيبها بالطريق الادارى ، فمن ثم يكون قـــرار المحافظ بازالة التعـدى الواقع من المدعى والمتمثل فى اقامة بنـاء داخل حدود هـذه الجبانة ــ يعـد قـرار مشروعا ومطابقا للقانون بحسب الظاهر من الاوراق ، ويحق للمحافظ طبقـا لنص المـادة (٢٦) من قانون نظام الادارة المحليـــة المشار اليه ازالة هذا التعـدى الواقع على أموال الدولة العـــامة بالطـــريق الادارى ، وأما ما يزعمه الطاعن من أنه قـام بالبنـاء على ملكه اســـتنادا للحـكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ١١٠٦/ ٧٩ مـدنى كلى اسـيوط

والقاضى بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ ١٥/١٠/١٩٨٣ والمتضمن بيع السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ للمدعى مساحة (٦) قيراط بحوض داير الناحية بعد ترك مسافة ٢٤ متر من سور الجبانة ، وأيضا استنادا الى حكم محكمة بندر أول أسيوط الجزئية فى الدعوى رقم ١٥٠٧/١٩٢٠ بتثبيت ملكية السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠ عمدة الغنايم بحرى لمساحة عشرة افدنة بهذه المنطقة وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا ، فان الزعم المذكور لا يغير من الامر شيئا لان هذه الاحكام صدرت بشأن مساحة من الارض لا تدخل ضمن اراضى الجبانة وانما تبعد عنها وتشكل حدا من حدودها ، وهو مالا ينطبق على أرض النزاع التى تدخل حسبما اشارت خرائط المساحة المعتمدة - فى الحدود المعتمدة للجبانة ، مما يعد تعديا على المنافع العامة يحق للجهة الادارية ازالتها اداريا ٠

واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج فانها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه واقامت حكمها على أساس سليم من الواقع وصحيح أحكام القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقا بالرفض ٠

(طعن ٧٧٠ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٩٣)

الفصــــل الــرابع

طبيعة يــد الشخص العام على الارض المملوكة للدولة ملكية عامة

قاعــــدة رقم (٦٢)

المبــــدأ :

مع التسليم بان يــد الشخص العام على الارض المملوكة للدولة ملكية عــامة هى يــد ملكية ، الا انه يبقى للدولة ان تخرج من ذمته هذه الارض فى اى وقت لمــا تراه للصالح العــام وذلك لتحقيق منفعة عامة اخــرى ، وفى هذه الحــالة لا يســوغ القــول باستحقــاق الشخص العــام تعويضـــا من استرداد الدولة للارض ـ عــدم التزام محافظة الفيوم اداء ثمن قطعة الارض محل النزاع الى الادارة العامة لمحطات البحوث الزراعية بوزارة الزراعة .

الفتــــوى :

ان هذا الموضوع عرض النزاع على الجمعة العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧ من يناير ســــنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت المــادة ٨٧ من التقنين المدنى التى تنص على أن :

(١) تعتبر أموالا عامة ، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عــامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرســـوم .

(٢) وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكهــــا بالتقـــادم . »

وتنص المــادة ٨٨ من ذات القانون على أن « تفقد الاموال العامة صفتها العــامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العــامة وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قــرار من الوزيــر المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة » .

ومن حيث أن مفــاد نص المــادة ٨٧ المشار اليها ـ وطبقا لمــا انتهت اليــه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقــدة بتاريخ

١٩٨٦/٦/٤ ـ هو أن الاموال المملوكة للدولة وللاشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة للمنفعة العامة تدخل فى نطاق المال العام ، وانه مع التسليم بأن يد الشخص العام على الارض المملوكة للدولة ملكية عامة هى يد ملكية ، الا انه يبقى للدولة أن تخرج من نسته هذه الارض فى أى وقت لما تراه للصالح العام وذلك لتحقيق منفعة عامة اخرى ، وفى هذه الحالة لا يسوغ القول باستحقاق الشخص العام تعويضا من استرداد الدولة للارض اذ ليس الامر هنا امر مبادلة بين شخص عام وآخر وانما ينطوى على تعديل للتخصيص الذى كان مقررا لها من قبل بواسطة الدولة التى منحت هذه الارض أصلا للشخص العام ، ومن ثم يكون لها أن تستردها منه لتحقيق نفع عام آخر بغير أن تدفع له عوضا ، وهذا النظر يتفق مع الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من التقنين المدنى التى لا تجيز التصرف فى المال العام وبالتالى تقاضى مقابل عنه ، وطالما أن الارض تخرج عن الدومين العام بغير مقابل فلذلك يكون من المنطقى أن تعود اليه بدون مقابل .

ومن حيث انه تطبيقا لما تقدم ، فانه لما كانت قطعة الارض محل النزاع الماثل قد آلت الى محطة بحوث الدواجن بوزارة الزراعة بموجب عقد بيع للحكومة أبرم قبل العمل بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية واضيفت الى المنافع العامة بالقرار رقم ٨١ فى ١٩٤٤/٧/٣١ ، ومن ثم فانها أصبحت من الاموال العامة ، وإذ وافق السيد/وزير الزراعة والامن الغذائى بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢ على تسليم محافظة الفيوم قطعة الارض المشار اليها لانشاء ديوان عام المحافظة الجديد عليها فان هذا يعد تعديل للتخصيص الذى كان مقررا لها من قبل لتحقيق نفع عام آخر ، مما لا يحق معه للادارة العامة لمحطات البحوث الزراعية المطالبة بشأن قطعة الارض محل النزاع .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم التزام محافظة الفيوم أداء ثمن قطعة الارض محل النزاع الى الادارة العامة لمحطات البحوث الزراعية بوزارة الزراعة .

(ملف ٥٤/٢/٧ جلسة ١٩٨٧/١/٧)

الفصل الخامس
زوال التخصيص للنفع العام

الفرع الاول
تحويل المال العام الى مال خاص مملوك للدولة

قاعدة رقم (٦٣)

المبدأ :

انتهاء تخصيص العقار للمنفعة العامة يفقده صفة المال العام ٠

الفتوى :

تفقد العقارات المخصصة للمنفعة العامة صفتها كمال عام بانتهاء تخصيصها الذى قد يتم بمقتضى قانون أو قرار أو بالفعل أو بانتهاء الغرض٠ وفى هذا الضوء فان استغناء احدى الهيئات العامة عن عقار لها كان قد خصص للمنفعة العامة يعود به الى نطاق املاك الدولة الخاصه ، ويخضع لاشراف المحافظ المختص طبقا لقرار وزير الاسكان رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ ٠ وعلى ذلك لا يكون للهيئة العامة أن تتصرف فى هذا العقار بالبيع أو نحوه ، فان هى فعلت يكون تصرفها مشوبا بالبطلان ٠

(ملف ٣٢/٢/١٣١٢ جلسة ٢٣/١٠/١٩٨٥)

قاعدة رقم (٦٤)

المبدأ :

انتهاء التخصيص للمنفعة العامة يزيل صفة المال العام ٠

ملخص الحكم :

تفقد الاموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ٠ وينتهى هذا التخصيص قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص او بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من اجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة ٠ وعلى ذلك متى كانت الارض محل القرار المطعون فيه لم تعد مخصصة لاغراض الصهاريج ولا لاى غرض آخر يخص المنفعة العامة

فانها تصبح من أموال الدولة الخاصة القابلة للتصرف فيها ٠ ويشترط فى ذلك أن ينصب القرار على مال خاص مملوك للدولة دون اخلال بخطوط التنظيم المعتمدة فى الموقع ، وان يكون صادرا من السلطة المختصة بالتصرف فى أموال الدولة الخاصة ومستهدفا الصالح العام ٠

(طعن ٦٣٣ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢١)

قاعدة رقم (٦٥)

المبدا :

املاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العامة تتحول طبقا لحكم المادة (٨٨) من القانون المدنى الى املاك خاصة للدولة وتخضع للاحكام المنظمة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصها للنفع العام ـ القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة داخل المدن والقرى ـ بموجب القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٥٦٠ فوض وزير الاسكان المحافظين فى التصرف فى تلك الاراضى والاشراف عليها ـ احقيه محافظ الاسكندرية فى التصرف بالبيع او الاشراف على مساحات الاراضى المستردة بعد زوال تخصيصها للنفع العام ٠

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ فاستعرضت المادة (٨٨) من القانون المدنى التى تنص على أن « تفقد الاموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة ، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الوزير المختص او بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعة العامة»٠ واستعرضت الجمعية العمومية المادة الاولى من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزير المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال الصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العامة التى تنص على أن « خولت وزارة المالية

والاقتصــاد ٠٠٠ سلطة التصرف فى الاموال الصادرة بمقتضى الاعــــلان الصادر فى ١٧ ينــاير سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى قــرار مجلس قيــادة الثورة الصادر بتاريخ ٨ نوفمبــر ســنة ٥٣ وبمقتضى حــكم من محكمة الثـــورة وتضاف ايرادات هذه الامــوال وكذلك حصيلة التصرف فيهــا الى الايرادات العــامة للــدولة » ٠ كمــا استعرضت الجمعية العمومية قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٢ لســنة ١٩٦١ المعــدل بالقــرار رقم ١٩٦٠ لســـنة ١٩٦٥ بالتفويض فى الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة على أمــلاك الحــكومة بالمــدن والقــرى والذى ينص فى مادته الاولى على أن « يفوض المحافظون بعــد موافقة مجالس المحافظات فى اختصاصات وزير الاســكان والمــرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمــدن والقرى وتشمل :

١ ـ البيع بالمــزاد أو الممارسة الى الافراد والهيئات الخاصة ٠

٢ ـ تسليم الاملاك اللازمة لاغراض المنفعــة العــــامة الى الوزارات والهيئــات العامة ٠٠٠ »

وتنص المــادة الثانية من ذات القــرار على أن « يفوض المحافظون فى اختصاصات وزير الاســكان والمرافق المتعلقة بالاشراف على أملاك الحكومة بالمــدن والقــرى وتشمل :

١ ـ اجراء جميع التصرفات القانونية الخاصــة بنقــل ملكية الاملاك المبيعــة والتوقيع على العقـــود ٠

٢ ـ أعمال الادارة الخاصة بالاملاك المذكورة ٠٠٠٠٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن مفــاد ما تقــدم أن أملاك الدولة العامة المخصصة للمنفعة العــامة تتحول طبقــا لحــكم المــادة (٨٨) من القانون المدنى سالفة الذكر ـ الى املاك خاصــة للدولة فتخرج عن نطاق أحكام الاموال المخصصة لمنفعة عــامة وتخضع للاحكام المنظمــة لاملاك الدولة الخاصة بزوال تخصيصهـــا للنفع العــام ســواء تم ذلك بقاونن أو بقــرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص وكذلك بزوال تخصيصها بالفعل بأن يقف اســـتخدامها فى الغــرض العــام الذى كانت مخصصة له وأيضا بانتهــاء هذا الغرض ٠ ولمــا

كانت المسطحات المشار اليهـا فى الحـالة المـاثلة زال تخصيصها بالفعـل كطرق وشوارع ، فانهـا تكون قد دخلت فى نطاق الاملاك الخاصة للدولة ، ولمـا كان القـرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ المعـدل بالقرار رقم ١٨٤ لسـنة ١٩٥٩ قد خول وزارة الاسكان سلطة الاشراف على الاراضى المملوكة للـدولة ملكية خاصة داخـل المـدن والقرى ، وكان وزير الاسكان قد فوض المحافظين - بموجب القـرار رقم ٥٢٢ لسـنة ١٩٦١ المعـدل بالقـرار رقم ١٥٦٠ سـالفى الـذكر - فى التصرف فى تلك الاراضى وفى الاشراف عليها ، فمن ثم يكون التصرف والاشراف على المساحات المشار اليها (الطرق والشوارع) لمحافظة الاسـكندرية .

وحيث انه لا يغيـر من ذلك أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ قد وضع احـكاما خاصة للاموال الصـادرة بالنظر الى طبيعتها الخاصة وناط بوزارة المـالية سـلطة التصرف فيها ، لان ذلك يكون فقط فى حـالة بقاء تلك الاموال على طبيعتهـا المشار اليها ، فاذا انتقلت الى ملكية الدولة العامة بتخصيصها للنفع العـام كطرق وشوارع كما هو الوضع فى الحـالة الماثلـة ، فان ذلك يخرجها من طبيعتها لتصبح من أملاك الدولة العـامة وتزول صفتها السـابقه وبانتهـاء التخصيص تفقـد صفتها كجزء من أملاك الدولة العامة وتصبح من أملاك الـدولة الخاصة ولا تعـود الى مالكها الاصلى لادارة الأمـوال المستردة فى الحـالة الماثلة ، التى زالت صفته نهائيا بالنسبة لهـا بمجـرد تخصيصها للنفع العـام .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية محافظة الاسكندرية فى التصرف بالمبيع أو الاشراف على مساحـات الارض المستردة بعد زوال تخصيصها للنفع العـام .

(ملف ٧/٢/١١٠ - جلسة ٢٢/١٠/٨٦)

قاعـدة رقم (٦٦)

المبـدأ :

المادتان ٩٧٠ من القانون المدنى و ٢٦ من قانون نظام الحـكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ - زوال تخصيص الارض للنفع العـام

لا يترتب عليه إلا تحويل المال العام الى مال خاص مملوك للدولة ــ المال الخاص يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام ــ اثر ذلك : ــ لا يجوز وضع اليد على المال الخاص أو تملكه بالتقادم ــ جواز ازالة التعدى عليه بالطريق الادارى .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الكشوف الرسمية ــ المقدمة من الطاعنين ــ المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ ان قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ بحوض داير الناحية/١٢ ناحية نوى مركز شبين القناطر ــ محل النزاع ــ مقيدة بالسجلات جرن روك الاهالى ومن ثم تعتبر من الاملاك العامة للدولة التى لا يجوز التصرف فيها أو وضع اليد عليها او تملكها بالتقادم . وبذلك فغير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون ادعاء المطعون ضده بأن ثمة علاقة ايجارية بينه وبين الاوقاف ، ذلك انه استأجر تلك العين من الهيئة وكان يؤدى لها الايجار عنها . كما لا يصح فيه من أن عين النزاع وقف خيرى خاضع لاشراف هيئة الاوقاف ولئن المدعى بافتراض أن مديرية الاوقاف قد أجرت له الارض فعلا وحصلت منه الاجرة فلن هذا التصرف منها يعتبر معدوما لوروده على مال عام لا اشراف لها عليه ، وقد اثبتت ذلك لجنة بحث التعديات بالوحدة المحلية لمركز شبين القناطر بمحضرها المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٠ ، وخاطبت فى شأنه مديرية الاوقاف بكتاب قسم الاملاك رقم ١٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ مطالبا بدفع ثمن الارض فى حالة حاجة المديرية لها لضمها للمسجد الكبير بناحية نوى وتوسيعه . وقد أجابت مديرية الاوقاف بكتابها المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بانها فى حاجة الى الارض وطلبت تخصيصها للمسجد دون مقابل وازالة التعديات الواقعة عليها من المطعون ضده . ولا يغير من هذه النتيجة القول بأن وضع يد المطعون ضده على الارض منذ عام ١٩٦٤ واقامته بناء عليها يفيد أن الارض لم تكن تستعمل كجرن روك الاهالى وفقدت تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ــ ذلك أنه مع افتراض صحة هذا الزعم الا أن زوال تخصيص الارض للنفع العام بالفعل لا يترتب عليه الا تحول المال العام الى مال خاص مملوك للدولة ولكنه يتمتع بذات الحماية المقررة للمال العام فى خصوص عدم جواز وضع اليد عليه او تملكه بالتقادم وازالة التعدى عليه بالطريق الادارى

وفقا لحكم المادتين ٩٧٠ من القانون المدنى ، ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ • واذ صدر قرار رئيس مركز ومدينة شبين القناطر رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بناء على تفويض من محافظ القليوبية بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعدى الواقع على قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ المشار اليهما ، فيكون هذا القرار صحيحا وموافقا لحكم القانون •

ومن حيث انه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ما تقدم فقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، يكون قد جانب الصواب حقيقا بالالغاء ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لافتقاده ركن الجدية مع الزام المطعون ضده بمصروفات هذا الطلب •

(طعن ٢٠٧٦ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٢/١٤)

قاعدة رقم (٦٧)

المبدأ :

المادة ٨٧ من القانون المدنى ـ انتهاء تخصص ارض للمنفعة العامة لا يجيز التصرف فيها •

ملخص الفتوى :

ان العقارات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم تعتبر أموالا عامة ، ولا يجوز التصرف فيها ، او الحجر عليها ، او تملكها بالتقادم •

وتطبيقا لذلك ، فان تخصيص قطعة ارض لاقامة مكتب بريد عليها ، ثم تهدم المبنى الذى كان مقاما عليها ، لا يستقيم سببا لانهاء تخصيص الارض فيما خصصت له أصلا بدلا له انه سيشرع فيها من جديد لاقامة مبنى البريد بعد تهدمه • ولا يتمخض وجه المنفعة العامة الذى اضفى على تلك الارض فى ذاته عن ملكية خاصة للهيئة القومية للبريد تجيز لها ان تنشد تصرفا بالبيع فى جزء منها ، كما ان اقتطاع جزء منها لغرض آخر لا يتأتى ايضا الا بتعديل قرار تخصيصها بذات الاداة القانونية التى صدر بها •

(ملف ٧٧/١/٧ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

قاعــدة رقم (٦٨)

المبـــدأ :

ملكية الاموال العامة ـــ من الموضوعات التى يستقل بهـــا القانون العام ـــ الدولة هى المـــالكة للاموال العامة ـــ ومن حقوق الملكية ـــ حق استغلال المـــال واستعماله والتصرف فيه بمراعاة وجهة المنفعة العـــامة المخصص لهـــا المـــال • يحـــول هـــذا التخصيص دون التصرف فى المـــال العام ـ الا اذا انطوى ذلك على نيـــة تجريده من صـــفة العمومية فيـــه ـ ترتيب سبل الانتفـــاع بالمـــال العـــام يجرى وفقـــا لاوضـــاع واجراءات القانون العام الذى لا يتعارض مـــع اعـــادة تخصيص المـال العـــام لمنفعـــة عامة اخـــرى • ـ يحـــق للادارة ان تخص فردا او تؤثـــره بجزء من المـــال العـــام لانتفاعه الخاص •

المحكمـــة :

ومن حيث انه لمـــا كان من المستقر عليه فى قضـــاء هـــذه المحكـــمة أن ملكية الاموال العـــامة هى من الموضوعات التى يستقل بهـــا القانون العام ، وأن الدولة هى المـــالكة للاموال العامة ومن حقوق الملكية حـــق استعمال المـــال واستغلاله والتصرف فيه بمراعـــاة وجهة المنفعة العـــامة المخصص لهـــا المـــال ، ويحول هـــذا التخصيص دون التصرف فى المـــال العـــام الا اذا انطوى ذلك على نيـــة تجـــريده من صـــفة العمومية فيه ، ومن ثم فترتيب سبل الانتفاع بالمـــال العام يجرى وفقا لاوضاع واجراءات القانون العام والذى لا يتعارض مـــع اعادة تخصيص المـــال العام لمنفعة عامة أخرى ، بل أنه وفـــق ما تقـــدم يحق للادارة أن تخص فرداً أو تؤثره بجزء من المـــال العـــام لانتفاعه الخاص •

ومن حيث ان الترخيص للافراد بالانتفاع بجـــزء من المـــال العـــام يختلف فى مداه وفيما يخوله للافراد من حقوق على المـــال العـــام بحسب

ما اذا كان هـــذا الانتفاع عاديا أو غير عادى ويكون الانتفاع عاديا اذا كان متفقا مـــع الغرض الاصلى الذى خصص المـــال من اجله كما هو الشأن بالنسبة الى أراضى الجبانات وأراضى الاسواق العـــامة والارض المخصصة للبناء وما يخصص من شاطىء البحر لاقامة الكبـــائن والشاليهات ويكون الانتفاع غير عادى اذا لم يكن متفقا مـــع الغرض الاصلى الذى خصص له المـــال العـــام كالترخيص بشغل الطريق العام بالادوات والمهمات والاكشاك ففى الانتفاع غير العادى يكون الترخيص للافراد باستعمال جزء من المـــال العام من قبيل الاعمال الادارية المبنية على مجرد التسامح ويكون الاختصاص بمنحه عـــادة لجهات الشرطة وتتمتع الادارة بالنسبة الى هـــذا النـــوع من الانتفاع بسلطة تقـــديرية واسعة فيكون لهـــا الغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقـــا مع المصلحة العـــامة باعتبـــار أن المـــال لم يخصص لمثل هـــذا النوع من الانتفاع وأن الترخيص باستعماله على خلاف هـــذا الاصـــل عارض وموقوت بطبيعته ومن ثم قابلا للالغاء أو التعـــديل فى أى وقت لداعى المصلحة العامة ، ما اذا كان المـــال قـــد أعد بطبيعته لينتفع به الافراد انتفاعا خاصا بصفة مستقرة وبشروط معينة فان الترخيص به يتم من الجهة الادارية المنوط بها الاشراف على المـــال العام ويصطبغ الترخيص فى هـــذه الحالة بصيغة العقـــد الادارى وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعـــد القانونية التى تنظم هـــذا النوع مع الانتفاع وهى ترتيب للمنتفع على المـــال العام حقوقا تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعـــة الانتفاع وطبيعة المـــال المقررة عليه على أنها فى جملتها تتسم بطابع من الاستقرار فى نطـــاق المدة المحـــددة فى الترخيص أما اذا لم تكن ثمـــة مـــدة محـــددة فان هذه الحقوق تبقى ما بقى المـــال مخصصـــا للنفع العام ويشترط أن يقوم المنتفع بالوفاء بالالتزامات الملقـــاة على عاتقـــه وتلتـــزم الادارة باحترام حقـــوق المرخص لـــه فى الانتفاع فلا يسوغ لهـــا الغـــاء الترخيص كليـــا أو جزئيـــا طالمـــا كان المنتفع قائما بتنفيذ التزاماته وذلك مالم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى انهاء تخصيص المال لهذا

النوع من الانتفاع ودون اخلال بما للجهة الادارية من حقوق فى اتخاذ الاجراءات التى تكفل صيانة الامن والنظام ولو تعارض ذلك مع مصلحة المنتفعين ، وحتى ان ترتيب هـذه الحقوق لصالح المنتفعين بالنسبة الى هـذا النوع من الانتفاع مرده الى ان الانتفاع فى هذه الحالة يكون متفقـا مع ما خصص له المـال العام فيتحقق النفع العام عن طريق تحقق النفـع الخـاص .

ومن حيث أن مقتضى ما تقـدم أن الترخيص للافراد بالانتفاع بجزء من المـال العام وبحسب طبيعة هـذا المـال وما اذا كان من تلك الاراضى المخصصة للبناء انمـا يستتبع الاذن فى القيام بعمل محـدد تترتب عليـه آثار دائمـة كالانشاءات والابنية وهـذه لا يجوز القيام بها الا بعـد الاذن بها او الترخيص فى اتمامها طبقا لنظام قانونى معين ينفرد وحـده بتحـديد متى يجوز السحب أو الالغاء قبل القيام بالعمل محـل الاذن والذى يسمى بالرخصة اذ متى تم العمل المرخص به لم يرد عليه سحب أو الغاء فالترخيص بالانتفاع بالارض يستتبع الترخيص بالبناء عليها والا افرغ الانتفاع مـع مضمونه الذى قام عليه ، فالبناء على الارض انما هـو أثر للانتفاع بهـا وهما متلازمان ومتواليان بحيث لا يصـدر ترخيص منهما دون الاخر ولا يتم سحب أو الغاء احـدهما دون سحب أو الغاء الاخرى والا افرز ذلك نتيجة غير منطقية وهى الترخيص بالانتفـاع بالارض دون الترخيص بالبناء أو الترخيص بالبناء بغير أن يسبقه ترخيص بالانتفاع بالارض ، وكذا فيما لـو سحب او الغى ترخيص الانتفـاع بالارض وبقى ترخيص البنـاء قائمـا دون سحب أو الغاء ، وينحسر الامر عندئذ عن قرار والمقصد هـو قرار الترخيص بالبناء ، ويكون الطعن على قرار الترخيص بالبناء متضمنـا بالضرورة طعنا على قرار الترخيص بالانتفاع ممـا يستوجب لذا ما صـدر الترخيص وأقيم البناء أن تشتمل الدعوى على الطعـن على قرار الترخيص بالبناء والا غـدت غير مقبولة شـكلا » .

ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ وافق المجلس الشعبي المحلى لمحافظه الجيزه على تخصيص قطعة ارض مساحتها ١٨٠٠ متر لجمعيه التعارف الإسلاميه والمطعون ضدها الثانية دون مقابل وذلك لاقامه معهد دينى ابتدائى مشترك ودار حضانة وعيادة طبيه وفصول محو أميه . وبتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٨ تم تسليم الموقع لمندوب الجمعية بمقتضى محضر تسليم تضمن تعهد الجمعيه بتقديم الرسومات المعماريه والانشائيه لادارة تنظيم حى شمال للمراجعة واستخراج الترخيص حسب قوانين البناء كما تعهد مندوب الجمعية بعدم اقامة اى منشآت خلاف الغرض الذى خصصت من أجله قطة الارض وقد تقدمت الجمعية بطلب الترخيص لهـا لاقامة بناء دور أرضى وأربعة أدوار فى حدود ٢٢٠٦٧٨ ج وصدر لها الترخيص رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ وإذ تتساند كلفة أوراق الطعن على أن المرخص للجمعية بالانتفاع به هو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء وفى المقابل أجدبت تلك الاوراق مما يؤيد ما ذهب اليه المطعون ضدهم السبعة الاول من أنها كانت حقيقة عامة ولما كان المدعون السبعة فى الدعوى المطعون فى حكمها لم يقوموا بالطعن على قرار الترخيص رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ الصادر فى ١٩٨٠/٦/١٦ من محافظة الجيزة حى شمال الجيزة رغم علمهم اليقينى بصدوره على ما يبين من صورة المحضر الادارى رقم ٤٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ - ادارى العجوزة المحرر فى ١٩٨٢/٤/٢١ وكما ورد على لسان رئيس مجلس ادارة جمعية منطقة نادى الزمالك للاسكان الذى يمثل الجمعية والمدعين الباقين اعضاء فى تلك الجمعية ، وكما يبين من حافظة المستندات المقدمة من الجمعية المطعون ضدها الثانية فى الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٠ والتى احتوت صورة الترخيص وتفيد أن يضمنوا دعواهم طعنا على الترخيص ومن ثم فان قرار الترخيص بالبناء رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه يكون قد تحصن بمضى ميعاد الطعن عليه فى الميعاد الذى حدده القانون بل أن الجمعية اقامت البناء المرخص به بالفعل والذى

يبلغ (خمسة ادوار) حسب ما يبين من صور مقدمة من الجمعية بجلسة ١٩٨٨/٦/٦ ومن ثم فبصدور قرار الترخيص واتاحة البناء على مقتضاه وطبقا لحدوده وعدم الطعن عليه فى الميعاد وقصر الدعوى على الغاء قرار الترخيص بالانتفاع بجعلهما غير مقبولة شكلا واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تاويله وتفسيره مما يستوجب القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه والحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد القانونى والزام المطعون ضدهم السبعة الاول المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات » .

(طعن ٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٣/١/٣١) .

قاعدة رقم (٦٩)

المبدأ :

المادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون المدنى معدلا بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ ـ الاموال العامة تفقد صفتها العامة بانتهاء تخصيصها المنفعة العامة بالفعل او بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله تلك الاموال للمنفعة العامة .

ـ لا تفقد الاموال العامة ـ بحسب الاصل ـ صفتها العامة بقرار او تصرف ادارى من السلطة المختصة الا لو دعت الى ذلك دواع واسباب تبرر انهاء التخصيص للمنفعة العامة لاهداف واغراض يتحقق بها الصالح العام على نحو افضل ـ ذلك فى اطار اختصاص ومسئولية السلطة الادارية المختصة وفى اطار الشرعية وسيادة القانون وتحت رقابة المشروعية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة .

المحكمة :

ومن حيث ان الاصل ان الاموال العامة لا تفقد صفتها العامة بقرار او تصرفا اداري من السلطة المختصة الا لو دعت الى ذلك دواع

وأسباب تبرر انهاء التخصيص للمنفعة العامة لاهـداف واغراض تتحقق بها الصالح العام على نحـو أفضل ، وذلك فى اطار اختصاص ومسئولية السلطة الادارية المختصة وفى اطار الشرعية وسيادة القانون وتحت رقابة المشروعية التى تتولاها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث أنه أيا كان المبرر الذى دعى المجلس المحلى بمصدر القرار محـل هـذا الطعن لانتهاء تخصيص قطعة الارض محـل النزاع للمدرسة وبيعها بالمزاد العـلني فى مبدأ الامر فانه اذ تبين من حافظـة مستندات الطاعن كمال كامل خليفـة حـرب المودعـة فى ١٩٩١/٧/١ والتى لم تجحدها جهـة الادارة وكان قـد صـدر قرار من محافظ البحيرة برقم ٣٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/٥/٤ بالاستغناء عن هـذه الارض وتغيير تخصيصها من أرض مخصصة للمنفعة العامة مدرسة الى ارض ملك خاص للوحـدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور وان لهـا اتخاذ اجراءات بيـع هـذه المساحة البالغة ٩١٦٠ — وتم تسليم الارض بمحضر مؤرخ ١٩٩١/٣/٢٧ وفقـا لشروط اتفاق بين الطاعن والوحـدة المحـلية لمدينـة دمنهـور بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١٩ وبمقتضاه يتعهد الطاعن « بالمساهمة فى اقامة مدرسة اعـدادية جـديدة بدلا من المدرسة الحالية التى سيعيد هـدمها وتسليم ارضها لهم وذلك بان يقوم كل مشتر لمساحة من الارض بالتبرع بمبلغ عشرة الاف جنيـه يدفـع منهـا خمسة آلاف جنيه عند توقيـع الاتفـاق والخمسـة الالاف الباقية عند بدء هـدم المدرسة الاميرية الحالية على أن يورد المتبرع لحساب صندوق الخـدمات تحت انشاء فصول بديلة » وكما يتعهد الطاعن حسب البند الثانى بان « يسدد باقى الثمن وكلفـة المستحقات المـالية للوحـدة المحلية عند استلام المساحة التى اشتراها من الوحـدة المحليـة من أرض المدرسة واية مستحقات اخرى للوحـدة المحليـة / ونص البند الرابع على ان تلتزم الوحدة المحلية لمدينـة دمنهور باتخاذ الاجراءات القانونية بالتنازل عن الدعاوى المقـامة من المحافظة والوحـدة المحلية لمركـز

ومدينة دمنهور ضـــد أفراد الطرف الثانى بالطعن فى الحكم الصادر لصالحهم من محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ١٩٨٩/١/٢٦ ... الخ .

ومن حيث انه بناء على ذلك فان قرار المحافظ الاول باعتماد التقسيم والبيع للارض محـل النزاع والذى ينطـوى على نيـة تجريد تلك الارض من صفة العمومية لم يتم تنفيذه بالفعـل بهـدم المدرسـة واخلائها وتقسيم الارض والثابت انه قـد اصـــدر المجلس الشعبى المحـلى بعـد ذلك فى ١٩٨٤/٢/١٢ قرار بالغاء قراره الصـــادر فى ١٩٧٩/١/٢١ بتقسيم وبيع تلك الارض استنادا الى عـدم اخلاء المدرسة والحاجة اليها » .

(طعن ١٢٩٠ ، ١٣٦٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٢/١٤) .

الفـرع الثـانى

انتهاء تخصيص ســوق عمــومية للمنفعة العامة

قاعــدة رقم (٧٠)

المبــدأ :

انتهاء مدة الالتزام باستغلال السوق وتغيير تخصيصه كسوق عمومى ــ أثره : ــ انتهاء الحقوق التى تلقــاها بعض الافراد عن الملتزم فى شغل بعض أماكن بالسوق ــ استمرار وضــع يدهم على هــذه الاماكــن رغم التنبيه عليهم باخلائهــا يعتبر من قبيــل التعــدى على املاك الدولة ــ يجوز ازالة هــذا التعــدى بالطريق الادارى طبقا للقانون .

المحكمــة :

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أنه بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢١ أبرم رئيس مجلس مدينة مغاغــة بصفته عقــد تأجير السوق العمومى للمدينة مــع كل من عثمان محمد جاد المولى وشريكه فراج محمد على الجيلان ــ بعــد رســو مزاد تأجير السوق عليها ــ وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ابرام العقــد وتنتهى فى ١٩٧٥/١٠/٢٠ . ونص البند الرابع من العقــد على أنه اذا وقــع اختيار المجلس على أرض السوق أو جزء منها واستولى عليها لتحقيق منفعة عامة فليس للطرف الثانى الحــق فى الاعتراض أو الرجوع على المجلس بالتعويض . وينتهى الالتزام بالنسبة الى السوق ويكون للمجلس فى هذه الحـالة الحـق فى اخــلاء السوق أو بعضه اداريــا اذا لم يقم الطرف الثانى بذلك فى المدة المحــددة لــه بكتاب موصى عليه . وبعد انتهاء مدة الالتزام اخلى الملتزم السوق وتسلمه مجلس المدينة بمحضر تسليم مؤرخ ١٩٧٧/٧/١٢ . وقــد تبين عنــد التسليم أن بعض المواطنين كان يشغلون أماكن فى السوق واقاموا عليهــا مبانى ومنشآت يقطنــون فيهــا واسرهم . ونظرا الى اقامة سوق عمــومى جــديد فى موقــع آخــر ، والاستغناء عن السوق القــديم ، فقــد قرر مجلس المدينة تخصيص أرض

السوق القديم لانشاء عمارة اسكان اقتصادى مملوكة للمجلس لاسكان محدودي الدخل وكذلك انشاء موقف لسيارات شركة اوتوبيس الوجه القبلي . وبالتنبيه على الاهالي الذي استمروا في شغل بعض المساحات بأرض السوق لاخلائها تمهيدا للبدء في تنفيذ المشروعات المشار اليها ، امتنعوا عن الاخلاء مما اضطر رئيس الوحدة المحلية لمركز مغاغة الى اصدار القرار المطعون فيه — رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢١ — بازالة التعديات من أرض السوق القديم .

ومن حيث أنه لا نزاع فى ان أرض السوق القديم بعد أن تم الاستغناء عن السوق وانشاء سوق عمومى جديد فى موقع آخر — أصبحت من أملاك الدولة الخاصة تحت اشراف ادارة أملاك الحكومة كما يبين من كتابها المؤرخ ١٩٧٨/٨/٢٦ — المرفقه صورته بحافظة مستندات الحكومة — وانه ولئن كان المطعون ضدهم قد تلقوا عن الملتزم بالسوق حقا فى شغل بعض الاماكن به بناء على اتفاقات ابرموها معه — الا أن هذا الحق ينقضى بانقضاء مدة عقد الالتزام ، ذلك أن المطعون ضدهم لا يكسبون حقوقا على ارض السوق أكثر مما للملتزم أصلا . ومن ثم فانه بانتهاء مدة الالتزام باستغلال السوق . وتغيير تخصيصه كسوق عمومى ، تنهى حقوق المطعون ضدهم — التى تلقوها عن الملتزم — فى شغل بعض أماكن بالسوق ويغدو استمرار وضع يدهم على هذه الاماكن رغم التنبيه عليهم باخلائها من قبيل التعدى على أملاك الدولة مما يجيز لجهة الادارة المختصة أن تزيل هذا التعدى بالطريق الادارى طبقا للقانون .

ومن حيث أنه لا يقدح فى ذلك ما يدعيه المطعون ضدهم من أن ثمة اتفاقا مع الوحدة المحلية لمدينة ومركز مغاغة على استئجار الاماكن التى يشغلونها فى أرض السوق معززين هذا الادعاء ببعض الاوراق التى

قدموها امام محكمة القضاء الادارى فى هذا الشأن – ذلك أنه مع ثبوت ملكية للدوله لارض السوق ، فان تلك الاوراق المقدمة من المطعون ضدهم ليس لها دلاله جديه على ان الوحدة المحلية سالفة الذكر قد ابرمت معهم اتفاقات حولتهم بمقتضاها الحق فى الاستمرار فى شغل اماكن بأرض السوق كى يسوغ نفى وصف التعدى على هذه الارض عنهم . فالاوراق التى تفيد انهم كانوا يشغلون أماكن بالسوق قبل ابرام عقد الالتزام الاخير وابان اشراف ادارة الاسواق الحكوميه على السوق – لا يحتج بها قبل الوحدة المحليه لمركز مغاغة بعد أن انتهى عقد التزام السوق وتغير تخصيص أرضه كسوق عمومى . اما الاخطارات التى قدمها المطعون ضدهم والصادرة من قلم الرسوم بمجلس المدينه المؤرخة ١٩٧٩/٢/٣ بمطالبتهم بسداد الريع المستحق عليهم عن شغل تلك الاماكن عن عام ١٩٧٩ ، فيبين من رد جهه الاداره على الدعوى أن هذه الاخطارات صدرت من المجلس بناء على ما قامت به ادارة الاملاك الحكوميه بمديرية الاسكان من حصر ومعاينة الاملاك التى يشغلها الاهالى بمدينة مغاغة وتقدير قيمة الريع لمستحق عليها وأرسلت كشوفا بأسماء واضعى اليد الى المجلس ليقوم بتحصيلها منهم . ومؤدى ذلك ان مطالبة مجلس المدينة لهؤلاء بسداد مقابل انتفاعهم بأرض السوق – بناء على طلب ادارة الاملاك الحكومية – لا تعنى موافقة المجلس على تأجير الارض لهم ، وانما لا يعدو الامر أن يكون تحصيلا لمقابل الانتفاع من واضعى اليد على الاملاك الحكومية الى حين التصرف فى أوضاعهم . كذلك فلا محاجة بالورقة العرفية المقدمة من المطعون ضده كمال حسن ابراهيم وهى عبارة عن مذكرة مؤرخة ١٩٧٧/١١/٨ منسوبة الى مراجع الرسوم ومدير الادارة المالية ومرفوعة الى رئيس مركز مغاغة لتقدير القيمة الايجارية للدكان والمنزل الخاصين بالمذكور ، ومؤشر عليها « بسريان العقد بنفس السعر الذى كان متعاقدا به مع ملتزم السوق » – لا محاجة بذلك لان هذه الورقة العرفية قد جحدتها جهة الادارة . كما وان التأشيرة الواردة

عليها غير محــدد صاحبها وصفته فى التعاقــد نيابة عن المجلس .

ومن حيث أنه متى استبان ما تقــدم فان القرار المطعون فيه بازالة تعــديات المطعون ضــدهم على أرض السوق القـــديم ، يكون قرارا صحيحا قائمــا على سبب صحيح موافقا لحكم القانون . واذ ذهب الحكم المطعون فيــه الى خلاف ذلك مقتضى بالغــاء هــذا القــرار ، فقــد جــانبه الصواب وتعين القضاء بالغائه وبالزام المطعون ضــدهم بالمصروفات عملا بحكم المــادة ١٨٤ مرافعات .

(طعن ٢٢٤١ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١)

الفصل السادس

حماية المال العام

الفرع الاول

عدم الترخيص بالبناء على الملك العام

قاعدة رقم (٧١)

المبدأ :

الحماية التى اسبغها المشرع على المال العام سواء كان مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص (وهو ما يصدق على الطريق العام ولو كان مستطرقا بالفعل) هى حماية تفرض على الجهة الادارية المختصة عدم الترخيص للافراد فى البناء عليه وتحتم عليها سحب الترخيص الذى أصدرته فيما تضمنه من مساس به ــ يتطلب ذلك أن تقوم لديها دلائل جدية على أنه مال عام سواء كانت هذه الدلائل مستندات تؤيد فى ظاهرها توافر صفة المال العام له أو كانت حالة ظاهرة تدل بواقعها على ذلك مثل الاستطراق العام للكافة ــ لا يكفى فى هذا الصدد مجرد ظن لديها نابع من زعم غيرهم لهدف ترتجيه او لصالح تبتغيه حتى لا يتمخض الامر عن انتزاع لما يدعى أو تسليم بما يزعم من حق ينعقد الفصل فيه السلطة القضائية المختصة ــ لا تثريب على جهة الادارة ان عدلت عما قررته من وقف الترخيص فى البناء بعد ما تبين لها أنه لا يمس مالا عاما حسب الدلائل الجدية القائمة لديها .

المحكمة :

ومن حيث أنه وان كانت الحماية التى اسبغتها المادة ٧٨ من القانون المدنى على المال العام سواء كان مخصصا للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى القانون أو رمسوم أو قرار من الوزير المختص ، وهو ما يصدق

على الطريق العام ولــو كان مستطرقا بالفعل ، هي حماية تفرض على الجهة الادارية المختصة عــدم الترخيص للافراد فى البناء عليــه وتحتم عليهـا سحب الترخيص الذى أصــدرته فيما ضــمنه من مساس به ، الا أن هـــذا منوط بأن تقــوم لديها دلائل جــدية على انه مال عام سواء كانت هذه الدلائل مستنــدات تؤيد فى ظاهرها توافر صــفة المــال العام لــه او كانت حالة ظاهرة تدل بواقعها على ذلك مثل الاستطراق العام للكافة ، فلا يكفى فى هــذا الصــدد مجرد ظن لديها نابع من زعم غيرها لهــدف توجيه أو لصالح تبتغيه حتى لا يتمخض الامــر عن انتــزاع لما يدعى او تسليم بما يزعم من حــق ينعقــد للفصل فيه للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية ، وبذا فانه لا تثريب على الجهة الادارية المختصة أن عــدلت عمــا قررته من وقف لترخيص فى البناء بعــدما تبين لهــا انه لا يمس مالا عاما حسب الدلائل الجدية القائمة لديها .

ومن حيث أنه فضلا عما يظهر فى الاوراق من ورود أرض الحــارة رقم ٣ ضمن الارض المجاورة فى عقــود الملاك المتعاقــدين بدءا من الشركة المصرية الجــديدة فالخواجــة ...... حتى الطاعن ، وضمن الارض محل عقــد الرهن الصادر من الخواجــة المذكور ، وضمن أرض مدرســة الاندلس الابتــدائية الخاصــة التى هدمت بمقتضى الترخيص رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨ ، فان الحماية القانونية للمــال العام لا تحق للارض المذكورة الا بوجود دلائل جــدية على كونهــا طريقا عاما ، وللبادى أيضــا من الاوراق أنها لم تخصص للمنفعة العامة كطريق عام بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار وزارى ، اما عن تخصيصها على هـــذا النحو بالفعل فانها وان كانت قــد وردت فى الخرائط المساحية منذ سنة ١٩٣٤ الا أنه تم استبعادها من هـــذه الخرائط بناء على كتاب الادارة العامة للخرائط التفصيلية رقم ٣٨٤٧ فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ الى تفتيش المساحة ببور سعيد ، كما أنه ولئن كانت الشركة التى يمثلها المطعون ضــده الثانى تستخــدم الحارة فى

مرور سياراتها الا أن هــذا الاستخدام لم يعم سواها ولم يشمل سيارات غيرها ولم يمتد الى المواطنين كافــة حتى تثبت صــفة الاستطراق للحارة بمــا يجعلها مالا عاما بحكم تخصيصها بالفعل للمنفعة العامة ، ومن ثم فانه حسب الظــاهر من الاوراق وبالقــدر اللازم للفصــل فى الطلب المستعجل يكون القرار الصادر بالغــاء قرار وقف الترخيص مبرءا من عيب مخالفة القانون لعــدم وجود دلائل جــدية على توافر صفة المــال العام لارض الحارة محل النزاع ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قــد جانبه الصــواب اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ممــا يوجب القضاء بالغــائه فى هــذا الشــق .

(طعن ١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦ م)

الفــرع الثــانى

اقتضاء مقابل مادى من المتعــدى لا يعنى تصحيح الوضع القائم على الغصب

قاعــدة رقم (٧٢)

المبــدأ :

- قيام الادارة باقتضاء المقابل المــادى من المتعــدى على ارضها هو اجراء متبع للمحافظــة على حــق الدولة المــالى نظير التعــدى على ارضها - دون أن ينطــوى ذلك على الاقــرار بالتعــدى أو تصحيح الوضــع القائم على الغصب بجعله مشروعا - ايضا لا ينطوى ذلك على انشاء عــلاقة ايجارية عقــدية مــع المتعــدى على ارض الدولة - ذلك لا يحرم الجهة الادارية المختصة من مزاولة حقها المشروع فى ازالة التعــدى على أرضها بالطريق الادارى وذلك طبقا للمــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعــدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ .

ملخص الحــكم :

ومن حيث انه لا يقــدح فى مشروعية قرار محافظ قنــا بتخصيص الارض لمركز الشباب استناد المدعى الى ان حيازته لهــذه الارض وسداده مقابل الانتفاع بها لمصلحة الاملاك الاميرية يضفى المشروعية على هــذه الحيازة ذلك انه مردود عليــه بمــا استقرت عليه احكام هــذه المحكمــة من أن قيــام الادارة باقتضــاء المقابل المــادى من المتعــدى على ارضها هــو اجراء متبع للمحافظة على حــق الدولة المــالى نظير التعــدى على ارضها دون أن ينطوى ذلك على الاقرار بالتعــدى أو تصحيح الوضــــع القائم على الغصب بجعله مشروعا كما لا ينطوى ذلك على انشــاء علاقــة ايجارية عقــدية مــع المتعــدى على ارض الدولة ومن ثم وطبقا لصحيح أحكام القانون فانه لا يحرم ذلك الجهة الادارية المختصة من مزاولة حقهــا المشروع فى ازالة التعــدى على ارضها بالطريق الادارى اعمالا للمــادة

(٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ والتى يجيز لهـا ذلك .

والبادى من الاوراق أن حيازة المدعي لهـذه الارض وقيامه بزراعتها قـد انطوى على الغصب والغش والتحايل ، فقـد بدات هـذه الحيـازة للمدعي بوصـفه رئيسا لمجلس ادارة مركز شباب منشية الكنوز وبعـد أن وافـق المجلس الشعبى المحلى لمدينة قنـا بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٤ على تخصيص الارض لمركز الشباب واعتمد ذلك من المجلس الشعبي المحـلي لمحافظة قنـا بجلسته المعقـودة فى ١٩٨٤/٧/٣١ كمـا وافقـت مديرية الشباب والرياضة على ذلك وسمحت الجهات الادارية للمدعي بحيـازته للارض بهـذه الصفة بل سمح لـه بمساعدة الجهات الادارية وبنقـل الطمى اللازم لتسوية الارض واستصلاحها لتكون مهيـأة لانشاء ملاعب مركز الشباب عليها ، وتحفل مسـتندات الدعـوى بالمكاتبات الصادرة من المدعى ابان عامى ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مركـز الشـباب للجهات الادارية المختلفة لتسهيل تخصيص الارض لمركز الشباب والمساعدة لانشاء الملاعب المذكورة بنقل الطمى المشار اليه من المواقع الخاضعة لاشراف مديرية الرى وبموافقتها وبواسطة سيارات ادارة الطرق بمحافظة قنـا ، فضلا عما ورد بتقريـر لجنـة الشباب بالمجلس الشعبى المحـلى لمحافظة قنـا من تحصيل المدعى المبالغ من بعض الاهالى على سبيل التبرع لتمهيد الارض المشار اليها لانشاء ملاعب مركز الشباب عليها الا أنه عمـد الى الاستيلاء على الارض لمصلحته الخاصة بعـد استقالته من رئاسة مركز الشـباب فى ١٩٨٥/٥/١٦ .

ومن حيث ان المستخلص من ذلك كلـه أن المدعى قـد تسلم هـذه الارض بوصفه رئيسا لمجلس ادارة مركز الشباب بل أن بعض الجهـات الشعبية والادارية ساعدته بهـذا الوصف على نقـل الطمى اللازم لانشاء

الملاعب الرياضية الخاصة بمركز الشباب الا أن المدعي عمد الى الاستيلاء على الارض غصبا بعد زوال صفته كرئيس لمجلس ادارة مركز الشباب ، ومن ثم فان حيازة المدعي لهذه الارض التي توصل اليها وفقا للثابت من استظهار أوراق الدعوى عن طريق الغش والغصب لا توفر له أي اساس قانوني أو حق مشروع يحول دون اصدار المحافظ لقراره بتخصيص هذه الارض لمركز الشباب باعتبار انها من الاراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة وقد استهدف قرار تخصيصها المشار اليه تحقيق المصلحة العامة المثلة في تهيئة المكان المناسب لشباب القرية لممارسة الانشطة الرياضية والاجتماعية المختلفة التي يشرف عليها مركز الشباب المشار اليه الامر الذي يكون معه هذا القرار المطعون فيه جزءا من العيوب التي يمكن أن تعتد قانونا سندا جديا للحكم بوقف التنفيذ .

(طعن ٣٠٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩١) .

قاعدة رقم (٧٣)

المبدأ :

اداء مقابل الانتفاع باملاك الدولة — لا ينشيء علاقة تعاقدية بين الدولة والمنتفع — لا ينفي عن هذا الاخير صفة التعدى الذي يتعين ازالته — بالطريق المرسوم قانونا .

المحكمة :

ومن حيث أنه لا وجه لما نعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من أنه اهدر المصلحة العامة حين اغفل طلب شراء قطعة الارض — التي صدر القرار المطعون فيه بازالة التعدى الواقع عليها . والذي قدمه الطاعنان بعد ان اعلنت الجهة الادارية عن بيعها ذلك أنه لم يثبت من الاوراق أن الجهة الادارية مضت في اجراء البيع للاراضي المملوكة لها ملكية خاصة ومن بينها قطعة الارض محل النزاع — اذ أن اجراء ذلك أمر

مرجعه الى الجهة الادارية ذاتها تجريه وفقا لاعتبارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ومن ثم فلا تثريب على الجهة الادارية أن كفت عن السير فى اجراءات التصرف فى املاكها الخاصة ، ومن ناحية أخرى فان تقدم الطاعنان بطلب لشراء الارض المعتدى منهما لا ينفى واقعـة الاعتـداء المـادى على الارض ، وهـو ما يستنهض الجهة الادارية المختصة لاعمـال سـلطتها التى قررها لهـا القـانون بازالة تلك العدوان على املاكها الخاصة ٠ فان هى فعلت ذلك واصـدرت قرارها المطعون فيه فانها تكون قـد طبقت القـانون تطبيقا صحيحا ولا تثريب عليها ٠

ومن حيث أنه من ناحية أخرى فان ما ادعاه الطاعنان من ان ثمـة علاقة ايجارية تربط بينهما وبين الجهة الادارية مالكة الارض الصـادر بشأنها القرار المطعون فيـه ، امر لا تؤيده الاوراق والمستندات التى تحوى عليها ملف الدعـوى او قدمها الطاعنان ، لان ما تقـدما به لا يعـدو أن يكون ايصـالات صـدرت من الجهة المختصة بمجلس المدينة مقابل ما اداه المدعيان عن مبالغ نظير انتفالهم بقطعة الارض المشـار اليهـا ، وأن قضـاء هـذه المحكمة جرى على أن أداة مقابل الانتفاع باملاك الدولة لا ينشئ علاقة تعاقـدية بين الدولة والمنتفع — وبالتالى لا ينفى عن هـذا الاخير صـفة التعـدى الذى يتعين ازالته بالطريق المرسوم قانونا .

ومن حيث أنه — يبين من كل ما سبق ان الجهة الادارية حين أصدرت قرارها المطعون فيه بازالة تعـدى الطاعنين على املاك الدولة ، فانهـا تكون قـد أصابت صحيح حكم القانون ، ويكون ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه جـاء على نحـو صحيح قانونا ويضحى طعن الطاعنين غير قائم على سند من القانون ومن المتعين رفضـه

(طعن ٣٩٧٠/ لسنة ٣٣ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٩٣)

الباب الثاني
املاك الدولة الخاصة

الفصل الاول
القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها

الفرع الاول
البيع بقصد الاستصلاح

قاعدة رقم (٧٤)

المبدأ :

المادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها لا تسرى بصفة مطلقة احكام هذه المادة على من باعته الحكومة ارضا بورا او ارضا صحراوية قبل ١٩٦٤/٦/٢٣ ايا كان القصد من البيع – تقتصر احكام هذه المادة على ما باعته الحكومة ارضا بورا او ارضا صحراوية قبل هذا التاريخ بقصد استصلاحها – ولذا منحته مهلة لاتمام اصلاحها وزراعتها – خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه او سبع سنوات من ذلك التاريخ ايهما اطول – عدم قيامه بذلك خلال المهلة اعتبار العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او اعذار او حكم قضائي – وهو اثر يصدر عن تقييد المشترى منذ البداية بالقصد من عقد مبيع الى الاستصلاح للارض المبيعة وتقع فى النهاية بحكم القانون نتيجة انقضاء المهلة المحددة لاتمام هذا القصد المشترى الذى لم يرتبط بقصد الاصلاح لا يصدق عليه حكم هذه المادة انتهاء – سواء تضمن عقد البيع تحديد قصد آخر كالبناء مثلا – وسواء خلا عقد البيع من تعيين غرض فانه اذ يعد عندئذ قد ترك للمشترى مطلق حق الملكية بما يخوله

من أوجـه التصرف أو الاستغلال أو الاستعمال وفقـا للقواعـد القانونية المقـررة ــ لائحـة شروط وقيـود بيـع املاك الميرى الحـرة فى ١٩٠٢/٨/٢١ معـدلة فى ١٩٢٦/٥/١٧ ــ لم تلزم المشترى بقصـد معين فى جميع الحـالات أو فى حـالات محـددة وانمـا خولت الحكومة البيـع لغرض مخصوص الامر الذى يقتضى الافصاح عنه فى العقـد سواء بالنص عليه صراحة او بالاحالة اليـه ضمن قائمة المزاد أو قائمـة الممارسة أو اعـلانات الاشـهار حسب الاحـوال .

المحكمـة :

ومن حيث أن القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكه للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها نص فى المـاده ٧٤ على أنه (يمنح كل من اشترى أرضا بور أو ارضا صحراوية من الحكومة بقصد استصلاحها قبل العمـل بهـذا القانون مهله يتم خلالها استصلاح الاراضى المبيعة اليه وزراعتها مدتها عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه او سبع سنوات من تاريخ العمل بهـذا القانون اى المدتين اطـول . فاذا لم يقـم المشترى باستصلاح الارض المبيعة وزراعتها خلال المهلة المشار اليها اعتبر العقـد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجـة الى تنبيه او اعـذار أو حكم قضائى) كما نص فى المـادة ٨٩ على أنه (ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعـد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره) وقـد نشر هـذا القانون فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ وبذا عمـل به فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ . ومفاد هـذا أن المـادة ٧٤من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ لا تسرى بصفة مطلقة على من باعتـه الحكومة أرضا بورا أو أرضا صحراوية قبل ٢٣ من يونيه سنة ١٩٦٤ أيا كان القصـد من البيع ، وانما تقتصر حسب صراحة نصها على من باعته الحكومة أرضا بورا أو أرضا صحراوية قبل هـذا التاريخ بقصـد استصلاحها ، ولـذا منحته مهلة لاتمـام استصلاحها وزراعتها خلال عشر سنوات من تاريخ تسليمها اليه أو سبع سنوات من ذلك التاريخ

ايهما اطول ، ثم على عــدم قيامه بذلك خلال هــذه المهله اعتبار العقــد مفسوخا من تلقاء ذاته دون حاجــه لى تنبيه أو اعــذار أو حكم قضائى ، وهــو أثر يصــدر عن تقيد المشترى منذ البداية بالقصــد من عقــد البيع الى استصلاح الارض المبيعة ويقــع فى النهاية بحكم القانون نتيجة انقضاء المهله المحــددة لاتمام هــذا القصــد ، ومن ثم فان المشترى الذى لم يرتبط بقصــد الاستصلاح ابتداء لا يصــدق عليــه حكم تلك المــادة انتهاء ، سواء تضمن عقــد البيع تحــديد قصد آخر كالبناء مثلا اذ يكون حينئذ قــد حرر المشترى من قصــد الاستصلاح كمناط لتطبيق هــذا الحكم ، وســواء خلا عقــد البيع من تعيين غرض ما اذ يعــد منذئذ قــد ترك للمشترى مطلق حــق الملكية بمــا يخوله من أوجــه التصرف والاستغلال والاستعمال وفقا للقواعــد القانونية المقررة . ومصداقا لهــذا المعنى المتقــدم سبق من قبــل أن صــدرت لائحة شروط وقيــود بيــع املاك الميرى الحــرة فى ٢١ من اغسطس سنة ١٩٠٢ ونصت فى الفقرة الاخيره من المــادة الرابعة معــدلة فى ١٧ من مايو ســـنة ١٩٢٦ على أنه (.... واذا صادقت الحكومة على بيــع شىء من أملاكها بشروط معينة أو لغرض مخصــوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحــق أن شاءت أن تعتبر العقــد مفسوخا من تلقــاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليــه ....) وبذا لم تلزم المشترى بقصــد معين فى جميع الحالات أو فى حالات محــددة وانما خولت الحكومة البيع لغرض مخصوص الامر الذى يقتضى الافصاح عنه فى العقــد سواء بالنص عليه صراحة أو بالاحالة اليه ضمن قائمــة المزاد أو قائمة الممارسة أو اعلانات الاشــهار حسب الاحــوال طبقا للمــادة ١١ من ذات اللائحة اذ نصت على أنه (اذا كان بيــع العقار يستدعى اشتراطات خصوصية وجب تدوينها فى قائمــة المزاد أو قائمــة الممارسة ان كان للبيع بالمزاد أو بالممارسة وفى اعلانات الاشهار أن كان البيع بواسطة عطاءات داخــل مظاريف مختوم عليها) فاذا تخلف الافصاح عن القصــد المرتجى من البيع على هــذا النحو ظلت الملكية الثابتة

بالبيع حقا مطلقا يسع اوجه الاستعمال والاستغلال والتصرف في الحدود المقررة قانونا .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق وبالقدر اللازم للفصل في الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن هذا القرار صدر طبقا للمادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بفسخ عقد البيع رقم٢٨٩٣ المعتمد في ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٠ ببيع مساحة ١٨ سهما و ٢٣ قيراطا و ٥٧ فدانا من الاملاك الاميرية الى السيدين / .... و .... وهما سلفا المطعون ضدهم ،وقام على سبب معين هو استصلاح المساحة المبيعة وزراعتها خلال المهلة المحددة في هذه المدة ، والبادى من هذا العقد انه قضى في البند الثاني بأن البيع تم بمقتضى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميرى الحرة وبالشروط الموضحة بالعقد كما ورد في البند الخامس ما نصت عليه المادة الرابعة في اللائحة من انه (تباع أملاك الميرى بالحالة التي تكون عليها مع ما يكون لها وعليها من حقوق الارتفاق بحيث لا يجوز الرجوع على الحكومة بأدنى شيء من هذا القبيل وعلى المشترى اجراء ما يلزم بنفسه لايجاد طرق الرى والصرف والمواصلات للاعيان المبيعة وذلك باتباعه للقوانين واللوائح المعمول بها لان المصلحة لا تأخذ على نفسها أي تعهد ولا تتحمل أية مسئولية عن هذا الخصوص ويتعين على المشترى ابقاء المساقى والترع والطرق التي تكون موجودة وقت البيع بالاعيان المبيعة ويستعمل في الرى او الصرف باطيان الغير أو بصفة طرق موصلة لاملاكهم ....) ما عدا للفقرة الاخيرة من هذه المادة ونصها (.... واذا صادقت الحكومة على بيع شيء من أملاكها بشروط معينة أو لغرض مخصوص ولم يقم المشترى بتنفيذ ما حصل الاتفاق عليه فيكون للحكومة الحق ان شاءت ان تعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بمجرد خطاب موصى عليه ...)

وقد خلا العقد من النص صراحة أو ضمنا على أن القصد منه

هـو الاستصلاح ، بل قضى فى البند الثانى بأن البيع تم بمقتضى هـذه اللائحة التى لم تفرض هـذا القصد فى الفقرة الاخيرة من المادة ٤ ومفادها وجوب بيان القصد من البيع سواء صراحة فى للعقد أو احالة اليه اذا ورد ضمن قائمة المزاد أو قائمة الممارسة أو اعلانات الاشهار طبقا للمادة ١١ ، ولا يقدح فى هـذا ما جاء فى البند الخامس من العقد لانه مجرد ترديد للمادة الرابعة من اللائحة وهى لا تكفى بذاتها للدلالة على توافر قصد معين من البيع ولا تفيد بمضمونها الا تأكيد انتقال المبيع بما يكون له أو عليه من حقوق ارتفاق الى المشترى وعدم التزام للحكومة البائعة بايجاد طرق للرى أو الصرف أو المواصلات ، كما لا يجدى فى ذات الشأن مجرد التذرع بطبيعة الارض أو واقعها مساحة أو بعدا عن العمران على نحو ما ذهب اليه الطاعنون للتدليل على توافر قصد الاستصلاح مادام هذا القصد قد تخلف فى اللائحة فرضا وفى العقد شرطا سواء صراحة أو ضمنا وسواء نصا أو احالة ومن ثم فان حكم المادة ٧٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ينحسر عن هذا العقد تبعا لتخلف القصد فيه الى الاستصلاح مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون اذ قضى باعتبار العقد مفسوخا طبقا لهذه المادة وذلك بصرف النظر عن مدى صحة السبب الذى قام عليه وهـو تحقق هـذا الاستصلاح من عدمه ، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه يكون قد صادف حكم القانون اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه تبعا لتوافر ركنى الجدية والاستعجال اللازمين لوقف التنفيذ ، الامر الذى يوجب رفض الطعن فى هـذا الحكم .

(طعن ١٦٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٤) .

الفــرع الثــانى
تقــدير أثمــان أراضى الــدولة

قاعــدة رقم (٣٠)

المبــدأ :

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير استصلاح الاراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ ـ تشكيل اللجنة العليا لتقــدير اثمان اراضى الدولة يتم بقــرار من وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى ـ اساس ذلك : ــ نص المــادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ــ تختص هــذه اللجنة بمعاينة وتقــدير قيمة الاراضى ــ مباشرة هــذا الاختصاص بتشكيل مغاير أو بتشكيل قاصر على الشق المسمى من اعضائها دون الشق الذى يشترك فى عضويتها بحكم الوظيفة أو العكس ينطوى على مخالفة للقانون تستوجب مسئولية مرتكبها .

المحكمــة :

ومن حيث أنه بالاطلاع على قرار وزير استصلاح الاراضى رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٥ باصــدار اللائحة التنفيذية للقــانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصــة والتصرف فيها يبين أنه تقضى فى المــادة ٢٢ منه بانشاء لجنــة تسمى « اللجنة العليــا لتقــدير اثمــان أراضى الدولة » يتم تشكيلها وتحــديد اختصاصاتها بقرار من وزير الاصلاح الزراعى واســتصلاح الاراضى وبالتطبيق لذلك صــدر قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والاصــلاح الزراعى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ حيث قضى بأن تشكل اللجنة العليــا المشار اليها من رئيس وأعضــاء يتم تسميتهم واعضاء آخرين يشتركون فى عضوية اللجنة بحكم وظائفهم كما قضى ذلك القرار ايضا بان يكون لهــذه اللجنة الاختصاص فى معاينة وتقدير قيمة الاراضى ــ ومفاد ما تقــدم أن الاختصاص فى معاينة وتقــدير قيمة

الاراضي ينعقد بهذه اللجنة بالتشكيل المنصوص عليه في قرار تشكيلها ، أي من الرئيس والاعضاء الذين تم تسميتهم وهم الطاعنون الاربعة في الحالة المعروضة — والاعضاء الذين يقضي قرار تشكيل هذه اللجنة باشتراكهم في عضويتها بحكم وظائفهم وعلى هذا النحو يغدو مباشرة هذا الاختصاص بتشكيل مغاير او بتشكيل قاصر على الشق المسمى من اعضائها دون الشق الذي يشترك في عضويتها بحكم الوظيفه او العكس أمرا مخالفا للقانون ومن ثم منطويا على مخالفة من شأنها عقد مسئولية من يرتكبها .

ومن حيث أن البين من استظهار الاوراق والتحقيقات أن شركة شمال التحرير الزراعية بعثت الى اللجنة العليا لتثمين الاراضى (الطاعن الاول) كتابها المقيد برقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦ تطلب اتخاذ اللازم نحو تقدير اثمان بيع بعض الاراضى ، المبينة بالكتاب ، نظرا لان الشركة تعتزم بيعها ، وبكتاب مؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ ارسل الطاعن الاول بصفته المشار اليها رده الى الشركه موضحا ان اللجنه العليا لتثمين اراضي الدولة قد قامت بمعاينة وتقدير المساحات المعروضه للبيع بالمزاد طبقا الكشوف المرفقة . وان اللجنة وضعت السعر الاساسى للفدان الواحد قرين كل مساحة على الكشوف على ان يكون هذا السعر اساسا للبيع بالمزاد واردف قائلا وفى حالة البيع بالممارسه او تغيير نوع التصرف يعاد التقدير حسب الحالة المستجدة . واختتم الكتاب منوها ان هذه الاسعار للارض دون المشتملات ومكررا وأساسا للتزايد ويتضح من الكشوف المرفقة أن اللجنة التى عاينت وقدرت الاراضى كانت مكونة من الطاعنين الاربعة ، وهم رئيس وأعضاء اللجنة المسمون ، والاعضاء الذين يشتركون فى عضوية اللجنة بحكم وظائفهم أى أن هذا التقدير صدر عن اللجنة منعقدة بتشكيلها الصحيح حسبما نص عليه قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والاصلاح الزراعى رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٩ المشار اليه وان الثمن الذى قدر للارض اساسا للتزايد هو ٢٠٠٠ جنيه للفدان بالنسبة

لمساحة مقدارها ١٠ سهم، ٢١ قيراط ٥٥ فدان و ١٥٠٠ جنيه للفدان بالنسبة لمساحة مقدارها ٣٢ سهم ٢٤ قيراط ٦٥ فدان ٠ وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٣ أرسلت الشركة الى الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة العليا لتثمين الاراضي كتابا جاء فيه أنه نظرا لان كتاب اللجنة المؤرخ ١٩٧٩/٨/٢٤ ورد فيه أنه في حالة البيع بالممارسة أو تغير نوع التصرف يعاد التقدير حسب الحالة المستجدة ولما كانت الشركة قد تعاقدت على بيع الأرض الى شركة الاسكندرية للاغذية (بالطريق المباشر) بالاسعار المحددة بمعرفة اللجنة (اى الاسعار التى كانت حددتها اللجنة أساسا للتزايد) وكان ضمن عوامل ترجيح البيع للشركة المشترية طبيعة نشاط هذه الشركة الاخيرة حسبما نص عليه كل من عقد تأسيسها ونظامها الاساسى المنشوران فى عدد الوقائع المصرية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ والذى يتمثل فى انتاج البساري وتسمينها وانتاج البيض وعلف الدواجن وانشاء غرف تبريد لحفظ المنتجات وتوزيعها فى الداخل والخارج وكل ذلك يساعد على الثروة الخضراء فى المنطقة كما ان الشركة البائعة ستستفيد باستغلالها لبعض أوجه هذا النشاط هذا بالاضافة الى ان الشركة المشترية ستسدد ٥٥٪ من القيمة مقدما والباقى مقسط على سنتين وهو ما يتيح للشركة البائعة تنمية موارد الاستثمار ، كما أن الشركة البائعة سيكون لها الحق فى شراء أسهم بباقى مستحقاتها وهو يمثل نوعا من الضمان لكل هذه الاسباب فان شركة شمال التحرير تطلب الافادة عما قد يتراءى نحو مناسبة هذه الاسعار أو ما قد يستوجب من تعديلات وان الشركة المشترية قامت بسداد مبلغ ١٠٣٧٥٠ جنيها وجادة بتنفيذ باقى اشتراطات التعاقد وتشغيل المساحة فى الاغراض المحددة لها ٠

وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ بعث الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة العليا الى شركة شمال التحرير الزراعية كتابا جاء فيه ان السعر المقدر لهاتين القطعتين بمعرفة اللجنة العليا وهو ٢٠٠٠ جنيه للفدان للقطعة الاولى

ومساحتها ١٠ سهم ٢١ قيراط ٥٥ فدان و ١٥٠٠ جنيه للفدان للقطعة الثانية ومساحتها ٢٢ سهم ١٢ قيراط ٦٥ فدان مناسب للبيع به لشركة الاسكندرية وقد تم توقيع هذا الكتاب من الطاعنين الاربعة - الا ان هذا الكتاب فيما انطوى عليه من تقدير لثمن البيع بغير طريق المزاد لم يعتمد الا من جانب من يمثلون الشق المسمى من تشكيل اللجنة العليا لتثمين الاراضي دون الاعضاء الذين يمثلون الشق الذى يشترك فى عضويتها بحكم الوظيفة والذى به يتحقق تشكيل هذه اللجنه ووجودها قانونا بما يسمح لها بممارسة هذا الاختصاص على النحو الصحيح قانونا وذلك على خلاف ما تم عليه الامر عند معاينة وتقدير الثمن فى المرة الاولى ، اذ فى تلك المرة اعتمد تقدير الثمن من اللجنه المشكله على النحو الصحيح - حسبما سبق البيان - اذ شارك فيه الاعضاء المسمون والذين يشتركون فى تشكيلها بحكم وظائفهم . وعلى هذا النحو فان الطاعنين الاربعة عندما اتوا ما ضمنوه الكتاب المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٢ لم يراعوا فى ذلك ما كان يتعين اتباعه قانونا من وجوب عرض الارض على اللجنة العليا لتثمين الاراضى منعقدة بتشكيلها المقرر قانونا بما ينطوى عليه هذا المسلك من جانبهم من مخالفه للقانون لعدم اشراكهم باقى اعضاء اللجنة ومن ومخالفة لقرار اللجنة الذى سبق ابلاغه للشركة البائعة بكتاب رئيسها المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ والذى يقضى بأن يكون السعر المحدد فيه هو اساسا للتزايد وأن فى حالة التغيير يعاد العرض على اللجنة نظرا لان الامر فى هذه الحالة يتطلب اعادة التقدير وذلك بعدم عرضهم الامر عليها بما ينطوى عليه من اخلالهم بالالتزام بالعرض حسبما قررته اللجنة الامر الذى تكون معه المخالفة المنسوبة اليهم ثابتة فى حقهم وبالاضافة الى ما تقدم فانه مما يؤكد ثبوت المخالفة فى حق الطاعنين انه عندما طلب من الطاعن الاول بصفته رئيسا للجنة بموجب مذكرة شركة شمال التحرير المحررة فى ١٩٨٠/١٠/٢٦ النظر فى اعتماد السعر الجديد الذى وافقت على الشراء به الشركة المشترية وهو يزيد عن السعر الذى وافق عليه

الطاعنون بكتابهم المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ بمقدرا ¼ مليون جنيه — اذ انه بعد اثارة الموضوع وبدء النيابة الادارية التحقيق فى المخالفات التى اكتنفته عرض الموضوع برمته على الوزير المختص فقرر انه يمكن الاستمرار فى البيع اذا وافقت الشركة المشترية على دفع ¼ مليون جنيه فوق السعر المقدر — اجتمعت اللجنة بتشكيلها الكامل أى من الطاعنين والاعضاء المشتركين فيها بحكم وظائفهم . اى حسبما حدث حين اجتمعت أول مرة وقدرت للارض سعرا بأساس للتزايد ، وذلك حسبما يبين بمحضر اجتماعها بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٥ والذى جاء به أيضا ويتبين من ذلك (أى من السعر الجديد الذى يشمل الزيادة البالغ مقدارها ¼ مليون جنيه) أن متوسط سعر الفدان الواحد من المساحة المباعة هو ٣٥٩٠ جنيها . ومن مقارنة الاسعار التى بيعت بها بعض المساحات المجاورة لهذه الارض نتيجة رسو المزاد فان اللجنة ترى أن السعر السابق تقديره بمعرفة اللجنة العليا لتثمين اراضى الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٥ والمعاد تقديره فى ١٩٨٠/٢/٢٣ مناسب . ثم اردفت قائلة « وحيث ان الثمن الجديد الذى تم التعاقد بموجبه والموافق عليه من مجلس ادارة الشركة لا يقل عن هذا السعر السابق تقديره فان اللجنة تعتبره مناسبا .... » وهذا المحضر يكشف على أن الطاعنين حاولوا من خلال هذا الاجتماع تغطية المخالفة الثابت ارتكابهم لها من واقع كتابهم المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ بعد ما تكشف امرهم وباشرت النيابة الادارية التحقيقات ، اذ لو كان الامر لا يحتاج الى العرض على اللجنة بتشكيلها الكامل كما حدث من جانب الطاعنين بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٣ . وهذه المحاولة من جانبهم تأتى عليهم بغير ما كانوا يشتهون اذ انهم بها سجلوا على أنفسهم المخالفة المنسوبة اليهم والثابت فى حقهم ارتكابها — حسبما سبق البيان — وهى انفرادهم بالرأى فى اعتماد ثمن الاراضى المباعة لشركة الاسكندرية للاغذية ومخالفة قرار اللجنة العليا بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٤ بعدم التزامهم بما تضمنه . بل وسجلت عليهم أيضا علمهم بأن أسعار المزاد للمساحات المجاورة أسفرت

عن أن سعر الفدان يصل الى ضعف ما قدروه تقريبا بالنسبة لبعض الفدنة هذه الاراضى ولاكثر من النصف بالنسبة للبعض الاخر منها ٠

ومن حيث أنه نمى الى علم الطاعنين بأن الثمن الذى اعتمدوه للارض يقل كثيرا عن ثمنها الحقيقى فانه الى جانب ما سجلوه على انفسهم فى محضر اجتماع ١٩٨٠/١١/٢٥ — حسبما سلف البيان فان أحدا منهم لم يجحد هذا العلم أو نفاذه سواء أمام المحكمة التاديبية العليا أو هذه المحكمة هذا بالاضافة الى أن علمهم بذلك قائم بحسبانهم من أهل الخبرة فى هذا المجال والتى يحكمها عينوا فى هذه اللجنة المنوط بها تقدير ثمن الاراضى ، تلك الخبرة التى من شأنها تقدير الثمن على نحو لا ينطوى على تفاوت يصل الى حد الضعف بينه وبين ما يكشف عنه الواقع العملى فى ضوء متابعتهم لما نصل اليه الاسعار فى مزادات الاراضى المماثلة وما اكتسبوه من حنكة عملية فى هذا المجال من خلال ممارستهم لهذا العمل فترة طويلة من الزمن ٠ ولعل ذلك كله كان السبب فى ابرازهم على نحو قاطع وصريح فى بداية ونهاية كتاب اللجنة الاول المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ أن هذا التقدير هو أساس للتزايد وفى حاله التصرف على نحو مغاير يعاد التقدير ومن جماع ما تقدم يضحى ثابتا أن الطاعنين كانوا على علم بأن الثمن الذى قدروه لبدء المزاد ليس هو الثمن الحقيقى وانما يقل عنه والا لما كان هناك داع لطلب اعاده العرض لاعادة التقدير ٠

ومن حيث أنه لا ينال مما تقدم ما انبنى عليه الطعنان الماثلان من أن المزايا والفوائد المشار اليها بكتاب رئيس مجلس ادارة شركة شمال التحرير المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/١٣ تجعل السعر الذى اعتمده الطاعنون بمقتضى الكتاب المؤرخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ ليس هو السعر المحدد من قبل اللجنة العليا لتثمين الاراضى اساسا للتزايد ، ذلك أن المزايا والفوائد المقول بها لا تعدو أن تكون سردا للاغراض التى تدخل فى النشاط الذى

ستمارسه الشركة المشترية حسبما هـو منصوص عليه فى كل من عقـد تأسيسها ونظامها الاساسى وما قـد يترتب عليه من اثار وليس من شأن ذلك ان يؤثر فى تقـدير ثمن الارض بما يتفق وثمنها الحقيقى . كما أنه ولئن كان تقـدير ثمن الارض هى مسألة تتفـاوت فيها الاراء ، الا أن هـذا التفاوت اذ بلغ من الضخامة مبلغا يودى بالثمن المقـدر الى الانحـدار الى نصف الثمن الحقيقى ـ لا سيما اذا كان معلوما لدى من تولى التقـدير ـ فان الامر يغـدو مثار تساول واستفهام مثيرا للشك والريبة وبصفة أخص اذا كان من تولى أمر تقـدير هـذا الثمن لهم من الخبرة والمراس فى هـذا المجال ـ كما هـو شأن الطاعنين على النحو المبين تفصيلا فيما سبق ـ ما يعصمهم من الوقـوع فى مثل هـذا الخطأ الظاهر . وأيا كان الامر فان هـذه الاسباب التى أوردها فى تقريرى الطعن مبينة الصلة بما نسب الى الطاعنين من مخالفات ثبت اقترافهم لهـا على النحو المتقـدم بيانه تفصيلا عندما انفردوا بتقدير ثمن الارض دون اشتراك باقى أعضاء اللجنة وخروجهم على ما سبق أن قررته هـذه اللجنـة من العرض عليهـا بعـدم التزامهم بعـرض الامر عليهـا .

ومن حيث انه بالنسبه لمـا جاء فى الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣١ قضائية المقـدم من الطاعن الثانى ، السيد / . . . . من أن النيـابة الادارية قـد نفت فى مذكرتها الاتهام عن الطاعنين الاربعة وحفظت التحقيق لعـدم الاهمية ومن ثم فاذا كانت النيـابة الادارية قـدمتهم بعـد ذلك للمحاكمة دون أن تستجـد ظروف جديدة تؤثم الطاعنين ، فان الحـكم المطعون فيه وقـد انتهى الى ادانة الطاعن الثـانى ، السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ لا يكون قـد نابه قصـور يجعله جـديرا بالالغاء . فان هـذا الوجـه من الطعن ينطوى على مغالطة ومخالفة للواقع وفهم قاصر للقانون والوقائع فالثـابت من مذكرة النيـابة الادارية بالاسـكندرية/القسـم الاول المورخـة فى ١٩٨٢/١٢/٩ فى القضية رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠ أن رئيس النيابة المحقق وأى صرف النظر عما نسب الطاعنين الاربعـة ، الا أنه يعرض الامر على نائب

مدير النيابة الادارية بالاسكندرية بتاريخ ١٩٨٢/١/٩ استبان مدى القصور الذى شاب التحقيق فأشر سيادته بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢ بما يفيد استكمال التحقيق وذلك بالاطلاع على محاضر اللجنة العليا ومعرفة جميع جوانب الموضوع واعضاء اللجنة العليا واستجلاء ما اذا كان اعضاء اللجنة العليا الموقعين على الكتاب المورخ فى ١٩٨٠/٢/٢٣ هم بذاتهم اعضاء اللجنة التى قامت بتقدير السعر الاساسى للارض محل التحقيق المبلغ للشركة بالكتاب المؤرخ فى ١٩٧٩/٨/١٤ واختتم التأشيرة بالاتى « استيفاء التحقيق فى ضوء ما يستجد واعمدة تحديد المسئولية حسبما يظهر » وبناء على ذلك عاودت النيابة الادارية التحقيق اعتبارا من ١٩٨٣/٣/٣٠ مع الطاعنين الاربعة حيث انتهى المحقق فى ١٩٨٣/١٠/١٣ الى اتهام الطاعنين بما نسب اليهم فى تقرير الاتهام ووافق بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٥ الوكيل العام الاول للنيابة الادارية على تقديمهم آخرين الى المحكمة التأديبية لمحاكمتهم طبقا لتقرير الاتهام وبناء على ما تقدم فانه لا محل لما ذهب اليه هذا الوجه من الطعن لانه لا أصل لـه من الحقيقة ولا فى الاوراق ومن ثم فهو لا يقوم .

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم جميعه يكون قد ثبت فى حق الطاعنين الاربعة ارتكابهم للمخالفات المنسوبة اليهم الامر الذى يستتبع عقد مسئوليتهم عنها ومجازاتهم عما اقترفوه من ذنب جزاء يتناسب وجسامة هذه المخالفات وترتيبا على ذلك يكون الحكم المطعون عليه عندما قضى بادانتهم وتوقيع الجزاءات الواردة به عليهم قد قام على اسباب صحيحة مستخلصة استخلاصا سائغا من اصول ثابتة فى الاوراق على نحو تنتجها واقعا وقانونا ومن ثم يكون الطعن عليه غير قائم على اساس صحيح من القانون مما يتعين الحكم برفضه .

(طعن ١١٩٦ و ١٢٥٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

الفصل الثانى
التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة

الفرع الاول
القانون رقم ٢٩ سنة ٥٨ بشان قواعد واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة

قاعدة رقم (٧٦)

المبدأ :

تطلب المشرع لاستعمال الرخصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بقواعد واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة ضرورة اتباع اجراءات معينة تبدأ باقتراح الوزير المختص ثم موافقة اللجنة المالية وتنتهى بصدور قرار من السلطة المختصة سواء رئيس الجمهورية او الوزير المختص حسب قيمة المال المتنازل عنه .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/١٩٨٩ فاستعرضت حكم المادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ فى شان قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة التى تنص على انه « يجوز التصرف بالمجان فى مال من أموال الدولة الثابتة او المنقولة او تأجيره بايجار اسمى او باقل من أجرة المثل الى اى شخص طبيعى او معنوى بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ويكون التصرف او التأجير بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ، ويصدر بالتصرف او التاجير قرار من رئيس الجمهورية اذا جاوزت قيمة المال المتنازل عنه الف جنيه ومن الوزير المختص اذا لم يتجاوز القيمة القدر المذكور كما تبنيت الجمعية أن المادة ٣ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه نصت على انه يجب بقاء العقار المؤجر وفقا

لهـذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من اجله طـوال مدة الايجار فاذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقـد مفسوخا من تلقاء نفسـه دون حاجـة الى حكم قضائى او اعـذار واذ يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ الخاصـه بقواعـد واجراءات التصرف المجانى والايجار الاسمى لاموال الدولة أن المشرع تطلب لاستعمال تلك الرخصـة ضرورة اتبـاع اجـراءات معينـة تبـدأ باقتراح من الـوزير المختص ثم موافقـة اللجنـة المـالية وتنتهى بصـدور قـرار من السلطة المختصة سـواء رئيس الجمهورية أو الوزير المختص حسب قيمة المـال المتنـازل عنه واذ قصـد المشرع بهـذه القواعـد والاجراءات المحافظة على أموال الدولة وعـدم انفراد السلطة المختصة باستعمال تلك الرخصة ما يترتب عليها من آثار مالية خطيرة ومن ثم تعتبر موافقـة اللجنـة المـالية فى تلك الاحـوال شرطا جـوهريا ينطوى اغفاله على مخالفـة جسيمة لاحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فضلا عن ان الواضح أن عقـد الايجار الذى تم مـع الاتحاد الاشتراكى باجرة رمزية (١ ج شهريا) تم توقيعـه فى ١٩٧٠/١/٢٥ على ان يسرى بأثر رجعى يعـود الى ٣١ مايـو ١٩٥٨ ومن ثم يكون التنازل عن مبلغ ٥٥٦٠ جنيه عن المدة المذكورة التى جاوزت عشر سنوات ممـا كان يتعين معه صـدور قرار من رئيس الجمهورية فى هـذا الشأن وليس ثمـة شك فى أن عـدم الحصول على موافقة اللجنة المـالية من ناحية وعـدم استصدار قـرار من رئيس الجمهورية بعـد أن جاوزت قيمة المـال المتنازل عنه الف جنيه من ناحية اخرى يجعل القرار الصـادر بالتاجير باجرة رمزية الى الاتحاد الاشتراكى متسما بعـدم المشروعية دون ان يغير من ذلك القـول بأن الاتحاد الاشتراكى كان يعتبر احـدى السلطات فى الدولة لان ذلك لا يخرجـه عن كونه شخصا معنويا يدخل تحت عموم نص مادة ١ من القـانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ (أى شخص طبيعى أو معنوى) انه أيا كان الوضـع المتميز للاتحاد الاشتراكى بالوصف المذكور فانه يخضع لمبـدأ سيادة القانون باعتبار هـذا المبدأ اساس الحكم فى الدولة ، ومتى

كان عيب عدم المشروعية فى الحالة المعروفة جسيما على هذا النحو فانه لايسوغ التذرع بمبدأ تحصن القرارات الادارية لما هو مسلم من انه اذا كان السبب في القرار جسيما فانه يهبط الى درجة الانعدام . ومن جهة أخرى فانه بالنسبة لحلول حزب مصر العربى الاشتراكى والحزب الوطنى الديمقراطى محل الاتحاد الاشتراكى فى تأجير العين بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد فى السنة فجدير بالذكر انه ولئن أجازت المادة ٣٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الاحزاب السياسية لامين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الاماكن التى يشغلها الاتحاد الاشتراكى الى أى من الاحزاب المذكورة فى المادة ٣ وهى حزب مصر العربى الاشتراكى وحزب الاحرار الاشتراكيين وحزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى وهو ماتم بالفعل بالنسبة الى حزب مصر العربى الاشتراكى الا أن الاوراق جاءت خالية من اسناد حلول الحزب الوطنى محل حزب مصر العربى الاشتراكى فى الايجار اخذا فى الاعتبار من المادة ٣٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه أوجبت بقاء العقار المؤجر وفقا لهذا القانون مخصصا للغرض الذى أجر من اجله طوال مدة الايجار ، وانه اذا لم يخصص العقار للغرض المذكور اعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه . وانه اذا كانت الاحزاب السياسية تسعى الى تحقيق أى نفع عام يتمثل فى المساهمة فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى الوطن الا أن ذلك لا ينفى وجوب الالتزام بالاجراءات والشروط التى نص عليها القانون فى شأن التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن اموالها المنقولة .

وترتيبا على ما تقدم فان القرار الصادر بايجار الفيلا المشار اليها فى الحالة المعروضة على الاتحاد الاشتراكى بالايجار الاسمى يعتبر قرارا غير مشروع مع ما يترتب على ذلك من آثار سواء بالنسبة للقيمة الايجارية الاسمية او بالنسبة لعمليات الحلول فى تأجير تلك العين بالايجار الاسمى اذ

أنه كان يلزم لصحة ذلك القرار الحصول أولا على موافقة اللجنة المـالية لوزارة الخـزانة وصـدور قـرار من رئيس الجمهـورية بالتأجير وذلك وفقا لحكم المـادة الاولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

لذلك انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم سلامة الاجراءات التى اتبعت فى تأجير الفيلا المشار اليهـا فى الحـالة المعروضة مـع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو السابق بيانه .

(ملف رقم ٧/٢/١١٨ فى ١٩٨٩/١٠/١٨) .

الباب الثالث

عدم جواز تملك أموال الدولة العامة او الخاصة بالتقادم

قاعدة رقم (٧٧)

المبدأ :

القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ فى القانون المدنى ـ تعتبر الارض مملوكة لواضع اليد متى اكتملت مدة التقادم المكسب للملكية قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى حظر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم ـ مؤدى ذلك : ـ أن وجود واضع اليد فى ارضه ينفى صفة التعدى الموجبة لصدور قرار ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ـ صدور حكم قضائى لصالح واضع اليد يدل على ان النزاع بينه وبين جهة الادارة هو نزاع حول الملكية يختص به القضاء ـ مؤدى ذلك : ـ عدم وجودمبرر لقرار ازالة التعدى ـ اساس ذلك : ـ ان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أموالها الخاصة هو حق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد ـ لا تلجأ الادارة الى اصدار قرار الازالة الا اذا كان ادعاء الملكية قائما على سند جدى له اصل ثابت فى الاوراق .

المحكمة :

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق أن القرار المطعون فيه صدر بازالة مبانى مقامه على قطعة أرض فى وضع يد المطعون ضدهم منذ أمد بعيد وظاهرهم فى ذلك المستندات المقدمة منهم أمام المحكمة المطعون فى حكمها ثم الحكم الصادر من محكمة بنها الابتدائية فى الدعوى رقم ١٣٧٧/ ١٩٨٢ مدنى كلى قليوب الذى قضى بتثبيت ملكيتهم لمساحة ١٠ س ٢٣ ط بحوض داير الناحية رقم ١٣ القطعة رقم ٩ زمام المنيرة مركز القناطر الخيرية وهى ذات الارض موضوع النزاع ، أما سند الجهة الادارية فى ادعائها ملكية الارض وفى اصدار قرارها المطعون فيه فهو قائم على اساس

أن الارض المذكورة جرن روك الاهالى المعتبرة من المنافع العامة ، وذلك وحــده لا يكفى لاستظهار السبب المشروع للقــرار المذكور فقــد تكون الارض حقــا كذلك ثم تزول عنها صــفة المنفعة العامة بالفعل كما يقضى القانون فتضحى ملكا خاصا للدولة فاذا ما استطال وضع اليــد عليها من الغير وكانت مــدة التقادم المكسب قــد اكتملت قبل العمل بالقــانون رقم ١٩٥٧/١٤٧ بتعــديل المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى الذى حظــر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم أضحت مملوكة لا سيما بعــد صــدور حكم قضائى يساندهم فى ادعائهم وبغض النظر عن الطعن فيه بالاستئناف . فذلك ان دل على شئ فهــو يدل على أن نزاعا جــديا مثارا حول ملكية هــذه الارض وأن الوسيلة الطبيعية لحسمه هــو الحكم القضائى ولسبب القرار الادارى بالازالة والذى يعتبر وسيلة استثنائية فيتضمن خروجا على الاصل المقرر الذى يقضى بأن حــق الدولة وغيرها من الجهات العامة فى أموالها الخاصة هــو حــق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد ومن ثم فلا تلجــأ الى هذه الوسيلة ا لااذا كان ادعاؤهــا الملكية قائمــا على سند جــدى لــه أصل ثابت فى الاوراق . وبناء على ذلك يكون الحكم المطعون فيه قــد صادف الصواب فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله فيتعين الحكم برفضه وألزام الجهة الادارية بالمصروفات .

(طعن ١٢٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٧/١/١٧) .

قاعــدة رقم (٧٨)

المبــدأ :

أملاك الدولة العــامة ــ لا تتملك بوضــع اليد من قبــل الافراد ــ تأجير وزارة الاوقاف لارض من الاملاك العــامة يعتبر تصرفا معــدوما .

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من الكشوف الرسمية ــ المقــدمة من الطاعنين ــ المستخرجة من سجلات الضرائب العقارية بتاريخ ١٩٨٤/٦/٧ أن تكلفى

الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ بحوض داير الناحية / ١٢ ناحيـــة نوى مركز شبين القناطر ـ محـــل النزاع ـ مقيـدة بالسجلات جرن روك الاهالى ومن ثم تعتبر من الاملاك العامة للدولة التى لا يجوز التصرف فيها أو وضـــع اليد عليها أو تملها بالتقادم . وبذلك فغير صحيح ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن عين النزاع وقف خيرى خاضع لاشراف هيئة الاوقاف وان المدعى استأجر تلك العين من الهيئة وكان يؤدى لهـا الايجار عنها . كما لا يصح ادعاء المطعون ضـده بأن ثمـة علاقة ايجارية بينه وبين الاوقاف ، ذلك انه بافتراض ان مديرية الاوقاف قـد اجرت لـه الارض فعلاً وحصلت منـه الاجرة فان هـذا التصرف منها يعتبر معـدوما لوروده على مال عـــام لا اشراف لهـا عليه ، وقـد أثبتت ذلك لجنة بحث التعـديات بالوحـدة المحلية لمركز شبين القناطر بمحضرها المؤرخ ١٩٨٣/٤/١٠ ، وخاطبت فى شأنه مديرية الاوقاف بكتاب قسم الاملاك رقم ١٧٣٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢ مطالبا بدفع ثمـن الارض فى حالة حاجـة المديرية لهـا لضمها للمسجد الكبير بناحية نوى وتوسيعه . وقـد اجابت مديريـة الاوقاف بكتابها المؤرخ ١٩٨٣/٦/٢٩ بأنها فى حاجـة الى الارض وطلبت تخصيصها للمسجد دون مقابل وازالة التعـديات الواقعـة عليها من المطعون ضـــده . ولا يغير من هـذه النتيجة القـول بأن وضع يد المطعون ضده على الارض منذ عـــام ١٩٦٤ واقامته بنـاء عليها يفيـــد أن الارض لم تكن تستعمل كجرن روك الاهالى وفقـدت تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل ـ ذلك أنه مـع افتراض صـحة هـذا الزعم الا ان زوال تخصيص الارض للنفع العـام بالفعـل لا يترتب عليه الا تحول المـال العـام الى مال خاص مملوك للدولة ولكنـه يتمتع بذات الحماية المقررة للمـال العام فى خصوص عـدم جواز وضـع اليـد عليه أو تملكه بالتقادم وازالة التعـدى عليه بالطريق الادارى وفقا لحكم المـادتين ٩٧٠ من القانون المدنى ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصـادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ . واذ صـدر قرار رئيس مركـز ومدينة شبين القناطر رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بنـاء على

تفويض من محافظ القليوبية بالقرار رقم ٤١٠ لسنة ١٩٨٠ بازالة التعدي الواقع على قطعتى الارض رقمى ٧٨ و ٨٠ المشار اليهما ، فيكون هذا القرار صحيحا وموافقا لحكم القانون .

ومن حيث أنه وقد ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف ما تقدم فقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه . يكون قد جانب الصواب خليقا بالالغاء ، ويتعين القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لافتقاده ركن الجدية .

(طعن ٢٠٧٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٤) .

قاعدة رقم (٧٩)

المبدأ :

الاملاك الخاصة المملوكة للدولة اذا حازها الافراد ولم يكتسبوا ملكيتها بالتقادم لعدم اكتمال مدته عند نفاذ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٩٥٧/٧/١٣ يمتنع اكتسابهم ملكيتها بالتقادم طبقا لنص المادة الاولى من القانون المذكور .

المحكمة :

ومن حيث أن القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ المعمول به وفقا للمادة الثانية منه اعتبارا من تاريخ نشره فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ قضى فى المادة الاولى منه بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى على نحو حظر تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم رغبة فى أسباغ الحماية عليها حتى تكون فى مأمن من تملكها بالتقادم حسبما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ومن ثم فان الاملاك الخاصة المملوكة للدولة اذا حازها الافراد ولم يكتسبوا ملكيتها بالتقادم لعدم اكتمال مدته عند نفاذ هذا القانون فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٧ يمتنع اكتسابهم ملكيتها بالتقادم ، وذلك صدعا بالاثر المباشر لذلك القانون .

(طعن ١٠٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٧) .

قاعـــدة رقم (٨٠)

المبــدأ :

يحظر تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او الاشخاص الاعتبارية العــامة او كسب حــق عينى عليها بالتقادم — للجهة الادارية المعنيـــة سلطة ازالة التعــدى الواقع عليها اداريا — لا يعوق سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعــدى مجرد منازعة واضــع اليد او محض ادعائه حقا لنفسه او اقامته دعوى بذلك امام القضاء المدنى — تخضع ســلطة الجهة الادارية فى ازالة التعــدى لرقابة القضاء الادارى عند بحثه مشروعية القرار الصادر بازالـــة التعــدى .

المحكمـــة :

« باستقراء المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، معـــدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، على هـــدى من المذكرات الايضاحية ، يبين أن المشرع بسط الحماية على الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، ســـواء بحظره تملكهـــا أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ، أو بتجريمه للتعـــدى عليها ، أو بتخويله للجهة الادارية المعنية ســـلطة ازالة هـــذا التعـــدى اداريا ، دون حاجـــة الى استصراخ القضاء من جانبها أو انتظار كلمته فى دعاوى غيرها . فلا يعـــوق سلطتها فى ازالة التعـــدى مجرد منازعة واضع اليـــد أو محض ادعائه حقـــا لنفسه أو اقامته دعوى بذلك امام القضاء المدنى ، طالمـــا ان لدى الجهة الادارية مستندات او ادلـــة جـــدية بحقها ، وهـــو ما يخضع لرقابة القضاء الادارى عند بحثـــه مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى فهو لا يقضى فى موضوع الملكية أو الحـــق المتنـــازع عليـــه حتى يفحص المستندات ويمحص الاوراق المقـــدمة من الطرفين ، وانمـــا يقف اختصاصه عند التحقق من صحة هـــذا القرار وخاصة قيامه على سببه المبرر لـــــه قانونا المستمد من شواهد ودلائل جـــدية » .

ومن حيث أنه باستظهار الاوراق ، يبين أن مجلس مدينة رأس البر يملك الشقة موضوع النزاع وخصصها سنة ١٩٧٧ كمقر للاسعاف قريب من الطريق الرئيسى بالمدينة . وارسل السيد رئيس مجلس المدينة الكتاب رقم ٣٩ فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٨١ الى السيد مدير عام الشئون الصحية بدمياط بانه لوحظ عدم وجود سيارات اسعاف فى هذا المقر الكائن بمنطقة تحتاج لخدماته مما يقتضى العمل على توفير هذه السيارات بالمقر وتشغيله قبل بداية موسم الصيف . وافاد السيد مدير عام الشئون الصحية بدمياط بالكتاب رقم ١٢٩ فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٨١ بأن الشقة غير مخصصة آنذاك لمرفق الاسعاف بل يسكنها المطعون ضده وهو مدير الاسعاف كسكن شخصى غير حكومى . ورد عليه السيد رئيس مجلس المدينة بالكتاب رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ بأن المجلس لم يرخص للمطعون ضده فى سكن شخصى . وطلب المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط من مجلس مدينة رأس البر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ بيانا بموقف الشقة ، وهو ما أفاده به السيد رئيس مجلس مدينة رأس البر بالكتاب رقم ٥٨٢٧ فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ . وقرر المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط فى ١٥ من يناير سنة ١٩٨٣ بضرورة التمسك بهذا المقر للاسعاف واخلائه بالطريق الادارى . وبناء على التفويض الصادر من السيد محافظ دمياط بالقرار رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨ اصدر السيد رئيس مجلس مدينة رأس البر القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣ باخلاء الشقة بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه يؤخذ من الوقائع السابق استظهارها ، أن الشقة أنهى تخصيصها كمقر لمرفق الاسعاف ، سواء من جانب مديرية الشئون الصحية ، أو قبل المطعون ضده كمدير للاسعاف ، وهذا الانهاء القانونى أو الفعلى لتخصيصها للمنفعة العامة حسر عنها صفة الاموال العامة عملا بالمادة ٨٨ من القانون المدنى ، وادرجها فى الاموال الخاصة

المملوكة لمجلس المدينة ، الا أنه لا يكفى فى حد ذاته لتخويل المطعون ضده كمدير للاسعاف حق اتخاذها مسكنا خاصا له . كما أن مجلس المدينة حسب ظاهر الاوراق لم يكن له دور فى هذا الانتهاء ولم يحط خبرا به أو باقترانه بسكنى المطعون ضده فى الشقة حتى يفسر سكوته بأنه اقرار ضمنى لهذه السكنى ، فضلا عن أن مجلس المدينة لم يصدر ترخيصا ولم يبرم عقدا ولم يتخذ اجراء على نحو يسند المطعون ضده فى سكناه بل سارع فور علمه بها ضمن كتاب السيد مدير عام الشئون الصحية رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيه سنه ١٩٨١ الى افادته بأنه لم يرخص فيها ثم تابع الموضوع مع المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط حتى توجه باصدار قرار اخلاء للشقة بالطريق الادارى وكل هذه الامور تشير الى ان المطعون ضده تعدى على الشقة كملك خاص لمجلس المدينة ، بأن اتخذها سكنا له سواء خفية من جانبه أو بناء على تصرف أو رضاء من مديرية الشئون الصحية دون سند من رئيس مجلس المدينة المالك لها والقائم عليها ، وذلك بصرف النظر عن وقوعها ضمن عمارة سكنية له أو وجود مقر ثان لمرفق الاسعاف ، لان هذا أو ذاك لا يجيز للمطعون ضده الاستيلاء على الشقة جبرا عن مجلس المدينة بحجة أو بأخرى .

ومن ثم يحق الازالة المادية لهذا التعدى على نحو ما صدر به القرار المطعون فيه والذى لا وجه للنعى عليه بأنه صدر دون انتظار حكم القضاء فى الدعوى المدنية التى أقامها المطعون ضده يطلب إلزام مجلس المدينة بتحرير عقد ايجار له . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب اذ قضى بوقف تنفيذ هذا القرار ، مما يتعين معه القضاء بالغاء هذا الحكم وبرفض طلب وقف التنفيذ .

(طعن ١٣٣٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/١٣) .

قاعـــدة رقم (٨١)

المبـــدأ :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، معـــدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ، — لا يجـــوز تملك الاموال الخاصـــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية أو كسب اى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم ، ولا يجـــوز التعـــدى على الاموال المشـــار اليهـــا وفى حـــالة التعـــدى يكون للـــوزير المختص ازالتـــه اداريا — لا يســـوغ لجهـــة الادارة أن تتدخـــل بســـلطتها العـــامة لازالـــة وضـــع اليـــد اذا كان مستندا الى مستندات تؤيده او حالة ظاهرة تدل على جـــدية المركز القانونى الذى يرتكن اليـــه — جهة الادارة اذا تدخلت حينئذ لا يكون تدخلها فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانمـــا تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حـــق ، وهو امر غير جائز قانونا بحسب الاصل العام الذى يجعـــل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية او القانونية .

ملخص الحـــكم :

« ومن حيث أن المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معـــدله بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ — تنص على أنه لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقـــاف الخيرية أو كسب أى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعـــدى على الاموال المشـــار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة التعـــدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا ، وقـــد استقر الرأى على أن سلطة للجهـــة الادارية فى ازالـــة التعـــدى على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى المخولة لهـــا بمقتضى المـــادة المذكورة منوطـــة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك للدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضـــع اليـــد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحـــق على هـــذا الملك لـــه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حـــق أ وكانت للحالة الظاهرة تدل على جـــدية ما ينسبه الى

نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة .. وبالتالى لا يسوغ لها فى هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو امر غير جائز قانونا بحسب الاصل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التى قدمها الطاعن وزميله ناجى على عبد القوى (الطاعن فى الطعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق) أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه ان الطاعن متعاقد مع الجمعية التعاونية للزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور على استئجار اربعه أفدنة وقد جاء بمحضر المعاينه واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية للزراعية بناحية البرقوجى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض موضع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين ، وقد تبين للجنه على الطبيعة بأن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فول وكتان وقمح وبرسيم ، وأن المزراعين يقومون بتوريد المحاصيل المقرره عليهم ، قاموا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العام الماضى والاعوام السابقة الى الجمعية ، وان المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقود أيجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى . وخطاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجار ، وقد ورد أسم الطاعن باعتباره مستأجرا لاربعة أفدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر فى ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة ندبية بأن الطاعن مستأجر لاربعة أفدنة من الاصلاح الزراعى البرقوجى ، أن الارض موضع الصكوى أرض زراعية وليست بساتين وأنها منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفول

وبرسيم) وقــد تقــدم المستأجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مع الجمعية الزراعية البرقــوجى ، كما وجــد معهم علوم وزن لا توريد الارز عن الاعــوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم ســداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته . وقــد افاد مدير جمعيــة البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هــذه المســاحات بموجب عقــود أيجار رسمية وموقــع عليها من مدير منطقــة الابعــادية للاصلاح الزراعى ومعتمدة بخاتم المنطقة كما يوجــد طرف مدير الجمعيــة المذكور خطابات من مدير الاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم ســداد الايجار سنويا ، وانهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعيه وانهم يقــومون بتوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وارتات للجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقــاء الحال على ما هــو عليه حيث لا يوجــد أى تعــديات من المذكورين ولا يوجــد ايه مخالفــات ضــدهم ، الامر الذى يستفاد منــه صراحة بما لا يدع مجالا للشك أن وضــع يد الطاعن على الارض محــل النزاع لــه ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صــفة الاعتــداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجــوز الاستناد الى حكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعــد تعــديلها لازالة التعــدى على الارض المذكورة . واذا كانت للجهة الادارية تدعى ان الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحــدة لمدة محــدود وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم النزاع ان تلجــأ الى السلطة القضائية المختصــة فى هــذا الشأن . واذ لم تفعل فقــد لجــأ الطاعن وآخرون فرفعــوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهــور فاصــدرت المحكمــة حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعين كل حسب المساحة المؤجرة لــه لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة امثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور بتحرير عقــود الايجار والتوقيع نيــابة عن

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداعه نسخة اخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعد أن صدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا . وعلى ذلك فأن القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حديقة البرقوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف تنفيذ هذا القرار . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون » .

(طعن ٣٧٤٧ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

(نفس المعنى طعن رقم ١٢٣١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/١/٧) .

قاعدة رقم (٨٢)

المبدأ :

وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوى على سند من القانون يدرأ عنه صفة التعدى - والا شكل تعديا عليها - وحقت ازالته اداريا بموجب قرار من الوزير او المحافظ المختص - لا يكفى لقيام هذا السند القانونى لوضع اليد المشروع مجرد وجود ارهاصات تعاقد أو اتخاذ اجراءات ممهدة له - حتى ولو شكلت هذه المقدمات وعدا بالتعاقد - الوعد بالتعاقد لا يقوم مقام العقد الموعود بابرامه الا بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضى به (المادة ١٠٢ مدنى) .

المحكمــة :

« ومن حيث أن المــاده ٩٧٠ من القانون المدنى حظرت تلك الاموال الخاصة المملوكة للدولة بالتقادم وحظرت التعــدى عليها وخولت الــوزير المختص الحــق فى أن يزيل اداريا الاعتداء عليها كما أن المــادة ٣٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ عقــدت هــذه السلطة للمحافظ اذ أناطت به اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقــع عليها من تعــديات بالطريق الادارى . وبناء عليه فان وضــع اليد على ارض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب أن يستوى على سند من القانون يدرأ عنه صــفة التعــدى بأن يخول صاحبه حــق بسط يده عليها أو حيازته لهــا مثل عقــد بيع ولو ابتدائى أو عقــد ايجار بها ، والا شكل تعــديا عليها وحقت ازالته اداريا بموجب قرار من الوزير أو المحافظ المختص . الا انه لا يكفى لقيام هــذا السند القانونى لوضع اليد المشروع مجرد وجود ارهاصات تعاقد أو اتخاذ اجراءات ممهــدة لــه من قبــل أن تتوج بعقد يخول وضع اليــد صدعا بمقتضاه ، حتى ولو شكلت هــذه المقــدمات وعــدا بالتعاقــد وهو ما لا ينعقد طبقا للمــادة ١٠١ من القانون المدنى الا اذا عينت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود بابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها وروعى فيه الشكل المشترط لتمام هــذا العقــد محل الوعــد ، اذ أن المــادة ١٠٢ من القانون المدنى صريحة فى أن الوعــد بالتعاقــد لا يقــوم مقام العقــد الموعود بابرامه الا بمقتضى حكم جائز لقــوة الشىء المقضى به .

ومن حيث أنه يبين من ظاهر الاوراق وبالقــدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن الارض التى يضــع الطاعنون أيديهم عليها من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصــة ، وطلبوا شراءهــا من صــــندوق أراضى الاستصلاح بوزارة اســتصلاح الاراضى حينذاك ، ودفعــوا تامينا مؤقتا لدفعــة شراء مقــداره ١١٠٠ جنيه ثمن

الايصال رقم ٥٢٣٧٩٧ فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، وأخطرهم الصندوق فى الكتاب رقم ١١٩٤ المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٩ بموعـد معاينـة الارض من جانب اللجنة المختصة فى ١٣ من اكتوبر سنة ١٩٧٩ ، الا انه لم يتم تحرير عقـود ولو ابتدائية معهم اسوة بمـا جرى مع السيدة/هانم محمد أحمد صبره التى حرر معها الصندوق عقـدا ابتدائيا برقم ١٢٣ فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨١ حسب البادى من الصوره التى قـدمها الطاعنون. ومفاد هذا أنه ولئن سبق اتخاذ اجراءات فى سبيل بيـع الارض للطاعنين، الا أنها لم تتمخض عن ابرام عقـد بيع معهم بالارض وضـع أيديهم حتى يكتسبوا صـفة المشترين لهـا وتسـبغ المشروعية على حيازتهم لهـا وزراعتهم اياها وبنائهم فيها ، كما أنها أن شكلت جـدلا وعـدا بالبيع فانه وعـد لا يقوم مقام عقـد البيع دون حكم قضائى حائز لقـوة الشىء المقضى به حسبها نص المـادة ١٠٢ من القانون المدنى ، فضلا عن ان الطاعنين وان ادعـوا وضـع أيديهم على الارض منذ مدة طويلة فانهم لم يزعموا تملكهم اياها بالتقادم فى تاريخ سـابق على حظر هـذا التملك بمقتضى القـانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى عـدل المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، وبذا يمثل وضـع أيديهم على الارض تعـديا يرخص فى الازالة الادارية بقرار من المحافظ طبقا للمـادة ٢٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بصرف النظر عن مدى تبعية الارض للهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ما دامت بذاتها أرضا مملوكة للدولة ملكية خاصة فى دائرة محافظة الشرقية على نحـو يعقد لمحافظها الاختصاص بازالة التعـديات عليها ، ومن ثم فان القرار المطعون فيه يكون حسب الظاهر صـادرا من مختص وقائما على صحيح سببه ومبرءا ممـا نعاه عليه الطاعنون ممـا يتخلف معه ركن الجـدية اللازم للقضاء بوقف تنفيذه » .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٠ م) .

قاعـــدة رقم (٨٣)

المبـــدا :

استظهار ملكية المدعى للارض التى بنى عليها البناء المقام عليها تكون ســابقة ولازمة قبــل بحث احكام القانون رقم ٣ لســنة ١٩٨٢ بشــان التخطيط العمرانى ــ حتى مــع مراعاة المدعى لاحكام هــذا القانون فان ذلك لا يجيز لــه البناء فى أملاك الدولة العامة او الخاصــة بالمخالفة للقــوانين المنظمة لهــذه الملكية ــ وكذا حكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى ــ عــدم جواز تملك الاموال الخاصــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة او كسب أى حــق عينى على هــذه الاموال بالتقادم ٠

لا يجــوز التعــدى على الاموال المشار اليهــا ، وفى حالة حصــول التعــدى يكون للوزير المختص حق ازالتــه اداريا ــ المــادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ــ للمحافظ أن يتخــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة ، وازالة ما يقــع عليها من تعــديات بالطريق الادارى ــ عــدم صــدور قرار من المؤسسة المصرية العــامة لتعمير الصحارى بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالهــا اليه من ملكية الدولة ــ عــدم جــواز تعــديه على هــذه الارض بالبناء وبصرف النظر عن أحكام قانون التخطيط العمرانى ٠

المحكمــة :

ومن حيث أن الطعن المــاثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطــأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت أن الارض المقام عليها المنزل محــل القرار هى من أملاك الدولة لعــدم تعاقــد المحافظة أو الوحــدة المحلية بالبيــع أو الايجار كما أن المطعون ضــده لم يقــدم ما يثبت ملكيته لهــذه الارض ، ومن ثم فان قيامه بالبناء على أرض مملوكة للدولة دون تصريح من الجهــة الادارية المختصة وبالمخالفة للتخطيط العام العمرانى يوجب على المحافظ

بصفته اصـــدار قرار بالازالة طبقا للمـــادة الاولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والاعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعـــدة للبناء وطبقا للمـــادة ٩٧ مدنى وطبقا لاختصاصات المحافظ المقررة فى المـــادة ٢٦ من قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ كما أنه لم يثبت الاعتداد بملكية الطاعون ضـــده للارض طبقـــا للقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ والقرار الجمهورى رقم ٦٣٢ لسنة ١٩٨٣ وللشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى وأخيرا فان الارض المقام عليها المبنى تقـــع ضمن المناطـــق الاستراتيجية الدفاعية وتخرج من نطاق الاراضى التى يصدر بشأنها قرارات بالاعتـــداد بالملكية .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن القرار محـــل الطعن صـــدر من السيد/محافظ جنوب سيناء برقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وتضمنت المادة الثانية منه أن يتم ازالـــة البناء المقـــام فى المنطقة ما بين مدينة رأس سدر وحى العاشر من رمضان على يمين الطريق الرئيسى الشط — الطور والذى اقامه المواطن فريج فرج الله فراج دون تصريح ، ويتعارض مـــع التخطيط العمرانى للمدينة ، وأشار القرار فى ديباجته الى القـــانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن تنظيم أعمال البناء والى مذكرة السيد/رئيس الوحـــدة المحلية لمدينة رأس ســـدر بشأن طلب ازالة المساكن التى أقامها بعض البدو بمدينة رأس سدر دون تصريح فى المناطق الممنوع فيها البنـــاء والمخصصة لمشروعات الامن الغـــذائى والتى يتعارض اقامتها مع التخطيط العمرانى للمدينة ، وقد ذكر المطعون ضـــده فى صحيفة دعـــواه أن ملكيته للارض المقام عليها البنـــاء ترجـــع الى عام ١٩٥٩ بالشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ودفعت جهـــة الادارة بعـــدم ملكيته لتلك الارض وانهـــا من املاك الدولة ومن ثم فان استظهار ملكية المدعى لارض النزاع تكون ســـابقة ولازمة قبل بحث أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى اذ أنه حتى

مع مراعاة المدعى لاحكام هذا القانون فان ذلك لا يجيز له البناء فى أملاك الدولة العامة أو الخاصة بالمخالفة للقوانين المنظمة لهذه الملكية وكذا حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة أو كسب أى حق عينى عليه هذه الاموال بالتقادم . ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق ازالته اداريا » . كما تنص المادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على ان للمحافظ ان يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى .

ومن حيث ان ظاهر الاوراق وما قدمه المدعى يفيد أن الارض المقام عليها البناء محل قرار الازالة سبق أن تقدم المدعى بطلب بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى لتمليكه هذه الارض وأن المؤسسة وافته بالكتاب رقم ٤٨/٢/١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك لاستيفاء البيانات الواردة بها واعادتها للمؤسسة لامكان النظر فى طلبه كما أنه سدد مبلغ عشرة جنيهات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ كرسم معاينة ومصاريف ادارية لمصلحة الوحدة المحلية لمدينة سدر وكتامين لجدية طلب الاعتداد بالملكية ، مما يبدو ظاهرا انه لم يصدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالها اليه من ملكية الدولة ومن ثم ما كان يجوز له التعدى عليها بالبناء ويصرف النظر عن احكام قانون التخطيط العمرانى واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فى بحث ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون فى ضوء ما ظهر من وقائع ويتعين الحكم بالغائه بدون حاجة لبحث ركن الاستعجال » .

(الطعن ٢٢٩٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

قاعـــدة رقم (٨٤)

المبـــدا :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معــدله بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ مؤداها — لا يجوز تمــلك الاموال الخاصـــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العـــامة واموال الاوقاف الخيرية او كسب اى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم — لا يجـــوز التعـــدى على هذه الاموال — فى حالة التعـــدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا — سلطة الجهـــة الادارية فى ازالة التعـــدى على املاكها الخاصـــة بالطريق الادارى المخول لهـــا منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غضبة — اذا كان واضـــع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هـــذا المـــالك لـــه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيـــه من حـــق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جـــدية ما ينسبه الى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمـــة غصب أو اعتداء وقـــع على ملك الدولة — لا يجوز فى هـــذه الحالة ان تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضـــع اليـــد — ففى هـــذه الحالة لا يكون هناك اعتداء على ملكها ٠

المحكمـــة:

ومن حيث أن المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معـــدلة بالقـــانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصـــة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكـــذلك اموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حـــق عينى على هـــذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعـــدى على الاموال المشار اليها بالفترة الســـابقة ، وفى حـــالة التعـــدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقـــد استقر الرأى على ان سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعـــدى على أملاكها الخاصـــة بالطريق الادارى المخولة لهـــا بمقتضى المـــادة المذكورة منوطـــة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضع اليـــد يستند فى وضـــع يده الى

ادعاء بحــق على هــذا الملك لــه ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيــه من حــق أو كانت للحالة الظاهرة تدل على جــدية ما ينسبه الى نفســه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقــع على ملك الدولة . وبالتالى لا يسوغ لها فى هــذه الحالة أن تتدخــل بسلطتها العامة لازالة وضــع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانمــا تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حــق ، وهو امر غير جائز قانونا بحسب الاصــل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتهــا الدستورية أو القــانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التى قــدمها الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أن الطاعن متعاقــد مــع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركز دمنهور على استئجار أربعة أفــدنة ونص الشرط الاول منه على أن مدة العقــد من أول نوفمبر ســنة ١٩٨١ حتى ١٩٨٢/٤/٣٠ ويعتبر عقــد الايجار ممتدا من تلقــاء نفســه طالمــا أن المستأجر يؤدى التزاماته على الوجــه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ أن الارض موضوع الشكوى أرض زراعية ، وليست بساتين ، وقــد تبين للجنة على الطبيعة أن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فــول وكتــان وقمح وبرســيم ، وأن المزارعــين يقــومون بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العــام المــاضى والاعــوام السابقة الى الجمعيــة وأن المستأجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقــود ايجار مختــومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى ، وخطــاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقــومون بسداد الايجار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجــار ، وقــد ورد اسم الطــاعن باعتباره مستأجرا لثمانية أفــدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر فى

١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة ندبية ان الطاعن مستأجر لثمانية أفدنة من الاصلاح الزراعى بالبرقوجى ، وأن الارض موضوع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين وانها منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفول وبرسيم) وقد تقدم المستاجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مع الجمعية الزراعية بالبرقوجى ، كما وجد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم سداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته .
وقد أفاد مدير جمعية البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية وموقع عليها من مدير الابعادية للاصلاح الزراعى ومعتمده بخاتم المنطقة كما يوجد طرف مدير الجمعية المذكور خطابات من مدير الاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سداد الايجار سنويا ، وأنهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وأنهم يقومون بتوريد الحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وارتأت اللجنة المذكورة استقرار العلاقة الايجارية وابقاء الحال على ما هو عليه حيث لا يوجد أى تعديات من المذكورين ولا يوجد أية مخالفات ضدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بما لا يدع مجالا للشك ان وضع يد الطاعن على الارض محل النزاع له ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بصدد تصحيحها لازالة التعدى على الارض المذكورة واذا كانت الجهة الادارية تدعى أن الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحدة لمدة محدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم النزاع أن تلجأ الى السلطة القضائية المختصة فى هذا الشأن ، وإذ لم تفعل فقد لجأ الطاعن وآخرون فرفعوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهور فاصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٩/١٢/١٩٨٥ م بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح

الزراعي وبين المدعين كل حسب المساحة المؤجرة له لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجي مركز دمنهور بتحرير عقود الايجار والتوقيع نيابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقد أصبح هذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعد ان صدر حكم في الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدني مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا ، وعلى ذلك فان القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حديقة البرقوجي مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن عن المساحة التي يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلبه وقف تنفيذ هذا القرار . واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلبه مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي » .

(طعن ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٢٧) .

قاعدة رقم (٨٥)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدني حظرت تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او لاى من الجهات المحددة في نص هذه المادة المشار اليها او كسب اى حق عيني عليها بالتقادم — خولت هذه المادة السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة التعديات على تلك الاموال بالطريق الاداري — يجب أن يكون سند الجهة الادارية في الادعاء بملكيتها للمال

الذى تتدخــل لازالة التعــدى عليه ادارية سند جــدى لــه اصــل ثابت فى الاوراق يتعين لاستخدام للجهة الادارية سلطتها هى ازالة للتعدى المباشر التى اتاحها لهــا القانون ان يكون هــذا التعــدى قائمــا بحسب ظاهر الحال على للغصب والعــداون المــادى على أموال الدولة الخاصــة أو العامة ـ القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الازالة لا يفضل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقــدم من مستندات بقصــد الترجيح فيمــا بينهما ـ لان هــذا كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحــدة الحكم فى موضوع الملكية ـ يقف اختصاص القضاء الادارى عند حــد التحقق من ادعاء الجهة الادارية بملكيتها للارض محــل قرار الازالة ادعاء جــدى لــه شواهده المبررة من واقــع الاوراق •

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن قرار ازالة للتعــدى (المطعون فيه) صــدر بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ وعلم به المدعى (الطاعن) فى ذات التاريخ ومن ثم ســارع بالطعن فيــه أمام محكمة الامور المستعجلة بتاريخ ١٩٨١/١/١٩ بالدعــوى رقم ١٩٨١/١٦٧ وصــدر فيها حكم بعــدم الاختصاص نوعيا ـ دون احالة ـ وذلك بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢ فاقام المدعى ـ ثانية ـ دعــوى أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ وقضى فيها بعدم الاختصاص وباحالة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية.

ومن حيث أنه من المقرر أن رفــع الدعوى أمام محكمة غير مختصــة يقطع الميعاد ومن ثم فان قيــام المدعى برفــع دعواه أمام القضاء المستعجل فى ١٩٨١/١/١٩ ـ اى خــلال الميعاد المقرر قانونا لرفــع دعوى الالغاء بحسبان أنه أخطر بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٧ يؤدى الى قطــع الميعاد ، كما ان قيــامه برفع دعــواه أمام المحكمــة الابتــدائية

بالاسكندرية بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ أى قبل مرور ستين يوما على صدور حكم القضاء المستعجل فى ١٩٨١/٢/٢٢ ، يؤدى الى قطع الميعاد ، وقد احيلت الدعوى الثانية بحكم — تأيد استئنافيا الى محكمة القضاء الادارى للاختصاص ومن ثم فان رفعها فى الميعاد المقرر أمام محكمة غير مختصة والاحالة بعد ذلك الى المحكمة المختصة يجعل الدعوى المشار اليها مرفوعة فى الميعاد المقرر طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ . مما لا يجوز معه القضاء بعدم قبولها شكلا .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ومن ثم فانه يكون قد صدر على غير سند من الواقع ومخالفا للقانون وبالتالى جديرا بالالغاء .

ومن حيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ان الطاعن كان قد اشترى قطعة الارض المشار اليها بعريضة الدعوى من السيد/ . . . . بموجب عقد ابتدائى مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٢ صدر بشأن حكم صحة ونفاذ من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ١٩٨١/٥/٢٥ ، وأنه قد تسلم الارض من تاريخ شرائه لها ووضع عليها يده بأن أقام عليها ((غرفة وكشك خشبى)) لادارة اعمال تجارة الفاكهة ، وانه بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧ فوجىء بشرطة قسم المنتزة تخطره بخطاب صادر من الادارة العامة للاموال المستردة بوزارة المالية — قسم أملاك الحكومة المستردة — موجه الى مأمور قسم شرطة المنتزة ، بندب القوة اللازمة لازالة التعدى الواقع من الطاعن على الارض المشار اليها — والتى آلت ملكيتها للدولة — والتى صودرت من السيدة/جان رود نزوجة صالح كوكا رشيد .

ومن حيث انه ولئن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — المعدلة — حظرت تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او لاى من الجهات الواردة

بالمنادة المشار اليها ، أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، وأنها خولت السلطات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لازالة التعديات على تلك الأموال ، بالطريق الأدارى ، الا أنه من ناحية اخرى فقد جرى قضاء هذه المحكمة على سبب صحيح بأن يكون سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمال الذى تتدخل لازالة التعدى عليه اداريا ، سند جدى له أصل ثابت فى الاوراق ويتعين لاستخدام الجهة الادارية سلطتها فى ازالة التعدى بالتنفيذ المباشر التى اتاحها لها القانون أن يكون هذا التعدى قائما بحسب ظاهر الحال على الغصب والعدوان المادى على أموال الدولة الخاصة أو العامة ، بأن يكون هذا التعدى من الافراد أو الاشخاص الخاصة غير مستند على أى وجه على سند قانونى ظاهر يجعل للافراد بحسب الظاهر حق فى ملكية هذه الاموال او حيازتها لا تدحضه المستندات القاطعة لجهة الادارة ، فاذا ما كان للافراد ادلة قانونية ظاهرة على الملكية أو الحيازة أو غير ذلك من الحقوق فانه لا يسوغ للجهات الادارية استخدام حق التنفيذ المباشر لمنعهم من مباشرة حيازتهم أو انتفاعهم بالمال المملوك للدولة ويتعين على الجهة الادارية المختصة اللجوء الى القضاء للحصول على احكام بما لها من حقوق أن وجدت ولدحض ادعاءات الافراد ثابتة بحسب الظاهر قانونا على المال المملوك للدولة وذلك اعلاء للشرعية واحتراما لسيادة القانون والتزام بالحدود التى وضعها المشرع والحكمة التى تغياها من تمكين الادارة من حماية الاموال العامة والمملوكة للدولة من العدوان المادى والاغتصاب الذى لا سند له من الافراد كما أن القضاء الادارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الازالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقدم منهم من مستندات بقصد الترجيح فيما بينهما — لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية — وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند حد التحقق الادارى من

ادعاء الجهـــة الادارية بملكيتها للارض محل قرار الازالة ادعا مجـــدى لـــه شواهـــده المبررة من واقـــع الاوراق .

ومن حيث أنه بتطبيـــق ما تقـــدم على المنازعة المـــاثلة فان الجهـــة الادارية اكتفت فى مقام دفاعهـــا وما قـــدمته من مستندات بالقـــول بأن الارض موضوع النزاع ضمن الاملاك المستردة وفقـــا لحـــكم القـــانون رقم ١٩٥٣/٥٩٨ بشأن مصادرة أموال وممتلكات اسرة محمد على باعتبار ان هـــذه الارض كانت ملك السيدة/جان رودن زوجـــة صالح كوكـــا رشيد وقعدت الجهة الادارية عند هـــذا القـــول دون أن تقـــدم اى مستند بذلك على صـــحة ما تدعيه ، ذلك لان المدعى (الطاعن) تقـــدم بحكم صحة ونفاذ عقـــد شرائه الارض موضوع النزاع كما قدم كتاب مراقبة الضرائب العقارية بالاسكندرية يفيد أنه « بالبحث فى مكلفات ناحية المندرة خـــلال المدة من عام ١٩٤٩ حتى الان لم يستدل على وجـــود تكليف باسم السيدة/جان رودن زوجة صالح كوكـــا رشيد ، وان تقرير الخبير الذى انتدبته المحكمة عنـــد نظرها للقضية رقم ٤٠/٥٢٦ ق استئناف اســـكندرية المقـــام من المـــدعى (الطاعن) طعنا فى الحكم الصادر بعـــدم الاختصاص والاحالة أوضـــح أن « ادارة الاملاك المستردة لم تقـــدم أى مستندات تفيد ملكية أرض النزاع لاسرة محمد على باشا ، وأن العقـــد المسجل الذى قـــدمته الادارة مجهل الحـــدود والابعاد ويتعـــذر تطبيقه على العين محل النزاع ، وان الاملاك المستردة تارة تقرر ان الارض كانت ملكا لمن يدعى جان رودن وأخرى تقرر بانها كانت ملكا للملك السابق فاروق وانهـــا لم تقـــدم القرار الصـــادر بمصـــادرة الارض المتنـــازع عليهـــا) .

ومن حيث انه يخلص من كل ما تقـــدم الى ان الارض موضوع النزاع لم يقم من ظاهر الاوراق دليل جـــدى على أن حيازة الطاعن لهـــا تم ، عـــدوانا وغصبا ماديا لهـــا لانها من املاك أسرة محمـــد على المصادرة

والمملوكة للدولة ، وهـو السبب الذى تستند اليـه الجهـة الادارية فى اصـدارها للقرار المطعون فيـه ، الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه فاقـدا لركن السبب ، ويكون من ثم واجبا القضاء بالغـائه .

ومن حيث أنه بنـاء على ما سبق فانه يتعين قانونا القضاء بالغـاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه » .

(طعن ٢٠٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠) .

البـــاب الرابـــع

ازالة التعـــدى على أملاك الدولة العــامة والخاصـــة بالطريق الادارى

الفصـــل الاول

جواز ازالة التعـــدى على أملاك الدولة بالطريق الادارى

قاعـــدة رقم (٨٦)

المبـــدأ :

المـــادة (٩٧٠) من القـــانون المدنى معـــدلة بالقـــوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بسط المشرع حمايتـــه على الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة — من وسائل تلك الحماية : حظر تملك هـــذه الاموال أو كسب حـــق عينى عليها بالتقادم وتحريم التعـــدى عليها وازالته اداريا دون حاجـــة الى استصراخ القضاء أو انتظار كلمته فى دعاوى يرفعها الافراد على الادارة — لا يعوق سلطة الادارة فى ازالة التعـــدى مجر دمنازعة واضع اليد أو محض ادعائه حقـــا لنفسه أو اقامته دعوى بذلك امام القضاء المدنى طالمـــا ان جهـــة الادارة لديها مستنداتها وأدلتها الجـــدية المثبتة لحقها وهـــو ما يخضـــع لرقابة القضاء الادارى عند بحثه مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى فهـــو لا يفصل فى موضوع الملكية او الحـــق المتنازع عليـــــه ولا يفحص المستندات والاوراق ليتحقق من الملكية وانمـــا يقف اختصاصه عند التحقق من صـــحة القرار الصادر بازالة التعـــدى وقيامه على سببه المبرر لـــــه قانونا والمستمد من شواهد ودلائل جـــدية ٠

المحكمـــة :

ومن حيث انه يؤخـــذ من الوقائع السابق استظهارها ، أن الشـــقة انهى تخصيصها كمقر لمرفق الاسعاف ، ســـواء من جانب مديرية الشئون الصحية ، أو من قبـــل المطعون ضـــده كمدير للاسعاف ، وهـــذا الانهاء

القانونى أو الفعلى لتخصيصها للمنفعة العامة حسر عنها صفة الاموال العامة عملا بالمادة ٨٨ من القانون المدنى ، وأدرجها فى الاموال الخاصة المملوكة لمجلس المدينة ، الا انه لا يكفى فى حد ذاته لتخويل المطعون ضده كمدير للاسعاف حق اتخاذها مسكنا خاصا لـه . كما ان مجلس المدينة حسب ظاهر الاوراق لم يكن لـه دور فى هـذا الانهاء ولم يحط خبرا به أو باقترانه بسكنى المطعون ضده فى الشقة حتى يفسر سكوته بانه قرار ضمنى لهـذه السكنى ، فضلا عن أن مجلس المدينة لم يصـدر ترخيصا ولم يبرم عقـدا ولم يتخـذ اجراء على نحو يسند المطعون ضـده فى سكناه بل سارع فور علمه بها ضمن كتاب السيد مدير عام الشئون الصحية رقم ٤٩ فى ٢٠ من يونيه سنة ١٩٨١ الى افـادته بأنه لم يرخص فيهـا ثم تابع الموضوع مع المجلس الشعبى المحلى لمركز دمياط حتى توجـه باصدار قرار اخلاء الشقة بالطريق الادارى وكل هـذه الامور تشير الى أن المطعـون ضـده تصـدى على الشقة كملك خاص لمجلس المدينة ، بأن اتخـذها سكنا لـه سوله خفية من جانبه أو بنـاء على تصرف أو رضاء من مديرية الشئون الصحية دون سند من علم مجلس المدينة المـالك لهـا والقائم عليها وذلك بصرف النظر عن وقوعها ضمن عمارة سكنية لـه أو وجود مقر ثان لمرفق الاسعاف ، لان هـذا أو ذلك لا يجيز للمطعون ضـده الاستيلاء على الشقة جبرا عن مجلس المدينة بحجة أو باخرى . ومن ثم يحـق الازالة المـادية لهـذا التعـدى على نحو ما صـدر به القرار المطعون فيه والذى لا وجـه للنعى عليه بانه صـدر دون انتظار حكم القضاء فى الدعـوى المدنية التى اقامها المطعون ضـده بطلب الزام مجلس المدينة بتحرير عقـد ايجار لـه . وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قـد جانب الصواب اذ قضى بوقف تنفيذ هـذا القرار ، ممـا يتعين معـه القضاء بالغاء هـذا الحكم وبرفض طلب وقف التنفيذ مع الزام المطعون ضـده المصروفات عمـلا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(طعن ١٣٣٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٧) .

قاعـــدة رقم (٨٧)

المبـــدأ :

متى كانت ملكية الدولة للارض تستند الى سند جـــدى لـــه اصـــل ثابت بالاوراق فان للادارة ممارســـة سلطتها المخولة لهـــا بمقتضى المـــادة ٩٠٧ من القانون المدنى باستعمال ملكيتها وتخصيصها لمن تشاء من الجهات — لا ينال من سلطتها فى هـــذا الشأن ان ينازع واضـــع اليد على ارض فى ملكية الدولة الثابتة او يدعى بحقوق لـــه عليها — عمـــد المشرع الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات او ادلـــة جـــديدة وخولها حمـــايته بالطريق الادارى — القى المشرع عبء المطالبة على الحائزين من الافراد — القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى حظر تملك اموال الدولة الخاصـــة بالتقادم — تكون هـــذه الارض مملوكة للافراد اذا صـــدر حكم قضائى يساندهم فى ادعـــائهم •

المحكمـــة :

ومن حيث أن مبنى الطعن المـــاثل يقوم على أن الحكم المطعون فيـــه أخطـــأ فى تطبيق القانون اذ أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين قـــد تملكوا عين النزاع بالتقادم الطويل قبـــل حظر تملك أملاك الدولة الخاصة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ومن ثم لم يكن للجهة الادارية سند جـــدى لـــه أصل ثابت فى الاوراق يثبت ملكيتها لارض النزاع حتى يكون قرار الازالة قائمـــا على سبب يبرره ، كما ان تقـــرير الخبير المؤرخ ١٩٨٢/١٢/٢٢ اثبت أن الطاعنين قـــد اكتملت لهم مدة خمسة عشر عاما قبـــل تعـــديل الفقـــرة الثالثة من المـــادة (٨٧٤ مدنى) بالقانون ٢٤ لسنة ١٩٥٨ والذى حظـــر تملك الاراضى الصحراوية وانهم قامـــــوا باستصلاح ارض النزاع وغرس اشجار بها منذ اكثر من خمسين عاما ، وكان يجب على المحكمه ـــ أمام عدم

وجـود سند جـدى لادعاء جهة الادارة بملكيتها لارض النزاع — أن توقف الفصـل فى الدعوى لحين الفصـل فى الملكية .

« ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد جرى على أنه متى استبان أن ملكية الدولة للارض تستند الى سند جـدى لـه أصل ثابت بالاوراق ليهـدر قانونا ما يستند اليـه الطاعنون من سندات فى ادعائهم ملكيـة هـذه الارض ، فان للادارة ممارسة سلطتها المخولة لهـا فى المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى باستعمال ملكيتها وتخصيصها لمن تشاء من الجهات ، ولا ينـال من سلطتها فى هـذا الشأن ان ينازع واضع اليد على الارض فى ملكية الدولة الثابته أويدعى بحقوق لـه عليها ولذا قام بهـذه الادعاءات دعاوى أمام القضاء — كما هـو الحال فى الدعوى المـاثلة — ذلك أن المشرع عندما سن حكم المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى — حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — افترض قيـام النزاع من الأفراد الحائزين للمـال وجهات الادارة المـالكة ، وقـد يعمد هؤلاء الافراد الى امتنـاع الادلـة لتأييد وضـع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة ، فعمـد الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات وأدلة جـديدة وخولها حمايته بالطريق الادارى والقى عبء المطالبة على الحائزين من الافراد ، ومن جهة أخرى فانه اذا ما استطال وضـع اليـد على الأرض من الغير وكانت مدة التقادم المكسب قـد اكتملت قبل العمـل بالقانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧ بتعـديل المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى الذى حظر تملك أموال الدولة الخاصة بالتقادم أضحت تلك الارض مملوكة للافراد اذا صـدر حكم قضائى يساندهم فى ادعائهم .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعنين لم يقـدموا ما يثبت ملكيتهم للارض موضوع النزاع بالتقادم فى تاريخ سـابق على صـدور القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧ الذى حظر تملك الاموال الخاصة المملوكة

للدولة ملكية خاصـــة بالتقادم ، فمن ثم يكون قرار جهة الادارة المطعون فيه بتخصيص مساحة من الارض المملوكة بالمنطقة الخضراء بايجارهم وقـدرها (١٣٥) فـدان — والتى تقـع ضمنها المساحة التى يدعى الطاعنون ملكيتهم لهـا هـو قرار سليم يتفق مـع صحيح حكم القانون .

ومن حيث أنه لا ينال من ذلك ما انتهى اليـه تقرير الخبير فى الدعوى رقم (٢٣٩) لسنة ١٩٨٢ م.ك الاسماعيلية من أن عين النزاع كانت فى وضـع يد المدعين ومورثهم من قبلهم قبـل سـنة ١٩٥٠ وحتى سبتمبر ١٩٨١ ، دون أن يذكر التقرير الوضـع بالنسبة لوضـع يد الطاعنين قبل سنة ١٩٥٠ اذ يشترط لاكتساب الملكيه بوضـع اليد عليها المدة الطـويلة المكتسبة للملكية أن تنقضى هـذه المدة قبل العمل باحكام القانون رقم (١٤٧) لسنة ١٩٥٧، وهـو ما لم يقم دليـل على ثبوته ، كما لا يجـدى الطاعنون نفعـا التمسك بمـا ورد بتقرير الخبير من أن أرض النزاع مزروعة بنخيل ملمـوس ذلك ان الثابت من الاوراق أن أرض النزاع كانت مسرحا للعمليـات الحربية ، وأن النخيل الموجود بها تابع لقسم الاملاك الاميرية وغنى عـن البيان محكمة القضاء الادارى ليست ملزمة أن تأمر بوقف الدعوى لحـين الفصـل فى موضوع الملكية بنـاء على طلب الطاعنيين أو المطعون ضدهم فالمحكمة تمارس ولايتها فى أقامة العـدالة وحسم المنازعات الادارية وهى الخبير الاعلى لموضوع الدعوى وهى التى لهـا سلطة تطبيق صحيح حكم القانون على وقائع النزاع وتقـدير وقف الدعوى أو تأجيلهـا من صميم سلطتها التقـديرية فى تقـدير ما تراه من اجراءات قضائية وصـولا لحسم النزاع والنطق بالحكم تحت رقابة هـذه المحكمـة وذلك طبقا لنص المـادة (١٢٩) من قانون المرافعات ، ما دام ان الحالة المـاثلة لا تعـد من الحالات التى يتعين وقف الدعوى فيها وجوبا بصريح نص القانون .

ومن حيث انه بالبناء على كل ما تقـدم يكون الحكم المطعون فيه وقد

انتهى إلى رفض الدعوى موضوعا قد أصاب في النتيجة التي انتهى إليها صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن الماثل لعدم استناده على أساس صحيح » .

(طعن ٤٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٧) .

الفصـــل الثـــانى
قـــرار ازالـــة التعـــدى

الفـــرع الاول
اركـــان قـــرار الازالـــة

قاعـــدة رقم (٨٨)

المبـــدا :

اولا — قرار الازالة يجب أن يحث ان لعـــدم على سبب يبرره من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غضبة اللجؤ الى الازالة بالطريق الادارى مقرر لجهة الادارة متى كانت ملكية الدولة للارض المتنازع عليهـــا ثابت بادلة جـــدية ٠ لا يغير من ذلك قيـــام منازعة أمام القضاء ٠

المحكمـــة :

ثبوت ملكية للدولة للارض المتنازع عليها بسند لـــه أصـــــل ثابت بالاوراق ينسخ الادعاء بملكية الافراد فى سنوات سابقة على هـــذ السند. ومن ثم يجوز لجهة الادارة المختصة أن تلجـــا الى ازالـــــة للتعـــدى على الارض المملوكة للدولة بالطريق الادارى ٠ ولا ينال من ذلك وجود منازعـــة منظورة عن الارض أمام القضـــــاء ٠ واســـــاس ذلك أنه يبين من المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ أن المشرع عندما نص على عـــدم جواز تملك الاموال الخاصة للدولة بالتقادم افترض قيام النزاع بين الافـــراد الحائزين للمـــال وجهات الادارة المـــالكة ، وقـــد يصل هؤلاء الافـــراد الى اصطناع الادلة لتأييد وضـــع يدهم واطالة المنازعات لاستمرار الحيازة.

وكان من نتيجة ذلك اعفاء جهات الادارة من الالتجـــاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات أدلـــة جـــدية ، والقـــاء عبء المطالبة على الحـــائزين من الافـــراد ٠

(طعن ١٢٩٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٦ م) ٠

قاعـــدة رقم (٨٨ م)

المبـــدأ :

يجب أن يكون القرار الصادر بازالة التعــدى قائما على سبب يبرره وهــو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكية المال الذى تتدخل لازالــة التعــدى عليه اداريا سندا جــديا لــه أصل ثابت بالاوراق ويستلزم ذلك أن يكون قرار الازالة قــد صادف صــدقا وحقنا عقارا ممــا يشمله ــ السند القانونى الذى يصــدر القرار بازالة التعــدى عنـــه .

المحكمـــة :

ومن حيث أن القرار الصادر بازالة التعــدى اداريا يجب أن يكون قائما على سبب يبرره وهــو لا يكون كذلك الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها المــال الذى تتدخــل لازالة التعــدى عليه اداريا ، سندا جــديا لــه أصل ثابت بالاوراق ويستلزم ذلك منطقيا وقانونا أن يكون القرار الصادر بالازالة قــد صادف صــدقا وحقا عقارا ممــا يشمله السند القانوني الذي يصــدر القرار بازالة التعــدى عنه .

ومن حيث أن سند القرار بالازالة وسبب اصــداره ، على ما تقول الجهة الادارية ، هــو وقوع التعــدى المنسوب للطاعن على مساحة من تلك التي تقرر اعتبارها من المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيــذ المباشر اعمالا لحكم قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ بحسبان أنه يترتب على نشر هــذا القرار بالجريدة الرسمية اعتبار المساحة المشــار اليهــا ، محــل القرار ، مخصصة للمنفعــة العــامة على ما تنص عليــه الفقرة الثالثة من المــادة (١٦) من القانون رقم ٥٧٧ لسنه ١٩٥٤ بشــأن نزع ملكية العقارات للمنفعه العامه او التحسين . فانه يتعين ابتداء لصحة القرار بازالة التعدى أن يكون التعدى المدعى بوقوعه قد تم على مساحة

بن تلك التى تدخل فى نطاق المساحة التى تقرر اعتبارها من المنفعة العامة والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

ومن حيث ان الطاعن جادل فى أن الارض التى تفيد الشهادات الصادرة من هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية ملكيته لهـا تدخل فى نطاق القرار بتقرير المنفعة العامة رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ .

ومن حيث ان قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ قـد نص على ان يعتبر من اعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخازن لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسـم التخطيطى المرافقين وعلى أن يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الارض البالغ مسطحها حـوالى ٤٢ فـدانا الموضحة الحـدود والمعـالم بالمذكرة والرسم المرافقين والمملوكة ظاهريا للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، الا أنه ليس فى الاوراق ما يفيد فى تحـديد محـل القرار وبيان معالمـه . فلم يتم نشر المذكرة والرسم المشار اليهما بعدد الجريدة الرسمية الذى نشر به القرار ، كما لم تقـدم الجهة الادارية ، فى مراحل الدعوى والطعن ، ممـا يفيد فى بيـان معالم وحـدود الارض التى كانت محـلا للقرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ووقـوع الارض المدعى بتعـدى الطاعـن عليها فى نطاقها . فالرسم الكروكى الذى طويت عليه حافظة الجهة الادارية المقـدمة امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٩ من يونيـه سنة ١٩٨٣ لا يفيد ذلك . بل الثابت من الرسم الكروكى المشار اليه أن ثمة أراضى مملوكة للاهالى ، عند علامة الكيلو رقم ٣١ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى ، ومجاورة لمنطقة أورد الرسم انها مخصصة لشركة الاسكندرية للمرطبات ، كما تضمن الرسم الكروكى المشار اليه تأشيرا يفيد بان المنطقة جمعيها هى منطقة صناعية سيعاد تقسيمها . وبالتالى فلا يفيد الرسم فى تحـديد نطاق ومعالم محل القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ولا وقـوع الارض الثابتة ملكيتها للطاعن ، حسب مفاد شهادات الاعتداد المشار اليها ، فى

فتطبق القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه . فاذا كان ذلك ، وكانت الشهادات الصادرة للطاعن تفيد ملكيته لمساحة — س — ط.ه ف اعمالا لاحكام المادتين ٧٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ومفادها أن يعتبر مالكا بحكم القانون كل غارس او زارع لارض صحراويه لمدة سنة كاملة على الاقل سابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الاراضى الصحراوية ، وبالنسبة الى ما يقوم بزراعته بالفعل من تلك الاراضى فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك من اتم قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ اقامة بنـاء مستقر بحيز ثابت فيه ولايمكن نقله منه وذلك بالنسبة الى الارض المقام عليها البناء والمساحة المناسبة التى تلحق به وتعد مرفقا لـه بحيث لا تزيد على المساحة المقام عليها البناء ذاته على الاكثر شريطة بقاء البناء قائما حتى تاريخ العمـل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، فاذا تقدم صاحب الشان بالاخطار عن المساحة المشار اليها فى ميعاد غايته ديسمبر سنة ١٩٦٩ بحقت الاخطار المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، الذى آل الاختصاص المقرر لها فى هذا الشان الى هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية فاذا تحقق من صحته اصدرت شهادة ملكية وفق المادة (٧٩) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . فاذا كانت شهادة الاعتداد بملكية الطاعن ترتد فى كشفها عن حقه للعيني فى الملكية الوارد على المساحة المحددة بالشهادة الى ما قبل صدور القرار بتقرير المنفعة العامة ، وكانت هـذه الملكيـة لا تقوم قانونا الا بعد تحقق الجهة الادارية المختصة بعد توافر شروطها واوصافها على النحو الذى نظمه القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وتتحصل فى تمام الاستزراع او البناء قبل العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ واستمرار قيامه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ، وقد صدرت هـذه الشهادة سنة ١٩٧٩ ، فى حين اثبت محضر استلام هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية للارض محل القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ . .

المؤرخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٧ ان المساحة المستولى عليها وجدت خالية ، فان ذلك يؤكد عدم وقوع أرض للطاعن في نطاق القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ومن حيث أنه بالترتيب على ما تقدم وإذ كان ادعاء الجهة الادارية بوقوع أرض الطاعن في نطاق القرار رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ ادعاء لا يعضده واقع من الاوراق ،فان القرار الصادر بازالة التعدى المنسوب الى الطاعن يكون مفتقدا لاساس قيامه صحيحا مما يتعين معه الحكم بالغائه . ومبنى الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك فيكون متعين الالغاء .

ومن حيث أنه ولئن كان الطاعن محقا فى طلباته فتلزم الجهة الادارية بمصروفات دعواه الاولى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية . فاذا كان قد اقام الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية ببعض طلباته فى الدعوى الاولى المشار اليها دون أن يكون لذلك مقتضى فانه يلزم بمصروفاتها اعمالا لحكم المادة ١٨٥ من قانون المرافعات .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٤)

قاعدة رقم (٨٩)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ - سلطة الجهة الادارية في ازالة التعدى على أملاكها الخاصة بالطريق الادارى منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبه - اذا استند واضع اليد في وضع يده الي ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق او كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار

فلا يكون ثمة غصب او اعتداء وقع على ملك الدولة وبالتالى لا يسوغ لها فى هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حق وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصول العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختص بحكم ولايتها الدستورية او القانونية .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية او كسب اى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة . وفى حالة التعدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على املاكها الخاصة بالطريق الادارى المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان وضع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبررمن مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى نفسه من مركز قانونى بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب أو اعتداء وقع على ملك الدولة . وبالتالى لا يسوغ لها فى هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد لانها لا تكون حالتئذ فى مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصل العام الذى يجعل الفصل فى حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ومن حيث أن ثابت من المستندات التى قدمها الطاعن وزميله ...

..... الطاعن في الطعن رقم ٣٧٤٣ لسنة ٣١ ق أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية أن الطاعن متعاقد مع الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجي مركز دمنهور على استئجار اربعة أفدنة ونص الشرط الاول منه على أن مدة العقد سنة من اول نوفمبر سنة ١٩٨١ ويعتبر عقد الايجار ممتدا من تلقاء نفسه طالما أن المستاجر يؤدى التزاماته على الوجه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوقى بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض وموضوع الشكوى أرض زراعية ، وليست بساتين ، وقد تبين للجنة على الطبيعة بأن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فول وكتان وقمح وبرسيم ، وأن المزارعين يقومون بتوريد المحاصيل المقررة عليهم ، وقاموا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى فى العام الماضى والاعوام السابقة الى الجمعية ، وان المستاجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقود ايجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقه الاصلاح الزراعى ، وخطاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجار فى الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون فى سداد الايجار ، وقد ورد اسم الطاعن باعتباره مستاجر الاربعة افدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر فى ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة دمنهور بأن الطاعن مستاجر لاربعة أفدنة من الاصلاح الزراعى بالبرقوجى ، وان الارض موضوع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين وانها منزوعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفول وبرسيم) وقد تقدم المستاجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مع الجمعية الزراعية بالبرقوجى ، كما وجد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى الجمعية) ومعهم قسائم سداد القيمة الايجارية لكل حسب مساحته ، وقد أفاد مدير جمعية البرقوجى بالمجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون من هذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية موقع عليها من مدير منطقة الابعادية للاصلاح الزراعى ومعتمدة بخاتم المنطقة كما يوجد

طرف مدير الجمعية المذكورة خطابات من مدير الاصلاح تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سداد الايجار سنويا ، وأنهم يتعاملون بالجمعية وعقود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وأنهم يقومون بتوريد المحصلات الزراعية المقرر توريدها بالكامل وأرتأت اللجنة المذكورة استمرار العلاقة الايجارية وابقاء الحال على ما هو عليه حيث لا يوجد أى تعديات من المذكورين ولا توجد أية مخالفات ضدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بما لا يدع مجالا للشك أن وضع يد الطاعن على الارض محل النزاع له ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بعد تعديلها لازالة التعدى على الارض المذكورة ، واذا كانت الجهة الادارية تدعى أن الارض المذكورة مؤجرة لزرعة واحدة لمدة محدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين لحسم النزاع أن تلجأ الى السلطة القضائية المختصة فى هذا الشأن . واذ لم تفعل فقد لجأ الطاعن وآخرون فرفعوا الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهور فاصدر حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعى كل حسب المساحة المؤجرة له لقاء الاجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البوتوجى مركز دمنهور بتحرير عقود الايجار والتوقيع نيابة عن رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقد اصبح هذا الحكم نهائيا وواجب النفاذ بعد أن صدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعدم قبول الاستئناف شكلا . وعلى ذلك فان القرار رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعديات

الواقعة من الطاعن وآخرين بوضـــع يدهم على مساحات ضمن حـديقة البرقوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد الطاعن من المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفا للقانون ، ويتعين الحكم بالغائه واجابة الطاعن الى طلبه مع الزام المطعون ضـدهم بالمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٣٧٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

قاعـدة رقم (٩٠)

المبـدأ :

المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها ــ عـدم جـواز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة او كسب اى حـق عينى على هـذه الاموال بالتقادم ــ فى حالة وقوع التعـدى على اموال الدولة فيكون واجب ازالتـه بالطريق الادارى ــ يتعين على جهة الادارة لكى تستعمل حقهـا فى ازالـة التعـدى الواقـع على اموالها بالطريق الادارى ان يكون ظاهرا او واضحا من ملكيتها لهـذا المـال ــ ذلك بان يكون سند ادعائها بملكيته سند جـدى لـه اصل ثابت فى الاوراق ولا يكون لمن تود ازالتـه تقـديمه سند ظاهر وجـدى بمشروعية ما يدعيـه من حقوق على هـذا المـال ــ حيث يتعين على الادارة فى هـذه الحالة اللجـوء الى القضاء لحسم النزاع على ملكية المـال .

المحكمـة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيـه قـد خالف القانون واخطـأ فى تطبيقه ذلك أن تقرير رفتتيش الاثار قـد اثبت وجـود رفات بالعين محـل النزاع وأن الاهالى أوضحو ابنها كانت فيـلا مقـبار لاربعين شـهيدا ، وانها لذلك وطبقا لنص المـادة (٨٧) من القانون المدنى تكون الارض المشار اليها مخصصة فعلا للمنفعة العامة وخلصت هـيئة

قضايا الدولة لما تقدم — وللاسباب الواردة بتقرير الطعن — التي طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى .

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن طبقا لاحكام المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فانه من المقرر قانونا عدم جواز تملك الاموال الخاصه المملوكه للدوله او للاشخاص الاعتبارية العامة او كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم . وأنه فى حالة وقوع التعدى فيكون واجبا ازالته بالطريق الادارى ونظرا لان ازالة التعدى بالطريق الادارى يقتضى أن يكون ثمة غصب لمحيه للدوله للاموال الخاصة للدولة بحيث يبرر هذا الغصب الظاهر التدخل الادارى بالطريق الانفرادى للسلطه العامة المختصة لازالته التعدى غير المشروع اعلاء للشرعيه وسياده القانون وحماية لاموال الدولة من غصبها أو التعدى عليها وبالتالى ومع حصانه الملكيه الفردية وكذلك ملكيه الدوله التى قررها الدستور واحكام القانون فى ظل خضوع الدوله لسيادة القانون كما نص على ذلك الدستور صراحه فان ما لم تثبت ملكية الدولة على نحو ظاهر وحاكم للمال ويتقدم اى سند قانونى مقبول لمن تنسب اليه الادارة التعدى فانه لا يسوغ للجهة الادارية ازالة ما تزعمه من تعد على المال الذى لم تثبت بصورة واضحة وحاسمة ملكيتها له والذى يكون لمن تنسب اليه التعدى عليه سند ظاهر وواضح على ما يدعيه من حقوق على هذا المال . ومن ثم فانه وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فانه يتعين على جهة الادارة لكى يستعمل حقها فى ازالة التعدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادارى أن يكون ظاهر أو واضحا من ملكيتها لهذا المال ، بأن يكون سند ادعائها بملكيته سندا جدى له أصل ثابت فى الاوراق وان لا تكون لمن تود ازالة تقديمه سند ظاهر وجدى بمشروعية ما يدعيه من حقوق على هذا المال حيث يتعين على الادارة فى هذه الحالة اللجوء الى القضاء لحسم النزاع على ملكية المال .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم على وقائع النزاع يبين أن قرار المطعون فيه قـد صـدر بازالة منشآت المطعون ضـده على أرض فى حى الاربعين صـدرت لـه عقود ببيعها من آخرين وصـدرت لصالحه أحكام بصحتها ونفاذها واستندت الادارة الى ان اهالى القرية والجيران قـد اجمعوا على ان الحى عبارة عن مساحة مدفون فيها بعض الشهداء وليست ملكا لاحد .

ومن حيث أن ما استندت عليه الجهة الادارية لا ينهض بذاته وبالنظر الى أنه يقوم على شهادة شهود ، دليـلا على ملكية الدولة للارض بصورة جـدية وظاهرة وغير قابلة للنزاع المشار اليها خاصة وان تقـرير تفتيش آثار القليوبية المؤرخ ١٩٨٥/٥/٩ قـد اكـدان الارض لا توجـد عليهـا آثار ظاهرة وانهـا ليست أثرية ، ومن ناحية أخرى فان ما جاء بتقـرير الاثار من أن نتيجة الحفر تكشف عن بقـايا زاوية كانت تستخدم للصـلاة ورفات آدمية ، فليس معناه أن العثور على بقـايا رفات آدمية فى الارض دليلا على أنها كانت من المقابر العامة اذ لم تقدم الجهة الادارية من المستندات والاوراق ما يدلل على ذلك .

ومن حيث أن أقـوال الجيران واهالى القرية واعضاء المجلس الشعبى — بأن الارض المتنازع عليها عبارة عن ساحة دفن لبعض الشهداء وليسـت ملكا لاحـد — هى أقـوال مرسله ولا يجـوز التعويل عليهـا قانونا لاستخدام سلطة الازالة الادارية للمنشآت المقـام على عين النزاع خاصـة وأن الاوراق تخلو من أى دليـل يفيد سبق تخصيص الارض المشـار اليها للمنفعة العامة سواء قانونا أو فعلا .

ومن حيث أنه استنادا على ما تقـدم ولمـا كان الثابت أن القـرار المطعون فيه قـد صـدر غير مستخلص استخلاصا سـائغا من أصـول نتيجة مادية وقانونيا من ناحية وجود سند جـدى وظاهر على ملكية الدولة للاراضى محـل النزاع مع وجود سند بعقد بيع من آخرين للمطعون ضـده

وأحكامه بصحتها ونفاذها مما يجعل قرار الازالة بالطريق الادارى مخالف للقانون ومتعينا الحكم بالغائه واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وخلص فى قضائه الى الغاء ذلك القرار فانه يكون صحيحا فيما انتهى اليه للاسباب السالف بيانها ويغدو الطعن عليه بمخالفة القانون غير قائم على سند صحيح » .

(طعن ٢٨٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢١) .

قاعدة رقم (٩١)

المبدأ :

لا يسوغ ان يوصف وضع يد احد الافراد على املاك الدولة بالتعدى — بما يبيح للادارة ازالته بالطريق الادارى تطبيقا لاحكام القانون المدنى الا اذا كان هذا التعدى متوافر فيه الغصب غير المشروع لمركز قانونى يتعلق بهذه الاملاك — بحيث لا يكون ثمة سند ظاهر له سوى الامر الواقع الذى يدحضه واقع الحال وظاهره ويتناقض مع مشروعية الاوراق والمستندات الرسمية .

المحكمة :

ومن حيث — الادارة العاملة بحكم أنها وفقا لاحكام الدستور والقانون ملتزمة باحترام سيادة القانون من جهة ووظيفتها الاساسية هى تسيير وادارة دفة الخدمات والانتاج لصالح الشعب وتوفير احتياجاته بعدالة وعلى سبيل المساواة بين المستحقين . ولهذا فان الادارة تتمتع تصرفاتها على أساس احترامها لسيادة القانون واستهدافها الصالح العام بقرينة الصحة ومطابقة القانون عند المنازعة أمام القضاء . وعلى من يدعى العكس اثبات ذلك وعليه أن يقيم الدليل عليه (المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ١٥٣ ، ١٥٦ من الدستور) .

ومن حيث انه قد جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا يسوغ أن

بوصف وضع يد أحد الافراد على أملاك الدولة بالتعدى بما يبيح لها ازالته بالطريق الاداري تطبيقا لاحكام المادة ( ) من القانون المدنى ــ الا لو كان هذا التعدى متوفرا فيه الغصب غير المشروع لمركز قانونى يتعلق بهذه الاملاك وبحيث لا يكون ثمة سندا ظاهر له سوى الامر الواقع الذى يدحضه واقع الحال وظاهره ويتناقض مع مشروعية الاوراق والمستندات الرسمية ، فاذا كانت حيازة الفرد للمال العام لها سند ظاهر من تصرفات الادارة أو غيرها تثبته الاوراق كما اذا كان مرخصا له باستعماله واستغلاله بموجب عقد رسمى مع جهة ادارية قررت ملكيتها للعين ودون أن يكون لواضع اليد الحائز شأن فيما ثار أو يثور بين الجهات الادارية الاخرى حول أيهما هو المختص بالتصرف أو المالك الحقيقى لعين النزاع أو صاحب الحق فى أصدار قرارات استغلالها ما كان مركزه القانونى ووضعه اليد على العقار مركز الغاصب ووضع اليد غير المشروع الواجب الازالة اداريا ــ حيث يلزم أن تتفق اجراءات الادارة والشرعية فى التنفيذ ومن حق الافراد فى ظل الشرعية وسيادة القانون وقرنية الصحة والمشروعية المقررة لصالح القرارات الادارية بحكم افتراض التزام الادارة العامة من دراسة لتصرفاتها . والتزام عام بالقانون ــ من أن ينفوا ثقة مشروعة فى التصرفات التى تصدر عن أية جهة ادارية عامة ما دامت هذه التصرفات ليست متعارضة بحسب الظاهر وعلى نحو يدركه المواطن العادى مع الدستور أو القانون أو لم تتم على غش من جانبهم فللفرد الحق فى اطار الشرعية وسيادة القانون ووفقا لاصول الادارة السليمة والمنظمة لاجهزة الدولة فى أن يثق فى القرار الصادر من الجهة الادارية وان يتعامل معها على أساسه وان يتمسك بمركزه القانونى الذى قرره ولو كان التصرف من اختصاص جهة ادارية أخرى وأن يعدل أو يرتب أحواله وأوضاعه على ما أجرته الجهة الادارية التنفيذية من تعاقد أو اصدرته له من تراخيص أو تصرفات ولو كانت محددة المدة ذلك دون أن يكون مركزه مركز غاصب غير مشروع يبيح للجهة المختصة

قانونا الازالة الادارية فلا يجوز للادارة بذاتهـــا ان تباشر هـــذه السلطة الاستثنائية فى الازالة بالطريق الادارى فى هـــذه الحالة بل يتعين عليهـــا اللجـــوء الـــى القضـــاء .

ومن حيث أنه وقـــد قام استغلال الطاعن للكازينو على سنة مشروع من عقـــد أبرم مـــع احـــدى الجهات الادارية العاملة وباجراءات قانونية لم يدخر فيها الطاعن جهـــدا فى اطاحة الاطراف الادارية المتنازعة بيـــانا بموقف كل منهما تجاه الاخر حـــول اصـــدار ترخيص باستغلال الكازينو فان اجراء أى من هـــذه السلطات قراراتها على العين محـــل النزاع بالخـــلاف اتعاقـــد أو ترخيص قائم فعـــلا صـــدر للمستأجر او المرخص لـــه من جهة ادارية أخرى لا يجب ان يحرم المستأجر أو المرخص لـــه من حقوقه القانونية التى استمدها من تعاقـــده مـــع الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ولا يجوز بقرارات ادارية تصـــدرها الجهة الادارية منفـــردة وقبـــل اللجـــوء الى القضـــاء — وبطريق التنفيذ المباشر ان تنال مركزه القانونى أو أن يعدل فيه أو يلغيه ما قـــد يطرأ بعـــد ذلك على اختصاصها من تفسير بأداة قانونية جـــديدة أو من خلال تفسير للجهة الادارية للنصوص التشريعية حماية للمركز القانونى والوضـــع الظاهر الذى تحتم احترامه لحين ما يفصل القضـــاء فى النزاع اعمـــالا للاستقرار الواجب للعلاقات مع جهات الادارة العاملة ولعدم زعزعة التبعية المشروعة للافراد فى تصرفات الادارة التنفيذية التى يتعاملون معها ولعـــدم المساس بإرادة الادارة وحـــدها وبأثر رخصة لفرد بواســـطة سلطة لم تكن مختصة وتتذ بتصرفات ســـلطة أخرى .

ومن حيث أنه بناء على ما سلف بيانه فانه اذ ثبت عـــدم مشروعيـــة القرار الطعين على النحو السابق بيـــانه لاخلاله بالثقـــة المشروعة التى من حـــق كل مواطن الاستناد اليها فى تعامله مع الادارة التنفيذية العاملة .

ومن حيث أن الثابت بحسب الظاهر من الاوراق أن الهيئة العـــامة

للاصلاح الزراعى قد استندت الى فتوى صادرة من الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة من انها هى صاحبة الاختصاص الادارى فى التصرف السابق على عين النزاع وفقا لتفسيرها لاحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه (وهى التى انتهت فى الفتوى رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٩) الى اختصاص الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بالتصرف فى الارض الداخلة فى الزمام ولمسافة كيلو مترين خارج الزمام ، واجرت التعاقد بناء على ذلك على عين النزاع مع الطاعن الذى لم يدخر جهداً فى احاطة حى غرب القاهرة باعتباره مصدر الترخيص رقم ١ لسنة ١٩٨١ للطاعن باستعمال عين النزاع كازينو سياحى بذلك ومن ثم فان قرار محافظ القاهرة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٩ المتضمن ازالة استعمال الطاعن للكازينو باعتبار ان يده على عين النزاع مفتقدة السند القانونى المبرر لها - يكون قد قام وبحسب الظاهر على غير سند من القانون حريا والحال هذه بوقف تنفيذه » .

(طعن ٢٥١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢) .

قاعدة رقم (٩٢)

المبدأ :

يتعين لمباشرة سلطة جهة الادارة فى ازالة التعدى على املاكها بالطريق الادارى المخول لها بمقتضى المادة (٩٧٠) مدنى . ان تتحقق مناط مشروعية هذه السلطة وهو ثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبة - لا يتانى ذلك الا اذا تجرد التعدى الواقع من واضع اليد من اى سند قانونى يبرر وضع سيرة . اذا استند واضع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجود حق له على العقار او أبدى ما يعد دفعا جديا بما يدعيه لنفسه من حق او مركز قانونى - تنتفى حالة الغصب . أو التعدى والاستيلاء حيز المشروع على أموال الدولة .

المحكمــة :

ومن حيث قضاء هــذه المحكمــة قــد جرى على أنه يتعين لمباشرة سلطة جهــة الادارة فى ازالــة — التعــدى على املاكها بالطريق الادارى المخول لهــا بمقتضى المــادة (٩٧٠) من القانون المدنى أن تتحقق منــاط مشروعية هــذه السلطة وهــو ثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولا يتأتى ذلك الا اذا تجرد التعــدى الواقع من واضــع اليد من اى سند قانونى يبرر وضع يده . اما اذا استند واضع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجــود حق لــه على هــذا العقار أو ابدى ما يعــد دفعا جــديا بما يدعيه لنفسه من حــق أو مركــز قانونى بالنسبة للعقار ، فانه تنتفى حالة الغصب أو التعــدى والاستيلاء غير المشروع على أموال الدولة بطريق التعــدى المــادى ، أو بطريق التحايل الموجب لاداء الادارة لواجبها واستعمال جهة لادارة لسلطتها التى خولها لهــا القانون فى ازالة هــذا الغصب والتعــدى غــير المشروع بارادتها المنفردة وبوسائلها المتوافرة لديه بالطريق الادارى . فالاصل أنه لا يحــق لجهة الادارة أن تلجــأ الى الازالة للتعــدى بالطريق الادارى الا عندما تكون بصــدد دفــع اعتداء مادى سافر أو ازالة غصب غير مشروع لاملاك الدولة فاذا كان الثابت وجــود سند من الحق لواضع اليد يبرر بحسب الظــاهر وضــع يده أو تصرفه أو مسلكه بشأن العقار ، فانه لا يجوز للادارة الازالة بالطريق الادارى لانها تكون فى معرض انتزاع ما تدعية هى متعــددة من حــق فى موضوع النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهــو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصل حيث اناط الدستور والقانون ولاية الفصل فى هــذه المنازعات للسلطة القضائية المسئولة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية عن حماية الحريا تىوالحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العــدالة وتأكيد سيادة القانون وفقا لصريح أحكام الدستور (المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ١٧٢) .

وحيث أنه يبين ممــا تقــدم أن المشــرع قــد اسبغ حمايته على أملاك

الدولة ومنع التعـدى عليها وأوجب على الجهات الادارية المختصة ازالــة هـــذا التعـدى بالطريق الادارى ، وذلك فى الحالات التى لا يتوافر لوضع اليـد سند ظاهر من القانون يكون معه ادعاء الادارة بملكية للدولة للارض أو العقار محمل نزاع جـدى يستلزم الفصل فيه بمعرفة السلطة القضائية والمحاكم المختصة، تأكيدا وحماية لحقوق الافراد التى كفلها الدستور .

وقـــد حـــدد الدستور مناط هـــذه الحصانة التى قررها للملكيــة الخاصة للافراد عندما عنى فى المـــادة (٣٢) بالنص على أن الملكية الخاصة تتمثل فى راس المـــال غير المستغل ، وينظم القانون اداء وظيفتها الاجتماعية فى خـــدمة الاقتصاد القومى ، فى اطـــار خطـــة التنمية دون انحـــراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، كما نصت المـــادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينه فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

ومن حيث أنه وأن كان — وفقا لهـــذه النصوص — يجوز للمشرع أن يضع قيـــودا على حـــق الملكية الخاصة لصالح المجتمع تكفـــل حماية الاقتصاد القومى والخير العام للشعب الا أن ذلك يتعين أن لا يمس الحصانة التى كفلها الدستور للمالك الفرد فى ملكه الخاص فانه لا يجوز للادارة العاملة عندما يخولها القانون سلطة التنفيـــذ الادارى المباشر لاعمـــال أو اجراءات ادارية تتعلق بالترخيص بالإزالـــة — حسبما سبق البيان أن تجاوز حـــد الشرعية فى استخدام ما خولها المشرع من سلطات لتحقيق حمـــاية النظام العام والصالح العام او حسن سير وانتظام المرافـــق العامة وذلك باعتبار أن الاصـــل الدستورى المقرر هـــو حصانة الملكية الخاصـــة وحرية المـــالك فى ملكية وفى ادارته والانتفاع به واستغلاله فى اطار الشرعية التى حـــددها الدستور والقانون ، بمـــا يكفل ادارة الملكية لوظيفتها الاجتماعية .

ومن حيث ان الاصل العام الدستورى الذى تقوم عليه اركان الدولة هو مبدأ سيادة الدستور والقانون الذى تخضع له الدولة وفقا لصريح نص المادة (٦٥ ، ٦٦) من الدستور ، المشار اليهما - ويتعين وفقا لهذا المبدأ أن تلجأ الادارة الى السلطة القضائية لحسم اى نزاع جرى حول ملكية العقار موضوع المنازعة ما دام حقها فى ملكية العقار ليست ثابته وظاهرة فى مواجهة الافراد » .

(طعن ١٤٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩/٥/١٩٩٣) .

ثانيا — مشروعية قرار الازالة لا يتأتى الا بثبوت تحرر واضع اليد من اى سند قانونى تظاهر وضع يده

قاعدة رقم (٩٣)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ مفادها - يجوز ازالة التعدى على أملاك الدولة بالطريق الادارى — تعتبر هذه الاجازة خروجا على القواعد العامة التى تقضى بان حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على اموالها الخاصة هى محض ملكية مدنية شانها فى ذلك شان الافراد — اذا قام نزاع بشأن هذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل التنفيذ — استعمال الرخصة المخولة لجهات الادارة (ازالة التعدى) فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك يشكل فى ذاته اعتداء على حقوق ومراكز قانونية للافراد وجديره بالرعاية فى مواجهة سلطة التنفيذ المباشر بالطريق الإدارى .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضدهما استأجرا من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مساحة ١٢ س ١ ط ٩ ف بموجب عقد

ايجار لمدة « ثلاثة اعـــوام زرعـــة مخصوصة تبدأ من ١٩٨٠/١١/١ وحتى ١٩٨٣/١٠/٣١ » ثم تجـــدد العقد لمدة سنة ثم لمدة سنة اخرى تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/٣١ . وقـــد وقع المطعون ضـــدهما على اقرار تضمن على وجه الخصوص ، التعهـــد بتمكين الاصلاح الزراعى من اعادة غرس المساحة باشجار للفاكهة فى اى وقت بدون اعتراض ، وبالمحافظة على المساحة وما ســـوف يغرس فيها بمعرفة الهيئة ، وبترك المساحة المشار اليها فى أى وقت وحسب طلب للهيئة . وبكتاب مؤرخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ أفادت الادارة العامة للشئون القانونية بالهيئة العامة للاصلاح للزراعى بأن موضوع تأجير حـــديقة لويزا لويس ماجوريل « البالغ مساحتها ١٢ س ١ ط ٩ ف للسيدين/سيد ابراهيم معوض وقرنى عبده فـــوده (المطعون ضـــدهما بالطعن المـــاثل) عرض على اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٨٥ لبحث حالات وضع اليد بأراضى طرح للنهر والجزر فقررت بجلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ اعتبار عقد ايجار الحـــديقة المشار اليها منتهيا بانتهاء مدته فى ٣١ من اكتوبر سنة ١٨٩٨٥ واخطار المستاجرين بذلك وفى حالة امتناعهما عن الاخلاء وتسليم الارض اعتبرا متعـــديين ويزال تعـــديهمـــا بالطريق الادارى ، مـــع احالة الموضوع للنيابة الادارية للتحقيق فى ظروف ابرام العقـــد وتحـــديد ما يكون قـــد شابه من مخالفات وأوردت المذكرة المشار اليها من مديرية الاصلاح الزراعى نبهت على المستاجرين ، وبتـــاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ بوجوب اخلاء المساحة بانتهاء مدة الايجار فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ الا انهما امتنعا عن تنفيذ ذلك . واقترحت المذكرة اصـــدار قـــرار وزير الزراعـــة بطردهما ـــ من الارض موضـــوع المنازعة ، بعـــد انتهاء مدة الايجار ، متعـــديين على أملاك الدولة . وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ صـــدر قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعـــة والامن الغـــذائى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٨٥ ، الـــذى نص فى المـــادة (١) على « طرد السيدين/ابراهيم معوض وقـــرنى عبده فـــوده من حـــديقة لـــويزا لويس ماجوريل ومساحتها ١٢ س ١ ط ٩ ف بنـــاحية ميت القائد مركـــز

العياط محافظة للجيزة لانتهاء عقـد ايجار الحـديقة وتعهدهما بتركها فى أى وقت » وبتاريخ أول فبراير سنة ١٩٨٦ أقام المطعون ضـدهما الدعـوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة العياط الجزئية اختصما فيها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طالبين الحكم أولا بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار رقم ٢٥١ المؤرخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ وثانيا وفى الموضوع باستمرار العلاقة الايجارية بينهما وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وبجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٦ حكمت تلك المحكمـة تمهيديا وقبـل الفصـل فى الموضوع بنـدب خبير فى الدعوى . وبتقـرير مؤرخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ابدى الخبير المنتدب أن الارض موضوع الدعوى يقوم بزراعتهـا المطعون ضـدهما بموجب عقـد ايجار صادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى باعتبارها حـدائق الا أنه لا يوجـد بها اية أشـجار كما أثبت الخبير فى تقريره ان الحاضر عن الهيئة المدعى عليهـا قرر بأن المطعـون ضـدهما تسلما الارض خالية من أية أشجار ، كما اثبت التقرير أن الحاضر عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى قرر بأن المطعون ضـدهما قاما بسداد ثمن الاشجار التى سبـق وان اتلفها المستأجران السابقان (حافظـة مستندات المطعون ضـدهما المقـدمة بجلسـة ٢١ من أبريل سنة ١٩٩٠ أمام هـذه المحكمة) . وبجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٨٨ حكمت بتـلك المحكمة باستمرار العلاقـة الايجارية بين المطعون ضـدهما بالطعن الماثل وبين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى طبقا لعقد الايجار المؤرخ اول نوفمبر سنة ١٩٨٠ وبذات الشروط الواردة به . (المستند رقم ١ بحافظة مستندات المطعون ضـدهما المقـدمة أمام هـذه المحكمة بجلسة ٢ من يونيـه سنة ١٩٩٠) . وقـد أصبح ذلك الحكم نهائيا بعـدم الطعن عليه حسب مفـاد الشهادة الصادرة من محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخـة فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٩٠ (المستند رقم ٢ من الحافظة المشار اليها) .

ومن حيث أن اتخاذ اسلوب ازالة التعـدى اداريا على النحو الذى

أجازه المشرع بالمـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعـــدل بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ يعتبر خروجا على للقواعـــد العامة التى تقضى بأن حـــق الدولة وغيرها من الجهـــات العامة على أموالها الخاصة محض ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا قام نزاع بشأن هـــذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ وأنه ولئن كان المشرع قـــد خـــول الجهات المشار اليها بالمـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى للاعتبـــارات التى كشـــفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقمـــى ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، ميزة ازالـــة التعـــدى بالطريق الادارى وأغناها مؤونه الوقـــوف موقف المدعى فى الانزعـــة على الملكية أو السند القانونى الذى افترض المشرع قيامها بين الحائز للمـــال وبين الجهـــات المشار اليها بالمـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى الا أنه يلزم متى كان سند الحائز للمـــال مصـــدره التعاقـــد مع الجهة الادارية أن يتحقق زوال هـــذا السنـــد قـــانونا .

ومن حيث انه وفى خصـــوص المنازعـــة الماثلة ، وفى حـــدود ما يقتضيه الفصـــل فى طلب وقف التنفيذ وبالقـــدر الذى يتطلبـــه من تحمس لظاهر الواقع وبادى الاوراق ، فالبادى ان يد المطعون ضـــدهما على أرض النزاع كان مصدرها عقـــد ايجار مبرم بينهما وبين الهيئة العامة للاصـــلاح الزراعى بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، وانه ولئن كانت الهيئة تدعى انتهاء الايجار بانتهاء المـــدة المحـــددة لـــه فى العقـــد الا أن المطعون ضـــدهما يجادلان فى ذلك مؤكدين استمرار العلاقـــة الايجارية قائمة قانونا ، تأسيسا على أن عقـــد الايجار المشار اليه هـــو فى طبيعة تكييفه القانونى عقـــد ايجار أطيان زراعية مما يسرى عليه حكم الامتداد القانونى للايجار المنصوص عليه بالمـــادة (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٢ بشـــأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٥ ـ فاذا كان ذلك وكان الثابت أن المطعـــون ضـــدهما قـــد صـــدر لصـــالحهما بتاريخ

٩/٣/١٩٨٨ الحكم فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ من محكمة العياط الجزئية ويقضى باستمرار العلاقة الايجارية بين المطعون ضدهما والهيئة الطاعنة طبقا لعقد الايجار المؤرخ اول نوفمبر سنة ١٩٨٠ وبذات الشروط الواردة به وقدم المطعون ضدهما صورة ضوئية من شهادة صادرة من محكمة الجيزة الابتدائية تفيد عدم استئناف الهيئة للحكم المشار اليه (السند رقم ٢ من حافظة مستندات المطعون ضدهما المقدمة لهذه المحكمة بجلسة المرافعة بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٠) ، ولم تجادل الهيئة الطاعنة فى ذلك أو تشكك فى صحة الصورة الضوئية المقدمة ، فان كل ذلك يكشف ، بحسب الظاهر ، ارتضاء الهيئة الطاعنة للحكم المشار اليه وعدم مجادلتها فيه مما يحمل ادعاء المطعون ضدهما ، بالطعن الماثل ، فى شأن استمرار العلاقة الايجارية قائمة وفى اطار الفصل فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ ، على محمل الصحة الامر الذى يمتنع معه على الجهة الادارية ان تستعمل رخصة ازالة التعدى بالطريق الادارى، على النحو المنصوص عليه بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى . وبالترتيب على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه غيرقائم ، بحسب الظاهر ، على سبب صحيح مما يتوفر معه صدقا ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه .
كما يتوفر فى هذا الطلب أيضا ركن الاستعجال : ذلك أنه فضلا عن أن استعمال الرخصة المخولة لجهات الادارة بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، فى غير الحالات التى يجوز فيها ذلك ، يشكل فى ذاته اعتداء على حقوق ومراكز قانونية للافراد جديرة بالرعاية فى مواجهة سلطة التنفيذ المباشر بالطريق الادارى المقررة بالمادة ٩٧٠ المشار اليها ، مما يصلح بذاته سندا لطلب وقف تنفيذ القرار خصما لتغول الادارة ، فان البادى من الاوراق أن غل يد المطعون ضدهما عن زراعة الارض محل المنازعة وحرمانهما من الحصول على ما يأملان من ناتج يعود عليهما من ذلك ، يمثل مصدر رزقهما ، مما يشكل صدقا حالة الاستعجال المتطلبة قانونا

للاستجابة الى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه . ولا يغير من هـذا النظر تمام تنفيذ القرار ، ذلك أن مبادرة الجهة الادارية الى هـذا التنفيذ رغم قيام النزاع بشأنه قضاء لا يشكل عائقا قانونيا يمتنع معـه على قاضى المشروعية القضاء بوقف التنفيذ . كما لا يكون من شأن استبيان الجهـة الادارية طريق التنفيذ المباشر خروجا على الاطار المقرر قانونا لهـذا الطريق على نحـو ما استقر عليه قضاء هـذه المحكمة فى شـأن تطبيق حـكم المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، ما ينفى بذاته قيـام ركن الاستعجال فى فى طلب وقف التنفيذ ، فاذا تحقق ركنا الجـدية والاستعجال فى طلب وقف التنفيذ ، رغم تمام تنفيذ القرار المطعون فيه ، وجب على قاضى المشروعية أن يقضى به .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون فيما قضى به ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن » .

(طعن ٣١٢٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٣) .

قاعـدة رقم (٩٤)

المبـدأ :

المـادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها مناط مشروعية سلطة جهـة الادارة فى ازالـة التعـدى على املاكهـا بالطـرق الادارية هـو وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبه — لا يتأتى ذلك الا اذا تجرد واضـع اليد من أى سند قانونى لوضع يده — اذا استند واضـع اليـد الى ادعاء بحق ما على عقار لـه ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيـه من حـق على هـذا العقار — أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما يدعيـه لنفسه من مركز قانونى بالنسبة الى العقار انتفت حالة الغصب او الاعتداء الموجبة لاستعمال جهة الادارة لسلطتها فى ازالتـه

بالطريق الادارى — فلا يحق لجهة الادارة ان تلجأ الى الازالة اذ انها فى هذه الحالة لا تكون بصدد دفع اعتداء او ازالة غصب عن املاك الدولة وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه هى منفردة من حق فى محل النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهو امر غير جائز قانونا بحسب الاصل الذى يجعل الفصل فى المنازعات معقودا للسلطة القضائية المختصة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية فى حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العدالة وتاكيد سيادة القانون .

المحكمة :

ومن حيث ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة جهة الادارة فى ازالة التعدى على أملاكها بالطريق الادارى ، المخولة لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، مناط مشروعيتها وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة او محاولة غصبة ، ولا يتاتى ذلك الا اذا تجرد واضع اليد من أى سند قانونى لوضع يده ، أما اذا استند واضع اليد الى ادعاء بحق ما على عقار له ما يبرره من مستندات تؤيد فى ظاهرها ما يدعيه من حق على هذا العقار ، او كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما يدعيه لنفسه من مركز قانونى بالنسبة الى العقار ، انتفت حالة الغصب أو الاعتداء الموجبة لاستعمال جهة الادارة لسلطتها فى ازالته بالطريق الادارى ، فلا يحق لها ان تلجأ اليها ، اذ أنها فى هذه الحالة لا تكون بصدد دفع اعتداء او ازالة غصب عن املاك الدولة وانما تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه هى منفردة من حق فى محل النزاع بطريق التنفيذ المباشر ، وهو امر غير جائز قانونا ، بحسب الاصل الذى يجعل الفصل فى المنازعات معقودا للسلطة القضائية المختصة ، بحكم ولايتها الدستورية والقانونية فى حماية الحقوق العامة والخاصة للمواطنين واقامة العدالة وتاكيد سيادة القانون .

ومن حيث أن البادى من ظاهر أوراق الدعوى ومستندات الطرفين فيها، أنه ولئن صـــدر عام ١٩٢١ مرسوم ملكى بنزع ملكية قطعة الارض محـــل النزاع للمنفعة العامة لاقامة مشروع مياه بناحية بيـــلا رقم ٢٧٣٨ عليها ، الا أن هـــذا المشروع لم ينفـــذ على الارض المذكورة ، ونفـــذ فى مكان آخر ، وكانت الارض آنذاك ، كما ينص عليه المرسوم الملكى بنزع الملكية ، باسم الخواجـــه امبراوز هندرسون وضـــع يد أحمد يوســـف السمنودى من رعايا الحكومة المحلية ويقيم بناحيه بيلا . وخلت الاوراق ممـــا يثبت دفع تعويض نزع الملكية ســـواء للمـــالك ام لواضع اليد . كما ان الثابت من مستندات المدعى أنه بموجب عقـــد بيـــع ابتدائى مؤرخ ١٩٤٤/٣/١٠ باع ورثة المرحوم احمـــد يوسف السمنودى تلك المساحة الى المدعى ، وحولوا اليه عقـــد ايجارها ، ومنذ هـــذا التاريخ وهـــو يضع يده عليها ، ويقـــوم بتأجيرها الى الغير بعقود ايجار قـــدم صـــورها ضمن حافظة مستنداته ، كذلك انطوت هـــذه الحافظة على ما يثبت قيـــام المدعى بسداد عوائد المبانى ورسم النظافة وضريبة الارض الفضاء عن هـــذه القطعة ، كما قـــدم مستندا رسميا مؤرخا ١٩٨٦/١/٢٢ عن كشف نظرى مستخرج من مأمورية الضرائب فى العقارية ببيلا ثابت فيه أن الارض مكلفـــة باسم الخواجة امبراوز جون هندرسون ، اى انها ليست مكلفـــة باسم الحكومة ، وهـــذه المستندات فى مجموعها تجعل لوضـــع يده سندا قانونيا ، ينفى عنـــه حالة التعـــدى والغصب لاملاك الدولة ، ويضحى الامر على هـــذا النحو منازعة بين الطرفين فى ملكية الارض ، فلا يحـــق لجهة الادارة أن تستعمل السلطة المخـــولة لهـــا بمقتضى المـــادة ٩٧٠ مدنى لانتزاع ما تدعيـــه من حـــق منفردة فى موضـــوع النزاع وبطريق التنفيذ المباشر ، انمـــا عليها نزولا على الشرعيـــة وسيادة القانون اللجـــوء الى المحكمة المختصة لاستصدار حكم بملكيتها لهذه الارض ، ممـــا يتوافر معـــه ركن الجـــدية فى طلب وقف تنفيذ القـــرار المطعون فيه ، فضـــلا عن توافر ركن الاستعجال فيه . واذ انتهى الحـــكم المطعون فيه الى ذلك ، فانه يكون صـــائبا فى النتيجة التى انتهى اليهـــا ،

مما يتعين معه القضاء برفض الطعن والزام جهة الادارة المصروفات » .
(طعن ١٥٣٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٤) .

(نفس المعنى طعن رقم ٧٦١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٥٤) .

قاعــدة رقم (٩٥)

المبـدأ :

سـلطة الدولة فى ازالة التعـدى على أموالها الخاصـة تجـد حـدها الطبيعى فى أن يتجرد التعـدى على أملاكها من كل سند قانونى — اذا كان لهـذا التعـدى ما يظاهره من أسباب أو أسـانيد قانونية أو كانت محـل نزاع من الجهـة الادارية سقطت فى مجال التطبيق سـلطتها فى التنفيذ المباشر بازالة التعـدى على املاكها — يتعين عندئذ اللجـوء الى القضاء للانتصاف على قـدم المساواة مـع باقى المواطنين — يتعين فى هـذا المجال التفرقة بين أموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقـوق الملكية وبين الاموال العـامة المخصصة للنفـع العـام وهى أموال لا تجـوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقـادم — قرر الدستور أن للملكية العامة حرمة وحمايتها ودعمـها واجب على كل مواطن طبقـا للقانون — ذلك فى المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من الدستور — سـيادة القانون أساس الحكم فى الدولة — تخضع الدولة للقانون فى أى تصرف يصـدر عنها ذلك تحت رقابة القضاء — الوزارات والمصالح العامة ووحدات الادارة المحلية من الاجهزة الادارية المختصة بالسهر على حمـاية الملكيـة العامة والمبادرة الى ازالة أى تعـد عليها فـور وقوعه — باعتبارها الامينة على مصالح وحقـوق المجتمع والمسئولة عن حماية ممتلكات الشعب والمنوط بها تحقيق سيادة القانون فى اطار الشرعية وفى حـدود اختصاصها — جميع الاجهزة بالدولة مطالبة رعاية لحرمة الملكية العامة أو الخاصة للدولة بحمـاية ما عهـد اليها به من أراضى أو املاك مملوكة للشعب وازالة أى

تعــد عليها ـــ بصفة خاصة اذا كانت هـــذه الاراضى او الاملاك المخصصة للنفع العـــام ـــ ذلك مهما كان سند الادعاء بملكيتها ـــ يقـــع باطلا ولا اثر لـــه كل تصرف يقـــع على هـــذه الاراضى بالبيع أو الايجار او غير ذلك من التصرفات المنبثقـــه عن حـــق الملكية .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه ولئن كان قضـــاء هـــذه المحكمة قـــد استقر على أن سلطة الدولة فى ازالة التعـــدى على اموالها الخاصة تجد حـــدها الطبيعى فى أن يتجرد التعـــدى على أملاكها من كل سند قانونى ، فاذا كان لهـــذا التعـــدى مايظاهره من أسباب أو اســـانيد قانونيه ولـــو كانت محـــل نزاع من الجهة الاداريه سقطت فى مجال التطبيق سلطتها الاستثنائية فى التنفيذ المباشر بازالة التعـــدى على أملاكها وتعين عليها اللجوء الى القضاء للانتصاف على قـــدم المساواة مـــع باقى المواطنين ، اذا كان هـــذا هـــو ما استقر عليه قضاء هـــذه المحكمة فانه يتعين التفرقة فى هـــذا المجال بين أموال الدولة الخاصة التى تمارس عليها الدولة كل حقوق الملكية ومن بينها نقـــل ملكيتها الى المواطنين ، وبين الاموال العامة المخصصـــة للنفـــع العام ، وهى اموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم فالاصل الذى قرره الدستور ان للملكية العامة وهى ملكية الشعب حرمة وحمـــايتها ودعمها واجب على كل مواطن طبقا للقانون باعتبارها سندا لقـــوة الوطن وأساسا ومصـــدرا لرفاهية الشعب المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٣ وبنـــاء على ذلك فانه من واجب كل مصرى كما أنه من مسئولية كل سلطات الدولة فى اطار ما قرره الدستور وسيادة القانون آساس الحكم فى الدولة وخضوع الدولة للقانون فى أى تصرف يصـــدر عنها تحت رقابة القضاء (المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٨ ، من الدستور) بصفة خاصة الوزارات والمصالح العـــامة ووحـــدات الادارة المحلية وحـــدها من الاجهزة الادارية المختصة السهر على حمايتها والمبادرة الى ازالة اى تعـــد عليها فـــور وقوعـــه باعتبارها

امينة على مصالح وحقوق المجتمع والمسئولة عن حماية ممتلكات الشعب والمنوط فيها تحقيق سيادة القانون فى اطار الشرعيه وفى حدود اختصاصها ومسئوليتها اللذان يحتمان عليها المبادرة الى القضاء على اى انتهاك لحرمته وسلطتها فى دفع التعدى واعادة الملكية العامه او الخاصه للدولة الى المجتمع ليست سلطة استثنائية خارجة على قاعدة المساواه بين الاداره والمواطنين امام القانون بما يتفرع عليها من خطر استعاده اى حق عند النزاع المضاد او من خلال اللجوء الى القضاء للزود عن أملاكها الخاصه ، بل هى سلطة اصلية بتنسيق من التزامتها بسيادة القانون والدولة باسم المجتمع عن ممتلكاته واموالة ومقدساته وكل ما خصص له لتحقيق اهدافه ، ومن ثم فان جميع الاجهزة بالدوله مطالبه كل فى حدود اختصاصه رعاية لحرمة الملكية العامة او الخاصه للدولة بحماية ما عهد اليها به من اراضى او أملاك مملوكه للشعب والذود عنها وازالة اى تعد عليها وبصفة خاصة اذا كانت هذه الاراضى او الاملاك المخصصه للنفع العام وذلك ومهما كان سند الادعاء بملكيتها او الاستئثار بالانتفاع بها اذ يقع باطلا ولا اثر له كل تصرف يقع على هذه الاراضى بالبيع او الايجار او غير ذلك من التصرفات المنبثقة عن حق الملكية ، كما ان الادعاء بأية حقوق اخرى على الاراضى المخصصة للنفع العام تأتى فى المرتبة تالية لحقوق المجتمع فى الزود عن مخصصاته ودفع اى تعد او عدوان عليها ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها قصد آل اليها حق اشغال قطعة أرض مساحتها مائتى (٢٠٠) متر بزمام المطرية ضمن القطعة رقم ٢١ بحوض الوقف رقم ٦ أمام ميدان المسلة للسكن بصفة مؤقتة وذلك بموجب الترخيص المرفق صورته بالاوراق والصادر من هيئة الاثار لصالح زوجها فوزى صادق المرحوم والذى تنص فيه على ان مدة الترخيص خمس سنوات تبدأ من ١٩٦٥/١١/١ وتنتهى فى ١٩٧٠/١٠/٣١ ، على الا يقام على الارض الا المبانى الخفيفة التى يسهل ازالتها عند الغاء الترخيص الا ان المطعون ضدها ظلت شاغلة المساحة المذكورة دون اعتراض من

هيئة الاثار الى أن قامت بهـــدم المبنى الذى تسكن فيه وهــو من الطــوب الاحمر الاسمنت المسلح فقامت هيئـــة الاثار من جانبها بابلاغ الشرطة فى ١٩٧٤٧/٢٨ لتحرير محضر لهـــا بالتعـــدى على الاثار بما يخالف شروط الترخيص وبتاريخ ١٩٧٧/٩/١٠ أخطرتهـــا الهيئة بأن الترخيص قـــد تم الغاؤه اعتبارا من ١٩٧٤/١٠/٣١ حيث أن الهيئة لم توافق على تجـــديدة لمدة تالية وفى ١٩٧٨/٦/٨ قامت المطعون ضدها ببناء سور بارتفاع ٢ متر حـــول المبانى التى اقامتها وفى مواقـــــع تبعـــد عن المساحة التى كانت مخصصة لهـــا بمقتضى الترخيص الملغـــى وبمساحة تـــدرها ٩٣ مترا ، فصـــدر القرار المطعون فيه رقم ١٠ لســـنة ١٩٨٠ من رئيسى هيئة الاثار متضمنا إزالة التعـــدى الواقع من السيدة/ســـعدية طـــه شاهين على أرض الاثار بمنطقة المطرية والمتمثل فى اقامة سور حول هـــذه الارض وما يستجد من تعـــديات عند تنفيذ هـــذا القرار فاقامت المطعـــون ضـــدها الدعـــوى رقم ٣٤/١٢٤٧ ق طالبة الغـــائه .

ومن حيث أنه يبين ممـــا تقـــدم أن القرار المطعون فيه والذى كان مطروحا الغـــاؤه امام محكمة القضاء الادارى ، انمـــا ينحصر أثره فى ازالة السور الذى قامت المطعون ضدها ببنائه بارتفاع ٢ متر خارج نطاق المبانى محل الترخيص الملغى طبقا لـــا هـــو ثابت من الخريطة المساحية والمعتمدة لموقـــع الاثار حـــوض الوقف رقم (٦) والمرفقة بالاوراق .

ولـــا كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضـــدها لم يكن لهـــا أصل حـــق فى الارض التى اقامت عليها السور المشار اليـــه ســـــواء بمقتضى الترخيص الملغى أو بمقتضى عقـــد ايجار سابق ومن ثم فان اقامتها السور على الوجـــه الثـــابت بالاوراق ، فضـــلا عـــن أنه يفتقـــد السند القانونى لاقامته بغير اذن أو ترخيص من الجهة المختصة ، فانه يشكل بذاته الجريمة المنصوص عليه فى المـــادة (٣٠) من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن

حماية الاثار والتى اكــدها وشدد ــ العقاب عليها القانون رقم ١٩٨٣/١١٧، ولا وجـــه لمـــا يدعيه المطعون ضـــدها من أنها قـــد احيلت الى المحاكمـــة أكثر مدة وقضت المحكمة ببراءتها من التهمة الموجهة اليها لا وجـــه لذلك ، اذ أن الاحكام المشار اليها والمرفـــق صورها بالاوراق انمـــا تتعلق بالمبانى التى أقامتها بالارض محـــل الترخيص المبنى ، ولا تتعلق بالسور الذى اقامته على ارض الاثار على الوجـــه الذى يحجب الرؤية ويمنع الاجهزة المختصة من مراقبة المطعون ضـــدها ومن اجراء الحفريات داخـــل نطاق الســـور بحجة اعـــداد التوصيلات الكهربائية والصحية ، وما عساه أن يترتب على هـــذه الحفريات من اكتشافات أثرية تستأثر بها على خلاف القانون الامر الذى يتنافى بطبيعته ــ أيا كانت وجهة النظر الجنائية ــ مـــع حـــق الدولة فى تملك آثارها وحماية تراثهـــا من العبث به بأية صـــورة من الصور التى أشارت اليها المادة ٣٠ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ ، والمادة ٤٣ من القانون رقم ١٩٨٣/١١٧ بشأن حمـــاية الاثار ، وقـــد تأكد ذلك بالحـــكم على المطعون ضـــدها فى الجنحة رقم ٥٤٢٥ جنح المطرية بالغرامة والازالة.

ومن حيث أنه بنـــاء على جميع ما ســـف بيـــانه فان الظـــاهر أن القرار المطعون فيـــه قـــد صـــدر على أساس سليم من القانون حصينا من الالغـــاء ، واذ انتهى الحكم الطعين الى الغائه استنادا الى قيام علاقة ايجارية متنازع عليها تسوغ للمطعون عليها حـــق الانتفاع بالارض بشـــكل من الاشكال فانه يكون قـــد اخطـــأ فى تحصيل الوقائع تحصيلا صـــحيحا ووافيـــا وتحـــديد القرار المطعون فيه تحـــديدا سليما ودقيقا ، وجانبـــه بلوغ الفهم الصحيح للوقائع سلامة تكييفها القانونى ، ولا يكفيه لاســـقاط سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر بازالة التعـــدى القـــول بقيام شبهة علاقة ايجارية بين هيئة الاثار والمطعون ضـــدها على مساحة ٦٠٠ متر استنادا الى صور الاتصالات المقـــدمة منها ذلك ان هـــذه الاتصالات اذا كانت تصلح سندا فى الانتفاع المؤقت بأموال الدولة الخاصة فانها لا تنهض دليلا على

حقها فى الانتفاع بالاموال المخصصة للنفع العام والتى تتحـــدد العلاقة فيها بين الادارة والمواطن فى حـــدود الترخيص المؤقت الذى يصـــدر من الادارة طبقا للقوانين واللــــوائح والشروط الواردة به واذ قررت الادارة الغـــاء الترخيص بانتهاء مدته منناحية ، ومخالفة المطعون ضـــدها لشروطه من ناحية أخرى ، فان المطعون ضـــدها تفقـــد كل حـــق فى اقامة أية مبانى ســـواء فى نطـــاق المساحة المرخص لهـــا بها أو خارجها والا جاز للسلطة المختصة بل يتعين عليها ازالة تعـــديها على الارض المخصصة للنفع العام وذلك على خلاف الاراضى الخاصة المملوكة للدولة ، واذ يلتزم الحكم المطعون لصحيح الواقع وحقيقة الحال كما خلف الفهم الصحيح لاحـــكام الدستور والقانون واخضع المـــال العام لاحكام المـــال الخاص المملوك للدولة ، فانه يكون قـــد أخطـــأ فى تطبيق القانون وتأويله ، واضحى هـــذا الحـــكم باهـــداره لحقيقة الواقـــع وتجاوزه لصحيح احكام القانون خليقا بالالغاء الامر الذى يتعين معـــه الحكم بالغائه مع القضاء برفض الدعوى » .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/١٢/١) .

قاعـــدة رقم (٩٦)

المبـــدأ :

الازالة التى اجازتها المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالطريق الادارى هى استثناء من الاصـــل العام الذى قرره الدستور من ان الملكية الخاصـــة مصونة وان الدولة تخضع للقانون وان سيادة القانون اساس الحكم فى الدولة وان المحاكم على اختلاف أنواعها هى التى تتولى وحـــدها الفصل فى المنازعات واقامة العـــدل — لا يجوز للجهة الادارية اللجـــوء الى قرارات ادارية بالازالة الا عندما يكون هناك تعـــد واضح يقـــوم على الغصب على أموال وممتلكات الدولة او القطاع العام . — لا يكون الامر لذلك اذا كان ثمـــة سند قانونى لحائز المـــال المملوك الدولة أو القطاع العام — يتعين

فى هــذه الحالة أن تلجــا الدولة الى السلطة القضائية ـ بعــد قرار الادارة بالازالة الادارية اذا كان فى غير حالات التعدى القائم على الغصب على غير سند من الشرعية أو القانون وغصبا لاختصاص السلطة القضائية وعــدوانا ظاهرا على الشرعية وسيادة القانون .

المحكمــة :

ومن حيث أن الثابت من اوراق الدعوى ان السيد وزير التعمير قــد أصــدر قراره رقم ١٥٥ فى ١٩٨٤/٣/١٥ مســتندا الى احكام القــانون المدنى والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الاحكام الخاص بالتعمير وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجــديدة وعلى قرار وزير التعمير رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الجهــاز التنفيذى لتعمير وتنمية الساحل الشمالى ـ وقــد صــدر بناء على ذلك قرار رئيس جهــاز تنمية وتعمير الساحل الشمالى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ فى ١٩٨٤/٥/١٥ بازالــة جميع التعــديات ووضع اليد والاشغالات الواقعة فى المنطقة ما بين الكيــلو ٥٢٫٢٠٠ الى ك ٥٥ وذلك استنادا الى القرار الصادر من وزير التعمير برقم (٤٠٥) لسنة ١٩٨٠ والمتضمن تفويضه رئيس جهاز التعمير وتنمية الساحل الشمالى مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها فى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى فيما يتعلق بازالة التعــديات على اراضى الساحل الشمالى الغربى الصادر بتحــديدها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وذلك بنــاء على أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣ بالتفــويض فى الاختصاصات .

ومن حيث انه قــد جرى قضاء هــذه المحكمة على أن الازالــة التى اجازتها المــادة (٩٧٠) من القانون المدنى بالطريق الادارى استثناء من الاصل العام الذى قرره الدستور من أن الملكية الخاصة مصونة وأن الدولة

تخضع للقانون وأن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وأن المحاكم على اختلاف أنواعها هى التى تتولى وحدها وعلى استقلال الفصل فى المنازعات واقامة العدالة (طبقا للمواد المذكورة بالدستور) ولا يجوز للجهة الادارية اللجوء الى قرارات ادارية بالازالة الا عندما يكون هناك تعمد واضح يقوم على الغصب على أموال وممتلكات الدولة أو القطاع العام ولا يكون الامر كذلك اذا كان ثمة سند قانونى لحائز المال المملوك للدولة أو القطاع العام ويتعين فى هذه الحالة أن تلجأ الدولة الى السلطة القضائية ممثلة فى المحاكم العادية أو محاكم مجلس الدولة وفى توزيع الاختصاص بينها للفصل فى النزاع على الملكية أو الحيازة ويعد قرار الادارة بالازالة الادارية اذا كان فى غير حالات التعدى القائم على الغصب على غير سند من الشرعية أو القانون ويمثل بذاته عدوان ظاهر على الشرعية وسيادة القانون كما يعد غصبا لاختصاص السلطة القضائية بعدم قرار الازالة لخروجه على الشرعية وصدوره معدوم الاثر قانونا » .

(طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٧) .

قاعدة رقم (٩٧)

المبدأ :

مباشرة سلطة جهة الادارة فى ازالة التعدى على أملاكها بالطريق الادارى المخول لها بمقتضى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — تحقق مناط مشروعية هذه السلطة بثبوت وقوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة ومحاولة غصبه وتجرد واضع اليد من اى سند مكتوب يبرر وضع يده .

استناده بحسب الظاهر الى مستندات تفيد وجود حق له على العقار تنتفى بذلك حالة الغصب أو التعدى غير المشروع — لجوء الادارة الى السلطة القضائية — ما دام حقها فى الملكية ليس ثابتا في مواجهة الافراد .

المحكمـة :

ومن حيث أن قضاء هـذه المحكمة قـد جرى على أنه يتعين لمباشرة سلطة جهة الادارة في ازالة — التعـدى على أملاكها بالطريق الادارى المخول لها بمقتضى المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى أن تتحقق مناط مشروعية هـذه السلطة وهو ثبوت وقـوع اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه ولا يتأتى ذلك الا اذا تجرد التعـدى الواقع من واضـع اليـد من أى سند قانونى يبرر وضـع يده . اما اذا استند واضـع اليد بحسب الظاهر من الاوراق والمستندات الى ما يفيد وجـود حق لـه على هذا العقار و أبدى ما يعـد دفعا جـديا بما يدعيه لنفسه من حـق أو مركـز قانونى بالنسبة للعقـار ، فانه تنتفى حـالة الغصب أو التعـدى والاستيلاء غير المشروع على أموال الدولة بطريق التعـدى المـادى الغصب السافر للعقار ، او بطريق التحايل الموجب لاداء الادارة لواجبها واستعمال جهـة الادارة لسلطتها التى خولها لهـا القـانون فى ازالـة هـذا الغصب والتعـدى غير المشروع بارادتها المنفردة وبوسائلها المتوافرة لديه بالطريق الادارى . فالاصل انه لا يحـق لجهة الإدارة أن تلجـأ الى الازالة للتعدى بالطريق الادارى الا عندما تكون بصـدد دفـع اعتداء مادى سـافر أو ازالة غصب غير مشروع لاملاك الدولة فاذا كان الثابت وجود سند من الحق لواضع اليـد يبرر حسب الظاهر وضـع يده أو تصرفه أو مسلكه بشأن العقار ، فانه لا يجوز للادارة الازالة بالطريق الادارى لانها تكون فى معرض انتزاع ما تدعيه هى منفردة من حـق فى موضوع النزاع بطريق التنفيذ المباشر وهـو أمر غير جائز قانونا بحسب الاصـل حيث أنـاط الدسـتور والقانون ولاية الفصل فى هـذه المنازعات للسلطة القضائية المسئولة بحكم ولايتها الدستورية والقانونية عن حماية الحريات والحقوق العامة والخاصـة للمواطنين واقامة العـدالة وتأكيد سيادة القانون وفقـا لصريح أحكام الدستور (م ٦٥ ، ٦٦ ، ١٧٢) .

وحيث أنه يبين مما تقدم أن المشرع قد أسبغ حمايته على أملاك الدولة ومنع التعدى عليها وأوجب على الجهات الادارية المختصة ازالة هذا التعدى بالطريق الادارى ، وذلك فى الحالات التى لا يتوافر لوضع اليد سند ظاهر من القانون يكون معه اعادة الادارة بملكية الدولة للارض أو العقار محل نزاع جدى يستلزم الفصل فيه بمعرفة السلطه القضائية والمحاكم المختصة ، تأكيدا وحماية لحقوق الافراد التى كفلها الدستور .

وقد حدد الدستور مناط هذه الحصانة التى قررها للملكية الخاصة للافراد عندما عنى فى المادة (٣٢) بالنص على أن الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى ، فى اطار خطة التنمية دون انحراف واستغلال، ولا يجوز أن تتعارض طرق استخدامها مع الخير العام للشعب ، كما نصت المادة (٣٤) على أن الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون .

ومن حيث أنه وان كان — وفقا لهذه النصوص — يجوز للمشرع أن يضع قيودا على حق الملكية الخاصة لصالح المجتمع تكفل حماية الاقتصاد القومى والخير العام للشعب الا أن ذلك يتعين أن لا يمس الحصانة التى كفلها الدستور للمالك الفرد فى ملكه الخاص فانه لا يجوز للادارة العاملة عندما يخولها القانون سلطة التنفيذ الادارى المباشر لاعمال أو اجراءات ادارية تتعلق بالترخيص بالازالة — حسبما سبق البيان أن تجاوز حد الشرعية فى استخدام ما خولها المشرع من سلطات لتحقيق حماية النظام العام والصالح العام أو حسن سير وانتظام المرافق العامة وذلك باعتبار أن الاصل الدستورى المقرر هو حصانة الملكية الخاصة وحرية المالك فى ادارته والانتفاع به واستغلاله فى اطار الشرعية التى حددها الدستور والقانون ؟ بما يكفل ادارة الملكية لوظيفتها الاجتماعية .

ومن حيث أن الاصل العام للدستور الذى تقوم عليه أركان الدولة هو مبدأ سيادة الدستور والقانون الذى تخضع لـه الدولة وفقا لصريح نص المـادتين (٦٥ ، ٦٦) من الدستور ، المشار اليهما ، ويتعين وفقا لهـذا المبدأ أن تلجـأ الادارة الى السلطة القضائية لحسم أى نزاع جـدى حول ملكية العقار موضوع المنازعة ما دام حقها فى ملكية العقـار ليست ثابتة وظاهرة فى مواجهـة الافراد » .

(طعن ٣٥٨٦ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٩) .

قاعـدة رقم (٩٨)

المبـدأ :

المقصود التعـدى الـذى اجازت المـادة ٩٧٠ من القـانون المدنى ازالته بطريق التنفيذ المباشر هو العـدوان المـادى على أموال الدولة الذى يتجرد من أى أساس قانونى يستند اليه والذى يعـد غصبا ماديا — اذا لم يثبت من الاوراق توفر هـذا الغصب المـادى وكان لواضعى اليد على العقار او الارض سـند ظاهر مبرر قانونا لذلك وجب على جهة الادارة الامتناع عن تقرير ما تدعيه لنظرها بنفسها اداريا واستخدام سـلطة التنفيذ المباشر قبل الافراد — يتعين عليها احتراما للشرعية وسـيادة القـانون اللجوء الى القضاء للفصل فى النزاع بينها وبينهم .

المحكمـة :

ومن حيث انه — ومن وجـه آخر — فانه رغم ان هـذه المحكمـة قـد كلفت الجهة الادارية بتقـديم القرار الدال على تخصيص الارض محل النزاع لمشروع المياه رقم ١١٩٠٨ ، وتاجـل نظر الطعن مرات عـديدة لهـذا السبب بل وتم انذار الجهة الادارية بان عـدم تقـديمها للقـرار المشار اليه سوف يعتبر قرينة قضائية تؤيد المطعون ضـدهم فى مزاعمهم — فانه لم تقم الجهة الادارية بتقـديم المستند المطلوب الى ان تم حجـز

الطعن للحكم ، الامر الذى يستفاد منه أن ادعاء الجهة الإدارية بأن لديها مستندات والقرارات التى تفيد أن الارض موضوع القرار المطعون فيه مملوكة للدولة ملكية خاصة ، وانها مخصصة لمشروع المياه رقم ١١٩٠٨، وهو ادعاء غير مستند على دليل ثابت أو أصول صحيحة تنتجه قانونا ، بينما المطعون ضدهم قد قدموا من المستندات ما يدحض بحسب الظاهر ادعاء الجهة ، وما يدلل على صدق دعواهم — بحسب الظاهر — من أوراق الطعن .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المقصود بالتعدى الذى اجازت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ازالته بطريق التنفيذ المباشر هو العدوان المادى على أموال الدولة الذى يتجرد من اى اساس قانونى يستند اليه والذى يعد غصبا ماديا فاذا لم يثبت من الاوراق توفر هذا الغصب المادى وما كان لواضعى اليد على العقار أو الارض سند ظاهر مبرر قانونا لذلك ، وجب على جهة الادارة الامتناع عن تقرير ما تدعيه لنفسها اداريا واستخدام سلطة التنفيذ المباشر قبل الافراد ويتعين عليها احتراما للشرعية وسيادة القانون اللجوء الى القضاء للفصل فى النزاع بينها وبينهم ، ومتى كان ذلك ، ولما كان الظاهر من الاوراق أن الجهة الادارية لم تقدم الدليل على أن المطعون ضدهم قد اعتدوا بلا سند على مال مملوك للدولة ، مما يجعل قرارها المطعون فيه الصادر بازالة التعدى قد جاء غير قائم على سبب صحيح من الواقع أو القانون ، وهو ما يجعل ركن الجدية متوافراً فى طلب وقف التنفيذ فضلا عن توافر ركن الاستعجال ايضا ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، فانه يكون صحيحا فيما قضى به ، ويكون النعى عليه — الطعن الماثل — بمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه نعيا غير سديد » .

(طعن رقم ٦٣٥ لسنة ٣٢ ق — جلسة ١٩٩٣/٥/٩) .

ثالثا — انتفاء المشروعية عن قرار الازالة اذا كان وضع اليد تعززه مستندات او مظاهر لها طابع الجدية

قاعدة رقم (٩٩)

المبدا :

قيام نزاع بشأن ملكية أموال الدولة الخاصة ، لا يجيز اتخاذ اسلوب ازالة التعدى اداريا على النحو الذى اجازه المشرع بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين أرقام ١٤٧ سنة ١٩٥٧ و ٢٩ سنة ١٩٥٩ و ٥٥ سنة ١٩٧٠ — يعتبر ذلك خروجا على القواعد العامة — حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالها اخاصة محض حق ملكية مدنية — اذا قام نزاع بشأن هذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ .

المحكمة :

ومن حيث ان مفاد الوقائع أن المطعون ضدهما كانا قد تعاقدا على شراء قطع الارض ارقام ١ ، ٢ ، ٣ من مشروع أبو عطوه عن طريق المزايدة التى تمت بتاريخ ١٩٨٣/٣/٤ وقام المشروع بتسليمهما القطع المشار اليها . وعلى ذلك فانه ولئن لم تكن ملكية تلك القطع قد انتقلت الى المطعون ضدهما ، الا أن تسليمها لهما ، بمقتضى ما تم من تعاقد ، يعتبر سندا صحيحا لوضع يدهما عليها ، وهو سند يستمر قائما على صحته ما بقى التعاقد قائما قانونا . فلا يتحول وضع يدهما الذى قام صحيحا على سنده الى يد غاصب الا اذا زال سند اليد قانونا بأن يتحقق فسخ التعاقد أو يتقرر بطلانه .

ومن حيث أن اتخاذ أسلوب ازالة التعدى اداريا على النحو الذى اجازه المشرع بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدل بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٨ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ يعتبر خروجا على

القواعد العامة التى تقضى بأن حق الدولة وغيرها من الجهات العامة على أموالها الخاصة محض حق ملكية مدنية شأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا قام نزاع بشأن هذه الاموال تحتم الالتجاء الى القضاء لاستصدار حكم قابل للتنفيذ . وأنه ولئن كان المشرع قد خول الجهات المشار اليها بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، للاعتبارات التي كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ، ميزة ازالة التعدى بالطريق الادارى وأغناها مؤونه الوقوف موقف المدعى فى دعوى النزاع فى الملكية الذى افترض المشرع قيامه بين الحائز للمال وبين الجهات المشار اليها بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى الا أنه يلزم متى كان سند يد الحائز للمال مصدره المتعاقد مع الجهة الادارية أن يتحقق زوال هذا السند قانونا . وفى الواقعة الماثلة فان الجهة الادارية قد أقامت القرارين المطعون فيهما بازالة نسبته من تعد من المطعون ضدهما على قطع الارض المشار اليها على سند من قول بأنه قد تم فسخ التعاقد مع المطعون ضدهما اعمالا لشروط التعاقد التى وردت بكراسة الشروط التى تم على أساسها المزاد الذى أجرى فى ١٩٨٣/٣/٤ ومع ذلك فلم تقدم الجهة الادارية كراسة الشروط المشار اليها ، فى حين جادل المطعون ضدهما فيما تدعيه الجهة الادارية فى هذا الشأن كما قدما ما يفيد موافقة مدير المشروع بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥ على تأجيل سدادهما الاقساط المستحقة عليهما من باقى ثمن القطع المشتراه كما أقاما الدعوتين رقمى ٦٧٣ و ٦٧٤ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى الاسماعلية بطلب الحكم بالزام المشروع بتحرير عقد البيع عن القطع المشار اليها ، كل ذلك لا يقطع بزوال السند القانونى لوضع يد المطعون ضدهما على تلك الارض الامر الذى لا يتحقق معه ثبوت تعديهما عليها فى مفهوم حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ، وهو ما يلزم توافره حتى يقوم القرار بازالة التعدى على سبب يبرره حقا وقانونا . وبالترتب على ذلك يكون القراران بازالة التعدى المنسوب الى المطعون ضدهما حقيقين بالالغاء . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد

انتهى الى ذلك فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون مما لا يكون معه ثمة وجه للنعى عليه » .

(طعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٩/٢/١٨) .

قاعدة رقم (١٠٠)

المبدأ :

ازالة جهة الادارة التعدى الحاصل على أملاك الدولة الخاصة بالطريق الادارى لا يكون الا اذا كان هناك تعديا غير مشروع — اذا كان وضع اليد الذى تواجهه الادارة على تلك الاملاك تعززه مستندات أو مظاهر لها طابع الجدية فهذا لا يعد تعديا تستخدم فيه الطريق الادارى لازالته — يقتضى الامر فض النزاع الذى يثور قانونا حول وضع اليد أولا وذلك بواسطة الجهة المختصة بذلك دستوريا وهى السلطة القضائية ممثلة فى محاكمها المختصة .

المحكمة :

ومن حيث أن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ — تنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة وكذلك اموال الاوقاف الخيرية او كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم — ولا يجوز التعدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة التعدى يكون للوزير المختص ازالته اداريا » وقد استقر الرأى على أن سلطة الجهة الادارية فى ازالة التعدى على املاكها الخاصة بالطريق الادارى والمخولة لها بمقتضى المادة المذكورة منوطة بتوافر اسبابها من اعتداء ظاهر على ملك الدولة أو محاولة غصبه واذا كان واضع اليد يستند فى وضع يده الى ادعاء بحق على هذا الملك له ما يبرره من مستندات تؤيد ما يدعيه من حق أو كانت الحالة الظاهرة تدل على جدية ما ينسبه الى

نفسه من مركز قانوني بالنسبة للعقار فلا يكون ثمة غصب او اعتداء وقع على ملك الدولة . وبالتالي لا يسوغ لها في هذه الحالة أن تتدخل بسلطتها العامة لازالة وضع اليد لانها لا تكون حالتئذ في مناسبة ازالة اعتداء على ملكها ، وانما تكون في معرض انتزاع ما تدعيه من حق ، وهو أمر غير جائز قانونابحسب الاصل العام الذى يجعل الفصل في حقوق الطرفين وحسم النزاع فيها لسلطة القضاء المختصة بحكم ولايتها الدستورية أو القانونية .

ومن حيث أن الثابت من المستندات التي قدمها الطاعن وزميله ناجي على عبد القوى (الطاعن في الطعن رقم ٢٧٤٣ لسنه ٣١ ق) أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندريه أن الطاعن متعاقد مع الجمعية التعاونية الزراعيه بناحيه البرقوجي مركز دمنهور على استئجار أربعة افدنة ونص الشرط الاول منه على ان مدة العقد سته من أول نوفمبر سنه ١٩٨١ ويعتبر عقد الايجار ممتدا من تلقاء نفسه طالما ان المستاجر يؤدى التزاماته على الوجه المبين بالقانون وجاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحرر بمعرفة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجي بتاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ بأن الارض موضوع الشكوى ارض زراعية ، وليست بساتين ، وقد تبين للجنة على الطبيعة بأن الارض منزرعة حاليا بمحاصيل فول وكتان وقمح وبرسيم ، وان المزارعين يقومون بتوريد المحاصيل المقررة عليهم ، وقاموا بتوريد الارز والمحاصيل الاخرى في العام الماضى والاعوام السابقة الى الجمعية ، وان المستاجرين يعاملون على مساحاتهم بموجب عقود ايجار مختومة بخاتم المنطقة وموقعة من مدير منطقة الاصلاح الزراعى ، وخطاب مدير المنطقة يفيد أن المذكورين يقومون بسداد الايجار في الاعوام السابقة والعام الحالى ومنتظمون في سداد الايجار ، وقد ورد اسم الطاعن باعتباره مستاجرا لاربعة أفدنة كما جاء بمحضر المعاينة واثبات الحالة المحررة في ١٩٨٥/٥/٢ بمعرفة اللجنة المشكلة بالمجلس الشعبى لدائرة نديبة بأن الطاعن مستاجر لاربعة افدنة من الاصلاح

دمنهور بتحرير عقــود الايجار والتوقيع نيابة عن رئيس مجلس ادارة للهيئة العامة للاصلاح للزراعى وتسليم نسخة مختومة من كل عقد الى كل من طرفيه وايداعه نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة وقــد أصــبح هــذا الحكم نهائيا وواجب للنفاذ بعــد أن صــدر حكم فى الاستئناف المقام من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح للزراعى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى مستأنف دمنهور بجلسة ١٩٨٧/٣/٢٩ بعــدم قبول الاستئناف شكلا. وعلى ذلك فان القرار ٥٠٥ لسنة ١٩٨٤ الصادر من رئيس مركز ومدينـة دمنهور بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بازالة التعــديات الواقعة من الطاعن وآخرين بوضع يدهم على مساحات ضمن حــديقة البرقــوجى مركز دمنهور يكون مخالفا للقانون فيما تضمنه من ازالة يد للطاعن عن المساحة التى يضع يده عليها . ومن ثم يتعين اجابة الطاعن الى طلب وقف تنفيذ هــذا القــرار . واذ ذهب للحكم المطعون فيه غير هــذا المذهب برفض طلب وقف التنفيذ فانه يكون مخالفــا للقــانون .

(طعن رقم ٣٧٤٨ لسنة ٣١ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧) .

للزراعى بالبرقــوجى ، وأن الارض موضوع الشكوى أرض زراعية وليست بساتين وأنهـــا منزرعة بمحاصيل شتوية (قمح وكتان وفــول وبرسيم) وقد تقــدم المستأجرون للمجلس الشعبى بالبطاقات الزراعية التى تدل على تعاملهم مــع الجمعية للزراعية بالبرقوجى ، كما وجــد معهم علوم وزن (توريد الارز عن الاعوام السابقة الى للجمعيه) ومعهم قسائم ســـداد للقيمة الايجارية لكل حسب مساحته . وقــد أفاد مدير جمعية البرقوجى المجلس الشعبى بأن المذكورين يتعاملون عن هــذه المساحات بموجب عقود ايجار رسمية وموقع عليها من مدير منطقة الابعــادية للاصلاح الزراعى تفيد بضرورة تعامل المذكورين حيث يتم سداد الايجار ســـنويا ، وأنهم يتعاملون بالجمعية وعقــود الايجار الخاصة بهم مسجلة بسجلات الجمعية وانهم يقومون بتوريد للحاصلات الزراعية المقرر توريدها بالــكامل وارتأت اللجنة المذكوره استمرار العلاقة الايجارية وابقاء الحال على ما هــو عليه حيث لا يوجــد اى تعــديات من المذكوين ولا توجــد أيه مخالفات ضدهم ، الامر الذى يستفاد منه صراحة بمــا لا يدع مجـــالا للشك أن وضــع يد الطاعن على الارض محل النزاع لـــه ما يبرره بالاستئجار وينفى عنه صفة الاعتداء على ملك الاصلاح الزراعى وبالتالى لا يجوز الاستناد الى حــكم المــادة ٩٧٠ من القــانون المدنى بعــد تعــديلها لازالـــة التعــدى على الارض المذكورة . واذا كانت للجهـــة الادارية تدعى ان الارض المذكورة مؤجرة لزرعـــة واحــدة محــدودة وامتنع الطاعن عن تسليمها فى نهاية مدة الايجار ، فانه كان يتعين عليها لحسم للنزاع أن تلجــأ الى البســـلطة القضائية المختصة فى هــذا الشأن . واذ لم تفعل فقــد لجــأ الطــاعن وآخرون فرفعــوا الدعوى رقم ٤٢ لســـنة ١٩٨٥ مدنى مركز دمنهـــور فأصــدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٩ بثبوت العلاقة الايجارية بين الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبين المدعـــين كل حسب المساحة المؤجرة لـــه لقاء الإجرة القانونية باعتبارها سبعة أمثال الضريبة وكلفــت رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البرقوجى مركــز

الفـــرع الثـــانى

حـــدود ســـلطة المحكمة فى رقابة قرار الازالـــة

قاعـــدة رقم (١٠١)

المبـــدأ :

القرار الصادر بازالـــة التعـــدى اداريـــا يجب ان يكون قائمـــا على سبب يبرره ـــ يتحقق ذلك اذا كان سند الجهة الادارية فى الاداء بملكيتها للمـــال الذى تتدخل بازالة التعـــدى الواقع عليه اداريا سندا جـــديا لـــه اصـــل ثابت فى الاوراق ـــ القضاء الادارى عنـــد فحص مشروعية هـــذا السبب فى مرحلة الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص المستندات المقـــدمة بقصد الترجيح فيما بينها ـــ اساس ذلك : ـــ أن النزاع حـــول الملكية يدخـــل فى اختصاص القضاء المدنى وحـــده ـــ اثر ذلك : ـــ وقوف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية هـــو ادعاء جـــدى لـــه شواهده لاصـــدار القرار بازالة التعـــدى اداريا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قـــد استقر على أن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يقوم على ركنين :

الاول : قيـــام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعـــذر تداركهـــا .

الثانى : يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعـــاء الطالب فى هـــذا الشأن قائما بحسب الظاهر على أسباب جـــدية .

ومن حيث أنه بالنسبة لركن الجـــدية ، فان القرار الصادر بازالـــة التعـــدى اداريا يجب أن يكون قائما على سبب يبرره وهو لا يكون كذلك

الا اذا كان سند الجهة الادارية فى الادعاء بملكيتها للمال الذى تتدخل بازالة التعدى الواقع عليه اداريا ، جدى له أصل ثابت فى الاوراق.
والقضاء الادارى فى فحصه لمشروعية هذا السبب فى الحدود المتقدمة وخاصة فى مرحلة الطلب المستعجل بوقف تنفيذ القرار — لا يفصل فى النزاع القائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ، ولا يتغلغل بالتالى فى فحص المستندات المقدمة من كل منهما بقصد الترجيح فيما بينهما ، لان ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية ، وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

ومن حيث ان الظاهر من الاوراق أن أرض النزاع قد اشتراها المطعون ضده من السيد/ثابت عبد العال محمود محمد بعقد عرفى مؤرخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٧٥ تضمن أن مساحتها ٧ أفدنة بحوض خارج الزمام البحرى ٥٣ بناحية البركة قسم المطرية بمحافظة القاهرة وحدودها البحرى ملك الغير والشرقى ملك الغير والقبلى طريق على ذمة الميرى والغربى الترعة المزروعة المسماة ترعة الطوارى ، وأقر البائع أن الملكية آلت اليه بطريق الميراث الشرعى عن والدته السيدة/نفيسة عبد الله حسن سيد المتوفاة سنة ١٩٧٤ ، وبأنه الوارث الوحيد لها ، وأن مورثته كانت تمتلك القدر المبيع بموجب عقد بيع ثابت التاريخ رقم ١٨٨١ مسجل فى ١٩٢٢/١/٢٤ بسجل تاريخ محكمة مصر المختلطة ، صادر اليها من شكرى ينوت جورج الذى كان يمتلك هذا القدر ضمن عقد بيع عرفى مؤرخ فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩١٩ من خزينة رهون محكمة استئناف مصر ، والتزم البائع للمطعون ضده بأنه ومورثه من قبله يضعان اليد على هذا القدر المبيع وأنه فى حيازتهما بصورة هادئة وظاهرة ومستمرة منذ الشراء بالعقد المذكور حتى تاريخ البيع ، كما يظهر من صورة عقد شراء مورثة البائع للمطعون ضده أنه يشمل مساحة سبعة أفدنة واثنى عشر قيراطا بحوض خارج الزمام البحرى بناحية زمام بركة الحاج مركز شبين القناطر ،

محـــدودة بحـــدود ومعالم من شرق أملاك الميرى ، والحـــد الغربى الترعة الزمرة ، والحـــد البحرى باقى أملاك البائع والقبلى طريق على ذمة الميرى ، وهـــذه المساحة — على ما جاء بالعقد — منها اثنى عشر قيراطا ملك حسين سالم زيدان بموجب عقود تحت يده من جانب الاهالى وسبعة أفـــدنة من أملاك شكرى بنوت بن جورج المـــالك للاعيان بطريق الشراء من خزينة رهـــون محكمة استئناف مصر ، كما قـــدم المطعون ضـــده صورة بطاقـــة حيازة زراعية باسمه من الجمعية التعاونية الزراعية بناحية البركة مركـــز المطرية ، وذلك عـــن ســـبعة أفـــدنة خـــلال أعوام ١٩٧٨/١٩٧٧ حتى ١٩٨٠/١٩٧٩ ، كما قـــدم المطعون ضـــده صورة شهادة صادرة من بنـــك مصر بتاريخ ١٩٨٤/١/١١ تفيد أن فرع مصطفى كامل يستأجر مخازن من المطعون ضـــده بالناحية المذكورة ، وكذلك صورة من حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٨١ فى الاستئناف رقم ٥٤٢٤ لسنة ٩٩ ق المقام من المطعون ضـــده عن حكم محكمة جنـــوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلســـة ٣١ من مايو ســـنة ١٩٨٢ فى الدعـــوى رقم ٨٢/١٧٢٦ ، ويبين من مدونات الحكم الاستئنافى أن المطعـــون ضـــده اشترى الارض بالعقـــد العرفى المشار اليه ، وازاء ادعاء محافظ القاهرة — بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الاملاك الاميرية — ملكية بعض الاراضى بتلك المنطقة فقـــد امتنع الشهر العقارى عن اتخاذ اجراءات تسجيل العقد، مما اضطر المطعون ضـــده الى رفع دعوى صـــحة ونفـــاذ عقـــد البيـــع المشار اليه ضـــد البائع فى مواجهة كل من محافظ القاهرة بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الامـــلاك الاميرية ووزير العـــدل بصـــفته الرئيس الاعلى لمصلحة الشـــهر العقارى ، وقـــد صـــدر الحـــكم بمحكمـــة اســـتئناف القاهرة وبصحة ونفاذ عقـــد البيع المذكور — استنادا الى انتقـــال الملكية بالعقـــدين المؤرخين ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩١٩ و ٢٤ من يناير سنة ١٩٢٢ الصادرين قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ تاريخ العمـــل بقـــانون التســـجيل الصادر فى ٢٤ من يونية ســـنة ١٩٢٣ ، وجـــاء بالحـــكم الاستئنافى أن

المستأنف عليه الثاني وهو محافظ القاهرة بصفته سالف الذكر لم يبد في النزاع أي دفاع وهو مطلوب الحكم في مواجهته .

كما أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٠٥٩ لسنة ١٩٨٣ مدني كلي شمال القاهرة ضد محافظ القاهرة ورئيس حي شرق القاهرة ورئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة ، وقد حكم فيها بجلسة ٢٩ من فبراير سنة ١٩٨٤ بندب خبير لمعاينة الارض على الطبيعة واثبات أوصافها وحدودها تفصيلا وتحقيق وضع يد المدعى عليها وتحقيق اعتراضات الهيئة العامة للصرف الصحي ولا شك أن المستفاد ومن جميع ما تقدم أن ملكية الهيئة العامة للصرف الصحي لارض النزاع هي — بحسب الظاهر — موضع نزاع جدي من جانب المطعون ضده . واذا كان القضاء المدني هو المختص بالفصل في هذا النزاع المتعلق بالملكية ، فان البادي في حدود ما هو معروض على هذه المحكمة من فحص مدى مشروعية السبب في صدور قرار الازالة المطعون فيه أنه لا يستند — بحسب الظاهر — على أساس من الواقع ، خاصة وأن البادي من مستندات الجهة الادارية الطاعنة انها لا تقطع في دخول أرض النزاع في املاك الدولة ، فيبين من المرسوم الصادر في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٣١ بشأن القرار الذي ألغى المجاري القاهرة بناحيتي كفر الشرفا الشرقي والبركة بمركز شبين القناطر مديرية القليوبية ، أن المشروع أدخل فيه ٩٦ فدانا و ٢٢ قيراطا بناحية كفر الشرفا حصل الاتفاق عليها مع أربابها ، كما نقل من املاك الحكومة الخاصة الى املاكها العامة ١٢٠ فدانا بناحية البركة تطلبها المشروع المذكور ، ولم يتضح شمول تلك المرسوم أرض النزاع التي كانت مملوكة في ذلك الوقت لورثة البائع نفيسة عبد الله حسين سيد ، كما يتضح من قرار وزير الري رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٦٦ بشأن نزع ملكية بعض الاراضي اللازمة للمشروع رقم ٥٢١٨ ري الخاص بمشروع ترعة الطواري واحواض التنقية بقريتي كفر الشرفاء والبركة قسم المطرية ، أنه بالرغم من شموله بعض الاراضي بناحية البركة بحوض خارج الزمام البحري رقم ٥٣ ، الا أنه لم يتبين أن أرض النزاع قد شملها تلك القرار .

ومن ناحية أخرى فاذا كان المطعون ضده قد أورد فى صحيفة دعواه ان الحد البحرى لارض النزاع هو ترعة الطوارى والحد الغربى هو طريق كفر أبو صير ، بالمخالفة لما هو ثابت بعقود الملكية من أن الحد الغربى هو الترعة والحد القبلى هو الطريق ، فان البادى من الاوراق ، ان هذا الخلاف قد جاء من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٢٧٠٠ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة التى اقامها المطعون ضده وآخر من محافظ القاهرة ووكيل محافظة القاهرة للاسكان حيث تعديا على أرض النزاع ، وقد تضمن التقرير الاشارة الى محضر المعاينة الذى اجراه الرائد محمد ماهر عبد الحكيم وذلك فى المحضر رقم ٢٣١٣ لسنة ٨١ ادارى ، واثبت الرائد المذكور فى معاينته أن حد الارض البحرى ترعة المجارى وحدها الغربى هو طريق كفر أبو صير ، وقد تابع الخبير المنتدب — كما يبين من المحضر الذى أجراه فى ١٩٨١/٨/٢٥ ما جاء بمحضر الشرطة المذكور فيما يتعلق بتحديد حدود الارض ، وفى حين أن خريطة المساحة التى قدمتها الهيئة الطاعنة والمعدة سنة ١٩٣٦ يوضح أن أرض النزاع على شكل مستطيل يقع على الترعة قاعدة تمتد من الغرب الى الشرق بميل بسيط نحو الشمال من الغرب ونحو الجنوب من الشرق حيث تتعامد مع الترعة ، طول المستطيل بحديه الغربى والشرقى الموازى للترعة يمتد من الجنوب الى الشمال يميل نحو الشرق ، وهذه المعالم تبرر الوصف الوارد بالعقود دون ذلك الوصف الوارد فى محضر الشرطة واعتمده الخبير ، فالحد الملاصق للترعة موازيا لها لاقرب أن يوصف بأنه الغربى لا البحرى .

ومن حيث أن طلب المطعون ضده وقف قرار الازالة بصفة مستعجلة يتوافر له عنصر الجدية ، كما أن عنصر الاستعجال قائم على ما استظهرته محكمة القضاء الادارى فى حكمها ، وعليه فان الحكم المطعون فيه يكون قائما على أساس سليم من القانون ويكون الطعن عليه متعين الرفض .

(طعن ٣٠٨٧ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١/٤) .

قاعـــدة رقم (١٠٢)

المبـــدأ :

عندما تبسط المحكمة رقابتها على مشروع القرار الصادر بازالة التعدى على الاراضى المملوكة للدولة لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغل فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصد الترجيح فيما بينها لاثبـــات الملكية ــ اساس ذلك : ــ أن القضاء المدنى هـــو الذى يفصل فى موضوع الملكية ــ مؤدى ذلك : ان رقابة المشروعية التى تسلطها محكمة القضـــاء الادارى على هـــذه القـــرارات تجـــد حـــدها الطبيعى فى التحقق من ان سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصـــدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

المحكمـــة :

ومن حيث أن هـــذه المحكمة وهى تبسط رقابتها على مشروعية القرار الصادر بازالـــة التعـــدى لا تفصل فى النزاع حـــول الملكية ولا تتغلغـــل بالتالى فى فحص المستندات المقـــدمة من الخصوم بقصـــد الترجيح فيمـــا بينها بشأن اثبات الملكية الامر الذى يختص به القضـــاء المدنى الذى يفصل وحـــده فى موضوع الملكية . ونجـــد رقابة المشروعية التى تسلطها هـــذه المحكمة حـــدها الطبيعى فى التحقق من أن سند الجهة الادارية هـــو سند جـــدى لـــه شواهـــده المبررة لاصدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا .

ومن حيث ان البادى من الخريطة المساحية المقـــدمة من الطاعـــن مؤشرا بها على الموقع المنسوب تعـــديه عليه ، ومن الرسم الكروكى المرفق بمحضر تنفيذ قرار الازالـــة أن الموقع المقـــول بالتعـــدى عليه يقـــع فى قطعة غير القطعة ٢٠٢ وهـــو ما أكدت الجهة الادارية فى معرض دفاعها على ما ورد بالمذكرات المقـــدمة منها ، كما بين من الخريطة المساحية أن التعـــدى واقـــع على أرض فضاء متصلة بالقطعة رقم ٢٥٣ ومؤشر عليها بأنها مسجد ســـيدى ســـالم .

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن السيد ابراهيم زهران كان قـد ضمن طلبه ضم مسجد سيدى سالم الى وزارة الاوقاف بتاريخ ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٣ أن هناك أرضا فضاء ملحقة به مخصصة لخدمته وانهـا مسلمة بالفعل لهـذا الغرض لامام المسجد . وقـد وافقت الجهة الادارية بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦ على قبول ضم المسجد بالشروط والاوضـاع التى وردت بطلب الضم . وجرى بالفعل تسلم المسجد وتوابعه وملحقاته بمحضر مؤرخ ٢٢ من يناير سنة ١٩٦٤ اثبت تسلم المسجد والارض الفضاء التى تتبعه . واستمرت الجهة الادارية واضعة يدها استمرارا لوضـع يد السيد/ابراهيم زهـران وامام المسجد ، حتى قام الطـاعن فى أواخر سنة ١٩٧٨ باقامة بعض المنشآت على مساحة من الارض الفضاء الملاصـقة للمسجد واللتى سبق أن تسلمتها بموجب المحضر المؤرخ ٢٢ من ينـاير سـنة ١٩٦٤ .

ومن حيث أنه وأيا ما كان من حقيقة التكييف القانونى لتصرف السيد/ ابراهيم زهران بالنسبة لقطعة الارض الملحقة بالمسجد وعما اذا كانت قـد سبقت الى انشاء وقف مسجد وتاريخ ذلك ومدى صحته قانونا فى ضوء الاحكام التى تعاقبت على تنظيم الاوقاف ابتداء من لائحة سنة ١٨٨٠ وما تلاها من لوائح وحتى صـدور القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن الوقف واثر تخصيص الارض لخـدمة أغراض المسجد ومنها اقامة الليـالى الدينيـة واحتفالات المولد النبوى الشريف فى مدى اكتساب هـذه الارض لوصـف المسجد ، أو كان تصرفه تبرعا الى للجهة القائمة على أمور المسجد وصيانته اسهاما فى خـدمة أغراضـه واستمرارها ، فالثابت أن للجهة الادارية قامت بتسلم المسجد والارض الفضاء الملحـقة به اعتبارا من ١٩٦٤/١/٢٢ وظلت يدها قائمـة على هـذه الارض ، استمرارا لوضع يد السيد/ابراهيـم زهران ومن بعـده امام المسجد ، حتى واخر سنة ١٩٧٨ . وهـذا الوضع يفيد ظاهر الملكية ، سواء لصالح وقف المسجد أو الملكية العامة أو الخاصة للجهة الادارية ، بالاقل ١٤ ستنادا الى أحكام التقادم المكسبالتى تفيد ثبوت

الملكية بتوافر قيام وضع اليد المدد المنصوص عليها ، وفق الشروط والاوضاع المقررة لذلك بالقانون المدنى ، بمقتضى قرينة قانونية قاطعة .

(طعن ١٩١٢ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٦/١١/٢٩) .

قاعدة رقم (١٠٣)

المبدا :

لا ينال من سلطة الادارة فى ازالة التعدى على الاموال العامة الدولة بالطريق الادارى — أن ينازع واضع اليد فى ملكية الدولة لهما او ادعاؤه لنفسه بحق عليها ولو اقام بهذا الادعاء دعوى أمام القضاء طالما ان هذا النزاع او الادعاء تعوزه الجدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالة وملابساته .

المحكمة :

جرى قضاء هذه المحكمة على انه لا ينال من سلطة الادارة فى ازالة التعدى الواقع على الاموال المملوكة للدولة بالطريق الادارى وفقا لحكم المادة ٩٧٠ مدنى أن ينازع واضع اليد على هذه الاموال فى ملكية الدولة لهما أو يدعى لنفسه بحق عليها ولو أقام بهذا الادعاء دعاوى أمام القضاء طالما أن هذا النزاع أو الادعاء تعوزه الجدية حسبما تستظهره المحكمة من رقابتها لمشروعية قرار الازالة وملابساته : ذلك أن المشرع عندما سن حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى — حسبما يبين من المذكرة الايضاحية للقانون — افترض قيام النزاع بين الافراد الحائزين للمال وجهات الادارة المالكة ، وقد يعمد هؤلاء الافراد الى اصطناع الادلة لتأييد وضع يدهم والمطالة المنازعات لاستمرار الحيازة . نعمد الى اعفاء جهات الادارة من الالتجاء الى القضاء للمطالبة بحقها الثابت بمستندات وادلة جدية وخولها حماية بالطريق الادارى ، والقى عبء المطالبة على الحائزين من الافراد . وبذلك يكون غير صحيح لما ذهب اليه

الحكم المطعون فيه من أنه كان يتعين على جهة الادارة أن تنتظر حكم القضاء فى الدعوى المقامة من المطعون ضده أمام محكمة أسوان الابتدائية قبل اصدارها القرار المطعون فيه » .

(طعن ٢٢٩٣ لسنة ٢٩ ق – جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢) .

قاعدة رقم (١٠٤)

المبدأ :

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى معدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ . يجب على المحكمة عند التصدى لبحث مشروعية القرارات الصادرة بازالة التعدى على المال العام الا تتغلغل فى بحث الملكية ولا تفصل فيها حيث يختص بذلك القاضى المدنى وحده – يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جدى له شواهده المبررة لاصدار القرار بازالة التعدى اداريا .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ٢٨ من يوليه سنة ١٩٧٥ تحرر محضر تسليم مؤقت بين جهاز تصفية الحراسات والسيد/ ...... عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم بالطعن ، بمقتضاه تسلمهم بعض العقارات الكائنة بناحية كمشيش ومنها عقار ريفى بالناحية المذكورة والارض الفضاء الملحقة به . ثم صدر القرار رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٦ متضمنه الافراج النهائى عن الاموال التى سبق تسليمها لهم تسليما مؤقتا . وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢ حرر السيد/ ...... اقرارا تعهد بمقتضاه بهدم الاسوار التى يقوم ببنائها فى تاريخ الاقرار وذلك اذا اتضح أنها تدخل فى أملاك الدولة وتشكل تعديا عليها . وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٤/٤ افادت مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة المنوفية رئيس الوحدة المحلية

بزرقان ردا على كتاب الاخير بشأن شكاوى مواطنى قرية كمشيش ، فان بفحص ملفات تخطيط قرية كمشيش الموجودة بالمديرية اتضح أنه لا توجد قرارات نزع ملكية من واقع هذه الملفات لهذا التخطيط وأرفق بالكتاب صورة من قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٤ الذى تضمن تشكيل لجنة لتنفيذ تخطيط قرية كمشيش على أن تنتهى من أعمالها التنفيذية قبل يوم ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ . وبالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ أثبت السيد/نائب مأمور مركز تلا أنه بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ اتصل به السيد/رئيس مجلس المدينة وأفاده بأن لقاء تم بين السادة : محافظ المنوفية ومدير الاسكان والشاكى وأسرة الفقى ، وبفحص الامر تبين صحة ما تقرره أسرة الفقى من أن المساحة المتنازع عليها ملكهم ولا يوجد ما يعارض ذلك فأمر المحافظ بعدم تعرض أحد للمالكين فى مباشرة أعمال البناء . بتأشيرة بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١ أثبت السيد/نائب المأمور عدم ورود أى قرار مخالف لما سبق ذكره بالمحضر بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ وعلى ذلك أقفل المحضر . وبمذكرة مؤرخة ١٩٨١/٤/٢٢ أفادت مديرية الاسكان رئيس الوحدة المحلية لقرية زرقان بأنه بخصوص موضوع تخطيط قرية كمشيش تبين للمديرية ما يأتى : لا توجد قرارات نزع ملكية من واقع الملفات الموجودة بالمديرية . صدر قرار السيد المحافظ رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ لتخطيط قرية كمشيش — قامت الدولة بتعويض الاهالى تعويضا ماديا وعينيا طبقا للوحدة تخطيط القرية المرسل صورة منها لمجلس قروى زرقان وهى لوحة تخطيط ارشادية للقرية . وبناء على ذلك لا يجوز التعدى على الشوارع والميادين المحددة بلوحة تخطيط القرية .. أما بخصوص طلب المجلس الاستفسار عن وجود ميدان من عدمه وتحديد أبعاد هذا الميدان فقد سبق ارسال صورة من الخريطة الارشادية للمجلس بمقياس رسم يمكن الاطلاع عليها لتحديد المطلوب . وأحيل الكتاب المشار اليه الى لجنة التعديات بالمركز . وبتاريخ ١٩٨٢/٣/٧ احتجت لجنة التعديات بمركز تلا وتضمن محضر أعمالها تحت بند

(٤) عرض موضوع تعـــدى اسرة الفقى بكمشيش باقامة سور بالميدان العام حـــول منازلهم بقرية كمشيش تعـــديا على الميدان العام الموجود فى لوحة تخطيط القرية عام ١٩٦٧ نظرا لكثرة الشكاوى والبرقيات فى هذا الموضوع، وقـــد تبين للجنة انه استنادا الى أن الميدان وارد ضمن تخطيط قرية كمشيش عام ١٩٦٧ وموضح على لوحـــة الخطيط الارشادية للقرية فقـــد ســـبقت ازالـــة تعـــدى المواطنين .... حيث شرع الاول فى اقامة سور امام منزله فى هـــذا الميدان تمت ازالته بمعرفة اللجنة ورفضت دعواه رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٧٩ حيث حكم فيها لصالح الجهة الادارية ، وحيث شرع الثانى فى اقامة منزل متداخل ضمن الميدان وتم وقفه ولم يمكن فى اقامة المبنى بمعرفة اللجنة فالمحضر المؤرخ ١٩٨٥/٩/٢ لعـــدم أحقيته بالبناء فى الميدان وصرفه للتعويض عن ملكه بمعرفة مديرية الاسكان . وبناء على ما تقـــدم انتهت اللجنة الى د ان ازالـــة تعـــدى أسرة الفقى بازالـــة السور المقام على الميدان العام للقرية ضمن تخطيط القرية عام ١٩٦٧ تنفيذا للوحـــة للتخطيط الارشادية للقرية والمستندات الســـابقة . وبتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٣ صـــدر قرار رئيس مركز تـــلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ بازالـــة التعـــدى استنادا الى قرار المحافظ رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤ بالتفويض ببعض الاختصاصات والى ما ورد بمذكرة وحـــدة الاملاك الاميرية بالوحدة المحلية لمركز تلا المؤرخة ١٩٨٢/١١/١٥ بشأن طلب استصدار قرار بازالـــة تعدى ورثة المرحوم أحمد الفقى بكمشيش على الميدان العام للقرية باقامة سور .

ومن حيث أن المطعون ضـــدهم وان كانوا قـــد أقاموا الدعوى بطلب الحكم بوقف تنفيذ قرار محـــافظ المنوفيـــة الصـــادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ وفى الموضوع بالغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وحـــدة مركز تلا وبالتالى الغاء قرار المحافظ الصادر فى ١٩٨٣/٦/١٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فى حين أن قرار المحافظ المشار اليه اقتصر على رفض التظلم المقـــدم منهم فى القرار الصادر من وحـــدة مركز تـــلا رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ فان حقيقة التكييف القانونى لطلباتهم فى الدعوى تنصرف الى

طلب وقف تنفيذ والغاء القرار رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ المشار اليـه مـع ما يترتب على ذلك من آثـار .

ومن حيث انه عن قبول الدعوى فالثابت فى خصوص المنازعة المـاثلة أنه اذ صـدر قرار محافظ المنوفية رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٧ بتنفيذ تخطيط قرية كمشيش استنادا لمـا جاء بما سمى اللوحة الارشادية لتخطيط للقرية فان الطراف المنازعة ، وبالاخص الجهة الادارية ، لم يكونوا على بينة ويقين من حقيقة ملكيـة اى منهم للاراضى التى شملها التخطيط كميـادين أو شوارع . فالبادى من الاوراق انه نظرا لعـدم صـدور القرارات اللازمة لنزع ملكية الاراضى اللازمة لتنفيذ التخطيط المشار اليه من جهات الاختصاص بذلك فلم تكن الادارة على يقين من مدى دخول الاجزاء التى شملها التخطيط كميادين او شوارع فى الاملاك العامة ، على ما تفيد المكاتبات التى سـبقت الاشارة اليها ، ويؤكده أنه بمناسبة شروع المطعون ضـدهم ببناء سـور على جزء ورد بالتخطيط أنه ميدان عام فقـد قرر المحافظ ، حسبما يستفاد من تأشيرة نائب مامور مركز تلا بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بالمحضر رقم ٨٨١ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، عـدم التعرض لمـا يقوم به المطعون ضـدهم من بناء . كما قرر أحـد المطعون ضدهم والوكيل عن البائعين بتعهد مؤرخ فى ذات التاريخ بازالـة السور على نفقته الخاصة اذا اتضح أنه مقـام على أملاك عامة للدولة . فاذا كان ذلك ولم يجادل الاطراف فى ان المطعون ضـدهم أخطروا بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢ فتظلموا منه الى المحافظ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥ ، واذ يكشف ما كان من أثر للتظلم من وقف تنفيذ القرار المتظلم منه عن أن للجهة الادارية استمرت قائمة ببحث التظلم بالتحقق من أمر ملكية الارض المدعى وقـوع التعـدى عليها الى أن أصدر المحافظ قراره فى ١٩٨٣/٦/١٢ برفض التظلم فأقام المطعون ضدهم الدعوى فى ١٩٨٣/٧/٩ بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار الوحـدة المحلية رقم ١٠٥٣ لسنة ١٩٨٢ ، فتكون الدعـوى اقيمت فى المواعيد المقررة بقانون مجلس الدولة ، ولا يكون ثمة أساس للقول بحساب مواعيد رفـع الدعوى ، فى

صـــدد المنازعة المـــاثلة اعتبار من فـــوات ستين يوما على تاريخ التظلم تأسيسا على قيـــام قرينة الرفض الضمنى للتظلم بفوات الميعاد المشار اليه المستفادة من سكوت الجهة الادارية عن الرد عليه خلال الميعاد المشـــار اليه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيـــه الى الحكم بقبول الدعـــوى شـــكلا فانه يكون قـــد صادف صحيح حكم القانون والواقع فى قضائه ممـــا لا محل للنعى عليه من هـــذه الناحية .

ومن حيث أنه عن موضوع طلب وقف التنفيذ ، فقـــد استقر قضاء هـــذه المحكمة على أنه عنـــد التصـــدى لبحث مـــدى مشروعية القرارات الصادرة بازالـــة التعـــدى على المـــال العام بالتطبيق لاحكام المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعـــدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩ و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ لا تتغلغل فى بحـــث الملكية ولا تنفصـــل فيها اذ يختص بذلك القاضى المدنى وحـــده وانما يقف اختصاص القضاء الادارى عند التحقق من أن ادعاء الجهة الادارية بالملكية ادعاء جـــى لـــه شواهده المبررة لاصـــدار القرار بازالـــة التعـــدى اداريا » .

(طعن ١٤٦١ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧) .

قاعـــدة رقم (١٠٥)

المبـــدأ :

ان وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعـــدى اداريا انمـــا يكون بالقـــدر اللازم للفصـــل فى أمر هـــذه المشروعية دون التغلغـــل فى بحث اســـانيد لصحاب الشأن فى الملكية بقصد للترجيح فيما بينهما فذلك يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحـــده بالفصل فى أمر الملكية .

المحكمـــة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه بتاريخ ١٣ من يناير سنة ١٩٨٣ صـــدر قرار رئيس حى العامرية بمحافظة الاسكندرية ونص فى المـــادة

الاولى على ان « يزال بالطريق الادارى التعدى (بناء وغراس) الواقع من المواطن/....... عباره عن اربعه افدنه تقريبا متداخلة مع الارض ملك الهيئه بالعامريه على قطعه الارض ملك الدولة المبينة مساحتها وحدودها فيما يلى الحد البحرى : السكة الحديد ـ الحد القبلى : عقارات ـ الحد الغربى : عقارات الحد الشرقى : الطريق الصحراوى ، وكان قد صدر بتاريخ ٢٢ من فبراير سنة ١٩٦٥ قرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٥ باعتبار مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح من أعمال المنفعة العامة . ونص القرار فى المادة (١) على أن « يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع انشاء مخازن عمومية لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بجهة العامرية محافظة مطروح الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم التخطيطى المرفقين ، كما نص فى المادة (٢) على أن « يتم الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على قطعه الارض البالغ مسطحها حوالى ٤٢ فدانا الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة والرسم الموافقين والمملوكة ظاهريا للمؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ، وبتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٦٧ تحرر محضر تسليم نهائى عن المساحة المشار اليها بين ممثلى مؤسسة تعمير الصحارى وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية اشير فيه الى أن الهيئة قد سبق لها تسلم ذات المساحة ابتدائيا بموجب محضر رسمى مؤرخ ١٩٦٤/٦/٢٢ . كما تضمن المحضر أن المساحة المشار اليها وجدت خالية وانها أصبحت فى حيازة الهيئة . (مستند رقم ٨ من حافظة مستندات للجهة الادارية المقدمة أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية) وبكتاب مؤرخ ١٩٨١/٦/٢٣ أفاد مكتب الشهر العقارى بالاسكندرية هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بانه لا توجد تعاملات على الارض المنوه عنها بكتاب الهيئة المؤرخ ١٩٨١/٤/٢٨ (مستند رقم ١٠ من حافظة المستندات المشار اليها) وطويت الحافظة المقدمة من الجهة الادارية أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على صورة من خريطة لا تتضمن تحديد للموقع المخصص للهيئة ولا للمساحة محل المنازعة المسائلة

[مستند رقم ٩ من الحافظة المشار اليهـا) وطويت حـوافظ المستندات المقـدمة من الطاعن امام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية على أصـل للخطاب المؤرخ ١٩٨٠/١٠/٣ الموجـه اليه من ادارة التمليك بالهيئـة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية الذى تضمن ما يأتى بنـاء على الطلب المقـدم منكم بخصوص افادتكم عن نتيجة قرار السيد المهندس رئيس مجلس الادارة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ تفيد أنه قـد صـدر قرار مجلس الادارة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ والذى يفيد حصولكم على الاعتـداد بالمساحة الاتية : ٠٠٠٠٠ ٥ س ـ ط ٥ ف اعتداد بالملكية طبقـا للمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ويمكنكم الرجـوع الى للقرار الموجود بالادارة بالعامرية . كما قـدم الطاعن صورة فوتوغرافية ، لاخطار اعتداد بالملكية وعدم اعتداد ، صادر من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٧ يتضمن أنه بناء على الاخطار المقـدم منكم برقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ ووفقا للمـادتين ٧٥ و ٧٦ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ نخطركم فى الاعتداد بالملكية لتقـدم الاخطار بمسطح ٥ س ـ ط ٥ ف أرض زراعية لانطباق شروط وضع اليد والمـادة ٧٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ولم يوافق على حقكم فى الاعتداد بالملكية لمسطح ٨٢ س ١٧ ط ـ ف لعـدم توافر شروط وضع اليد وذلك بالقرار رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٢ ... كما قـدم صورة فوتوغرافية من قرار رئيس هيئة مشروعات التعمير والتنمية الزراعية رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ باعتماد نتائج بحث الملكية الذى ينص فى المـادة (١) على أن « تعتمد نتـائج بحث اخطارات الملكية وتحقيق الحقوق العينية المثبتة فيها طبقا لمـا أسفرت عنه نتائج مراجعة الادارة العامة للملكية للمساحات الموضحة بعـد قرين كل اسم والموضحة حـدودها وأوصافها باستمارات ٦ تمليك المعتمدة منا . ونصت المـادة (٢) على أنه على شئون الملكية التصرف ابلاغ ذوى الشأن بنتائج للبحث واصـدار شهادات اعتداد بملكية المساحات المعتد بها واتخاذ اجراءات للتصرف فى المساحات غير المعتد بها . وورد بصورة الكشف المرفق

أمام اسم الطاعن بجهة العامرية طلب رقم ٢٤٣ المساحة المعتد بها ٥ س ــ ط ٥ ف وغير المعتد بها ١٨ س ١٧ ط ــ ف كما طويت حوافظ المستندات المشار اليها على صورة الكتاب الصادر من محافظة الاسكندرية (الادارة العامة للمجالس المحلية) فى ١٩٨٣/١٢/٨ والموجه الى السيد/رئيس حى العامرية ويتضمن أنه بمناسبة بحث للشكاوى المقدمة من أهالى منطقة الكيلو ٣١ طريق القاهرة/الاسكندرية الصحراوى بشأن قرار الازالة الصادر ضدهم فقد رات اللجنة المشكلة من رئاسة لجان الشكاوى والمقترحات والمتابعة والقوى العاملة بجلسة ١٩٨٣/١١/١٤ ضرورة التنبيه على أهالى المنطقة بمعرفة حى العامرية لايقاف جميع أعمال البناء التى تجرى حاليا على مساحة بالمنطقة الصناعية ودراسة الموضوع مع بيان أسماء المستاجرين من الادارة العامة لاملاك الحكومة المستردة من واقع السجل بالمساحات والمبالغ المدة وانتهى الكتاب الى طلب اتخاذ اللازم نحو تنفيذ رأى اللجنة مع سرعة موافاتها بالبيانات المطلوب . كما قدم الطاعن صورة من محضر جلسة المجلس الشعبى المحلى لحى العامرية بتاريخ ١٩٨٣/٨/٢٨ ويتضمن انه بالنسبة للسؤال المقدم من عضو المجلس بشأن استيلاء هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية على مساحة ٤٢ فدانا فى العامرية بقرية أبورواف فقد وافق المجلس على توصية اللجنة بانه نظرا لوجود مواطنين بالمنطقة ولهم أراضى زراعية ومنازل قديمة وشهادات اعتداد بالملكية توصى اللجنة بعدم المساس بهم . كما قدم الطاعن عددا من الصور الفوتوغرافية لارض منزرعة ولمنشآت عليها ، وصورة فوتوغرافية لتصريح مؤرخ ١٩٤٨/٢/١٤ موقع من مفتش مريوط وأمين وأمين المخازن بنظارة الخاصة الملكية يتضمن الموافقة على قيام الطاعن بالزراعة بارض وضع يده بجوار مزلقان العامرية .

ومن حيث أنه ولئن كانت الطلبات فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية بعد احالتها من المحكمة المدنية ، على نحو ما حدده المدعى فيها أمام محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية بجلسة ٢٥ من اغسطس سنة

١٩٨٣ ، تنحصر فى طلب وقف وتنفيذ القرار المطعون فيه ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على عدم قبول طلب وقف التنفيذ متى أقيمت به الدعوى استقلالا دون أن يرتبط بطلب موضوعى بالالغاء والا أنه متى كانت محكمة القضاء الادارى بالاسكندرية قد قررت ضم الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائية للدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية ، فانه بهذا القرار تندمج الدعويان لوحده موضوعهما فهو فى الاولى طلب وقف التنفيذ وفى الثانية طلب وقف تنفيذ والغاء ذات القرار وبذلك يتلاقى الطلب العاجل فى الدعوى رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٧ القضائيه مع الطلب الموضوعى بالالغاء فى الدعوى رقم ٧٢٥ لسنة ٣٧ القضائية فيكون مقبولا . ذلك انه وأن كان ضم الدعويين تختلفان سببا وموضوعا الى بعضهما تسهيلا الاجراءات لا يترتب عليه ادماج أحداهما فى الاخرى بحيث تفقد كل منهما استقلالها الا ان الامر يختلف اذا كان موضوع الطلب فى احدى الدعويين المضمومين هو بذاته كل أو بعض الطلبات فى الدعوى الاخرى فانها ، فى هذه الحالة ، يندمجان وتفقد كل منهما استقلالها .

ومن حيث أن وزن مشروعية القرار الصادر بازالة التعدى اداريا انما يكون بالقدر اللازم للفصل فى أمر هذه المشروعية دون التغلغل فى بحث أسانيد أصحاب الشأن فى الملكية بقصد الترجيح فيما بينهما ، فذلك مما يدخل فى اختصاص القضاء المدنى الذى يستقل وحده بالفصل فى أمر الملكية .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٩/١/١٤) .

قاعدة رقم (١٠٦)

المبدأ :

الارض المقام عليها البناء محل قرار الازالة — سبق تقدم المدعى بطلب للمؤسسة المصرية العامة تعمير الصحارى لتمليكه هذه الارض ، وموافاة المؤسسة بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك واعادتها اليها للنظر فى

الطلب — ظاهر ذلك انه لم يصدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقال ملكيتها اليه من الدولة باعتبارها من املاكها الخاصة — عدم جواز التعدى عليها باية صورة من الصور — عدم جواز التعدى لقرار جهة الادارة بازالة البناء المذكور عليها بوقف تنفيذه .

المحكمة :

ومن حيث ان الثابت من الاوراق ان القرار محل الطعن صدر من السيد/محافظ جنوب سيناء برقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩ وتضمنت المادة الثانية منه أن « يتم ازالة البناء المقام فى المنطقة ما بين مدينة رأس سدر وحى العاشر من رمضان على يمين الطريق الرئيسى الشط — الطور والذى أقامه المواطن فريج فرج الله فراج دون تصريح ، ويتعارض مع التخطيط العمرانى للمدينة ، واشار القرار فى ديباجته الى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم اعمال البناء والى مذكرة السيد/رئيس الوحدة المحلية لمدينة رأس سدر بشأن طلب ازالة المساكن التى أقامها بعض البدو بمدينة رأس سدر دون تصريح فى المناطق الممنوع فيها البناء والمخصصة لمشروعات الامن الغذائى والتى يتعارض اقامتها مع التخطيط العمرانى للمدينة ، وقد ذكر المطعون ضده فى صحيفة دعواه ان ملكيته للارض المقام عليها البناء ترجع الى عام ١٩٥٩ بالشراء من المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ودفعت جهة الادارة بعدم ملكيته لتلك الارض وأنها من أملاك الدولة ومن ثم فان استظهار ملكية المدعى لارض النزاع تكون سابقة ولازمة قبل بحث أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى اذ انه حتى مع مراعاة المدعى لاحكام هذا القانون فان ذلك لا يجيز له البناء فى أملاك الدولة العامة أو الخاصة بالمخالفة للقوانين المنظمة لهذه الملكية وكذا حكم المادة ٩٧٠ من القانون المدنى وتنص على انه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة .. أو كسب أى حق عينى على هذه الاموال بالتقادم . ولا يجوز التعدى على

الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة وفى حالة حصول التعـدى يكون للوزير المختص حـق ازالتـه اداريا » كمـا تنص المـادة ٢٦ من قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن « للمحافظ أن يتخـذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى .

ومن حيث ان ظاهر الاوراق وما قـدمه المدعى يفيد أن الارض المقام عليهـا البناء محـل قرار الازالـة سـبق أن تقـدم المدعى بطلب بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٩ للمؤسسـة المصرية العامة لتعمير الصـحارى لتمليكه هـذه الارض وأن المؤسسة وافته بالكتـاب رقم ٤٨/٢/١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٩ بالنماذج الخاصة بطلبات التمليك لاستيفاء البيانات الواردة بها واعادتهـا للمؤسسة لامكان النظر فى طلبه كما انه سدد مبلغ عشرة جنيهات بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤ كرسم معاينة ومصاريف ادارية لصلحة الوحـدة المحليـة لمدينة سـدر وكتأمين لجـدية طلب الاعتداد بالملكية ، مما يبـدو ظاهراً أنه لم يصـدر قرار بالاعتداد بملكية المدعى لارض النزاع وانتقالها اليه من ملكية الدولة ومن ثم ما كان يجوز له التعـدى عليها بالبناء وبصرف النظـر عن أحكام قانون التخطيط العمرانى واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هـذا النظر فى بحث ركن الجـدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فانه يكون قـد أخطـأ فى تطبيق القانون فى ضوء ما ظهر من وقائع ويتعـين الحكم بالغائه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

(طعن ١٩٣٣ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٥) .

الفصــل الثــالث

المختص بازالــة التعــدى على أملاك الدولة

قاعــدة رقم (١٠٧)

المبــدا :

المواد ١ و ٢ و ٢٦ و ٣١ من نظــام الحكم المحلى الصــادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٨ ـ المحافظ سلطة ازالة ما يقــع من تعــديات على املاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى ولــه أن يفوض رؤساء الوحــدات المحلية الاخرى التى تتمتــع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى فى هذا الاختصاص ـ يتعين ان يصــدر قرار صريح بالتفويض يحــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحــدات المحلية الذين لهم حــق اصــدار قرارات ازالــة ما يقع من تعــديات على املاك الدولة العــامة او الخاصــة بالطريق الادارى ـ لا وجــه للقول أن المــادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون الحــكم المحلى قــد نصت على أن تباشر الوحــدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها الحفاظ على املاك الدولة العامة والخاصة وادارتهــا وتنظيم استغلالها والتصرف فيها منــع التعــديات عليها ـ هــذا النص لا يسلب المحافظ اختصاصه فى هــذا الشان ـ أساس ذلك : ـ أنه لا يجوز تفسير نص اللائحة التنفيذية بالمخالفة لصريح أحكام القانون الصادر تنفيذا له ـ مؤدى ذلك : ـ تحــديد اختصاص الوحــدات المحلية فى حصر التعــديات على أملاك الدولة واتخاذ الاجراءات اللازمة لحمايتها واستصدار القرار من المحافظ المختص أو من يفوضــه عند وقــوع التعــدى ٠

المحكمــة :

ومن حيث أن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معــدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ينص فى المــادة (١) على أن

« وحــدات الحكم المحلى هى المحافظات والمراكز والمدن والاحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ... » ، كما تنص المــادة (٢) من ذات القانون على أن « تتولى وحــدات الحكم المحلى فى حــدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشاء وادارة جميع المرافق العــامة الواقعة فى دائرتها ، كما تتولى هــذه الوحــدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عــدا المرافق القومية ... وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وادارتها ... كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحــدات من الاختصاصات المنصوص عليها فى هــذه المــادة ، وتنص المــادة ٢٦ فى فقرتها الاخيرة على ان « للمحافظ ان يتخــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعــديات بالطريق الادارى » ، كما تنص المــادة ٣١ منه على أن « للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مســاعديه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح او رؤساء الوحــدات المحليــة الاخرى .

ومن حيث أن مفاد ما تقــدم من نصوص أن المحافظ لــه سلطة ازالة ما يقــع من تعــديات على أملاك الدولة العامة والخاصة بالطريق الادارى، ولــه ان يفوض فى هــذا الاختصاص رؤساء الوحــدات المحلية الاخرى التى تتمتع بالشخصية المعنوية وهى المراكز والمدن والاحياء والقرى ، وفى هــذا المقام فانه يتعين أن يصــدر قرار صريح بالتفويض يحــدد على وجه القطع واليقين رؤساء الوحــدات المحلية الذين لهم حــق اصــدار قرارات بازالة ما يقــع من تعــــديات على أملاك الدولة العامة أو الخاصــــة بالطريق الادارى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على صــورة القــرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر من محافظ الشرقية يتبين ان المــادة الاولى منه قــد نصت على أن

« يفوض للسادة رؤساء الوحدات المحلية للمراكز كل فى دائرة اختصاصه فى اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ... » ، ويبين من صريح عبارة النص أن هذا التفويض صادر لرؤساء الوحدات المحلية للمراكز فقط دون أن يمتد حكمه الى باقى رؤساء الوحدات المحلية الاخرى من المدن والاحياء والقرى ، واذ كان الثابت من الاطلاع على صورة القرار المطعون فيه انه صادر من رئيس الوحدة المحلية لمدينة القنايات بمحافظة الشرقية وهو بهذا الوصف ليس من رؤساء مراكز هذه المحافظة ، فان القرار يكون صادرا من غير مختص باصداره ويكون طلب وقف تنفيذه قائما بحسب الظاهر من الاوراق ودون تعرض لموضوع طلب الالغاء على أسباب جدية يرجح معها الغاؤه عند نظر الموضوع ، وغنى عن البيان أنه لا يغير من ذلك ما يقول به الطاعنان من أن اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ قد نصت فى المادة السابعة على أن تباشر الوحدات المحلية كل فى دائرة اختصاصها المحافظة وفقا لاحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وادارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ومنع التعديات عليها ، أنه وفقا لهذا النص لا يكون رئيس مدينة القنايات فى حاجة الى تفويض لاصدار قرار بازالة التعدى على املاك الدولة ، ذلك أنه لا يسوغ تفسير هذا النص التنفيذى بالمخالفة لصريح أحكام القانون الصادر تنفيذا له ، والذى جعل الاختصاص بازالة التعدى بالطريق الادارى للمحافظ أو من يفوضه من رؤساء الوحدات المحلية والمقصود بما ورد فى اللائحة التنفيذية هو قيام الوحدات المحلية بمباشرة المحافظة وفقا لاحكام القانون على أملاك الدولة العامة والخاصة وأدارتها وتنظيم استغلالها والتصرف فيها ، ومنع التعديات عليها ، فهى تنشط لمباشرة هذه الاختصاصات مع الالتزام بحكم القانون ، فلها أن ترصد هذه التعديات على أملاك الدولة وتتخذ من الاجراءات ما يضمن حمايتها وتعمل على استصدار القرار من المختص باصداره عند وقوع التعدى ».

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن للقرار المطعون فيه بحسب الظاهر قرار مخالف لحكم القانون الامر الذى يرجح معه كما سبق القول — الحكم بالغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى فانه يكون قد توافر فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار ركن الجدية ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال فى هذا الطلب نظرا لما يترتب على تنفيذ هذا القرار من نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغائه ، وتتمثل فى ازالة المبانى القائمة على هذه الارض بمساحة ١٢٠ م٢ ، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فقضى بوقف تنفيذ هذا القرار . فانه يكون قد جاء صحيحا ومتفقا مع أحكام القانون ويكون الطعن عليه غير سليم قانونا ، ويتعين لذلك الحكم برفض هذا الطعن والزام جهة الادارة بالمصروفات .

(طعن ١١٢١ لسنة ٢٩ ق — جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

قاعدة رقم (١٠٨)

المبدأ :

مناط تحديد السلطة المختصة بازالة التعديات على معهد دينى أزهرى (أزهر) — القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى— يرجع فى تحديد الجهة المختصة باصدار قرار ازالة التعدى على أملاك الدولة العامة والخاصة الى النصوص القانونية التى وضعها المشرع محددا فيها جهة الاختصاص — لا يتحدد هذا الاختصاص على أساس الملكية أو تبعية المال المعتدى عليه لشخص من اشخاص القانون العام — السلطة التى خولها القانون للوحدات المحلية كانت أموال الازهر من الاموال العامة المملوكة للدولة يكون لجهات الادارة المحلية ازالة التعدى الواقع على تلك الاموال فى نطاقها الاقليمى — فى نطاق اختصاصها فى انشاء وتجهيز وادارة المعاهد الازهرية — طالما مؤدى ذلك : استبعاد قواعد الالتصاق فى القانون المدنى للقول بتحديد الاختصاص باصدار قرار ازالة التعدى .

المحكمـة :

ومن حيث أنه وقد أصبحت الدعوى مهيأة للفصل فيها موضوعا فلا وجه لاعادتها الى هذه المحكمة التى أصدرت الحكم ، وبالرجوع الى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ الصادر من رئيس مركز ديرب نجم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥ ــ المطعون فيه ــ تبين أن ديباجته تضمنت الاشارة الى قانون الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار محافظ الشرقية رقم ٨٥ لسنة ١٩٨١ بتفويض رؤساء الوحـدات المحلية بالمراكز باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقـع عليها من تعـديات بالطريق الادارى وموافقة المحافظ فى ١٩٧٩/٢/٢٠ بتسليم القطعة رقم ١٠٤ حوض/٩ لاقامة معهد دينى عليها وتخصيصها للمنفعة العامة وقرار مجلس محلى صافور بجلسته الطارئة فى ١٩٨٢/٤/٤ بتسليم المنشآت الملحقة بالمعهد الدينى من دكاكين وبريد ومركز تدريب مهنى ومعامل البـان والمنشأة بالجهود الذاتية لجمعية تنمية المجتمع بالقرية وقـد نص القرار فى مادته الاولى على أن « جميع المنشآت التى أنشئت على املاك الدولة بناحية الميسا» مركز ديرب نجم والمخصصة بقرار من السيد محافظ الشرقية فى ١٩٧٩/٢/٢٠ والتى تخرج من نطاق منشآت المعهد الدينى والمسجد تسلم وتدار بمعرفة جمعية تنمية المجتمع بالقرية كما نص فى مادته الثانية على أن تقـوم ادارة الشئون الاجتماعيـة بالمركز والوحـدة المحليـة بصافور بتشكيل لجنـة لاسـتلام المنشآت مع قيام جمعية تنمية المجتمع باستغلالها فى الاغراض المخصصة من أجلهـــــا .

والثابت من الاوراق ان المنشآت المستهدفة بهـذا القرار لم يكن قـد تقرر ضمها الى الازهر أو تخصيصها لاغراض المعهد الدينى المشار اليـه على ما يقتضيه ذلك من اجراءات وقرارات تصدرها السلطات المختصـة طبقـا للقانون كما أن هـذه المنشـآت على ما هـــو ثابت قـد اقيمت لاستغلال مواردها ومن ثم لم تكن بطبيعتها من نشاط المعهد الدينى أو جزء من كليته ومتى كان الامر كذلك وصـدر القرار المطعون فيه على النحـو

المتقــدم بأن تسلم وتدار تلك المنشآت والتى تخرج عن نطاق منشأة المعهد الدينى والمسجد بمعرفة جمعية تنمية المجتمع بالقرية ، فيكون فى الواقــع والقانون قرار بازالة يد المدعى عن هــذه المنشآت شأنه فى ذلك شــأن قرار ازالــة التعــدى على أملاك الدولة العامة حماية لهــا وتحقيقا للصالح العام . وبهــذه المثابة يكون قــد صــدر من السلطة المختصة ومطابقــا لاحكام القانون ، فقــد قضى قانون نظام الحــكم المحلى الصــادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى المــادة (٢) على أن « تتــولى وحــدات الحكم المحلى فى حــدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة انشــاء وادارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هــذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح ... وتحــدد اللائحة التنفيذية المرافــق التى تتــولى المحافظات انشاءها وادارتها والمرافق التى تتولى انشاءها وادارتها الوحدات الاخرى للحكم المحلى ... » ونصت الفقرة الاخيرة من المــادة ٢٦ من هــذا القانون على أنه وللمحافظ أن يتخــذ جميع الاجراءات الكفيلة بحمــاية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقــع عليها من تعــديات بالطريق الادارى ، كما نصت اللائحة التنفيذية للقــانون المشار اليــه فى الفصــل الثالث والعشرين تحت عنــوان « شئون الازهر » فى المــادة ٢٦ على أن تتولى المحافظة انشاء وتجهيز وادارة المعاهــد الدينية الازهرية الثانوية كما تتولى الوحــدات المحلية الاخرى انشاء وتجهــيز وادارة المعاهــد الازهرية الاعــدادية والابتدائية وكذلك مكاتب تحفيظ القرآن الكريم ... » ومفاد ذلك أنه وبغض النظر عن الاختصاص فيما يتعلق بالمعاهــد الازهرية الاعــدادية والابتدائية فى نظام الحكم المحلى والمنطبق على المعهد الدينى الذى يتعلق به القرار المطعون فيه ليس مرجعه ملكية المعهد أو الارض المقام عليها لجهة معينة من اشخاص القانون العام كالازهر وانما المرد فى ذلك السلطة التى خولها القانون للوحــدات المحلية ــ كل فى نطاق اختصاصها ــ فى انشاء وتجهيز وادارة هــذه المعاهــد فان اموال الازهر وهى من

الاموال العامة المملوكة للدولة ، وطالما ليست من الاموال الموقوفة فيكون لجهات الادارة المحلية كل فى حدود اختصاصها الاقليمى ازالة التعدى الواقع على تلك الاموال الواقعة فى نطاق اقليمها . ولا وجه لاثارة تطبيق قواعد الالتصاق المقررة فى القانون المدنى فى هذه المنازعة فهى لا تؤثر فى أن المبانى المقامة اصبحت بالالتصاق من الاموال العامة المملوكة للدولة التى يجوز للوحدات المحلية اصدار قرار ازالة التعدى عليها على نحو ما سلف بيانه فان تطبيقها ولو ادى الى استحقاق المبانى التعويضات المقررة وفقا لها عن المبانى التى أقامها يخرج عن مجال المنازعة . وعلى مقتضى ما تقدم تغدو الدعوى فاقدة لسندها الصحيح من القانون بما يستوجب الحكم برفضها والزام المدعى بالمصروفات عن دعواه وطعنه كما يلزم الازهر بمصروفات طعنه وذلك طبقا للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٩٩٢ وطعن ٩٩٩ لسنة ٣٠ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/١٩) .

قاعدة رقم (١٠٩)

المبدأ :

مادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى — ناط المشرع بالمحافظين الاختصاص بازالة التعدى على أملاك الدولة — يجوز التفويض فى هذا الاختصاص — اذا وضع صاحب الاختصاص قيدا على اختصاصه فى هذا الشان بتشكيل لجنة على نحو معين لتقديم تقرير بالموضوع قبل اصدار القرار فان هذا القيد يسرى على من فوض فى مباشرة هذا الاختصاص — صدور قرار ازالة للتعدى دون مراعاة هذا القيد يصم القرار بعيب الشكل وهو شكل جوهرى لازم للتحقق من التعدى فى حد ذاته .

المحكمة :

ومن حيث أن قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ صدر

فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، ونص فى المادة الاولى على أن يفوض رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز بدائرة المحافظة فى السلطات المخولة له فى الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى لحماية أموال الدولة العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الادارى ، ثم قضى فى المادة الثانية بأنه على رؤساء المصالح وللوحدات المحلية للمدن والمراكز بالمحافظة كل فى دائرة اختصاصه تشكيل لجنة فنية لبحث ودراسة موضوع التعدى على أملاك الدولة العامة والخاصة برئاسة مدير الادارة الهندسية أو من ينوب عنه وعضوية مهندس مساحة يرشحه مدير مديرية المساحة بكفر الشيخ ومهندس مساحة يرشحه مدير عام الاصلاح الزراعى بكفر الشيخ وتكون مهمتها الاطلاع على أوراق النزاع والانتقال الى الاملاك موضوع التعدى ومعاينتها على الطبيعة وبيان مساحتها وتاريخ بدء التعدى ومظاهره وما اذا كانت مملوكة للدولة ملكية عامة أو خاصة من عدمه ولها سماع أقوال الطرفين وشهودهما وغيرهم وتحرر محضرا بأعمالها وتقدم تقريرا بنتيجة عملها يعرض على رئيس المصلحة أو الوحدة المحلية للاستعانة به قبل اتخاذ الاجراء الكفيل بحماية أملاك الدولة . ويؤخذ من هذا القرار انه فى المادة الاولى تفوض رؤساء المصالح ورؤساء الوحدات المحلية للمدن والمراكز بدائرة محافظة كفر الشيخ فى مباشرة الاختصاص المخول للمحافظ بازالة التعدى على أملاك الدولة طبقا للمادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ، الا انه فى المادة الثانية أوجب على هؤلاء المفوضين كل فى دائرته تشكيل لجنة معينة لبحث ودراسة موضوع التعدى وتحرير محضر بأعمالها واعداد تقرير بالنتيجة يعرض على المفوض فى الاختصاص قبل مباشرته باتخاذ الاجراء الكفيل بحماية أملاك الدولة ، وبذا رهن مباشرة الاختصاص موضوع التفويض فى مجال ازالة التعدى على أملاك الدولة بسبق عرض هذا التعدى على اللجنة الواجب تشكيلها طبقا للمادة الثانية منه وتقديمها تقريرا

بنتيجة أعمالها يتم على هـديه مباشرة ذلك الاختصاص ، مما يجعل عرض التعـدى عليها وتقـديمها تقريرا عنه اجراء جوهريا لازما تمـامه كشرط لصحة القرار الصادر من المفوض بازالة التعـدى ، لانه اذا كان لصاحب الاختصاص الاصيل وهـو المحافظ ان يضع مثل هـذا القيـد كقاعـدة عامة على ممارسته أختصاصه بنفسه فان لـه من باب أولى أن يفرضـه كقيد عام على من يفوضهم فى مباشرة هـذا الاختصاص ، حيث تجب عندئذ مراعاته فى كل حالة أيا كان وجـه التعـدى بدءا أو تمـاديا كالبناء مهمـا تباينت كيفيته أو تمايزت مواده ، ومن ثم فانه لا يجوز لمن فوض منهم للمبادرة الى اصـدار قرار بازالة التعـدى على مال للدولة فى دائرته من غير ابتناء على تقرير بشأن هـذا التعـدى من اللجنة المشار اليها والا كان قراره مشوبا بعيب فى الشكل ، حتى ولـو اقتصر القرار على ازالة الجـديد من اوجـه التمـادى فى التعـدى .

ومن حيث أن البادى من الاوراق أن المطعون ضـدها ربط عليهـا مقابل انتفاع منذ سنة ١٩٦٩ عن مساحة ٥٠ مترا أقامت بها مسكنا مثـل سواها بالقطعة رقم ٢٣٤ حوض البحارى رقم ٢١ قسم أول من أملاك للدولة بناحية سخا بندر كفر الشيخ ، وعرض موضوع تعـديها ضمن التعـديات الاخرى من سواها على اللجنة المشكلة طبقـا للمـادة الثانيـة من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ ، وبناء على مذكـرة من مهندس تنظيم شرق مدينة كفر الشيخ صـدر القرار رقم ٢٠٦ لسـنة ١٩٨٢ من رئيس الوحـدة المحلية لمركز ومدينة كفر الشيخ بازالة التعـدى الواقـع منها على هـذه المساحة بالشروع فى اقامة منزل بالبناء المسلح بدلا من المنزل القـديم . ويؤخـذ من هـذا أنه ولئن كان القرار الاخير وهـو القرار المطعون فيه صـدر من مختص عملا بالتفويض المنصوص عليـه فى المـادة الاولى من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ وذلك على نقيض ما بنى عليه الحكم المطعون فيه اذ قضى بالغاء هـذا القرار بحجـة صدوره من غير مختص ودون استناد الى تفويض من المحافظ المختص أصلا

باصـــداره ، كما أنه أيا كان الرأى فى صحة السبب الذى قام عليه القرار المطعون فيه وهـــو التعـــدى بالبناء على مال للدولة تماديا فى تعـــد سابق وبشكل أعظم تمكينا على نحـــو ما ذهب اليه الطعن فى الوجـــه الاخـــر لتعييـــه على الحكم المطعون فيه ، الا أن القرار المطعون فيه لم يسبق بتقرير من اللجنة المشكلة طبقا للمـــادة الثانية من قرار محافظ كفر الشيخ رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ كاجراء شكلى جـــوهرى لازم للتحقق من التعـــدى فى حـــد ذاته بصرف النظر عن ارهاصاته ومظاهره وتتابعه بعـــدئذ ، مما يجعله قرار مشوبا بعيب فى الشكل وبالتالى خليقا بالالغاء لهـــذا السبب الذى لا يحول دون اصـــدا رالقرار ثانية مبرءا من ذلك العيب ومستوفيا سائر شرائطه القانونية ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه صحيحا فيما قضى به من الغـــاء القرار المطعون فيه ولكن لغير السبب الذى قام عليه وهـــو عدم اختصاص مصدره بعـــد ما تبين على النحو المتقـــدم ثبوت الاختصاص له تفويضا .

(طعن ١٢٨١ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٨٨/١٢/١٧) .

قاعـــدة رقم (١١٠)

المبـــدا :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى مفادها — يحظر تقادم الاموال الخاصة المملوكة للدولة — يحظر التعـــدى على هـــذه الاموال — للوزير المختص الحـــق فى ان يزيل اداريا الاعتداء عليها — المـــادة ٢٦ من قانون نظـــام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ أعطت للمحافظ الحـــق فى اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالـــة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى .

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة ٩٧٠ من القانون المـــدنى حظرت تلك الاموال الخاصـــة المملوكة للدولة بالتقادم وحظرت التعـــدى عليها وخـــولت الوزير

المختص الحــق فى أن يزيل اداريا الاعتداء عليها كما أن المـــادة ٢٦ من قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ عقــدت هـــذه السلطة للمحافظة اذ أناطت به اتخاذ جميع الاجراءتا الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وازالـــة ما يقـــع عليها من تعـــديات بالطريق الادارى . وبناء عليه فأن وضع اليد على أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة يجب ان يستوى على سند من القانون يدرا عنه صفة التعـــدى بأن يخـــول صاحبه حق بسط يده عليها أو حيازته لهـــا مثل عقـــد بيع ولو ابتدائى أو عقـــد ايجار بها ، والا شكل تعـــديا عليها وحقت ازالتـــه اداريا بموجب قرار من الوزير أو المحافظ المختص .

(طعن ١٠٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١/٢٠) .

قاعـــدة رقم (١١١)

المبـــدأ :

المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى معـــدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩و ٥٥ لسنة ١٩٧٠ المـــادة ٢٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى المشرع لم يقصر حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أوللاشخاص الاعتبارية العامة على مجرد حظر تملكها أو كسب أى حـــق عينى عليها بالتقادم بل بسط هـــذه الحماية لتشمل منع أى تعـــد على تلك الاموال فقرر لجهة الادارة حـــق ازالة التعـــدى بالطريق الادارى دون اللجوء الى القضاء ــ ذلك لتفادى الدخول مـــع واضعى اليد فى دعاوى ومنازعات طـــويلة الامد امام السلطات القضائية المختصة ــ سلوك الادارة لهـــذا الاسلوب فى ازالة التعـــدى يعتبر خروجا على القواعد المـــألوفة التى تقضى بخضوع الدولة للقانون ويحتمه لجـــوءها لقاعـــــدة عامة عندما يثور نزاع بينها وبين الافراد فى أمور الملكية وغيرها فى المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق ذات طبيعة مالية الى القضاء ــ ذلك ما لم ينص

القانون صراحة على غير ذلك — حق للدولة وغيرها من الجهـات الادارية العامة على تلك الاموال هـو حـق ملكية شانها فى ذلك شان الافراد — اذا وقـع نزاع بشان هـذه الاموال تحتم اللجـوء الى القضاء لاستصدار حكم يحسم النزاع — مؤدى ذلك أنه يتعين على جهة الادارة عند استعمالها لحقها فى ازالـة التعـدى الواقع على مالها الخاص بالطريق الادراى أن تتاكد من ملكيتها لهـذا المـال وأن يكون سند الادعاء بالملكية سندا جـديا لـه اصل صحيح وثابت بالاوراق وأن يكون التعـدى من الافراد عليـه خاليا من سند مقبول وفى مرتبة الغصب المـادى الذى يحتم على الادارة بحسب مسئوليتها القانونية ازالته حماية لاموال الدولة وصـيانة الثروة القومية والتزاما بدعم النظام العام وردع العـدوان على الشرعية وسيادة القـانون .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة (٩٧٠) من القانون المدنى معـدلة بالقوانين ارقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٥٥ لسنة ١٩٢٠ تنص على أنه « لا يجوز تملك الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبـارية العامة وكذلك اموال الوحـدات الاقتصادية التابعـة للمؤسسات العـامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لايهما والاوقاف الخيرية، أو كسب أى حـق عينى على هـذه الاموال بالتقادم ولا يجـوز التعـدى على الاموال المشار اليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصـول التعـدى يكون للوزير المختص حـق ازالتـه اداريا .

وتنص المـادة ٢٦ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٩/٤٣ على أن « للمحافظ أن يتخـذ كافـة الاجراءات الكفيلة بحماية املاك الدولة العامة والخاصة وازالـة ما يقـع عليهـا من تعـديات بالطريق الادارى » .

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قـــد جرى ــ فى تطبيق حكم هاتين المـــادتين ــ على أن المشرع لم يقصر حماية الاموال الخاصة المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة على مجرد حظر تملكها أو كسب اى حـــق عينى عليها بالتقادم ، بل بسط هـــذه الحماية لتشمل منع اى تعـــد على تلك الاموال فقرر لجهة الادارة حـــق ازالة التعـــدى بالطريق الادارى دون اللجوء الى القضـاء وذلك لتفادى الدخول مع واضعى اليد المعتدين فى دعاوى ومنازعات طويلة الامد أمام السلطات القضائية المختصة ، ولكن ســـلوك الادارة لهـــذا الاسلوب فى ازالة التعـــدى يعتبر خروجا على القواعـــــد المـــألوفة التى تقضى بخضوع الدولة للقانون ويحتمـــه لجـــوءها لقاعـــدة عامة عندما يثر نزاع بينها وبين الافراد فى أمور الملكية وغيرها من المسائل المـــاثلة المتعلقة بحقوق ذات طبيعة مالية الى القضاء ما لم ينص القـــانون صراحة على غير ذلك ــ فحق الدولة وغيرها من الجهات الادارية العـــامة على تلك الاموال هـــو حق ملكية شأنها فى ذلك شأن الافراد فاذا وقـــع نزاع بشأن هـــذه الاموال تحتم اللجوء الى القضاء لاستصدار حكم يحسم النزاع ، ومؤدى ذلك أنه يتمين على جهة الادارة عند استعمالها لحقها فى ازالـــة التعـــدى للواقـــع على مالها الخاص بالطريق الادارى أن تتأكـــد من ملكيتها لهـــذا المـــال وأن يكون سند الادعاء بالملكية سندا جـــديا لـــه أصل صحيح وثابت بالاوراق وأن يكون التعدى من الافراد عليه ــ كما جرى قضاء هـــذه المحكمة ــ خاليا من سند مقبول وفى مرتبة الغصب المـــادى الذى يحتم على الادارة بحســـب مسئوليتها القـــانونية ازالتـــه بأسرع ما تستطيع حماية لاموال الدولة وصيانة للثروة القومية والتزاما بدعم النظام العام وردع العـــدوان على للشرعية وسيادة القانون .

ومن حيث أن البادى من ظاهر الاوراق أن القرار المطعون فيـــه الصادر بازالـــة تعـــدى المطعون ضـــده على أراضى منافع السكن بالقطعة رقم ٢ بحوض داير الناحية رقم (١١) بمدينة قفط على مساحة ٢٠٫٠٥ × ٦م ، قـــد صـــدر بناء على المحضر المحرر بتاريخ ١٩٨٦/٤/٧ بمعرفة مهندس

تنظيم مدينة نقط ، ومهندس مساحة بمكتب قنا ، والمواطن عبد الرحيم توفيق أحمد لاجراء فصل الحد بين أملاك المواطن المذكور واملاك للوحدة المحلية لمدينة تفط بناء على كتاب مديرية المساحة بالاقصر المؤرخ ١٩٨٦/٤/٣، وقد تبين للجنة بعد ان ادت مهمتها المذكورة وجود تعديات من المطعون ضده وآخر ، دون أن نبين فى محضرها سند ما قررته من وجود هذه التعديات وحدودها ، كما أنها أجرت هذه المقاسات فى غير حضور المطعون ضده ودون الاطلاع على مستنداته وسماع أقواله وبيان سند وضع يده على المساحة التى قررت تعديه عليها وتحقيق سلامة هذه المستندات ، وفى المقابل فقد قدم المطعون ضده أمام محكمة القضاء الادارى العديد من المستندات التى تفيد بحسب الظاهر أن وضع يده على هذه المساحة يستند الى ادعاء بحق عليها ، كصورة عقد البيع المؤرخ ١٨٩٢،والكشف الرسمى المستخرج من الضرائب العقارية ، وصورة الترخيص ببناء ورشة بلاط وصورة شهادة من الوحدة المحلية لمدينة « قنط » ومن ثم يكون القرار المطعون فيه وقد صدر استنادا الى المحضر المذكور — غير قائم بحسب ظاهر الاوراق والمستندات على سبب صحيح وقاطع بملكية الوحدة المحلية للارض بما يبرر اللجوء الى الازالة الادارية للتعدى الذى فى مرتبة الغصب — بحسب الظاهر من الاوراق مما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب الحكم بوقف تنفيذه ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فى الاضرار التى تصيب المطعون ضده ويتعذر تداركها من جراء هدم منزله وملحقاته من ورشة تصنيع البلاط واذ انتهجت المحكمة المطعون فى حكمها هذا النهج فانها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت اليه ، وأقامت حكمها على اساس سليم من القانون ، ويكون النعى عليه بمخالفة القانون خليقا بالرفض .

ومن حيث ان الجهة الادارية قد أصابها الخسر فى الطعن ومن ثم تلتزم بمصروفاته عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات » .

(طعن ٣٦٥٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٤) .

قاعـــدة رقم (١١٢)

المبــدأ :

قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعــدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ناط بالمحافظ سلطة ازالـــة التعــدى الذى يقـــع على املاك الدولة العامة والخاصة ــ خوله ايضا تفويض هذا الاختصاص الى رؤساء الوحــدات المحلية الذين لهم الحــق ايضا فى منع التعــدى على املاك الدولة ــ الامر الذى يتعين معـــه ان تكون قرارات الازالـــة صادرة ممن يملك اصـــدارها قانونا ــ ذلك والا غـــدت مشوبة بعيب عـــدم الاختصاص ممـــا يستوجب الحكم بالغائها لصـــدورها من غير مختص ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن قانون الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ناط بالمحافظ سلطة ازالـــة التعـــدى الذى يقـــع على أملاك الدولة العامة والخاصة ، وخوله تفويض هـــذا الاختصاص الى رؤساء الوحـــدات المحلية الذين لهم الحـــق ايضا فى منع التعـــدى على أملاك الدولة وفقا لحكم المـــادة ٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الحكم المحلى الامر الذى يتعين معـــه أن تكون قرارات الازالـــة صادرة ممـــن يملك اصـــدارها قانونا ، والا غـــدت مشوبة بعيب عـــدم الاختصاص ممـــا يستوجب حينئذ الحكم بالغائها لصـــدورها من غير مختص ، وتطبيقا لذلك واذ كان الثابت من الاوراق أن رئيس الوحـــدة المحليـــة لمدينة اســـوان لم يصـــدر قرارا بازالـــة التعـــدى الواقع من المدعى (المطعون ضـــده) على أملاك الدولة وانمـــا هـــو اصـــدار قـــرارا فى ١٩٨٠/٣/١٨ بازالـــة التعـــديات ــ عموما ــ الواقعة على أراضى الحكومة بصفة عامة دون تخصيص مساحات بذاتها أو تحـــديد أشخاص وقـــع منهم التعـــدى ومن ثم فان ذلك القرار لا يعـــدو أن يكون توجيهات الى الجهات المختصة ــ كما ذهب الحـــكم الطعين ويحق ــ باتخاذ اجراءات ازالـــة التعـــديات الواقعة على أملاك الدولة وذلك بالتحقق من ملكية الدولة الاراضى الواقع عليها التعـــدى وما

الى ذلك ، وطلب استصدار القرار اللازم ممن يملك اصداره بازالـــة التعدى الواقع من شخص معين ومحـــدد على مساحة معينة ومحـــددة وليس من شك فى أن اتباع ذلك يكفل التحقق من وقـــوع الاعتداء ومن حقيقة المـــالك للارض الواقع عليها الاعتداء ، وما يمثله ذلك من ضمانات تصـــــون أموال الدولة وتحمى فى ذات الوقت الملكية الفردية .

ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن ازالـــة المنزل المملوك للمدعى والمقـــام على أرض مملوكة للدولة تمت بناء على قرار من احـــد المسئولين باملاك الدولة . وهـــو غير مختص أصـــلا باصـــدار مثل هـــذه القرارات فان ما قضى به الحكم المطعون فيه من الغـــاء للقرار الصـــادر بالازالـــة لصـــدوره من غير مختص وانه فى حالة عودة المدعى الى اقامة منزله على أرض الدولة فان الادارة تملك ازالتـــه بأداة سليمة ، فان هـــذا القضاء يكون قـــد صادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه بالخطـــأ فى تطبيق القـــانون فى غير محـــلة » .

(طعن ٢٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١٠) .

البــاب الخامس — مســـائل متنــوعة

اولا — مخالفة المبانى المقامة على املاك الردم الترخيص الصادر بالبناء يخول السلطة الادارية الازالــة بالطريق الادارى

قاعــدة رقم (١١٣)

المبــدا :

المشرع قصــد بحكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى تمكين جهــات الادارة من اقتضاء حقها الثابت بمستندات وادلــة جــية وخولها حمايته بالطريق الادارى — اذا كان البناء على أمــلاك الدولة بموجب ترخيص او تصريح فلا يجــوز مخالفة حــدود ما ورد به من شروط ومواصفات — والا كانت المخالفة اعتداء على أملاك الدولة ممــا يعطى الحــق لجهة الادارة فى ازالته بالطريق الذى رسمه القــانون ٠

المحكمــة :

ومن حيث أن المــاثل فى مستندات الدعوى أن المدعى بصفته رئيسا لمجلس أدارة للجمعية للتعاونية الاستهلاكية المنزلية لحى ثالث بدميــاط تقــدم بطلب الى رئيس مركز دمياط بتاريخ ١٩٨١/٥/١١ للموافقة على تأجير قطعة الارض التى سبق تخصيصها كمقر للجمعية وكان المدعى قــد قــدم الرسم الهندسى لاقامة كشك خشبى على مساحة هــذه الارض ومقــدارها ٧٢ مترا على أساس قاعــدة خرسانية وميدة وأعمدة خرسانية لا يتجاوز ارتفاعهــا ٥٠ سم منهــا ٢٠ سم فــوق ســطح الارض ، وأقــر بتاريخ ١٩٨١/٥/٥ بأنه سيقوم بالاعمال طبقا للرسم المعتمد والمصرح لــه به وحسب تعليمات المهندس المختص واثناء السير فى الاجراءات وقبل تحرير أى عقــد مــع الطــاعن بصفته — وبتــاريخ ١٩٨١/٥/١٤ طلبت ادارة التنظيم بمجلس مدينة دمياط من قائد شرطة المرافق تعيين حراسة على قطعة الارض ملك المجلس وايقاف المبانى التى يقوم بها المدعى لانه يقوم بأعمــال مبان مخالفة للرسم الذى تعهد بتنفيذه ولم يحصل على ترخيص بهــا حيث

لم يصرح لـــه الا بعمل قواعـــد للكشك الخشبى فقط ، وتنفيذ لذلك انتقلت شرطة المرافق الى الارض وحرر محضرا مؤرخا ١٩٨١/٥/١٤ ثبت فيه أن المدعى أقام ١١ عمودا بارتفاع أربعة أمتار تقريبا ، وبتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣ أعلن المدعى بصفته عن طريق شرطة المرافق بكتاب مجلس مدينة دميـــاط الذى تضمن مطالبته بالالتزام بما جاء بالرسم الهندسى الموقع منه وازالـــة الاعمال التى تمت بمعرفته والالتزام بأن تكون الاعمال كشكا خشبيا لا مبان وذلك خلال ثلاثة أيام حيث أن الموقع تم تخطيطه لاقامة عمارات ســكنية عليـــه . وأنه فى حالة المخالفة سيقوم المجلس — بازالـــة هـــذه الاعمـــال وتحميل المدعى المسئولية وحرمان الجمعية من هـــذه المساحة ، ثم صـــدر القرار الادارى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٧ بازالـــة الاعمال التى قام بها المدعى بصفته بالموقع المشار اليه بالمخالفة للرسومات المقـدمة والتصريح الصادر لـــه اداريا وتم تنفيذ هـــذا القرار بالطريق الادارى فى ١٩٨١/٦/٨ .

ومن حيث أن الثابت من مطالعه الرسم أن قطاعات الاعمـــدة المصرح بهـــا تبلغ ٢٥ سم × ٢٥ سم بارتفـــاع ٥٠ سم منها ٢٠ سم فقط فـــوق منسوب الارض وأن السقف والسواتر الحاملة لـــه من الخشب .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان مخالفته ممـــا تنشط لـــه ســـــلطة الادارة المخولة لهـــا فى المـــادة ٩٧٠ من القانون المدنى والفقرة الاخيرة من المـــادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بتعـــديل قانون نظـــام الحكم المحـــلى رقم ٤٣ لســـنة ١٩٧٩ فى ازالـــة التعـــدى الواقـــع على الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصـــة بالطريق الادارى واذ صـــدر قرار رئيس مركز دمياط رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ بنـــاء على تفويض محافظ دمياط بازالـــة التعـــدى الواقع على قطعة الارض المشار اليها فانه يكون قـــد استعمل سلطته المخـــولة لـــه قانونا بحسبا نأن ما صـــدر عن الطـــاعن بصفته من تنفيذ أعمال بنـــاء على أرض الدولة بالمخالفة للاوضاع والحدود

المصرح لــه بها انما يشكل اعتداء على هــذه الارض بلحــداث تغيير جذرى فى حالتها لا يسند لــه ولا ينال من ذلك الادعاء بوجود علاقة تعاقــدية بين الطاعن وجهة الادارة خلت الاوراق من أى دليــل على وجود معــدل هــذه العلاقة بل أن الادارة رفضت صراحة الاستمرار فى تخفيض قطعــة الارض للجمعية بعــد قيام المدعى باعمال البنــاء المخالفة كما لا وجه للنعى على الحكم المطعون فيه بان التصريح صــدر للمدعى باقامة كشك خشبى وأنه فى حالة مخالفة المواصفات كان يتعين اللجوء الى القضاء لاصــدار حكم بالازالــة . ذلك أن المشرع عندما سن حكم المــادة ٩٧٠ من القانون المدنى قصــد تمكين جهات الادارة اقتضاء حقها الثابت بمستندات وأدلــة جــدية وخولها حمايته بالطريق الادارى . فاذا كان البناء على املاك الدولة بموجب ترخيص أو تصريح فلا يجوز مخالفة حــدود ما ورد به من شروط ومواصفات والا كانت المخالفة اعتداء على املاك الدولة يعطى الحق لجهــة الادارة فى ازالته بالطريق الذى رسمه القانون وطالمــا أن والقعــه النقــدى التى أستند اليها القرار المطعون فيه كسبب لاصــداره قــد استمدت من اصول ثابتــه بالاوراق واستخلصت استخلاصا سائغا من عناصر تنتجهــا ماديا وقانونا مثال هــذا القرار يكون سليما ومتفقا مــع القانون فى صحيحه من ثم ينتفى ركن الخطــأ فى جانب جهة الادارة الذى يمثل أحــد أركــان المسئولية الادارية .

ومن حيث أنه لمــا تقــدم فان الحكم المطعون فيه يكون قــد أصاب الحق فى قضائه ووافق حكم القانون فيما انتهى اليه من رفض دعوى الطاعن ويكون من ثم هــذا الطعن غير قائم على أساس من القانون حقيقا لذلك برفضــــــه » .

(طعن ١١٢١ لسنة ٢٩ جلسة ١٩٨٥/١١/٣٠) .

ثانيا — لئن كان انتفـــاع الجهـــات الادارية باملاك الدولة بلا مقابل أصـــلا الا انه يجوز ان يكون انتفاع الجهة الادارية بارض داخلة فى ملكية جهـــة ادارية اخـــرى مقـــابل اذا ارض الطرفان ذلك

قاعـــدة رقم (١١٤)

المبـــدا :

مقابل الانتفاع بالمـــال العام لا يستحق الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة به اداء هـــذا المقابل بنـــاء على اتفاقها مـــع الجهة المـــالكة بشرط ان تعلم الجهـــة المنتفعة وقت هـــذا الاتفاق بعـــدم التزامها اصلا باداء اى مقابل نظير انتفاعها وذلك دفعـــا لمظنة اى غلط فى القانون يمكن ان تقع فيه ٠

الفتـــوى :

أن هـــذا الموضوع عرض على الجمعية العمـــومية لقسمى للفتـــوى والتشريع فاستظهرت ما انتهت اليه بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ ملف ١٣٨٤/٢/٣٢ من أن مقـــابل الانتفـــاع بالمـــال العـــام رهـــين بموافقة الجهة الادارية المنتفعة به ، وتبين للجمعية أنه ولئن كان الاصـــل فى الانتفاع بالمـــال العام ان يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن ان يكون استعمالا للمـــال العام فيما أعـــد لـــه الا أن ذلك لا يحـــول بين الجهـــة المنتفعة والجهة المـــالكة والاتفاق على مقابل لهـــذا الانتفاع ، من ثم فان مقابل الانتفاع بالمـــال العام لا يستحق الا اذا ارتضت الجهة المنتفعة به اداء هـــذا المقابل بنـــاء على اتفاقها مـــع للجهـــة المـــالكة وذلك بشرط أن تعلم الجهـــة المنتفعة وقت هـــذا الاتفاق بعـــدم التزامها أصلا بأداء أى مقابل نظير انتفاعها وذلك دفعا لمظنة أى غلط فى القانون يمكن أن تقع فيه .

واذ يبين من الاوراق أن للهيئة العامة للصرف الصحى قـــد ارتضت أن يكون انتفاعها بقطعة الارض المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمقابل ، ومن ثم فان هـــذا الاتفاق يكون جائزا قانونا .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى جواز الاتفاق على تقاضى مقابل انتفاع فى الحالة المعروضة .

(ملف ١٢١/٢/٧ جلسة ١٩٨٧/١١/٢٥) .

قاعــدة رقم (١١٥)

المبــدا :

الزام محافظ دمياط (مديرية الشئون الصحية) بأن تؤدى الى هيئــة ميناء دمياط مقابل الانتفاع بالارض المقام عليها مبنى الحجر الصحى الكائن بالميناء اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ورفض المطالبة فيما يختص بالمدة السابقة على هــذا التاريخ ــ أساس ذلك : أن الاصل فى الانتفاع بالمــال العام أن يكون بدون مقــابل متى كان استعمال المــال العام فيما اعــد لــه واستثناء من هــذا الاصل يكون للجهة العامة ان تقرر أن يكون الانتفاع بالمــال العام فى الغرض الــذى أعــد لــه المقــابل ــ مؤدى ذلك : لا يتاتى لهيئة ميناء دمياط أن تستأدى مقابل انتفاع بالارض المقــام عليها مبنى الحجر الصحى داخــل الميناء الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ اذ أن هــذا القــرار هــو الذى تضــمن سريان هــذا المقابل على الوزارات والمصالح والهيئات الحــكومية ووحــدات الادارة المحليــة بعــد ان كان مقصورا بموجب القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ على الهيئات وشركات القطاع العــام والخاص وأفراد المصريين فلا يستأدى هــذا المقابل من ثم الا اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ المشار اليه .

الفتــوى :

أن هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٣ فاستظهرت افتاءها المستقر على أن الاصل فى الانتفاع بالمــال العام أن يكون بدون مقابل ،

متى كان استعمال المــال العــام فيما أعــد لــه ، واستثناء من هــذا الاصل يكون للجهة العــامة ان تقرر أن يكون الانتفاع بالمــال العام فى الغرض الــذى أعــد لــه بمقــابل .

ومن حيث انه فى ضوء هــذا المبدأ لا يتأتى لهيئــة ميناء دمياط أن تستأدى مقابل انتفاع بالارض المقام عليها مبنى الحجر الصحى داخل الميناء الا اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ اذ أن هــذا القرار هــو الذى تضمن سريان هــذا المقابل على الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية ووحــدات الادارة المحليــة بعــد أن كان مقصورا بموجب القرار رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ على الهيئــات وشركات القطاع العام والخاص وأفراد المصريين فلا يستأدى هــذا المقابل من ثم الا اعتباراً من تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة دمياط (مديرية الشئون الصحية) بأن تؤدى الى هيئة ميناء دمياط مقابل الانتفاع بالارض المقام مبنى الحجر الصحى الكائن بالميناء اعتبارا من تاريخ العمل بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ ورفض المطالبة فيما يختص بالمدة السابقة على هــذا التاريخ .

(ملف ٣٢/٢/٢٢٧٣ فى ١٩٩٣/١/٣) .

ثالثا — نقـل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصـة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح (ق ١٩ لسنة ١٩٨٤)

قاعـدة رقم (١١٦)

المبـدأ :

المقصود بالتصرف فى مفهوم القانون رقم ١٩ لسنة ١٨٩٨٤ بشـأن نقـل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح هـو قيام ارادة الطرفين البـائع والمشترى صريحة باتة قاطعة على نقـل ملكية مساحة محـددة من الارض من الاول الى الثانى مقابل ثمن محـدد أو قابل للتجـديد ولا يلزم أن يكـون هـذا التصرف مسـجلا •

الفتـوى :

أن هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمـومية لقسمى للفتـوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٩٨٦/٣/١٩ فتبينت ان المـادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكـر تقضى بأن « تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى او الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية التى تصرفت فيهـا المحافظات او صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٧/١٠/٩ — مملوكة لتلك المحافظات والصندوق فى تاريخ التصرف فيهـا • فالمشرع قـرر تصـحيح للتصرفات التى أجرتها المحافظات أو صندوق الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصـلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فاعتبر هذه الاراضى مملوكة للجهة التى تصرفت فيها فى تاريخ تصرفها • وبذلك فان تلك التصرفات بعـد أن كانت صادرة ممن ليس لـه الحـق فى التصرف أصبحت بالقانون المذكور صادرة ممن لـه الحـق فى التصرف • فأما تحديد المقصود بالتصرف فى النص المذكور والوارد فى عبارتى « التى تصرف فيها »

« وفى تاريخ التصرف » ، فالتصرف هنا هـو تلاقى الارادتين على نقل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه او من البـائع الى المشترى ، لا يقـوم الا اذا تلاقت ارادتـا الطـرفين على احـداث هـذا الاثـر القانونى وهـو نقـل الملكية بمقابل على محـل محـدود وكانت ارادة كل منهمـا قاطعة باتة وتلاقتا على ذلك . فاذا تخلفت الارادة الباتة فى حـق احـد الطرفين لم يكن ثمـة تصرف على الاطلاق لان العقـد لا ينعقـد ويبرم الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، ولا يلزم أن يكون هـذا التصرف مسجلا ، وهـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا فى حكمها الصـادر بجلسة ١٩٨٥/٢/٢ فى الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٩ ق حين قررت أن قرار المحافظ استهدف تخصيص مساحة من الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وتسليمها الى .... لتنفيذ مشروع عليها بنـاء على طلب تقـدم به وتم تنفيذ هـذا القرار بتسليم تلك المساحة من الارض الى (المتصرف اليه) بموجب محضر تسليم محرر فى ١٩٨٠/٩/١٨ وتحـددت هـذه المساحة بصفة نهائية بعـد تعـديلها وفقا لقرار المجلس الشعبى للمحافظة . وتقرر اعتبار محضر التسليم الاول محضرا لتسليم المساحة المعـدلة . ويتضح من ذلك أن ما تم فى هـذا الخصوص يعتبر — فى مجـال تطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ — تصرفا فى الارض المشار اليها ممـا تلحقه أحكام هـذا القانون . ومن ثم تعتبر الارض التى تم التصرف فيها على النحو سالف الذكر مملوكة لمحافظة الجيزة فى تاريخ التصرف . وهـو اعتبارا من ذلك التاريخ من الاراضى الداخلة فى نطاق اختصاص المحافظة التى يتولى المحافظ بالنسبة اليها السلطات والاختصاصات التنفيـذية المقررة للوزراء بمقتضى القواعـد واللوائح طبقـا لنص المـادة ٢٧ من قانون نظام الحـكم المحلى ، ويكون للمحافظ بمقتضى هـذا النص السلطة المقررة لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى بموجب نص المـادة ٥١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الامر الذى يضفى الشرعية على قرار المحافظ من تاريخ صدوره باعتبار أنه صـدر ممن أصبح يختص قانونا باصـداره فى وقت اصـداره

وفى نفس الحكم قررت المحكمة أن وضع يد الطاعنين على الارض خفيــة وحصرها عليها وتحصيل مقابل اشغال منهما عنها دون قيام اية علاقــة تعاقــدية او أى نوع من الارتباط بين الطاعنين والجهة المــالكة ولا تعتبر المبالغ التى أداها الطاعنان مقابل اشغال المساحة ايجارا بمفهومه القانونى ولا يحتج بالطلب المقــدم الى نائب مدير الهيئة العــامة للاصـــلاح للزراعى لاتخاذ ما يلزم نحـــو بيع المساحة المذكورة اليهما والمؤشر عليه بالاحالة الى الاملاك للبحث والمعاينة والعرض بالقيمة ولا بكتاب تفتيش أملاك الجيزة التابع لمديرية الاصـــلاح الزراعى الى بنـــك التنميـــة والائتمـــان للزراعى والتعاونى بمحافظة الجيزة بشأن احاطة البنك بما قد يصدر فيه وأنه جارى قبل اجراءات بيع الارض لهمـــا اذ الواقـــع أن شيئا من ذلك لم يتم وبذلك لم يكن ثمـــة تصرف صادر من للجهة اليهما .

ويمثل ذلك حكمت المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩٨٥/٦/٢٣ فى الطعـــن رقم ٦١٧ لسنة ٢٩ ق .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى للفتـــوى والتشريع الى ان المقصود بالتصرف فى مفهوم القانون المذكور هـــو قيام ادارة الطرفين البائع والمشترى صريحة باتة قاطعة على نقـــل ملكية مساحة محـــددة من الارض من الاول الى الثانى مقابل ثمن محـــدد او قابل للتحـــديد ولا يلزم أن يكون هـــذا التصرف مســـجلا .

(ملف رقم ١٠٣/٢/٧ فى ١٩٨٦/٣/١٩) .

قاعـــدة رقم (١١٧)

المبـــدأ :

المقصود بالتصرف فى مجال تطبيق حكم المـــادة الاولى من القـــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقـــل ملكية بعض الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصـــة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح ـــ هو تلاقى الارادتين

على نقـل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه او من البائع الى المشترى ، بحيث لا يقوم هـذا التصرف الا اذ تلاقت ارادتا الطرفين علـى احـداث هـذا الاثر القانونى وهـو نقـل الملكية بمقابل على محل محدود وكانت ارادة كل منهما قاطعـة باتة وتلاقيتا على ذلك ، فاذا تخلفت الارادة الباتة فى حـق احـد الطرفين لم يكن ثمـة تصرف على الاطلاق لان العقد لا ينعقـد الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، على انه لا يلزم ان يكون هـذا التصرف مسـجلا .

الفتـوى :

أن هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتـوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ، فاستعرضت المـادة (٥١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقـارات المملوكة للدولة ملكية خاصـه والتى تنص على ان « يجوز لوزير الاصلاح الزراعى واصلاح الاراضى أن يرخص فى تأجير بعض العقارات التى تسرى عليها أحكام هـذا القانون أو فى التصرف فيها دون التقيد بأحكامه وذلك اذا كان التأجير أو البيع الى الاشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة او الافراد بالنسبة الى ما يحتاجونه من تلك العقارات لتنفيذ مشروعات تفيد فى تنمية الاقتصاد القومى أو لدعم مشروعات قائمة منها أو لاقامة منشآت ذات نفـع عام عليها ، وذلك بعـد موافقة الجهة الادارية المختصة .

ويكون التأجير او البيع فى هـذه الحالات بالاجرة أو الثمن وبالشروط التى تحـددها اللائحة التنفيذية » كما استعرضت الجمعية العمومية المـادة الاولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ بنقل ملكية بعض الاراضى الواقعـة فى أملاك الدولة الخاصة الى المحافظات وصندوق أراضى الاستصلاح والتى تنص على ان « تعتبر الاراضى الواقعة فى أملاك الدولة الخاصة التابعـة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية

الزراعية التى تصرفت فيها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ مملوكة لتلك المحافظات أو الصندوق فى تاريخ التصرف فيها.

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه قرر لتصحيح التصرفات التى أجرتها المحافظات أو صندوق أراضى الاستصلاح حتى ١٩٨٢/١٠/٩ فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والتابعة للهيئة العامة للاصلاح الزراعى أو الهيئة العامة للمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ، فاعتبر هذه الاراضى مملوكة للجهة التى تصرفت من تاريخ تصرفها ، وبذلك فان تلك التصرفات بعد أن كانت صادرة ممن ليس لـه الحق فى التصرف أصبحت بالقانون المذكور صادرة ممن لـه الحق فى التصرف.

ومن حيث أن المقصود بالتصرف فى مجال تطبيق حكم المادة الاولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ــ وطبقا لما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٩ (ملف رقم ١٠٣/٢/٧) ــ هو تلاقى الارادتين على نقل ملكية الارض من المتصرف الى المتصرف اليه او من البائع الى المشترى ، بحيث لا يتم هذا التصرف الا اذا تلاقت ارادتا الطرفين على أحداث هذا الاثر القانونى وهو نقل الملكية بمقابل على محل محدود وكانت ارادة كل منهما قاطعة باتة وتلاقتا على ذلك . فاذا ــ تخلفت الارادة الباتة فى حق أحد الطرفين لم يكن ثمة تصرف على الاطلاق لان العقد لا ينعقد ويبرم الا بتلاقى ارادتين قاطعتين باتتين متطابقتين ، ولا يلزم أن يكون هذا التصرف مسجلا .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على مشروعات العقد المزمع ابرامها بين الجمعيات سالفة الذكر وصندوق استصلاح الاراضى ، فانه لما كان الثابت من الاوراق أن الجمعيات الثلاث الاولى قد تقدمت بطلبات

لشراء الارض فى عام ١٩٧٨ ، وقــد وافق السيد/وزير استصلاح الاراضى فى ١٩٧٨/٣/٨ على تخصيص مساحه معينة لكل جمعية طبقــا للسلطات المخــولة به بمقتضى المــادة (٥١) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ وقام بتسليم كل جمعية شهادة تخصيص بالمساحة المخصصة لها صادرة من صندوق أراضى الاستصلاح موضحا بها حــدود ومعالم هــذه المساحة ، كما نص فيها على التزام الجمعيه بتوقيع عقــد البيع المعــد مع الصندوق وان ممثل الجمعيه اطلع على كافــه بنود واشتراطات هــذا العقــد . كما قامت كل جمعية باستلام المساحه المخصصة لهــا فى حينه وتم تقــدير ثمنها بمعرفة اللجنه العليا لتثمين اراضى الدولة . ومن ثم فان قرار التخصيص الصادر من وزير الرى واستصلاح الاراضى يعــد تصرفا صادرا من الصندوق فى مجال تطبيق حكم المــاده الاولى من القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر ، ولا يغير من ذلك صــدور قرار التخصيص من وزير الرى واستصلاح الاراضى لان التصرف هينا ينصرف اثره الى الجهــة التى تتبعها الارض والتى يحــددها الوزير وقــد حــددت شهادة التخصيص أن التصرف صادر من الصندوق وأن البيع يتم بمعرفة الصندوق .

ومن حيث أن بالنسبةللجمعيتين الاخيرتين فقــد تقــدمت بطلبين لشراء الارض عام ١٩٧٩ ، وعرض طلبيهما على اللجنة العليا للتصرف فى املاك الدولة الخاصــــة التى وافقت على التصرف فى المساحات المخصصة لهاتين الجمعيتين عام ١٩٧٩ أيضا . وقــد اعتمد وزير الرى واستصلاح الاراضى محضر هــذه اللجنة ، ومن ثم يعتبر ذلك قرار من الوزير المختص باستصلاح الاراضى بتخصيص المساحات المشار اليها للجمعيتين المذكورتين قبل ١٩٨٢/١٠/٩ مما يعــد تصرفا فى مجــــال تطبيق أحكام القــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى للفتوى والتشريع الى اعتبار التخصيص الصــادر للجمعيات المشار اليها تصرفا فى مجال تطبيق للقــانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٤ .

(ملف ٥٧/١/٧ ــ جلسة ١٩٨٦/١١/٥) .

رابعا — عــدم احقية هيئة المجتمعات العمرانية الجـديدة فى تقاضى مقابل عــن الاراضى التى صــدر قرار رئيس الــوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ بتخصيصها داخــل مدينة ٦ أكتوبر لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى وضمها الى اتحــاد الاذاعــة والتليفــزيون

قاعــده رقم (١١٨)

المبــدأ :

عــدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجــديدة فى نقــاضى مقابل عن مساحة الارض المخصصة لاتحاد الاذاعــة والتليفزيون لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيونى بمدينة ٦ أكتوبر بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لســنه ١٩٨٥ ٠

الفتــوى :

نصت المــادة ٨٧ من التقنين المــدنى على ان « تعتبر أموالا عامة للعقارات والمنقولات التى للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ، والتى تكون مخصصــة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص » وحكم المــاده (٨٨) من ذات التقنين التى تنص على أن تفقد الاموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العــامة ٠ وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم او قرار من الــوزير للمختص ٠ أو بالفعل ، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الاموال للمنفعــة العــامة » ٠ واستعرضت أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شــأن انشاء المجتمعات العمرانية الجــديدة وتبين لهــا أن المــادة ٩ منه تنص على ان « يصــدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعــد موافقــة المجلس بتخصيص الاراضى المملوكة للدولة التى يقــع عليهــا الاختيــار لانشــاء المجتمعات العمرانية الجــديدة والطرق الموصلة اليها ٠٠٠ » وأن اعــادة ٣١ مرافعات القانون تنص على أن « يتكون رأس مال الهيئة من :

— الاموال التى تخصصها لهــا الدولة ٠

– الاراضي التي يقــع عليها الاختيار وفقا لاحــكام هــذا القــانون لانشاء المجتمعات العمرانية الجــديدة .

– الاراضي الاخــرى التي تخصصها الدولة للهيئة بمــا يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الاهــداف التي كانت من اجلها .

– ما يؤول الى الهيئة من اصــول ثابته أو منقولة .

– تعتبر أموال الهيئة من أموال الدولة الخاصــة .

كمــا استعرضت الجمعية المــادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتخصيص الاراضي اللازمة لانشــاء مدينة ٦ أكتــوبر التي نصت على أن « تخصص الاراضي المملوكة للدولة الواقعة في المسافة بين الكيلو متر ـــ ٣٠ (ثلاثون) والكيلو متر ـــ ٤٤ (أربعة واربعون) من القاهرة على طريق القاهرة/الواحات البحرية المتفرع من طريق القاهرة/ الفيوم الصحراوي لانشاء مدينة جــديدة تسمى مدينة ٦ أكتوبر .. » كمــا استعرضت قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨-١ لسنة ١٩٨٥ بتخصيص الاراضي اللازمة لمشروع مركز الانتاج التليفزيوني (٦ اكتوبر) (الصادر حسبما يبين من ديباجته بنــاء على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بتفــــويض رئيس مجلس الوزراء في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في بعض القوانين ومنها المــادتان ٨٧ و ٨٨ من القانون المدني) . والــذي قضى في مادته الاولى بتخصيص مســاحة مليونين وسبعمائة واثنتين وسبعين مترا مربعــا من املاك الدولة الخاصــة داخــل مدينة ٦ اكتوبر الموضح حــدودها على الرسم المرفق بالقرار لتنفيذ مشروع الانتاج التليفزيوني وضمها الى اتحاد الاذاعة والتليفزيون .

وتبين للجمعية ممــا تقــدم أن أراضي الدولة التي يقــع عليهــا الاختيار لانشاء المجتمعات العمرانية الجديدة يتم تخصيصها لهيئة المجتمعات العمرانية الجــديدة باعتبارها جهــاز الــدولة المسئول عن انشاء هــذه المجتمعات ، بدون مقابل ، واداته وفقا لنص المــادة ٩ من القانون رقم

٥٩ لسنة ١٩٧٩ قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء الا أن ذلك لا يحول دون تخصيص هذه الاراضى او بعضها بأداة أخرى أعلى فى سلم القواعد القانونية اى بقرار من رئيس الجمهورية وفقا لسلطته فى شأن المقررة فى المادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى سالفتى البيان ، يؤكد ذلك أن الاراضى التى خصصت لانشاء مدينة ٦ اكتوبر تم تخصيصها بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء وفقا لنص المادة ٩ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، كما يؤكده أيضا ان رأس مال هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة يتكون حسبما يبين من نص المادة ٣١ من القانون المذكور من الاراضى التى يقع عليها الاختيار وفقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ وأيضا من الاراضى الاخرى التى تخصصها الدولة للهيئة بما يستلزمه تنفيذ أغراضها ويتفق مع الاهداف التى قامت من أجلها .

واذا كان الامر كذلك وكان افتاء هذه الجمعية قد استقر على أن الاصل فى الانتفاع بالمال العام المخصص للمرفق أن يكون دون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعدا له وذلك ما لم ينص على خلاف ذلك ، وكان رئيس الجمهورية بما له من سلطة وفقا لنص المادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى يملك ابتداء تخصيص الاموال العامة بمقتضى قرار يصدره تحقيقا لمنفعة عامة ، فانه يملك من باب أولى تعديل قراره هذا ونقل جزء كما سبق تخصيصه لجهة ما الى جهة أخرى تحقيقا لذات الهدف واذا كان الاصل ان التخصيص للمنفعة العامة يتم بدون مقابل لانه لا يخرج من أن يكون استعمالا للمال العام فيما أعد له ما لم ينص على خلاف ذلك ، فانه طالما لم ينص قرار التخصيص على اقتضاء مقابل عن المال المخصص ، فانه لا يجوز الزام الجهة التى خصص لها هذا المال تدفع مقابل عنه .

ولما كان البين من الاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨

لسنة ١٩٨٥ ـ الصادر بناء على حكم المـــادتين ٨٧ و ٨٨ من التقنين المدنى والمفوض رئيس الوزراء فى مباشرة اختصاص رئيس الجمهورية فيهما بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ سالف البيان ـ أنه تضمن تخصيص قطعة الارض المبينة الحــدود والمعالم بالرســم المرفــق بالقرار لتنفيذ مشروع مركز الانتــاج التليفزيونى (٦ أكتــوبر) وضمها الى اتحــاد الاذاعــة والتليفزيون ـ وهــو مشروع ذو نفــع عام حسبما يبين مــن المذكرة الايضاحية لقرار التخصيص ، وقــد خلا هــذا القرار من تحــديد مقابل للارض التى شملها التخصيص ، فانه ولا يجوز الزام الجهة التى ضمت اليها هــذه الارض (اتحاد الاذاعــة والتليفزيون) بأن تدفــع مقابلا لمــا خصص لهــا من أراضى بمقتضى للقرار المذكور اذ لا يخرج الامر عن أن يكون تعــديلا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٩ ســالف البيان باقتطاع جزء من الاراضى التى خصصت بمقتضاه لانشاء مدينة ٦ اكتوبر واعادة تخصيصها لجهة أخرى (اتحاد الاذاعــة والتليفزيون) ومن ثم تكون مطالبة الاتحاد المذكور بأداء مقابل للاراضى التى خصصت له بمقتضى القرار سالف البيان غير قائمة على سند صحيح من القانون .

لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجــديدة فى تقــاضى مقابل عن الاراضى التى خصصت لاتحاد الاذاعــة والتليفــزيون بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٨ لسنة ١٩٨٥ .

(ملف ١١٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٨/١/٦) .

خامسا ـ عدم جواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة

قاعـــدة رقم (١١٩)

المبـــدا :

لا يجوز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المــرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها باعتبارها من الاموال العامة ولا يجوز للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ليتسنى لهـــا ازالـــة واضعى اليـــد على الاراضى المحيطة بالبحيرات المــرة الا أن ترفع الامر للقضاء لابطال عقود ملكيتهم مسجلة كانت أو غير مسجلة ولا يحق للهيئة الحصول على مقابل الانتفـــاع من واضعى اليـــد على الاراضى المحيطة بالبحيرات المرة ألا بعـــد صـــدور أحـــكام القضـــاء .

الفتـــوى :

مفاد ما تقـــدم أن المشرع تحقيقا منه لسياسة للتنمية الاقتصـــادية للاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية انشأ هيئة عامة اقتصادية أطلق عليها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ناط بها مهمة تنمية الثروة السمكية والقيام بمشروعات التوسع الافقى والرأسى فى هـــذا المجال ضمن اطـــار السياسة العامة والخطة العامة للدولة والعمل على استغلال مناطق الصيد والمـــرابى والمزارع السمكية بالمساحات المـــائية التى يصـــدر بتحـــديدها قرار من رئيس الجمهورية والاشراف على تنفيـــذ قوانين الصـــيد بهـــــذه المسطحات واصـــدار التراخيص اللازمة للصـــيد والحصـــول على مقابل استغلالها باعتباره يشكل أحـــد مواردها كما عهـــد اليها أيضا بالعمـــل على صيانتها وتنميتها وتطهير فتحاتها وازالـــة ما يقـــع عليها أو على شواطئها من تعـــديات ومخالفات بالطريق الادارى وفى ســـــبيل أحكام سلطتها فى الاشراف على تلك المناطق فقـــد تطلب المشرع ضرورة أخـــذ رأيها بالنسبة للمشروعات العامة التى تقيمها جهـــــات أخرى فى حـــدود اختصاصها اذا ترتب عليها اقتطاع جزء منها أو كان من شأنها تلويث مياهها وذلك بالاضافة الى ســـائر الاختصاصات الاخرى الواردة بقرار انشـــاء

الهيئة المذكورة ، هـذا وقـد حـدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه نطـاق المسطحات المـائية التى تشرف عليها الهيئة بحيث تشمل البحيرات الواقعة على قنـاة السويس والاراضى المحيطة بها لمسافة مائتى متر من شـواطئها .

ومن حيث ان الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع قـد ذهبت بجلستها المنعقـدة فى ١٩٨٣/١٢/١ الى أن جميع الاعمـال والتصرفات الصادرة من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية يجب أن تستهدف غـاية واحـدة هى تنمية الثروة السمكية فان استهدفت غاية أخرى أصـبحت مخالفة لاحكام القرار الصادر بانشائها وذلك عمـلا بقاعـدة تخصيص الاهـداف التى تخضع لهـا الهيئات العامة .

ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ المشـار اليه قـد حـدد فى المـادة الاولى منه المسطحات المـائية والاراضى التى تختص الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالاشراف عليه واستغلالها بحيث تشمل كافـة المسطحات المـائية بجميع انواعها والاراضى المحيطة فقـط بالبحيرات دون المسطحات المـائية الاخرى ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ صـدور ذلك القـرار يكون لهـذه الهيئة وحـدها حـق اسـتغلال تلك الاراضى والترخيص بالانتفاع بهـا فى نطـاق الاغراض المحـددة بقرار انشائها وإليها وحـدها يؤول مقابل الانتفاع بهـا بحيث يمتنع على الجهات الاخرى التعـدى على الاختصاص المقرر لهـا فى هـذا الشـأن وذلك بمراعاة عـدم الاخلال بحق هـذه الجهات فى اقامة المشروعات العـامة التى تدخل فى اختصاصها بشرط أخـذ رأى الهيئة المذكورة اذا ترتب على اقامة تلك المشروعات اقتطاع جزء من المسطحات المشار اليها أو كان من شأنها تلـويث الميـاه .

ومن حيث أن المسلم به وفقا لاحكام التقنين المدنى ان اكتساب المـال

الصفة العامة منوط بتوافر امر بين اولهما ان يكون المـــال ـــ عقـــارا او منقـــولا ـــ مملوكا للدولة أو الاشخاص الاعتبارية العـــامة ثانيهما ان يتم تخصيص هـــذا المـــال للمنفعة العامة باحـــدى الطرق المقررة قانونا ٠

ومن حيث أن الاراضى المحيطة بالبحيرات حتى مساحة مائتى متر قـــد اخضعت لاشراف الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وخصصت لتحقيـــق المنفعة العامة التى تضطلع بها الهيئة المذكورة وذلك لتنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وان هـــذه المساحة بحسب تحـــديدها تعتبر حاليا حرما للشاطىء وجزءا منه بحسب المـــال طبقا لمـــا هـــو معروف من تاكل وتراجع الشاطىء بمرور الزمن بفعل عـــوامل البحر الطبيعية ، ومن ثم تعد جميع الاراضى ابتدائية لم تسجل بعـــد ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومى لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يلى :

أولا ـــ عـــدم جـــواز التصرف فى الاراضى المحيطة بالبحيرات المـــرة حتى مسافة مائتى متر من شواطئها باعتبارها من الاموال العامة .

ثانيا ـــ أنه لا يجوز للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ليتسنى لهـــا ازالـــة وضع اليـــد المشار اليه الا أن ترفع الامر للقضاء لابطال هـــــذه العقود مسجلة أو غير مسجلة .

ثالثا ـــ أنه لا يحق للهيئة الحصول على مقابل الانتفـــاع المشار اليه الا بعـــد صـــدور احكام القضاء على النحو المبين فيما تقـــدم وعلى ضوء ما ســـيقضى به .

(ملف رقم ٧/١/٧٠ فى ١٩٩٠/٦/٦) .

سادسا ـ الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها

قاعـدة رقم (١٢٠)

المبـدأ :

الاشراف على الاراضى الصحراوية والتصرف فيها بغرض الاستزراع والاستصلاح اصبح من حـق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنميـة الزراعية ـ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ـ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ .

الفتـوى :

وضـع المشرع بمقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ تنظيما عـاما للتصرف فى الاراضى المملوكة للدولة ملكية خاصـة وقـد قسم المشرع هـذه الاراضى الى ثلاثة أنواع : الاراضى الزراعية الواقعة داخل الزمام وبعـده لمسافة كيلو مترين ، والاراضى البـور غير المزروعـة ، والاراضى الصحراوية الواقعة بعـد هـذا النطـاق . وكان الاختصاص بالتصرف فى الاراضى البور والاراضى الزراعية معقـوداً فى ظـل هـذا القانون لوزارة الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى . الى أن صـدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فالغى الاحكام المتعلقة بالاراضى الصحراوية التى تضمنها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ ووضع لهـا تنظيما خاصا . ومن أصبح بمقتضاه الاشراف على هـذه الاراضى والتصرف فيهـا بغرض الاستزراع والاستصلاح من حـق الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعيـة .

(ملف ١٢٤٦/٢/٣٢ جلسة ١٩٨٥/١٢/١٨) .

سابعا ـ عدم جواز النزول عن مال من اموال الدولة بغرض تكريم الوزراء السابقين

قاعدة رقم (١٢١)

المبدا :

لا يجوز النزول عن مال من اموال الدولة بغرض تكريم الوزراء السابقين .

الفتوى :

مناط تطبيق المادة ١ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة توافر شرطان أولهما ان يكون التصرف بالمجان فى مال ثابت أو منقول من أموال الدولة وثانيهما أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو لتحقيق غرض ذى نفع عام ـ لا يدخل فى هذا الغرض بطبيعة الحال اثابة للوزراء السابقين عن اضطلاعهم بمهامهم فترة توليهم المسئولية اذ ان لهذا التكريم اذا كان له محل وسيلته الادبية والمعنوية ولا يكون بالنزول لهم عن مال من أموال الدولة حيث لا يتحقق نفع عام من جراء هذا التصرف فيتخلف بذلك احد الشروط اللازمة لاجازته ـ تطبيق .

(ملف رقم ٣١٥/١/٥٤ بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣) .

ثالثا — نقل الانتفاع بالاملاك المملوكة للدولة بين اشخاص القانون العام

قاعــدة رقم (١٢٢)

المبـــدا :

نقـــل الانتفاع بالاموال المملوكة للدولة يتم بين اشـــخاص القـــانون العام بنقل الاشراف الادارى على هـــذه الاموال بدون مقابل ودون ان يعتبر ذلك نزولا عن اموال الدولة او تصرفا فيها .

الفتـــوى :

المـــال العام يكتسب هـــذه الصفة من بين الاموال المملوكة للدولة أو للاشخاص الاعتبارية العامة ملكية خاصة اذا خصص بالفعل للمنفعة العامة أو تم هـــذا التخصيص بقانون أو بمرسوم — نقل الانتفاع بالاموال المملوكة للدولة يتم بين أشخاص القانون العـــام بنقل الاشراف الادارى على هـــذه الاموال بدون مقابل ودون أن يعتبر ذلك نزولا عن أموال الدولة أو تصرفا فيهـــا تطبيق : مبنى استراحة الرى بسمالوط والارض الفضـــاء الملحقة بـــه كان مخصصا كاستراحة حكومية وبعـــد ومن ثم مخصصا لمنفعة عامة تلك أن المبانى الملحقة بالمرافق العـــامة والمنشآت الحكومية تعتبر بحكم تبعيتها للمرافق العامة من الاموال العامة — توقف اســـتخدام تلك الاستراحة فى الغرض العام الذى خصص من أجله وهـــو خـــدمة للعاملين بمرفـــق الرى ونقـــل الانتفاع بها بالفعل وذلك بتخصيصها كمدرسة ابتدائية تبعا لموجبات الصالح العام — وجـــه المنفعة العامة الذى اضفى عليهـــا لا تجيز لوزارة الاشغال العامة والموارد المـــائية ان تنشد تصرفا بتأجيرها واستئداء مقابل الانتفاع بها استصحابا للاصل العام الذى يقضى بأن الانتفاع بالمـــال العام يكون بدون مقابل اذ لا يخرج عن كونه استعمالا للمـــال العام فيما أعـــد لـــه — مؤدى ذلك : عـــدم أحقية الوزارة فى استئداء مقابل الانتفاع بمبنى استراحة الرى والارض الفضاء الملحقة به من الادارة التعليمية بسمالوط بعد اذ تم تخصيصه كمدرســـة ابتـــدائية .

(ملف رقم : ١٥٣/٢/٧ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١) .

تاسعا — لا يجوز لجهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة بيع الاراضي التى ما زالت مخصصة للمنفعة العام

قاعدة رقم (١٢٣)

المبدا :

عدم أحقية جهاز مشروعات أراضي القوات المسلحة فى بيع الاراضى التى ما زالت مخصصة للمنفعة العامة .

الفتوى :

للحصانة التى أسبغها المشرع على الاملاك العامة اذ أخرجها من دائرة المعاملات بما نص عليه فى المادة ٨٧ من القانون المدنى من عدم جواز بيعها والتصرف فيها مناطها ان تكون هذه الاموال مخصصة لمنفعة عامة فاذا خصصت لهذا الغرض فلا ترفع عنها هذه الحصانة الا بقانون أو قرار أو ينقطع بالفعل وعلى وجه مستمر وبطريقة واضحة لا لبس فيها رصدها للمنفعة العامة — اذا كانت الارض موضوع النزاع قد خصصت لاقامة مدرسة عليها وحال دون ذلك قيام القوات المسلحة بوضع يدها على الارض لاغراض العمليات الحربية بعد عام ١٩٦٧ فان انتهاء هذه العمليات واستغناء القوات المسلحة عن هذه الارض ليس من شانه أن يجعلها من أملاك الدولة الخاصة التى يجوز التصرف فيها اذ ما انفكت هذه الارض مخصصة لما رصدت له أصلا من أغراض المنفعة العامة والتى حال دونها حيازة القوات المسلحة للارض لاغراض العمليات الحربية — تخصص الارض للمنفعة العامة لم ينحسر عنها بسند قانونى يعتد به ولا تكشف ظروف الحال عن انقطاع تخصيصها بالفعل لهذا الغرض فمن ثم تبقى على صفة الاموال العامة التى لا يجوز بيعها أو التصرف فيها — مؤدى ذلك : عدم احقية جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى بيع الارض محل المنازعه .

(ملف رقم : ٢٠٠٦/٢/٣٢ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢) .

عاشرا – للوحدات المحلية سلطة التصرف فى الاراضى المملوكة لهـــا واقتضـــاء قيمتهـــا

قاعـــدة رقم (١٢٤)

المبـــدأ :

للوحـــدات المحلية ســـلطة التصرف فى الارض المملوكة لهـــا وأحقيتها فى اقتضـــاء قيمتها .

الفتـــوى :

أرض مملوكة لاحـــدى وحـــدات الادارة المحلية – الارض من أملاك الدولة الخاصة – للوحـــدة المحلية سلطة التصرف فيها وفقا لاحكام قانون نظام الادارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية – احقية الوحدة المحلية فى اقتضـــاء قيمتها .

(ملف رقم : ٧/١/٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٧/٣١) .

امـــوال مصـــادرة

- من حصل على مـال من اموال اسرة محمد على المصادرة بالقـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وصار حقـه فى هـذا المال خالصـا ليس مطالبـا بالالتزام بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون المذكور ولا التقدم الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة ٩ منه ٠

- أحقية وزارة المـاليه فى التصرف فى العقارات المصادرة من اسرة محمد على طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦

قاعـــدة رقم (١٢٥)

المبـــدأ :

اعتد المشرع فى المـادة (٥) من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـأن اموال اسرة محمد على المصادرة بالتصرفات الصادرة من الاشخاص الـذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة والتى تنشىء حقوقا للغير على هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ومع ذلك اجـاز المشرع الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لهـا تاريـــخ ثابت إذا اقتضت اعتبارات العدالة ذلك - المـادة الاولى من القانون رقم ٥٩٨ لسـنة ١٩٥٣ لم يرتب المشرع على مخالفتها اثرا يحـول دون الاعتـداد بالتصرف سوى ما قرره من جـزاء جنائى بنص المـادة (١٨) من القانون المذكـور - من حصل على مـال من أموال أحـد ممن شملهم قـرار المصادرة وصـــار حقـه فى هـذا المـال خالصـا له لا يخالطه شـك ولا يزاحمـه احد فيه فانه ليس مطالبا بالتقـدم الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة (٩) من القانون ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ - وبالتالى لا يلتزم بالمواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من القانون المذكور ٠

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ من مارس سـنة ١٩٨٧ ، فاستعرضت القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال أسرة محمد على المصادرة حيث ينص فى المـادة (١) منه على أن « كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يـوم ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحـق شىء من الاموال أو الممتلكات التى صدر قـرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الـذكر بمصادرتها أن يقدم الى رئيس ادارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيـانا بما تحت يـده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسـماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة أو من تـاريخ وجـود المـال تحت يده أى المدتين أطول ٠

« وتنص المـادة (٥) من هذا القانون على أنه لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الامـوال المصادرة نافـذا بالنسبة لهذه الاموال اذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ٠

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لهـا هذا التاريخ الثابت اذا اقتنعت العدالة بذلك ٠٠٠٠٠ » ٠ وتنص المـادة (١) على أن « تشكل بقـرار من وزير العـدل لجنة ٠٠٠٠ وتختص هذه اللجنة بالفصل فى كل طلب يـعين أو ادعـاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى تكون الاشخاص الذين شملهم القـرار المذكور طرفا فيها وكذلك فى كل منازعـــة فى دين لهـــؤلاء الاشخاص قبل الغير ٠

وبوجه عام تختص هذه اللجنة فى كل نزاع يتعلق بالاموال المصادرة »٠

وتنص المـادة (١٠) على أن « تقدم الطلبات الى اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يومـا من تاريـــخ النشر فى الجريدة الرسمية ٠٠٠ » ٠

كما تنص المـادة (١٢) من ذات القانون على أنه « لا يكون نافذا بالنسبة للاموال المصادرة أى حق لا يقـدم صاحبه طلبه فى الميعاد المنصوص عليه فى

الفقرة الاولى من المادة (١٠) ولو كان مكفولا بتأمين صدر به حكم انتهائى » ٠

« وتنص المادة (١٨) أيضا من هذا القانون على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفين من الجنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم البيان المنوه عنه فى المواد ١و٢و٤و٧ ٠٠٠٠ » ٠

وحيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع فى المادة (٥) من القانون المشار اليه قد اعتد بالتصرفات الصادرة من الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة والتى تنشىء حقوقا للغير على هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات ثابتة التاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، ومع ذلك اجاز المشرع الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها تاريخ ثابت اذا اقتضت اعتبارات العدالة ذلك ٠

ولما كان الثابت أن الوعد بالشراء ـ فى الحالة المعروضة ـ هو فى حقيقته عقد بيع ابتدائى حيث قام المرحوم/عبد الحميد سيد احمد مسلم (المشترى) بدفع جزء من الثمن المتفق عليه بصفة عربون وقت تحرير العقد فى ١٩٤٣/٩/٢ وتعهد بسداد الباقى على أقساطها وتسلم قطعة الارض المبيعة ووضع يده عليها ، ومن ثم فان ما سمى تعهدا بالبيع هو فى حقيقته بيع ابتدائى أى تصرف فى مفهوم المادة (٥) من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه ، وهو وان كان غير ثابت من الاوراق انه ثابت التاريخ قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ الا انه يبين من الاوراق أن ادارة الاموال المستردة قد تقاضت من المذكور باقى ثمن قطعة الارض المشار اليه كاملا وكذلك فوائد التأخير رغم علمها بأن التصرف غير ثابت التاريخ ومن ثم فلا يفسر ملكها هذا الا ان يكون اعتداد بالتصرف الصادر له وفقا للفقرة الثانية من المادة (٥) سالفة البيان تأكد باخطارها للشهر العقارى بالقاهرة والاسكندرية بأنه ليس لديها مانع من السير فى اجراءات الشهر والتسجيل لصالح المذكور ٠

ولا ينال مما تقدم القول بأن المرحوم/ ٠٠٠٠٠٠٠ لم يلتزم بالتعليمات الواردة بالمادة الاولى من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه بتقديم

اليـه ببيـان الى رئيس ادارة تصفية الاموال المصادرة خلال ٣٠ يومـا من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الاشخاص الذين كانوا يمتلكون الاموال المصادرة ذلك لان المشرع فى القانون المذكـــور لم يرتب اثـرا على مخالفة ما يقضى به نص المـادة الاولى يحول دون الاعتـــداد بالتصرف فى ما قرره من جـزاء جنائى بنص المـادة (١٨) منه ٠

كما لا ينـال مما تقـدم القول بأن المذكور لم يتبع الاجـراء المنصوص عليـه فى المـادة (١٢) من القانون سـالف الذكر وهو التقدم بطلب الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـادة (٩) منه خلال الميعـاد المنصوص عليه فى المـادة (١٠) ، وذلك لان المذكور ــ فى الحـالة المعروضة ــ ليس مخاطبا بما ورد النص عليه فى المواد ٩و١٠و١٢ سالفة الذكر حيث أن الملتزم بالتقدم الى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المـادة (٩) هو من يدعى بحق أو يدين قبـل من شملهم قـرار المصادرة حتى تتولى هذه اللجنة الفصــل فى مـدى جـدية هذا الادعاء من عدمه ليتسنى له الحصول على حقـه من هذه الاموال فى مواجهة ادارة الاموال المصادرة ، أما من حصـل على مـال من أموال أحد ممن شـملهم قـرار المصـادرة وصـار حقه فى هذا المال خالصا له لا يخالطه شـك ولا يزاحمه أحد فيه ــ كمـا هو الحال فى الحالة المعروضة فانه ليس مطالبا بالتقـدم الى اللجنـة المشـار اليها ، وبالتـالى لا يلتـزم بالمواعيد المنصوص عليها فى المـادة (١٠) من القانون المذكور ، ومن ثم فـان ما تم ــ معه من تصرف لا يسرى عليـه حكم المـادة (١٢) من هذا القانون ٠

وحيث أنه فى ضـوء ما تقـدم يكون اعتـداد ادارة الاموال المسـتردة بالتصرف الصادر الى المرحوم/ ٠٠٠٠٠٠٠٠ قـد جـاء متفقا مع حكم القانون ويتعين اعمال مقتضاه :

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة الاعتداد بالتصرف فى الحـالة المعروضة ٠

(ملف ١٠٠/٢/٢ ــ جلسة ١٨/٣/٨٧)

قاعــدة رقم (١٢٦)

المبــدأ :

احقية وزارة المـالية الهيئة العامة للخدمات الحكومية ـ ادارة الاموال المستردة) طبقـا لاحـكام القــانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ فى التصرف فى العقارات المصادرة من اسرة محمد على التى كانت موقوفة وقفا اهليا وآلت اليهـا ادارتهـا ٠

الفتــوى :

ان هـذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقـدة بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٨ فاستعرضت المـادة (١) من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بالغـاء نظـام الوقف على غير الخيـرات التى تنص على أن « لا يجوز الوقف على غيـر الخيرات » ٠ والمـادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحـال خالصـا لجهـة من جهات البـر ٠٠٠٠ » ٠ كما استعرضت المـادة (١٧) من القـانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـأن أموال اسرة محمد على المصادرة التى تنص على أن « تنشـأ ادارة تسمى ادارة تصفيـة الامــوال المصادرة وتصفتها وتمثيل الدولة امـام اللجنة المشار اليهـا فى المــادة التاسعة فى المنازعات التى تدخل فى اختصاصها وكذلك أمـام جهات القضاء الاخرى والغير » ٠

وكذلك استعرضت المـادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المـالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافــة حصيلتها للايرادات العامة للدولة التى تنص على انه « خولت وزارة المالية والاقتصاد سـلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصــادر فى ١٧ ينـاير سنة ١٩٥٣ او بمقتضى قـرار مجلس قيادة الثورة الصــادر بتـاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ أو بمقتضى حـكم من محكمة الثورة وتضـاف ايرادات هذه الاموال وكذلك حصيلة التصرف فيها الى الايرادات العــامة للـدولة » ٠ والمـادة (٢) من ذات القانون التى تنص على أن « تنقـل ادارة تصفية الاموال المصادرة المنشاة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المـالية والاقتصاد » ٠ واخيرا استعرضت المـادة (١٧) من القــانون

رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية التى تنص على أن « تسلم الى المجالس المحلية المبانى والاراضى الفضاء والاراضى الزراعية الداخلة فى نطاق المدن والتى انتهى فيها الوقف طبقا لاحكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه والمشغولة بحراسة الاوقاف وتتولى المجالس المذكورة نيابة عن وزارة الاوقاف ادارة هذه الاعيان واستغلالها طبقا لاحكام القوانين

واستبانت الجمعية من النصوص المتقدمة أن المشرع بمقتضى احكام القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الغى الوقف الاهلى جميعه ، فآلت ملكية الاموال التى انتهى الوقف فيها اما للواقفين أو للمستحقين طبقا للضوابط المشار اليها فى هذا القانون . وفى الحالات التى تعذر فيها قسمة المال الموقوف بين المستحقين ، تولت وزارة الاوقاف حراسة الوقف الاهلى الذى لم يتم تقسيمه .

ولما كان القانون رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٦ قد خول وزارة المالية سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها الى الايرادات العامة للدولة، واذ تبين — فى الحالة المعروضة — أنه يندرج فى الاموال المصادرة من اسرة محمد على بعض العقارات التى كانت موقوفة وقفا اهليا والت ملكيتها بالفعل الى هذه الاسرة بعد الغاء الوقف الاهلى بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، ثم خضعت تلك العقارات للمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨/١١/١٩٥٢ ، وعليه فتكون وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية — ادارة الاموال المستردة) هى الجهة المختصة قانونا — دون غيرها — بالتصرف فى العقارات المذكورة وادارتها ، بحسبان أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر قد جاء عاما ولم يفرد نظاما خاصا للتصرف فى الاموال المصادرة التى كانت فى الاصل من الاوقاف الاهلية .

ومتى كان الثابت أن وزارة الاوقاف (ادارة الاوقاف) قد تولت ادارة العقارات المشار اليها والتصرف فى ريعها ، فانها بذلك تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ، فضلا عن انه ما كان يجوز للوزارة تسليم هذه العقارات الى المجالس المحلية بالمحافظات استنادا لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٤ لسنة ٦٢ بشأن تسليم الاعيان التى تديرها وزارة

الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ، ذلك لان مناط تطبيق حكم المادة المذكورة أن تكون العقارات المسلمة للمجالس المحلية من العقارات التى انتهى الوقف الاهلى فيها وتولت وزارة الاوقاف ادارتها وهو الامر غير المتحقق فى شأن العقارات - محل طلب الرأى - حيث تختص وزارة المالية بادارتها طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ كما سلف البيان وأن قيام وزارة الاوقاف بادارتها هو لحساب وزارة المالية ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احقية وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية - ادارة الاموال المستردة) فى التصرف فى العقارات محل طلب الرأى طبقا لاحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ ٠

(ملف رقم ٣٧/٢/٢٦٤ جلسة ١٨/١٠/١٩٨٩)

قاعدة رقم (١٢٧)

المبدأ :

اراضى السيدة / ٠٠٠٠٠٠٠ آلت ملكيتها الى الدولة بالمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اسرة محمد على المصادرة وبيان ادارة للتصفية الصادر فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ نفاذا له - المشرع ناط بوزارة المالية سلطة التصرف فى الاراضى المصادرة ومنها ارض السيدة / ٠٠٠٠٠ بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه - مؤدى ذلك : لا يسوغ لجهة غير وزارة المالية ان تجرى تصرفا على هذه الاراضى باعتبارها المختصة دون سواها بذلك قانونا - قيام محافظة الاسكندرية ببيع تلك الاراضى الى احدى الشركات - محافظة الاسكندرية باعت ما لا تملك - الزامها برد ثمن تلك الاراضى الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) باعتبارها المنوط بها قانونا سلطة التصرف فى هذه الاراضى ٠

الفتـــوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/١/١٧ ـ فاستبان لها أن قـــرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ نص على « اســـترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الاسرة وكذلك الاموال والممتلكات التى آلت عنهم الى غيرهم عن طريق الوراثة أو المصاهرة أو القرابة » وأن المـادة (١٦ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشـأن اموال اسرة محمد على المصادرة تنص على أن « تصدر ادارة التصفية بيـانا مشتملا على أســماء الاشخاص الذين شملهم قرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وينشر هذا البيـان فى الجريدة الرسمية وكل اعتراض على ما ورد فى هذا البيان يكون الفصل فيه من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المـادة التاسـعة ٠

ونفاذا لذلك صدر عن ادارة تصفية الاموال المصادرة بيـــان نشر فى ١٩٥٣/١٢/٤ بالعدد رقم ٩٨ مكررا من الوقائع المصرية وتضمن أنه تنفيذا للمـادة سـالفة البيـان تنشر ادارة تصفية الاموال المصادرة فيما يلى أسماء الاشخاص الذين شملهم قـرار المصادرة الصادر من مجلس قيادة الثـورة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٨ وورد تحت مسلسل رقم (١١٨) اسم ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ، وتحت مسلسل رقم (١١٩) اسم ٠٠٠٠٠٠٠٠ ، كمـا استبان للجمعيـة أن المـادة (١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتخويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة واضافة حصيلتها للايرادات العـامة تنص على انه « خولت وزارة المـالية والاقتصاد سلطة التصرف فى الاموال المصادرة بمقتضى الاعلان الصادر فى ١٧ ينـاير سـنة ١٩٥٣ او بمقتضى حكم من محكمة الثورة ، وتضاف ايرادات هذه الامـوال وكذلك حصـيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة » ، وان المـــادة (٢) من ذات القانون تنص على ان « تنقل ادارة تصفية الاموال المصادرة المنشـــأة بمقتضى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ الى وزارة المـالية الاقتصاد » كمـــا تنص المـادة (٣) على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احـكام هذا القانون » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقدم جميعا أن أراضى السيدة ٠٠٠٠٠ آلت

ملكيتها الى الدولة بالمصادرة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن اموال أسرة محمد على المصادرة وبيان ادارة التصفية الصادر فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ نفاذاً له ٠ واذ ناط المشرع بوزارة المالية سلطة التصرف فى الاراضى المصادرة ومنها الارض محل المنازعة الماثلة بموجب القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فمن ثم لا يسوغ لجهة غيرها أن تجرى تصرفا على هذه الاراضى باعتبارها المختصة دون سواها بذلك قانونا ٠

ومن حيث أن محافظة الاسكندرية قامت ببيع قطع الاراضى محل النزاع ارقام ٤و٨و٩ بلوك ٤٠ ، والقطعة رقم ٧ بلوك ٤١ والبلوكات ٣٨و٣٩و٤٣و٤٤و٤٥ من تقسيم أراضى السراى رقم ٣ بالحضرة القبلية بالاسكندرية الى شركة النصر للملابس والمنسوجات مقابل ثمن قدره ٦٠ق و٢٤١٨٧ جنيه فانها تكون باعت ما لا تملك وتغدو ملزمة برد هذا الثمن الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) باعتبارها المنوط بها قانونا سلطة التصرف فى هذه الاراضى ٠

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الزام محافظة الاسكندرية أداء مبلغ ٦٠ق و٢٤١٨٧جنيه اربعة وعشرين الفا ومائة وسبعة وثمانين جنيها وستين قرشا الى وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) لقاء ثمن الارض محل المنازعة ٠

(ملف رقم ٣٢/٢/١٣٨٣ فى ١٩٩٣/١/١٧)

انتخـــــاب

الفصل لاول : الدستور وحق الانتخاب ·

الفصل الثانى : نظام الانتخاب بالقوائم النسبية ·

الفرع الاول : التقـدم بالقـوائم ·

الفرع الثانى : الاصوات وتوزيع المقاعـد ·

الفرع الثالث : استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ٨٪ على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة (انتخابات ١٩٨٧)

الفرع الرابع : مراحل توزيع المقاعـد ·

الفرع الخامس : استكمال نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ·

الفصــــل الاول

الدستور وحق الانتخاب

قاعـــدة رقم (١٢٨)

المبـــدأ :

طبقا لاحـكام الدستور والقانون فان من الحقوق الطبيعية لكل مواطن مصرى مباشرة حقوقه السياسية فى الترشيح والانتخـــاب وابداء الرأى فى الاستفتاء ـ حـدد المشرع على سبيل الحصر الجرائم التى تجعل المتقـــدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب محرومـــا من مباشرة الحقوق السياسية ومفتقدا لاحـد شروط الصلاحية ـ حدود ذلك ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى أن ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القـرارات الادارية مشتقة من ولايتهـا فى الالغاء وفرع منها ومردها الى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الادارى على القـــرار ، على أساس وزنه بميزان القانون ، وزنا مناطه مبـــدأ المشروعية ٠ اذ يتعين على القضاء الادارى ألا يوقف قـرارا اداريا الا اذا تبين له بحسب الظاهر من الاوراق ـ ودون مساس بأصل الحق ، ان طلب وقف التنفيذ قد توافـر فيه ركنين : أولهما : ركن الجـدية ، ويتمثل فى قيام الطعن فى القـرار بحسب الظاهر من الاوراق ـ على أسباب جدية من حيث الواقع أو القانون ، تحمـــل على ترجيح الحـكم بالغائه عند نظر الموضوع ٠ ثانيا ركن الاستعجال بأن يكون من شـأن استمرار القرار وتنفيذه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغـــائه ٠

ومن حيث ان مقطع النزاع فى هذا الطعن تتحدد فيما اذا كان ممـــا اشترطته (الفقـرة الخامسة من المـادة الخامسة) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشـأن مجلس الشعب والتى تشترط أن يكون المرشح قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى منها وفقا للقانون المنظم لذلك ٠

وأن ما نص عليه فى المادة (٦ر٤) من ذات القانون ، من اعفاء المرشح الذى جاوز الخامسة والثلاثين من تقديم ما يثبت أدائه الخدمة العسكرية أو اعفائه منها ، لا يعفى من شرط أداء الخدمة العسكرية الالزامية او الاعفاء منها للمرشح ٠ كما لا يحول بينه ذوى الشأن وحقهم فى اثبات عدم توافر هذا الشرط فى المرشح ام لا ٠

ومن حيث أن المادة (٦٣) من الدستور تنص على أن للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وابداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لاحكام القانون ٠ ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ٠

كما تنص المادة (٦٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة بينما تنص المادة (٦٨) على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ٠

كما تنص المادة (٨٧) على أن (يحدد القانون الدوائر الانتخابية التى تنقسم اليها الدولة ٠ وعدد اعضاء مجلس الشعب المنتخبين وبكون انتخابهم عن طريق الانتخاب المباشر ٠

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ (معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ على أنه ٠

يحرم من مباشرة الحقوق السياسية ٠

١ ــ المحكوم عليه فى جناية مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

٢ ــ ٠٠٠٠٠٠٠

٣ ــ ٠٠٠٠٠٠٠

٤ ــ المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة اخفاء اشياء مسروقة أو نصب أو اعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة ٠ أو غدر ٠ او رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتك عرض او افساد أخلاق الشباب او امتهان حرمة

الاداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخـــدمة العسكريـــــة والوطنية ـ كذلك المحكوم عليه لمشروع منصــوص عليه لاحـدى الجـرائم المذكورة · وذلك مالم يكن موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليـــه اعتبـاره ·

٥ ـ ·······

٦ ـ من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام وأسباب مخلة بالشرف مالم تنقضى خمس سنوات من تاريخ الفصل ······

٧ ـ من عزل من الوصاية أو القوامة ···· مالم تمضى خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو سلب الولاية ···

كما تنص المـادة الخامسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقـرار بقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ على أن : مع عدم الاخلال بالاحـكام المقررة فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرسح لعضوية مجلس النسعب الاتى :

١ ـ أن يكون مصرى الجنسية من أب مصرى

٢ ـ ······ ٣ ـ ····· ٤ ـ ····

٥ ـ أن يكون قد أدى الخـدمة العسكرية الالزمية ، أو أعفى من ادائها طبقـا للقانون ·

٦ ـ ········

كما تنص المـادة السادسة الفقرة الرابعة من القانون المشار عله، انه يعفى المرشح الذى تجاوز عمره الخامسة والثلاثين (٣٥ عاما) من تقـديم شهادة الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها ·

كما تنص المـادة (٤٩) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخـــدمة العسكرية والوطنية مع عـدم الاخلال بحكم المـادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد · جاوزت سنه الثلاثن او الحادية والثلاثين

حسب الاحوال ، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه • ولا تزيد عن ألف جنيه • أو باحدى هاتين العقوبتين •

وتنص المادة (٥٠) من ذات القانون على أن يعاقب بالسجن مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل فرد يلزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغدر •

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٩ فى جلسة ١٩٩٣/٣/٢٩)

قاعدة رقم (١٢٩)

المبدأ :

كفل الدستور لكل مواطن على حد سواء حق الترشيح أو الانتخاب وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شان هذا التنظيم ـ أيضا هم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ـ حق التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى •

المحكمة :

ومن حيث أن المادة السادسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، المعدلة بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠ • تنص على أن يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة الى مديرية الامن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح لاحدى دوائرها •• ويثبت صفة العامل أو الفلاح باقرار يقدمه المرشح مصحوبا بالمستندات • وكان الطاعن قد رشح نفسه لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن مركز امبابة واثبت أن صفته هى فلاح ومن ثم فان المنازعة فى هذا الطعن تقوم على تبيان مدى توافر هذه الصفة فى المطعون ضده •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة يجرى على أن طبقا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الادارى توافر ركنين •

الاول : هو ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه معيبا بحسب

الظاهر من الاوراق ، مما يحمل معه على ترجيح الغائه عند الفصل فى الموضوع ٠

الثانى : هو ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها ٠

ومن حيث انه ولئن كان الدستور قد كفل لكل المواطنين على حد سواء حق الترشيح أو الانتخاب وفق الشروط والضوابط القانونية التى ترد فى شأن هذا التنظيم ٠ كما أنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ٠ كما نص الدستور فى المادة ٦٨ على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم انه يدخل فى عموم المبدأ الاول ٠ ان المواطنين أمام القانون سواء ـ رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الادارية وحسما لاى نزاع قد يثار فى شأنها كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن رقابة القضاء الادارى على القرارات الادارية هى رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العليا ٠ فتلغيها أو توقف تنفيذها لو تبين صدورها مخالفة لاحكام القانون بصفة عامة أو انحرافها عن الغاية الوحيدة التى حددها الدستور والقانون بسلامة القرارات الادارية وهى تحقيق الصالح العام الى تحقيق غير ذلك من الاهداف غير المشروعة للادارة أو أى من العاملين فيها ٠ وأن رقابة الالغاء يتفرع عنها رقابة وقف تنفيذ القرار الادارى ، ويجب أن يستند القاضى الادارى فيما يقضى بوقف تنفيذه من قرارات ادارية بحسب الظاهر من الاوراق ، وفى الحدود التى يقتضيها القضاء بوقف التنفيذ على ما يبدو من عدم مشروعية القرار ، فضلا عن توافر نتائج يتعذر تداركها على الاستمرار فى تنفيذ القرار مالم يوقف اثره على سبيل الاستعجال ٠

ومن حيث أن المادة الثانية من قانون مجلس الشعب المشار اليه كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ٠ على أنه وفى تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالفلاح من لا يجوز ٠٠٠٠٠٠ ويقصد ، بالعامل

من يعمل يدويا وذهنيا فى الصناعة أو الزراعة والخدمات ويعيش من دخله الناتج عن هذا العمل ولا يحق له الانضمام الى نقابة مهنية ، ولا يكون من خريجى الجامعات أو المعاهد العليا أو الكليات العسكرية ٠ ويستثنى من ذلك من بدأ حياته عاملا وحصل على مؤهل جامعى وبقى فى نقابته العمالية ٠ فلما صدر القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ٠ بتعديل نص أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ٠ المشار اليه ٠ استبدل بنص المادة الثانية المشار اليها النص التالى فى تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالفلاح من تكون الزراعة عمله الوحيد ومصدر رزقه الرئيسى ، ويكون مقيم بالريف وبشرط الا يحوز هو وزوجته وأولاده القصر ملكا او ايجارا اكثر من عشرة أفدنة ٠٠٠ ولا يعتد بتغيير الصفة من فئات الى عمال او فلاحين اذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١ ٠ ويعتد فى تحديد صفة المرشح من العمال او الفلاحين بالصفة التى تثبت له فى ١٥ مايو ١٩٧١ ، او بصفته التى رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب ٠

ويبين من مقابلة نص هذه المادة قبل التعديل وبعده أن الفقرتين الثالثة والرابعة قد أضيفتا بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ ٠ واستحدثتا حكمين جديدين مؤداهما الاعتداد بالصفة الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ وقد تغيا حكم الفقرة الثالثة من هذه المادة الحيلولة بين من كانوا من الفئات فى ١٥ مايو ١٩٧١ ٠ وتغيير صفاتهم الى عمال أو فلاحين من هذا التاريخ كما استهدف حكم الفقرة الرابعة أن تكون صفة العامل أو الفلاح الثابتة فى ١٥ مايو ١٩٧١ ٠ هى التى يعتد بها فى اثبات صفة المرشح لعضوية مجلس الشعب أو أى من المجالس الشعبية ٠ أيا ما صار اليه وضعه الاجتماعى او المهنى أو العلمى بعد ذلك على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ٠

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق أن المدعى حتى عام ١٩٨٧ ـ ووفقا لاقراره فى تعرض دفاعه انه كان يمارس نشاطا تجاريا فى مجال النقل والتوريد والمقاولات ومن ثم يخرج من نطاق الفلاحين ويدخل فى نطاق الفئات ولا يغير من هذا ما دفع به من تزوير الخطاب الصادر من مامورية ضرائب امبابة ثان ـ اذ جاء هذا الدفاع مردا مرسلا لا سند له أو دليل ظاهر فى الاوراق كما أن الطاعن نفسه اورد انه أوقف نشاطه التجارى فى عام

١٩٨٧ ٠ ومن ثم يخرج عن نطاق الفلاحين الى نطاق الفئات باعتباره يزاول النشاط التجارى ٠ لانه يشترط للقيد فى السجل التجارى وفقا للمادة (٢) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ ٠ فى شأن السجل التجارى الحصول على ترخيص بمزاوله التجاره فى الغرفة التجارية المختصة ٠

ومن حيث أنه على ضوء ما تقدم يكون قرار لجنة فحص الاعتراضات برفض قبول صفته كفلاح لقيده بالسجل التجارى ـ ومقيد بمأمورية ضرائب الجيزة فى مجال نشاط المقاولات والنقل بالملف الضريبى رقم ٥/٩٩/٧/٤١٠ واذ سايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه وانتهى الى انتفاء صفة الفلاح بالنسبة له ، يكون قد وافق حقيقة الواقع وطبق صحيح حكم القانون فيما يتعين معه الحكم برفض الطعن الماثل ٠

ومن حيث أنه بالاضافة الى ذلك فانه فيما يتعلق بضرورة توفر ركن الاستعجال أى أن يكون الهدف والغاية من وقف تنفيذ القرار تلافى نتائج غير محققة فى الواقع يتعذر تداركها وازالة اى أثر قانونى او مادى لها فى المستقبل وذلك بعد أن توجد بالفعل ويتبين عند نظر دعوى الالغاء عدم مشروعية القرار وأنه خليق لعدم مشروعيته بالالغاء ـ وبالتالى فانه لايكون متوفرا ركن الاستعجال اذا ما تغاضى نظر وقف التنفيذ أو الفصل فيه عن حقيقة تنفيذ محل القرار المطلوب وقت تنفيذه بحيث تكون النتائج والاثار التى يرتكن اليها طالب وقف التنفيذ فى اثبات تحقق ركن الاستعجال قد حدثت فى الواقع ولم يعد ثمة نفع أثره جدوى مصلحة بين الناحيتين القانونية أو الواقعية فى منع حدوث تلك النتائج أو تداركها بازالتها وازالة أثارها ويكون وقف التنفيذ فى حقيقة الحال لو قضى به واردا ـ على غير محل موجود أو قائم واقعا أو قانونا أى بعد أن يكون قد تم التنفيذ ، ولا يرد وقف التنفيذ على ماتم تنفيذه لا لغة ولا قانونا ولا منطقا ، ولكن يسوغ أن يرد على ذلك فىحالة عدم ترويه القرار المطعون فيه قضاء الالغاء ـ ومن ثم وبمراعاة أنه قد تم بالفعل استبعاد الطاعن للصفة من الترشيح لانتخابات المجالس المحلية ، وكذلك تمت الانتخابات بهذه المجالس بالفعل والنزاع يدور حول وقف القرار بشأن الترشيح لسبب الصفة الصحيحة للطاعن بعد أن تم بالفعل الترشيح والانتخاب منذ فترة ومن ثم فان أيضا لا يتوفر فى طلب وقف التنفيذ الذى صدر بشأنه الحكم محل الطعن الماثل ركن الاستعجال »٠

(طعن ٩٢ لسنة ٣٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠)

الفصل الثانى ـ نظام الانتخاب بالقوائم النسبية

الفرع الاول ـ التقدم بالقوائم

قاعـــدة رقم (١٣٠)

المبـــدا :

اللجان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجـــان العامة والرئيسية ـ يعلن رئيس اللجنة الرئيسية عدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخات الفردى من اصوات فى الدائرة ـ يوقع رئيس اللجنـة هو وجميع اعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ترسل احداهما مع اوراق الانتخاب الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثة ايـام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بمقر مديرية الامن ـ ذلك وفقـا لنص المـادة ٣٦ من القـانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقـــوق السياسية ـ المـادة ٩٣ من الدستور مفادها ـ الطعون التى تختص محكمة النقض بتحقيقهـا هى تلك الطعون التى تنصب اساسا على عملية بطـــلان عملية الانتخـاب ذاتهـــا والتعبير عنهـا .

المحكـــمة :

ومن حيث أن لهذه المحـكمة قضـاء مستقر فى شـأن تحديد اهمية العملية لانتخابية بمعناها الفنى الدقيق ، فقد قضت بأنـــه « طبقـــا لحـكم المـادتين ٢٤ ، ٣٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقـوق السياسية ، فان اللجـان الفرعية هى التى تباشر عملية الاقتراع تحت اشراف اللجان العـامة والرئيسية ، ويعلن رئيس اللجنة الرئيسية عـدد ما حصلت عليه كل قائمة وكل مرشح للانتخاب الفردى من أصـــوات فى الـدائرة ، ويوضع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها ، ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب الى وزير الداخلية مباشرة خلال ثلاثـــة أيام من تاريخ الجلسة . وتحفظ الثانية بمقـر مديرية الامن على نحو ماتنص عليه المـادة (٣٦) من انقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ ، وبتمام ذلك تعتبر عملية الانتخاب بمعناها الفنى الدقيق قد انتهت (الحكم الصادر بجلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٨٩ فى الطعون أرقام ١٩٠٠ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٢ لسنة ٣٢ ق) كما قالت المحكمة : أن مفـاد نص المـادة ٩٣ من الدستور أن الطعـــون التى تختص

محكمة النقض بتحقيقها انما هى تلك التى تنصب أساسا على بطلان عملية الانتخاب ذاتها والتعبير عنها بالتحديد السابق بيانه مما يتطلب تحقيقا تجريه فى هذا الشأن ٠٠٠ » (من ذات الحكم المشار اليه) ٠

(طعن ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

قاعـــدة رقم (١٣١)

المبـــدأ :

المــواد ٣ و ٥ مكــررا و ١٧ و ٣٦ من القـــانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعــدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بشــان مجلس الدولة مفادها ـ المشرع نظم اجراءات ترشح وانتخاب اعضاء مجلس الشعب وكيفية اعـــلان هــذه النتيجــة ـ ذلك طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية فى دوائر الجمــهورية الانتخابية وأن يتقــدم كل حزب من الاحزاب القائمة وقت اعــلان فتح بــاب الترشيح لهذه الانتخابات بقائمة أصلية بأسماء مرشحيه وقائمة احتياطية بالعــدد المطلوب انتخابه فى الدائرة ـ على أن يكون نصف عـــدد هــؤلاء المرشحين على الاقل من العمال والفلاحين ـ يعطى لكل قائمة من هذه القوائم عــدد من المقــاعد المخصصة لهذه الدوائر طبقا لعــدد الاصوات الصحيحــة التى حصلت عليها كل قائمــة على أن تعطى المقاعــد المتبقيــة بعــد ذلك للقائمــة الحاصلة على أكبر عـــدد من الاصوات ـ ذلك على أن تستكمـــل النسبة المقـررة للعمال والفلاحين من قائمــة الحــزب الذى حصل على اقل عــدد من الاصوات الذى يحــق له أن يمثــل فى مجلس الشعب طبقا للترتيب الوارد بهذه القائمة ـ بنعين شــغل المقعــد المخصص للنســاء فى الدوائر المبينــة بالجــدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عــدد من الاصوات الصحيحة ـ ذلك على أن يحسب هــذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب ٠

المحكـــمة :

ومن حيث انه عن السبب الثانى فان المستفاد من نصوص قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعــدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ وخاصة المــواد ٣ ، ٥ مكــررا ١٧ فقــرة أولى والمــادة ٢٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعــدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ أن المشرع نظم اجراءات ترشيح وانتخاب اعضاء مجلس الشعب ، وكيفية اعلان هذه النتيجة وذلك طبقا لنظام الانتخاب بالقوائم النسبية فى دوائر الجمهورية الانتخابية ، وأن يتقــدم كل

حزب من الاحزاب القائمة وقت اعلان فتح باب الترشيح لهذه الانتخابات بقائمة أصلية بأسماء مرشحيه وقائمة احتياطية بالعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة على أن يكون نصف عدد هؤلاء المرشحين على الاقل من العمال والفلاحين ويعطى لكل قائمة من هذه القوائم عدد من المقاعد المخصصة لهذه الدوائر طبقا لعدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل قائمة على أن نعطى المقاعد المتبقيه بعد ذلك للقائمة الحاصلة على أكبر عدد من الاصوات ، على أن تستكمل النسبة المقررة للعمال والفلاحين من قائمة الحزب الذى حصل على أقل عدد من الاصوات الذى يحق له أن يمثل فى مجلس الشعب طبقا للترتيب الوارد بهذه القائمة ، ويتعين شغل المقعد المخصص للنساء فى الدوائر المبينة بالجدول المرافق للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه من قائمة الحزب الحاصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة على أن يحسب هذا المقعد ضمن عدد المقاعد التى حصلت عليها قائمة هذا الحزب، واذ انتهى الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما فصله بأسبابه الى أن اللجنة العامة لاعداد نتيجة الانتخاب ومن بعدها قرار وزير الداخلية باعلان نتيجة هذه الانتخابات لم يلتزما بالقواعد والمبادىء المشار اليها واغفلت اعلان فوز المدعى الثانى بعضوية مجلس الشعب باعتباره أول قائمة حزب الوفد الجديد ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون حريا بالالغاء ، ومن ثم قضى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه مما يغدو معه هذا السبب من أسباب الطعن على غير اساس من صحيح القانون فلا يؤبه له » .

(طعن ٤٤١٢ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

الفرع الثانى – حساب الاصوات وتوزيع المقاعد

قاعــدة رقم (١٣٢)

المبــدأ :

كيفية توزيع المقـاعد المتبقية عند وجـود أصوات زائدة الفقرة الاولى من المـادة ١٧ من قانون مجلس الشعب رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ـ معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنه ١٩٨٦ ـ البنـد (ب) من المـادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٩٥٦/٧٣ معدلا بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ـ المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عــدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لهـا أن تمثل طبقا للقانون ، فان بقيت مقاعد بعد ذلك توزع على القــوائم الحاصلة على أصوت زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائـرة ، وعندئذ تعطى كل قائمــة مقعـدا منها تبعا لتوالى الاصوات الزائــدة ـ عملية توزيع المقاعد فى كل دائرة تمـر بمـراحل متتابعه حتى تفـرز نتيجتها النهائية وفقا للقانون ـ اثر ذلك ، يتعين الالتزام بالاحكام التى تنطبق فى كل مرحــلة بذاتها قبل الانتقال الى المرحلة التالية :

المحكــمة :

ومن حيث انه عن كيفية توزيع المقـاعد المتبقية عند وجود أصـــوات زائــدة ، فان الفقــرة الاولى من المـادة ١٧ من قانون مجلس الشعب رقم٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٢ ثم بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن « يعلن انتخاب المرشح الفـرد الذى حصل على أكبر عدد من الاصوت الصحيحة فى دائرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح بها ٠٠ ويعلن انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القــوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمــة حزبية عــددا من مقــاعد الدائرة بنسبة عــدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصـــوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقــا لاحكا مهذه المـادة وتوزع المقـاعد المتبقية بعد ذلك على القــوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقـل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعـدا تبعا لتوالى الاصوات الزائــدة

والا اعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية » وقد تضمن ذات الحكم البند (ب) من المادة ٣٦ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، ومؤدى ذلك النصوص أن المقاعد المخصصة للقوائم الحزبية فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها كل منها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا للقانون ، فان بقيت مقاعد بعد ذلك فتوزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة وعندئذ تعطى كل قائمة مقعدا منها تبعا لتوالى الاصوات الزائدة ، ولما كانت عملية توزيع المقاعد فى كل دائرة تمر بمراحل متتابعة حتى تفرز نتيجتها النهائية وفقا للقانون فانه يتعين الالتزام بالاحكام التى تنطبق فى كل مرحلة بذاتها قبل الانتقال الى المرحلة التالية ، وواضح من النصوص أن توزيع المقاعد على أساس نصف المتوسط الانتخابى انما هى مرحلة مستقلة عما سبقها من توزيع على أساس كامل المتوسط الانتخابى ، ومن ثم فان جميع الاصوات المتبقية لدى القوائم جميعها تعتبر هى الاصوات الزائدة التى يقابلها المقاعد الباقية والواجبة التوزيع تبعا لتوالى هذه الاصوات الزائدة بصرف النظر عن موقف القوائم فى التوزيع على أساس كامل المتوسط الانتخابى ، اذ جاء النص عاما ومطلقا فى ذكره للمقاعد المتبقية وللاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو اكثر فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب الاحوال أو خص قائمة اخفقت فى الحصول على أى مقعد لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى ، فقد وردت عبارة « أصوات زائدة » بصورة لا تقف بخاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل بعامة الزائد من الاصوات من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوز المتوسط الانتخابى ومضاعفاته أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط ما دامت لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة ، والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية لمجرد عدم حصول

قوائمه على المتوسط الانتخابى فى اية داسرة انتخابية رقم سبق تجـاوزة لقيـد الحصول على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات التى أعطيت على مستوى الجمهورية ، وهو نص لو قصـد اليه المشرع لنص عليه بوضوح وبغير خفـاء لمـا يترتب عليه دون اهدار لارادة الناخبين وهو ما لا يجـوز الا بنص صريح قاطع فى دلالته كالشأن فى اهدار الاصوات التى حصلت عليها الاحزاب ولم تبلغ ثمانية فى المـائة على مستوى الجمهورية او لم تبلغ نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة ، ومن ثم فلا مجـال فى هـذا الشـأن لتخصيص ما ورد عامـا أو تقيـد ما ورد مطلقا ما دام لم يـرد بالتخصيص أو التقيد نص صريح فى القانون ٠

ومن حيث أن الثابت من ظاهر الاوراق أن المتوسـط الانتخـابى فى الدائـرة الاولى شـمال محافظة القليوبية كان ١٥٧٦ وأنه بقى بعد التوزيع الاول مقعـدان كمـا بقيت أصوات زائدة بلغت ١٠٠٣٠ لـدى الحزب الوطنى و٧٤١٩ لـدى حزب العمل وكان لحزب الوفـد الجـديد ١٣٧٧٤ صـوتا ، ومن ثم يكون حزب الوفـد والحزب الوطنى قد حصـل كل منهمـا على أصوات زائدة تزيد على نصف المتوسط الانتخابى فى هذه الدائرة ويحـق لحزب الوفـد الفوز بأحـد هذين المقعـدين ، واذ ذهب القـرار المطعون فيـه الى غير ذلك فانه يكون بحسب الظاهر قد خالف القانون » ٠

(طعن ١٩١٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

نفس المعنى ـ (طعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع الثالث ـ استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ٨٪ على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة (انتخابات ١٩٨٧)

قاعـــدة رقم (١٣٣)

المبــدأ :

الفقــرة الرابعة من المــادة ١٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ مازال حكمهـــا قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعـدل للفقــرة الثانية مـن المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مؤدى هــذا استبعاد كل حزب لم تحصل قوائمه على ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فى الانتخابات التى اجريت لمجلس الشعب سنة ١٩٨٧ ـ ومقتضاه تبعـا دخول الاحـزاب التى حصلت على هذه النسبة على الاقــل فى عملية توزيع المقاعد المقـــررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة ـ نظمت هذه العملية الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه معـدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ المقـاعد المخصصة لقوائم الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب توزع بينها فى كل دائرة بنسبة عـدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميع القوائم فى الدائرة ـ فان بقيت مقاعـد توزع على القوائم الحاصلة على اصوات زائـدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة ـ فتعطى كل قائمة مقعـدا تبعـا لتوالى الاصوات الزائدة ـ مقتضى هذا ان عمليـة توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفـرز نتيجتها وفقـا للقانون ـ وهى :

اولا : حصر عــدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب ٠

ثانيا : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليهـــا هذه القوائم فى الــدائرة ٠

ثالثا : استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بقسمه هذاالموضوع على عدد المقاعد للقوائم الحزبية ٠

رابعا : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح ٠

خامسا : استخلاص ما يبقى من مقاعد ، وما قد يفيض من اصوات كل قائمة ٠

سادسا : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل اصواتها الزائدة عن هذا النصف ، وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ اصواتها الزائدة عن ذلك القدر على الاقل بان تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات ، والا اعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ـ العملية الخاصة فى حصر المقاعد المتبقية والاصوات الزائدة ، كما تصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردا فانها تشمل ايضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ـ الاصوات الزائدة لا تقف عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى ، وانما تشمل ايضا الزائد من العملية السابقة فى حد ذاتها ، سواء تمثل فى تجاوزه للمتوسط الانتخابى ومضاعفاته كما فى الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط كما فى الثانية ـ لا محل لقصر هذه العبارة على الصورة الاولى وحدها يزعم انصراف الزيادة الى القوائم التى ظفرت بمقاعد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عن القوائم التى لم تظفر بمقاعد فيها ـ تطبيق ٠

المحكمة :

ومن حيث انه عن الموضوع فان القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسة تناول فى ابواب متعاقبة الحقوق السياسية ومباشرتها وجداول الانتخاب وعمليتى الاستفتاء والانتخاب وجرائم الانتخابات واحكاما عامة ووقتية ٠ وصدر القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعرض فى ابواب متعاقبة لتكوين مجلس الشعب والترشيح لعضويته واحكام العضوية ولتعرض ختامية وانتقالية ٠ وصدر القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون الاخير ومن بينها حكم المادة ١٧ التى عدلت الى النص الاتى ٠ (ينتخب اعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الصحيحة التى حصلت عليها وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة

الحزبية بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الاصوات أصلا على أكثر الاصوات وعلى الجهة المختصة أن تلتزم فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ٠ ويلتزم الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الاصوات والتى يحق لها أن تمثل باستكمال نسبة العمال والفلاحين طبقا للترتيب الوارد بها وذلك عن كل دائرة ولا يمثل بالمجلس الحزب الذى لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية » ثم صدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حكم المادة ٢٤ التى صار نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة ومنها كما يلى ٠٠٠ وفى حالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن ينتدب عضوين من بين الناخبين فى نطاق اللجنة العامة لتمثيله ٠٠٠٠ ولكل حزب قدم قائمة بمرشحيه أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة ليمثله ٠٠٠ وتشكل بقرار من وزير الداخلية لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد مساعدى وزير الداخلية لاعداد نتيجة الانتخابات طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٦ ٠٠ ومن بينها أيضا المادة ٣٦ التى صار نص الفقرة الثانية منها كما يلى « ٠٠٠ وفى حالة الانتخابات لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٤ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب تقدم بقائمة على مستوى الجمهورية وتحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل مجلس الشعب ثم تقوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على تلك الاحزاب وفقا لنسبة عدد الاصوات التى حصلت عليها قائمة كل حزب منها فى الدائرة الى مجموع ما حصلت عليه قوائم تلك الاحزاب من أصوات صحيحة فى ذات الدائرة وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحاصلة أصلا على أكثر الاصوات ، على أن تستكمل نسبة العمال والفلاحين من قائمة الحزب الحاصل على أقل عدد من الاصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ٠٠٠ » وتلا ذلك صدور القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى

شــأن مجلس الشعب ، ومن بينها حــكم المــادة ٥ مكررا التى صار نصــها كالاتى « يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجميع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى بحيث يكون لكل دائرة عضــو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبيــة ويكون لكل حزب قائمــة خاصة ··· ويجب أن تتضمن كل قائمة عــددا من المرشحين مساويا لعــدد الاعضاء الممثلين للدائرة طبقا للجدول المرافق ناقصا واحــدا كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الاقــل من العمال والفلاحين على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أســماء المرشحين بالقوائم ····) ومن بينهــا أيضــا حــكم المــادة ١٧ فقرة أولى التى صار نصها كالاتى : « يعلن انتخاب المرشح الفــرد الذى حصل على أكبر عدد من الاصوات الصحيحة فى دائــرته الانتخابية أيا كانت صفته التى رشح لها ··· ويعلن انتخاب باقى الاعضاء والممثلين للدائرة الانتخابية طبقا لنظام القوائم الحزبية عن طريق اعطاء كل قائمة حزبية عــددا من مقــاعد الدائرة بنســبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عــدد الاصـــوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لها أن تمثل طبقا لاحكام هذه المــادة · وتوزيع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائــدة لا تقــل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة على أن تعطى كل قائمة مقعــدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة والا أعطيت المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية) وأخيرا صــدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ومن بينهــا حــكم المــادة ٢٤ فقــرة ثالثة ورابعة وصــار نصهما كالاتى (وفى حالــة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب يكون لكل حزب قــدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قــدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فــرد أن يندب عضوا من الناخبين فى نطاق اللجنة العــامة لتمثيله فى ذات اللجنة العــامة وعضــوا من الناخبين المقيــدة أسماؤهم فى جداول انتخاب اللجنة الفرعيــة لتمثيله فى ذات اللجنة الفرعية ··· ولكل حزب قــدم قائمة بمرشحيه بالنسبة الى الدوائر التى قــدم فيها قوائم دون غيرها وكذلك لكل مرشح فــرد أن

يوكل عنه أحـد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة الانتخابية ليمثله أمـام كل لجنة انتخابية رئيسية أو عـامة أو فرعية ...) ومن بينها أيضـا حـكم المـادة ٣٦ التى صار نص الفقـرة الثانية منها كما يلى (.. وفى حـالة الانتخاب لعضوية مجلس الشعب تتولى لجنة اعداد نتيجة الانتخابات المشكلة طبقـا للفقـرة الاخيرة من المـادة ٢٤ حصر الاصوات التى حصل عليها كل حزب تقـدم بقائمة على مستوى الجمهورية وكل مرشح للانتخاب الفـردى وتحديد الاحزاب لهـا وفقـا للقانون أن تمثـل بمجلس الشعب والمرشـح للانتخاب الفردى الذى حصل على الاغلبية المطلوبة من الاصوات ثم تقـوم بتوزيع المقاعد فى كل دائرة على الوجه الاتى :

(أ)يخصص مقعـد فى الدائرة للمرشح الفـرد الذى حصل على أكبر عـدد من الاصوات الصحيحة التى أعطيت للمرشحين للانتخاب الفردى ..

(ب) تعطى كل قائمـة حزبية عـددا من مقـاعد الدائرة بنسبة عـدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها الى مجموع عدد الاصوات الصحيحة للناخبين فى الدائرة التى حصلت عليها قوائم الاحزاب التى يحق لهـا أن تمثل طبقا لاحكام القانون وتوزع المقاعد المتبقية بعد ذلك على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقـل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائـرة على أن تعطى كل قائمـة مقعـدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة والا أعطيت المقـاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية).

ويؤخذ من هذه النصوص أن الفقرة الرابعة من المـادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب ، معـدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قضت بأنه لا يمثل فى مجلس الشعب الحزب الذى لا تحصـل قوائمـه على ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحـة التى أعطيت على مستوى الجمهورية فهذه الفقرة لم يمسسها القانون رقم ١٨٨ لسـنة ١٩٨٦ فى تعديله للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ كمـا أقردـا ضـمنا القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ فى تعديله المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية حيث نصت الفقرة الثانية من هذه المـادة المعدلة بأن تتولى لجنـة اعـدادنتيجة الانتخابات المشكلة طبقا للفقرة

الاخيرة من المادة ٢٤ امورا من بينها تحديد الاحزاب التى يجوز لها وفقا للقانون أن تمثل بمجلس الشعب ، وعلى ذلك فان الفقرة الرابعة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلا بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ما زال حكمها قائما بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ المعدل للفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية · ومؤدى هذا الحكم مباشرة استبعاد كل حزب لا تحصل قوائمه على ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية فى الانتخابات التى اجريت لمجلس الشعب سنة ١٩٨٧ · ومقتضاه تبعا دخول الاحزاب التى حصلت على هذه النسبة على الاقل فى عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة وقد نظمت هذه العملية الفقرة الاولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب معدلة بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو تعديل سايره بعد ذلك التعديل الذى اصاب الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ اذ نظمت الفقرتان عملية تحديد الفائز سواء كان مرشحا فردا أو كان من مرشحى قوائم الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب بما مؤداه ان المقاعد المخصصة لهذه القوائم فى كل دائرة توزع بينها بنسبة عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها جميع القوائم فى الدائرة فان بقيت مقاعد توزع على القوائم الحاصلة على أصوات زائدة لا تقل عن نصف المتوسط الانتخابى للدائرة فتعطى كل قائمة مقعدا تبعا لتوالى الاصوات الزائدة · ومقتضى هذا أن عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفرز نتيجتها وفقا للقانون · وهى أولا : حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يحق لها التمثيل فى مجلس الشعب · ثانيا : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت هذه القوائم فى الدائرة ثالثا : استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بقسمة هذا المجموع على عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية · رابعا : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح · خامسا : استخلاص ما قد يبقى من مقاعد وما قد

يفيض من أصوات كل قائمة . سادسا : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف ، وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ اصواتها الزائدة ذلك القدر على الاقل بأن تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الاصوات على مستوى الجمهورية وواضح أن العملية الخامسة فى حصر المقاعد المتبقية والاصوات الزائدة . كما تصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردا فانها تشمل كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ، اذ جاء النص عاما مطلقا فى اشارته الى المقاعد المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة ، سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو أكثر من الدائرة فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى أو مضاعفاته حسب الاحوال أو خص قائمة أخفقت فى الحصول على أى مقعد بالدائرة لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى فقد وردت عبارة (أصوات زائدة) بصورة لا تقف خاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل بصفة عامة الزائد من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوزه للمتوسط الانتخابى ومضاعفاته كما فى الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هذا المتوسط كما فى الثانية . ولا محل لقصر هذه العبارة على الصورة الاولى وحدها بزعم انصراف الزيادة الى القوائم التى ظفرت بمقاعد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عن القوائم التى لم تظفر بمقاعد فيها . لانها تصدق أيضا على الصورة الثانية حيث تبسط الى كل زيادة متخلفة عن عملية التوزيع السابقة ولو لم ترق الزيادة ابتداء الى مستوى المتوسط الانتخابى . والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحلة الخامسة هذه لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم تجاوزه قيد الحصول على نسبة ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية . وهو أمر لو قصد اليه المشرع لنص عليه فى جلاء دون حاجة الى بلوغه فى خفاء . خاصة وأن ما صح من أصوات فى مجال استطلاع ارادة الناخبين وفى ظل

الاصل المقـرر من وجوب الاعتداد بهـا حرى الا يهـدر بغير نص صريح على غـرار ما فعله المشرع عندما نص على عـدم تمثيل الاحزاب التى لم تحصـل قوائمها على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية · وعندما قضى بالالتفات عن الاصوات الزائدة التى تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة عند توزيع المقـاعد المتبقيـة فيهـا ٠٠٠

ومن حيث انه اذا كان الامر كذلك ، وكان الثابت بحسب الظاهــــر من الاوراق أن الاحزاب التى حققت النسبة المطلوبة لكى تمثل فى مجلس الشـعب وهى ٨٪ من مجموع أصوات الناخبين على دستوى الجمهورية هى الدرب الوطنى الديمقراطى وحزب العمل وحزب الوفـد الجـديد وكان مجمـــوع الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها هذه الاحزاب فى دائرة الفيـوم هـو ٢٤٤٥٢٠ صـوتا ، وكان مقــررا لهذه الدائرة ١٣ مقعـــدا فان المتوسط الانتخابى للدائرة يكون ١٨٨٠٩ اصوات وعلى أساسه تتم عملية التوزيـــع الاولى لمقـاعد هذه الدائرة واذ حصل الحزب الوطنى الديمقراطى من مجموع أصوات الدائرة على ٢٠٠١٣٣ صوتا وحزب العمل على ٢٧٠٩٦ صوتا وحزب الوفـــد الجديد على ١٧١٩١ صوتا فمن ثم يحق للحزب الوطنى الديمقراطى أن يحصل على عشرة مقـاعد ويبقى له ١٢١٤٣ صوتا ويحصل حزب العمل على مقعـد واحـد ويبقى له ٨٢٨٧ صوتا ويبقى لحـزب الوفـد الجــديد ما حصل عليه من أصوات الدائرة ومجموعها ١٧١٩١ صوتا وهى تزيد على نصف المتوسط الانتخابى للدائرة ، ويتم توزيع المقعـدين الباقيين على أساس توالى الاصوات الزائدة على نصف المتوسط الانتخابى بعد عملية التوزيـع الاولى وبـذا يستحق حزب الوفد الجـديد مقعـدا ، ثم يكون المقعد الاخير من نصيب الحزب الوطنى الديمقراطى باعتباره تاليا فى عـدد أصواته المتبقية والزائدة على نصف المتوسط الانتخابى لحزب الوفـد الجديد واذ كان الثابت من بيـان التوزيع الفردى لمقـاعد مجلس الشعب على الاحزاب بالـــدوائر المختلفة أن قـرار وزير الداخلية باعتماد نتيجة الانتخاب بالدائرة المذكورة واعلانها على أساس فوز الحزب الوطنى الديمقراطى باثنى عشر مقعدا وفوز حزب العمل الاشتراكى بمقعـد واحـد وعدم فوز حزب الوفد الجديد بـأى مقعـد فمن ثم يكون هـــذا القـرار قد خالف القانون فيما تضمنه من عـدم

فوز حزب الوفد الجديد بمقعد فى هذه الدائرة واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم اعلان حزب الوفد الجديد بمقعد فى دائرة الفيوم فانه يكون متفقا وصحيح حكم القانون » ٠

(طعن ١٩٠٦ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

بهذا حكمت أيضا المحكمة الادارية العليا فى الطعون ارقام ١٩٠٨ و ١٩١٠ و١٩١٢ و ١٩١٣ و ٢٠٥٤ لسنة ٣٣ ق بذات الجلسة ٠

الفرع الرابع ـ مراحل توزيع المقــاعد

قاعـــدة رقم (١٣٤)

المبـــدأ:

تمـر عملية توزيع المقاعـد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة بعدة مراحل هى : المرحلة الاولى : تشمل حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يجوز تمثيلها فى مجلس الشعب· المرحلة الثانية : حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليهـا هذه القوائم فى الدائرة · المرحلة الثالثة : استخراج المتوسط الانتخـــابى للدائرة بقسمة هذا المجموع على عـــدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبيـه · المرحلة الرابعة : قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمــة على المتوســط الانتخابى ومنح كل قائمه مقاعـد بعدد الناتج الصحيح · المرحلة الخامسة : استخلاص ما قــد يتخلف من مقاعد وما قــد يفيض من اصوات كل قائمة · المرحلة السادسة : حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعـــاد القوائم التى تقل اصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقيـــة على القوائم التى تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القــدر على الاقل بأن تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا اعطيت هذه المقاعد لقائمـــــة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ـ العمليـــــة الخامسة فى حصرها المقاعد والاصوات الزائدة تنصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة وتشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ـ أساس ذلك : أن النص جــاء عاما مطلقا فى اشارته الى المقاعد المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صـــوت زائــد من المرحلة السابقة سواء خص هــذا الصوت الزائد قائمة ظفـــرت بمقعـد او اكثر فى المرحلة السابقة تبعــا لتجاوزها المتوسط الانتخـــابى أو مضاعفاته حسب هذا المتوسط الانتخابى ـ القــول بغير هذا يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحـــلة الخامسة لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى اية دائرة خلال

المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيد الحصول على نسبه ثمانية فى المائة على الاقل من مجموع الاصوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية وهو أمر لو قصد اليه المشرع لنص عليه فى جلاء دون بلوغه فى خفاء ٠

المحكمة :

ومقتضى هذا أن عملية توزيع المقاعد المقررة للقوائم الحزبية فى كل دائرة عبارة عن مراحل تترى حتى تفرز نتيجتها وفقا للقانون ، وهى أولا حصر عدد الاصوات التى حصلت عليها فى الدائرة قائمة كل حزب من الاحزاب التى يجوز لها التمثيل فى مجلس الشعب ، وثانيا حساب مجموع عدد الاصوات الصحيحة التى حصلت عليها هذه القوائم فى الدائرة ، وثالثا استخراج المتوسط الانتخابى للدائرة بنسبة هذا المجموع على عدد المقاعد المقررة للقوائم الحزبية ، ورابعا قسمة عدد الاصوات الصحيحة لكل قائمة على المتوسط الانتخابى ومنح كل قائمة مقاعد بعدد الناتج الصحيح ، وخامسا استخلاص ما قد يتخلف من مقاعد وما قد يفيض من أصوات كل قائمة ، وسادسا حساب نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة واستبعاد القوائم التى تقل أصواتها الزائدة عن هذا النصف وتوزيع المقاعد المتبقية على القوائم التى تبلغ أصواتها الزائدة ذلك القدر على الاقل بان تعطى كل قائمة مقعدا حسب توالى هذه الاصوات والا أعطيت هذه المقاعد لقائمة الحزب الحاصل على اكبر الاصوات على مستوى الجمهورية ٠ وواضح أن العملية الخامسة فى حصرها المقاعد المتبقية والاصوات الزائدة كما تنصرف الى كل مقعد يتخلف عن العملية الرابعة منظورا اليها مجردة ، فانها تشمل أيضا كل صوت يفيض من هذه العملية بذاتها ، اذ جاء النص عاما مطلقا فى اشارته المتبقية والى الاصوات الزائدة على نحو يستغرق كل مقعد متخلف ويستوعب كل صوت زائد من المرحلة السابقة ، سواء خص هذا الصوت الزائد قائمة ظفرت بمقعد أو اكثر فى المرحلة السابقة تبعا لتجاوزها المتوسط الانتخابى او مضاعفاته حسب الاحوال ، أو خص قائمة اخفقت فى الحصول على أى مقعد لعدم بلوغها هذا المتوسط الانتخابى ، فقد وردت عبارة (أصوات زائدة) بصورة لا تقف خاصة عند حد الزائد على المتوسط الانتخابى وانما تشمل عامة الزائد من العملية السابقة فى حد ذاتها سواء تمثل فى تجاوز المتوسط الانتخابى

ومضاعفاته كما فى الصورة الاولى أو تمثل فى زيادة مجردة لم تبلغ هـــذا المتوسط كما فى الصورة الثانية ولا محـل لقصر هذه العبارة على الصـورة الاولى فحسب برغم انصراف الزيادة على القوائم التى ظفرت بمقاعـد فى المرحلة الرابعة وانحسارها عن القوائم التى لم تحظ بمقاعد فيها ، لانهـا تصـدق أيضا على الصورة الثانية حيث تبسط الى كل زيادة متخلفة من عملية التوزيع السابقة ولو لم ترق الزيادة ابتداء الى مستوى المتوسط الانتخابى . والقول بغير هذا قد يؤدى الى اقصاء الحزب من التمثيل فى مجلس الشعب على مستوى الجمهورية فى المرحلة الخامسة هذه لمجرد عدم حصول قوائمه على المتوسط الانتخابى فى أية دائرة خلال المرحلة الرابعة رغم سبق تجاوزه قيـد الحصول على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصـوات الصحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية ، وهو أمر لو قصـد اليـه المشرع لنص عليه فى جلاء دون حاجة الى بلوغه فى خفاء ، خاصة وأن ما صح من أصوات فى مجال استطلاع ارادة الناخبين وفى ظل الاصـل المقـرر من وجوب الاعتداد بها حرى ألا يهدر بغير نص صريح على غرار ما فعله المشرع عندما نص على عـدم تمثيل الاحزاب التى لم تحصل قوائمها على نسبة ثمانية فى المـائة على الاقل من مجموع الاصوات صحيحة التى أعطيت على مستوى الجمهورية وعندما قضى بالالتفات عن الاصوات الزائدة التى تقل عن نصف المتوسط الانتخابى فى الدائرة عند توزيع المقاعد المتبقية فيها .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق وبالقدر اللازم للفصل فى الشق المستعجل بطلب وقف التنفيذ ، أن قائمة حزب الوفـد الجديد بالدائرة الثالثة بمحافظة البحيرة حصلت على أصوات وان لم تبلغ المتوسط الانتخابى الا انها تزيـد على نصف هذا المتوسط وتزيد على الاصوات المتبقية بغيرها ، وأن لجنة اعداد نتيجة الانتخابات لم تمنحها مقعدا مما تبقى بالدائرة بحجة انها لم تظفـر بمقعد فى المرحلة السابقة ، وصدر قـرار السيد وزير الداخلية باعتماد هـذه النتيجة على سند من ذات الحجة ، وهى حجة داحضة على النحو المتقدم ، فمن ثم يكون هذا القـرار مشوبا بعيب مخالفة القانون فيما تضمنه من عدم اعلان فوز هذا الحزب بمقعد فى الدائرة الثالثة بمحافظة البحيرة ، الامر الذى يجعل الحكم المطعون فيه صحيحا قانونا اذ قضى بوقف تنفيذه فى هذا الشق

صدورا عن توافر ركن الجدية فضلا عن ركن الاستعجال اللازمين لوقف تنفيذ القرارات الادارية ، ومن ثم يكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ٠

(طعن ١٩١١ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

الفرع الخامس ـ استكمال نسبة العمال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ٠

قاعـــدة رقم (١٣٥)

المبـــدأ :

تعديل القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لاحكام الفقرة الثالثة من المـادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شـأن مجلس الشعب قضى باستكمال نسبة العمـال والفلاحين من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عـدد من الاصوات ـ تعـديل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ لاحكام الفقرة الثانيـة من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقـــوق السياسية قضى باستكمال ذات النسبة من قائمة الحزب الحاصل على اقـل عـدد من الاصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ـ بـذا يكون المشرع بالتعديل الذى أورده لهذه الخصوصية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ قد فسخ ضمنا الحكم الذى جـاء بشـأنه من قبل بالفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معـدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ زوال الحـكم المنسوخ من الوجود القانونى اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ـ العودة الى تعديل احكام الفقرة الثانية من المـادة ٣٦ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه بالقـرار بقانون رقم ٢ لســـنة ١٩٨٧ ـ يترتب على هذا القانون الاخير اثران الاول هو عـدم عودة الحـكم الذى سبق نسخه بالقانون رقم ٤٦ لسنن ١٩٨٤ المشار اليه والثانى هو الغاء الحـكم الذى كان يتضمنه هذا القانون الاخير ، قبل نسخه بدوره بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ـ المحصلة القانونية الاخيرة لذلك رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على اقل عـدد من الاصوت او على عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ـ لا منـــاص من تدخل المشرع لوضع قاعدة تكفل الحفاظ على النسبة المتطلبة للعمـــال والفلاحين بمجلس الشعب دستوريا وقانونيا ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه يؤخذ كذلك من تلك النصوص أن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ، تضمن تعديل المادة (١٧) من هذا القانون الى نص تضمن أربع فقرات نظمت أمورا معينة . وقد جاء متفقا مع هذه المادة المعدلة ذلك التعديل الذى اجاب بعدئذ الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ الا فيما يتعلق بكيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين ، فقد قضت الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ باستكمال هذه النسبة من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على أقل عدد من الاصوات ، بينما قضت بعدئذ الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون مقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ باستكمال ذات النسبة من قائمة الحزب الحاصل على اقل عدد من الاصوات ثم من قائمة الحزب الذى يزيد عنه مباشرة ، وبذا أعادت تنظيم كيفية استكمال نسبة العمال والفلاحين على نحو لا يقف فى الاستكمال عند الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات وانما يتعداه ان لم يعطها الى الحزب الذى يزيد عليه مباشرة ، مما ينطوى على نسخ ضمنى للحكم الذى سبق وروده فى الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ منظما استكمالها فحسب من الحزب صاحب القائمة الحاصلة على اقل عدد من الاصوات ، وهذا النسخ يؤدى الى زوال ذلك الحكم المنسوخ منها ، فلا يعود ثانية بتعديل للفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القرار رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ تعديلا خلا من ايراد للحكم الناسخ له من قبل ، لان الحكم المنسوخ وقد زال بالنسخ لا يبعث ثانية دون نص يحييه ، ولان الحكم الناسخ اذ أوقع النسخ فى حينه فقد استنفد غرضه فيما تضمنه من الغاء الحكم المنسوخ واذ استبدل به حكما آخر فقد أوجب هذا الحكم البديل حتى يتم الغاؤه بدوره وهو ما حدث بعدم النص عليه ثانية عند تعديل المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بمقتضى القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٧ ، وبالتالى فانه لا مناص من رفع الالتزام الخاص باستكمال نسبة العمال والفلاحين سواء عن كاهل الحزب الحاصل على أقل عدد من

الاصوات أو عن عاتق الحزب الذى يزيد عنه مباشرة وذلك تبعا لنسخ الحكم الخاص به من الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بمقتضى الحكم الذى أعاد تنظيمه فى المادة (٣٦) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلة بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤ ٠

ومن حيث أن المادة (٨٧) من الدستور أوجبت أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين ، كما أن الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ألزمت الجهة المختصة فى اعلان نتيجة الانتخاب بترتيب الاسماء طبقا لورودها بقوائم الاحزاب ، مع مراعاة نسبة الخمسين فى المائة المقررة للعمال والفلاحين عن كل دائرة على حدة ، الا انه ازاء نسخ الحكم المنظم لكيفية استكمال تلك النسبة على ما سلف ـ فلا مناص من تدخل الشارع لوضع قاعدة تكفل الحفاظ على النسبة المتطلبة دستوريا وقانونيا وهو مالا يتأتى الا بقانون وليس بأداة أدنى لتعلق الامر بحقوق عامة كفلها الدستور ٠

ومن حيث أن قرار وزير الداخلية المطعون فيه خالف بحسب الظاهر حكم القانون وتوافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الاستعجال على ما استظهره بحق الحكم محل الطعن الماثل ، ومن ثم فان هذا الحكم يكون صحيحا اذ قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، الامر الذى يتعين معه رفض الطعن مع الزام الجهة الادارية الطاعنة بالمصروفات ٠

(طعن ١٩١٧ لسنة ٣٢ ق وطعن ١٩١٨ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٩)

انتهـــاء الخـــدمة

الباب الاول : الاســـتقالة

الفصل الاول : نوعا الاستقالة : الاستقالتان الصريحة والضمنية ٠

الفرع الاول : شروط الاستقالة الصريحة ٠

الفصل الثانى : الاستقالة الصريحة ٠

الفرع الاول : شروط الاستقالة الصريحة ٠

أولا : وجوب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فى الطلب المقـدم بالاستقالة ٠

١ ـ الاكراه يفسـد رضا طالب الاستقالة ٠

٢ ـ الاستقالة الصريحة يجب ان تكون مكتوبة ٠

٣ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون بطلب صريح وغير معلق على شرط أو مقترن بقيـد ٠

٤ ـ العامل المعار يجوز له تقديم استقالته من جهة عمله الاصلى اثناء وجوده بالاعارة ٠

الفرع الثانى : الآثار التى تترتب على تقديم الاستقالة الصريحة٠

أولا : استمرار العامل فى أداء واجبـــات وظيفتـه حتى تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ، ان لم يبلغ قبل ذلك بقبول الاستقالة ٠

ثانيا : الاستقالة الصريحة تؤتى آثارهـــا متى استوفت شرائطها وانقضت المـدة المقررة للبت فيها ٠ ولجهـة الادارة ارجاء قبولها لمـدة أســـبوعين فحســـب ٠ وجوب اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انتهـــاء خدمتـه ٠

الفرع الثالث : حدود سلطة جهة الادارة فى رفض طلب الاستقالة٠

الفرع الرابع : عدول مقـدم الاستقالة عن استقالته ٠

الفصل الثالث : الاستقالة الضمنية ٠

الفرع الاول : قرينة الاستقالة الضمنية ٠

أولا : الاستقالة الضمنية تقوم على قرينتين ٠

ثانيا : الانقطاع عن العمـل ٠

ثالثا : مهلة الستة شهور المقررة بقـرار مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/١٦ لانقطاع العامل المعار عقب الاعارة ٠

رابعا : قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهــــة الادارة ٠

خامسا : قرينة الاستقالة الضمنية قابلة لاثبات العكس ٠

١ ـ تقديم العامل العـذر المبـرر لانقطاعه ينفى عنه نيــة العزوف عن الوظيفـة ٠

٢ ـ مجرد ابداء بعض الاعذار لتبرير الانقطاع عن العمـل دون اذن لا يكفى لدحض قرينة الاستقالة الضمنية ٠

الفرع الثانى : ما ينفى قرينة الاستقالة الضمنية ٠

أولا : اقتران الانقطاع عن العمل بتقديم طلب للاحالة الى القومسيون الطبى ينفى نية الاستقالة الضمنية ٠

ثانيا : تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية اذا كان الانقطـــاع قائما على سند من القانون ٠

ثالثا : تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية بعـودة العامل الى عمله قبل صدور الحـكم من المحكمة التاديبية بفصــله من الخـدمة ٠

رابعا : تمسك العامل بوظيفته فى صحيفة طعنه ينفى عنـــه قرينة الاستقالة الضمنية ٠

خامسا : ينتفى قيـام قرينة الاستقالة الضمنية بعدم تمـام الانـذار الكتابى واتخاذ الاجراء التاديبى ٠

الفرع الثالث : وجوب الانذار لانتهـاء الخدمة بالاستقالة الضمنية

أولا : الانـذار ضمانة جوهـرية ٠

ثانيا : لغــة الانـذار ٠

ثالثا : مـــدد الانـذار ٠

رابعا : وجوب اتصال الانـذار بعلم من وجه اليه ٠

الفرع الرابع : اتخاذ الاجراءات التاديبية يحول دون اعمال قرينة الاستقالة الضمنية •

أولا : لجهة الادارة أن تحيل العامل المنقطع عن عمله الى المحاكمة التأديبية •

ثانيا : الاحالة الى المحاكمة التأديبية لا تمنع من انهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية الا اذا تمت الاحالة خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل •

ثالثا : الاجراءات التاديبية ضد العامل تبدأ باحالته الى التحقيق •

رابعا : استمرار العلاقة الوظيفية قائمة فى حالة الاحالة الى المحاكمة التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع•

الفرع الخامس : اعمال مقتضى قرينة الاستقالة الضمنية •

أولا : انتهاء خدمة العامل فى حالة اكتمال شروط الاستقالة الضمنية بقوة القانون •

ثانيا : امتناع جهة الادارة عن اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انهاء خدمته متضمنة بياناته الوظيفية يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع عن اتيان عمل أوجبه القانون •

ثالثا : القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الضمنية ليست من القرارات الواجب التظلم منها •

الباب الثانى : انتهاء الخدمة للحكم بعقوبة مقيدة للحرية •

أولا ـ انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة •

ثانيا ـ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى احدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى •

الباب الثالث   الفصل بغير الطريق التاديبى •

أولا : حالات الفصل بغير الطريق التأديبى •

ثانيا : عدم استحقاق تعويض ٠

الباب الرابع : انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانونية ٠

أولاً : السن القانونية لانتهاء الخدمة ٠

أ ـ انتهاء الخدمة يكون فى سن الستين ٠

ب ـ فى حساب سنة الميلاد لتحديد سن انتهاء الخدمة ٠

ثانيا : جواز الاستمرار بالخدمة بعد سن الستين لبعض طوائف الموظفين ٠

أ ـ سن انتهاء الخدمه للمستخدمين والعمال هى الخامسة والستين ٠

ب ـ الاستمرار فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة ٠

ج ـ اجازة التعيين بعد بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ٠

رابعا : الاحالة الى المعاش قبل سن الستين ٠
(المعاش المبكر)

خامسا : حظر اعادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة ٠

الباب الخامس : انتهاء خدمة العامل المؤقت والمعين على مكافات شاملة ٠

الباب السادس : مسائل متنوعة ٠

اولا ـ استقلال كل سبب من اسباب انتهاء الخدمة ٠

ثانيا ـ قرار انهاء الخدمة لا يخضع للتظلم الوجوبى ٠

ثالثا ـ سحب قرار الفصل ٠

رابعا ـ انهاء الخدمه الصادر من غير مختص قرار معدوم ويستوجب التعويض ٠

خامسا ـ عدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العاملين الى التقاعد فى سن الستين ٠

سادسا ـ انعدام القـرار الصادر بانهاء خدمة العـامل المصاب باحـد الامراض المزمنة •

سابعا : انعـدام الفصـل المستند الى قـرار مزعوم صدوره من مجلس قيـادة الثـورة •

ثامنا ـ جواز الاكتفـاء باسقاط مدة الانقطاع من مـدة خدمة العـامل المنقطع دون اصـدار قـرار بانهاء خدمته •

تاسعا : مؤدى تنفيذ الحـكم الصادر بالغـاء قـرار انهاء خدمة العامل لانقطاعـه عن العمـل •

عاشرا ـ مـدة الانقطاع لا تعتبر من مدة الخدمة •

حادى عشر ـ ازالة آثـار انهـاء الخدمة تكـــون بسحب القـرار أو بالغائه قضائيا •

انتهـاء الخـدمة

البـاب الاول

الاسـتقالة

الفصـل الاول

نوعـا الاسـتقالة

الاسـتقالة الصريحـة والضمنية

قاعـدة رقم (١٣٦)

المبـدأ :

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ ـ المـادة (٩٤) من القانون المشار اليه عددت أسباب انتهاء الخـدمة ومن بينها الاستقالة ثم نظمت المـادة (٩٧) أحكام الاستقالة الصريحة والمادة (٩٨) أحكام الاستقالة الضمنية وذلك في حـالات ثلاث بينتهـا تلك المـادة ـ لم يفرق المشرع في الحـكم بين التعبير عن الارادة في ترك الخدمة صراحـة بأن يقـدم الموظف استقالة مكتوبة او أن يكون التعبير عن الارادة ضمنيـا بتوافر حالة من الحالات المشار اليها فيعتبر العامل وكأنه مقدما استقالته ـ اذا تزاحمت الارادة الصريحة والارادة الضمنية فالاولى في المقدمة وترتب آثارها بقـوة القانون ـ اذا قـدم العامل استقالة صريحـة تنتهي خدمتـه بالقـرار الصـادر من الجهـة الادارية بقبولها خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بقـوة القانون ـ يترتب ذات الحـكم حتى لـو انقطع العامل عن عمله عقب تقـديم استقالته ـ اذا لم تسائله الجهـة الادارية تأديبيـا قبل فوات الثلاثين يومـا انتهت خدمته بقـوة القانون حتى لو قـدم العـامل أسبابا تبرر انقطاعه بدون اذن عقب تقـديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يومـا ـ أساس ذلك : ـ أن الرابطة الوظيفية بينه وبين جهـة الادارة تكون قـد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث في الاعـذار التي يقـدمها لتبـرير انقطاعه ٠

ملخص الحـــكم :

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قـد عددت أسبابه انتهاء الخدمة ومن بينهـــا الاستقالة فى البنـد الثالث منها ، ومن ثم نظمت المـادتين ٩٧ ، ٩٨ أحـــكام الاستقالة ، فنظمت المـادة ٩٧ حـالة ما اذا عبر الموظف عن ارادته صراحـه بالكتابة عن رغبته فى تقديم استقالته ، ونظمت المـادة ٩٨ حـالة ما اذا كان التعبير عن الارادة ضمنيا فى ترك الخـدمة وذلك فى حالات ثلاث بينتها تلك المـادة ، ولميفرق المشرع فى الحكم بين التعبير عن الارادة فى ترك الخدمـة صراحة بأن يقـدم الموظف استقالة مكتوبة أو أن يكون التعبيـــر عن الارادة ضمنيا يتوافر حالة من الحالات المشار اليهـا فيغير العامل وكأنه مقدمـــا استقالته ، وبطبيعة الحـال اذا تزاحمت الارادة الصريحة والارادة الضمنية فالاولى هى المقدمة وتترتب آثارها بقـوة القانون ، فاذ قـدم العامل استقالة صريحة تنتهى خدمته بالقـرار الصادر من الجهة الادارية بقبولها خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بقوة القانون ، ويترتب ذات الحكم حتى ولو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالته ، فما لم تسائله الجهة الادارية تأديبيا قبل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقـوة القـــانون حتى ولو قـدم العـامل اسبابا تبـرر انقطاله بدون اذن عقب تقديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يوما ، اذ تكون الرابطة الوظيفية بينـه وبين جهة الادارة قد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث فى الاعـــذار التى يقدمها لتبرير انقطاعه ٠

ومن حيث انه متى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن أرســـل برقيـة بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ تضمنت « انه للظروف الموجـودة بالورش وعـدم تعاون السيد مراقب الورش أرجو قبول استقالتى وتسوية حـــالتى بالمعاش ٠ ولقـد اقـر الطاعن بارساله لهذه البرقية فى محاضر الجلسات ، ثم انقطع المذكور عن العمل اعتبارا من ٩ نوفمبر سنة ١٩٧٨ مبررا ذلك كما جـاء فى عريضة دعواه أمـام محكمة القضاء الادارى أنه فضل أن يقـدم

استقالته من أن يقع فى محظور فيرتكب جرمـا قد يزج بسببه فى السجن أن هو لم يسيطر على أعصابه وآثـر أن يلتـزم داره فيقعد فى انتظار التحقيق٠

ومن حيث أنه يبين من ذلك أن الطاعن قد غير عن ارادته الصريحـة برغبته فى انهاء خدمته وذلك بالبرقية التى وجهها الى جهة الادارة فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ ، وحيث لم ترد عليه الجهـة الادارية فتعيد خدمته منتهيـة بقـوة القانون اعتبارا من ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ ولا عبرة بانقطاعه عـن العمل قبل ذلك باربعـة أيام أو بالاسباب التى ساقها لتبرير انقطاعه بعد ذلك لانـه لم يعـد من بين العاملين بالمرفق اعتبارا من ٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ كمـا سلف القـول ٠

ومن حيث أنه لا حجـة فيما يدعيه الطاعن أن حالته النفسية والعصبية كانت وراء تقديم استقالته ، فالتصرفات القانونية تنتج آثارها كقاعدة عامة ما لم يكن الشخص فاقدا الادراك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من القانون المدنى ، وهو مالم يقـدم الطاعن دليلا عليه بل أن الشكاوى التى خطها الطاعن لجهة الادارة بعد أن انتهت علاقته الوظيفية ومتابعة لحضـور الجلسات أمام محكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا ينفى عنـه ما يدعيـه ٠

ومن حيث أنه حتى كان الامر كما تقـدم وكان الحكم المطعون فيـه قد انتهى الى رفض دعـوى الطاعن لاسباب تلتقت عنها المحكـمة وتسند ذات النتيجة الى الاسباب المشار اليها سـلفا ، واسنادا الى ذلك يتعين الحـكم بقبول الطعن شـكلا ورفضها موضوعا والزام الطاعن المصروفات ٠

(طعن ٢٢٩ لسنة ٢٦ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

قاعـدة رقم (١٣٧)

المبـدأ :

المادتان ٩٧و٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه والثانية تقوم على اتخـاذه

موقفـا ينبىء عن انصراف نيتـه فى الاستقالة بحيث لا تـدع ظروف الحـال اى لاشك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك فى الاصرار على الانقطاع عن العمل ـ هذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثـل ذلك فى الاصرار على الانقطاع التى تمثـل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قـرار انتهاء الخدمة ـ ينبغى لاعمال حـكم المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة اجـرا شـكلى هو انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمـدة خمسة ايـام فى الحـالة الاولى وعشرة ايـام فى الحالة الثانية ـ هذا الاجراء الجوهرى يقصـد منه ان تستبين جهـة الادارة اصرار العامل على تركه العمـل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلامه بما يـراد اتخاذه من اجراء حياله بسبب الانقطاع وتمكينا له من ابـداء عذره قبل اتخاذ الاجراء ـ لا وجـه لاعمال قرينـة الاستقالة الضمنية اذا اتخذت الادارة الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ ليس صحيحا ما يقال بان خدمة العامل المنقطع عن عمله لا تنتهى الا بالقـرار الادارى بانتهاء خدمته ـ أساس ذلك : أن خدمة العامل المنقطع تعتبر منتهية بقـوة القانون طبقا لنص المـادة (٩٨) المشار اليها •

ملخص الحـكم :

المحكـمة :

ومن حيث أن الطعن الماثل يقـوم على أن الحكم المطعون فيه خـالف القانون ذلك أن مجرد انقطاع العامل عن عمله أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية لا يحقق بذاته الاستقالة الا اذا تمسكت الجهة الادارية بهذا الحق ، فاذا ثبت أن نيتها لم تنصرف الى ترتيب هذا الاثر فان مجـرد مضى تلك المـدة لا يكفى بـذاته لاعتبار العامل مستقيلا ، وما دامت الجهـة الادارية لم تصـدر قـرارا بانهاء خدمة المطعـون ضدها بل طلبت عودتها الى عملها فان تكييف الدعوى على انها طعـن بعـدم الموافقة على السفر يكون غير سـديد خاصة وان فى طلب المطعون ضدها الاذن لها بالسفر يؤكد استمرار العلاقة الوظيفية ـ ولمـا كان منع التصريح بسفر المطعون ضدها فضلا عن أنه من اطلاقات الجهة الادارية فانه يقوم على أسباب صحيحة اذ أن زوجها ليس من

بين العــاملين بالحكومه ولا وجــه لالــزام الجهــة الاداريـة بمنحها تصريحا بالسفر الى الخارج ٠

ومن حيث أن المــادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى بصدد تعـداد حالات انتهاء خدمة العامل اوردت فى البنــد (٣) منهــا « الاستقالة » ، ثم تكلمت المــادتان ٩٧ و ٩٨ عن نوعين من الاستقالة : تناولت الاولى منهما الاستقالة مكتوبة بقولهــا : « للعــامل أن يقــدم استقالته من وظيفته ، وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خــدمة العــامل الا بالقــرار الصــادر بقبــول الاســتقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبــولة بحــكم القانون ٠٠٠ ويجوز خلال هذه المــدة ارجــاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مــدة الارجاء على أسبوعين ٠٠٠ » ٠ وتناولت الثانية الاستقالة الضمنية أو الحكمية بقولهــا : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمســة عشر يومــا متتالية ما لم يقــدم خلال الخمســة عشر يومــا التالية ما يثبت أن انقطاعــه كــان بعــذر مقبــول ٠

فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهــة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصــلة فى السنة ٠ وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المــدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انــذار العامل كتابــة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحــالة الثانيــة ٠٠٠٠٠٠٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخــذت ضده اجراءات تأديبية فى خلال الشهر التــالى لانقطاعه عن العمل ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أنه يتضح من ذلك ان كلا من الاستقالة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل • وقد اخذ المشرع هذا الامر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله « يعتبر العامل مقدما استقالته ••• » فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية اذا ما توافرت عناصرها وتكاملت اركانها ذات الاثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى انتهاء خدمة العامل ـ وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار انتهاء الخدمة •

ومن حيث انه يبين من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليها وهى التى تدور فى فلكها المنازعة المطروحة انها تتطلب لاعمال حكمها وترتيب اثرها مراعاة اجراء شكلى حاصلة الزام الجهة الادارية انذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ـ وهذا الاجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه ، وفى ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه من اجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الإجراء ، فاذا لم يقدم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسبابا ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إعمالا لصريح تلك المادة ، الا اذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل باعتبار أن انقطاع العامل عن عمله بدون اذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة ادارية تستوجب المؤاخذة وعندئذ لايجوز اعتباره مستقيلا ••• فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدد المحددة مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل : فلها شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وأن لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وهذه المدة

حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفها واختيار أى الاجـراءين تسلك ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبـل العامل المنقطـع عن عمله خلال تلك المـدة أو شرعت فى اتخـاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باتبـار العـامل مستقيلا ، اذ لا يســوغ للجهـة الادارية أن تسكت عن اتخاذ أى من الاجراءين وتتـرك العـامل معلقا أمره امـدا قد يطول وقد يقصر وذلك حرصا على أستقرار الاوضاع الادارية وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرار تمليه المصلحة العامة فضلا عن درء العنت عن العامل الراغب فى ترك العمل بحسبـان أن ذلك من الاصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى أى وقت يشاء ٠

ومن حيث انه وان كانت المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهى بصدد الكلام عن الاستقالة الصريحة تقضى كأصل عـــام بالا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول استقالته وعليه الاستمرار فى عمـله الى أن يبلغ اليه قـرار قبول الاستقالة الا أن هذه المـادة ــ فى ذات الوقت ــ اعتبرت خدمته منتهية اذا لم يبت فى طلب الاستقالة خـلال مـــدة ثلاثين يوما أو بعد مـدة الارجاء ، اذ فى هذه الحالة تنتهى خـــدمة العامل دون ما حاجة الى صدور القرار بيقول الاستقالة الصريحة ــ واذ كانت علة انتهاء الخدمة فى حالتى الاستقالة الصريحة والضمنية واحدة وهى رغبة العامل فى ترك العمل ، ومن ثم فانه يتعين اعمال حكم المـادة ٩٨ التى تتكلم عـن الاستقالة الضمنية فى ضوء المـادة ٩٧ التى تتكلم عن الاستقالة الصريحة ، هذا فضلا عن أن نص المـادة ٩٨ جاء خلوا من ضرورة صدور قرار بانتهاء خدمة العامل اذ يكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل المـدد المحددة بعد اتمام الانذار الكتابى ودون اتخاذ الاجراء التأديبى خلال الشهر التالى للانقطاع لتقوم فى هذه الحالة القرينة القانونية فى اعتبار العامل مستقيلا ٠

ومن حيث انه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المـدد المحـددة بعد انذاره كتابة لا تنتهى الا بالقـرار الادارى الذى يصـدر بترتيب هذا الاثر حرصا على المصلحة العـامة حتى لا يتوقف سـير العمل فى المرفق العام ذلك أنه وان كانت الجهة الادارية جادة وحريصة فى السهر على حسن سـير العمـل فى المرفق العـام ولم تتوانى أو تتباطـأ فى اتخـاذ

الاجراءات التأديبية ضد هذا العامل حيث منحها المشرع أجلا مدته الشهر الثاني لانقطاع العامل لسلوك هذا الطريق ، وفى هذه الحالة لا تنفصم عرى العلاقة القانونية بين العامل والجهة الادارية بل تبقى قائمة حتى تنتهى المساءلة التأديبية فان لم تتخذ الجهة الادارية الاجراء التأديبى حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القانونية فى حقها واعتبر العامل مستقيلا وانتهت خدمته دون تعليق الامر على صدور قرار ادارى بذلك ٠

(طعن ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

تعليق :

كانت المحكمة الادارية العليا قد حكمت من قبل فى الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٥/٢٢/٢ بأن خدمة العامل وان كانت تنتهى بالاستقالة الضمنية اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة مى السنة الا أن انتهاء الخدمة فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل لابد من صدور قرار بقبول الاستقالة ، وذلك من منطلق الحرص على المصلحة العامة وتحقيقا لضرورة سير المرافق العامة بانتظام واطراد ٠ وان قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المنصوص عليها دون تقديم عذر مقبول تعتبر مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، ان شاءت جهة الادارة أعملت هذه القرينة فى حق العامل فاعتبرته مستقيلا ، وان شاءت تغاضت عن اعمال تلك القرينة رغم توافر شروطها ، فلا تنتهى خدمة العامل ، ولكنها تمضى فى اجراءات المساءلة التأديبية عن الانقطاع خلال المدة التى حددتها المادة ٩٨ وهى الشهر التالى للانقطاع ، ولا تثريب على جهة الادارة اذا لم تتخذ الاجراءات التاديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالى لانقطاعه بمقولة أن هذا ميعاد تنظيمى ، فضلا عن أن اعمال هذا الاثر يصدر عن الجهة الادارية بما لها من سلطة تقديرية ٠

الا أن المحكمة الادارية العليا - الدائرة المشكلة بالمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢ - قضت فى الطعن رقم ٢٧/٣٩٥ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ على خلاف ذلك ، على النحو المبين بعاليه ٠

قاعــدة رقم (١٣٨)

المبـــدأ :

المواد ٩٤ و ٩٧ و ٩٨ من نظـام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كلا من الاستقالتين الصريحه والضمنية تقومان على ارادة العامل ـ الاستقالة الصريحة تستند الى طلب كتابى يقدمه العامل والاستقالة الضمنية تقوم على اتخـاذ موقف ينبىء عن انصراف العـامل الى الاستقالة بحيث لا تـدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ـ اخذ المشرع هـذا الامر فى الحسبان عند صياغة المـادة (٩٨) فرتب على الاستقالة الضمنيـة اذا ما توافرت اركانها ذات الاثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل ـ قرينة الاستقاله الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عـن العمل المـدة المحددة بالقانون مقررة لمصلحة جهة الادارة التى يتبعها العامل فان شـاءت أعملتها فى حقـه واعتبرته مستقيلا وان لم تشـــا اتخـــذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشـهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ حدد المشرع هذه المـدة لتقـدر جهة الادارة موقفها وتختار اى الاجراءين تسـلك فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التاديبى قبل العامل المنقطع عن عملـه خلال تلك المـدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المـدة المشار اليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ـ اساس ذلك : ـ انـه لا يســوغ لجهـة الادارة أن تسكت عن اتخاذ اى من الاجراءين وتترك العامل معلقا امـره امـدا قـد يطول وقد يقصر مما يؤثر على الطمانينـة الواجب توافرها فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذى تمليـــه المصلحة العـامة .

ملخص الحـكم :

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وهى بصدد تعداد حالات انتهاء الخدمة أوردت فى البند (٣)

منها (الاستقالة) ، ثم تكلمت المادتان ٩٧ و ٩٨ عن نوعين من الاستقالة ، تناولت الاولى منهما الاستقالة الصريحة ، بقولهما « العامل أن يقوم استقالته وظيفية ، وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ٠٠٠ ويجوز خلال هذه المدة أرجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين ٠٠٠ وتناولت الثانية الاستقالة الضمنية أو الحكمية بقبولها (يعتبر العامل مقدما استقالة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من خمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠٠ فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠٠٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل) ٠

ومن حيث أنه يتضح من ذلك أن كلا من الاستقالة الصريحة أو الاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل ، بالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانية تقوم على اتخاذ موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة ، بحيث لا تدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل الموقف فى الاصرار على الانقطاع عن العمل ٠ وقد أخذ المشرع هذا الامر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة ٩٨ بقوله (يعتبر العامل مقدما استقالته ٠٠٠) فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية اذا ماتوافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات التوتر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل ، وهذه الارادة من جانب العامل بالنسبة الى نوعى الاستقالة هى التى تمثل ركن السبب فى القرار الادارى وهو قرار انتهاء الخدمة ، وقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان شاءت أعملتها

فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وهذه المدة حددها المشرع لتقوم الجهة الادارية بتقدير موقفهما واختيار اى الاجراءين تسلك ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعد فوات المدة قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا ، اذ لا يسوغ للجهة الادارية ان تمسكت عن اتخاذ أى من الاجراءين وتترك العامل معلقا امره امرا قد يطول وقد يقصر نلك حرصا على استقرار الاوضاع الادارية وتوفير الطمأنينة فى المراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة ، فضلا عن درء العنت عن العامل الراغب فى ترك العمل بحسبان أن نلك من الاصول المقررة لحق العامل فى ترك العمل فى اى وقت يشاء ٠

(طعن ٢٩١٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

(وطعنان رقمى ٣٤٨ و ٣٦١ لسنة ٣٠ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٣٩)

المبـــدأ :

المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠ تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على ارادة العامل ـ الاستقالة الصريحة تستند الى طلب كتابى يقدمه العامل ـ الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال اى شك فى دلالته على حقيقة المقصود منه ـ يتمثل هذا الموقف فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ـ انذار العامل كتابة بعد انقطاعه هو اجراء جوهرى القصد منه ان تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وتمكينه من ابداء عذره ـ قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت اعملتها فى حق العامل واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ تقاعس الادارة عن سلوك الاجراء

التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمـله خلال المـدة التى حددها المشرع او شروعها فى اتخاذ الاجراء بعد فوات تلك المدة يقيم القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخـدمة ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الطعن فى هذا الحكم يقوم على مخالفته للقانون والخطـأ فى تطبيقه وتأويله لان من المستقر عليه أن واقعة الانقطاع عن العمل لا يترتب عليها بذاتها انفصام رابطة التوظيف الا اذا رأت جهة الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حق العامل وذلك باصدار قرار بانهـاء خدمته ٠ ولمـا كانت جهة الادارة لم تصدر مثل هذا القـرار فان رابطة التوظف تكون مازالت قائمة ويكون الحكم المطعون فيه اذ قضى بغير ذلك قد خالف القانون ويتعين القضاء بالغـائه ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن كل من الاستقالـــة الصريحة والاستقالة الضمنية تقوم على ارادة العامل فالاولى تستند الى طلب كتابى يقدم منه ، والثانيه تقوم على اتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيتـه الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحـال أى شـك فى دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل الموقف فى اصرار العـامل على الانقطاع عن العمـــل واذا كانت المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى تناولت الاستقالة الضمنية تطلبت لاعمال حكمها مراعـــاة اجراء شكلى حاصله انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل فان هذا الاجراء الجوهرى قصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تـرك العمل وعزوفه عنه فى ذات الوقت اعلامه بما يـراد اتخاذه من اجراءات حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابـداء عذره فقرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المـدة المحددة مقررة لصالح الجهـة الادارية التى يتبعها العامل ان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا وان لم تشأ اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠ فاذا تقاعست عن اتخـاذ سلوك الاجراء التأديبى قبل العامل المنقطع عن عمـله خلال تلك المـدة أو شرعت فى اتخـاذ الاجراء ولكن بعد فـوات المـدة قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة ٠

ومن حيث أن الثابت من كتاب ادارة جنوب القاهرة التعليمية رقم ٩٢٤ فى ١٩٨٧/٣/٢٦ والمقدم من محامى الحكومة بجلسة فحص الطعــون أن المطعون ضده قد انقطع عن العمل بدون اذن اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ عقب اعارته وأن جهــة عمله قد اتخذت ضده الاجراءات التاديبية وذلك باحــالته للتحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٨ ومن ثم تكون جهة الادارة قد اختارت عدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية المقررة لصالحها فى الميعاد القــانونى وخلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا من تاريخ تحقق قرينة تقديم الاستقالة وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع على نحو ما استقر عليه قضــاء هذه المحكمة وبالتالى فان خدمة المطعون ضده لا تعتبر قد انتهت عن العمل بحكم القانون حيث استعملت جهة الادارة حقها فى الميعــاد القانونى واتخذت حيال المطعون ضده الاجراءات التاديبية ٠ واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بالغاء القرار السلبى بامتناع جهــة الادارة عــن انهــاء خدمة المطعون ضــده فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعيــن لذلك القضاء بالغائه وبرفض طلب الغاء القرار المطعون فيه ٠

(طعن ٢٨٩١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

قاعــــدة رقم (١٤٠)

المبـــدأ :

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقــوم على ارادة العامل باتخاذه موقف ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تــدع ظروف الحال أى شــك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هذا الموقف فى الاصرار على الانقطاع الذى يعــد قرينة على هجر الوظيفة والبعــد عنهــا ، وتنتفى هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفى هــــذا القصــــد ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصــدار قانون نظام العاملين المــدنيين

بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على ارادة العامل ، حيث تستند الاستقالة الصريحة الى طلب يقدمه العـامل اما الاستقالة الضمنية فتقوم على اتخاذ العامل موقفا ينبىء عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا تـدع ظـروف الحال أى شـك فى دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هـــذا الموقف فى الاصرار على الانقطاع الذى يعـد قرينه على هجر الوظيفة والبعد عنهـا ، وتنتفى هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفى هذا القصد ٠ ولمـا كـان الثابت أن الطاعن مـدت اعارته حتى ١٩٨٥/٨/٣١ وعلى اثر ذلك عـاد يطلب تسلمه العمل ، فضلا عن انـه خلال فترة الاعارة تقدم باستقالته وطلب انهـاء علاقته بالحكومة الليبية التى رفضت قبولها ومغادرته البلاد مما اضطر الحكومة المصرية الى تمديد الاعارة فان نيـة هجر الوظيفة التى دى قـــوام اعمال قرينه الاستقالة الضمنية تكون قد انتفت ، ويكون قـرار انهـاء خدمته اعمالا لحـكم هذه القرينة غير متفق مع حكم القانون ٠ »

(طعن ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

الفصل الثانى ـ الاستقالة الصريحة

الفرع الاول ـ شروط الاستقالة الصريحه

أولا ـ وجوب توافر الشروط الشكلية والموضوعية فى الطلب المقدم بالاستقالة

١ ـ الاكراه يفسد رضا طالب الاستقالة ٠

قاعدة رقم (١٤١)

المبدأ :

طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الادارى الصادر بقبولها ـ يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة وان يكون صادرا عن ارادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة ـ يفسد رضا الموظف ما يفسد الرضا من عيوب ومنها الاكراه ـ يتحقق ذلك بأن يقدم الموظف طلبه تحت سلطان رهبة تبعثها الادارة فى نفسه دون وجه حق وكانت هذه الرهبة قائمة على اساس ـ يراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شانه ان يؤثر فى جسامته ـ يخضع تقدير ذلك للقضاء فى حدود رقابته لمشروعية القرارات الادارية ٠

المحكمة :

ومن حيث أنه عن وجه الاول من الطعن فان الثابت من الاوراق أن الطاعن كان يعمل بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وأنه أعير للعمل لجامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٧٦ تجددت مدة اعارته فى السنة الخامسة التى تنتهى بنهاية مارس سنة ١٩٨١ ، وقد تقدم المذكور بطلب لتجديد اعارته للسنة السادسة وعرض الطلب على السيد محافظ القاهرة الذى أشر عليه بتاريخ ٨١/٢/١٨ بعدم الموافقة على تجديد الاعارة ٠ وقامت المحافظة باخطار الطاعن بمضمون تأشيرة السيد المحافظ على عنوانه بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩٠ وبتاريخ ٣١ من مارس سنة ١٩٨١ تقدم الطاعن بطلب باسم السيد مدير عام الشئون المالية والادارية بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة ذكر

فيه أنـه ايمـاء الى خطاب المحافظة رقم ٧٦٢ فى ٨١/٣/٥ والمسلم اليه اليوم بشـأن عدم موافقـة السيد المحافظ على تجـديد اعارته للعـام السادس والى انذاره بالعودة فى خلال خمسة عشر يوما والا قامت المحافظة باتخـاذ الاجراءات القانونية لانهاء خدمته باعتباره منقطعا عن العمل • وبعد هـذه المقدمة سـرد الطاعن ظروف اعارته من أنهـا كانت تجـدد سنويا وعندمـا جددت للسنة الخامسة لم يخطر بأن هذه السنة هى الاخيرة للاعارة خاصـة وأن هناك زملاء له جددت اعارتهم حتى العـام العاشر ثم سرد المخاطر التى يتعرض لهـا من جراء عـدم تجديد اعارته والضرر الذى يعود على أولاده بالمدارس وما يمكن أن يتحمله من تكاليف انهاء العقـد من جانبه وخلص الى القـول بأنه ازاء عـدم موافقة المحافظة على تجـديد عقـده وحفاظـا على مصالح أولاده وتجنبا لمـا سيلحق به من خسائر مـادية وادبية فانه يرجـو أن تعيـد المحافظة النظر فى قرارها المذكور للموافقة على تجـديد الاعـارة للعـام السادس اعتبارا من ١٩٨١/٤/١ والا فانه يطلب قبول استقالتـه اعتبارا من نهاية السنة الخامسة للاعارة وهو ١٩٨١/٤/١ •

ومن حيث أن الطاعن يذكر فى السبب الاول من سببى طعنـه أن طلب الاستقالة هذه معلقـا على شرط مضمونه أن تفصح جهـة الادارة عن ارادتها بعدم الموافقـة على التجديد للعـام السادس قبل أن تقـرر قبـول الاستقالة ، وهذا الذى يقول به الطاعن لا يقـوم على أساس من القانون أو الواقع لان هذا الشرط المدعى به كان حالة واقعة واجراء قانونيا اتخذ فى حقـه قبـل تقديم طلب الاستقالة وكان يعلمه علم اليقين لانه أخطر به وهو قـرار السيد محافظ القاهرة برفض تجديد الاعارة للسنة السادسة وكل ما ذكر فى طلبـه هو التماس أن تعيد المحافظة النظر فى قرارها برفض التجديد على أمل الموافقة والا فانه يطلب قبول استقالته وقد أشر السيد وكيل الوزارة على هذا الطلب بالموافقة على الاستقالة حيث أن القانون صريح فى مثل هذه الامور وكـذلك تعليمات السيد المحافظ . ومن ثم فلا يعـد ذلك شرطا قد علقت عليه الاستقالة ويكون القرار الصادر بقبولها قد صادف محله وصدر متفقا وأحكام للقـانون ويكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على أساس متعين الرفض •

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى من الطعن والمبنى على وجود اكـراه

وقع على الطاعن من جانب جهـة الادارة أدى الى تقديمه استقالته من عمله فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن طلب الاستقالة هو ركـن السبب فى القـرار الادارى الصادر بقبولها وانه يلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القـرار مستوفيا شروط صحته شـكلا وموضوعا ٠ وأن طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسد ما يفسد الرضا من عيوب ومنهـا الاكراه اذا توافرت عناصره بأن يقـدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس حسبما كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا به أو غيرة فى النفس أو الجسم او الشرف أو المـال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه وسـنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخـر من شانه أن يؤثر فى جسامته وأن الاكراه باعتباره مؤثرا فى صحة القـرار الادارى ـ يخضع لتقدير القضاء فى حـدود رقابته المشروعية للقرارات الادارية ٠

ومن حيث أن لا يوجد فى أوراق الطعن اى دليل يدل على أن جهـة الادارة قد مارست على الطاعن اى ضرر من أضرار الاكراه المفسد للرضا ، وكل ما هنالك أن الطاعن بعد انتهاء مدة اعارته للعام الخامس تقـدم بطلب لتجديد اعارته للعـام السادس وعرض طلبه على السيد محافظ القاهـرة الذى أشر عليـه بعـدم الموافقة وقد قامت المحافظة باخطار الطاعن بعـدم الموافقة على تجـديد اعارته وانذاره بالعودة الى عمـله وقد قامت بذلك فى حدود ما خوله لهـا القانون من سلطة تقديرية فى هذا الخصـوص دون انحراف بهـا او اساءة لاستعمالها وبذلك فليس هناك ما يمكن القول به من أن هناك اكراه مارسته الادارة على الطاعن أوقع فى نفسـه الرهبة التى دفعته الى تقديم الاستقالة فهو قد تقدم بطلب الاستقالة عن طواعية واختيار وموازنة بين مصلحته الخاصة فى البقاء فى عمل بالخارج وبين الرجـوع لاستلام وظيفته واختار الاستقالة من الخدمة اذ تضم الادارة باعـادة النظر فى قـرار عـدم الموافقة على تجديد الاعارة ٠ ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس أيضا ٠

ومن حيث انه لما تقدم يكون القرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن قد صدر متفقا وأحكام القانون وأن الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هذا المذهب وقضى برفض الطعن عليه فانه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض ·

ومن حيث أن من خسر الطعن يلتزم بمصروفاته ·

(طعن ١٧٢٢ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

٢ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون مكتوبة

قاعـدة رقم (١٤٢)

المبـدأ :

الاستقالة الصريحة تكون مكتوبة وعلى جهة الادارة ان تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها اما بالقبول او بالارجاء لمدة اسبوعين فقط بعد الثلاثين يومـا ـ بعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم تكن معلقة على شرط او مقترنة بقيد ففي هذه الحـالة لا تنتهي خدمة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠

المحكـمة :

تنص المـادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبـول استقالته ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقـديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقرنا بقيـد وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ، ويجوز خلال هذه المـدة ارجـاء قبـول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مـدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ، فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعـد الحكم في الدعوى بغير جـزاء الفصل أو الاحالة الى المعـاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله الى أن يبلغ اليه قـرار الاستقالة أو الى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة » ٠ كما تنص المـادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه : يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية مالم يقوم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول ٠٠٠٠ فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠٠٠ ولا يجـوز

اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ... »

ومن حيث أن المستفاد من هذين النصين أن الاستقالة اما أن تكون صريحة ومكتوبة وفى هذه الحالة على جهـة الادارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها اما بالقبول واما بالارجاء لمدة أسبوعين فقط بعـد الثلاثين يوما وبعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم تكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففى هذه الحـالة لا تنتهى خدمـة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ، واما أن تكون الاستقالـة ضمنية تستفاد من تـرك العامل لعمله وانقطاعه عنه أكثر من خمسـة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل وأنـه لا يجوز اعتبـار العامل مستقيلا اذا كانت قد أخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وقد عبر المشرع فى المادة ٩٨ المشار اليها عن العـامل المنقطع عن العمل بأنه يعتبر مقدما استقالته ومن ثم وأنه على جهـة الادارة فى حالة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل اما أن تنتهى خدمته بنـاء على هذه الاستقالة واما أن تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التـالى للانقطاع فاذا انتهت هذه المـدة بدون اتخاذ الاجراءات التأديبية اعتبر العامل مقدما استقالته والتزمت الادارة بانهـاء خدمتـه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقـدم على واقعـات الدعوى يبين أن المدعى انقطع عن عمله منـذ سـنة ١٩٧٨ منقطعا عنه حتى رفع دعواه كما أن قدم استقالة صريحة ابان انقطاعه عن العمـــل فى ١٩٨٠/٩/٢١ الا أن الادارة أصدرت قرارها فى ١٩٨٠/١٢/٨ بعدم انهاء خدمة المدعى بالاستقالة ومن ثم يعتبر المدعى مستقيلا بحكم القانون وتلتزم جهة الادارة بانهاء خدمته واذ ذهب الحـكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بالغـاء القـرار الصادر من الجهـة الادارية بعدم قبول استقالة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار فانه يكون قد أصاب وجه الحق وطبق القانون تطبيقا سليما .

(طعن ١١٧٥ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٣)

٣ ـ الاستقالة الصريحة يجب أن تكون بطلب صريح وغير معلق على شرط أو مقتـرن بقيـد ٠

قاعـــدة رقم (١٤٣)

المبـــدأ :

تعتبر استقالة العامل مقبولة بحـكم القانون اذا لم تبت الجهة الادارية فى الاستقالة الصريحة المقـدمة منه خلال الثلاثين يومـــا المقـــررة بنص المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ امتناع الجهـــة الادارية عن اصدار قـرار باعتبار خدمة العامل منتهية بسبب تقديمه الاسـتقالة يعتبـر قرارا سلبيا مخالفا لصحيح احكام القانون متعين الالغاء ٠

المحكـــمة :

« تنص المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على انه « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠ ولا تنتهى خدمة العـامل الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـــد وفى هذه الحـالة تنتهى خدمة العـامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابتـه الى طلبه ٠ ويجـوز خلال هذه المـدة ارجـاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع أخطار العـامل بذلك على ألا تزيـــد مـدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يومـا الواردة بالفقـرة السابعة فـاذا أحيل العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير جـزاء الفصل أو الاحالة إلى المعاش ٠ ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قـرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعـاد المنصوص عليه فى الفقـرة الثالثة » ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية الطاعنة ـ بعد أن تلقت الاستقالة الصريحة المقـدمة من المطعون ضده بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٩ لم يبت فى هذه الاستقالة خلال الثلاثين يومـا المقررة بنص المـادة ٩٧ من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فمن ثم تعتبر استقالة المطعون ضده مقبولة بحكم القانـون على

ما نصت عليه المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر ويكون الموقف السلبى من جهة الادارة بامتناعها عن اصدار قرار باعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بسبب تقديمه الاستقالة قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الالغاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب الى اعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بالانقطاع عن العمل بدون اذن تطبيقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، ورتب على ذلك اعتبار خدمة المطعون ضده منهية من تاريخ الانقطاع عن العمل بدون اذن وليس بسبب تقدم طلب الاستقالة ، وهو أمر مخالف الواقع على اعتبار أن استقالة المطعون ضده مقبولة بحكم القانون كما سلف البيان الثابت من الاوراق وترتب آثارا قانونية مغايرة للاثار التى يجب ترتيبها الامر الذى يتعين معه تعديل هذا الحكم على أساس اعتبار خدمة المطعون ضده منتهية بسبب الاستقالة من تاريخ انتهاء المهلة المقررة للبت فى الاستقالة وهى ثلاثون يوما من تاريخ تقديم طلب الاستقالة ، وبناء عليه واذ انتهى الامر الى بطلان القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده فان الطعنين الماثلين يكونان على غير أساس صحيح من القانون خليقين بالرفض ٠ »

(طعنان ٦٤٢ و ٧٢٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٦)

قاعدة رقم (١٤٤)

المبدأ :

اذا تقدم العامل بطلب استقالة مكتوب وصريح وغير معلق على شرط أو مقترن بقيد ولم يثبت فيه جهة الادارة نية بالرفض او الارجاء خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه ـ تعتبر الاستقالة مقبولة ومنتجة آثارها ـ اذا ما اتجهت جهة الادارة بعد ذلك اتجاها مخالفا لهذه النتيجة كان قرارها معدوم لوروده على غير محل ـ للعامل طلب وقف تنفيذ هذا القرار المعدوم ـ يتوافر لهذا الطلب ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لاحتمال وقوع آثار عليه يتعذر تداركها ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الظاهر من الاوراق ، وبوجه خاص من رد الجهة الادارية على دعوى المدعية المؤرخ ١٩٨٥/٤/١٢ ، أن السيدة المذكـورة قد تقدمت باستقالتها فى ١٩٨٥/٣/١٣ ، وانه حتى تـاريخ تحـرير هـذا الـــرد فى ١٩٨٥/٤/٢٣ لم يبت فى هـذا الطلب ، وأن المطعون ضدها قد استمرت فى العمل منـذ تاريخ تقـديم الاستقالة حتى تاريخه ٠

ومن حيث انه بالرجوع الى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة انه قد قضى فى المادة ١٧ منه على انه :

للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولاتنتهى خدمة العامل الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقـالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعدت الاستقالة مقبـولة بحكم القانون ما لم يكون الطلب معلقـا على شرط اذ مقتـرنا بقيـد ، وفى هذه الحـالة لا تنتهى خـدمة العامل الا اذا تضمن قـرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠٠٠

ومن حيث أن الذى يبين كمـا تقـدم وطبقا لمـا استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن استقالة العامل من وظيفته تعتبر مقبولة بحكم القانون بانقضاء ثلاثين يومـا على تقديمها دون أن تبت فيها جهـة الادارة مادام أن طـلب الاستقالة لم يكن معلقا على شرط أو مقترن بقيـد ٠

ومن حيث انه لمـا كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضدها قد تقدمت كتابة فى ١٩٨٥/٣/١٣ بطلب باستقالتها ولم يكن هذا الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـد ، ومضى أكثر من ثلاثين يومـا على تاريخ تقديمها لهـــذا الطلب دون أن تبت فيه جهـة الادارة ، لذلك فان استقالتها هذه تكون مقبولة بقـوة القانون ، وبالتالى فان خدمتها تعتبر منتهية ، واذا ما أصدرت الجهة الادارية بعد ذلك قرارا على خلاف ذلك فانه يعتبر معدوما لوروده على غيـر محـل بعد انتهاء العلاقة الوظيفية بقـوة القانون ٠

ومن حيث انه لمـا تقـدم يكون طلب المطعون ضدها قد توافر على ركن الجدية كمـا أنه توافر كذلك على ركن الاستعجال لمـا قـد يترتب على تنفيـذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها » ٠

(طعن ٢٧٠٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)

قاعـــدة رقم (١٤٥)

المبـــدأ :

المادتان ٩٧ و ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـ الاستقالة الصريحة يجب ان تقـدم مكتوبة ـ يجب ان تبت جهـة الادارة فيها خلال ثلاثين يومـا من تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون اذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط او مقترنة بقيد ـ اذا كـانت الاستقالة معلقة على شرط او مقترنة بقيـد فان القرار الصادر بقبولهـــا لا ينهى خـدمة العامل الا اذا تضمن اجابته الى طلبه المقترن بالاستقـالة ـ الاستقالة الضمنية تستقى من واقعة انقطاع العامل عن العمل المـدد المبينـة فى المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـادة ٩٧ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن : للعامل ان يقـــدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠

ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحـكم القانون مالم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـد وفى هذه الحـالة لا تنتهى خدمة العـامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الى طلبه ٠٠٠ ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبـلغ اليـه قـرار قبول استقالته أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليـه فى الفقـرة التـالية » ٠

وتنص المـادة ٩٨ من القانون المذكور ايضا على أن :

يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع من عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية مالم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر

مقبول ... فاذا لم يقدم العامل سببا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ... » .

ويبين من هذين النصين أنهما يعالجان حالة انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الصريحة والضمنية .

أما الإستقالة الصريحة فيجب أن تقدم مكتوبة ، وعلى جهة الادارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون هذا اذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنا بقيد ، فاذا كانت الاستقالة من النوع الاخير ، فان القرار الصادر بقبولها لا ينهى خدمة العامل الا اذا تضمن اجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة ، وأما الاستقالة الضمنية والتى عالجتها المادة ٩٨ أنفة الورود فنها تستقى من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة بتلك المادة .

ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن قدم أستقالة مكتوبة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٠ وطلب فى أستقالته اتخاذ اجراءات التحقيق حول البيانات الحقيقية التى قدمت الى جهة الادارة حول أجازته التى حصل عليها من قبل ، الا أنه وفور تقديم استقالته انقطع عن العمل من اليوم التالى ١٩٩٠/٢/٢١ ولم ينتظر حتى يبت فى طلب الاستقالة المقدم عنه كما تقضى بذلك أحكام المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين المشار اليها، واذ كانت استقالته قد جاءت مقترنة بقيد فان خدمته لا تنتهى بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما من تقديمها دون أن تبت فيها الجهة الادارية ، وازاء انقطاع الطاعن عن العمل بعد تقديمه الاستقالة واستطالة هذا الانقطاع حتى

بلغ النصاب المنصوص عليه فى المادة ٩٨/١ آنفة الذكر وهو اكثر من خمسة عشر يوما متتالية دون اذن ولم يكن له عذر لهذا الانقطاع الذى تم بالمخالفة لنص المادة ٩٧ المذكورة كما سلف الاشارة ، وقد تم انذاره ، عقب انقطاعه كتابة بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨ باعمال أحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين فى شأنه ولكنه لم يمتثل لهذا الانذار ولم يعد الى عمله او يبدى أسبابا مقبولة تبرر الانقطاع ، ومن ثم فقد أعملت الجهة الادارية قرينة الاستقالة الضمنية والتى بها تنتهى خدمة العامل متى اكتملت مدة الانقطاع وصدر الانذار للعامل المنقطع وعدم قيام الادارة باتخاذ الاجراءات التأديبية من الشهر التالى للانقطاع ، وقد توافرت هذه الشروط فى حالة الطاعن ومن ثم فانه يعتبر مقدما استقالته من العمل وتنتهى خدمته اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وهو ما أعملته الجهة الادارية المطعون ضدها ووافق عليه الحكم المطعون فيه التى انتهى الى ذات النتيجة فانه يكون قد أصاب فى قضائه ، ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع او القانون حريا بالرفض » .

(طعن ٦٧ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٣/٩)

٤ ـ العامل المعار بالخارج يجوز له تقديم استقالته من جهة عمله الاصلى اثناء وجوده بالاعارة ٠

قاعدة رقم (١٤٧)

المبدأ :

يحق للعامل المعار أن يقدم استقالته من العمل بجهة عمله الاصلية اثناء فترة اعارته للعمل بالخارج شأنه فى ذلك شأن العامل غير المعار ، وعلى الجهة الادارية قبولها خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها دون ان تملك سلطة رفضها ـ قرر الجهة الادارية برفض استقالة المعار قرار معدوم ليس له أثر ٠

المحكمة :

« تنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة على أن العامل أن يقدم استقالته من وظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ـ ولا تنهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون مالم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابة الى طلبه ٠

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة الاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ٠

فاذا أحيل العامل الى المحاكمة التاديبية فعلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير خبراء الفصل أو الاحالة الى المعاش ٠

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبوله الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ٠ »

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قدم استقالته كتابة الى جهة الادارة فى ١٩٨٢/١٠/٢١ وقامت جهة الادارة برفضها فى

١٩١٨٣/١/٢٢ بالاستناد الى أنه معار ٠ واذ نصت المـادة ٥٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه على انه رد عند اعـارة احـد العـاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقـرار من السلطة المختصة بالتعيين اذا كانت مـدة الاعارة سـنة فاكثـر وعند عودة العـامل يشغل وظيفته الاصلية اذا كانت خالية أو اى وظيفـة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الاصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى اول وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته ٠ وفى جميـع الاحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغلها قبل الاعـارة وأوضح من هذا النص أن الرابطة الوظيفية بين العامل المعـار والجهـة المعـار منها لا تنفصم بالاعارة بل تظل هذه الرابطة قائمة ومستمرة الا اذا انتهت خدمته بأحـد أسباب انتهاء الخدمة المحددة فى المـادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ومن ثم لا يوجـد قانونا ما يحول دون أن يتقـدم العـامل المعـار باستقالته من العمل بجهـة عمله الاصلية أثناء فترة اعارته للعمل بالخارج شأنه فى ذلك شأنه العامل غير المعـار ويتعين على الادارة قبول الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها دون أن تملك سـلطة رفضها حيث لم تخول سوى سلطة ارجـاء قبولها لمـدة محددة طبقا لنص المـادة ٩٧ السالف ذكره ومن ثم يعتبر قـرار رفض الاستقالة معـنوما ليس له من اثـر الامر الذى يترتب عليه لزوما اعتبار خدمة المطعون ضـده منتهية من ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٢ تاريخ مضى شهر على تقدمه بالاستقالة ومن ثم يكون القـرار المطعون عليه بالامتناع عن انهاء خدمته للاستقالة الصريحة باطلا من أصله لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ٠

(طعنان ١٠٥٦ و ١٢٢٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

ثانيا – البت فى طلب الاستقالة المكتوبة يكون خلال ثلاثين يومـا

قاعـــدة رقم (١٤٨)

المبـــدا :

الاستقالة الصريحه المقـدمة من العامل يجب ان يبت فيها خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمهـا سواء بالقبول أو الارجاء ـ اذا انقضت تلك المدة دون أن تبت جهـة الادارة فى الاستقالة اعتبرت مقبولة بقـوة القانون ـ متى كانت الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط او مقترنـــة بقيـد ـ المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـــان العـــاملين المـدنيين بالدولة ـ العامل المنقطع عن العمل دون اذن اكثر من خمسة عشر يومـــا تنتهى خدمته ما لم تتخذ جهـة الادارة حياله الاجراءات التاديبية ـ وجوب الغـاء قرار الادارة السلبى بالامتناع عن قبول الاستقالة متى تحققت أركانها وشروطهـا ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قـدم استقالة صريحة الى المديرية التعليمية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ فى شـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠ ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقا على شرط أو مقترنا بقيـد ٠٠٠ »

ومن حيث أن مفـاد هذا النص أن الاستقالة الصريحة المقدمة من العامل تعتبر مقبولة بحكم القانون اذا لم تبت فيها الجهة الادارية بالقبول أو الارجاء خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمها متى كان طلب الاستقالة مكتوبا وغير معلق على شرط او مقترنا بقيـد ٠

ومن حيث أن الطاعن وقد تقــدم باستقالة مكتوبة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ولم يكن طلبه معلقا على شرط أو مقترنا بقيــد ، ولم تبلغه جهـــة الادارة بارجائها مــدة الثلاثين يومــا المنصوص عليها فى المــادة ٩٧ من القــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فان استقالة الطاعن تعتبر مقبولة بحكم القانون بعــد مضى ثلاثين يومــا على تاريخ تقديمها فى تاريـــخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ويتعين على الجهــة الادارية اصدار قــرار بانهــاء خدمته اعتبار من هــذا التاريخ واعطائه شــهادة بذلك مبينا بها مــدة خدمته وسائر بياناته الوظيفية٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تكليفة الواقعة الدعوى غير هذا المذهب حيث اعتبر الطاعن منقطعا عن العمل بدون اذن لمــدة أكثر من خمسة عشر يومــا وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا الى أن التفسير الصحيح لنص المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة هو أن العــامل المنقطع عن العمـــل بدون اذن المــدة التى حددها النص لا تعتبر خدمته منتهية حتما بمضى هذه المــدة وانما يلــزم أن تصدر الادارة قرارا صريحا بذلك ، وهذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه يخالف ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من وجوب انهــاء خدمة العامل المنقطع عن العمل لمــدة تزيد على خمسة عشر يومــا بدون اذن اذا لم تتخذ حياله الاجراءات التاديبية ، وفضلا عن ذلك فان الثابت من الاوراق أن الطاعن تقدم باستقالة صريحة فى ١٩٨٣/٣/٢٨ ولمــا لم تجبه الادارة لطلبة انقطع عن العمل فى ١٩٨٣/١٠/١ ومن ثم فان التكييف الصحيح لواقعة الدعــوى ينحصر فى قبول الاستقالة الصريحة من عدمه وتحديد موقف الطاعنة فى ضــوء أحكام المــادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فانه يكون حقيقا بالالغــاء ، والقضاء بالغــاء قــرار الجهة الادارية السلبى بالامتناع عن قبول استقالة الطاعن واعتبــار خدمته منتهية اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٢٨ واعطائه شــهادة تفيد ذلك ومايترتب على ذلك من اثــار ٠ »

(طعن ٤٩٦ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١/١٣)

الفرع الثانى : الاثار المترتبة على تقـديم الاستقالة الصريحة

أولا ـ استمرار العامل فى أداء واجبات وظيفته حتى تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ، ان لم يبلغ قبل ذلك بقبول استقالته •

قاعـدة رقم (١٤٦)

المبـدأ :

المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ لا يترتب على تقـديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فر تقديمها ـ يتعين على العامل الاستمرار فى بداء واجبات وظيفته حتى يبلغ اليه قـرار قبول الاستقالة او رفضـها أو تمضى المـدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة ـ اساس ذلك : ـ ان تعيين العامل فى الوظيفة ولو رغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذى يجعله مكلفا بأداء واجباتها فى خدمة الشعب طبقا لاحكام الدستور ـ قبول الاستقالة يدخل فى نطاق السلطة التقديرية للادارة التى تترخص فيهـا بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم بوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العـام ولا معقب عليها فى هذا الشـان طالمـا ان قرارهـا برفض قبـول الاستقالة لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة او الانحـراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة الى خدماته دون مخالفة لاحكام الدستور والقانون •

المحكـمة :

ومن حيث أنه عن موضوع الطعن فان الثابت من مدونات الحـكم المطعون فيه أن الطاعن قد قدم استقالته من عمله اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩، ولم يوافق رئيس مجلس ادارة الهيئة المطعون ضدها على قبول الاسـتقالة وذلك بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٦ واخطر المدعى بعدم الموافقة على الاستقالـة فى ١٩٨٠/١٠/٢٩ ، وعليه فقد رأى الحـكم المطعون فيه أن الجهة الادارية قد أعملت سلطتها التقديرية فى شأن هذه الاستقالة وذلك تأسيسا على أن قبول الاستقالة من اطلاقتها التى تنصرف فيها بمحض اختيارها وتسـتقل بوزن مناسبات قرارها بما لا معقب عليهـا بهذا الشـأن طالمـا أن قرارهـا

برفض قبول الاستقالة المقدمة من المدعى لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن يعمل بالادارة العامة لمشروعات الصرف بمحافظة المنيا وصدر قرار الهيئة المطعون ضدها رقم ٧٦٨ لسنة ١٩٨٠ متضمنا نقله الى الادارة العامة لمشروعات صرف مصر العليا بمحافظة قنا اعتبارا من ١٩٨٠/٩/٦ الا أنه امتنع عن تنفيذ هذا النقل فأخطر بكتاب ادارة جنوب المنيا رقم ١٦٢٥ فى ١٩٨٠/١٠/٨ بسرعة اخلاء طرفه اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١١ الا ان الطاعن قدم استقالته مكتوبة فى ١٩٨٠/١١/٨ لرئيس مجلس ادارة الهيئة فأفاد بكتابه رقم (٨٩) فى ١٩٨٠/١١/٥ بعدم قبول الاستقالة وضرورة اخلاء طرف الطاعن وتسلمه العمل بالجهة المنقول اليها فامتنع الطاعن عن تنفيذ ذلك وامتنع عن عمله من ١٩٨٠/١٠/٩ فأبلغت النيابة الادارية بذلك حيث حققت الامر فى القضية رقم ٩٦ لسنة ١٩٨١ ٠

ومن حيث أن ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه فيما بنى عليه قضاءه رفض الغاء القرار الصادر برفض قبول استقالة الطاعن من الخدمة على اطلاقه ـ لان هذه السلطة من اطلاقات الجهة الادارية التى لا معقب عليها هذا الرأى غير سديد ذلك أن المبدأ الدستورى والقانونى المقرر فى هذا الشأن هو الا اجبار فى تولى الوظائف العامة أو الاستمرار فيها الا فى الاحوال المنصوص عليها صراحة وعلى سبيل الحصر فى القانون فالعمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين الا بمقتضى قانون ولادارة خدمة عامة ومقابل عادل والوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف القائمين فيها فى خدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب (المواد ١٣ ، ١٤ من الدستور) ولذلك اعتبرت الاستقالة فى قوانين العاملين المتعاقبة من أسباب انتهاء الخدمة ، وان كانت هذه القوانين قد نظمت كيفية اعمال أثر الاستقالة وكيفية تقديمها بمايتلاءم مع رعاية حسن سير وانتظام المرافق العامة ٠

ومن حيث انه تنظيما لذلك فقد نصت المادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن « للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمــة العامل الا بالقــرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومــا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحــكم القانون ما لم يكن الطلب معلق على شرط أو مقيــد بقيد وفى هــذه الحــالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه٠

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقلة لاسباب تتعلق بمصــلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجــاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة ثلاثين يومــا الواردة بالفقرة السابقة ٠ فاذا ما احيــل العامل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعــوى بغير جزاء الفصل أو الاحالة الى المعاش ٠

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قــرار قبــول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى فقرة الثالثة ٠

كما نصت المــادة (٩٨) من ذات القانون على أن يعتبر العامل مقــدما استقالته فى الحالات الاتيــة ١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يومــا متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مايثبت أن انقطاعه كان بعــذر مقبول ٠٠٠٠٠٠ » ٠

ومن حيث انه بناء على ذلك لا يترتب على تقــديم العامل استقالتــه اعتبارها مقبولة فور تقدمها بل يتعين على العامل الاستمرار فى اداء واجبات وظيفته حتى يبلغ اليــه قــرار قبول هذه الاستقالة او برفض قبولها أو تمضى المــدة التى حددها القانون لاعتبارها مقبولة وأساس ذلك أن تعين العــامل فى الوظيفة ولو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العــامة الذى يجعله مكلفــا بأداء واجباتها فى خدمة الشعب وذلك وفقــا لصريح نص المــادة (١٤) من الدســتور ٠

تلك الواجبات التى تهم فى أداء الاعمال اللازمة للانتاج والخدمــات

التى تتولاها مختلف مصالح وادارات واجهزة الدولة بصفة مستمرة ودائمة ومنتظمة حتى تستمر حياة المواطنين وحياة الوطن ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قد قدم طلبا كتابيا مؤرخا ١٩٨٠/١٠/٨ باستقالته من عمله بعد نقله الى وظيفة غير وظيفته بقنا للالتزامات التى قررها القانون من استمراره فى العمل لحين قبول استقالته وفقا للمادة (٢٧) سالفة الذكر اذا انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩ ، وهو ما قامت الجهة الادارية معه باحالته للنيابة الادارية للتحقيق معه ، فقرر بالتحقيق أنه قدم استقالته عن العمل لسبب صدور قرار بنقله للعمل بقنا ، وأنه يقيم فى المنيا ويشرف على أسرته بعد وفاة والده ، وانتهت النيابة الادارية بمذكرتها المؤرخة ١٩٨١/٣/٢٦ باتهامه بالامتناع عن تنفيذ قرار نقله الى ادارة صرف قنا ، وانقطاعه عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا ، وطلبت النيابة الادارية أولا : مجازاته اداريا ، ثانيا : انهاء خدمة المخالف أعمالا لما تقضى به المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية قد أصدرت القرار رقم (٨١٣) لسنة ١٩٨٢ فى ١٩٨٢/١٠/٣ بمجازاة الطاعن بخصم شهر من اجره لامتناعه عن تنفيذ قرار نقله الى الادارة العامة لصيانة الصرف بقنا وانقطاعه عن العمل بدون اذ أو عذر مقبول ، وبفصله من الخدمة اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/٩ ٠ وقد تظلم الطاعن من القرار التاديبى ثم أقام طعنه عليه امام المحكمة التاديبية بمدينة أسيوط (الدائرة الثانية بايداع عريضته فى ١٩٨٢/١٢/١ حيث قيد الطعن تحت رقم ٧٢ لسنة ١١ القضائية وبجلسة ١٩٨٥/٤/٢٣ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ٠

ومن حيث أن المحكمة المذكورة قد أقامت قضاءها على أن القرار المطعون فيه والصادر برقم ٨١٣ لسنة ٨٢ فى ٨٢/١٠/٣ بخصم شهر من مرتب الطاعن وهى وقائع سابقة على انتهاء الخدمة وأنه لا تناقض من انهاء خدمته للانقطاع عن العمل وبين هذا الجزاء لالتزام العامل بالاستمرار

فى العمل من وقت تقـديم استقالته لحين البت فيها قبولا أو رفضا أو انقضاء الميعـاد الذى حدده القانون لاعتبارها مقبولة طبقا للمـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وانه بنـاء على الثابت من انقطاع الطاعن عن العمل بدون عـذر وانطباق نص المـادة على حالته يكون قرار الجهـة الادارية محـل الطعن قائما على سبب صحيح يبرره كمـا أن الجهـة الادارية قد أوقعت جزاء ملائم للذنب الذى ارتكبه الطاعن ومن ثم يكون طعنه على القـرار متعين الرفض ٠

ومن حيث أن ما ورد بهذا الحكم من أسباب لا لزوم لها للبت فى الطلب المحدد للطاعن وهو الغـاء قـرار الجزاء بخصم شـهر من مرتبه لا حجية له طبقا للقوانين العامة ملائما فى حجية الاحكام ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون عليه بالطعن الماثل والتى اقامها الطاعن أمام محكمة القضاء الادارى قد اقيمت فى ١٥/٢/١٩٨١ وقبل الدعوى أمام المحكمة التأديبية بأسيوط وقد حدد طلباته بمحكمة القضاء الادارى بالغـاء قـرار قبول الاستقالة من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثـار مع الزام الجهة الادارية المدعى عليها بالمصروفات ومن ثم فان الطعن الماثل ينصرف بحسب الظاهر وفقا لمـا حدده الطاعن الى قرار الهيئـة المطعون ضـدها الصادر فى ٢٩/١٠/١٩٨٠ برفض قبول الاستقالة الا أن حقيقة هذا الطعن فى القرار الطعين أنه طعن بالضرورة والحسم ـ وبحسب الطبيعـة القانونية والترتيب المنطقى للامور وبناء على حقيقة ما يستهدفه الطاعن ـ فى قـرار انهاء خدمته بفصله والواردة فى البند (ثانيا) من القرار رقم ٨١٣ لسـنة ١٩٨٢ الصادر فى ٣/١٠/١٩٨٢ وموعد اقامـة الطاعن دعواه امام محكمة القضاء الادارى قرار رفض قبول استقالته يترتب عليه حتما وبضرورة بطلان قـرار فصـله من الخدمة للانقطاع عن العمل ومن ثم فقـد كان يتعين على الطاعن المذكور أن يطعن أمـام محكمة القضاء الادارى فى هذا القرار بفصله من الخـدمة اعتبارا من ٩/١٠/١٩٨٠ ونفـذ فى ٣٠/١٠/١٩٨٢ وذلك فى المواعيد طبقـا للاجراءات المحددة لذلك وهو ما لم يقم به المدعى امام محكمة القضاء الادارى قبل صدور حكمها الطعين وحيث أنه فضلا عما سبق فـان قبول الاستقالة التى يقدمها العامل هو من السلطات التقديرية للادارة العامة

التى تترخص فيها بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم لوزن مناسبات قرارها بما يحقق الصالح العام ولا معقب عليها فى هذا الشأن طالما أن قرارها برفض قبول الاستقالة لا ينطوى على اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة للحاجة الى خدماته الى جبره بالمخالفة للقانون والدستور ولما كان الطاعن لم يقدم فى أى من مراحل الدعوى أو الطعن ما يثبت اساءة الجهة الادارية باستعمال سلطتها التى اختصها القانون بها بأن تغيت بما قررته من رفض لهذه الاستقالة غير وجه المصلحة العامة وصالح العمل وحاجته الى خدمات الطاعن فى الوظيفة التى استقال منها أو حرمانه من حرية العمل وحيث أنه من نافلة القول أن وصف الطاعن قرار نقله الى ادارة صرف قنا بالقوة القاهرة أمر غير مقبول لان هذا النقل المفاجىء أمر من ضروريات الادارة الحسنة يستهدف حسن توزيع القوى العاملة مكانيا بما يحقق وجه أهداف المرفق العام والنقل المكانى غير مستحيل التنفيذ رغم ما فيه من مشقة تتعلق بما يترتب عليه فى ظل مشاكل الاسكان وهو أمر عام يعانى منه الطاعن وغيره من العاملين كغيرهم من المواطنين ولا تبرر تلك المشقة التى تمثل ظرفا عاما لتسجل الغالبية العظمى من الموظفين العموميين لمتناع الطاعن عن أداء واجباته ومباشرة أعمال وظيفته التى نقل اليها فى خدمة الشعب ، مع اتخاذ ما يجوز مباشرته من اجراءات للتظلم والطعن لالغاء قرار النقل المذكور اذا كان قد صدر على خلاف أحكام القانون ومقتضاه وحيث أن الطاعن لم يقدم ما يثبت من ظروف ملابسات هذا النقل ما يجعله سببا وسندا للتدليل على مخالفة القانون أو اساءة الادارة لاستخدام سلطتها فيما يتعلق برفضها قبول استقالته ومن ثم فان النعى على الحكم الطعين برفض الغاء قرار جهة الادارة برفض قبول استقالته من الخدمة وباعتباره لم يصدر مخالفا للقانون الصادر مشوب سوء استخدام السلطة على النحو السالف ذكره يكون على غير اساس سليم من الواقع والقانون خليق بالرفض ٠

ومن حيث أن خاسر الطعن ملزم بمصروفاته وفقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ٩٤٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)

ثانيا - الاستقالة الصريحة تؤتى آثارها متى استوفت شرائطهـــا وانقضت المـدة المقـررة للبت فيهـا • ولجهـة الادارة ارجاء قبولها فحسب لمـدة اسبوعين اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انهـاء خدمته •

قاعـــدة رقم (١٤٩)

المبــدأ :

الاستقالة الصريحة يجب اعمال آثـارها طالمـا توافرت شروط قبولها• وتترتب هذه الاثـار فى حـق العامل طبقـا للمـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقـوة القانون ، ويجب على الجهـة الادارية ان تصدر قرارا بانهـاء خدمة العامـــل المستقيـــل والا اعتبرت خدمته منتهية قانونا بمضى ثلاثين يوما على تاريـخ تقـــديم الاستقالة ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيـد انهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هـذا قـرارا سـلبيا بالامتناع ممـا يحق معه لصاحب الشـان المطالبة بوقف تنفيذه وبالغـــائه •

المحكـــمة :

« استقر قضـــاء هذه المحكمة على أنه يتعين على الادارة آثار الاستقالة الصريحة التى يقـدمها العامل طالمـا توافرت شروط قبولها بحيث لم تكـــن مقترنة أو معلقة على شرط ولم يكن العامل وقت تقديمهـــا محالا الى المحاكمة التأديبيـــة •

وان اعمال هذه الاثـــار يترتب فى حق العـــامل طبقـــا للمـــادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقـــوة القانون • ويجب على الجهـــة الادارية أن تصـــدر قـــرارا بانهـــاء خـــدمة العـــامل المستقيل والا اعتبرت خدمة منتهية قانونا بمضى ثلاثين يومـــا على تاريخ تقـــديم الاستقالة ، ويجب فى جميع الاحـــوال اعطاء العـــامل شـــهادة تفيـــد انهـــاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك

اعتبرت امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحقق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغائه ·

ومن حيث أن الجهة الادارية المختصة قد أحالت المطعون ضده الى التحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ ولم تقبل الاستقالة المقدمة طبقا لنص المادة ٩٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقامت باتخاذ الاجراءات التاديبية ضده لانقطاعه عن العمل وتقديمه الى المحكمة التاديبية باسيوط وحكمت هذه المحكمة بفصله من الخدمة وأصدرت الجهة الادارية قرارها واذ كانت هذه الاجراءات قد اتخذت ضده بانهاء خدمته تنفيذا لهذا الحكم اعتبارا من ١٩٨٦/٦/٢١ الامر الذى كان يجب عليها ومن باب أولى اصدار قرارها باعتباره مستقيلا طبقا للمادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ·

ومن حيث أن الجهة الادارية قد امتنعت عن اصدار قرار انهاء خدمته ، فمن ثم يكون امتناعها هذا مخالفا لاحكام القانون ويتعين الحكم بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده باعتباره مستقيلا حيث تلتزم الجهة الادارية فى هذه الحالة باصدار هذا القرار واذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن اعتبار المطعون ضده مستقيلا عملا بالمادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ومنحه شهادة تفيد ذلك فانه يكون قد صدر بناء على صحيح حكم القانون ويكون الطعن فيه غير مستند الى سند من القانون خليقا بالرفض » ·

(طعن ٢٢٠٥ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

قاعدة رقم (١٥٠)

المبدأ :

مؤدى نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة حق للعامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الادارية أن ترفضها وانما يجوز لها فقط أن ترجىء قبولها لمدة اسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولاسباب

تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الى المحاكمة التاديبية ـ عدم اتخاذ الجهة الادارية اى اجراء بشأن الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية تكون الاستقالة المقدمة من العامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها .

المحكمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه طبقا لنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة فان الاستقالة حق للعامل وتعتبر مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الادارية أن ترفضها وانما يجوز لها فقط أن ترجىء قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولاسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك مالم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية .

ومن حيث أن الثابت ان المدعى (الطاعن) قد قدم أثناء نظر الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى بصورة ضوئية من طلب الاستقالة الذى تقدم به الى الجهة الادارية بتاريخ ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ومؤشرا من الموجهين الاولين للغة العربية برفعه الى السيد / مدير عام ادارة وسط، ثم تاشر على الطلب بما يفيد التنبيه على المدعى فى الاستمرار فى العمل لحين قبول الاستقالة واستكمال الاجراءات وقد وقع المدعى بما يفيد علمه بهذا التنبيه كما قدم المدعى صورة ضوئية من طلب آخر كان قد تقدم به الى الجهةالادارية طلب فيه اعادة النظر فى موضوع رفض استقالته وقد تأشر عليه ايضا من الموجهين الاولين للغة العربية يرفعه الى السيد/ وكيل الوزارة .

ومن حيث أن المحكمة قد طلبت من الجهة الادارية موافاتها بمعلوماتها فى هذا الشأن وما تم بخصوص هذين الطلبين وأحيلت المحكمة نظر الطعن عدة مرات لهذا السبب ولما لم تتلقى المحكمة اى رد على استفسارها المذكور قررت حجز الطعن للحكم بحالته .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن الطاعن قد تقدم بطلب استقالة من خدمة وزارة التربية والتعليم فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤ ولم تتخذ جهة

الادارة أى اجراء بشـأن هذه الاستقالة خلال المـدة القانونية وبنـاء على ذلك تكون الاستقالة المقدمة من الطاعن مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها (فى ٣ من اكتوبر سنة ١٩٨٤) اذ لا يجوز للجهة الادارية رفض الاستقالة المشار اليها وترتيبا على ذلك يتعين عليها اعمال مقتضاهـا واصدار القرارات اللازمة لانهاء خدمة المدعى اعتبارا من تاريخ انتهاء الثلاثين يومـا على تاريخ تقديمها ٠

ومن حيث أنه متى كان الامر كمـا تقـدم ، وكان الحـكم المطعون فيـه قد ذهب غير هذا المذهب فانه يكون قد خالف القانون وجانب الصـواب فى تطبيقه ، ويتعين والحـالة هذه القضاء بالغائه ، وبالغـاء قـرار الجهـة الادارية السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المدعى وما يترتب على ذلك من آثار والزامها المصروفات ٠

(طعن ٧٩ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٨٨)

قاعـــدة رقم (١٥١)

المبـــدأ :

المـادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العـاملين المدنيين بالـدولة ـ يتعين على العـامل الذى قـدم استقالته من عمـله أن يستمر فى هـذا العمل الى أن يبلغ اليـه قـرار قبول الاستقالة او الى انقضاء الميعـاد المنصوص عليه وهو خمسة واربعون يومـا من تـاريخ تقـديم الاستقالة ـ المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه قد اوردت الحالات التى يعتبر العـامل فيهـا مقدما استقالته واوجبت انـذار العـامل كتابة بعـد انقطاعه لمـدة خمسـة ايام فى الحـالة الاولى وعشرة أيـام فى الحـالة الثانية ـ لا يجوز اعتبـار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن عمله ٠ المقصود الاجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية :

المحكـــمة :

ومن حيث أنه من العيب الاول للطعن على الحـكم المطعون فيه وهـــو

الخطأ فى القانون فانه لما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ينص فى المادة (٩٧) منه على أنه :

« للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠
ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ٠٠٠٠٠

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على الا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة ٠

ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة ٠

ومن حيث انه يستفاد من حكم هذه المادة انه يتعين على العامل الذى قدم استقالته من عمله الاستمرار فى هذا العمل الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة ٠

ومن حيث أن الثابت ـ فى الطعن المعروض ـ أن الطاعن تقدم باستقالته فى ١٩٨٧/١١/٢٦ ، وأبلغ بقرار رفض هذه الاستقالة فى ١٩٨٧/١٢/١٦ وانقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ ، ومن ثم فانه تطبيقا لنص المادة (٩٧) من قانون العاملين المشار اليه فانه كان يتعين عليه الاستمرار فى الخدمة حتى ١٩٨٨/١/١٠ ، تاريخ انقضاء خمسة وأربعين يوما على تاريخ تقديمه استقالته حتى يمكن اعتبار استقالته مقبولة بحكم القانون ، واذا انقطع الطاعن عن عمله قبل هذا التاريخ فانه لا يستفيد من احكام المادة المشار اليها ويعتبر منقطعا عن عمله اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ ، ومن ثم فانه متى ثبت ذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن غير مستند الى أساس سليم من القانون مما يستوجب طرحه جانبا ٠

ومن حيث انه عن الوجـه الثانى من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه والذى يتعلق بمخالفته لقانون والقصور فى التسبيب فـان المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه ٠

« يعتبر العامل مقدمـا استقالته فى الحالات الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ٠٠

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثيـن يومـا غير متصلة ٠٠٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحـالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠

(٣) ٠٠٠٠٠٠٠٠

ولا يجوز اعتبار العـامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠٠٠٠»

ومن حيث أنه لـما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قـد انقطـع عن العمـل اعتبارا من ١٩٨٨/١/٣ وقامت الجهة الادارية بموجب كتابيهـا رقمى ٤و١٠ فى ٩ و ١٤/١/١٩٨٨ بانذاره بالعودة الى عمله ـ وذلك على عنوانه بطنطا كفر الخادم شارع الزاوية رقم ٢١ ، وفى ١٩٨٨/١/٢٥ تقرر احالة الموضوع الى الشئون القانونية بالادارة التعليمية بطنطا ، التى ارتأت حـالة الطاعن الى النيابة الادارية للتحقيق معه فى انقطاعه عن العمل فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، ومتى كان ذلك فان الطاعن قد اتخذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، ومن ثم لا يعتبر مستقيلا من الخـدمة بالتطبيق لنص الفقـرة الاخيرة من المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المنـوه عنها ، وبالتالى يكون ما ذهب اليه من انه قـد احيل الى المحـاكمة التاديبية بعد انقضاء شهر على انقطاعه لا يستند

الى أساس سليم من القانون ، ذلك أن المـادة المشار اليها قد نصت على اتخاذ الاجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية وواضح مما تقـدم أن الاجراءات التأديبية ضد الطاعن قد بدأت باحالة موضوع انقطاعه عن العمل الى الشئون القانونية بالادارة التعليمية بطنطا فى ٢٥/١/١٩٨٨ ويترتب على ما سـبق أن هذا الوجـه من أوجه الطعن لا يتفق مع القانون مما يستوجب طرحـه جانبـا » .

(طعن ١١٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٦/٧/١٩٩١)

الفــرع الثـالث

حـدود سلطة جهـة الادارة فى رفض طلب الاستقالة

قاعــدة رقم (١٥٢)

المبـدأ :

المـادة (٩٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة ـ لا تملك جهـة الادارة سـوى ارجـاء قبول استقالة العامل لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطاره بذلك على الا تزيد مـدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يومـا المنصوص عليها فى الفقـرة الاولى من المـادة المذكورة ـ مؤدى ذلك : ان جهـة الادارة لا تملك رفض استقالة العامل ـ الفقرة الثانية من المـادة (٧٢) من قانون العـاملين المدنيين السابق كانت تقضى بجواز ارجـاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهـذا الارجاء ـ مقتضى هذا الاختلاف فى الصياغـة ان المشرع كان حريصا على عـدم جـواز رفض الاستقالة وعلى الا تزيد مدة الارجاء على اسبوعين بالاضافة الى المـدة التى يجب البت خلالها فى طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ـ هذا كـله ما لم يكـن طلب الاستقالة معلقا على شرط او مقترنا بقيد ٠

المحكـمة :

ومن حيث أن نقطة النزاع تتحصل فيما اذا كان يجوز لجهـة الادارة أن ترفض فى ظل العملبالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العـاملين المدنيين بالدولة أن ترفض قبول الاستقالة ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٧ من القانون المذكور تنص على انه « للعـامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهى الخـدمة الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانـون

ما لم يكن الطلب معلقا على شرط او مقترنا بقيد • وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه •

ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما الواردة بالفقرة السابقة » •

ومن حيث أن جهة الادارة لا تملك – وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٩٧ سالفة الذكر – الا ارجاء قبول استقالة العامل لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة المذكورة وبهذه المثابة فان جهة الادارة لا تملك رفض استقالة العامل ليس ادل على ذلك من أن الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين السابق رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كانت تقضى بجواز ارجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تجديد مدة زمنية لهذا الارجاء • ومقتضى هذا الاختلاف فى الصياغة أن المشرع كان حريصا على عدم جواز رفض الاستقالة كما كان حريصا على ألا تزيد مدة الارجاء على أسبوعين بالاضافة الى المدة التى يجب البت فيها فى طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، والتى اعتبر المشرع أن عدم البت فى طلب الاستقالة خلال هذه المدة قبولا لها بحكم القانون وذلك كله بطبيعة الحال ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط او مقترنا بقيد •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن السيد/ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ (المطعون ضده) تقدم بطلب استقالة من وظيفته فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ فردت عليه جهة الادارة فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ برفض قبول هذه الاستقالة ومن ثم يكون قرارها بالرفض مخالفا لاحكام قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ولا آترتب اى أثر وبهذه المثابة تكون خدمة المطعون ضده قد انتهت بمضى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه طلب الاستقالة •

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب

هذا المذهب فانه يكون قد اصاب وجـه الحق والصواب فى قضائه والتـزم جانب الفهم الصحيح للقانون ، ويكون الطعن فيه منهـار الاسـاس متعين الرفض ٠

ومن حيث انه لمـا تقـدم يتعين الحـكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وللزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات ٠

(طعن ٢٩١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

الفــرع الـرابع
عـدول مقـدم الاستقالة عن الاستقالة

قاعــدة رقم (١٥٣)

المبــدأ :

قرار قبول الاستقالة فى مفهـوم المـادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ـ يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى تـرك الخدمة ـ بان عــاد وأبدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفـاذ هذا القـرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك ٠

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فاستعرضت المـادة (٩٩) من قانون نظام العاملين بالقطاع العــام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ٠

ولا تنتهى خدمة العـامل الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقالة ٠ ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاسـتقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنـا بقيـد ٠ وفى هـذه الحالة لا تنتهى خدمة العـامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠٠٠٠

واستبانت الجمعية أن العامل المعروضة حالته وان كان قد تقـدم بطلب استقالته حدد فيه تاريخ نفاذها اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ ، فاصــدر مجلس ادارة شركة القطاع العـام التى يعمل بها القرار رقم ٨٤/٦٤ بقبول استقالته اعتبارا من التاريخ الذى حدده ٠ الا أن المذكور قد عـدل عن استقالته قبل أن يدخـل القـرار المشار اليـه حيز التنفيذ الفعـلى وقبل التاريخ المشار اليه ، فليس ثمـة ما يمنع قانونا من استجابة الشركة لهـذا العـدول ، على اعتبار أن قـرار قبول الاستقالة فى مفهوم المـادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ ســالفة الذكر ـ انما يصـدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى تــرك

الخــدمة ، فان عــاد وأبــدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفـــاذ هذا القــرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك وعليه فيكون قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٨٤/٧٨ فى ١٩٨٤/٤/٢٨ الغــاء قراره الســابق بقبول استقالة العامل المذكور ، صحيحا لا مطعن عليه ٠ وبالتالى فلا وجــه لاعمال قواعد اعــادة التعيين بالنسبة للحــالة المعروضة ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القــرار الصادر من مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالغــاء قراره السابق بقبول استقالة السيد / ٠٠٠٠٠٠

(ملف رقم ٢٠٤/٢/٨٦ فى ١٩٩٠/٥/٢)

الفصل الثالث : الاستقالة الضمنية

الفرع الاول : قرينة الاستقالة الضمنية

اولا ـ الاستقالة الضمنية تقوم على قرينتين :

قاعــدة رقم (١٥٤)

المبــدأ :

المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ وضع المشرع قرينتين بشـأن الاستقالة الضمنية ـ القرينة الاولى : ـ هى قرينة تقـديم الاستقالة وتستفاد من واقعة الانقطاع بدون اذن أو عـذر مقبول بعد توجيه الانـذار ـ القرينة الثانية هى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء الشـهر التـالى للانقطاع دون اتخـاذ الاجراءات التأديبية خلالهـا ـ القرينة الثانية لا تتحقق الا بعد تحقق قرينة تقـديم الاستقالة ـ المقصود بالانقطاع الـذى يبـدأ منه ميعـاد الشهر فى الاستقالة الضمنية هو الذى يبـدأ من اليـوم السادس عشر فى الانقطاع المتصل او اليوم الواحـد والثلاثين فى الانقطاع غير المتصل ـ لا وجه للقول بإن خدمة العـامل المنقطع تعتبر منتهية بقـوة القانون من تاريخ الانقطاع المتصل ـ اساس ذلك ـ ان لكل حالة اثرها ٠

المحكـمة :

ومن حيث انه من المقرر ان القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة لا تقتضى المطالبة بالغـائها ووقف تنفيذها وجوب سبق التظلم منها كمـا أن الطعن عليها لا يتقيد بميعاد مادامت حالة الامتناع قائمة ومستمرة ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـــة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتيـة : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر

مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الثانية ٠

٣ ـ اذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية ٠

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية ٠

ومن حيث أن النص المتقدم انشأ قرينتين قانونيتين القرينة الاولى هى قرينة تقديم الاستقالة وهى مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوما أو مدة منقطعة تزيد عن ثلاثين يوما خلال السنة بدون اذن ودون عذر مقبول وذلك بعد توجيه الانذار المشار اليه فى النص. اما القرينة الثانية فهى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالى للانقطاع دون اتخاذ اجراءات تأديبية خلالها ٠

ومن حيث أن اعمال قرينة قبول الاستقالة يقتضى تحديد المقصود بالانقطاع الذى يبدأ منه ميعاد الشهر الذى تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضائه دون اتخاذ اجراءات تأديبية ٠

ومن حيث أنه بالنظر الى أن قرينة قبول الاستقالة لا يمكن أن تحقق الا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة وهذه القرينة الاخيرة لا تتحقق الا بانقضاء مدة الانقطاع المتصل (١٥) يوما أو الانقطاع المتقطع لمدة تزيد على ٣٠ يوما فى السنة كما أن المشرع حدد المدة التى تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضائها سواء فى الاستقالة الضمنية والاستقالة الصريحة (المادة ٩٧ من القانون المذكور) فان المعنى المقصود بالانقطاع الذى يبدأ من ميعاد الشهر فى الاستقالة الضمنية يكون هو تاريخ اكتمال مدة لانقطاع التى تتحقق بها قرينة تقديم الاستقالة اليوم السادس عشر من الانقطاع المتصل أو المستمر أو المتوالى أو اليوم الحادى والثلاثين من الانقطاع المتقطع أو غير المتصل ٠

ولا محل للاحتجاج بنص المادة المذكورة على أن الخدمة تعتبر منتهية من تاريخ الانقطاع المتصل أى من بداية الانقطاع المتصل لان هذا النص ورد فى نطاق الاثار المترتبة على تحقق قرينة قبول الاستقالة بحكم القانون على خلاف الاثار المترتبة على ذلك فى حالة الانقطاع المتقطع وهى انتهاء الخدمة من اليوم الثانى لاكتمال مدته أما النص المنشىء لقرينة قبول الاستقالة فقد ورد عاما مطلقا ليشمل حالتى الانقطاع المتصل والمنقطع وتوحيد الحكم فيهما يقتضى اكتمال مدة الانقطاع الذى تتحقق به قرينة تقديم الاستقالة ٠

ومن حيث أن المستظهر من الاوراق أن المطعون ضدها انقطعت عن العمل بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٥/٩/١ واستمر انقطاعها أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ومن ثم تكون قرينة الاستقالة قد تحققت فى شانها فى اليوم التالى لانقضاء خمسة عشر يوما على تاريخ بدء الانقطاع ويكون للادارة اما اعتبار خدمتها منتهية من تاريخ الانقطاع أو اتخاذ الاجراءات التأديبية قبلها خلال الشهر التالى لتاريخ تحقق قرينة الاستقالة واكتمالها واذ كان الثابت من الاوراق أن الادارة أحالت الطاعنة الى التحقيق الادارى فى ١٩٨٥/٩/٢٩ متخذة بذلك أولى الاجراءات التأديبية قبلها وذلك قبل انقضاء مدة الشهر التى تنتهى فى ١٩٨٥/١٠/١٧ ٠

حيث أحيلت بعد ذلك الى النيابة الادارية لاتخاذ اجراءات محاكمتها

تأديبيا ومن ثم تنتفى قرينة قبول الاستقالة فى حقها ولا تعتبر خدمتها منتهية وتظل علاقتها الوظيفية بالادارة قائمـة ومستمرة وهو ما ينتفى معـه ركـن الجـدية فى الطلب المستعجل ويكون لذلك الحكم المطعـون فيه وقد أجابها الى هذا الطلب قد جانب صحيح حكم القانون خليقا بالالغـاء ٠ واذ كان الطعـن المـاثل على سند من القانون فمن ثم يتعين الـزام المطعون ضدها بالمصروفات عمـلا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠

(طعن ١١٦١ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢١)

ثانيا ـ الانقطاع عن العمل

قاعدة رقم (١٥٥)

المبدأ :

امتناع العامل عن تنفيذ أمر النقل الى جهة أخرى يعتبر انقطاعا عن العمل دون اذن أو عذر مقبول ٠

المحكمة :

ليس صحيحا ما أشار اليه الحكم المطعون فيه من أن قرار انهاء خدمة المدعية بنى على عدم تنفيذها للقرار الصادر بنقلها لان الثابت من الاوراق أن المدعية انقطعت عن عملها دون اذن أو عذر مقبول استمرت على موقفها هذا رغم انذارها كتابة من جانب جهة الادارة اذا كان انقطاع المذكورة عن العمل قد جاء لاحقا لصدور قرار نقلها ، فان اقتناعها بعدم مشروعية هذا القرار أو سلوكها سبيل الطعن عليه حتى ولو حكم بالغاء قرار النقل فيما بعد لم يكن ليجيز لها قانونا الامتناع عند تنفيذه أو الانقطاع عن العمل فى الجهة التى نقلت اليها ، بحسبان أن القرارات الادارية واجبة النفاذ بمجرد صدورها ٠ وتبعا لذلك يكون القرار الصادر بانهاء خدمة المدعية قد قام على سبب صحيح يبرره وجاء مطابقا لحكم القانون خاصة وأن اعادة تعيين المدعية فى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى تاريخ سابق على انهاء خدمتها واستمرارها فى خدمة هذه الهيئة الى ما بعد ذلك انما يؤكد انصراف نيتها عن الاستمرار فى خدمة الهيئة المدعى عليها ٠

(طعن ١٠٩١ لسنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

قاعدة رقم (١٥٦)

المبدأ :

المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ انقطاع العامل عن العمل لا يكون الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة له قانونا ـ الانقطاع عن العمل بدون اذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تاديبية فى حق العامل المنقطع لما يترتب على هذا الانقطاع من الاخلال بسير المرفق العام ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه جـاء فجائيا للطاعن وفي وقت غير لائق ودون سابق انــذار خاصة وأن مديرية التربية والتعليم ببورسعيد وافقت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ على اقامة الطاعن بالعمل وتسـلم العمل فعلا وظل يعمل بهـا ، وتمت ترقيته من مدرس الى مدرس أول حتى تاريخ اخطار المدرسـة التى يعمل بهـا بضرورة اخلاء طرفه بناءا على الحكم الطعين ليتسنى اصدار قرار بفصـله ، أى انه ظل يعمل خمس سنوات ونصف كاملة سابقة على صـدور الحكم المشار اليه ·

ومن حيث أنه قد ثبت للمحكمة من الاوراق المقـدمة من الطاعن والتى لم تدحضها الجهـة الادارية أن السيد مدير شـئون العاملين بمديرية التربية والتعليم ببورسعيد قد خاطب ناظر مدرسة صلاح الدين الايوبى الابتدائيـة مقـررا أن المديرية وافقت بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ على اقامة السيد / ٠٠٠٠٠٠ (الطاعن) بالعمل بالمدرسة ، حيث أنه كان منقطعـا عن العمل بتـاريخ ١٩٨١/٩/٣ ، وطلب موافاته بأصل وخمس صور من اقرارات القيام وصرف مرتبه من تاريخ تسلمه العمـل ، كمـا قدم الطاعن صورة ضوئية من اقرار قيامه بالعمل يفيد استلامه العمل بالمدرسة سـالفة الـذكر اعتبـارا من ١٩٨٣/٨/١ ـ كمـا قدم الطاعن صورا ضوئية من التقارير السنويـة التى حصل عليهـا خـلال أعـوام : ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٦ ، ١٩٨٧ وأخيـرا صورة ضوئية من القـرار رقم ٤١١ الصادر فى ١٩٨٥/٩/٢٤ من مديرية التربية والتعليم ببورسعيد شئون العاملين / حصر وظائف ويقضى بترقية الطاعن وآخرين من وظيفة مدرس ابتدائى (ب) الى مدرس ابتدائى (أ) ·

ومن حيث أن الحـكم المطعون فيه قد استند فيما قضى به من فصـل الطاعن من الخـدمة الى انقطاعه عن العمل لمـدة زادت على سبع سـنوات متصلة الامـر الذى يستشف منه عزوفه عن الوظيفة وعـدم رغبته فيها وهو الامـر الذى تبين عـدم صحته من واقع المستندات سـالفة الـذكر ، والتى تثبت اقامة الطاعن بالعمل بمدرسته وتسلمه العمـل بها اعتبـارا حتى ١٩٨٣/٨/١ ، واستمراره فيه على النحو المشار اليه حتى صدور الحـكم

المطعون فيه ، ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد بنى على سبب غير صحيح ، مما يستوجب الغاءه فيما قضى به من فصل الطاعن من الخدمة ٠

ومن حيث أنه لما كان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨١/٩/٣ حتى ١٩٨٣/٧/٣١ بدون اذن او مبرر قانونى وإذ حظر الشرع على العامل فى المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الانقطاع عن العمل الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة قانونا ، ولما كان الانقطاع عن العمل دون اذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية فى حق العامل المنقطع لما يترتب عليه من الاخلال بسير المرفق العام ، لذلك فان الطاعن يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ، ومن ثم يتعين مساءلته تأديبيا ولهذا فان المحكمة تقضى بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه ٠ »

(طعن ٢٠١ لسنة ٣٥ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٥٧)

المبدأ :

المواد ٤١ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ انقطاع العامل عن عمله بدون اذن وفى غير الاحوال المقررة قانونا يشكل خطأ اداريا فى حقه ـ يترتب عليه حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع ـ يستوجب المساءلة التأديبية عن هذا الخطأ ـ اذا استمر العامل منقطعا عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية أو تزيد على ثلاثين يوما غير متتالية فى السنة فانه يعتبر مقدما استقالته من الخدمة ـ وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل ـ لها سلطة تقديرية فى أن تعتبره مستقيلا وتنهى خدمته أو تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ اذا اتخذت الجهة الادارية الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع فلا يجوز اعتباره مستقيلا ـ يواجه العامل فى هذه الحالة المساءلة التأديبية ـ يحق للمحكمة التأديبية الحكم بأى من الجزاءات التأديبية

الواردة فى القـانون ـ فى هذه الحـالة يعتبر العامل مستمر فى خدمتـه وتترتب كافة الاثـار المترتبة على استمرار خدمته ـ طالمـا أن العلاقة الوظيفية قائمـة يتعين ترتيب آثارها واعمال مقتضاها ـ مقتضى استمرار الخـدمة طوال انقطـاع العـامل الذى لم يتقـرر انهـاء خدمته الاعتداد بهذه المـدة فى استحقاقه للعلاوة الدورية فى مواعيدها ـ لا يجوز حرمانه منهـا او تأخير ميعـاد استحقاقها ـ لا يجوز حرمـان العـامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها الا بمقتضى الحـكم التأديبى الصـادر من الجهـة المختصة ـ لا يجـوز اسـقاط مدة الانقطاع من خدمته اذا أن هـذا الاثـر لم يرتبه المشرع الا فى الحـالة التى يتقـرر فيها اعتباره مستقيلا دون اتخـاذ اجـراءات تأديبية ضـده ٠

المحكـمة :

ومن حيث أنه بالرجوع الى النصوص التشريعية المتعلقـة بالنـزاع المعروض يبين أن المـادة ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على انه « يستحق العامل العلاوة الدورية المقـررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وفقـا لمـا هو مبين بالجـدول رقم (١) المرافق بحيث لا يجاوز نهـاية الاجر المقرر لدرجة وظيفته ٠ وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التـالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ٠ ويسرى ذلك على من يعـاد تعيينه دون فاصل زمنى وبالنسبة لمن يعـاد تعيينه بفاصـل زمنى تستحـق العـلاوة فى أول يوليـو التـالى لانقضاء سـنة من تاريخ اعـادة التعيين ٠ ولا تغير من موعـد استحقاق العلاوة الدورية ، ويصدر بمنح العلاوة قرار من السلطة المختصـة ٠

ومن حيث أن المـادة ٧٤ من القانون المشار اليه تنص على انـه « اذا انقطع العـامل عن عمله يحـرم من أجره عن مـدة غيابه وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ٠ ويجوز للسـلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من أجازاته ومنحه أجره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك » ٠

وتنص المـادة ٨٠ من القانون ذاته على أن « الجزاءات التأديبيـة التى يجوز توقيعها على العاملين هى : ١ ــ الانـذار ٠ ٢ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمـدة لا تجاوز ثلاثة أشـهر ٣ ــ الخصم من الاجـر لمـدة لا تجاوز شهرين فى السنة ٠ ٤ ــ الحرمان من نصف العـلاوة الدورية ٠ ٥ ــ الوقف عن العمل ٠ ٦ ــ تأجيل الترقية عن استحقاقها لمـدة لا تزيـد عن سنتين ٠ ٧ ــ خفض الاجر فى حدود علاوة ٠ ٨ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة ٠ ٩ ــ الخفض الى وظيفة فى الدرجة الادنى مباشرة مع خفض الاجر الى القـدر الذى كان عليه قبـل الترقية ٠ ١٠ ــ الاحالة الى المعـاش ٠ ١١ الفصـل من الخـدمة ٠٠٠٠ »

وتنص المـادة ٩٨ من القانون ذاته على أنه « يعتبـر العـامل مقـدما استقالته فى الحـالات الاتيـة :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ٠٠

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهـة الادارة أكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة فى السنة ٠٠ وفى الحالتين يتعين انذار العـامل كتابة ٠٠

٣ ــ اذا التحق بخدمة أيـة جهـة أجنبية بغير ترخيص ٠٠ ولا يجـوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبيـة ٠ »

ومن حيث أن المستفاد من هذه النصوص التى أورها المشرع فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ان انقطاع العامل عن عمله بدون اذن وفى غير الاحوال المقـررة قانونا يشـكل خطأ اداريا فى حقـه يترتب عليه طبقـا لنص المـادة ٧٤ من هذا القانون حرمانه من أجـره عن مـدة الانقطاع فضلا عن مسئوليته التأديبية عن هذا الخـطأ ، فاذا ما استطال هذا الانقطاع الى المـدة المنصوص عليها فى المـادة ٩٨ من القانون بأن استمر العامل منقطعا عن العمـل بدون مسوغ مشروع لمـدة تزيد على خمسة عشر يومـا متتالية

أو تزيد على ثلاثين يوما غير متتالية فى السنة فانه تقوم قرينة قانونية مؤداها اعتباره مقدما استقالته من الخدمة وهى قرينة مقررة لمصلحة الجهة الادارية التى يتبعها العامل فان شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا فتنتهى خدمة العامل وان لم تشأ ذلك اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل وفى الحالة الاخيرة لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا طبقا لصريح نص المادة ٩٨ المذكورة وانما يواجه العامل فى هذه الحالة المساءلة التأديبية التى قد تنتهى بتوقيع الجزاء التأديبى عليه بواسطة السلطة الادارية المختصة أو بواسطة المحكمة التأديبية طبقا للاحكام المنظمة لذلك قانونا والتى تخول للسلطة الادارية المختصة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ٨٠ سالفة الذكر عدا جزاء الاحالة الى المعاش وجزاء الفصل من الخدمة بينما يحق للمحكمة التأديبية الحكم بأى من الجزاءات التأديبية الواردة فى هذه المادة بما فى ذلك الجزاءين الاخيرين ٠

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن الجهة الادارية لم تعمل فى حق العامل المدعى القرينة القانونية المشار اليها ولم تقرر اعتباره مستقيلا وتنهى خدمته بسبب انقطاعه للمدة السالفة الذكر وانما سلكت المسلك الآخر الجائز لها قانونا بأن قررت اتخاذ الاجراءات التاديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه ثم قررت تسليمه العمل بعد عودته من الانقطاع مع مجازاته تاديبيا بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه فانه لا مناص فى الحالة المعروضة من اعتبار خدمته مستمرة طوال فترة الانقطاع ، ذلك أن المشرع قصر حكم اسقاط مدة الانقطاع عن الخدمة على الحالة التى تقرر فيها الجهة الادارية أعمال مقتضى القرينة القانونية السالفة فى حق العامل باعتباره مستقيلا وبالتالى انهاء خدمته . فيرتد تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ انقطاعه عن العمل فى حالة الانقطاع المستمر لاكثر من خمسة عشر يوما متتالية ، كما يرتد هذا التاريخ الى تاريخ اكتمال مدة الانقطاع لاكثر من ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتتالى خلال السنة الواحدة طبقا لهذا النص ومن ثم تعتبر الخدمة منتهية اعتبارا من التاريخ الذى حدده المشرع ، حتى لو تراخى صدور القرار الادارى بانهاء الخدمة الى تاريخ لاحق ٠ أما فى الحالة التى لا تعمل فيها الجهة الادارية مقتضى قرينة

الاستقالة المشار اليها وانما تتجه الى اتخاذ الاجراءات التاديبية قبل العامل فانه لا محـــل لاسـقاط مـدة الانقطاع من خدمة هذا العامل والا بعد ذلك تطبيقا للحــكم التشريعى السالف فى غير موضعه وهو الامر المخالف لصريح نص المـادة ٩٨ السالفة والتى تقضى بعـدم جواز اعتبار العامل مستقيلا فى هذه الحـالة ومن ثم فلا مناص من اعتبـار خدمتـه مستمرة طوال هــذه الفترة وترتيب كافة الاثـار المترتبة على استمرار خدمته والاصل أنه طالمـا أن العلاقة الوظيفية قائمة فيتعين ترتيب آثـارها واعمال مقتضاها فلا يجوز نزع مـدد منها أو تهـاوى الحق فيها بغيـر نص صريح فى التشريع يقضى بـذلك ٠

وعلى هـذا المقتضى فانه يتعين اعمال مقتضى استمرار الخدمة طـوال فترة الانقطاع المشـار اليهـا بالنسبة للعامل الذى لم يتقرر انهـاء خدمته . وبالتالى يتعين الاعتداد بهذه المدة فى استحقاقه للعلاوة الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانه منها أو تأجيله ميعاد استحقاقها ومما يؤكد ذلك أن نص المـادة ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف يقضى باستحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السالفة ، أما بالنسبة لمن يعاد تعيينه بفاصل زمنى تستحق العلاوة فى أول يوليو التـالى لانقضاء سنة من تاريخ اعــادة التعيين ، ولم يـرد النص على جـواز الحرمان من العلاوة الدورية أو نصفها الا فى المـادة ٨٠ من هذا القانون بصدد توقيع العقوبات التأديبية بواسـطة السلطة الادارية المختصة أو المحكمة التأديبية ، ومن ثم فلا يجوز حرمان العامل من عـلاوة دوريـة كاملة أو من نصـفها الا بمقتضى القــرار التـاديبى أو الحــكم التاديبى الصادر من الجهـة المختصة حسبما سلف ٠ ولا محــل لاطلاق القول بحرمان العامل من العلاوة الدورية طوال فترة انقطاعه عن العمل كاثـر حتمى لهذا الانقطاع دون صدور قـرار أو حكم تاديبى على النحـو السالف ، لان هذا القول هو بمثابة سلب لحق من حقوق العـامل واسقاطه عنه دون نص يبيح ذلك بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضـعه ومن لا يملك توقيعه أو انزاله وبالمخالفة لاحكام القانون خاصة وأن المشرع حــدد الاثــار المترتبة على الانقطاع والتى تتحصل طبقا للمادة ٧٤ فى حرمان العامل

عن أجره طوال مدة الغياب طالما أن جهة الادارة لم تقبل عذره ، كما حددها المشرع طبقا للمادة ٩٨ أما فى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع وما فى مساءلته تأديبيا عن الانقطاع دون اعتبار خدمته منتهية ، فلا يجوز فى الحالة الاخيرة حرمانه من العلاوة الدورية الا بحكم أو قرار تأديبى على النحو السالف ، كما لا يجوز فيها اسقاط مدة الانقطاع من خدمته اذ أن هذا الاثر لم يرتبه المشرع الا فى الحالة التى يتقرر فيها اعتباره مستقيلا دون اتخاذ اجراءات تأديبية ضده ٠

ومن حيث أن الثابت فى الواقعة المعروضة أن الجهة الادارية أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٣ بحرمان المدعى من العلاوات الدورية المشار اليها استنادا الى مجرد انقطاعه عن العمل فى الفترة السالفة ودون حكم أو قرار تأديبى بذلك ، اذ قد اقتصر القرار التدبيى السابق صدوره ضد المدعى فى ١٩٨٤/٢/٢٦ على مجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه كما أن القرار المطعون فيه صدر رغم أن الجهة الادارية اتجهت الى عدم أعمال قرينة الاستقالة الضمنية فى حق المدعى فان قرارها المطعون فيه بعد مخالفا للقانون لسلبه حقا من حقوق المدعى دون سند قانونى مشروع على النحو المبين سالفا ، الامر الذى يكون معه هذا القرار حقيقا بالالغاء ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى خالف هذا الوجه من النظر انتهى الى تأييد حكم المحكمة الادارية بطنطا القاضى برفض الدعوى موضوعا ، فانه يكون حقيقا بالالغاء » ٠

(طعن ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

قاعدة رقم (١٥٨)

المبدأ :

كقاعدة عامة ــ لا يجوز الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المسموح بها ــ يستثنى من ذلك حساب مدد الانقطاع بدون اذن فى الاجازات اذا قدم العامل أسباب لغيابه تقبلها الادارة ٠

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٩٢/١٠/٤ فاستبان لها أن المــادة ٢/٤١ من قانــون نظــام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه : « وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليــو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة » ٠ وتنص المــادة ٦٢ من القانون ذاته على أنه : « ٠٠ولايجوز للعامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقررة » كمــا تنص المــادة ٧٤ على انه : « اذا انقطع العــامل عن عمله يحرم من أجــره عن مــدة غيابه وذلك مع عــدم الاخلال بالمسئولية التأديبية ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقــرر حساب مــدة الانقطاع من اجازاته ومنحه أجــره اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك » ٠ فى حين تنص المــادة (١) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ بزيــادة مرتبــات العاملين بالدولة والقطـــاع العـــام والكادرات الخاصة على أن تزاد مرتبات العاملين بالدولة و ٠٠٠ الموجــــودين بالخــدمة فى ٣٠ يونيــه سنة ١٩٨٤ بواقع ستين جنيها سنويا ، وتمنح هذه الزيادة بعد العلاوة الدورية المستحقة للعــامل فى تاريخ العمل بهذا القانون ٠» بينما تنص المــادة (٥) من ذات القانون على أن « يعمـــل به اعتبــارا من أول يوليـــو سنة ١٩٨٤ » ٠

واستظهرت الجمعية مما تقــدم أن قانون العاملين المدنيين بالدولة استن تنظيما دقيقــا للمدد التى ينقطع فيها العامل عن عمله فلم يجـــز ـ كقاعـــدة عامــة ـ الانقطاع عن العمل الا فى حدود الاجازات المسموح بها ، واستثناء من ذلك أجــاز حساب مــدد الانقطاع بدون اذن فى الاجازات اذا قدم العــامل أسبابا لغيابه تقبلها الادارة ٠

واذ كان الثابت من واقعات الحال أن السيد/جمال أحمد محمد عبدالغنى منح اجــازة بــدون مرتب لمــدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/٢٩ لاستكمال دراسته بالولايات المتحدة الامريكية ، وأنه ولئن انقطع عن عمــله من اليوم التالى لانتهــاء مدة اجازته وصدر القــرار رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٨٤ بانهــاء خدمته اعتبارا من هذا اليوم الا أنه أعيد تعيينه فى وظيفته السابقة

اعتبارا من ٢١/١١/١٩٨٤ ووافقت لجنة الاجازات من جانبها على منحه اجازة دراسية بدون مرتب من تاريخ انقطاعه عن العمل حتى تاريخ اعتماد قرار اللجنة فى ١٩٨٤/١١/٣ وهو ما ينفى عنه أصلا كونه منقطعا عن عمله هذه الفترة ، وتضحى ، من ثم ، مدة خدمته متصلة بلا انقطاع الامر الذى يقتضى معه القول وجوبا بأحقيته فى العلاوة الدورية المقررة فى ١٩٨٤/٧/١ وكذلك الزيادة المقررة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ حيث لا ينهض مبرر أو يستوى مسوغ شرعى يجاز من أجله الحرمان من اى منهما.

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى أحقية السيد/ جمال أحمد محمد عبد الغنى للعلاوة الدورية المستحقة فى ١٩٨٤/٧/١ والزيادة المقررة فى القانون ٥٣ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه وفق شروطه المقررة .

(ملف ١٢٥٢/٤/٨٦ بجلسة ١٩٩٢/١٠/٤)

قاعدة رقم (١٥٩)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بانه ـ يعتبر العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما التالية مالم يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ـ هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ـ اذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ـ أيضا يعتبر العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة فى اليوم التالى لاكتمال هذه المدة يتعين بانذار العامل كتابة بعد انقطاعه ـ اذا قامت جهة الادارة بانذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديها محذرة اياه من ان انقطاعه عن العمل سيترتب عليه انهاء خدمته

ان لم يعد الي عمله ويقـدم العـذر المقبول عن الانقطاع ـ ان هي قامت بذلك فانهـا تكون قد أوفت بالتزامها المقرر قانونا ـ على من يدعى عـدم وصـول الانـذار أن تقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات ٠

المحكمـــة :

وحيث أن المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة تنص على ان « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحـالات الآتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتاليـة ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عـدم حرمانه من أجره عن مـدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بـذلك والا وجب حرمانه من اجـره عن هذه المدة ، فاذا لم يقـدم العـامل اسبابا تبـرر الانقطاع ، أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عمله بغير اذن تقبلـه جهـة الادارة اكثـر من ثلاثين يومـا غير متصـلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـالة فى اليوم التـالى لاكتمال هذه المـدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمســة ايام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية » ٠

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على انه اذا قامت جهـة الادارة بانذار العامل كتابة خلال المـدة المقررة على عنوانه الثابت لديها محذرة ايـاه من انقطاعه عن العمل سيترتب عليه انهـاء خدمته ان لم يعد الى عمله ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع ، فان هى قامت بذلك فانها تكون قد أوفت بالتزامهـا المقرر قانونا ، وعلى من يدعى عدم وصول الانذار الى علمه أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الاثبات ، فان اقيم الدليل على عـدم وصول الانـذار الى علم المنقطع طبقا للمجرى العادى للامور ، أو على عـدم اتخاذ جهـة

الادارة لهذا الاجراء أو انذاره على غير محله الثابت لديها فقد قرار انهاء الخدمة شكله القانونى المشترط لصحته وسلامته وتعين القضاء ببطلانه ٠

وحيث أنه باعمال مقتضى النصوص والمبادىء المتقدمة على واقعه المنازعة ، وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده حصل على أجازة بدون مرتب اعتبارا من ١٩٧٩/٨/١ حتى ١٩٨٠/٨/٣١ لمرافقة زوجته المعارة الى ليبيا ، وبعد الموافقة على طلبه الحصول على اجازة بدون مرتب لمدة عام لذات السبب ثبت لجهة الادارة أن جهة عمل زوجته لم توافق على تجديد أجازتها لمدة عام ثان وتم اخطارها بالعودة للعمل ، فبادرت جهة الادارة الى انذار الطاعن على عنوانه بليبيا المعروف لديها ـ وهو معهد جميلة الازمرلى طرف الاستاذ عبد الفتاح السمان بالعودة للعمل وذلك بالخطابات أرقام ٢٧٦٥ فى ١٩٨٠/١٠/٩ ، ٧٦٠١ فى ١٩٨٠/١١/٦ ، ٣٥٢ فى ١٩٨١/١/٢٤ واخطرته فى هذه الخطابات بأنه فى حالة عدم العودة للعمل ستتخذ تجاهه الاجراءات القانونية لانهاء خدمته بسبب الانقطاع عن العمل ، وظنا من جهة الادارة بوصول هذه الخطابات الى علم الطاعن ، ولعدم عودته لاستلام عمله ، فقد أصدرت هذه الجهة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨١ المؤرخ ١٩٨١/٣/١٩ وهو القرار المطعون فيه ـ متضمنا انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ للانقطاع عن العمل بدون اذن ٠

وحيث أن أوراق الطعن جميعها تقطع بأن آخر عنوان للطاعن ثابت لدى جهة الادارة عن واقع ملف خدمته هو « ١٦ شارع النهضة بندر سوهاج » ، ولا يوجد بالاوراق دليل واحد على صحة العنوان الذى تم انذار الطاعن عليه بليبيا وهو « معهد جميلة الازمرلى ـ طرف الاستاذ عبد الفتاح السمان » بل الثابت مما قدمه الطاعن أن عنوانه بجمهورية ليبيا يغاير هذا العنوان تماما ، مما يقطع بأنه لم يصل الى علم الطاعن أيا من هذه الانذارات أو الخطابات التى وجهتها له جهة الادارة على هذا العنوان الاخير ، الامر الذى يضحى معه القرار الصادر بانهاء خدمته

فاقـدا شرط سلامته من الناحية القانونية ، وبالتالى فان افتقـــاده عنـد اصداره لهـذا الشرط الشكلى الجوهرى يترتب عليه بطلانه ٠

ولا ينال من ذلك أن المـادة ٦/٧٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ توجب على العـامل اخطار جهــة الادارة التابع لهـا بأى تغيير يطـرأ على محــل اقامته ، اذ أن مخالفة هذا النص تقيم مسئولية العامل التأديبية عن ذلك ولكنها لا تعفى الادارة من انذاره على عنوانه الثابت لديهــا دون أى عنوان آخـــر ما دام العــامل لم يخطرها بعنوانه أو محل اقامته الجـديد أو أى تغيير يحدث فى هذا الشــان ، والثابت مما سلف بيانــه أن جهــة الادارة المطعون ضدها قـد تجاهلت عنوان الطاعن الثابت لديها بملف خدمته وقامت بانذاره على عنوان آخــر لا ينهض دليــل أو قرينة فى الاوراق على أن الطاعن كان يقطن به ٠

ولمــا كان هذا هكـذا وكان الثابت أن الحــكم المطعون فيه قد اســتند فى القضاء برفض الدعوى على انقطاع الطاعن المـدة الموجبة لاعتبـــاره مستقيلا ، وأن جهـــة الادارة أنذرته على عنوانه بجمهورية ليبيـــا تبين انه غير مقيم بــه وهو « معهـد جميلة الازمرلى طرف الاستاذ عبد الفتـــاح السمان » فانه يكون قد أخطــأ فى تحصيــل الوقـــائع ومن ثم فى تطبيق القانون ، وهو ما يتعين معه القضاء بالغــاء هذا الحكم وكذا بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثــار ٠

وحيث أن من يخسر الدعوى أو الطعن يلزم مصاريفه اعمــالا لنص المـادة ١٨٤ مرافعـات ٠ »

(طعن ١٢٥٧ لسنة ٣٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

ثالثـا ـ مهلة الستة شـهور المقـررة بقـرار مجلس الـــوزراء فى ١٦/٨/١٩٧٥ لانقطاع العامل المعار عقب الاعارة ٠

قاعـــدة رقم (١٦٠)

المبـــدأ :

تعتبر مخالفة قرار انهاء الخـدمة للقاعدة التنظيمية التى قررها مجلس الوزراء فى ١٦/٨/١٩٧٥ عيبـا لا يعـدم القرار المطعون فيه وانما يصمه بالبطلان ـ اثـر ذلك تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد المقـررة قانونـا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده كان معار لجامعـة البصرة بجمهورية العراق وأن اعارته قد انتهت فى ١/٩/١٩٧٨ حين اتم السنة الرابعة ولم توافق الجهـة الطاعنة على تجديد اعارته للسنة الخامسة وأنذرته بتاريخ ٧/١١/١٩٧٨ على عنوانه بالعراق بانها عازمة على انهاء خدمته تطبيقا لحـكم المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصـــدار نظـام العاملين المدنيين بالدولة وذلك اعتبـــارا من ١/١١/١٩٧٨ تـاريخ لانتهاء مهـلة الشهرين التى منحتها له ولكن المطعون ضـده لم يعـد الى العمل فعمدت الجهة الادارية الى انهاء خدمته بالقرار رقم ٩٧٣ لسنة ١٩٧٨ وقد تظلم المطعون ضده من هذا القـرار بتاريخ ٢٥/٨/١٩٨٢ واخطرتـه الجهـــة الادارية الطاعنة بعدم قبول تظلمه شـكلا لتقديمه بعد الميعـــاد وذلك فى ٢/١٠/١٩٨٢ ٠ فقـام برفع دعـواه الصادر فيهـا الحكم محل الطعن المـاثل بتاريخ ١٨/٥/١٩٨٣ بعد فوات اكثر من اربع سنوات على صدور القـرار المطعون فيه استنادا الى أنه قـرار منعدم ، وهو قول لم يستند الى سـند صحيح من القانون حيث لم يشب هذا القـرار خطأ جسيم كمـا انه لم يصدر بنـاء على غصب للسلطة ، وانما صدر من سلطـــة مختصة باصداره واستنادا الى حكم المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ فى شـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وكل ما يشوبه هـــو مخالفة قاعـدة تنظيمية قررهـا مجلس الوزراء اعتبارا من ١٦/٨/١٩٧٥

وهو عيب لا يعدم القرار المطعون فيه وان كان يصمه بالبطلان مما يتعين معه أن يتقيد الطعن فيه بالمواعيد المقررة قانونا ، واذ كان المطعون ضده لم يراع هذه المواعيد واستند فى طعنه عليه الى مجرد الدعوى بانه قرار منعدم ثم يكون طلب الغائه غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد وهو عين ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه مستندا الى صحيح حكم القانون ٠

(طعن ٣٤٣٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

القاعدة رقم (١٦٩)

المبدأ :

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ تخويل جهة الادارة امكانية انهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما ، ولو كان ذلك بعد انهاء أجازة أو اعارة مصرح له بهما ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية ، فاذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا لم تقبله الجهة الادارية اصدرت الادارة قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه باعتباره مستقيلا ـ صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة الى ستة أشهر وهى المهلة التى يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير اموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع ـ المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممن يتعذر عليهم انهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر ٠

المحكمة :

ومن حيث انه فيما يتعلق بما ينعيه الطاعن على الحكم المطعون فيه من بطلان لمخالفته للقانون تأسيسا على أن المحكمة قد استخلصت من عدم عودته عقب انتهاء اعارته لعمله قرينة على الاستقالة وهذا يجيز للادارة اعتباره مستقيلا طبقا لاحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وان هذا الاستخلاص من أصول غير منتجة له ولا مؤدية اليه

فانه بالرجوع الى أحكام المادة ٩٨ المذكورة يتبين أنها تنص على أنه « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ــ

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ··· فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ···· » ويخول هذا النص لجهة الادارة امكان انهاء خدمة العامل الذى ينقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما ولو كان ذلك بعد انتهاء اجازة أو اعارة مصرحا له بهما ــ ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية فاذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع او قدم عذرا لم تقبله الجهة الادارية أصدرت الادارة قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه باعتباره مستقيلا·

ومن حيث أنه تيسيرا على العاملين المعارين بالخارج ممن يتعذر عليهم انهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار اليها فى المادة ٩٨ سالفة الذكر فقد صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة الى ستة أشهر وهى المهلة التى يستطيع فيها العامل المنقطع تدبير أموره وتحديد موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع ·

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن جهة الادارة قد أرسلت الى الطاعن انذارا بتاريخ ١٩٨١/٤/٢ تنذره فيه بالعودة الى عمله خلال ستة اشهر والا اتخذت ضده اجراءات المادة ٩٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره منقطعا عن العمل ــ فى حين أصدرت الادارة قرارها المطعون فيه بانهاء خدمة الطاعن فى ١٩٨١/٧/٥ أى قبل انقضاء مدة الستة اشهر التى تضمنها الانذار المشار اليه والتى قضى بها قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ومن ثم فان قرار انهاء خدمة الطاعن على هذا النحو يكون قد صدر مخالفا للقانون اذ أنه تمشيا مع الحكمة التى من أجلها صدر قرار مجلس الوزراء المذكور بمد المهلة الى ستة أشهر بدلا من الخمسة

عشر يوما الواردة بالمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها كان يتعين على جهة الادارة الانتظار حتى فوات المدة التى منحتها للطاعن بمقتضى انذارها المشار اليه والتى كان من المفروض أن تنتهى فى ١٩/٨/١٩٨١ محسوبة من التاريخ الحقيقى والسليم لانتهاء السنة الثامنة للاعارة اذ تمت اعارة الطاعن للمرة الاولى لمدة سنة اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٧٣ وظلت تجدد لمدة سبع سنوات على هذا الاساس ، وليست محسوبة من ١٢/١١/١٩٨٠ باعتباره التاريخ الذى حددته الجهة الادارية موعدا لانتهاء اعارة الطاعن للسنة الثامنة استنادا الى أن هذا التاريخ الميلادى يوافق يوم ١٦/١/١٤٠١ من السنة الهجرية تاريخ انتهاء تجديد عقد الطاعن طبقا لما ارتأته ادارة شئون العاملين والذى بناء عليه أصدرت الهيئة قرارها رقم ١٨٨٧ لسنة ١٩٨٠ فى ١١/١١/١٩٨٠ والذى نص فى المادة الاولى منه على أنه « اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٧٩ تجدد اعارة السيد/ محمد صلاح الدين أحمد الطوخى ٠٠٠٠ لمدة عامين آخرين (السابع والثامن) تنتهى فى ٢٢/١١/١٩٨٠ للعمل لدى وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ٠٠٠٠ » وهذا ما دعا الطاعن الى تقديم تظلم الى رئيس الهيئة فى ٤/١٢/١٩٨٠ لتعديل قرار تجديد الاعارة لتصبح نهايتها ٢٠/٢/١٩٨١ الا أن ادارة شئون العاملين انتهت فى مذكرتها المؤرخة ٢٥/١/١٩٨١ الى رفض هذا التظلم ٠ وفضلا عما تقدم فانه ثابت من الاوراق أن جهة الادارة بعد أن أرسلت انذارها سالف الذكر للطاعن وكان قد سبق له تقديم طلب اليها بمد اعارته لمدة عام آخر أى للعام التاسع على التوالى ـ عادت جهة الادارة فأرسلت للطاعن خطابها المؤرخ ١٨/٥/١٩٨١ تطالبه فيه بتقديم شهادة من وزارة الداخلية السعودية بتجديد عقده لديها للنظر فى تجديد اعارته ٠ ويضاف الى ذلك أيضا سبق قيام الادارة باصدار قرارها بترقية الطاعن بالاختيار الى الدرجة الاولى فى ٧/٥/١٩٨١ أى بعد ارسالها للانذار المشار اليه بتاريخ ٢/٤/١٩٨١ بما ينبىء أن الادارة قد اتخذت خطوات جدية نحو تجديد اعارة الطاعن للعام التاسع مما لا يسوغ معه بعد ذلك اصدار قرارها المطعون فيه بانهاء خدمته باعتباره مستقيلا دون الالتزام بمهلة الستة اشهر المقررة بقرار مجلس الوزراء سالف الذكر والتى

تضمنها الانـذار المذكور محسوبة اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢٠ وليس اعتبـارا من ١٩٨٠/١١/٢٢ على النحو السالف بيانه تفصيلا ٠

ومن حيث أنه على هـدى ما تقـدم يكون قـرار جهة الادارة باصدار قرارها المطعون فيه بانهـاء خدمة الطاعن باعتباره مستقيلا قد صدر على نحـو مخالف للقانون واذ قضى الحـكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد أخطـأ فى تطبيق القانون جديرا بالالغاء ٠

(طعن ٦٣٨ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

قاعـــدة رقم (١٦٢)

المبـــدأ :

قرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١٩٧٥/٨/٦ قد تضمن توجيهـا ملـزما لاجهـزة الدولة بمنح المعارين والذين فى اجـازة خاصة بدون مرتب مهلة ستة شـهور بعد انتهـاء مدة الاعارة أو الاجازة ـ ذلك ليتمكنوا من انهـاء شئونهم بالبلاد التى يكونون بها ـ عدم جواز انهـاء خدمة المعارين والذين فى اجـازة خاصة بدون مرتب الا بعد مضى مهله الســتة اشـــهر واستمرارهم فى الاعـارة او الاجـازة بدون مرتب ـ لان انتهاء هذه المهلة دون العودة الى العمل يتحقق معها قرينة الاستقالة الضمنية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن أيـا كان الـرأى حـول مـا اذا كانت جهـــة الادارة المطعون ضدها قد انـذرت مورث الطاعنة قبيـل اصـدار قرارها انهـــاء خدمته ، وما اذا كان يجب عليهـا أن توجـه الانذار على عنوانه بالسعودية وليس على عنوانه بالاسكندرية ، وما اذا كان قد علم بالانذار من عـدمه ، كان الثابت من الاوراق أن جهـة الادارة قد أصدرت القـرار المطعون فيـه قبيـل مضى ستة شهور على انتهاء مدة أجازته بدون مرتب فى السعودية ، اذ انتهت هذه الاجازة فى ١٩٨٣/٥/٣١ فى حين انهـــا انتهت خدمته فى ١٩٨٣/٧/٦ ، وهو ما يخالف قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ والذى تضمنه توجيهـا ملزما لاجهزة الدولة بمنح المعارين والذين فى اجازة

خاصة بدون مرتب مهلة ستة شهور بعد انتهاء مدة الاعارة أو الاجازة ليتمكنوا من انهاء شئونهم بالبلاد التى يكونون بها ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على عدم جواز انهاء خدمة هؤلاء الا بعد مضى المهلة المشار اليها واستمرارهم فى الاعارة أو الاجازة بدون مرتب ، باعتبار أن انتهاء هذه المهلة دون عودة الى العمل يتحقق معها قرينة الاستقالة الضمنية ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون جديرا بالالغاء ٠

ومن حيث ان جهة الادارة المطعون ضدها قد اهدرت اعمال أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر ، فان قرارها بانهاء خدمة مورث الطاعنة يكون غير سليم وجديرا بالالغاء مع ما يترتب على ذلك ممن آثار أخصها اعادة تسوية معاش مورثها على أساس تاريخ وفاته التى تمت فى عام ١٩٨٣ خلال الستة شهور المنوه عنها والتالية لتاريخ انهاء مدة أجازته بدون مرتب بالسعودية ٠

ومن حيث المدعى خسر دعواه فيجب الزامه بدفع مصروفاتها عملا بأحكام المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ٠ »

(طعن ٦٢٦ لسنة ٣٤ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

رابعا - قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الادارة

قاعـــدة رقم (١٦٣)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اقام المشرع قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل اكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقـدم عـذرا مقبولا - هـذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت أعملتها واعتبرت خـدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطـاع وان شاءت لم تعملها واتخـذت ضـده اجراءات تأديبية خـلال الشـهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة - اذا لم تتخذ ضـد العامل المنقطع الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع فان مسلكها هـذا يكشف عن اتجاه ارادتها الى اعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خـدمته ٠

المحكمـة :

ومن حيث أنه فيما تنعى به للجهة الادارية الطاعنة على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله فيما أسند اليه بأن للجهة الادارية لم تقـدم ما يفيد اتخاذها اى اجراء تأديبى ضـد المطعون ضـدها خـلال الشهر التالى للانقطاع ، فأن هـذا النعى فى محله قانونا ذلك أن الثابت من الاوراق ان المطعـون ضـدها قـد انقطعـت عن العمل اعتبـارا من ١٩٨٦/٣/١١ ثم احالتها ادارة حلوان التعليمية الى التحقيق الادارى بتـاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ أى خلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا من اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع وهـو اليوم الذى تتحقق فيه قرينة الاسـتقالة الضمنية المستفادة من حكم المـادة ٩٨ من قانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والتى تنص على أن يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية فانه يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول .. فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ — ... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .. وأن مفاد هذا النص أن المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل اكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن يقدم عذرا مقبولا .

وان هذه القرينة مقرره لصالح جهة الادارة ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهية فى هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تدييبية خلال الشهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ، وأما اذا لم تكن قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع فأن مسلكها على هذا الوجه يكشف عن اتجاه ارادتها الى أعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خدمته .

ومتى كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله واذا قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الرغم أن جهة الادارة قد احالت المطعون ضدها قضى بوقف تنفيذ الى التحقيق الادارى بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٩ بعد انقطاعها عن العمل فى ١٩٨٦/٣/١١ اى خلال الشهر التالى للانقطاع محسوبا على النحو سالف البيان ، الامر الذى ينتفى به ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، فانه يتعين الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزام

المطعون ضـدها المصروفات عن الدرجتين عمـلا بالمـادة ١٨٤ من قانون المرافعـــات » .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ ق بجلسة ١٩٩١/٤/٢) .

فى نفس المعنى :

(طعن رقم ١٦٠٥ سنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٢) .

طعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥ .

طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧ .

قاعـــدة رقم (١٦٤)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادهـا ـ المشرع اقـام قرينة قانونية مقتضـاها اعتبـار العـامل مستقيلا لستقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل اكثر من خمسة عشر يومـا متتالية بغير اذن ودون ان يقـدم عـذرا مقبولا ـ هذه القرينة مقررة لصالح الجهـة الادارية ـ ان شاءت اعملتها واعتبرت العـامل المنقطع عن العمـل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعلمها واتخـذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ يحسب هـذا الميعـاد من تاريخ تحقق هذه القرينة اى فى اليوم السادس عشر للانقطاع لا يقيـد الجهـة الادارية ان تتخذ الاجراءات التاديبية قبل تحقق القرينة ٠

المحكـــمة :

« ومن حيث أن الجهـة الاداريـــة الطاعنة تؤسس طعنها الماثل بالنعى على الحـكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخـطأ فى تطبيقه وتأويله الى انهـا قد اتخذت ضده الاجراءات التأديبية حيث احالته الى التحقيق بتـاريخ ١٩٨٣/٩/١ بعد أن انقطع عن العمـل اعتبـارا من ١٩٨٣/٨/٢٠ أى خلال الشهر التـالى للانقطاع وانها بذلك تكون قد تمسكت برابطة التواظف القائمة بينهمـا ، ولا يعتبر امتناعها التـالى عن انتهاء خدمته بشـــكل قرارا سلبيا يجوز طلب وقف تنفيذه ٠

ومن حيث أنه عن هـذا النعى فيـد مردود ذلك أن الميعاد القـانونى الواجب اتخـاذ الاجراءات التاديبية خلاله والتى تكشف عن مسلك الجهـة الادارية فى عـدم اعمـال القرينة القانونية المستفادة من حكم المـادة ٩٨ من قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على اعتبـار العـامل الذى ينقطع عن عمله المـدد المنصوص عليها فى هذه المـادة مستقيلا استقالة ضمنية انما يحسب هـــذا الميعـاد من تاريخ تحقق تلك القرينة وهو اليـوم السـادس عشر من تاريخ الانقطـاع المتصـل على نحو ما استقر عليـه قضـاء هذه المحكمة بحيث انها اذا بادرت

الجهــة الادارية الى اتخــاذ الاجراءات التأديبية قبل بــدء الميعاد المذكور فانها تكون على هذا الوجــه قد خالفت القانون اذ قضت المــادة ٩٨ المشار اليها على أنه (يعتبر العامل مقــدما استقالته فى الحالات الاتية :

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يومـــا متتــالية ما لم يقــدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مــا يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ··· فاذا لم يقــدم أسبابا تبرر الانقطاع أو قــدم هـــذه الاسباب ورفضت أعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ··

(٢) ··· ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضــده اجراءات تأديبية خـــلال الشهر التــالى لانقطاعــه عن العمل ··) ، وأن مفــاد هذا النص أن المشرع أقــام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العــامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يومــا متتالية بغير اذن ودون أن يقــدم عذرا مقبولا ، وأن هذه القرينة مقررة لصالح الجهــة الادارية ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهيــة فى هذه الحــالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع ، وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع بحسب ما تراه محققا للمصلحة العامة ، وأن هذا الميعــاد يحسب من تاريخ تحقق تلك القرينة أى فى اليوم السادس عشر للانقطـــاع بما مؤداه أنه لا يفيــد لها أن تتخــذ الاجراءات التأديبية قبل تحقيق هذه القرينة والا اعتبر تصرفها على نحــو غير كاشف عن ادارتها فى عــدم أعمال القرينة القانونية المشار اليهــا فى عــدم اعتبار العامل فى هذه الحــالة مستقيلا استقالة ضمنية مادامت هذه القرينة لم تكن قد تحققت فى تاريخ اتخاذ الاجراء التأديبى ·

ومتى كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد انقطع عن عمــله اعتبارا من ٢٠/٨/٨٣ ثم احالته الجهة الاداريـــة الى التحقيق بتــاريخ ١٩٨٣/٩/١ اى قبل تحقيق القرينة القانونية المستفادة من حكم المادة ٩٨ ســالفة الذكر على النحو سالف البيان ، والتى تحقق فى هذه الحــالة فى اليوم السادس عشر للانقطاع ، فان الجهة الادارية تكون بذلك قد اتخـــذت الاجراءات التأديبية ضد المطعون ضده قبل حلول الميعاد المنصوص عليه فى

هذه المـادة وهو الشهر التالى للانقطاع محسوبا من تاريـــخ تحقيق تلك القرينة ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه لا يكون قد أخـطأ فى تطبيق القانون وتأويله . ومن ثم فان النص عليه بهذا الوجـــه لا يكون قائما على أساس سليم من القانون متعين الرفض » ·
(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ ق ـ بجلسة ٢٦/٣/١٩٩١)

قاعـــدة رقم (١٦٥)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العامـلين المدنيين بالدولة ـ المشرع اقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضـمنية اذا انقطع عن العمـل اكثر من خمسة عشر يومـا متتالية بغير اذن ودون أن يقـدم عـذرا مقبولا ـ هذ القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شـاءت اعملتها واعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبـــارا من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعملهـا واتخـذت ضده اجراءات تاديبية خـــلال الشهر التـالى للانقطاع ـ اذا لم تتخذ ضـده الاجراءات التاديبية خـــلال هـذا الميعـاد فان مسلك جهـة الادارة يكشف عن اتجـاه ارادتهـا الى اعمال تلك القرينة باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهـاء خدمته ـ يعتبر امتناعها عن انهـاء خدمته فى هذه الحـالة قـرارا اداريا سلبيا ـ عندئـذ يحق للعامل أن يطعن فيه بالالغـاء ·

المحكـــمة :

« ومن حيث انه بالنسبة للطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣١ قضائية المقـام من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، فانه يقوم بالنعى على الحكم المطعون فيه بأنـه اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله استنادا الى القول بأنه من تقضى أعمـــال حكم المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٧ لسنة ١٩٧٨ أنه لا يترتب على واقعة الانقطاع عن العمل بذاتها انفصام رابطة التوظف طالمـا أن الثابت أن جهـــة الادارة لم تعمل فى شـأن المدعى قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من حكم هذه المـادة باصـدار القـــرار الادارى المتضمن انهاء خدمته للانقطاع عن العمل ، وأنه بالتالى يكون قرارها

السلبي بالامتناع عن انهاء خدمة المدعي (المطعون ضده) واعطائه ما يفيد ذلك متفقا وصحيحا بالقانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء برفض الدعوى ٠

ومن حيث أنه عن هذا النعي ، فانه مردود بأن المستفاد من حكم المادة ٩٨ المشار اليها هو أن المشرع اقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية اذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير اذن ودون أن قدم عذراً مقبولا وأن هذه القرينة مقررة لصالح جهة الادارة ان شاءت أعملتها واعتبرت خدمته منتهية في هذه الحالة اعتبارا من تاريخ الانقطاع وان شاءت لم تعملها واتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة ، أما اذا لم تكن قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال هذا الميعاد ، فان مسلكا على هذا النحو انما يكشف عن اتجاه ارادتها الى اعمال تلك القرينة القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وانهاء خدمته ، ويعتبر امتناعها عن انهاء خدمته في هذه الحالة قرارا اداريا سلبياً ، اذ تنص هذه المادة على أنه (يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الآتية : ـ

(١) اذا انقطع عن العمل بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ، ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفض اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

(٢) ٠٠٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل٠٠) وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن العامل المنقطع عن العمل المدد المنصوص عليها في المادة ٩٨ سالفة الذكر ، يعتبر مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التاديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل محسوبا من تاريخ تحقيق قرينة الاستقالة الضمنية وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع ، بما مؤداه أن امتناع جهة الادارة

عن اصدار قرار بانهاء خدمته فى هذه الحالة انما يشكل قرارا اداريا سلبيا يحق للعامل أن يطعن فيه بالالغاء ومن ثم فلا يكون ثمة وجه للنعى على الحكم المطعون فيه ، وقد ذهب الى ذلك بأنه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، الامر الذى يتعين معه الحكم برفض هذا الطعن ·

ومن حيث انه عن الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٣١ قضائية المقام من الجهة الادارية (محافظة بور سعيد) بالنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله استنادا الى أن الثابت من الاوراق أنها قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاع المطعون ضده عن العمل حيث أنها احالته الى التحقيق بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ ، وانها بذلك تكون ارادتها قد اتجهت الى عدم اعمال القرينة القانونية المستفادة من حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى صدر المطعون ضده باعتباره مستقيلاً من الخدمة استقالة ضمنية ، وأن الحكم المطعون وقد استند فى قضائه الى انها لم تتخذ ضده اجراءات تأديبية خلال الميعاد المذكور ، يكون بذلك قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ·

ومن حيث أنه عن هذا النعى ، فانه فى محله قانونا ذلك ان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده قد انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٣/١٢/٢٨ ثم احالته الى الجهة الادارية الى التحقيق بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ أى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل محسوبا من تاريخ تحقيق قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من حكم المادة ٩٨ سالفة الذكر وهو اليوم السادس عشر من تاريخ الانقطاع ، ··· من ثم فان خدمة المطعون ضده لا تعتبر قد انتهت عن العمل بحكم القانون حيث استعملت الجهة الادارية حقها فى الميعاد القانونى واتخذت حيال المطعون ضده الاجراءات التأديبية ، واذا ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا المذهب وقضى بالغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المدعى (المطعون ضده) اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل فان الحكم فيه يكون على هذا الوجه قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك الحكم بالغائه والقضاء برفض الدعوى ·

ومن حيث انه عن المصروفات ، يلتزم بها المطعون ضده عن الدرجتين عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات ·

(طعن ٣٥١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

خامسا ـ قرينة الاستقالة الضمنية قابلة لاثبات العكس

١ ـ تقديم العامل العذر المبرر لانقطاعه ينفى عنه نية العزوف عن الوظيفة •

قاعـــدة رقم (١٦٦)

المبـدأ :

العامل الذى ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته فى ترك الخدمة ـ وذلك باتخاذه موقفا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك فى دلالته على حقيقة المقصود ـ هذه القرينة تقبل اثبات العكس اذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه ـ انتفاء القول بذلك بان انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة ـ حتى بعد تلقيه الانذار المقرر فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ انتفاء قرينة الاستقالة عن العامل المنقطع لا ينفى جواز مساءلته تاديبيا عن ذلك الانقطاع دون اذن •

المحكـمة :

ومن حيث أن المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه عن هذه المدة فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الإسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة •

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسـة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠

٣ ـ اذا التحق بخدمة أيـة جهـة أجنبية بغيـر ترخيص من حكـومة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهـة الاجنبية ولا يجوز اعتبـار العـامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضـده اجراءات تاديبية خلال الشهر التـالى لانقطاعه عن العمل او لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية ٠

ومن حيث أن مقتضى هذا النص ـ خاصة الفقرة الاولى منه التى تحكم النزاع ـ ان العـامل الذى ينقطع عن عمـله مدة تزيد على خمسـة عشر يومـا متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته فى تـرك الخدمة وذلك باتخـاذه موقفـا ينبىء عن انصراف نيته فى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحـال أى شـك فى دلالته على حقيقـة المقصود ويتمثل هـذا الموقف فى اصرار العامل على الانقطاع عن العمل ، وتنتفى هذه القرينة اذا ثبت من ظـروف الحال أن انقطاع العامل كان لعـذر مقبول ومن باب أولى تنتفى هذه القرينة اذا ما قـدم العـامل العـذر المبرر لانقطاعـه عن العمل فور انقطاعه لانه بذلك ينقض القول بان انقطاعه كان بنية عزوفـه عن الوظيفة والرغبـة فى الاستقالة ، ، حتى ولو تبين أن الانذار التى تذرع بها غير صحيحة فتقدم صحة الانـذار التى تذرع بهـا العامل كمبرر لانقطاعه تنفى قرينة الاستقالةالضمنية بالرغم من أنها قد تصلح سببا للمؤاخذة التاديبية للعامل المنقطع ٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه عقب انتهـاء اعارة المطعون ضده اخطر الوزارة بطلب لتجديد اعارته لسنة أخرى الا انها رفضت واخطرتـه بضرورة العودة لاستلام عمله فطلب منحـه مهلة لترتيب امـوره وتسـليم ما لديه من عهـدة والحصول على تاشيرة خروج نهائى فامهلته الوزارة مهلة شهرين ، أصيب بعدها بانزلاق غضروفى دخل على اثره المستشفى المركزى بالرياض وذلك على النحو الثابت من تقـارير المستشفى المعتمـدة واخطـر الوزارة بمرضـه وبنـاء على هذا الاخطار قامت الوزارة بمخاطبة القنصل العـام لجمهورية مصر العربية بالرياض عن طريق وزارة الخارجية بجمهورية

مصر العربية وذلك بطلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضده ، بمعرفة الطبيب المعتمد لذلك بالقنصلية وقامت القنصلية باستدعاء المطعون ضده وأجرى توقيع الكشف الطبى عليه تنفيذا لطلب وزارة التخطيط وثبت منه مرض المطعون ضده واعتماد اجازة مرضية له من الفترة من ١٩٨٢/١٢/١٥ حتى ١٩٨٣/٤/١٥ وأرسلت نتيجة الكشف الطبى المعتمدة من القنصلية الى وزارة التخطيط بتاريخ ١٩٨٣/٤/١١ ٠

وحيث أنه يبين من العرض السابق لوقائع النزاع أن الموضوع لا يتعلق بعامل منقطع عن عمله بدون اذن طبقا لحكم الفقرة الاولى من المادة ٩٨ المشار اليها والتى أعملتها الوزارة فى حقه ، وانما يتعلق بعامل مريض بمرض مقعد خارج البلاد وأخطر جهة عمله بهذا المرض طبقا للائحة القومسيونات الطبية وأن الوزارة قامت بمخاطبة قنصلية جمهورية مصر العربية بالرياض عن طريق وزارة الخارجية بخطابها المؤرخ ١٩٨٣/٢/٥ بطلب توقيع الكشف الطبى على المطعون ضده بمعرفة الطبيب المعتمد لذلك بالقنصلية ومقتضى ذلك فانه كان يتعين على الوزارة أن تتريث وتنتظر ورود القنصلية بنتيجة الكشف الطبى فاذا تأخرت النتيجة بعض الوقت كان عليها أن تستعجل القنصلية باعتبارها جهة حكومية لا دخل للمطعون ضده بشئونها ولم يثبت من الاوراق أن المطعون ضده كان له دخل فى تأخير ورود النتيجة التى استغرقت قرابة شهرين وهى مدة ليست طويلة اذا أخذ فى الحسبان ما تستغرقه من وقت بين الوزارة ووزارة الخارجية ثم القنصلية ثم توقيع الكشف الطبى واعداد التقرير واعادته بالطريقة ذاتها ٠ الا أن وزارة التخطيط بدلا من ذلك نلتفت المذكرة التى حررتها ادارة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٣ واقترحت فيها انهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٨٢/٩/٨ اليوم التالى لانهاء الاجازة الخاصة التى منحتها له وعرضت المذكرة على السيد وزير التخطيط فوافق عليها بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠ قبل أن ترى نتيجة الكشف الطبى التى طلبتها الوزارة والتى ثبت منها أن المطعون ضده مريض بالفعل واعتماد المدة المشار اليها بالتقرير أجازة ضمنية الامر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد صدر استنادا الى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد وقع مخالفا للقانون متعين الالغاء ٠

(طعن ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)

٢ ـ مجرد ابـداء بعض الاعـذار لتبرير الانقطاع عن العمل دون اذن لا يكفى لدحض قرينة الاستقالة الضمنية

قاعـدة رقم (١٦٧)

المبـدأ :

مجـرد ابـداء العـامل لبعض الاعذار يتعلل بها لتبرير انقطاعـه عن العمل دون اذن ـ لا يدحض قرينة الاستقالة السارية فى حقه طبقا للمادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشـأن نظام العاملين المدنيين بالدولة التى وقع فى ظله الانقطاع عن العمل ـ الاعذار هى التى يجب أن تقبلها جهـة الادارة ويشرط أن يتقـدم بهـا العامل خلال الخمسة عشر يومـا التـالية للانقطاع ـ المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق فى هذا الخصوص فهى تستمد اقتناعها من أى عنصر من عناصر الدعوى •

المحكـمة :

ومن حيث أنه ليس صحيحا أن مجـرد ابـداء العامل المنقطع بـدون اذن لبعض الاعـذار يعتبر نفيـا لقرينة الاستقالة المشار اليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليـه ، ذلك أن الاعـذار التى تنفى عن العـامل المنقطع قرينة الاستقالة هى تلك الاعذار التى تقبلها جهة العمل وبشرط أن يتقدمهـا العامل خلال الخمسة عشر يومـا التالية للانقطاع ، وهو ما لم يتحقق فى شأن الطاعن ، كما أنه ليس صحيحا أن المحكمة تلزم بالتحقيق فى موضوع المنازعة أو تكلف الجهـة المطعون ضدها بالـرد على ما يثيره الطاعن من اوجه دفـاع ذلك أن للمحكمة سلطة تقريرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ومما يتوافـر لديهـا من أدلـة ومستندات ، كذلك فانه ليس على المحكمة مسايرة الطاعن فى دفاعـه أو التسليم بما جـاء فيه من اقـوال أو ادعاءات ولو لم تـرد عليها الجهـة الادارية لانه فضـلا عن سلطة المحكمة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى فان عـدم الـرد على دفاع الطاعن لا يعتبر تسليمـا من الجهـة الادارية بطلبات الطاعن طالمـا كانت أوراق الدعوى ناطقة بوجـه الحق والصواب وطالمـا لم يستطع الطاعن اقامة الـدليل على صـحة ما يـدل عليـه •

(طعن ٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٣٠)

الفرع الثانى ـ ما ينفى قرينة الاستقالة الضمنية

اولا ـ اقتران الانقطاع عن العمل بتقديم طلب للاحالة الى القومسيون الطبى ينفى قرينة الاستقالة الضمنية

قاعـــدة رقم (١٦٨)

المبـــدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ تقوم قرينة الاستقالة الضمنية على اسـاس الانقطـاع بدون اذن المـدد التى حددهـا المشرع ـ اذا كان الانقطاع قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التـالى للاحـالة الى القومسيون الطبى فهذا يكفى للافصاح عن سبب الانقطـاع وهو المرض وتنتفى بذلك قرينة الاستقالة الضمنية •

المحكـمة :

ومن حيث انه عن الموضوع فان الثابت من الاوراق أنـه بتـاريخ ١٩٨٤/٩/١ صـدر قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٦٢٢ لسـنة ١٩٨٣ والذى ينص على : (أولا) مجازاة المطعون ضده بخصم ثلاثة أيام من راتبه لانقطاعه عن العمل خلال المدة من ١٩٨٣/١١/١٧ الى ١٩٨٤/٤/١٢ التى رفض القومسيون الطبى بالمنوفية اعتبارها أجازة مرضية • (ثانيا) انهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ لانقطاعه عن العمل بـدون اذن مـدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة رغم انذاره •

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقدمـا استقالته فى الحالات الاتيـة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومـا متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التـالية ما لم يثبت أن انقطاعه كان بعـذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة أن تقـرر عـدم حرمانه من أجـره عن مـدة الانقطاع اذا كان له رصـيد من الاجـازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجـره عن هذه المـدة فاذا لم يقـدم

العامل أسباب تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة اليوم التالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد استقر قضاءها بالنسبة لتفسير نص الفقرة الاولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها على أن انتهاء الخدمة فى هذه الحالة يقوم على قرينة الاستقالة الضمنية أى اعتبار الانقطاع المتصل عن العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوما متتالية دون اذن بمثابة قرينة استقالة ضمنية للعامل فاذا ما ثبت بأى طريق ـ سببا آخر للانقطاع تنتفى قرينة الاستقالةالضمنية فاذا كان انقطاع العامل قد اقترن بتقديم طلب فى اليوم التالى لاحالته الى القومسيون الطبى فان فى ذلك ما يكفى للافصاح عن سبب انقطاعه وهو المرض وبذلك لا يكون هناك وجه للقول بأن علة انقطاعه هى الاستقالة وتنتفى القرينة التى رتبها القانون على هذا الانقطاع (حكم المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٦٦/٣/١٢ مجموعة أحكام المحكمة فى ١٥ سنة الجزء الرابع قاعدة رقم ٣٧٣ صفحة ٤١٥٦ ، ٤١٥٧)٠

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق ومن الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد أرسل الى السيد/مدير الادارة العامة للامن الصناعى بوزارة القوى العاملة وهى الجهة التى يعمل بها خطابا مؤرخا ١٩٨٤/٤/١٥ ٠ يخبره فيه بأن القومسيون الطبى بالمنوفية قد نبه عليه بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢ بالعودة للعمل ولكنه مازال مريضا ويطلب لذلك تحويله لتوقيع الكشف الطبى عليه ، ثم أرسل بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩ خطابا آخر يستعجل فيه تحويله للكشف الطبى لهذا السبب

والخطابان المذكوران مرسلان بعلم الوصول وقد أعيدا مؤشرا على كل منهما بأن السيد/حامد الشريف بالخارج · وبناء على ذلك يكون المطعون ضده بهذا المسلك قد اتبع الوجه القانونى على مثله فى حالة مرضه قد كشف بذلك سبب تغيبه عن عمله وعن تنبيهه الى الاستمرار فى العدل على نحو ينفى قرينة الاستقالة الضمنية المفترضة فى حالة الانقطاع عن العمل وتأكيدا لذلك أرسل المطعون ضده خطابا ثالثا لادارة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ تمسك فيه بحقه فى احالته الى الكشف الطبى لانه مازال مريضا كما ارسل خطابا رابعا الى وزير القوى العاملة اشار فيه الى ذلك أيضا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ وفضلا عن ذلك فقد تقدم المطعون ضده بصورة لشهادة رسمية صادرة من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ تفيد أن السيد / حامد عبد العزيز الشريف مدير عام الادارة العامة للامن الصناعى بوزارة القوى العاملة المرسل اليهما الخطابان المؤرخان ١٩٨٤/٤/١٥ و ١٩٨٤/٤/٢٩ والسالف الاشارة اليهما — لم يغادر البلاد فى الفترة من ١٩٨٣/١٠/٢٣ حتى تاريخ تحرير هذه الشهادة الامر الذى يفيد عدم صحة ما ادعته الجهة الادارية كسبب لرد الكتابين المؤرخين ١٥ و ١٩٨٤/٤/٢٩ المشار اليهما ويكشف بكل وضوح وجلاء عن سوء نيتها وعدم رغبتها فى استلام الخطابين المذكورين بعد انذار المطعون ضده بانهاء خدمته وذلك تمهيدا واصرارا من جانبها على انهاء خدمته دون تحقق موجبه قانونا مما يخالف القانون وينطوى على انحراف منها بالسلطة عند قيامها باصدار قرار انهاء خدمة المطعون ضده يؤكد ذلك ويعززه انها لم تستجب فيه الى طلبات المطعون ضده المتكررة بعد طلبه بالكتابين سالفى الذكر اللذين ردتهما اليه بغير حق باعادة تحويله للكشف الطبى بناء على الخطاب المرسل الى ادارة شئون العاملين بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢ وكذا الخطاب المرسل منه الى مكتب وزير القوى العاملة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٤ والسالف الاشارة اليهما وهما سابقان أيضا على تاريخ اصدارها قرارها للطعون فيه بانهاء خدمته والذى اعتمدت فيه على انذارها له بالعودة الى عمله وهو مما لا محل له بعد أن بين عذره وهو المرض وهو ما ليس لها أن تستقل بتقديره بل المرجع فى ذلك الى ما تقرره اللجنة الطبية المختصة ومن ثم فان هذا المسلك من جانب المطعون ضده قبل قيام جهة

الادارة بانذاره بانهاء خدمته وبعده قد دل بصورة يقينية وقاطعة على نتقاء نية الاستقالة الضمنية لديه حيث اكد فى الخطابات الاربعة الموجهة الى جهة الادارة أنه مازال مريضا ويطلب تحويله للكشف الطبى ومن ثم فان قرار انهاء خدمة المطعون ضده بصدوره تأسيسا على قرينة الاستقالة الضمنية يكون قد صدر مخالفا للقانون واتسم بعيب اساءة استعمال السلطة ولذلك يكون طلبه الغاءه فى محله واذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بالغاء القرار كما سبق ولما اورده من أسباب صحيحة فى الواقع وفى القانون وتؤدى الى النتيجة التى رتبها عليه ومن ثم فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائما على غير أساس جديرا بالرفض مع الزام الجهة الادارية الطاعنة المصروفات ٠

(طعن ٢٠٤٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

قاعـدة رقم (١٦٩)

المبـدأ :

قرينة الاستقالة الضمنة تنتفى اذا ابدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض ـ حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر ٠

المحكـمة :

« ولئن كان المشرع قد تطلب العودة الفعلية الى العمل حسبما يتضح من صياغة نص المادة ١١٧ المشار اليها الا انه قياسا على ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفى اذا ابدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض حتى ولو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥ ق وبجلسة ١٩٦٢/١/١٣ فانه اذا اخطر عضو هيئة التدريس المنقطع عن العمل جهة عمله بمرضه خلال مهلة الستة الاشهر وثبتت بتقرير من القومسيون الطبى ـ باعتباره الجهة الضمنية الوحيدة التى اناط بها المشرع تقرير عذر المرض بالنسبة للموظفين العموميين أن المرض قد حال فعلا دون عودة عضو هيئة التدريس الى عمله خلال مهلة الستة اشهر فانه يعتبر فى هذه الحالة

قد عـاد الى عمله حكما طالما أبدى عذر المرض خلال تلك المهلة وأقر القومسيون الطبى هذا العذر ومن ثم فانه لا يجوز مطلقا لادارة الجامعة انهاء خدمة عضو هيئة التدريس فى هذه الحالة اعمالا لقرينة الاستقالة الضمنية اذ هى تنتفى بما تقدم ٠

ومن حيث انه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فان الثابت من الاوراق أن الطاعن قد أعير من كلية اللغة العربية بجامعة الازهر الى كلية اللغة العربية بجامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات تبدأ من العام الجامعى ١٩٧٨/٧٧ وتنتهى فى ١٩٨١/٨/٣١ ولم يعد الى عمله بجامعة الازهر اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ تاريخ اليوم التالى لانتهاء اعارته الا انه وخلال مهلة الستة الاشهر المشار اليها وجه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٦ برقية الى عميد كلية اللغة العربية بجامعة الازهر جاء فيها أنه مريض وملازم الفراش وتحت العلاج والتقرير الطبى فى الطريق اليكم » ٠ وبتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ اجتمع مجلس جامعة الازهر وقرر انهاء خدمة الطاعن اعتبارا من ١٩٨١/٩/١ اليوم التالى لانتهاء اعارته للعام الرابع وانقطاعه عن العمل بالكلية وذلك بعد أن تمت تلاوة التقرير الطبى المقدم من الطاعن على مجلس الجامعة ورأى حفظه ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على التقرير الطبى المؤرخ ١٤٠٢/٥/٧ هـ الموافق ١٩٨٢/٣/٣ والصادر من مستشفى بريدة المركزى بالمملكة العربية السعودية والمصدق عليه من القنصلية المصرية بالسعودية أن تشخيص الحالة المرضية للطاعن هى « شلل نصفى من الناحية اليسرى بالوجه وتقرر له العلاج اللازم وعلاج طبى وراحة لمدة شهرين من ١٤٠٢/٤/٢٦ هـ الموافق ١٩٨٢/٢/٢٠ » ومن ثم فانه متى يثبت أن الطاعن قد أبدى أن سبب عدم عودته الى عمله خلال مهلة الستة الاشهر المذكورة هو المرض وأن مجلس الجامعة كان على علم بذلك فانه بالتالى ما كان يجوز لمجلس الجامعة التصدى لتقرير هذا العذر وانما كان يتعين عليه وقد عرض عليه التقرير الطبى الخاص بالطاعن أن يعرض الامر على القومسيون الطبى المختص للنظر فى مدى اعتماد نتيجة هذا

التقرير الا أن مجلس الجامعة قد بادر الى اتخاذ قرار بانهاء خدمة الطاعن مفترضا عدم صحة هذا العذر فى حين أن بحث مدى صحة مرض الطاعن من عدمه خلال مدة انقطاعه هو أمر منوط بالقومسيون الطبى المختص وحده ٠

ومن حيث أنه أيا كان الرأى فى خصوص ما تثيره الجامعة حول مدى صحة ما يتضمنه بما جاء بالشهادات الطبية المقدمة اليها بما نكر فيها من مرض الطاعن من عدمه وما اذا كان الطاعن يهدف من اخطاره الجامعة بمرضه هو التحايل بهدف استمراره فى العمل بالخارج كما تذهب اليه الجامعة فانه فضلا عن أن تقرير ذلك مما لا تستقل هى بتقريره وانما يتوقف ٠ أولا وأخيرا كما سلف البيان على رأى القومسيون الطبى وحده وليس للجامعة أن تعرض عما يوجبه القانون من عرض تلك الشهادات والطاعن على القومسيون لابداء ما يراه فى شأنها وتقطع بالقول بعدم صحة مرضه قبل ذلك فان ذلك ـ فى حالة ثبوته يكون محل مساءلة تأديبية للطاعن طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ السالف الاشارة اليها بما يستتبعه ذلك من توقيع الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى تلك الفقرة من السلطات المختصة بذلك واذ كان الثابت من الاوراق كما سلف البيان أنه قد عرض على مجلس جامعة الازهر عذر الطاعن فى الانقطاع وهو المرض ومن ثم فانه تنتفى قرينة رغبة المذكور فى الاستقالة المستفادة من الانقطاع عن العمل ولا يصح تبعا لذلك انهاء خدمته لهذا السبب ٠ وبالتالى قيام مجلس جامعة الازهر باصدار قراره بانهاء خدمة الطاعن للانقطاع على الرغم من تقديمه عذر المرض وثبوت اخطارها لها بذلك فى حينه كما تقدم ودون احالة الامر الى القومسيون الطبى المختص يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون واجب الالغاء وآخر أخذ الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون بدوره قد أخطأ فى تطبيق القانون وبالتالى خليقا بالالغاء وتبعا لذلك تكون دعوى الفصل فى طلبه بالغاء قرار انهاء خدمته فى محلها اذ القرار على ما سبق بيانه غير صحيح قانونا ويتعين لذلك الحكم باجابته الى طلبه » ٠

(طعن ١٧٢١ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

ثانيا – تنتفى قرينة الاستقالة الضمنية اذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون

قاعــــدة رقم (١٧٠)

المبــدأ :

المــادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ · قــرينة الاستقالــة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المــدة المحــددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون – مؤدى ذلك : – أن قرينة الاستقالة الضمنيةتنتفى اذا كان الانقطاع قائمــا على ســند من القــانون مثــل ذلك : – الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بهــا قانونا ·

المحكــمة :

ومن حيث أن المــادة ٩٨ من القانون المشار اليه نصت على أنه يعتبر العامل مقدما لستقالته فى الحالات الاتيــة :

١ – اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتــالية ما لم يقــدم ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ····

٢ – ·······

٣ – · ······

ومن حيث أنه يتضح من هذه المــادة أن قرينة الاستقالــة الضمنيــة المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المدة المحددة فيها تتــطلب بتحقق هذا الانقطاع المخالف للقانون ومن ثم فانهــا لا تستوى بحال اذا انتفى الانقطاع فى حد ذاتــه أو اذا توافر ســند قانونى له مثل الاجازة أيا كان نوعهــا ·

ومن حيث أنه يبين من اوراق الدعوى التاديبية التى صدر فيها الحكم محــل الطعن أن المطعون ضدها منحت اجــازة خاصة بدون مرتب لرعــاية الطفل مدتها سنة من ١٦ من يوليــــه سنة ١٩٧٩ وقدمت طلبــا مؤرخــا ١٤ من يوليــــو سنة ١٩٨٠ لمنحها ســنة اخــرى لذات السبب ووجهت اليها

المدرسة خطابا فى ٣٠ من اغسطس سنة ١٩٨٠ بضرورة الحضور الى شئون العاملين للاطلاع على بطاقتها الشخصية وقررت احالتها الى التحقيق الادارى لمغادرتها البلاد بالمخالفة للتعليمات المتعلقة بقضاء الاجازة الخاصة بحضانة الطفل فى الداخل ثم قررت احالتها الى النيابة الادارية لانقطاعها عن العمل من ١٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ .

ومن حيث انه يخلص من هذه الوقائع أن الجهة الادارية سبق لها الترخيص للمطعون ضدها فى أجازة بدون اجر لرعاية طفلها مدتها سنة حتى ١٦ من يوليو سنة ١٩٧٩ الامر الذى يعنى تحقيق مناط هذه الاجازة فى حق المطعون ضدها الا أن الجهة الادارية التفتت بعدئذ عن الطلب الذى قدمته المطعون ضدها لتجديد أجازتها سنة أخرى من ١٦ من يوليو سنة ١٩٨٠ وذلك بحجة قضاءها السنة الاولى فى الخارج وهو ما لا يستوى سببا لمنع الحق المستمد من القانون مباشرة فى الحصول على تلك الاجازة تبعا لتحقق مناطها فى شأن المطعون ضدها منقطعة عن العمل قانونا اعتبارا من ١٦ من يولية سنة ١٩٨٠ على نحو ما نسب اليها فى تقرير الاتهام حتى يمكن أن تجرى عليها قرينة الاستقالة الضمنية التى أعملها فى حقها الحكم محل الطعن ومن ثم فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله اذ قضى باعتبارها مستقيلة بمقولة انقطاعها عن العمل من ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٠ وهو انقطاع وجد سند القانون فى الاجازة الخاصة بدون مرتب لرعاية الطفل وبالتالى فانه يتعين القضاء بالغاء هذا الحكم .

ومن حيث أن المطعون ضدها حضرت المحاكمة التأديبية وأتيحت لها فرصة الدفاع عن نفسها وبذا تهيأت الدعوى التأديبية للفصل فى موضوعها وقد ثبت مما سلف براءة المطعون ضدها مما نسب اليها من انقطاع عن العمل دون سند قانونى من ١٦ من يوليه سنة ١٩٨٠ فمن ثم يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المطعون ضدها مما نسب اليها .

(طعن ١٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٠/١/١٩٨٧)

قاعــدة رقم (١٧١)

المبــدا :

المــادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصــدار قــانون مجلس الدولة ٠

القرارات السلبية بالامتناع عن انهــاء خدمة العامل متى توافــرت اعمــال قرينــة الاستقالة الضمنية لا تنــدرج المنازعات الخاصــة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنــود ثالثــا ورابعــا وتاســعا من المادة ١٠ من قــانون مجلس الدولة ـ مؤدى ذلك : عــدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ـ يقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتــا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقــامة بالغائها ـ تطبيق ٠

المحكــمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الاول من أوجه الطعن فانه مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخدمة تطبيقا لحكم المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط اعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها فى البنــود ثالثــا ورابعــا وتاسعا من المادة ١٠ من قانــون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المــادة ١٢ من قانون مجلس الدولــة ولا تخضع لقيــد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائهــا ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المــادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتــا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائهــا ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن ٠

(طعن ٢٠٦٢ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

ثالثا – تنفى قرينة الاستقالة الضمنية بعودة العامل الى عمله قبل صدور الحكم من المحكمة التاديبية بفصله من الخدمة

قاعـــدة رقم (١٧٢)

المبـــدا :

عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفى عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة التى تاسس عليها حكم الفصل ويتعين الحكم بالغائه ٠

المحكـمة :

« فى التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية قامت باستدعاء السيد / محمد احمد حسب عوف لمواجهته بما هو منسوب اليه ، الا انه تبين انه فى اجازة خاصة بدون مرتب لمدة عام للعمل بدولة ليبيا اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ حتى ٣١/٣/١٩٨٥ وانه لم يعد الى عمله بعد انتهاء مدة اجازته رغم انذاره ٠ واثبتت النيابةالادارية اطلاعها على القرار الصادر من مديرية الزراعة بمحافظة الغربية رقم ٦٢٥ فى ٢٩/٥/١٩٨٥ باعتبار السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ مقدما استقالته من الخدمة اعتبارا من ١/٤/١٩٨٥ بعد انتهاء الاجازة الخاصة واستمراره فى الانقطاع رغم الانذارات التى ارسلت اليه وانتهت النيابة الادارية الى تقديم السيد المذكور الى المحاكمة التاديبية ٠

وحدد لنظر الدعوى التاديبية امام المحكمة التاديبية بطنطا جلسة ٢٣/١٢/١٩٨٥ حيث حضر المتهم شخصيا وبتاريخ ٤/١/١٩٨٦ اصدر السيد وكيل وزارة الزراعة بالغربية القرار رقم (٢) الذى نص فى البند (١) منه على اعادة تعيين السيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ فى وظيفة مفتش زراعى ثان بمرتبه الذى كان يتقاضاه وقدره ١٢٥ جنيها شهريا ٠

وبتاريخ ٢٣/٦/١٩٨٦ اصدرت المحكمة التاديبية حكمها المطعون فيه بمجازاة المذكور بالفصل من الخدمة وقالت المحكمة انها تلحظ وهى تقدر هذا الجزاء أن المتهم كاره لوظيفته راغب عنها الامر الذى يتعين معه ابعاده عنها ٠

المستفاد مما تقدم أن الحكم المطعون فيه قضى بفصل الطاعن من الخدمة تأسيسا على عزوفه وكراهيته للوظيفة ومن ثم وجوب ابعاده عنها ، الا أن الثابت أن الطاعن قد عاد الى عمله بموجب قرار وكيل وزارة الزراعة بالغربية رقم (٢) الصادر فى ١٩٨٦/٦/٤ قبل صدور الحكم ضده ومن ثم فقد انتفت القرينة التى اقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه ، ومن ثم يتعين الحكم بالغائه ٠

كما انه لا اعتداد بما تذكره الطاعن بالنسبة للمخالفة الثانية من ان انقطاعه عن العمل بعد انتهاء الاجازة الخاصة الممنوحة له كان استنادا الى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٧٥/٨/٦ وانه بذلك يعتبر مستحقا لاجازة مقررة قانونا ، اذ انه يبين من الاطلاع على صورة هذا القرار المودعة ملف الطعن انه اجاز للوزير المختص منح العامل المعار الذى سيستمر فى العمل بالخارج رغم انتهاء مدة اعارته فترة ستة اشهر دون ان يرتب للعامل فى هذا الشان حقا ملزما للجهة الادارية على خلاف أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة ٠

ومن حيث أن المحكمة تقدر الجزاء المناسب لما ارتكبه الطاعن بتأجيل ترقيته عند استحقاقها لمدة سنتين » ٠

(طعن ٣٣٧٥ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

رابعا ـ تمسك العامل بوظيفته فى صحيفة طعنه ينفى عنه قرينة الاستقالة الضمنية •

قاعــدة رقم (١٧٣)

المبــدا :

تمسك العــامل بصحيفة طعنــه بوظيفته وابداؤه الرغبة فى العودة اليهــا ينفى عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول فى استقامته فيهـا والتزامه بمقتضياتهـا •

المحكــمة :

• ان الســيد / ٠٠٠٠٠٠٠٠ قد انقطع عن عمله بدائرة مديرية التربية والتعليم بالمنيـا على النحو الوارد بتقرير الاتهام دون اذن وفى غير الاحوال المرخص بها قانونا ، فانه يكون قد ارتكب مخالفة تاديبية تستوجب المساءلة والجــزاء •

الا انه من حيث أن السيد المذكور قد تمسك فى صيحفة طعنه بوظيفته وأبــدى رغبته فى العودة اليهــا ، فانه لا يكون كارهــا لهــا ولا عازفا عنها وانمــا يؤمل فى استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها •

(طعن ١٦٠٢ لسنة ٢٣ ق ـ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

خامسا ـ ينتفى قيام قرينة الاستقالة الضمنية بعدم اتمام الانـذار الكتابى واتخاذ الاجراء التاديبى ٠

قاعـــدة رقم (١٧٤)

المبـــدأ :

يتطلب المشرع لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى البنـدين ١ ، ٢ من المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعـاة اجراء شكلى هو انـــذار العـامل كتابة بعد خمسة ايـام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن اكثر من خمسة عشر يومـا متتالية وبعد عشرة ايـام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن من ثلاثين يوما غير متصلة ـ الانذار يعتبـــر اجراءا جوهريا ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على انه : يعتبر العـــامل مقدما استقالته فى الحالات الاتيـــة :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثـــر من خمسة غشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـــا التالية ما يثبت أن انقطاعه كـــان بعـــذر مقبول ٠٠٠ فاذا لم يقـدم العـــامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ اذا انقطع عن عمـله بغير اذن تقبله جهـــة الادارة اكثـــر من ثلاثين يومـــا غير متصلة فى السنة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـــالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المـدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيـام فى الحـــالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ٠٠ »

وحيث انه يبين مما سبق ان المشرع يتطلب لاعمـــال قرينة الاستقالة

الضمنية مراعاة اجراء شكلى هو انذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ، والانذار على هذا النحو ، يعتبر اجراءا جوهريا الغرض منه انه تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهة اخرى اعلانه بما سوف يتخذ ضده من اجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من ابداء عذره قبل اتخاذ هذا الاجراء ٠

(طعن ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

قاعدة رقم (١٧٥)

المبدأ :

يشترط انذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الانذار بعد مدة معينة من الانقطاع هى عشرة ايام فى حالة ما اذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما فى السنة وخمسة عشر يوما فى حالة الانقطاع اكثر من عشرة ايام متصلة وانه يصح توجيه الانذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم او على صورة الانذار كما يصح توجيهه اليه على يد محضر او بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا او مستعجلا او مسجلا بعلم الوصول او بدونه على العنوان الثابت بملف خدمته او باوراق الجهة الادارية ٠

المحكمة :

« ومن حيث أن مقطع النزاع فى الدعوى ينحصر فى التحقق من قيام جهة الادارة قبل اصدار قرارها بانهاء خدمة المذكور بانذاره كتابة على عنوانه طبقا للقانون ومدى وصول هذا الانذار الى علمه ٠

ومن حيث انه بالاطلاع على قانون العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باعتباره القانون الواجب التطبيق عند صدور

للقرار المطعون فيه يتضح أنه ينص فى للبند سابعا من المادة ٦٤ على أن تنتهى خدمة العامل بأحد الاسباب الاتية : ـ

« الانقطاع عن العمل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة وأكثر من عشرة .يام متصلة على أن يسبق انتهاء الخدمة بسبب ذلك انذار كتابى يوجه للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى وانقضاء خمسة أيام فى الحالة الثانية وذلك ما لم يقدم العامل ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى » ٠

ومن حيث أن مؤدى ذلك النص أنه يشترط انذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وأن يتم الانذار بعد مدة معينة من الانقطاع هى عشرة أيام فى حالة ما اذا زاد الانقطاع عن عشرين يوما فى السنة وخمسة عشر أيام فى حالة الانقطاع متصلة وأنه يصح توجيه الانذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الانذار كما يصح أن يوجه اليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الادارية ٠

ومن حيث أن الثابت بملف خدمة المذكور أن الجهة الادارية قد رخصت له باعادة العمل بأمانة كهرباء بنى غازى بالجمهورية العربية الليبية لمدة أربع سنوات تنتهى فى ١٤/١٠/١٩٧٥ وأنه كان يقوم بتجديد الاعارة سنويا للعمل بالخارج حتى ذلك التاريخ الا أنه لم يعد الى عمله فور انتهاء الترخيص له بالاعارة الامر الذى حدا بجهة الادارة الى انذاره بالعودة الى عمله على عنوانه بالجمهورية العربية الليبية برقم ٤٦٩ بتاريخ ٧/١/١٩٧٦ وكذلك انذاره على عنوانه بالقاهرة برقم ٤٧٠ المؤرخ ٧/١/١٩٧٦ وقد تضمن هذا الانذار بكل وضوح انه فى حالة عدم عودته الى عمله ستضطر الادارة الى اتخاذ اجراءات انهاء خدمته طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وعلى هذا النحو يتأكد للمحكمة أن الادارة قد قامت بما الزمها القانون القيام به قبل انهاء خدمة المذكور وحرصا منها على ضمان وصول الانذار اليه قامت بارساله على عنوانه

بالخارج وبداخل مصر للتحقق من مدى اصرار العامل على تـــرك العمـــل وعزوفه عنه ولتبصيره بمـــا يـــراد اتخـــاذه من اجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمـــل ٠

ومن حيث أن ما يدفع بـــه المذكور وصـــولا لعـــدم مشروعية قرار انهاء خدمته أن جهـــة الادارة لم توجـــه اليه الانـــذار الكتابى بعد المدة المحددة فى القانون ويدحضه ما قدمته الادارة من مستندات على نحـــو ما ســـلف فضلا عن أن الظروف التى واكبت اعارته وانهـــاء خدمته تؤكد أن المذكور كان عازفـــا عن العـــودة لوظيفته ، ومن غير المنطقى والمعقول فى العلاقة الوظيفية أن تكون اعـــارة المذكور قـــد انتهت فى ١٤/١٠/١٩٧٥ ويظـــل مستمرا فى عمله فى الخـــارج منذ تـــاريخ انتهـــــاء الاعـــــارة وحتى ١٩/٦/١٩٨٤ وهو التاريخ الذى تقـــدم به بطلب لاستلام عمله دون أن يعنى خلال هذه الفترة التى زادت على ثمانية أعـــوام بتقـــديم طلب لتجـــديد اعارته أو حتى مجـــرد امهاله للعـــودة مما يقطع بسلامة ما اتخذته جهـــة الادارة حياله من اجراءات ومما يبين منه أن قيامها باصدارها القــــرار رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٧ بانهـــاء خدمته اعتبارا من تاريـــخ انقطاعـــه فى ١٥/١٠/١٩٧٥ أمر يتفق مع صحيح القانون ومما يتعين معه رفض الطعن المذكور عليه ٠ »

(طعن ٥٩٤ لسنة ٣٨ ق ـ جلسة ٢٩/٦/١٩٩٣)

الفرع الثالث ـ وجوب الانذار لانهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية

اولا ـ الانـذار ضمانة جوهرية

قاعـــدة رقم (١٧٦)

المبـــدأ :

لاعمال نص المـادة ٩٨من نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجب مراعـاة الاجراء الشكلى الذى اوجبت تلك المـادة مراعاته وهو وجوب انـذار العامل المنقطع كتابة بعـد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المـدة المقررة ـ يقصد بالانذار اعلام العامل بانقطاعـه عن العمل بدون اذن والتنبيـه عليه بالعودة الى العمل او ابداء ما لـديه من عـذر حـال دون مباشرته العمل ـ الانـذار اجراء جوهـرى يمثـل ضمانة للعـامل واغفاله يعـد اهـدار لهذه الضمانة يكون القـرار الصادر بانهـاء الخدمة دون مراعـاة لهذا الاجراء مخالفـا للقانون ـ ومقتضى الغاء قـرار انهاء الخدمة المخالف للقانون ان مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون اى فاصل زمنى ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات او ترقيات او علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعـاة قاعدة أن الاجر مقابل العمـل وعـدم صرف اى فروق مالية الا من تاريخ استلامه العمل ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الطعن على الحكم المطعون فيه انه قد صـدر مخـالفا للقانون لان شروط اعمـال المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ غير متوافرة فى حق الطاعنـة لان الادارة لم تستعملها الا عند عـودة الطاعنة لاسـتلام عملهـا كما ان جهة الادارة لن تعترض على الاعـارة بدليل بقـاء الرابطة الوظيفية حتى تاريخ عودة الطاعنة الى استلام عملها ٠

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨ قد نصت على أن يعتبر العـامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتيـــة : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠٠٠ فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ ٠٠ ٠٠٠٠٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية ٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠٠٠ الخ ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن اعمال نص المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين المشار اليه فى شأن العامل المنقطع عن العمل وانهاء خدمته من تاريخ الانقطاع تطبيقا لهذا النص يتطلب أولا وقبل كل شىء مراعاة الاجراء الشكلى الذى أوجبت تلك المادة مراعاته وجوب انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة ، والمقصود بالانذار هو اعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون اذن والتنبيه عليه بالعودة الى العمل أو ابداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل ٠٠٠

ويتعين صراحة بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدى فى النهاية الى انهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار اليها ٠ وأن هذا الاجراء هو اجراء جوهرى يمثل ضمانة للعامل وأن اغفاله يعد اهدار لهذه الضمانة ويكون قرار انهاء الخدمة دون مراعاة لهذا الاجراء مخالفا للقانون ٠

ومن حيث انه بتطبيق هذه المبادىء على واقعات الطعن واذ ثبت أن المطعون ضدها كانت معارة الى ليبيا فى الفترة من ١٩٧٥/٩/١٧ حتى ١٩٧٩/٨/٣١ انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ وأن جهة الادارة قد طبقت عليها نص المادة ٩٨ المشار اليها وأصدرت قرارها المطعون فيه

رقم ٢٦٣ فى ١٩٨٢/١١/٢٤ بانهاء خدمتها دون اتخاذ الاجراء الجوهرى بانذارها كتابة وفقا لنص المادة سالفة الذكر فان قرار انهاء الخدمة المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعين الالغاء ٠

ومن حيث أن مقتضى الغاء قرار انهاء خدمة الطاعنة ـ ولانها معينة فى الخدمة فعلا ـ أن مدة خدمتها تعتبر متصلة دون أى فاصل زمنى ويحق لها الاحتفاظ بما صدر لها من تسويات او ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة أعمال قاعدة أن الاجر مقابل العمل وعدم صرف أى فروق مالية الا من تاريخ استلامها العمل ٠

(طعن ٢٧٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١٩ وطعن ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

قاعدة رقم (١٧٧)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ـ رتب المشرع على انقطاع العامل الذى يجاوز مددا محددة قرينة مقررة لصالح جهة الادارة مؤداها اعتبار العامل مقدما استقالته ومن ثم تكون لها انهاء خدمته ـ عدم انذار جهة الادارة للعامل قبل اعتبار خدمته منتهية بالاستقالة الضمنية لعدم معرفة مكان اقامته او موطنه الاصلى او المختار او اماكن ذويه لتوجيه الانذار اليه فيه ، يؤدى الى استحالة القيام بهذا الاجراء (الانذار) ومن ثم الى سقوط الالتزام بإجرائه لاستحالة تنفيذه ـ قرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة وإن صدر دون مراعاة انذار العامل يكون صحيحا ٠

المحكمة :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٥ فاستعرضت نص المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ والتى تنص على أن :

يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان لـه رصيد من الاجازات يسمح بذلك من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هذه المدة • فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة •

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية » •

وتبينت الجمعية ان المشرع قد رتب على انقطاع العامل الذى يجاوز مددا محددة مقررة لصالح جهة الادارة مؤداها اعتبار العامل مقدما استقالته ومن ثم يكون لها انهاء خدمته • ولما كان الثابت من الحالة المعروضة أن للعاملين المشار اليهم قد انقطعوا عن عملهم لمدة جاوزت الثلاثة اعوام ومضى المدة من تاريخ استرداد سيناء وعودة جميع المحتجزين بها الى عملهم فى ٢٥ ابريل سنة ١٩٨٢ وحتى الان ، الامر الذى يعد قرينة على هجرهم للوظيفة العامة وتركهم للخدمة ويكون لجهة الادارة انهاء خدمتهم بسبب الانقطاع ، وفى تاريخ عودة جميع المحتجزين الى عملهم فى ١٩٨٢/٤/٢٥ فيما عدا المرحوم حسان محمد بروك الذى انهيت خدمته قبل ذلك بالوفاة فى ١٩٧٨/٢/٢٥ •

ولا يجوز الاحتجاج فى هذا المجال بضرورة انذار هؤلاء العاملين قبل اعتبار خدمتهم منتهية بالاستقالة الضمنية ، لاستحالة تنفيذ ذلك الالتزام من جانب جهة الادارة نظرا لان هؤلاء العاملين لا تعرف لهم

اماكن اقامة أو موطن أصلى او مختار او اماكن لذويهم لتوجيه الانذار اليهم فيه ، الامر الذى يؤدى الى استحالة القيام بهذا الاجراء ومن ثم الى سقوط الالتزام باجرائه لاستحالة تنفيذه ، ويكون قرار انهاء الخدمة فى هذه الحالة صحيحا وأن صدر دون مراعاة الانذار لهؤلاء العاملين .

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى انهاء خدمة العاملين المشار اليهم من تاريخ الانقطاع المتحقق فى ١٩٨٢/٤/٢٥ فيما عدا العامل حسان محمد بريك والذى أنهى خدمته بالوفاة فى ١٩٧٨/٢/٢٥ .

(ملف ٣١٨/٦/٨٦ ـ جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥)

قاعدة رقم (١٧٨)

المبدأ :

يشترط لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العامل المنقطع عن عمله مراعاة اجراء شكلى حاصله التزام الجهة الادارية بانذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة ايام اذا انقطع بغير اذن اكثر من خمسة ايام متتالية وكذلك اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الاجراء جوهرى القصد منه ان تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلانه بما يراد اتخاذه من اجرء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء ـ واذا لم تنطوى العبارات الواردة فى الانذارين الموجهين الى العامل المنقطع عن عمله على ما يفيد ان الادارة قد اتجهت بنيتها الى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل اذا لم يعد لعمله فان هذين الانذارين لا يترتب عليهما اعمال حكم المادة ٩٨ المذكورة ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل .

المحكمـة :

ان مبنى الطعن هـو مخالفة الحكم المطعون فيـه للقانون اذ انه ما كان يجوز اقامة الدعوى التاديبية ضـده اذ أنه وقت احالته للمحاكمـة التاديبية لم تكن تربطه بالدولة علاقة وظيفية بعـد أن انتهـت خـدمته بقرينة الاستقالة الضمنية طبقا لحكم المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعـدم اتخاذ اجراءات تاديبية ضـده خلال الشهر التالى لانقطـاعه .

ومن حيث ان المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن « يعتبر العامل مقـدما استقالته فى الحـالات الاتية :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتاليـة ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ...... فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـدم هـذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة . وتعتبر خـدمته منتهية فى هـذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هـذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعـد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ....
ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخذت ضـده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » .

ومن حيث أن هـذه المـادة تتطلب لاعمال حكمهـا باعتبار العـامل مقـدما استقالته مراعاة اجراء شكلى حاصله الزام الجهة الادارية بانذار

العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام اذا انقطع بغير اذن أكثر من خمسة أيام متتالية وكذلك اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الاجراء جوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركة العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلانه بما يراد اتخاذه من اجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من ابداء عذره قبل اتخاذ الاجراء وهذا هو ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا (للدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن مجلس الدولة) .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١٢ وقد وجهت اليه مدرسة كوم امبو الثانوية التى يعمل بها انذارين أولهما فى ١٩٨٥/٢/١٧ طلبت فيه افادتها عن أسباب انقطاعه مع تحميله مسئولية التأخير والثانى فى ١٩٨٥/٣/٦ أخطرته فيه أنه مازال منقطعا عن العمل بدون ابداء أسباب من تاريخ ١٩٨٥/٢/١٢ وان المدرسة تحمله مسئولية التأخير — وهذه العبارة التى وردت فى الانذارين الموجهين الى الطاعن لا تنطوى على ما يفيد أن الادارة قد اتجهت نيتها الى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل اذا لم يعد العمل وكل ما يفهم من دلالة هذه .. العبارة أن الجهة الادارية سوف تتخذ حياله أى اجراء كالاحالة الى التحقيق أو النظر فى أمره تأديبيا او ما شابه ذلك ومن ثم فان هذين الإنذارين لا يترتب عليهما أعمال حكم المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة سالفة الذكر ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع الطاعن . ومتى كان الثابت من الاوراق أن الطاعن انقطع عن عمله المدة من ١٩٨٥/٢/١٢ الى ١٩٨٥/٧/٧ . وخالف بذلك واجبات الوظيفة فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمجازاته تأديبيا بعقوبة الفصل من الخدمة بعد اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده وثبوت المخالفة المنسوبة اليه من التحقيق الذى اجرى بشأن هذه المخالفة باعتبار أن

خـدمته لم تنته بالاستقالة الضمنية المنصوص عليها فى المـادة (٩٨) سالفة الذكر يكون قـد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن المـاثل فى غير محله وغير قائم على أسباب تبرر الاخـذ به . ولمـا كان الطاعن يقر بأن انقطاعه يزيد على المدة الواردة فى تقرير الاتهام فانه يكون عازفا عن الوظيفة وغير راغب فيها ويكون انقطاعه عنها اخلالا بواجباتها .

(طعن ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٢) .

قاعـدة رقم (١٧٩)

المبـدأ :

المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة مراعاة الاجراء الشكلى الذى أوجبت على جهة الادارة مراعاته ــ وجب انذار العامل المنقطع كتابة بعـد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة ــ المقصود بالانذار هـو اعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون اذن ، والتنبيه عله بالعـودة الى العمل او ابداء ما لديه من عـذر حال دون مباشرة العمل ، وتبصره صراحة بمـا يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدى فى النهاية الى انهاء خـدمته طبقا لنص المـادة المشار اليها ــ هـذا الاجراء جوهرى يمثل ضمانة للعامل ــ اغفاله يعـد اهـداراً لهـذه الضمانة ــ قرار انهاء الخـدمة دون مراعاة هـذا الاجراء مخالف للقانون .

المحكمـة :

ومن حيث أن الطعن على الحكم المطعون فيه أنه قـد صـدر مخالفا للقانون لان شروط اعمال المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنين بالدولـة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ غير متوافرة فى حـق الطاعنة لانهـا الادارة لم تستملها الا عند عـودة الطاعنة لاستلام عملها كما أن جهـة الادارة لن تعترض على الاعارة بتليـل بقاء الرابطة الوظيفية حتى تاريخ عـودة الطاعنة الى استلام عملها .

ومن حيث أن المـــادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـــادر بالقـــانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قـــد نص على أن يعتبر العـــامل مقـــدما اســـتقالته فى الحـــالات الاتيـــة :

١ — اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـــدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعـــذر مقبول ..... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قـــدم هـــذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـــدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — ....

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعـــد انقطـــاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية . ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـــد اتخـــذت ضـــده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ... الخ .

ومن حيث أن قضاء هـــذه المحكمة قـــد استقر على أن اعمال نص المـــادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين المشـــار اليه فى شأن العامل المنقطع عن العمل وانهاء خـــدمته من تاريخ الانقطاع تطبيقا لهـــذا النص يتطلب أولا وقبل كل شيء مراعاة الاجراء الشكلى الذى أوجبت تلك المـــادة مراعاته وهـــو وجوب انذار العامل المنقطع كتابه بعـــد انقطاعه عن العمل وتجاوزة المدة المقررة ، والمقصود بالانذار هـــو اعلام العامل بانقطاعه عن العمـــل بدون اذن والتنبيه عليه بالعـــودة الى العمل أو ابداء ما لديه من عـــذر حال دون مباشرته للعمـــل ..

ويتعهده صراحة عما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدى فى النهاية الى إنهاء خـــدمته طبقا لنص المـــادة المشـــار اليها . وأن هـــذا الاجراء هـــو اجراء جوهرى يمثل ضمانة للعامل ولن

اغفاله يعتبر اهدارا لهذه الضمانة ويكون قرار انهاء الخدمة دون مراعاة لهذا الاجراء مخالفا للقانون .

ومن حيث انه بتطبيق هذه المبادىء على واقعات الطعن واذ ثبت أن المطعون ضدها كانت مغادرة الى ليبيا فى الفترة من ١٩٧٥/٩/١٧ حتى ١٩٧٩/٨/٣١ انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٧٩/٩/١ وأن جهة الادارة قد طبقت عليها نص المادة ٩٨ المشار اليها واصدرت قرارها المطعون فيه رقم ٢٦٣ فى ١٩٨٢/١١/٢٤ بانهاء خدمتها دون اتخاذ الاجراء الجوهرى بانذارها كتابة وفقا لنص المادة سالفة الذكر فان قرار انهاء الخدمة المطعون فيه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون متعين الالغاء .

ومن حيث أن مقتضى الغاء قرار انهاء خدمة الطاعنة — ولانها معينة فى الخدمة فعلا — أن مدة خدمتها تعتبر متصلة دون أى فاصل زمنى ويحق لها الاحتفاظ بما صدر لها من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة اعمال قاعدة أن الاجر مقابل العمل وعدم صرف أى فروق مالية الا من تاريخ استلامها العمل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مخالفا لما سبق فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين لذلك القضاء بالغائه القرار رقم ٢٦٣ الصادر فى ١٩٨٢/١١/٢٤ بجميع اشطاره مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالاسباب » .

(طعن ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٧/١٠) .

ثانيـــا ــ لغـــة الانـــذار

قاعـــدة رقم (١٨٠)

المبـــدأ :

تطلب المشرع لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية مراعاة اجراء شكلى هـــو انذار العامل كتابة بعـــد خمسة ايام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعـــد عشرة ايام من الانقطاع اذا كان هـــذا الانقطاع بغير اذن اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ــ الانذار يعتبر اجراءا جوهريا الغرض منه ان تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمل عزوفه عنه ومن جهة اخرى اعلانه بمـــا سوف يتخذ ضـــده من اجراءات حيال هـــذا الانقطاع حتى يتمكن من ابداء عـــذره قبل اتخاذ هـــذا الاجراء ــ اذا كانت المكاتبات المرسلة للعامل تتضمن فقط طلب الكشف الطبى والا سوف يوقف المرتب ولم تتضمن مقومات الانذار فى تطبيق المـــادة ٩٨ فلا يجوز التمسك بها فى مجال انتهاء الخدمة ــ تطبيق ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشـــار اليه تقضى بأنه يعتبر العامل مقـــدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ــ اذا انقطع عن عمله بغـــير اذن أكثر من خمســـة عشر يوما متتالية ما لم يقـــدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطـــاعه كان بعـــذر مقبول وفى هـــذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقـــرر عـــدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان لـــه رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من اجره عن هـــذه المدة اذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قـــدم هـــذه الاسباب ورفضت اعتبرت خـــدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمـــل ٠

٢ ــ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين

يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خـدمته منتهية فى هـذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هـذه المـدة .

فى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعـد انقطاعه لمـدة خمسة ايام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .... ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قـد اتخـذت ضـده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .

ومن حيث أن هـذه المـاده تتطلب لاعمال حكمها واعتبار العـامل مقـدما استقالته مراعاة اجراء شكلى حاصله أن تكون الجهـة الادارية قـد قامت بانذار العامل كتابة بعـد خمسة ايام من انقطاعه عن العمـل اذا كان انقطاعه بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وعشرة أيام اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهـذا الاجراء جوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركـه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلانه بمـا يراد اتخاذه من اجـراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا لـه من ابداء عـذره قبل اتخاذ الاجراء وهـذا هـو ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا ــ الهيئة المنصوص عليها فى المـادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معـدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضـائية بجلستها المنعقـدة فى ٢ من مارس سنة ١٩٨٦ .

ومن حيث أن ادارة حكرتس التعليمية قـد أشارت فى كتابها المؤرخ ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨١ الى أنها قـد قامت بتوجيه ثلاث انذارات الى السيد/ ...... د المحال ، بتاريخ ٨ ، ٢٧ من أكتوبر ، ٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ وذلك عقب انقطاعه عن العمل اعتبارا من ٦ من سبتمبر سـنة ١٩٨٠ وبالاطلاع على صور هـذه الانذارات المودعـة بملف الدعـوى تبين أن الادارة المذكورة قـد وجهت الى المحال فى ٨ من اكتوبر سـنة

١٩٨٠ خطابا طالبته فيه بموافاتها بنتيجة الكشف الطبى والا اضطرت الى ايقاف مرتبه بسبب الانقطاع كما طالبته فى الانذارين الموجهين فى ٢٧ من اكتوبر ، ٣ من نوفمبر سنه ١٩٨٠ سرعة موافاتها بنتيجة الكشف الطبى للاهمية . والمستفاد من صيغة هذه المكاتبات الثلاث انها كانت مجرد مكاتبة المحال بأن يوافى الجهة الاداريه بنتيجة الكشف الطبى ولم تتضمن هذه المكاتبات مقومات الانذار المشار اليه فى المادة ٩٨ سالفه الذكر والتى تشترط أن تنطوى على اعلام العامل المنقطع بما يراد اتخاذه من اجراءات حياله بسبب انقطاعه عن العمل .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ انتهى قضاؤه الى عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية ضد المحال تأسيسا على أن خدمته قد أنتهت بالاستقالة الحكمية لعدم اجراء تحقيق معه خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ وذلك دون التحقق من انذاره على النحو السالف بيانه ولم تتضمن أسبابه أى ذكر لهذا الاجراء الجوهرى فان قضاءه يكون قد خالف حكم القانون ويتعين لذلك الغاؤه والتصدى لموضوع الدعوى وانزال الجزاء المناسب على المحال على اعتبار أن المحال قد مثل امام المحكمة التأديبية وابدى دفاعه ومن ثم تكون الدعوى مهياه للفصل فيها .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المحال قد انقطع عن عمله اعتبارا من ٦ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ حتى ٨ من أبريل سنة ١٩٨٢ بدون اذن أو مسوغ قانونى ومن ثم يكون قد أخل بمقتضيات واجبات وظيفته الامر الذى ترى معه المحكمة بمجازاته بخصم شهر من أجره .

ومن حيث أنه لما تقدم بانه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بمجازاة المحال بخصم شهر من أجره .

(طعن ١٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٨) .

قاعــدة رقم (١٨١)

المبــدأ :

يجب لاعتبار العامل مستقيلا اتخاذ اجراء شكلى يتمثل فى انذاره كتابة بعـد خمسة ايام من انقطاعه عن العمل بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وعشرة أيام اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة — الغرض من الانذار كاجراء جوهرى أن تتبين جهة الادارة اصرار العــامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفى ذات الوقت اعلانه عمـا يراد اتخاذه من اجراء حيال هــذا الانقطاع وتمكينه من ابراء عــذره قبل اتخاذ الاجراء — لا يكفى فى الانذار أن يحتوى على عبارة تفيد اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة فهــذه العبارة غير محــددة فقد تنصرف لانهاء الخــدمة للاستقالة الضمنية كما تنصرف لاى اجراء آخر كالنظر فى امر تاديبية .

المحكمــة :

ومن حيث أن الطعن يقــوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله ، لاسباب ثلاثة تتحصل .

أولا — فى أنه ليس صحيحا ما قال به المدعيان من أنهما من أعضـــاء الادارة القانونية بالمركز ، اذ ليس به ادارة قانونية استكملت اجراءاتهمـــا وتعيين اعضائها طبقا للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهما موظفان عاديان بالمركز وعلي غير وظائف الإدارة .

ثانيا — أن الانذار الذى وجــه الى المدعين كاف ، ولا وجــه لمـــا ذهبت اليه المحكمة من إفتقاده مقــوماته اذ لا تشترط أن يتضمن بيان اتخاذ الادارة لانهاء خــدمة المنقطع طبقا للمـــادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بل يكفى أن يكون كتابة وان تصـــــل الى علم ذى الشـــــأن ، وهــــو قــائم .

ثالثا — عــدم أحقيــة المطعون ضــدهما فى صرف أية مرتبـــات اذا تم الغــاء قــرار الفصــل .

ومن حيث انه عن السبب الاول من أسباب الطعن سالفة البيان ، فانه مردود بما هو واضح من أسباب الحكم المطعون فيه من ان المحكمة لم تعتبر المدعين من أعضاء الادارة القانونية بالمركز بل استظهرت وضعهما الوظيفي على أساس ما انتهت اليه القرارات التى صدرت فى شأن أحد العاملين بادارة التنظيم والادارة واخر بقسم الشكاوى بالمركز وأعملت بعدئذ احكام قانون العاملين المدنيين فى شأن واقعة الدعوى .

ومن حيث أنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن فان المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٨ المشار اليه تنص على ان يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدر خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وفى هذه لحالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة واذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل .

هـذه المـادة تتطلب لاعمال حكمها واعتبار العامل مقدما استقالته مراعاة إجراء شكلي حاصلة أن تكون الجهة الادارية قـد قامت بانذار العامل كتابة بعـد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل اذ كان بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وعشرة ايام اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وعشرة ايام اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهـذا الاجراء جوهري القصـد منه أن تتبين الجهة الادارية اصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت اعـلانه عما يرى اتخاذه من اجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا لـه من ابداء عـذره قبـل اتخاذ الاجراء وهـو ما انتهى اليه قضاء المحكمة الادارية العليا الهيئة المنصوص عليها في المـادة ٥٤ مكررا من القـانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ معـدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ في الطعن رقم ٣٩٥ سنة ٢٧ ق جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٦ .

ومن حيث أن لمـا كان ذلك وكان الثابت من الاوراق ان الانذارات التي وجهت الى المطعون ضـدهما من المركز بالكتـابين ٢٤٥ ، ٢٤٦ في ١٩٨٢/١٢/٩ جرت عباراتيها بطلب الحضور لاستلام العمل بالمركز حتى لا يضطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة حيال انقطاعهما كما أن الانذارين اللذين حواهما الخطابين رقمي ٤٩٧ ، ٤٩٨ في ١٩٨٣/٣/١٣ جاء بها أنه سـبق انذارهما بضرورة التواجـد يوميا بالمركز لمباشرة العمـل المخطرين به والتوقيع بدفاتر الحضور والانصراف المعـدة لذلك دون أن يستجيبا لذلك حتى الان مما يضطر المركز لاتخاذ الاجراءات القانونية حيالها .

ولمـا كانت العبارات التي تضمنتها هـذه الانذارات على الوجـه المتقـدم لم تفصح عن نوع الاجراء القانوني الذي كانت الادارة تزعم اتخاذه ضـدهما ، ومن ثم فان هـذه الصياغة لا يمكن أن تنصرف الى الافصـاح عن الاتجاه الى انهاء خـدمة المطعون ضـده بالاستقالة الضمنية طبقـا لنص المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ اذ أن عبارة الاجراءات

القانونية اللازمة عبارة غير محــددة ، كما أنها كما تؤول الى اتجاه الادارة الى انهاء الخــدمة بالاستقالة الضمنية فانها قــد تتصرف كذلك الى اتخاذ اجراء قانونى آخر كالنظر فى أمره تأديبيا ، وهــو ما لا يبين منه اتجــاه نية جهة الادارة وعزمها على أن تنهى خــدمة المطعون ضــدهما للاستقالة الضمنية ، ممــا يجب على مقتضى ما تقــدم أن يتضمنه الانذار حتى ينتج أثره ويتحــدد على أساسه وضــع المدعيين ، ويمكن للادارة فى ضــوئه اتخاذ ما خــوله القانون لهــا ترتيبا على ذلك من انهاء خــدمتهم طبقا لحكم المــادة ٩٨ المشار اليه . ومن أجــل ذلك يكون هــذا السبب غير صحيح ، بدوره ومن حيث أنه عن السبب الثالث فانه مردود بأنه يتعلق بتحــديد آثار الحكم بالالغاء ، عند تنفيذه . والحكم لم يقض للمطعون ضــدهما بصرف متجمد رواتبهما عن مدة الفصل ، تلك ومن ثم فهــذا السبب غير منتج فى تسبيب ما تلقى به . .

(طعن ٢١٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٠) .

ثالثا ـ مدد الانذار

قاعدة رقم (١٨٢)

المبدأ :

المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ انهاء خدمة العامل بالتطبيق لحكم هذه المادة يقوم على قرينة قانونية هى اعتبار العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ، ولم يقدم اعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ـ تقدم العامل بطلب لاحالته الى القومسيون الطبى وتوقيع الكشف عليه والتنبيه عليه بالعودة الى عمله فى اليوم التالى الا انه لم يعد لعمله واستمر منقطعا عن العمل دون ان يقدم بعد هذا التاريخ وخلال الميعاد القانونى عذرا تقبله جهة الادارة ـ انذار جهة الادارة له بالعودة الى عمله وانهاء خدمته فى حالة عدم عودته ـ اصرار جهة الادارة بعد ذلك القرار بانهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، لانقطاعه عن العمل دون اذن او عذر مقبول ـ اعتبار العامل المذكور مقدما استقالته اذا لم تكن قد اتخذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالي للانقطاع ـ طلب العامل الغاء قرار نقله يضحى ازاء ذلك غير مقبول لانتفاء مصلحته فيه ـ يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيها وقت رفعها ، وان تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم فى الدعوى ـ اذا انتفت المصلحة اثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم تعين القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة .

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان قد تقدم بطلب لاحالته الى القومسيون الطبى وتوقع عليه الكشف الطبى يوم ١٩٨٤/١٠/٢٢ وتنبه عليه بالعودة الى عمله فى اليوم التالى الا أن لم يعد لعملة واستمر

منقطعا عن العمل دون أن يقوم بعـد هـذا التاريخ وخلال الميعاد القانونى عــذرا تقبله جهة الادارة . وانذرت الطــاعن من استمراره فى الانقطاع عن العمل فقــد قامت جهة الادارة باستطلاع رأى ادارة الفتوى المختصة عمــا يتبع حياله فافتتها بكتابها رقم ٤٥ فى ١٩٨٥/٢/٥ بانذار الطــاعن للعودة الى عمله وانهاء خـدمته فى حالة عــدم عودته وقــد قامت مديرية الاوقاف بالغربية بانذار الطاعن بكتابها رقم ٧٧٦ فى ١٩٨٥/٢/٢٠ بضرورة عودته لاستلام عمــله والا عملت فى حقــه أحكام القانون وذلك بفصلة من الخـدمة للانقطاع عن العمل ولمــا لم يذعن الطاعن للانذار واستمر منقطعا عن العمل فقــد أصــدرت جهة الادارة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ بانهاء خــدمة الطاعن اعتبارا من تاريخ انقطــاعه فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ لانقطاعه عــن العمــل .

ومن حيث أن هــذا الاجراء من جانب جهة الادارة يتفق وما استقر عليه قضاء هــذه المحكمة من اعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المــادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقــدما استقالته اذا لم تكن قــد اتخــذت ضــــده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع وذلك لان الثابت من أوراق الطعن ان جهــة الادارة لم تتخــذ ضــد الطــاعن أى اجراء تأديبى كمــا استوفت الاجراء الجــوهرى المتمثل فى الضمانة التى أوجبها القــانون الطاعن وهما الخاضعة بالانذار فقد قامت جهة الادارة بانذار الطاعن على عنوان بناحية تليفيته قيصر مركز طنطا بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠ بالفصل من الخــدمة فى حالة عــدم ــ عودته الى عمله الا ان الطاعن لم يمتثل للانذار وظــل منقطعا عن العمل فصــدر القرار المطعون مستندا الى سببه الذى يبرره قانونا وبعــد اتبــاع الاجراءات المقررة ممــا يجعله سليما ومتفقــا وصحيح حكم القانون وبالتالى يكون طلب الغــائه غير قائم على أســاس سليم ويتعين لذلك رفضــه ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هــذا المذهب

مما نص هـــذا الطلب فانه يكـون قـــد أصـــاب وجـــه الحـــد فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله فيتعين الرفض .

ومن حيث أن عن طلب الطاعن الغاء قرار نقله من مسجد البحر بناحية تليفت قيصر مركز طنطا الى مسجد العنانين بمدينة طنطا فان المستقر عليه طبقا لاحكام قانون مجلس الدولة والمـــادة الثالثة من قانون المرافعات . أن يتعين لقبـــول الدعـــوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيهـــا وقـــت رفعها وأن تستمر هـــذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم فى الدعوى بمعنى أن اذا انتفت المصلحة اثناء نظر الدعوى وقبل صـــدور الحكم تعيين القضاء بعـــدم قبولها لانتفاء المصلحـــة .

ومن حيث أن الثابت ممـــا تقـــدم ان خـــدمة الطـــاعن قـــد انتهت بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ وانقطعت صلته الوظيفية فمن ثم لم تعـــد لـــه مصلحة فى طلب الغاء قرار النقل المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بعـــدم قبوله لانتفاء المصلحة ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأن يكون قـــد صادف صـــحيح حكم القـــانون » .

(طعن ١٩٨٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣/٦/١٩٨٩) .

قاعـــدة رقم (١٨٣)

المبـــدأ :

المـــادة ٧٩ من لائحـــة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لكى ينتج الانذار اثره فى انتهاء الخـــدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل هى خمسة ايام فى حالـــة الانقطاع المتصل وعشرة أيام فى حالة الانقطاع غير المتصل ـ يصح توجيـــه الانذار لشخص المنذر اليـــه مباشرة أو بالحصول على توقيعـــه بالاستلام على السند الدال على التسليم او بطريق البرق أو البريد وعلى العنـــوان

ثابت بملف خدمته أو بأوراقه لدى الجهة الادارية — يعتبر لثبات وصــول الانذار الى العامل بإحــدى هــذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية — ذلك ما لم يقــدم العامل الدليـــل على انتفاء هــذه القرينة بأن يثبت ان جهــة الادارة لم توجــه اليه الانذار الكتابى بعــد المدة التى حــددها القانون او انها وجهته ولكنه لم يصله — انذار العــــامل على النحــو الذى حــدده القانون يعتبر اجراء جــوهرى لا يجوز اغفاله — اذا كان الانذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعــد انذار ولا يترتب آثاره الاستقالة الحكمية المــأخوذة من قرينة الانقطـــاع .

المحكمـــة :

ومن حيث أنه عن للدفـــع الاول بأن الحكم قــد خالف أحكام القانون وأخطـــأ فى تطبيقه وتأويله فانه وفى مقام الرد على هـــذا الوجـــه من أوجـــه الطعـــن فأنه يبين من الاوراق أن الطاعن كان معـــارا من الجهـــاز المركزى للمحاســـبات الى ديوان المحاســـبات بدولة الامارات العربية حتى ١٩٨٣/٥/٤ الا أنه لم يعــد بعــد لاستلام عملة عقب انتهاء هـــــذه الاعـــــــارة .

ومن حيث أن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات تنــص فى المـــادة ٧٩ منها على أن يعتبر العامل مقــدما استقالته فى الحالات الاتية :

أولا — اذا انقطع عن عملة بدون اذن اكثر من خمســـة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص لــه بها ما لم يقــدم خـــلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعــذر مقبول ... فاذا لم يقــدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قــدم هــذه الاسباب ورفضت اعتبرت خــدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ، ويتعين انذار العامل فى هــذه الحـــالة كتابة بعد انقطاعه بخمسة أيـــام . » وفــاد هــذا النص

وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة انه لكي ينتج الانذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة ، وأن يتم مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل وانه يصح توجيه الانذار لشخص المنذر اليه مباشرة ، أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم ، أو بطريق البرق أو البريد ، وعلى العنوان الثابت بملف خدمة العامل او بأوراقه لدى الجهة الادارية ، ويعتبر اثبات وصول الانذار الى العامل باحدى هذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة باثبات ان جهة الادارة لم توجه اليه الانذار الكتابي بحد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته اليه ولكنه لم يصل الى علمه وان انذار العامل على النحو الذي حدده القانون يعتبر اجراء جوهريا لا يجوز اغفاله ، فاذا كان سابقا على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد انذارا ولا يرتب آثار الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع .

ومن حيث أنه في ضوء هذه المبادىء واذ كان الثابت من الاوراق أن الانذارين القبليين لانقطاع الطاعن عقب انتهاء اعارته اعتبارا من ١٩٨٣/٥/٤ والتي ادعت الجهة الادارية انها ارسلتهما الى الطاعن على عنوانه بالخارج لم يستدل على وصولها اليه وذلك من واقع الخطاب الصادر من الهيئة العامة للبريد بدولة الامارات العربية المتحدة والمؤرخ ١٩٨٨/٩/٢٤ والذي يفيد أنه بناء على الاستعلام المقدم من الطاعن عن المادتين المسجلتين رقم ١٥٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٨ ، ورقم ١٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ فانه بالبحث لم يستدل على ما يفيد تسلم هذين الخطابين الصادرين من الجهاز المركزي للمحاسبات بالقاهرة ، وقد توقع على هذا الكتاب من السيد مدير المنطقة البريدية الاولى بالوكالة وبصم بخاتم الهيئة العامة للبريد بدولة الامارات العربية المتحدة .

ومن حيث أن الجهة الادارية المطعون ضـــدها لم تستطع اقامة الدليل على وصول هــذين الانذارين الى علم الطاعــن فى حين اقام هــو القرينة على عـــدم وصولهما اليه بمقتضى كتاب هيئة البريد بدولة الامارات العربية السالف الاشارة اليه ، فمن ثم فان الانذار التالى للانقطاع باعتباره اجـراء جوهريا يتحتم توجيهه الى الطاعن لم يتم فى المواعيد بالكيفية التى رسمها القانون ، ولا يحتاج الطاعن بمـــا آثارته المطعون ضـــدها من أنه ســـبق للجهاز المركزى للمحاسبات أن أخطر الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/٣/٦ بعـــدم الموافقة على تجـديد اعارته لاى مدة أخرى ، وأن ذلك تأكد ثانية من كتاب الجهاز المرسل الى الطاعن بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٣ وانه كان امامه فسحة من الوقت منذ ذلك التاريخ وحتى صـــدور قرار انهاء خـــدمته فى ١٩٨٣/٦/٢٥ لانهاء متعلقاته وتسوية أوضاع أسرته ، لان هــذين الخطابين لا يقومـــان مقام الانذار المقرر طبقا للمـــادة ٧٩ من لائحـــة العاملين بالجهاز ولا يغنيان عنه ولا يفيدان فى اظهـــار نية الادارة واضحة من انهاء خدمة الطاعن عند عـــدم العودة لاستلام عمله بالجهاز خلال المهلة التى حـــددها القانون والتى ينص عليها فى هـــذا الانذار ، ومن ثم فان قـــرار انهـــاء الخدمة فى غيبـــة هـــذا الاجراء الجوهرى يكون قرارا معيبا لتخلف اجـــراء لازم وحتمى ينص عليه القانون ويعتبر شرطا لازما لصحة اصـــداره ، ولا يغير من الامر شيئا مما اثارته الجهة الادارية من أن الشهادة الدالة على عـــدم الاستدلال على استلام الطاعن للانذارين المنوه عنهما ليست موثقـــة من القنصلية المصرية ووزارة الخارجية ، لان هـــذا المستند حتى وأن لم يرق الى مرتبة الدليل الكامل فى اثبات واقعة عـــدم العلم بالانذار ، فانه يصلح قرينة على ذلك حتى يثبت العكس ، وهـــو أمر لم تستطع جهة الادارة اثبات عكسه حيث لم تقـــدم الدليـــل القاطع على ارسال الانذار المقرر فى المـــادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الى الطاعن فى خلال المدة التاليـــة للانقطاع والمقررة بهـــذا النص ومن ثم فلا مناص من الاخـــذ بالقرينـــة المستفادة من المستند المقـــدم من الطاعن وترتيب الاثار الناشئة من ذلك

من القول بتخلف هـذا الاجراء الجوهرى وبالتالى بطلان للقرار رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه والصادر بانهاء خـدمة الطاعن للانقطاع وما يترتب على ذلك من اثار .

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجة مغايرة حين قضى برفض دعوى الطاعن فانه يعتبر قضاء مخالفا لصحيح حكم القانون خليقا بالالغاء » .

(طعن ٣٧٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨) .

قاعـــدة رقم (١٨٤)

المبـدأ :

المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظـام العاملين المدنيين بالدولة ـ أعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة اجراء شـكلى هـو انذار العامل كتابة بعـد خمسة ايام من انقطاعه عن العمل اذا كان الانقطاع بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعـد عشرة ايـام من الانقطاع اذا كان هذا الانقطاع بغير اذن اكثر من ثلاثين يومـا غيـر متصلة ـ الانذار يعتبر اجراء جوهريا الغـرض منـه أن تستبين جهـة الادارة مـدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفة عنه ، ومن جهـة اخرى اعلانه بمـا سوف يتخـذ ضـده من اجراءات حيال هـذا الانقطاع حتى يتمكن من ابداء عـذره قبـل اتخاذ هـذا الاجراء .

المحكمـة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قـد نصت على أن يعتبر العـامل مقـدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر

مقبول .... فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع او قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ — وفي الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة ايام في الحالة الاولى وعشرة أيام في الحالة الثانية — ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل او لالتحاقه بالخدمة في جهة اجنبية وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ان المشرع قد تطلب — لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية — مراعاة اجراء شكلي هو انذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل — اذا كان الانقطاع بغير اذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة ، وأن الانذار يعتبر اجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الادارة مدى اصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهة اخرى اعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من ابداء عذره قبل اتخاذ هذا الاجراء .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان قد حصل على أجازة بدون مرتب لمدة شهرين اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١٤ وسافر الى العراق ، ثم أخطر جهة عمله بمرضه وطلب توقيع الكشف الطبي عليه وقد منح اجازات متتالية على النحو المفصل في معرض الوقائع حتى ١٠ من فبراير عام ١٩٨٠ وبتاريخ الثالث عشر من يناير سنة ١٩٨١ حررت المديرية المالية لمحافظة أسيوط للطاعن أخطارين بانذاره للعودة الى عمله والا أبلغت الوزارة لانتهاء خدمته طبقا لنص المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يحمل أولهما رقم صادر ٩٤٣ في ١٩٨١/١/١٣ وقد أرسل هذا الانذار للطاعن على عنوانه « بني قرة مركز منفلوط » وقد ارتد هذا الاخطار مغلقا ومؤشرا على مظروفه بعبارة المذكور بالعراق » فقامت المديرية المالية باخطار مأمور مركز منفلوط

لتسليم الخطلب للطاعن فافاد المركز بمحضره المؤرخ ١٩٨١/٣/٢٦ بانه أرسل فى طلب المذكور فحضر والده وقرر شفاهة بأن نجله « الطاعن » غير موجود حاليا وانه يعمل بالعراق وأعاد المركز الخطاب ومرفقاته أما الاخطار الثانى الذى يحمل رقم صادر ١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١/١٣ ايضا فالثابت أنه وجه الى الطاعن على عنوانه « فندق طارق السعيد ببغداد » وقد وجد أصل هذا الاخطار ذاته مرفق بملف الخدمة دون مظروفه الامر الذى يبعث على الاعتقاد بأن هذا الاخطار الاخير ربما يكون قد حرر فى ذات يوم تحرير الاخطار الاول ولم يرسل للطاعن اصلا بدليل عدم وجود المظروف المرسل فيه وسبب ارجاعه بدون تسليم ويؤكد ذلك ان جميع المكاتبات المتبادلة بين المديرية المالية بأسيوط ووزارة المالية كلها تتحدث عن الاخطار المرسل للطاعن على منفلوط والمرتداده مغلقا وتكليف مأمور مركز منفلوط بتسليمه له ... الخ ما سبق سرده دون أن تتطرق الى الاخطار رقم ١٤٤ المعنون على فندق طارق السعيد ببغداد الامر الذى يتأكد معه أن الطاعن لم يتم انذاره على الوجه الذى تتطلبه المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ويتخلف هذا الاجراء الجوهرى يمتنع أعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى حقه ويكون قرار انهاء خدمته موضوع الطعن قد صدر مخالفا للقانون متعين الالغاء ، واذ ذهب الحكمان المطعون فيهما الصادران من المحكمة الادارية بأسيوط فى الدعوى رقم ٣٦٠ لسنة ٩ ق ومن محكمة القضاء الادارى الدائرة الاستئنافية فى الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ١٦ ق . مس الى خلاف هذا المذهب وقضى كل منهما برفض طلب الغاء القرار المطعون فيه فانهما بذلك يكونا قد صدرا بالمخالفة لاحكام القانون ويتعين لذلك القضاء بالغائهما وبالغاء القرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٢ الصادر من وكيل وزارة المالية لشئون الامانة العامة بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٨١ بانهاء خدمة الطاعن لانقطاعه عن العمل اعتبارا من ١٩٧٩/٢/١٤ على مايترتب على ذلك من آثار مع الزام الجهة الادارية بمصروفات » .

(طعن ١٥٨٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠) .

رابعا – وجوب اتصال الانذار بعلم من وجه اليه

قاعدة رقم (١٨٥)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، المشرع أوجب لصحة قرار انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية بسبب الانقطاع ان يكون مسبوقا بانذار يوجه للعامل المنقطع – حتى ينتج هذا الاجراء أثره ان يتصل الانذار بعلم من وجه اليه – القاعدة في هذا الشأن ان يوجه الانذار كذلك فانه يفترض أن العامل قد علم به – اذا ادعى خلاف ذلك عليه أن يقيم الدليل على عكسه – في حالة الاعارة يتعين ان ترسل جهة الادارة الانذار على عنوان العامل في الدولة المعار اليها – طالما أن هذا العنوان ثابت لديها عندما أصدرت قرارها باعارته – كذلك قرارها بتجديد هذه الاعارة لمدة أربعة أعوام متتالية – بعد ذلك التزاما لا تعفى منه جهة الادارة حيث يكون العامل المنقطع في الخارج لجهة لا تعلمها وهو ما لا يتأتى في حالة الاعارات الرسمية .

المحكمة :

ومن حيث انه عن باقى أسباب الطعن فان المادة ٩٨ من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن (يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الاتية :

١ – اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية .

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل .

ومن حيث أنه وان كان المشرع فى تلك المادة قد أوجب لصحة قرار انهاء الخدمة للاستقالة الضمنية ــ الانقطاع ــ أن يكون مسبوقا بانذار يوجه للعامل المنقطع ، وحتى ينتج هذا الاجراء أثره أن يتصل الانذار بعلم من وجه اليه ، والقاعدة فى هذا الشأن أن يوجه الانذار الى عنوان العامل الثابت لدى جهة عمله من واقع ملف خدمته فاذا ما تم الانذار كذلك فانه يفترض أن العامل قد علم به واذا ما ادعى خلاف ذلك عليه أن يقيم الدليل على عكسه .

وحيث أنه وان كان هذا هو الاصل الا أنه يرد عليه استثناء توجيه الغاية التى من اجلها شرع الانذار ، وهو أنه فى حالة الاعارة يتعين أن ترسل جهة الادارة الانذار على عنوان العامل فى الدولة المعار اليها طالما ان هذا العنوان ثابت لديها عندما أصدرت قرارها باعارته وكذلك قرارها بتجديد هذه الاعارة لمدة اربعة أعوام متتالية وهو التزام لا تعفى منه جهة الادارة الا حيث يكون عنوان العامل المنقطع فى الخارج لجهة لا تعلمها وهو مالايتأتى فى حالة الاعارات الرسمية .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن كان معارا لليبيا لمدة أربع سنوات تجدد سنويا من ١٩٧٦/٩/٦ الى ١٩٨٠/٨/٣١ ، وأن جهة الادارة قامت بانذاره على عنوانه بمصر وهى تعلم يقينا عنوانه بليبيا وبوجوده فيها ومن ثم فان هذا الانذار لا ينتج أثره القانونى لتخلف الحكمة التى من

اجلها شرع الانذار ومن ثم يكون القرار الصادر بانهاء الخدمة فى هذه الحالة مخالفا لصحيح حكم القانون ، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الادارة ليست ملزمة بانذار العامل على عنوانه بالخارج بعد انتهاء اعارته فان ذلك مردود عليه بان انذار الادارة للعامل على عنوانه بمصر ، وهى تعلم بوجوده فى الخارج ، هو انذار لا يؤتى ثمرة ولا يحقق اثره الذى ابتغاه القانون ولا يؤدى — بحسب الاصل — الى اتصال علم العامل بفحوى الانذار ومؤداه ومن هنا كان لزوم أن يتم الانذار على عنوان العامل بالخارج ، ولو على قدر عمله الذى اعير اليه بموافقة جهة الادارة وبقرار منها ، حتى يتوفر المناط الذى استهدفه المشرع من اشتراطه للانذار قبل انهاء الخدمة .

ومن حيث أنه متى كان ذلك فان قرار انهاء خدمة الطاعن يقع مخالفا للقانون مما يتعين معه القضاء بالغائه وما يترتب على هذا الالغاء من آثار ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بخلافه فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون واجب الالغاء ومن الزام جهة الادارة بالمصروفات » .

(طعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٢/٧/٢١ وطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٣٠ ق بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٦) .

الفــرع الرابــع

اتخاذ الاجراءات التاديبية تحــول دون اعمــال قرينة الاستقالة الضمنية

أولا ـ لجهة الادارة ان تحيل العامل المنقطع عن العمل الى المحاكمة التاديبية

قاعـــدة رقم (١٨٦)

المبــدا :

المــادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـــ عـــدم جــواز اعتبار العامل المنقطع بغير اذن او الذى يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقيلا اذا ما اتخــذت ضـــــده الاجراءات التاديبية ـــ يجوز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع باحـــد اجرائين :

١ ـ اما اعتبار العامل مستقيلا قياسا على قرينة ان تــرك العامل للعمل على هـــذا النحو انما يعبر عن رغبته فى هجر للعمل والاستقالة منه ـــ يجــوز لجهة الادارة ان تعتد بهـــذه الرغبة وتعتبره مستقيلا ٠

٢ ـــ أما ان تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تاديبيـــة باعتباره اخلالا منه بواجبات الوظيفة ـــ ان اختارت الجهة الادارية الطريق الاول امتنع عليها اللجوء الى الطريق الثانى ـــ لا يجوز للجهة الادارية فى هـــذه الحالة مؤاخـــذة للعامل تاديبيا ٠

المحكمــة :

ومن حيث انه عن السبب الاول من اسباب الطعن ، فانه وايا ما كان ما ذهبت اليه جهة الادارة الطاعنة بخصوصه ـــ تارة بالقول فى صحيفة الطعن بأن المطعـــون ضـــده لم يتظلم من القـــرار الطعين الصـــادر فى ١٩٨٤/٣/١٥ ، وتارة بالقول فى مذكرتها المودعة بجلسة ١٩٨٩/١/٢٥ أنه تظلم منه بعد الميعـــاد ـ فان الثابت بالاوراق المستند الاول من حافظـــة مستندات المطعون ضـــده المودعـــة أمام المحكمـــة التاديبية بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣) أن للمدعى تظلمـــا من القرار الطعين تـــدم لجهة الادارة

وقيد لديها برقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، وإذ كان ذلك وكان المطعون ضـــده قـــد قرر فى صحيفة طعنه أنه تظلم من القرار المطعون فيه في الميعاد واذ رفض اقام الطعن السالف الاشارة اليه فى الميعاد ورغم ذلك لم تعقبه جهة الادارة على هـــذا اثناء نظر ذلك الطعن وطلب الحاضر عنها بجلسة ١٩٨٥/٣/٢٣ أجـــلا لهـــذا السبب ، رتأجل نظر الطعن لذلك اكثر من مرة ، كمـــا أن تلك الجهة لم تقـــدم طيلة نظر الطعن المشار اليه ولا اثناء نظر هـــذا الطعـــن ما يثبت تاريخ علم المطعـــون ضـــده بالقرار المطعون فيه ولا تاريخ تظلمـــه منه ، خاصة وأن المطعون ضـــده قـــد قرر (منكرته المقـــدمة بجلســـة ١٩٩٠/١/٢٠) بأنه لم يعلن بالقرار الطعين بالطرق التى حـــددها القانون ولم يتصل علمه بهالا بعـــد استلامه للعمل وعودته اليه فى ١٩٨٤/١٠/٨ فتظلم منه في الميعاد ورفضت الادارة التظلم فى ١٩٨٤/١٢/١٠ ومن ثم فان ـــ المطعون ضـــده وقـــد اقام طعـــنه بطلب الغـــــاء ذلك القرار فى ١٩٨٥/٢/٣ فان الحكم المطعون فيه وقـــد انتهى الى قبول ذلك الطعـــن شكلا ، يكون قـــد جاء موافقا فى ذلك لصحيح حكم القانون ، ويكون الطعن عليـــه لهـــذا السبب متعين الرفض .

ومن حيث انه عن السبب الثانى من أسباب الطعن ، فان موجب ما نصت عليه المـــادة ٩٨ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقـــانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من عـــدم جواز امتياز العامل ـــ المنقطع بغير اذن أو الذى يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص ـــ مستقيلا اذا ما اتخـــذت ضـــده الاجراءات التأديبية ، أنه يجـــوز للجهة الادارية مواجهة انقطـــاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحـــد اجراءين : اما اعتبار العـــــامل مستقيلا قيآما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هـــذا النحو انمـــا يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ، فيجوز لجهة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهـــذه الرغبة وتعتبره مستقيلا واما ان تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تاديبية باعتباره اخـــلالا منه بواجبات الوظيفة فان هى اختارت الطريق الاول امتنع عليها اللجوء الى الطريق الثانى ، فلا يجوز

انها في هـذه الحالة مؤاخـذة العامل تاديبيـا • ولمـا كان ذلك ، وكـان موجب الثابت بالاوراق أن الجهة الادارية الطاعنة اعملت في شأن العامل المطعون ضـده قرينة الاستقالة الضمنية ، فانه يمتنع عليها مؤاخـذاته تأديبيا ـ واذ انتهى الحكم المطعون فيه ـ في ضوء هـذا النظر ـ الى أن قرار الجزاء بالخصم من الراتب قـد جاء على خلاف حكم القانون ، فانه يكون قـد طبق صحيح حكم القانون ، ويكون الطعـن عليه في هـذا الخصوص ـ أيضا ـ قـد جاء في غير محله متعين الرفض » •

(طعن ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢) •

قاعـدة رقم (١٨٧)

المبـدا :

انقطاع العامل عن عمله لا يؤدى بالضرورة الى انهاء خدمته ـ توجد لجراءات الـزم القانون جهـة الادارة باتباعها عند انقطاع العامل كالانذار ـ للجهـة الادارية أن تتخير حـالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الاجراءات التاديبية ضـد العامل المنقطع خلال الشهر التـالى لانقطاعه عن العمل ـ فى هذه الحـالة يمتنع على جهـة الادارة انهـاء خدمته • وتظل العلاقة الوظيفية فى هذه الحـالة قائمة وترتب آثارهـا من اسـتحقاق العـلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة •

المحكـمة :

ومن حيث ان انقطاع العامل عن عمله لا يؤدى بالضرورة الى انهـاء خدمته فهنـاك اجراءات الـزم القانون جهـة الادارة باتباعها كالانذار ، كما وأن المشرع منح جهـة الادارة أن تتخير فى حالة الانقطاع بين بـدائل منها اتخـاذ الاجراءات التاديبيـة ضـد العامل المنقطع خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، وفى هذه الحـالة يمتنع على جهة الادارة انهـاء خدمته واذ لم يتبين مما قدمته جهـة الادارة فى مراحل الدعوى من أوراق انهـا اتخذت قبل الطاعن اجراءات تاديبية كمـا انهـا لم يسبق أن انذرت الطاعن بانهـاء خدمته ، بل وعندما اتجهت الى انهاء خدمته واصدرت قرارهـا

بأنهاء الخدمة استصدر حكما من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٥٣٨ لسنة ٣٤ القضائية بالغاء هذا القرار وتأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ١٨ القضائية ، وتأسيسا على هذا الحكم وتنفيذا له اعتبرت العلاقة الوظيفية قائمة ، وتم معاملته على هذا الاساس وسويت حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ، كما لم يتخذ أى اجراء لانهاء خدمته لانقطاعه بعد صدور الحكم ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم فانه مما لا شك فيه أن العلاقة الوظيفية فى الحالة الماثلة ما فتئت قائمة ، ولا معنى من ترتيب آثارها واعمال مقتضاها ، ومقتضى ذلك اعتبار خدمة المدعى متصلة ، وما يترتب على ذلك من تسوية حالته طبقا لاحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، واستحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة ٠

ومن حيث انه لا يؤثر فيما تقدم ما قضى به القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه من اشتراط الوجود فى الخدمة فى ١٩٧٤/١٢/٣١ ، فان الوجود فى الخدمة المعنى فى هذا النص ليس تأدية العمل فعلا وانما أن يكون مرتبطا من جهة الادارة بعلاقة وظيفية لم تنفصم عراها وهو الامر القائم فى حالة المدعى ٠

من حيث أن الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر ، مما يتعين معه الحكم بقبول الدعوى شكلا ، والغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء باحقية المدعى فى حساب المدة من ١٩٧١/١١/٢٤ حتى ١٩٨٠/٩/١١ ضمن مده خدمته المتصلة ، وما يترتب على ذلك من آثار من استحقاق تسوية طبقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وغير ذلك من علاوات وترقيات فى حدود ما يقضى به القانون متى توافرت بحقه شروط استحقاقها اخذا فى الاعتبار اتصال مدة خدمته ٠

(طعن ٣٤٢٨ لسنة ٣٣ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

ثانيا ـ الاحالة الى المحاكمة التاديبية لا تمنع من انهاء الخدمة بالاستقالة الضمنية الا اذا تمت الاحالة خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل .

قاعدة رقم (١٨٨)

المبدأ :

على الجهة الادارية اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن خمسة عشر يوما متصلة او لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الادارية يبرر هذا الانقطاع ، واعمال هذه القرينة فى حق العامل يترتب حتما بقوة القانون اذا لم تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التاديبية قبل العامل خلال الشهر التالى للانقطاع ، وتفصح عن رغبتها صراحة بهذا الاجراء فى الابقاء على رابطة التوظيف بينها وبين العامل المنقطع .

المحكمة :

استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن حق العامل فى ترك الخدمة سواء عن طريق الاستقالة الصريحة أو الاستقالة الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وذلك تحكمه اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العامة وأن قرينة الاستقالة الضمنية المقررة فى قوانين العاملين المختلفة مقررة لمصلحة جهة الادارة فلها ان تعملها ولها ان تهدرها بأن تتخذ الاجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع وأن انتهاء خدمة العامل المنقطع لا تترتب حتما لمجرد توافر شروط اعمال تلك القرينة وانما يلزم أن تصدر الجهة الادارية قرارا اداريا يرتب هذا الاثر تفصح فيه الادارة عن رغبتها صراحة فى أعمال حكم قرينة الاستقالة الضمنية ، وبناء على ذلك تكون رابطة التوظيف لا زالت قائمة بشأن المطعون ضده ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون بالامتناع عن انهاء خدمته قد صدر على خلاف أحكام القانون ويتعين القضاء بوقف تنفيذه .

ومن حيث أنه عن الوجه الثالث للطعن فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله جهة الادارة يبرر هذا الانقطاع ، وأن اعمال هذه القرينة يترتب فى حق العامل طبقا للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون وذلك اذا لم تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التأديبية قبل العامل خلال الشهر التالى للانقطاع ، وتفصح عن رغبتها صرحة بهذا الاجراء فى الابقاء على رابطة التوظيف بينها وبين العامل المنقطع ، أو اذا اتخذت هذه الاجراءات التأديبية بعد فوات مدة الشهر التالى للانقطاع ففى هذه الحالة يجب على الجهة الادارية أن تصدر قرارا بانهاء خدمة العامل المنقطع اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما او من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هو القرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغائه ٠

ومن حيث أن الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على انها قد اتخذت أية اجراءات تأديبية حيال المطعون ضده خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه عن العمل بدون اذن اعتبارا من ٤/٩/١٩٧٩ لمدة تزيد على الخمسة عشر يوما ، فمن ثم فان القرينة المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة تكون قد تحققت فى شأن المطعون ضده ويعتبر مقدما استقالته من الخدمة وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع ، وكان يتعين على الجهة الادارية تبعا لذلك - أن تصدر قرارا بانهاء خدمته اعتبارا من هذا التاريخ وتمنحه شهادة تفيد ذلك الانتهاء وخلو طرفه وتسوية حقوقه المترتبة على ترك الوظيفة ، واذا امتنعت الجهة الادارية عن اصدار هذا

القرار فان للمطعون ضده الحق فى اقامة دعواه بطلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمته ٠

ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغاء القرار السلبى بامتناع الادارة عن انهاء خدمة المطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار فانه يكون قضاء صحيحا بمنأى عن الطعن ، وتعتبر الطعون المقامة ضده غير قائمة على سند من صحيح حكم القانون ويتعين القضاء برفضها ٠

(طعن ٣١٤ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١١/١٠)

قاعدة رقم (١٨٩)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة يجوز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد اجرائين : ـ

١ ـ اما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة ان ترك العامل العمل على هذا النحو يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ـ يجوز لجهة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا ٠

٢ ـ اما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تاديبية باعتباره اخلالا منه بواجبات وظيفته ـ ان اختارت الادارة اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد العامل امتنع عليها اعتباره مستقيلا ـ ذلك لان المحاكمة التاديبية لا يمكن أن توجه الى شخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة ـ هذا القيد يقوم على توافر شرطين :

١ ـ الشرط الاول : أن تظهر ارادة الادارة واضحة فى تحريك الاجراءات التاديبية ضد العامل المخالف ٠

٢ ـ الشرط الثانى : أن يتم ذلك قبل تحقق الشروط التى تجعل العامل

مستقيلا حكما ـ ذلك بأن يكون اتخاذ الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع ـ اذا لم يتوافر هـذا الشرط بان اتخذت الاجراءات التأديبية بعد اكثر من شهر من تـاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التاديبي لتقـديم العامل للمحاكمة التاديبية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالـــدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ قد نصت على أن : ـ

يعتبر العامل مقـدما استقالته في الاحوال الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول وفى هذه الحـالة يجوز للسلطة المختصة ان تقرر عـدم حرمانه من أجـره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمــح بـذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة ٠ فاذا لم يقـدم العـامل أسبابا تبـرر الانقطاع أو قـدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

(٢) اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يومـا غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحـالة من اليوم التـالى لاكتمال هذه المدة ٠

وفى الحالتين السابقتين يتعين انـذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمـدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة ايام فى الحالة الثانية ٠

(٣) اذا التحق بخدمة ايـة جهـة أجنبية بغير ترخيص من حكومـــة جمهورية مصر العربية وفى هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية ٠ ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشـــهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهـة أجنبية) ٠

ومن حيث أن هذا النص قد أجاز للجهة الادارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد اجراءين : أما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو انما يعبر عن رغبته فى هجر العمل والاستقالة منه ، فيجوز لجهة الادارة فى ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا ، وأما أن تواجه الجهة الادارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره اخلالا منه بواجبات وظيفته وتسلك طريق تطبيق النظام التأديبى عليه بما يستتبعه من القضاء بالادانة أو البراءة بحسب الاحوال ، فان اختارت الادارة اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد العامل امتنع عليها اعتباره مستقيلا لان المحاكمة التأديبية لا يمكن أن توجه الى شخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة • ولكن هذا القيد يقوم على شرطين ، أولهما أن تظهر ارادة الادارة واضحة فى تحريك الاجراءات التأديبية ضد العامل المخالف ، وثانيهما أن يتم ذلك قبل تحقق الشروط التى تجعل العامل مستقيلا حكما ، بأن يكون اتخاذ الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ، فاذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخذت الاجراءات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوافر شرط تطبيق النظام التأديبى لتقديم العامل للمحاكمة التأديبية عن تهمة الانقطاع •

ومن حيث أن الثابت من عيون أوراق الدعوى أن المطعون ضدها (المتهمة) انقطعت عن العمل اعتبارا من ١٩٨٥/٦/٢٣ دون اذن ، وتم فى ١٩٨٥/٦/٣٠ انذارها والتنبيه عليها بضرورة العودة الى عملها ، واذا استمرت فى الانقطاع قرر مدير عام ادارة شمال القاهرة التعليميه فى ١٩٨٥/٧/٣ احالة موضوعها للشئون القانونية ، فان الادارة بذلك تكون قد اتخذت حيالها الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع عن العمل ، فلا يجوز ــ والحال كذلك ــ اعتبارها مستقيلة من تاريخ الانقطاع المشار اليه • واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف هذا المذهب فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم يكون مستوجبا الالغاء •

ومن حيث ان المخالفة التأديبية المنسوبة ضدها ثابتة فى حقها الامر

الذى يتعين معه مجازاتها عنها ، وفى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها ، ومراعاة لكون المطعون ضدهـا كانت وقت ارتكابها للمخالفة حديثة عهـد بالخدمة ، فان المحكمة تكتفى بمجازاتها بالخصم من الاجر لمدة عشرة ايام ».

(طعن ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ٣/١١/١٩٩٠)

ثالثا ـ الاجراءات التأديبية ضد العامل تبدأ باحالته الى التحقيق ٠

قاعـــدة رقم (١٩٠)

المبـــدأ :

المـادة (٧٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظـــام العاملين المدنيين بالدولة ـ حق العامل فى ترك الخدمة بالاستقالة الصريحةاو الضمنية ليس مطلقا من كل قيـد وانما تـرد عليه قيود املتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العـامة بانتظام واطراد ـ اساس ذلك : ـ ان المشرع الزم العامل بالاستمرار فى عمله الى ان يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او تنقضى ثلاثون يوما على تاريخ طلب الاستقالة ـ اذا كان العامل قد احيل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة او الاحالة الى المعاش ـ يعتبر العامل محالا الى المحاكمة التأديبية فى مفهوم نص المـادة (٧٢) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ من تاريخ احالة الامر للتحقيق فى وقائع الاتهام المنسوبة اليه طالما ان هذا التحقيق قد انتهى الى احالة العامل الى المحاكمة التأديبية ـ اساس ذلك : ـ ان مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكمة ـ القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التأديبية استمد سبب اصداره من اوراق التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التأديبية ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٧٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ـ الذى قدمت الاستقالة فى ظل العمل به ـ تنص على انه للعامل أن يقـدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقـرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقـديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط او مقترنا بقيد وفى هذه الحالة لا تنتهى خدمة العامل الا اذا تضمن قرار قبول الاستقالة اجابته الى طلبه ٠ ويجوز خلال هذه المدة ارجاء قبـول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك فاذا أحيل

العامل الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش ويجب على العامل أن يستمر في عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة او الى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية •

ومن حيث أن مقتضى هذا النص أن حق العامل فى ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة او الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وانما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل فى المرافق العامة بانتظام واطراد وهذا ما افصحت عنه الفقرة الاخيرة من المادة ٧٢ سالفة الذكر حيث تقول : ويجب على العامل أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ اليه قرار قبول الاستقالة أو ينقضى ثلاثون يوما على تاريخ طلب الاستقالة وذلك كله ما لم يكن العامل قد احيل الى المحاكمة التاديبية فلا تقبل الاستقالة عندئذ الا بعد الحكم فى الدعوى التاديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة أو الاحالة الى المعاش •

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن العامل يعتبر محالا الى المحاكمة التاديبية فى مفهوم هذا النص من تاريخ احالة الامر للتحقيق فى وقائع الاتهام المنسوب اليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى باحالة العامل المحال الى المحكمة التاديبية اخذا فى الاعتبار أن مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما لهذه المحاكمة وأن القرار الذى يصدر باحالة العامل الى المحاكمة التاديبية انما يستمد سبب اصداره من أوراق هذا التحقيق التى تعتبر سند الاتهام فى الدعوى التاديبية الامر الذى يتحقق معه ارتباط كل من المرحلتين بالاخرى ارتباطا جوهريا على نحو يقتضى التعويل على تاريخ احالة الامر للتحقيق مع العامل فى مجال تحديد التاريخ الذى يعتبر فيه العامل محالا الى المحاكمة التاديبية فى مفهوم نص المادة ٧٢ سالفة الذكر •

ومن حيث أن الثابت فى واقعة النزاع الماثل أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٣٠ وقدم استقالته فى ١٩٧٦/١١/١٣

وأعدت ادارة شئون العاملين بمنطقة شمال الجيزة التعليمية مذكرة مؤرخة ١٩٧٦/١٢/٦ ارتأت فيها وقف صرف مرتب المذكور اعتبـارا من تاريخ انقطاعه عن العمل واحالته الى الشئون القانونية للتحقيق معه فى واقعة انقطاعه عن العمل ووافق السيد/ مدير عـام منطقة الجيزة التعليمية على ذلك بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ فأحيل الى النيابة الادارية التى أحالته بدورها ـ بعد اجراء التحقيق معه ـ الى المحكمة التأديبية بالمنصورة لمحاكمتـه عن المخالفات المنسوبة اليه ومن بينها الانقطاع عن العمل ومن ثم يكون المطعون ضده قد أحيل الى التحقيق والمحاكمة على أساس ارتباط مرحلتى التحقيق والمحاكمة على النحو المشار اليه خلال مدة الثلاثين يوما المنصوص عليهـا فى المـادة ٧٢ آنفـة الذكر محسوبة من تاريخ تقـديم الاستقالة وبالتـالى لا يكون لهذه الاستقالة أثر فى انهاء خدمة المطعون ضده وبهذه المثابة يكون القرار الصادر باحالته الى التحقيق والمحاكمة قد صادف محله ويكون الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى التدبيية ضد المطعون ضده بالنسبة لواقعـة انقطاعه عن العمل قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله مما يتعين معه الحكم بالغـائه ٠

ومن حيث أنه بالتأسيس على ما تقدم وكانت الدعوى مهيأة للفصـل فى موضوعها واذ ثبت أن المطعون ضده قد انقطع عن عمله دون اذن بذلك اعتبارا من ١٩٧٦/٩/٣٠ ثم تقـدم بطلب استقالتـه فى ١٩٧٦/١١/١٣ وحصل على مرتب شهر اكتوبر سنة ١٩٧٦ دون أن يؤدى عملا على النحـو الموضح بتقرير الاتهام ومن ثم يكون قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وسلك مسلكا يتنافى مع الاحترام المقرر للوظيفة وكرامتهـا بمـا يتعين مساءلته عنه ٠

(طعن ٩٦٤ لسنة ٢٥ ق ـ جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

تعقيب :

يراجع حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية الصادر بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ والذى يقضى « باعتبار العامل المنقطع عن عمله المـدد المنصوص عليها فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مقدمـا استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » ٠

قاعـــدة رقم (١٩١)

المبـــدأ :

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطـــاع العـامل من العمل المدة المحددة ـ يمتنع اعمال هذه القرينـــة اذ اتخـــذت الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ يعتبر العامل قد اتخذ ضده اجراء تاديبى اذا احيل للتحقيق خلال الشهر ـ العبرة بتاريخ الاحالة للتحقيق خلال الشهر وليس بتاريخ فتح محضر التحقيق ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن المـادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ، نصت على انه ـ يعتبر العـامل مقدم لستقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقـدم خلال الخمسة عشر يومـا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول فاذا لم يقـدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسـباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ٠

٢ ـ وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لـمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » ٠

ومن حيث انه يتضح من هذه المـادة ، أن قرينة الاستقالة الضمنيـة المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة قانونا ، يمتنع اعمالها فى حقه اذا اتخذت الاجراءات التأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ، كما لو أحيل الى التحقيق الادارى خلال هذا الشهر ، اذ يمتنع عندئذ اعمال القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ، وتظل العلاقـة القانونية قائمة بينه وبين الجهة الادارية حتى تنتهى المساءلة التأديبية ٠

ومن حيث انه بالاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية التى صدر فيـها

الحكم المطعون فيه ، يبين أن المحال أعير للعمل بليبيا حتى ١٩٨٠/٨/٣١ ، ولم يعد الى عمله عقب انتهاء اعارته فى ١٩٨١/٩/١ ، وتقررت احالته الى التحقيق الادارى فى ١٩٨٠/٩/١٧ ، وفتح محضر هـــذا التحقيق فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ومفــاد هذا أن المحــال انقطع عن العمل بغير اذن اعتبارا من ١٩٨٠/٩/١ وتقرر احالته للتحقيق الادارى فى ١٩٨٠/٩/١٧ تأديبيـــا وبـذا اتخذ ضده اجراء تأديبى خلال الميعاد المحدد فى المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ ، الامر الذى يمنع اعتباره مستقيلا بعكس ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه حيث تقرر قبل اذ فى ١٩٨٠/٩/١٧ من احالة تشكل بذاتها اجراء تأديبيا اعتد بتاريخ فتح محضر التحقيق الادارى فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ والتفت عما ينتج اثره من تاريخها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون اذ قضى بعدم قبول الدعوى التأديبية بمقولة عـدم اتخاذ اجراءات تأديبية قبل المطعون ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه ، وبالتالى فانه يتعين الحكم بالغائه .

ومن حيث أنه يبين من ذات الاوراق أن المطعون ضده استلم العمـل فى ٨٢/٨/١٧ وحضر جلسة المحاكمة التأديبية المعقودة فى ١٩٨٢/١١/٧ ، وقرر أنـه تعـذر عليه الحضور لارض الوطن ، وهى مجـــرد علة لا تنفى ما ثبت فى حقــه من انقطاعه عن العمل دون اذن من ١٩٨٠/٩/١ بالمخالفة للقانون ، مما يشكل فى حقه جريمة تأديبية يؤاخذ عليهـــا وهو ما تتولاه المحكمة أعمالا لحقها فى التصدى مادامت الدعوى التأديبيـــة قد تهيـــأت للفصل فيها على النحو المتقدم .

(طعن ٤٥٢ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/١١/١)

قاعـــدة رقم (١٩٢)

المبـــدأ :

المـادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظــام العاملين بالقطاع العام ـ لا محــل لاعمال قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير اذن المــدد التى حددها المشرع متى كانت جهة الادارة قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ـ اصطلاح (الاجراءات التأديبية) الوارد بالمـادة ٩٨ من القانــون رقم ٤٧

لسنة ١٩٧٨ لا يقصد به الاحالة الى النيابة الادارية او المحكمة التاديبية فقط بل يكفى فى ذلك مجرد أحالة العامل المنقطع الى اى جهة من جهات التحقيق سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة التابع لها العامل او بالهيئات الرئاسية لها ـ أساس ذلك : ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التاديبية تحت عنوان التحقيق مع العاملين ولم يفرق المشرع بين تحقيق تقوم به جهة الادارة او تحقيق تجريه النيابة الادارية ٠

المحكمة :

ومن حيث انه عن الوجه الثاني من أوجه الطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر كذلك على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تناولت الاستقالة الضمنية للعامل تتطلب لاعمال حكمها مراعاة اجراء شكلى حاصلة انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدد المقررة قانونا ، وفى ذات الوقت إعلانه بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينه من ابداء أعذاره ، وأن قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدد المحددة وان كانت فى البداية مقررة لصالح جهة الإدارة التي يتبعها العامل ان شاءت اعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلا ، وان لم تشا اتخذت ضده الاجراءات التاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل الا أنه متى تقاعست الجهة الادارية عن اتخاذ الاجراءات التاديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت فى اتخاذ هذه الاجراءات ولكن بعد فوات المدة ، قامت القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ، ويتعين من ثم اصدار بانهاء خدمته واعطائه ما يفيد ذلك ٠

ومن حيث انه لا يشترط للقول باتخاذ الادارة للاجراءات التاديبية حيال احالة العامل المنقطع الي المحاكمة التاديبية وهذا هو المستفاد من المادة ٩٨ العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التاديبية ضده ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى اية جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لها العامل بالهيئات الرئاسية لها ، ام كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية اذ ان المعول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية

لإجراء حيال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ارادتها الى التحقيق فى أسباب الانقطاع ويستفاد منه تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ولا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الهيئة الادارية مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية وهذا هو المستفاد من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة التى تنص على أن : « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الآتية : ـ

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية مما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ... فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه من العمل.

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة وفى المثالين السابقين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية ... ، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية » فالواضح من عبارة نص المادة ٩٨ المشار اليه أنها اكتفت لعدم اعماله قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الادارية وهى قرينة مقررة لصالح الادارة ، باتخاذ هذه الجهة أى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التأديبية فقد وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها ولم تشترط المادة أن يكون هذا الاجراء التأديبى بالاحالة الى النيابة الادارية أو المحكمة التأديبية وانما نصت على مجرد اتخاذ الادارة « اجراءات تأديبية » أيا كانت هذه الاجراءات ويندرج فيها بلا شك احالة العامل الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية للجهة التابع لها أو رئاستها ، وقد ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التأديبية فى الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المواد من ٢٨ ـ ٩٢) تحت عنوان (التحقيق مع العاملين و تأديبهم)

ولم يفرق الشرع فى هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهة الادارية وتحقيق تجريه النيابة الادارية ·

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٢/٨/٢١ واتخذت ضده جهة الادارة الاجراءات التاديبية باحالته الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية فى ١٩٨٢/٩/٩ خلال الشهر التالى للانقطاع ، فمن ثم تكون قرينة الاستقالة الضمنية ، فهى قرينة مقررة لصالح الادارة كما سبق البيان ، قد انتفت وبالتالى يضحى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بالغاء هذا القرار السلبى قد وقع مخالفا للقانون وبالتالى حقيقا بالالغاء ·

(طعن ٢٢٨٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٣/١٧)

قاعــدة رقم (١٩٣)

المبـــدأ :

لا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية ان تطلب الجهة الاداريـة مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التاديبية ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى اية جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لها او بالهيئة الرئاسية لها ، ام كانت هذه الجهة هى النيابة الادارية اذ ان المعول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية لجراء حيال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ارادتها الى التحقيق فى اسباب الانقطاع ويستفاد منهما تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ·

المحكمة :

استقر قضاء المحكمة على أن المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تناولت الاستقالة الضمنية للعامل تتطلب لاعمال حكمها مراعاة اجراء شكلى حاصلة انذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة قانونا وفى ذات الوقت اعلامه بما يراد اتخاذه حياله من اجراءات بسبب انقطاعه عن العمل

وتمكينه من ابداء أعذاره ، وان قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل الا انه متى تقاعست الجهة الادارية عن اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ هذه الاجراءات ولكن بعد فوات القرينة القانونية باعتباره مستقيلا ، ويتعين من ثم إصدار قرار بانهاء خدمته واعطاؤه مايفيد ذلك .

ومن حيث انه لا يشترط للقول باتخاذ الادارة للاجراءات التأديبية حيال العامل المنقطع أن تبلغ النيابة الادارية بذلك للتحقيق واقامة الدعوى التأديبية ضده ، وانما يكفى فى ذلك احالة العامل المنقطع الى آية جهة من جهات التحقيق المختصة سواء كانت هى ادارة الشئون القانونية بالجهة الادارية التابع لها العامل أو بالهيئة الرئاسية لها ، أم كانت هذه جهة هى النيابة الادارية اذ أن المعمول عليه فى هذه الحالة هو اتخاذ الجهة الادارية اجراءا حيال العامل المنقطع ينبىء عن اتجاه ادارتها الى التحقيق فى اسباب الانقطاع ويستفاد منها تمسكها باستمرار خدمة هذا العامل لديها ولا يشترط لنفى قرينة الاستقالة الضمنية أن تطلب الجهة الادارية مباشرة احالة العامل المنقطع الى المحاكمة التأديبية ، وهذا هو المستفاد من نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتى تنص على انه (يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشرة يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى المدة تعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة .

وفى الحالتين السابقتين يتعين انذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام فى الحالة الاولى وعشرة أيام فى حالة الثانية ، ولايجوز

اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او لالحاقه بالخدمة فى جهة اجنبية ، ويبين من عبارة نص المادة ٩٨ المشار اليها انها اكتفت بعدم اعمال قرينة الاستقالة الضمنية من جانب الجهة الادارية ، وهى قرينة مقررة لصالح الادارة ، أن تتخذ هذه الجهة ضد العامل المنقطع عن عمله اى اجراء يدخل ضمن دائرة الاجراءات التاديبية فقد وردت العبارة الدالة على ذلك فى صيغة العموم ولم يرد بالنص ما يخصصها ولم تشترط المادة أن يكون هذا الاجراء التأديبى بالاحالة الى النيابة الادارية أو المحكمة التأديبية وانما نصت على مجرد اتخاذ الادارة (اجراءات تأديبية) أيا كانت هذه الاجراءات ويندرج فيها بلا شك احالة العامل الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية للجهة التى يتبعها أو رئاستها ، وقد ورد النص على التحقيق كاجراء من الاجراءات التأديبية فى الفصل الحادى عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة (المواد من ٧٨ ـ ٩٢) تحت عنوان التحقيق مع العاملين وتأديبهم) ولم يفرق المشرع فى هذا الصدد بين تحقيق تقوم به الجهة الادارية وتحقيق تجريه النيابة الادارية ٠

ومن حيث انه على هدى ما تقدم واذ كان الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل ان المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ واتخذت ضده جهة الادارة الاجراءات التاديبية باحالته الى التحقيق بمعرفة الشئون القانونية فى ١٩٨٤/١١/١٥ اى خلال الشهر التالى لمدة الانقطاع المتصلة ومقدارها خمسة عشر يوما ، فانه من ثم تكون قرينة الاستقالة الضمنية وهى قرينة مقررة لصالح الادارة كما سلف البيان ، قد انتفت وبالتالى يضحى طلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضده على غير سند من القانون ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بوقف تنفيذ هذا القرار السلبى قد وقع مخالفا للقانون ومن ثم واجب الالغاء ٠

(طعن ١٢٩٣ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)

قاعـــدة رقم (١٩٤)

المبــدأ :

مــادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظـام العاملين المدنيين بالدولة · لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبيــة خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او لالتحاقه بالخـدمة في جهــة اجنبية ـ تختص الجهة الادارية كقاعدة عامة باجراء التحقيق مع التابعين لها ـ لاتختص النيابة الادارية وحدها دون غيرها باجراء التحقيق الا في الحالات المحددة في المـادة (٧٩) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ مؤدى هذا : انه في غير تلك الحالات تفتتح الاجراءات التاديبية قبل العامل باحالته الى التحقيق الادارى ·

المحكــمة :

ومن حيث ان المـادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصـادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالات الاتية : ـ

(١) اذا انقطع عن عمله بغير اذن أكثر من خمسة عشر يومــا متتالية ما لم يقــدم خلال الخمسة عشر يومــا التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول وفي هذه الحــالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من اجره عن مدة الانقطاع اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك والا وجب حرمانه من أجره عن هذه المــدة فاذا لم يقــدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع او قــدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطــاع عن العمل ······ ، ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تاديبية خلال الشهر التالى لانقطاعــه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهــة أجنبية ·····

ومن حيث ان المشرع حظر في المـادة ٧٩ من القانون المذكور توقيــع جــزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه كقاعدة عامة ،

وتختص الجهة الادارية باجراء التحقيق مع العاملين التابعين لها وذلك كقاعدة عامة بصفة أساسية ولا تختص النيابة الادارية وحدها دون غيرها باجراء التحقيق الا فى الحالات المحددة فى المادة ٧٩ مكررا من القانون المذكور والمضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ ٠

ومن حيث انه تفتتح الاجراءات التأديبية قبل العامل باحالته الى التحقيق حسبما هو ظاهر من احكام المواد ٧٨ ، ٧٩ ، ٧٩ مكررا ، ٨٠ ، ٨٣ من القانون المذكور ٠٠٠٠

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الطاعن قد أحيل الى ادارة الشئون القانونية بالادارة التعليمية لاتخاذ الاجراءات قبله وذلك بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ وبعد تكرار انذاره ومن ثم فان اتخاذ الاجراءات التأديبية قبل الطاعن يكون قد بدأ باحالته للتحقيق بمعرفة الادارة القانونية قبل اكتمال مدة شهر على انقطاعه ٠٠٠ حيث تم وقف صرف مرتبه اعتبارا من سبتمبر سنة ١٩٨٥ وتم تعلية مرتب شهر سبتمبر بالامانات برقم ٣٦٣٥٩ فى ١٩٨٥/١٠/١٧ – وأحيل الى الشئون القانونية بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨ قبل اكتمال مدة شهر على انقطاعه فاجرت تحقيقا اداريا فى الموضوع انتهى بمذكرة مؤرخة ١٩٥١/١٠/١٢ ثم احيل الموضوع للنيابة الادارية بدمنهور فى ١٩٨٦/٦/١ ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بصدوره بالمخالفة للقانون فيما قضى به من عدم جواز اقامة الدعوى التأديبية قبل الطاعن يكون نعيا فى محله وقد صادف صحيح حكم القانون ، مما يتعين معه الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه مع الامر باعادة الدعوى الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى ٠٠٠٠

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

قاعدة رقم (١٩٥)

المبدأ :

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التى يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا – العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات

التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل ـ الاجراءات التأديبية قبل الموظف تبدأ من تاريخ احالته للتحقيق معه ـ من القانون المذكور ـ التحقيق مع العامل هو فاتحة الاجراءات التأديبية ضده ـ المقصود باحالة العامل للتحقيق هو احالته الى الجهة المختصة باجرائه ـ سواء كانت هى الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الادارية او كانت هى النيابة الادارية ـ كل من هاتين الجهتين يختص بالتحقيق فى المخالفات الادارية ـ المخالفات المالية تختص بالتحقيق فيها النيابة الادارية دون غيرها ـ ذلك وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ٠

المحكمة :

ومن حيث أن المشرع قد نص فى المادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه على أن « يعتبر العامل مقدما استقالته فى الحالات الاتية :

١ ـ اذا انقطع عن عمله بغير اذن اكثر من خمسة عشر يوما متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت ان انقطاعه كان بعذر مقبول ٠

ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا فى جميع الاحوال اذا كانت قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠٠٠ » ٠

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا قد قضت باعتبار العامل المنقطع عن عمله المدد المنصوص عليها فى المادة (٩٨) المشار اليها مقدما استقالته اذا لم تكن الاجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلال الشهر التالى لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل (الحكم فى الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضائية ـ الدائرة المنصوص عليها فى المادة (٥٤) مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ ٠

ومن حيث أن الاجراءات التاديبية قبل الموظف انما تبدأ من تاريخ احالته للتحقيق معه ، ذلك ان المشرع قد جعل التحقيق مع العامل هو فاتحة الاجراءات التاديبية ضده بنص المادة (٧٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة السالف الذكر على انه « لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ... »

ومن حيث أن المقصود باحالة العامل للتحقيق هو احالته الى الجهة المختصة باجرائه سواء كانت هى الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الادارية او كانت هى النيابة الادارية لان كلا من هاتين الجهتين يختص بالتحقيق فى المخالفات الادارية على خلاف المخالفات المالية التى تختص بالتحقيق فيها النيابة الادارية دون غيرها وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث أن الثابت من وقائع الدعوى التاديبية الصادر فيها الحكم المطعون فيه أن (منى محمد عطية كشك) قد انقطعت عن العمل ابتداء من ١٩٨٥/٧/١٣ ، وقد أشر السيد مدير الادارة التعليمية بتاريخ ١٩٨٥/٨/٧ باحالة الاوراق الخاصة بموضوع الانقطاع الى الشئون القانونية حيث قامت الشئون القانونية باجراء التحقيق فى تلك الواقعة بالتحقيق الادارى رقم(١٥١٦) لسنة ١٩٨٥ والذى انتهت فيه الى ثبوت انقطاع المطعون ضدها واحالة الاوراق الى النيابة الادارية التى قامت بالتحقيق فى الواقعة بالقضية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٦ دمنهور والذى انتهى الى احالة المطعون ضدها الى المحاكمة التاديبية .

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المطعون ضدها قد انقطعت عن العمل ابتداء من ١٩٨٥/٧/١٣ وأن جهة الادارة قد احالت اوراق انقطاعها عن العمل الى الشئون القانونية المختصة باجراء التحقيق فى ١٩٨٥/٨/٧ اى خلال الشهر التالى لبداية مدة انقطاعها عن العمل فانه لا يجوز اعتبار المطعون ضدها مستقيلة من عملها ومن ثم تكون بانقطاعها قد ارتكبت مخالفة تاديبية قوامها مخالفة نص المادة (٦٢) من قانون نظام العاملين ...

المدنيين بالدولة سالف الاشارة اليه والتى تنص على انه « لا يجوز للعـامل أن ينقطع عن عمله الا لاجازة يستحقها فى حدود الاجازات المقـررة ٠٠ وفقـا للضوابط والاجراءات التى تضعها السلطة المختصة » ٠

ومن حيث أنه قد ثبت بذلك ارتكاب المطعون ضدها لتلك المخـالفة التأديبية فقد وجب مساءلتها تأديبيا عملا بنص المـادة (٧٨) من ذات القانون والتى تنص على أن « كل عامل يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شـأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبيا » ٠

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب خلاف هذا المذهب فانه يكون قد صـدر معيبا واجب الالغـاء ٠

ومن حيث أن الدعوى التأديبية صالحة للفصل فيها ولقد استنفـدت المحكمة التأديبية ولايتهـا باصدارها الحكم الطعين ومن ثم فان هذه المحكمة توقع الجزاء المناسب عما يثبت قبل المطعون ضدها من مخالفات تأديبية ٠

ومن حيث أن هذا الطعن معفى من الرسوم القضـائية وفقـا لنص المـادة (٩٠) من قانون نظام العـاملين المـدنيين بالدولة الصادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ٠ »

(طعن ٢٥٨٧ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

رابعا ـ استمرار العلاقة الوظيفية قائمة فى حالة الاحالة الى المحكمة التاديبية خلال الشهر التالى للانقطاع ٠

قاعدة رقم (١٩٦)

المبدأ :

لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد انذاره كتابة لا تنتهى الا بالقرار الادارى الذى يصدر بترتيب هذا الاثر ـ اساس ذلك : ـ انه اذا كانت جهة الادارة جادة وحرية فى السهر على حسن سير العمل فى المرفق العام لما تتوانى او تباطأ فى اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد العامل المنقطع خلال الاجل الذى حدده المشرع لها ـ اثر ذلك : ـ لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الادارة بل تبقى قائمة حتى تنتهى المساءلة التاديبية فان لم تتخذ جهة الادارة الاجراء التاديبى حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القانونية فى حقها واعتبر العامل مستقيلا فتنتهى خدمته دون تعليق الامر على صدور قرار ادارى بذلك ٠

المحكمة :

ومن حيث انه ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد انذاره كتابة لا تنتهى الا بالقرار الادارى الذى يصدر بترتيب هذا الاثر حرصا على المصلحة العامة حتى لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام ، ذلك انه ان كانت الجهة الادارية جادة وحريصة فى السهر على حسن سير العمل فى المرفق العام لم تتوانى أو تتباطأ فى اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد هذا العامل حيث منحها المشرع اجلا مدته الشهر التالى لانقطاع العامل لسلوك هذا الطريق ، وفى هذا الحالة لاتنفصم عرى العلاقة الوظيفية بين بين العامل والجهة الادارية ، بل تبقى قائمة حتى تنتهى المساءلة التأديبية ، فان لم تتخذ الجهة الادارية الاجراء التأديبى حتى انتهى ذلك الاجل نهضت القرينة القانونية فى حقهما واعتبر العامل مستقيلا وانتهت خدمته دون تعليق الامر على صدور قرار ادارى بذلك٠

ومن حيث أن المدعى (المطعون ضده) قد انقطع عن عمله اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٢٩ وظل منقطعا دون اذن أو سبب مشروع ، ولم يثبت من الاوراق أن جهة الادارة قد اتخذت أية اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتاريخ انقطاعه فتقوم والحالة هذه القرينة القانونية باعتباره مستقيلا وينتهى خدمته من تاريخ انقطاعه ٠

(طعن ٢٩١٤ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

قاعــدة رقم (١٩٧)

المبــدأ :

انقطاع العامل عن عمله بـدون اذن يرتب انتهاء خدمتـه باعتبـاره مستقيلا طالما استطالت مـدة الانقطاع الى المـدة المنصوص عليهـا فى المـادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت فى حقــه القرينة المنصوص عليها ٠

اتخاذ الادارة الاجراءات التـأديبية ضـد العـامل خلال الشهر التـالى لانقطاعه ومجـازاته تأديبيا عن الانقطاع بالخصـم ـ لا مناص من اعتبـار مـدة خدمته مستمرة طوال فتـرة الانقطاع ـ استمرار العلاقـة الوظيفيـة قائمـة ـ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوى الحق فيها ـ الاعتداد بهذه المـدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية فى مواعيدها ٠

المحكـمة :

ومن حيث ان مفـاد ما تقـدم انه يترتب على انقطاع العامل عن عمله بدون اذن انتهـاء خدمته باعتباره مستقيلا طالمـا استطالت مدة الانقطـاع الى المـدة المنصوص عليها فى المـادة (٩٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت فى حقه القرينة المنصوص عليها فى هذه المـادة أما اذا ما سلكت الادارة المسلك الجائز لهـا قانونا فى حالة انقطاع العـامل فلم تنه خدمته وانما اتخذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التـالى لانقطاعه، وتم مجازاته تأديبيـا عن هذا الانقطاع بالخصم من مرتبه ، فانه لا مناص من اعتبار خدمة العامل فى هذه الحـالة مستمرة طوال فتـرة الانقطاع تلك

أن المشرع قصر حكم اسقاط مدة الانقطاع من الخدمة على الحالة التى تقرر فيها الجهة الادارية اعمال مقتضى القرينة القانونية السالفة فى حق العامل باعتباره مستقيلا اى تقرر انهاء خدمته ، فيرتد تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ انقطاعه عن العمل ـ اما فى حالة عدم اعمال الجهة الادارية لمقتضى قرينة الاستقالة وذلك بسلكها الطريق التاديبى ضد العامل فانه لا محل لاسقاط مدة الانقطاع منخدمته والا عد ذلك تطبيقا للحكم التشريعى فى غير موضوعه ، ومن ثم فلا فكاك من اعتبار مدة خدمة العامل مستمرة طوال هذه الفترة وترتيب الاثار الناجمة عن استمرارها ـ والاصل انه طالما أن العلاقة الوظيفية قائمة فيتعين اعمال آثارها ولا يجوز نزع مدد منها أو تهاوى الحق فيها بغير نص صريح فى التشريع يقضى بذلك • ويتعين من ثم الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل للعلاوات الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها •

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الجهة الادارية لم تعمل فى حق الطاعنة القرينة القانونية الانف الاشارة اليها ولم تقرر اعتبارها مستقيلة وتنهى خدمتها بسبب انقطاعها المدة السالفة الذكر وانما قررت اتخاذ الاجراءات التاديبية ضد الطاعنة باحالتها الى المحاكمة التاديبية ، وعليه فقد اقامت النيابة الادارية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ الدعوى رقم ٤٧٤ لسنة ١٠ ق امام المحكمة التاديبية بطنطا ضد (الطاعنة) رتبية نقولا اسعد لمحاكمتها عما نسب اليها بتقرير الاتهام من انها فى الفترة من ١٩٨١/٨/١٤ الى ١٩٨٢/١/١٧ انقطعت عن العمل فى غير حدود الاجازات المصرح بها قانونا وارتكبت ذلك المخالفة الادارية المنصوص عليها فى المواد ٦٢ ، ١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبجلسة ١٩٨٣/٦/٦ حكمت المحكمة بمجازاتها بالفصل من الخدمة مؤسسة قضاءها على ما ثبت لها من انقطاع المذكورة عن عملها دون اذن خلال المدة من ١٩٨١/٨/٢٤ الى ١٩٨٢/٢/١٧ بالمخالفة لاحكام القانون ، وقد اقامت المدعية الطعن رقم ٣٨٨٤ لسنة ٣١ ق ادارية عليا فى الحكم المذكور وقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة ١٩٨٦/١/١٢ بالغاء الحكم المطعون فيه وباعادة الدعوى الى المحكمة التاديبية بطنطا للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى على أساس أن الطاعنة لم تعلن بقرار

احالتها الى المحاكمة التاديبية او تخطر بجلسات محاكمتها وبالتالى لم تتح لها فرصة الدفاع عن نفسها وأمام المحكمة التاديبية بطنطا قدمت النيابة الادارية واقرت الطاعنة بعودتها الى عملها فى ١٩٨٦/٧/٧ وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ قضت المحكمة المذكورة بمجازاة الطاعنة بخفض اجرها فى حدود علاوة واحدة ٠

وحيث انه وفقا لنصوص القانون المذكورة فانه يتعين بالنسبة للطاعنة التى لم تنته خدمتها اعمال مقتضى استمرار الخدمة واتصالها طوال فترة الانقطاع المشار اليه ، وعليه يتعين الاعتداد بهذه المدة فى استحقاقها للعلاوة الدورية فى مواعيدها بحيث لا يجوز حرمانها منها أو تأخير ميعاد استحقاقها ، كما أن الجزاءات التاديبية واردة على سبيل الحصر ولم تنص المادة ٨٠ من قانونا نظام العاملين السالفة الذكر التى تضمنت العقوبات التاديبية على حرمان العامل من العلاوات الدورية طوال فترة انقطاعه عن العمل كاثر حتمى لهذا الانقطاع وانه فى مجال الحرمان من العلاوة الدورية ، فان اقصى عقوبة توقع على العامل المذنب هى الحكم عليه من المحكمة التاديبية بخفض الاجر فى حدود علاوة ، وهذا ما حكم به على الطاعنة على ما سلف البيان من المحكمة التاديبية بطنطا بجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧ عن الانقطاع بغير عذر الذى قدمت من اجله للمحاكمة التاديبية المنوه عنها ٠

وحيث انه تاسيسا على ما تقدم فان القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بسحب العلاوات الدورية التى استحقتها الطاعنة فى ٨٢/٧/١ ، ٨٣/٧/١ ، ١٩٨٤/٧/١ ، ١٩٨٥/٧/١ ١٩٨٦/٧/١ يكون حقيقا بالالغاء وما يترتب على ذلك من آثار مع عدم الاخلال باعمال اثر الحكم التاديبى المنوه عنه بخفض أجر الطاعنة فى حدود علاوة ٠

وحيث أن الحكم المطعون فيه قد اخذ بغير هذا النظر فانه يكون قد جانبه الصواب ويتعين من ثم الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وبالغاء القرار الطعين رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ على النحو السالف بيانه مع الزام الجهة الادارية المصروفات ٠ عملا بنص المادة ١٨٤ مرافعات ٠

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

الفرع الخامس ـ اعمال مقتضى قرينة الاستقالة

أولا ـ انتهاء خدمة العامل فى حالة اكتمال شروط الاستقالة الضمنية بقـوة القانون

قاعـــدة رقم (١٩٨)

المبـدأ :

اعمـالا مؤدى قرينة الاستقالة الضمنية انتهـاء خدمة العـامل بقـوة القانون بانقطاعه عن العمـل دون اذن المـدة المقـررة بعد الانذار الكتابى الموجه اليه وعدم اتخاذ الاجراءات التأديبية ضده فى حينها ٠

الفتـــوى :

أن المشرع حظر على العامل أن ينقطع عن عمله الا فى حدود الاجازات المسموح بها واعتبر انقطاعه عن العمل خلال المدد المعنية بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمثابة استقالة ضمنية يترتب عليها انهـاء الخدمة متى تم انذاره كتابة وذلك ما لم تتخذ ضده الجهـة الادارية الاجراءات التاديبية المقررة خلال الشهر التالى لانقطاعه وقد ذهب قضاء المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المـادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معـدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) فى الطلب رقم (١) لسنة ٢ قضائية فى الطعـــن رقم ٣٩٥ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ الى أن القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا وانتهاء خدمته تتحقق دون تعليق الامر على قـــرار ادارى يصدر بذلك بل يكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل خـلال المـــدة المعينـة بعد تمـام الانذار الكتابى ودون اتخاذ الاجراء التأديبى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ٠

(ملف ٧٧٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠)

ثانياً ــ امتناع جهة الادارة عن اعطاء العامل المستقيل شهادة تفيد انهاء خدمته متضمنة بياناته الوظيفية يعتبر قراراً سلبياً بالامتناع عن اتيان عمل اوجبة القانون

قاعدة رقم (١٩٩)

المبدا :

اذا توافرت قرينة الاستقالة الضمنية وجب على جهة الادارة اصدار قرار بانهاء خدمة العامل اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما او من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل ــ يجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خدمته متضمنة بياناته الوظيفية ــ امتناع الادارة عن اعطاء العامل تلك الشهادة يعتبر قرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشان المطالبة بوقف تنفيذه والغائه .

المحكمة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثانى للطعن فان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على الادارة اعمال قرينة الاستقالة الحكمية فى شأن العامل المنقطع عن العمل بغير اذن لمدة خمسة عشر يوما متصلة أو لمدة ثلاثين يوما فى السنة غير متصلة وذلك اذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله جهة الادارة يبرر هذا الانقطاع وأن اعمال هذه القرينة يترتب فى حق العامل طبقا للمادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون وذلك اذا لم تتخذ الجهة الادارية الاجراءات التأديبية قبل العامل خلال الشهر التالى للانقطاع ، وتفصح عن رغبتها صراحة بهذا الاجراء فى الابقاء على رابطة التوظف بينها وبين العامل المنقطع أو اذا اتخذت هذه الاجراءات التأديبية بعد فوات مدة الشهر التالى للانقطاع ، ففى هذه الحالة يجب على الجهة الادارية أن تصدر قرارا بانهاء خدمة العامل المنقطع

اعتبارا من تاريخ انقطاعه فى حالة الانقطاع المتصل لمدة خمسة عشر يوما أو من اليوم التالى لاكتمال مدة الانقطاع ثلاثين يوما فى حالة الانقطاع غير المتصل ، ويجب فى جميع الاحوال اعطاء العامل شهادة تفيد انهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية واذا امتنعت الادارة عن ذلك اعتبر امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبالغائه .

(طعن ٢٠٦٢ لسنة ٣١ ق — جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧) .

ثالثا — القــرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاســتقالة الصريحة أو الضمنية ليست من القرارات الواجب التظلم منها

قاعــدة رقم (٢٠٠)

المبــدأ :

المــادتان ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة — القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاســتقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمل ليست من القرارات الواجب التظلم منها .

المحكمــة :

ومن حيث انه عن الوجه الاول من أوجــه الطعن فان قضاء هــذه المحكمة قــد استقر على ان القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة بسبب الاستقالة الصريحة أو الانقطاع عن العمــــل ليست من القرارات الواجبة التظلم — يحسب المســتفاد من أحــكام المــادتين ١٠ ، ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة .

(طعن ٢٦٢٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧) .

قاعــدة رقم (٢٠١)

المبــدأ :

القرارات السلبية بالامتناع عن انهاء الخــدمة متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبــل طلب الغائها — يقبل طلب وقف تنفيذها لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغــائها .

المحكمــة :

ومن حيث انه عن الوجه الاول من أوجــه الطعن فانه مردود بمــا استقر عليه قضاء هــذه المحكمة من أن القرارات السلبية بالامتناع عــن انهاء الخــدمة تطبيقا لحكم المــادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المــدنيين

بالقتولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط أعمال قرينة الاستقالة الحكمية لاتندرج تحته المنازعات الخاصة بهما ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وبالتالى لا ينطبق عليها الحكم الوارد بنص المادة/١٢ من قانون مجلس الدولة ولا تخضع لقيد التظلم الوجوبى قبل طلب الغائها ومن ثم تخرج عن نطاق تطبيق نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة المشار اليه ، ويقبل طلب وقف تنفيذها مؤقتا لحين الفصل فى موضوع الدعوى المقامة بالغائها . ومن ثم يتعيين الالتفات عن هذا الوجه من أوجه الطعن .

ومن حيث أن المادة (١٤٥) من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على ان « النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وقد ورد هذا النص فى الفصل الرابع الخاص بترك الخصومة ، واذ كان النزول عن الحكم يعتبر هو أوضح صور ترك الخصومة واقواها اثرا ومن ثم فقد نصت المادة المشار اليها صراحة على هذا المعنى بقولها أن النزول عن الحكم يترتب عليه النزول عن الحق الثابت به ، ومن ثم تعود المراكز والاوضاع القانونية التى رتبها هذا الحكم الى سابق وضعها الذى كانت عليه قبل رفع الدعوى صدور الحكم المتنازل عنه ، بحيث يعود المحكوم له الذى تنازل عن هذا الحكم الى مركزه القانونى الذى كان عليه قبل صدور الحكم .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده السيد/عبد الله محمد سيد أبو زيد قد تقدم بطلب مؤرخ ١٩٨٨/٤/٦ الى السيد/مدير عام التعليم ببنى سويف يبدى فيه رغبته فى ايقاف تنفيذ الحكم الصادر لصالحه والذي قضى بقبول استقالته واعتبار خدمته منتهية من تاريخ هذه الاستقالة ،وقد جاء بطلبه هذا أن المطعون ضده مستمر فى عمله بالجهة المعار اليها وذلك لحين عودته منها بعد انتهاء اعارته واستلامه

عمله الاصلى بمديرية التربية والتعليم ببنى سويف فى اول سبتمبر سنة ١٩٨٨ كما أشار الى سبق ارساله برقية بذات التاريخ وبذات المعنى الى الجهة الادارية الطاعنة وطلب ارفاق هذا الطلب والبرقية بملف خدمته ، مما مفاده أنه قد تنازل صراحة عن الحكم الصادر لصالحه فى الدعوى رقم ١٤٧ لسنة ٤٢ ق من محكمة القضاء الادارى والذى أقيم بشأنه الطعن الراهن رقم ١٤٤٢ لسنة ٣٤ ق .

ومن حيث أنه ورد كذلك صورة الكتاب المؤرخ ١٩٨٩/٧/١٨ المرسل من مديرية التربية والتعليم ببنى سويف الى السيد الاستاذ المستشار رئيس هيئة قضايا الدولة (قسم المحاكم الادارية) والذى يفيد ان المطعون ضده قد عاد وتسلم العمل بالمدرسة الاصلية التى كان يعمل بها قبل الاعارة وأنه ما زال بها حتى تاريخ ارسال هذا الكتاب .

ومن حيث أنه يترتب على ذلك اعتبار المطعون ضده متنازلا عن الحكم الصادر لصالحه ، وبالتالى عن الحق الثابت به وقد قبلت الجهة الطاعنة هذا التنازل مع تحميل المطعون ضده المصروفات ، الامر الذى يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطعن مع الزام المطعون ضده بالمصروفات » .

(طعن ١٤٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٩٠/٤/٣) .

الباب الثاني

انتهاء الخدمة للحكم بعقوبة مقيدة للحرية

أولا — انهاء خدمة العامل للحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة

قاعدة رقم (٢٠٢)

المبدأ :

المادة (٧٠) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة اذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة الحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة وجب انهاء خدمته بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائى — اذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فان انهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير المختص — اذا كان وقف التنفيذ شاملا جميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم فان المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بايقاف تنفيذ جميع الاثار الجنائيه بما فيها جميع العقوبات التبعية وكذلك الاثار التى ترتبت على الحكم سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى قوانين أخرى ٠

المحكمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضده قد أدين فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد وصدر ضده حكم محكمة الجنح المستأنفة بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٨ بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة اشهر مع وقف تنفيذ العقوبة على ان يكون الايقاف شاملا لكافة الاثار الجنائية واستنادا لهذا الحكم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٤/٨/١٨ بانهاء خدمة المطعون ضده اعتبارا من تاريخ صدور الحكم فى ١٩٧٤/٧/٢٨ عملا بنص الفقرة السابعة من المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وقد نصت هذه الفقرة على ان تنتهى خدمة العامل اذا حكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ٠٠٠٠ أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون انهاء الخدمة

جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة . ومقتضى هذا النص أنه اذا حكم على العامل بعقوبه مقيدة للحرية فى جريمة مخـــلة بالشرف او الامانة وجب انهاء خـــدمـه الوظيفية بقوة القانون كاثر من آثار الحكم الجنائى ، اما اذا كان الحكم مـــع وقف تنفيذ العقوبة فقط ففى هـذه الحالة يكون انهاء خـــدمة العامل جوازيا للوزير المختص أما اذا كان وقف التنفيذ شاملا لجميع الاثار الجنائية المترتبة على الحكم فان المحكمة الجنـــائية تكون قـــد استهدفت بحكمها المقترن بايقاف التنفيذ الشامل لجميع الاثار الجنائية التى تنصرف الى جميع العقوبات التبعية وغيرها من الاثار الجنائية التى تترتب على الحكم المذكور سواء ورد النص عليها فى قانون العقوبات او غيره من القوانين اذ أن طبيعتها جميعا واحـــدة ولو تعـــددت التشريعات التى تنص عليها ما دام أن كلها من آثار الحكم الجنائى ومؤدى احترام حجية الحكم الجنائى ابقاء المطعون ضـــده فى وظيفته وعـــدم الاضرار بمستقبله وعـــدم اعمال حكم المـــادة ٧/٧٠ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ فى حقـــه وهـــذا ما جرى عليـــه قضاء هـــذه المحكمة باضطراد ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى هـــذا المذهب وقضى بالغاء القرار المطعون فيه فانه يكون قـــد أصاب وجـــه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس من القانون ممـــا يتعين القضـــاء برفضه .

(طعن ١٧٢٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩) .

ثانيا — الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى احدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى .

قاعدة رقم (٢٠٣)

المبدأ :

المادة (٧٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنتهى خدمة العامل طبقا لهذا النص اذا حكم عليه بعقوبة الجناية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة — الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا فى احدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى — نتيجة ذلك : — لا تثريب على جهة الادارة اذا انتهت خدمة العامل المحكوم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة الشروع فى القتل متى صدر الحكم من محكمة عسكرية — الافراج عن العامل بعد استبدال السجن بالغرامة يوجب على جهة الادارة اعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الافراج ووضع العامل نفسه تحت تصرفها — تراخى الادارة فى تشغيله العمل دون مبرر معناه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون — اثر ذلك : — استحقاق العامل تعويضا عادلا يعادل مرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الافراج عنه وصيرورته تحت تصرف الادارة .

المحكمة :

ومن حيث أن الطعن يقوم على أن الحكم الصادر بمعاقبة المدعى بالسجن ثلاث سنوات لاتهامه فى جريمة الشروع فى قتل وتعديله الى الغرامة يعنى خطأ الحكم العسكرى بالسجن وبالتالى قرار الفصل الذى بنى عليه وطالما أن الجهة الادارية والجهة العسكرية وحدة واحدة فان الخطأ قد توافر فى حقها وقد انبنى على هذا الخطأ حرمان المدعى من راتبه فضلا عن الاضرار الادبية مما يستحق عنه تعويضا ويكون الحكم المطعون فيه قد جانب صحيح القانون فى قضائه برفض التعويض .

ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن المدعى حصل على ليسانس الاداب سنة ١٩٥٩ وصدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٣١ بتاريخ

١٩٦١/٦/١٣ بتعيينه فى وظيفة من الدرجـــة السادسة ، ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) ثم شغل للدرجة السادسة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) واستدعى للخدمة بالقوات المسلحه واتهم أثناء الخـــدمه العسكريه بالشروع فى قتـــل النقيب . . . . . .وحـــوكم أمام المحكمة العسكرية العليا التى حكمت عليـــه فى ١٩٦٧/٨/٢٨ فى دعوى رقم ٢٨٢ لســـنة ١٩٦٧ بالســـجن ثلاث سنوات ونفـــذت فيه عقوبة السجن من ١٩٦٧/١١/١٢ وقـــد تظلم الى الضـــابط المصـــدق فقرر استبدال السجن بالغرامة وأفرج عنـــه فى ١٩٦٩/٨/١٠ وكانت وزارة للشئون الاجتماعية لدى اخطارها بصـــدور الحكم بعقـــوبة السجن قـــد أصدرت القرار رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥ بفصل المدعى من الخـــدمة وظـــل مفصولا من الخـــدمة الى أن اصـــدرت المحكمـــة الادارية بالمنصـــورة الحكم فى الدعـــوى رقم ١٦ لسنة ١ القضـــائية فى ١٩٧٣/١٠/٨ بالغاء قرار للفصل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ فأصـــدرت وزارة الشئون الاجتماعية القرار رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١ بالغاء قرار الفصل المشار اليه مـــع عـــدم صرف مرتبه عن المدة من تاريخ انهاء خـــدمته فى ١٩٦٧/١١/١٣ حتى تاريخ استلامه العمـــل فى ١٩٧٤/٣/٢٠ وقـــد تأيد الحكم الصادر من المحكمة الادارية بالمنصورة فى الدعـــوى رقم ١٦ لسنة ١ القضائية بالحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى « للدائرة الاستئنافية » فى الطعن رقم ١٢ لسنة ٦ القضائية فى ١٩٦٨/٦/٢١ .

ومن حيث أن المـــادة ٧٧ من قانون نظام العـــاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعمول به عند صـــدور حكم المحكمة العســـــكرى تنـــص على أن :

تنتهى خـــدمة العامل لاحـــد الاسباب الاتية : ... ٧ — الحكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ويكون الفصل جوازيا للوزير المختص اذا كان الحكم مـــع وقف التنفيذ ....

وحيث أن وزارة الشئون الاجتماعية أصــــدرت القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١٥/٢/١٩٦٨ بفصــل السيد/.......... اعتبارا من ١٣/١١/١٩٦٧ اثر اخطار وزارة الحربية لهـــا بالحكم الصادر ضـــده .

ومن حيث أن الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا وهو صادر فى احـــدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائى وفقا لما جرى عليه قضاء هـــذه المحكمة وهـــذا الحكم مشمول بالنفاذ ومن ثم لا تثريب على الادارة اذ أنهت خـــدمة المدعى للحكم عليه بعقوبة جناية وهى السجن .

ومن حيث أن الثابت أن المدعى ظـــل محبوسا تنفيذا للحكم الصادر ضـــده حتى أفرج عنه فى ١٠/٨/١٩٦٩ اثر استبدال السجن بالغرامة .

ومن حيث انه كان يتعين على جهة الادارة وقـــد افرج عن المدعى بعد استبدال السجن بالغرامة أن تنظر فى اعادته للعمل فورا نضال عليهـــا بهذا الاجراء وقيـــد المدعى بوضع نفسه تحت تصرفها الا أنها لم تعلم بذلك الا عندما أفصح عن ذلك باقامة دعواة رقم ١٦ لسنة ١ القضائية امام المحكمة الادارية بالمنصورة بطلب الحكم بالغاء القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٨ بفصله من الخـــدمة .

ومن حيث أنه اعتبارا من تاريخ اقامة المدعى لدعواه رقم ١٦ لسنة ١ القضائية بالغاء قرار الفصل كاشفا بذلك أنه لم يعـــد قائمـــا بشأنه سبب من الاسباب الموجبة قانونا للحيلولة بينه وبين أداء عملها ومن ثم فان الادارة اذ تراخت فى تسليمه عمله طوال هـــذه الفترة وحتى ١٩/٣/١٩٧٤ تاريخ تسلمه عمله تكون قـــد تسببت بتراخيها هـــذا فى حرمان المدعى من راتبه عن هـــذه المدة دون سند من القـــانون .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اخـــذ بغير هـــذا النظر فيكون قـــد جانب صحيح القانون ممـــا يتعين معه قبول الطعن شكلا والغاء الحـــكم

المطعون فيه وبأحقيته فى تعويض يعادل مرتبه من تاريخ اقامة دعـــواه رقم ١٦ لسنة ١ القضائية حتى تاريخ تسلمه عمله وما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

(طعن ٢٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦) .

الباب الثالث

الفصل بغير الطريق التاديبى

قاعدة رقم (٢٠٤)

المبدأ :

المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه يشترط لاعادة العامل المفصول الى الخدمة الا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت اعادته الى الخدمة وان يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى على سبب غير صحيح — حدد المشرع الاحوال التى يجوز فيها فصل العامل بغير الطريق التاديبى وهى :

١ — اذا اخل العامل بواجبات وظيفته بما من شانه الاضرار الجسيم بالانتاج او بمصلحة اقتصادية للدولة او لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة.

٢ — اذا قامت فى شانه دلائل جدية على ارتكاب ما يمس امن الدولة وسلامتها .

٣ — اذا فقد اسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها لغير الاسباب الصحية وكان من شاغلى الوظائف العليا .

٤ — اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الادارية العليا .

المحكمة :

ومن حيث أن مفاد المادة الثانية رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ انه يشترط اعادة العامل المفصول الى الخدمة الا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت اعادته الى الخدمة وان يثبت قيام انهاء الخدمة بغير الطريق التاديبى على سبب غير صحيح ، وتعتبر الاسباب غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بالعامل عند انهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن

الفصـــل بغير الطريق التأديبى ، وقـــد حـــددت المـــادة الاولى من القانون المشار اليه الاحوال التى يجوز فيها فصل العامل بغير الطريق التأديبى وهى .

١ – اذا أخـــل بواجبات وظيفته بمـــا من شـــأنه الاضرار الجسيم بالانتـــاج أو بمصلحة اقتصـــادية للدولة أو احـــد الاشـــخاص الاعتبارية العـــامة .

٢ – اذا قامت فى شـــــأنه دلائل جـــدية على ما يمس أمن الدولة وســــــلامتها .

٣ – اذا فقـــد أسباب الصلاحية للوظيفة التى يشغلها بغير الاسباب الصحية وكان من شـــاغلى وظائف الادارة العليا .

٤ – اذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلى وظائف الادارة العليا .

ومن حيث أن الثابت من كتاب أمين عـــام مجلس رقم ٢/٢٠٧ ج ٢ المؤرخ يناير سنة ١٩٨٤ أن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه قـــد تم استرداده من جميع الجهات السابق اعلانها به بناء على توجيه من رئيس الجمهورية وذلك بالنسبة لجميع من تضمنتهم هـــذا القرار وليس هناك أسبابا خاصة فيما يتعلق بالسيد /
بالذات ، ومن ثم يكون انهاء خـــدمته ليس له ما يبرره ولم يتم على سبب صحيح من الواقع والقانون حيث لم يتم بالمدعى سبب من أسباب انهـــاء الخـــدمة بالتطبيق لحكم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر .

(طعن ٥٨٦ و ٦٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨/١/١٩٨٦) .

قاعــدة رقم (٢٠٥)

المبــدأ :

استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لاسس وقواعــد موضوعية روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولة بهــدف تحقيق المصلحة العامة ــ منح المشرع هــؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل : ــ حــق العودة للخــدمة ــ حساب المدة من تاريخ انهاء الخــدمة في الاقــدمية والخبرة واستحقاق العلاوات والترقيــات بالأقــدمية التى تتوافر فيهم شروطها بافتراض عــدم ترك الخــدمة ــ حساب هــذه المدة فى المعاش وتتحمل الخزانة العامه كافه المبالغ المستحقة عنها ــ حمل المشرع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك : ــ حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل ــ تطبيق ٠

المحكمــة :

ومن حيث انه متى كان وذلك وكانت المــادة السادسة من القــانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة العــاملين المدنيين المفصــولين بغير الطــريق التأديبي الى وظائفهم ــ والذى تسرى احكامه على المنازعة المــاثلة كمــا سلف بيــانه ، تنص على ن تحسب المدة من تاريخ انهاء خــدمة العامل حتي تاريخ الإعادة اليها فى تحــديد الاقــدمية أو مدة الخبرة أو استحقاقه للعلاوات والترقيات بالاقــدمية التى تتوفر فيه شروطها بافتراض عــــدم تركه الخــدمة .. وتحسب للعامل فى المعاش وبدون مقابل المدة من تاريخ انهاء خــدمته حتى اعادته اليها مخصوما منها المدة المحسوبة قبــل العمل بأحكام هــذا القانون ، وتتحمل الخزانة العامة كافــة المبالغ المستحقة عن حساب هــذه المدة ، كما قضت المــادة العاشرة بالا تمس القرارات الصادرة بالاعادة الى الخــدمة تطبيقا لاحكام هــذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقيــة فى تاريخ سابق عليهــا . ولا يترتب على تطبيق أحكام هــذا القانون صرف أية فروق مالية أو التعويضات عن المــاضى أو رد أية مبالغ تكون قــد حصلت قبل العمل بأحكامه . ويبين من ذلك أن القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ قــد استهدف تصحيح اوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق

التأديبى طبقا لاسس وقواعـــد موضوعية روعى فيها توزيع الاعباء بينهم وبين الدولة استفهاما للمصلحة العامة بأن منح المشرع العاملين المذكورين بعض الحقوق وحملهم بعض الالتزامات فكفل لهم حـــق العودة الى الخدمة وحسلب المدة من تاريخ الاعادة اليها فى تحـــديد الاقـــدمية أو مدة الخبرة استحقاق العلاوات والترقيات بالاقـــدمية التى تتوفر فيهم شروطها بافتراض عـــدم تركهم الخـــدمة وقضى بأن تحسب المدة المذكورة فى معاشاتهم دون مقابل على أن تتحمل الخزانة العامة كافـــة المبالغ المستحقة عنها ومقـــابل ذلك حظر المشرع صرف اية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل .

ومن حيث أنه لمـــا كان ذلك وكان قرار انهاء خـــدمة المدعى قـــد صـــدر على غير أساس من القانون كما سلف البيان بأنه يتعين الحـــكم بالغائه وتسوية حالة المدعى وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ .

ومن حيث أنه لمـــا تقـــدم من اســـباب يتعين الحكم بقبـــول الطعنين شكلا وفى موضوعهما بتعـــديل الحكم المطعون فيه ليكون بالغـــــاء قرار انهاء خـــدمة المدعى وتسوية حالته وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ باعادة العاملين المفصولين بغـــير الطـــــريق التأديبى الى وظائفهم وبالزام الطـــــــاعنين المصروفـــات .

(طعن ٥٨٦ و ٦٣٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨) .

قاعـــدة رقم (٢٠٦)

المبـــدأ :

اعادة العامل الى الخـــدمة وفقا لاحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التاديبى الى وظائفهم ــ لا يرتب لـــه حقا فى التعويض عن مدة فصله طبقا للمـــادة العاشرة من هـــذا القانون ــ المـــادة العاشرة المذكورة تقضى بعـــدم صرف اى فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل السابقة على تاريخ العمل به ــ المحكمة

الدستورية العليا سبق ان قضت بدستورية هـذه المـادة ــ الحكم لـه بالتعويض من محكمة القضاء الادارى عن فصله من الخـدمة بغير الطـريق التأديبى يكون على غير أساس سليم من القانون ــ لاوجه للافادة من أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المبالـغ دون وجـه حـق •

المحكمـة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قـد استند فى القضاء بالتعويض على ثبوت للخطـأ فى جانب جهة الادارة على نحـو ما كشف عنه حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعـوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٦ ق بالغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٥ لسنة ١٩٧١ فيما قضى به من احالة المدعى الى المعاش ، وكان هـذا الحكم قـد طعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا بالطعنين رقمى ٦١١ لسنة ٢١ ق ، ٦٢٤ لسنة ٢١ ق والتى أصدرت حكمها بجلسة ١٩٧٨/٤/٢٢ بتعـديل الحكم المطعون فيه بالغاء القـرار المطعون فيه ، وباعادة المدعى الى الخـدمة وتسوية حالته وفقا لاحـكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغـير الطريق التأديبى الى وظائفهم ، فان حالة المطعون ضـده ومركزهم القانونى يكون قـد تحـدد على نحـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليا وهـو ما يلزم محكمة القضاء الادارى فى حكمها الطعين ، فاذا كان الثابت انها لم تتناول حالة المطعون ضـده على هـذا الاسلس رغم أن حكم المحكمـة الادارية العليا سالف الذكر صـدر قبـل صـدور الحكم المطعون فيه ، فان استناد المحكمة الى حكم محكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٦ ق والذى تم تعـديله بحكم المحكمة الادارية العليا ، يكون غير قائم على أساس سليم من القانون اذ كان يتعين على محكمة القضاء الادارى أن تفصل فى الدعوى فى ضوء أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على نحـو ما انتهت اليه المحكمة الادارية العليـا .

ومن حيث أن المادة (١٠) من القانون المذكور تنص على انه « لا تمس القرارات الصادرة بالاعادة الى الخدمة تطبيقا لاحكام هذا القانون القرارات الصادرة بالتعيين أو الترقية فى تاريخ سابق عليها . ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضى ولا رد أية مبالغ تكون قد حصلت قبل العمل باحكامه .

ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم فان المطعون ضده لا يستحق أى تعويض عن مدة فصله بغير الطريق التأديبى طبقا لنص المادة العاشرة سالفة الذكر وذلك بعد ان استقر مركزه القانونى على أساس ما قضت به المحكمة الادارية العليا بالطعنين رقمى ٦١١ لسنة ٢١ ق ، ٦٣٤ لسنة ٢١ ق على النحو سالف البيان واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد صدر مخالفا للقانون ويتعين الحكم بالغائه وبرفض دعوى التعويض.

ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب اليه المطعون ضده من الافادة من احكام القانون رقم ٩٦ لسنة ٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف من المبالغ المحددة فى المادة الاولى ذلك لان عدم جواز منح التعويض كان تطبيقا مباشرا وصريحا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٨ لسنة ٧٤ سالف الذكر ولا تسرى فى هذا المجال أحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٨٦ والذى ينص فى المادة الاولى على أنه « يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق فى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئة العامة أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته للعاملين بصفة مرتب أو اجر أو بدل أو راتب اضافى اذا كان الصرف قد به تنفيذا لحكم قضائى ... » حيث أن ما صرف للمطعون ضده لا يندرج ضمن ما ورد به النص المذكور وانما كان تعويضا محددا بحكم من محكمة القضاء الادارى على نحو ما سبق ايضاحه عن مدة الفصل » .

(طعن ١٥١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧) .

البـــاب الرابـــع
انتهاء الخـــدمة ببـــلوغ السن القـــانونية

اولا ــ السن القـــانونية لانتهاء الخـــدمة :

(أ) انتهاء الخـــدمة يكون فى سن الستين :

قاعـــدة رقم (٢٠٧)

المبـــدأ :

المـــادتان رقمى ١٢٢ و ١٤٢ من دستور مصر الدائم الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ ــ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ المشرع الدستورى اناط بالقانون وضع قواعـــد منح المرتبـــات والمعاشات والتعويضات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ــ خـــول الدستور رئيس الجمهورية ســـلطة تعيين الموظفـــين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين وعزلهم على الوجه المبين بالقانون ــ عدم صـــدور قانون بتنظيم أحكام التوظيف بالنسبة للعاملين برئاسة الجمهورية ممن هم فى درجـــة وزير ــ اثر ذلك : ــ انطباق أحكام قانون العـــاملين المدنيين بالدولة فى شأن انهاء خـــدمة هؤلاء العاملين ــ اساس ذلك : ــ أن قانون العاملين هـــو الشريعة العامة التى تسرى على العاملين الـــذين لا تنتظمهم أحكام خاصة ــ مؤدى ذلك : انتهاء خـــدمة هـــؤلاء العاملين ببلوغهم سن الستين ما لم تنته خـــدمتهم قبل ذلك لسبب آخر ــ لا محاجة فى هـــذا الصـــدد بأن هـــذه الوظائف ذات طبيعة سياسية مناطها ابداء شاغليها الرأى لرئيس الجمهورية ٠

المحكمـــة :

ومن حيث أن المـــادة ١٢٢ من الدستور الصـــادر فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ تنص على أنه « يعين القانون قواعـــد منح المرتبات والمعاشـــات والتعويضـــات والاعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظـــم القانون حالات الاستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها » ، وتنص المـــادة (١٤٣) من الدستور على أنه « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين

والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين فى القانون ....

ومن حيث أنه متى كان الامر كذلك ، وكان للقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر ليس فيه نصوص صريحة بانطباق أحكامه فى شأن الطاعن ، ولم يصدر أى قانون ينظم أحكام التوظيف بالنسبة للعاملين برئاسة الجمهورية عمن هم فى درجة وزير — شأن الطاعن عملا بأحكام الدستور ، فمن ثم فانه لا مناص من تطبيق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة فى شأن انهاء خدمة الطاعن تأسيسا على أنه الشريعة العامة التى تسرى على العاملين الذين لا تنظمهم أحكام خاصة وقياسا على أنه يسرى على العاملين الذين تنظمهم قوانين خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين وأخذا فى الاعتبار أن الطاعن يعتبر من العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه ينبنى على ذلك أن خدمة الطاعن تستمر الى سن الستين ما لم تنته قبل ذلك لسبب آخر طبقا للقانون .

ومن حيث أن قرار انهاء خدمة الطاعن قبل بلوغه للسن المقررة كأى قرار ادارى — يتعين أن يكون له السبب المبرر له قانونا والا اتسم بعدم المشروعية وكان خليقا بالالغاء والتعويض أن كان له مقتض .

ومن حيث أن الجهة الادارية قد اكتفت بالقول بأن للقرار المطعون فيه قد استهدف انهاء خدمة الطاعن للاستغناء عن خدماته دون أن تقدم سبب هذا الاستغناء أو مبرراته ولا غناء فيما قال به الدفاع عن رئاسة الجمهورية من أن الدرجة التى عين الطاعن عليها درجة مؤقتة اذ المستفاد من الاطلاع على موازنة رئاسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٧٤ أن جميع الوظائف المخصص لها درجة وزير من الوظائف الدائمة ، كما كما أنه لا حجة فى القول بأن هذه الوظائف وظائف سياسية مناطها

ابداء شاغليها الرأى للسيد/رئيس الجمهورية ، لا تضع فى ذلك لان الموازنة لم تفصح عن طبيعة هـــذه الوظائف ولم تتقـــدم الجهة الادارية باختصاصات هـــذه الوظائف واكتفت فى هـــذا الشأن بالقـــول المرسل الذى يمتنع على المحكمـــة ان تقيم قضـــاءها عليه .

ومن حيث أن القرار المطعون فيه ، وقـــد قام على غير سبب مشروع يبرره قانونا فقـــد تعين القضاء بالغائه ، وتقـــدر المحكمة التعويض عـــن الاضرار التى لحقت الطاعن بسبب هـــذا القرار المشوب بمبلغ الفى جنيه مراعية فى ذلك أن الطاعن كان قـــد رتب أموره على أن يستمر فى الخـــدمة حتى سن الستين بوصفه من العاملين المدنيين فى الدولة المعين على وظيفة موضوعة بالميزانية بأنها دائمـــة ، ومراعاة أن خـــدمتهـــا قد انتهت وهـــو وفى سن الثانية والخمسين وهى سن تبيح لامثاله ممـــن تمرسوا فى وظائف السلك السياسى أن يشق طريقه فى أى عمـــل آخر يتيح لـــه كسب يعوضه الى حـــد ما عن استمراره فى الخـــدمة بالاضافة الى معاشه القانونى .

ومن حيث أنه لـــا كان الامر كما تقـــدم ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد ذهب غير هـــذا المذهب فانه يكون قـــد اخطأ فى تطبيق القـــانون وتأويله ومن ثم يتعين الحكم بالغائه والقضاء بالغاء القرار الجمهورى رقم ١٧٧٧ لسنة ١٩٧٤ الصادر باحالة الطاعن الى المعاش ، والزام المحكمـــة بأن تؤدى للطاعن تعويضا قـــدره الفان من الجنيهات شاملا كافـــة الاضرار التى لحقت به من جراء القرار المطعون فيه والمصروفات عن درجتى التقاضى .

(طعن ٥٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢١) .

قاعـــدة رقم (٢٠٨)

المبـــدأ :
يشملن الإعتـــداد بأول يوليـــه من ذات السنة المحـــددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين اذا ما تبين من المستخرج انه اقتصر على ذكـــر

سنة الميلاد دون تحديد اليوم والشهر وذلك لدى تحديد سن انتهاء الخدمة .

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٣/٧ فاستعرضت فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٩ ملف ٢٠٠/٧/٨٦ التى انتهت للاسباب الواردة فيها الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش وتبينت للجمعية أن الرأى الذى جاء بكتاب الجهاز المركزى للتنظيم والادارة المشار اليه ، والذى يتجه الى الاعتداد بنهاية شهر ديسمبر من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى ــ فى الحالة المعروضة لم يضف شيئا جديدا لم يكن تحت نظر الجمعية العمومية عند بحث هذا الموضوع .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية الى تأييد فتواها السابقة بجلسة ١٩٨٩/٤/١٩ « ملف رقم ٢٠٠/٢/٨٦ » لذات الاسباب .

(فتوى رقم ٢٠٠/٢/٨ جلسة ١٩٩٠/٣/٧) .

(ب) فى حساب سنة الميلاد لتحديد سن انتهاء الخدمة :

قاعدة رقم (٢٠٩)

المبدأ :

اذا تبين ان المستخرج الرسمى لقيد ميلاد العامل لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة ، فلا مناص من اعتبار اول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن احالته الى المعاش .

الفتوى :

أن هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ م. فاستبانت أن الاصل وفقا لقوانين التوظف المتعاقبة أن سن العامل تثبت بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد ، أو بقرار من المجلس الطبى المختص بتقدير السن فى حالة عدم القيد بسجلات المواليد . فى الحالة المعروضة — وقد تبين أن المستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المشار اليهما ، لم يحدد به يوم وشهر الميلاد واقتصر على ذكر السنة ، فلا مناص من اعتبار أول يوليو من ذات السنة المذكورة بالمستخرج هو التاريخ الذى يعتد به عند حساب سن احالتهما الى المعاش ، وذلك أخذا بما جرى عليه العمل فى الحالات المماثلة بالهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية . وتحقيقا للتوازن بين صالح العامل وصالح جهة الادارة .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى الاعتداد بأول يوليو من ذات السنة المحددة بالمستخرج الرسمى لقيد ميلاد العاملين المذكورين عند حساب تاريخ احالتهما الى المعاش .

(ملف ٢٠٠/٢/٨٦ فى ١٩٨٩/٤/١٩) .

ثانيا ــ جــواز الاستمرار بالخــدمة بعــد ســن الستين لبعض طــوائف الموظفــين :

(أ) سن انتهاء الخــدمة للمستخدمين والعمال هى الخامسة والستين .

(المــادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمــالها المدنيين) .

قاعــدة رقم (٢١٠)

المبــدأ :

الاصـــل انهاء خــدمة العاملين المنتفعين باحكام القانون رقم ١٩٦٣ بشأن التامين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين عنــد بلوغهم سن الستين ــ يشترط لاستفادة العامل من ميزة البقاء فى الخــدمة حتى سن الخامسة والستين ان تظل خــدمته متصلة حتى بلوغــــة تلك السن بحيث اذا انتهت قبل بلوغها واعيد تعيينه فى ظـــل نظام يقضى بانتهاء الخــدمه فى ســـن الستين كان هـــذا النظـــام الواجب التطبيق عليـــه دون ســـــواه .

الفتـــوى :

وقـــد عرض هـــذا الموضـوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٦/٦/٢٥ ، وتبينت أن المـــادة ١٩ من قانون التأمين والمعاشـــــات لموظفى الدولة المدنيين الصادرة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٦٠ تنص على أن تنتهى خــدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هـــــذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :الموظفين الذين تجــيز قوانين استبقاؤهم فى الخــدمة بعـــد السن المذكورة .... » وينص قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين الصادر بالقـــانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فى المـــادة (٢٠) منه على أن تسرى على المستخدمين والعمـــال المنتفعين بأحكام هـــذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيمـــــا لم يرد به نص خاص فى هـــــذا القـــــانون » .

وتنص المـــادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولـــة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصـــادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ على أن « تنتهى خـــدمة المنتفعون بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الســـتين ويستثنى من ذلك : —

المستخدمين والعمال الموجودين بالخـــدمة وقت العمل بهـــذا القانون الذين تقضى لوائح توظيفهم بانهـــاء خـــدمتهم عند بلوغهم ســـن الخامسة والســـتين » .

ومفاد هـــذه النصوص أن المشرع قرر أصلا عاما يسرى على المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ المشار اليه مؤداه انهاء خـــدمتهم عنـــد بلوغهم ســـن الستين ، الا أنه خروجا على هـــذا الاصل واستثناء منـــه انشأ للعاملين الذين كانوا بالخـــدمة وقت العمل بهـــذا القانون فى أول يونيـــه سنة ٦٣ ، وكانت لوائح توظيفهم تقضى بانهاء خـــدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين مركزا ذاتيا يخولهم الحق فى البقاء بالخـــدمة حتى يبلغوا تلك السن . وقـــد استقر افتاء الجمعية على أن هـــذا المركز الذاتى يجب أن يستمر قائمـــا حتى انتهاء الخـــدمة ببلوغ هـــذه السن ، أما اذا انقضت العلاقة الوظيفية التى كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكـــور فتنقضى هـــذه الميزة بانقضائه فاذا انتهت خـــدمة العامل لاى ســـبب من الاسباب قبـــل بلوغه سن الخامسة والستين ثم اعيد تعيينه بعـــد ذلك فأنه يخضع لنظـــام القانون النافـــذ عند اعـــادة التعيين وتنتهى خـــدمته ببلوغه سن انتهاء الخـــدمة المقرر فى هـــذا النظام ولا يفيد من الميزة التى انقضت بانتهاء الخـــدمة التى كانت قائمة وقت تقريرها استثناء ، فالميزة أن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانونى الذاتى الذى كان قائما عند تقريرها تنقضى بانقضائه ولا تعـــود الى الوجود بعودة العامل الى الخـــدمة من جـــديد لانها ليست ميزة شخصية ترتبط بالشخص يستفيد منها حتى لـــو انقضى المركز الذاتى الذى كان سبب تقريرها وانما هى ميزة مقررة لهـــذا المركز الذاتى نفسه ، وبذلك فأن الاستثناء الوارد بالمـــادة ١٩ من القانون

رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لا يسرى على من كان وقت دخوله الخدمة لاول مرة خاضعا لاحد الانظمة الوظيفية التى تقضى بانهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة . ثم عاد الى الخدمة من جديد أى تغير وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ، وينبنى على ذلك انه يشترط لاستفادة العامل من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ان تظل خدمته متصلة حتى بلوغه تلك السن بحيث اذا انتهت قبل بلوغها واعيد تعيينه فى ظل نظام يقضى بانتهاء الخدمة فى سن الستين كان هذا النظام والواجب التطبيق عليه دون سواه وآية ذلك أن اعادة التعيين تأخذ حكم التعيين الجديد من جميع الوجوه فيما عدا ما استثنى بنص صريح كاستصحاب الاقدمية والمرتب السابق وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ وهو القانون الذى اعيد تعيين العامل المعروضة حالته فى ظله وتقابلها المادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وتطبيقا لما تقدم فانه لما كان الثابت بالاوراق أن للعامل المعروضة حالته قد عين باحدى الدرجات العمالية فى ١٩٤٤/٢/١٨ وانتفع بميزة الاستمرار فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين عملا بنص المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ٦٣ ، الا أنه وقد انتهت خدمته فى ١٩٧٥/١٢/١٦ وأعيد تعيينه فى ١٩٧٦/١١/١٥ ، فان تلك الميزة تكون قد سقطت عنه فى لحظة انتهاء خدمته السابقة ، وأضحى خاضعا للحكم العام لانتهاء الخدمة المقررة عند اعادة تعيينه وهو سن الستين .

لذلك فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم احقية السيد/اسماعيل عاكف لاظ العامل بمحافظة القاهرة فى الاستمرار بالخدمة الى سن الخامسة والستين .

(ملف ١٠٥١/٤/٨٦ — جلسة ١٩٨٦/٦/٢٥) .

قاعـدة رقم (٢١١)

المبـدأ :

المشرع وضع أصلا عاما يسرى على الموظفـين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يقضى بانتهاء خـدمتهم ببلوغهم سن الستين ــ استثنى من هـذا الأصل الموظفين والعـمال والمسـتخدمين الموجـودين بالخـدمة فى تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون الذين تجيز لوائح توظفهم بقاءهم فى الخـدمة حتى سن الخامسة والستين ــ يحق لهؤلاء الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغ هـذه السن ــ يكون من بين الشروط التى تطلبهـا المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء فى الخـدمة حتى سن الخامسة والسـتين :

أولا ــ الوجود بالخـدمة فى ١٩٦٣/٦/١ وهـو تاريخ العمل بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

ثانيا ــ أن تكون لوائح توظفهم فى ١٩٦٣/٦/١٠ وهـو تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى ببقـائهم فى الخـدمة حتى سن الخامسـة والسـتين .

الفتـوى :

وقـد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت فتواها الصادرة بجلسة ٨٧/١١/١١ وتبينت أن المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ النص على أن « تنتهى خـدمة المنتفعين بأحكام هـذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

١ ــ المستخدمون والعمال الموجودون بالخـدمة وقت العمل بهـذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانتهاء خـدمتهم عند بلوغهم سـن الخامسـة السـتين .

٢ — الموظفون الموجودون وقت العمل بهـذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خـدمتهم بعـد السن المذكورة واستظهرت الجمعيه العموميه أن المشرع وضـع اصـلا عاما يسرى على الموظفـين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ يقضى بانهاء خـدمتهم ببلوغهم سـن الستين واستثنى من الخضوع لهـذا الاصل الموظفين والعمال والمستخدمين الموجودين بالخـدمة فى تاريخ العمل بأحكام هـذا القانون الذين تجيز لوائح توظفهم بقائهم فى الخـدمة حتى سـن الخامسة والستين فيحـق لهؤلاء الاستمرار فى الخدمه حتى بلوغهم هـذه السن وبذلك يكون من بين الشروط التى تطلبها المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء فى الخـدمة حتى سن الخامسـة والسـتين :

١ — الموجود بالخـدمة فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمـل بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .

٢ — وأن تكون لوائح توظفهم فى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكام القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تقضى ببقـائهم فى الخـدمة حتى سـن الخامسـة والسـتين .

ولمـا كانت لائحـة العاملين بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ والمعـدل بالقرار رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ قـد جاءت خلواً من نص يحـدد سن انهاء خـدمة العاملين المخاطبين بأحكامها وأن المعينين بمكافأة شاملة وفقـا لمـا انتهت اليه الجمعية العمومية بجلسة ١٩٦٧/٩/٢٠ وأقرته بجلسة ١٩٨٧/١١/١١ — ان تكون لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة معينة بالبقاء فى الخدمة الى ما بعـد سن الستين فان مدة خـدمتهم بعـد وضعهم على درجات مالية تنتهى ببلوغهم سن الستين . واذ كان الثابت أن العامل المعروضة حالتـه كان معينا فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بمكافأة شاملة

بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ولم يكن خاضعا فى ذلك التاريخ لنظام لائحى يقضى بانهاء خدمته فى سن أخرى غير سن الستين ومن ثم فانه يكون قد تخلف فى شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وأن مدة خدمته بعد وضعه على درجه مالية وفقا للتسوية التى أجريت له بمقتضى القرار رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٦٩ تنتهى ببلوغهم سن الستين .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ان مدة خدمة السيد/سيد أحمد عامر تنتهى ببلوغه سن الستين .

(ملف ١٩٤/٢/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥) .

قاعدة رقم (٢١٢)

المبدأ :

قوانين التامين والمعاشات أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ العامل الذى تسوى حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام اللوائح التى كانت تجيز بقاءه بالخدمة حتى سن الخامسة والستين ـ فهذه الميزة الاستثنائية تمنح فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى مركز قانونى يخولهم البقاء فى الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم المشرع بهذه الميزة بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٦٦٣ و ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المحكمة :

ومن حيث انه بالنسبة لما يأخذه الطعنان على الحكم المطعون فيه من انه قد أخطأ فيما انتهى اليه من الغاء القرار رقم ٢٤٠٨ الصادر فى ١٩٧٩/٣/٢٤ بانهاء خدمة المطعون ضده ببلوغه سن الستين فان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده قد عين بوزارة الزراعة بوظيفة من الدرجة الرابعة خدمة سايرة وذلك بتاريخ ١٩٤٢/٧/١ واستمر كذلك الى أن صدر لصالحه حكم من محكمة القضاء الادارى بجلسة ١٩٥٣/١/١٢

في الدعوى رقم ١٢١ لسنة ٦ ق الذى قضى باستحقاقه لماهية شهرية قدرها خمسة جنيهات من أول الشهر التالى لحصوله على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية وتسوية حالته على هذا الاساس مع ما يترتب على ذلك من اثار وتنفيذا لهذا الحكم تمت تسوية حالة المطعون ضده وحصل على الدرجة التاسعة من ١٩٤٦/٨/١ ثم الدرجة الثامنة من ١٩٩٠/٢/٢٣ بوظيفة مستخدم وطبق عليه القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن صندوق التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين .

ومن حيث أن المطعون ضده اعتبارا من تاريخ تسوية حالته على الدرجة التاسعة الشخصية فى ١٩٤٦/٨/١ بعد حصوله على شهادة الابتدائية يعتبر من عداد موظفى الدولة المدنيين ويخرج بذلك عن طائفة المستخدمين أو العمال خارج الهيئة ويعتبر المركز الوظيفى له قد تغير بمقتضى هذه التسوية بحيث يصبح فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين (والمعمول به من ١٩٦٠/٣/١) من عداد الموظفين الدائمين ومن ثم فانه لا يندرج فى الوظائف المستثناه من قاعدة الاحالة الى المعاش ببلوغ سن الستين حتى ولو كانت القواعد التى تم تعيينه ابتداء فى ظلها تسمح ببقائه فى الخدمة بعد بلوغه هذه السن اذ انه خرج قبل العمل بالقانون الاخير من عداد المستخدمين وعمال اليومية والعبرة فى تحديد سن الاحالة الى المعاش وفى تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانونى للعامل أو الموظف فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانونى الذى كان عليه بعدئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، واحتفظ بمقتضى المادة ٤٩ منه بالميزة التى كانت مقررة فيما سبقه فى خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة ١٧٤ منه فما دام الوضع القانونى للمدعى قد تغير بحيث أصبح يشغل احدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين اعتبارا من ١٩٤٦/٨/١ وبأثر رجعى يرتد الى تاريخ تعيينه فانه يخضع بالتالى للاحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن احالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضى به لوائح

للتوظف عند التعيين ابتداء لان العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هـذه اللوائح بعـد تغير مركزه القانونى بصفة شخصية ولا يصح لمثله ان يتمتع بالمزايا التى تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه فى ظل نظام التوظف الذى اصبح خاضـعا له بحجة ان المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء اذ انـه فضـلا عن ان المشرع فى صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانما قصد من تقضى لوائح توظفهم العاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصالح هذا الحكم عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفى للعامل ومركزه القانونى وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضى ببقائـه بالخدمة بعد سن الستين ، اما من تغير وضعهم الوظيفى وقت العمل بالقانون المشار اليه فان هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار اليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السايرة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيـا متميزا عمن عداهم وانما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بقـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى مركز قانونى يخولهم البقاء فى الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ثم القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشـات لمستخدمى الدولة وعمالها رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة .

ومن حيث أنه وقـد صح أن المطعون ضده فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين كان من عـداد المستخدمين الدائمين وقد طبق عليه من قبـل قانون المعاشات رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ وادركه تبعا القانـون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى حـل محلهما وكرر مع المـادة ١٩ منه باستمرار العمل بمـا قـرره القانون ٣٦ لسنة ١٩٦٠ من استثناء من كانت قواعد توظيفهم عند العمل بـه تقضى باستمرار خدمتهم الى حين بلوغهم سـن الخامسـة والستين هـو ما يستمر سريانه بعد العمل بالقانون ٧٩ طبقـا لحكم المـادة ١٧٤ فمن ثم

فان قـرار انهـاء خدمتـه فى سـن الستين الصـادر برقم ٢٤٠٨ فى ١٩٧٩/٣/٢٤ يعتبر قرارا صحيحا ويكون الحـكم المطعون فيه اذ قضى بالغائه حكما مخالفا لصحيح حكم القانون خليقا بالالغاء . ومن ثم تكـون الدعوى على غير أساس ويتعين رفضها مع الزام المدعى بالمصروفات طبقـا لحكم المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

(طعن ٢١١٠ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

ب ـ الاستمرار فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة

قاعدة رقم (٢١٣)

المبدأ :

يحتفظ العامل بالوضع الوظيفى السابق على بلوغه سن الستين وكافة الحقوق المقررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ ذلك اذا ما استمر فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة وفقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التامين الاجتماعى رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ .

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٥ فاستعرضت ما سبق أن انتهت اليه بفتواها الصادرة بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ وتبينت ان المادة ٩٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له .

ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة » . وتنص المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ على أن يستحق المعاش فى الحالات الاتية :

(١) انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به او لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم بالبندين (ب) ، (جـ) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الاقل » كما تنص المادة ١٦٣ من ذات القانون على أن « يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدا منها المدة التى ادى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش وتكون تسوية

المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أســاس مدة الاشــتراك فى التامين • واستثناء من حكم الفقــرة الاولى يجوز لصاحب العمل انهــاء خدمة المؤمن عليه فى ســن الستين او بعدها على ان يؤدى الى الهيئــة المختصة الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تامين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقــا لحكم المــادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك فى التامين لاستكمال المــدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحــالة يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقــررة عليه فى هــذا التامين عن تلك السنوات ... » .

ومفــاد ما تقــدم أن قانون العاملين المدنيين بالدولة قد حدد تاريخ انتهاء خدمة العامل ببلوغــه سن الستين ، وذلك بمراعــاة ما هــو مقرر فى قانون التامين الاجتماعى رقم ٧ لسنة ١٩٧٥ الذى قضت المــادة ١٦٣ منه بأحقية المؤمن عليه ـ العــامل ـ فى الاستمــرار فى اداء عمــله أو الالتحاق بعمل جديد بعــد بلوغه ســن الستين لاستكمال المدة الموجبــة لاستحقاقه معاش الشيخوخة (١٢٠) شــهرا متى كانت مدة اشتراكه فى التامين مستبعدا منهــا المــدة التى ادى تكلفتها بالكامل ، لا تمنحه الحــق فى معاش ـ كمــا اجــازت لصاحب العمل انهــاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه السن المقــررة او بعدها ، شريطه أن يؤدى رب العمل الاشتراكات المستحقة عليه عن المــدة المكملة لاستحقاق المعاش . وعلى أن يعفى المؤمن عليه من اداء الاشتراكات المقــررة عليه فى هذا التأمين ومؤدى ذلك انه ، لا يترتب على تطبيق حكم المــادة ١٦٣ المشار اليهــا فى حــالة استمرار العــامل فى عمله اى تغيير فى وضــعه الوظيفى خلال المــدة المقررة لاستحقاقــه معاش للشيخوخة ، وانما يظل محتفظا بذات مركزه الوظيفى السابق على بلوغــه ســن الستين ، متمتعا بكافة الحقوق والمزايا المقــررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة ، اذ لــو اراد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة فضــلا عن انــه لا يوجد ما يقتضى حرمان العــامل من بعض حقوقــه الوظيفية خلال تلك المــدة •

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى احتفاظ

العامل بالوضع الوظيفى السابق على بلوغه سن الستين وكافة الحقوق المقررة له بقانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، اذا ما استمر فى العمل للمدة الموجبة لاستحقاقه معاش الشيخوخة وفقا لحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ٠

(ملف ١٠٥٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٥/٢٥)

ثالثا - الاحالة الى المعاش قبل سن الستين
(المعاش المبكر)

قاعدة رقم (٢١٤)

المبدأ :

المادة ٩٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة أجازت للسلطة المختصة ان تحيل العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش - ذلك بناء على طلبه - اذا قام باحد المشروعات الانتاجية سواء بمفرده او بالاشتراك مع آخرين - وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية - يصرف للعامل فى هذه الحالة مكافاة توازى اجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة له فى المعاش - الاجر الذى تحسب على اساسه المكافاة المذكورة يقصد به الاجر الاساسى المحدد بجدول الاجور المرفق بذات القانون - المادة (أ) من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام مفادها - العلاوة الشهرية الخاصة المقررة للعاملين بالدولة لا تعد جزءا من الاجر الاساسى للعامل - لا يجوز حسابها ضمن المكافاة التى توازى اجر سنة من الاجر الاساسى للعامل ٠

الفتوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٦/٨ فتبينت ان المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « يجوز للسلطة المختصة اصدار قرار باحالة العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه اذا قام بمفرده او بالاشتراك مع آخرين باحد المشروعات الانتاجية وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية ويصرف للعامل فى هذه الحالة مكافاة توازى أجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة فى المعاش ... » . وتنص المادة (٥) من قانون التأمين

الاجتماعى رقم ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على انه « فى تطبيق احكام هذا القانون تقصد :

(١) ...... ب ـ ....

ط : بالاجر : كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلية لقاء عمله الاصلى ويشمل :

(١) الاجر الاساسى ويقصد به .. (٢) الاجر المتغير ويقصد به ..
كما تنص المادة الاولى من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن « يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٢٠٪ من الاجر الاساسى لكل منهم فى تاريخ العمل بهذا القانون او فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءا من الاجر الاساسى للعامل » .

ومفاد ما تقدم ان قانون العاملين المدنيين بالدولة اجاز فى المادة ٩٥ مكررا (١) للسلطة المختصة ان تحيل العامل الذى تقل سنه عن ٥٥ سنة الى المعاش بناء على طلبه ، اذا قام بأحد المشروعات الانتاجية سواء بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين ، وذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتنمية الادارية على أن يصرف للعامل فى هذه الحالة مكافأة توازى أجر سنة مع ضم سنتين الى المدة المحسوبة له فى المعاش . وأنه وان كان لفظ «الاجر» الذى تحسب على أساسه المكافأة المذكورة قد ورد فى نص المادة ٩٥ مكررا (١) من قانون العاملين المدنيين بالدولة مطلقا دون تقييد الا أن المشرع قد درج فى القانون المذكور على انه حينما يرد لفظ الاجر مطلقا ، فيقصد به الاجر الاساسى المحدد بجدول الاجور المرفق بذات القانون .

ولما كانت العلاوة الشهرية الخاصة المقررة لجميع العاملين بالدولة بمقتضى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ لا تعد جزءا من الاجر الاساسى

للعامل بصريح نص المادة الاولى منه · ومن ثم فلا يجوز حسابها ضمن المكافأة التى توازى اجر سنة من الاجر الاساسى للعامل والمستحقة ــ للسيدة المعروضة حالتها ــ طبقا لحكم المادة ٩٥ مكررا (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الاجر هو كل ما يحصل عليه العامل من مقابل نقدى من جهة عمله الاصلى ، وبالتالى فان العلاوة الشهرية الخاصة تندرج فى مفهوم الاجر وتحسب عند صرف المكافاة المشار اليها ، ذلك أن تحديد الاجر على هذا النحو جاء من قانون التأمين الاجتماعى ولا يقاس عليه فى نطاق تطبيق أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن لكل من هذين القانونين مجاله الخاص عند التطبيق ونطاقه المحدد الذى لا يختلط بالاخر ·

لذلك ، انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز حساب العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ضمن المكافأة المستحقة للسيدة المعروضة حالتها عبقا للمادة ٩٥ مكررا (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ·

(ملف ٨٦/٤/١١٢٦ جلسة ١٩٨٨/٦/٨)

قاعدة رقم (٢١٥)

المبدأ :

العاملون بالمشروعات التى يمولها حساب الخدمات والتنمية المشار اليه فى المادة ٣٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ ــ هؤلاء العاملون يخضعون لاحكام المادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ــ ومن ثم تنظمهم احكام المعاش المبكر المشار اليها ·

الفتوى :

ان مقتضى نص المادة ٣٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ أن

المشرع أتاح انشاء حساب بالمحافظة لتمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية التى تقام وفقا لخطة معينة يتم اعتمادها فى أطار الخطة العامة للدولة ويوفر من خلال موارده الاموال اللازمه لاستكمال المشروعات الواردة فى الخطة العامة التى لا تكفى الاعتمادات المالية المدرجة لها فى موازنة المحافظة لاتمامها والمشروعات التى يموله حساب الخدمات تظل جزءا من كيان المحافظة لا تنفصم عنها بشخصية مستقلة فتسرى بهذه المثابة على علاقة التوظف بها والتى لم تنفرد بنظام وظيفى متميز ما يسرى على سائر وحدات الادارة المحلية فتنظم تعاقدها مع بعض العاملين الذين بلغوا السن المقررة لانتهاء الخدمة أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقرارات المنفذة له كما هو شأن قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٨ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ـ العاملون المدنيون الذين انتهت خدمتهم بالاحالة الى المعاش المبكر وفقا للمادة ٩٥ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يتأتى لهم التعاقد على العمل بهذه المشروعات التى تعد فى حقيقتها جزءا من الوحدة المحلية اى من الجهات الحكومية التى يحظر عليها وفق ما انتهت اليه الجمعية العمومية التعاقد مع من سبق له التمتع بمزايا الاحالة الى المعاش وحرم بذلك من العودة للخدمة فى الجهات الحكومية على أى وجه .

(ملف ٢٧٢/١/٥٤ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

رابعا : حظر اعــادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة

قاعــدة رقم (٢١٦)

المبــدأ :

حظر اعادة تعيين العامل بعد احالته الى المعاش قبل بلــوغ الســن القانونية لترك الخدمة وفقــا لحكم المــادة ٩٥ مكررا من القانــون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ــ لا يقتصر هذا الحظر على اعادة التعيين بمعناه الضيق وانما يمتد ليشمل العودة الى الخدمة على اى وجــه ولو على سبيل التعــاقد ٠

الفتــوى :

ان هــذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ من فبراير سنة ١٩٩١ فاستبــان لهــا ما يأتى : ــ

أن احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لســنة ١٩٨٥ ــ المشار اليه يتعلق بالخبراء والمستشارين الذين يتم التعاقــد معهم بعــد احالتهم الى المعاش ببلوغ السن القانونية وهى غير الحالة مثار البحث اذ أحيلت السيدة المذكورة الى المعاش بناء على طلبها قبل بلوغ السن القانونية لترك الخدمة فيكون النظر فى مدى جواز التعاقد معها كخبيرة فى ضــوء أحكام المــادة ٩٥ مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العــاملين المدنيين بالدولة وقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم (١) لسنة ١٩٧٩ ٠

ان المشرع أراد مما أورده حكم المــادة ٩٥ مكررا فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة التى تقضى بأنه يجوز للسلطة المختصة اصــدار قرار باحالة العــامل الى المعاش بنــاء على طلبــه قبل بلوغ السن القانونية على الا تقل ســن الطالب عند تقديم الطلب من خمسة وخمسين سنة والا تكون المــدة الباقية لبلوغــه ســن الاحالة الى المعاش اقــل من سنة ٠

وتسوى الحقوق التأمينية لمن يحــال الى المعاش طبقا لاحكام الفقــرة السابقة على أساس مــدة اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى مضافا اليها المــدة الباقية لبلوغه السن القانونية أو مــدة سنتين أيهما أقــل ، ولا يجوز اعــادة تعيين العاملين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المــادة بالحكومــــة أو شركات القطاع العام ، كما لا يجوز شغل الوظائف التى تخلو نتيجـــة تطبيق هذه المــادة حتى بلوغ المحالين الى المعاش من التقاعد الا بموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة » ٠

وأراد المشرع بهذا النص أن يخفف عن كاهل ميزانية الدولة ما تتحمله من أجور ومرتبات تفتح الطريق أمام العاملين الذين يبلغــون خمســـة وخمسين سنة لترك الخدمة قبل بلوغ السن القانونية وشجعهــم على ذلك بمنحهم مزايــا تأمينية وتحقيقا لهــذا الغرض حظر اعــادة تعيين العــاملين الذين يستفيدون من هـــذا النظـــام بالحكومة أو شركات القطـــاع العـــام وهذا الحظر لا يقتصر على اعــادة التعيين بمعناه الضيق وانما يمتـــد ليشمل العودة الى الخدمة على أى وجــه ولو على سبيل التعاقــد اذ القول بغير ذلك من شأنه أى لا يحقق للغرض الذي استهدفه المشرع بتقرير هـــذا النص ، وليس ثم من وجــه للقــول بقصره على التعيين فى تلك الجهات على درجات وجواز ما اذا ما أعيد على اعتماد أو بعقد بصفة مؤقتة اذ أن ذلك ، هــو اساسا ــ خلاف الاصل ــ ثم أن فى اجازته فتح باب لمخالفة حكم النص وما أراده المشرع منه وراء تقريره ٠

لذلك ، فقد انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عدم جواز التعاقد مع السيدة / ٠٠٠٠٠٠ كخبيرة لسبق احالتها الى المعــاش طبقا لحكم المــادة ٩٥ مكررا من نظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

(ملف رقم ٨٦/٦/٤١٠ فى ١٩٩١/٢/٦)

الباب الخامس : انتهاء خـدمة العامل المؤقت والعامل على مكافـاة شـاملة

قاعـدة رقم (٢١٧)

المبـدأ :

متى عين العامل بصفة مؤقتة تميزت طبيعة الرابطة القانونية التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة بأحد أمرين أولهما : ـ أن يكون التعيين لمدة محددة :فى هذه الحالة يعتبر العامل مفصولا تلقائيا بانتهاء المـدة المحددة لخدمته سواء انتهت الاعمال المعين لادائها او نفذت الاعتمـادات المخصصة لها ام لا ـ ثانيهما : ـ ان يعين العامل بصفة مؤقتة دون تحديد مدة : فى هذه الحـالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم يقوم به بغض النظر عن استطالة مدة العامل أو عدم انتهاء الاعمال المعين عليها أو نفاذ الاعتمادات المالية المخصصة لها ـ قرار رئيس الجمهورية رقم٢١٨لسنة ١٩٦٠ أورد قيدا على سلطة جهـة الادارة هو عدم فصل اى عامل مؤقت او موسمى الا بالطريق التاديبى قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة أو قبل انتهاء الاعمـال المعين عليها او نفـاذ الاعتمادات المخصصة لها ـ ينتفى هذا القيـد اذا انتهت الاعمال المسندة للعامل او انتهت مدة استخدامه او نفذت الاعتمادات المخصصة لتلك الاعمال ٠

المحكـمة :

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن العـامل متى عين بصفة مؤقتة وتخصصت طبيعة الرابطة القانوينة التى تحدد مركزه القانونى فى علاقته بالحكومة عند التعيين على هذا النحـو فهو اما أن يكون معينـا لمـدة محددة وعندئـذ يعتبر مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحـددة لخدمته المؤقتـة سواء انتهت الاعمال المعين عليها أو نفـذت الاعتمادات المخصصة لهـا ام لا ما لم يجـدد تعيينه بهـذه الصفة المؤقتة او بصفة أخـرى فيكون هذا تعيينـا جديدا بشروطه وأوضاعه ، وأما أن يكون معينـا بصفة

مؤقتة دون تحديد مدة وفي هذه الحالة يعتبر مفصولا عقب كل يوم عمل يقوم به وانطال فيامه بهذا العمل ولو لم تنته الاعمال المعين عليها أو تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة لهـا وبصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ ـ الذى نص فى مادته الاولى على أن « يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أى عامل مؤقت موسمي الا بالطريق التأديبي » فقد ،ورد قيدا على ما للادارة من سلطة تقديرية في فصل هؤلاء العمال في اى وقت كان قبل انقضاء المدة المحددة لخدمتهم المؤقتة ،و قبل انتهاء الاعمال المعين عليهـا أو نفاذ الاعتمادات المرصودة لها ، غير أن هذا الحظر لا مس بسلطة الادارة المقيدة في فصل العامل الموقت او الموسمي عند انتهاء الاعمال التى عين عليها ،و نفاذ الاعتمادات المخصصة لها وهذا الفصل يتعين اعماله خارج نطاق الحظر متى توافرت اسبابه ، اد لا تملك الادارة سلطه تقدير ملائمه الابقاء على العامل المؤقت في هذه الحاله وتنقطع علاقته بالحكومة لزوال حاجه العمل اليه او لانعدام الصرف المالى لاجره اد لا صرف بغير اعتماد ولم يحرج القرار ـ الجمهوري رقم ٢١٨ لسنه ١٩٦٠ المشار اليه على هذا الاصل بل اوردته مادته الثانيه مما يؤخذ منه انه حدد نطاق الحظر المنصوص عليه فى مادته الاولى بنفسه على تحريم فصل العمال المؤقتين الموسميين اثناء قيامهم بالعمل المكلفين به وقبل انتهائه أو نفاذ الاعتمادات الا بالطريق التأديبي لا بغير ذلك ».

ومن حيث ان الثابت من الاوراق أن المطعون ضده عين بالهيئة العامة لمشروعات الصرف بصفة مؤقتة لمدة عشرين يوما على اعتمادات الباب الثالث وأيد تعيينه بذات الصفة لمدة تتراوح بين ٥٥ ، ٥٨ يوما فى كل مدة بناء على طلب يتقدم منه فى هذا الخصوص ومن المستقر عليه انه مهما استطالت مدد التعيين المؤقت على هذا النحو فلا تنقلب الصفة المؤقتة الى دائمة لتعارض ذلك مع أوضاع الميزانية ، ولا حجة فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الادارة قد لجأت الى التحايل على أحكام القرار الجمهورى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠ باعادة تعيين المطعون

ضـده بصفة مؤقتة . لان هـذا القـول يخالف الثابت من الاوراق من أن جهـة الادارة قد طلبت عـدة مـرات على سـنوات متتالية من وزارة المالية تدبير اعتمـاد مـالى ميزانيتها لتعيين العمال المؤقتين ومنهـم المطعـون ضده . ولما لم يستجب لطلبها وانتهت المـدة المحـددة له أمسكت عـن اعـادة تعيينه مرة أخرى بصفة مؤقتة ، وهـو ما فسره المطعون ضده على أنه فصـل له من الخـدمة والحقيقة أن خدمته تعتبر منتهية قانونا بانتهـاء المـدة المؤقتة المحـددة له . ويكون تصرف الادارة فى هذا الشـان متفقـا وأحـكام القانون ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خـلاف هذا المذهب وقضى بالغـاء قـرار فصل المطعون ضده فانه يكون قـد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لذلك القضاءبالغـائه وبرفض الطعـن رقـم ٢٥٧ لسـنة ١٢ ق من المقـام من المطعون ضـده فى الحـكم الصادر من المحكمـة الادارية لوزارة الرى فى الدعوى رقم ٤ لسنة ٣٥ ق .

(طعن ٣٢٦٧ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

قاعـدة رقم (٢١٨)

المبـدأ :

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال وشروط تعيين العاملين بمكافات شاملة ـ اجازت توقيع قـرار الفصل على العامل المعين بمكافاة شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى أدائها الى خبرة خاصـة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحـدة ، وذلك اذا بدر منه مسلك او خطـا يستوجب انهاء خدمته بالفصل على أن جـزاء الفصل هـذا انما يصدر اما من الوزير المختص او وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة (المـادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية المذكور وأحكام القـانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظـام العـاملين المدنيين بالدولة الذى كان يحـكم الواقعـة) أو من المحكمة التاديبية ـ فصل العاملة بقرار الملحـق الطبى بمكتب القنصلية المصرية ينطـوى فيـه عـدوان على اختصاص المحكمـة التاديبية والسلطة المختصة بالتعيين ـ بطلان قـرار الفصل . أحقيـة

العاملة المفصولة بمثل هذا القرار الصادر من غير مختص للتعويض عن الاضرار المادية التى اصابتها ـ حرمانها من مرتبها طوال مدة الفصل التى تقرب من خمس سنوات ـ يوضع فى الاعتبار مشاركة العامله فى تهيئة الفرصة لصدور القرار المطلوب التعويض عنه ٠

المحكمة :

ومن حيث للثابت من الاطلاع على الاوراق انه بتاريخ ١٩٧٤/٣/٣ أصدر السيد/ وزير الصحة القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين المطعون ضدها سكرتيرة بمكتب الملحق الطبى بالقنصلية العامة بلندن ، بمكافاة شاملة قدرها ١٠٠ جنيه استرلينى لمدة عام اعتبارا من تاريخ تسلمها العمل . وقد صدر هذا القرار بناء على أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبعد موافقة وزارة الخارجية ٠ وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٠ أصدر مدير المكتب الطبى بلندن قرارا بفصل المطعون ضدها اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٨٠ ، وذلك استنادا الى التحقيقات التى اجريت معها ، والتى يبين منها انه نسب اليها التفوه بألفاظ غير لائقة مع السيد / ٠٠٠٠٠٠٠ مدير العلاقات العامة بوزارة التعليم ، واساءة معاملة السيد/ ٠٠٠٠٠٠ بالرغم من مكانته السياسية ، ومكالماتها الخارجية بالتليفون مع القاهرة لمدد طويلة مما ترتب عليه مطالبة المكتب بمبالغ كبيرة فضلا عما تضمنته هذه التحقيقات من تفوه المطعون ضدها بألفاظ غير لائقة اذ وصفت المدير المذكور بأنه « ابو لمعة وكذاب » وكقولها أنا أرفض أى انسان يحقق معى ولا مدير المكتب ـ وهددت الجميع باقرباء لها فى مصر على أعلى مستوى وأنه لا يهمها كتابة هذا الكلام فى التحقيق ٠ كما رفضت التوقيع على التحقيق ، موجهة للمحقق عبارة (بله واشرب ميته) ٠

ومن حيث أن الواضح مما تقدم أن الجهة الادارية اصدرت القرار المطعون فيه بناء على التحقيق الذى اجرى مع المطعون ضدها وبسبب ما أسند اليها من مخالفات مسلكية وظيفية مما يسبغ على قرارها الصفة التأديبية ٠

وحيث انه قد نصت أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ باحوال وشروط تعيين العاملين بمكافآت شاملة ، والصادر فى ٤ يونية سنة ١٩٧٤ والذى يحكم واقعة صدور قرار فصل المطعون ضدها فى الحالة المعروضة (عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤ فى ١٣ يونية سنة ١٩٧٤) فى المادة ٧ منه على الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين المشار اليهم وهم : « المعينون بمكافآت شاملة للقيام بالاعمال التى تحتاج فى ادائها الى خبرة خاصة لا تتوافر فى العاملين من شاغلى الفئات الوظيفية بالوحدة » وهذه الجزاءات هى : (أ) الانذار . (ب) الخصم من المكافآت الشاملة لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة . (ج) الفصل .

واضافت المادة ٧ المشار اليها انه : « يصدر بتوقيع الجزاء المنصوص عليه فى الفقرتين (أ) ، (ب) قرار من الرئيس المختص على أن يكون من شاغلى وظائف الادارة العليا . ويصدر بتوقيع جزاء الفصل قرار من السلطة المختصة بالتعيين وهى : الوزير المختص أو وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة على ما نصت على ذلك أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث انه اذ تمخض فصل المطعون ضدها بقرار الملحق الطبى بمكتب القنصلية المصرية بلندن ، عن عدوان على اختصاص كل من المحكمة التأديبية والسلطة المختصة بالتعيين وهى الوزير المختص او رئيس المصلحة — على ما تقدم ذكره — فان هذا العدوان على الاختصاص ينزل بهذا القرار الى حد غصب السلطة وينحدر به الى درجة الانعدام . ومن ثم فلا تلحقه اية حصانة ، ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد .

ومن حيث انه لذلك فان صدور قرار فصل المطعون ضدها من غير مختص يجعله جديرا بالالغاء واذ قضى الحكم المطعون فيه ذلك فلا مطعن عليه فى هذا الشأن .

ومن حيث انه عن طلب المطعون ضدها التعويض عن الاضرار المادية

والادبية التى حاقت بها بسبب هـــذا القرار ، فان أساس مسئولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطــأ من جانبها يترتب عليه صاحب الشأن ضرر وأن تقــوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

ومن حيث أن ما نسب الى المطعون ضدهــا وان انطوى على مخالفات تتمثل فى خروجهـــا على مقتضى الواجب الوظيفى من حسن الســـلوك والاحترام ، الا أن مجازاتها بالفصل وصـــدوره من غير مختص لا يتناسب البتـة مع هذه المخالفات ، ومن ثم فان خـطأ الجهـة الادارية فى اصدار القرار المشار اليـــه ثابت قبلها وترتب عليه مباشرة حرمان المطعون ضدها من مرتبها طوال مـدة الفصل التى تقرب من خمس سنوات ومن ثم فانـــه يحق لهـــا تعويض عن الاضرار المادية التى أصابتها قدرته المحكمة التأديبية تقــديرا جزافيا بمبلغ خمسمائة جنيه واضعة فى اعتبارها مشاركة المطعـــون ضدها فى تهيئة الفرصة لصدور القـــرار المطلوب التعويض عنه .

ومن حيث أن البين مما تقــدم أن الحــكم المطعــون فيه وقــد قضى بالغــاء القــرار الصادر بفصل المطعون ضــدها وتعويضها عما أصابها من ضرر ، فانه يكون قد أقام قضاءه على أساس سليم من الواقع والقانون » .

(طعن ٣٢٥٦ لسنة ٣١ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

الباب السادس

مسائل متنوعة

أولا : استقلال كل سبب من أسباب انتهاء الخدمة

قاعدة رقم (٢١٩)

المبدأ :

يجب التفرقة بين انتهاء الخدمة للاستقالة وانتهائها لعدم اللياقة الصحية لكل من السببين احكامه وقواعده ـ يجب التحقق من النية الحقيقية التى انصرفت اليها ارادة العامل سواء من خلال الطلب الذى قدمه لجهة الادارة او الطلبات التى قدمها فى عريضة دعواه ٠

المحكمة :

واذ لم يلق الحكم المشار اليه قبولا لدى الطاعن فقد أقام الطعن الماثل ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المطعون ضدها قدمت استقالتها بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ ثم قامت بتسجيلها وارسالها الى الادارة التعليمية المختصة معللة استقالتها بضعف صحتها واصابتها بالمرض وضعف بصرها ٠ وكان من جراء ذلك أن احالتها الجهة الادارية الى القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية واستعجلتها فى ذلك عدة مرات ولكن دون جدوى وبادرت برفع دعواها دون انتظار أو تنفيذ لمسلك جهة الادارة نحوها والذى يتفق وصحيح القانون فقد نصت المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبى المختص ومن ثم لا يعتد بطلب الاستقالة ولا ينتج أى أثر قانونى فى رابطة التوظف ، وبالتالى يكون مسلك جهة الادارة بالامتناع عن انهاء خدمة المطعون ضدها بسبب الاستقالة مسلكا صحيحا مطابقا للقانون ويكون الحكم مخالفا للقانون اذ لم يأخذ بهذا النظر ويتعين الغاؤه ٠ وعن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه استند الطاعن الى أن تنفيذ هذا الحكم من شأنه أن تترتب عليه نتائج يتعذر تداركها وهو مايحق معه طلب وقف تنفيذه ٠

وبجلسة ١٩٨٨/١/٦ واثناء نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون اودع الطاعن كتاب محافظة القاهرة (ادارة الوايلى التعليمية ـ الشئون

القانونية) رقم ٧٠١ المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٢١ والذى جاء به ان المطعون ضدها تقدمت بطلب استقالة بدعوى أن حالتها الصحية وقوة ابصارها لا يسمحان لها بالاستمرار فى العمل . وأنه يعرض كتاب الاستقالة على السيد/ مدير التعليم الابتدائى اشر فى ١٩٨٥/٩/٢١ . باستكمال التمغات وتقديم ما يثبت صحة ما جاء بالطلب وانه فى ١٩٨٥/٩/٨ كانت ادارة شئون العاملين قد أحالت المطعون ضدها الى القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية وفى ١٩٨٥/٩/٢٩ و ١٩٨٥/١٠/٨ تم ارسال استعجالات للمطعون ضدها لتقديم نتيجة العرض على القومسيون الطبى دون جدوى .

ومن حيث أنه بالاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يتبين ان المادة ٩٤ منه تنص على أن تنتهى خدمة العامل لاحد الاسباب الاتية : ١ ـ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة . ٢ ـ عدم اللياقة للخدمة صحيا . ٣ ـ الاستقالة . ٤ ـ .... ويبين من هذا النص ان عدم اللياقة للخدمة صحيا وكذا الاستقالة يعتبر كل منها سببا مستقلا تماما ليس فقط عن الاخر وانما عن سائر أسباب انتهاء خدمة العاملين المدنيين بالدولة التسعة الواردة ذكرها تفصيلا فى المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليها وأن لكل من هذين السببين ـ شأنه فى ذلك شأن سائر اسباب انتهاء الخدمة التسعة المذكورة ـ احكامه الخاصة به التى أوردها المشرع نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فبالنسبة لانتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية تنص المادة ٩٦ من القانون على أن « تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من المجلس الطبى المختص ولا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته » أما بالنسبة للاستقالة فتنص المادة ٩٧ من القانون نفسه على أن للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة .

الثابت من الاوراق فى الطعن الماثل انه بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ بعثت المطعون ضدها بخطاب مسجل الى مدير علم ادارة الوايلى التعليمية تبلغه فيه أنها عينت بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤ وأنها ما زالت تباشر

عملها وقد اصابها المرض وضعفت صحتها وضعف بصرها نتيجة العمل الشاق وانها لما كانت لا ترغب الاستمرار فى العمل لذلك فانها ترجو التكرم بقبول استقالتها ويبين من الخطاب المشار اليه أن نية المطعون ضدها قد انصرفت صراحة دون ثمة لبس او غموض الى اتخاذ الاستقالة المنصوص عليها فى المادة ٩٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وليس عدم اللياقة للصحية المنصوص عليها فى المادة من ذات القانون سببا لانها خدمتها يؤكد ذلك ان المطعون ضدها قد أقامت دعواها أمام محكمة القضاء الادارى بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن قبول استقالتها وليس بطلب وقف تنفيذ والغاء قرار جهة الادارة السلبى بالامتناع عن انهاء خدمتها لعدم اللياقة الصحية وما يتطلبه هذا من صدور قرار تمهيدى باحالتها الى المجلس الطبى المختص لاثبات ذلك • وفضلا عما تقدم فان الثابت من الاوراق وباعترافات جهة الادارة نفسها فى كتابها المودع أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٨/١/٦ والسالف الاشارة اليه أن المطعون ضدها لم تستجب الى طلبات جهة الادارة المذكورة بعرض نفسها على القومسيون الطبى لتقرير حالتها الصحية •

ومن حيث انه بناء على ما تقدم واذ كانت المطعون ضدها كما سلف البيان قد تقدمت بطلب الاستقالة من عملها بتاريخ ١٩٨٥/٨/١ وأن جهة الادارة لم تبت فى هذه الاستقالة خلال مدة الثلاثين يوما التالية عليها كما لم تقم بارجائها مدة أسبوعين على الاكثر فانه عملا بصريح نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الاشارة اليه تعتبر خدمة المطعون ضدها منتهية ومن ثم فانه كان يتعين على جهة الادارة اصدار قرار بانهاء خدمتها واعطائها شهادة تفيد ذلك وخلو طرفها وأية بيانات اخرى يطلبها الموظف من ملف خدمته وفقا لحكم المادة ٣٦٣ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات ويكون امتناع جهة الادارة عن ذلك مخالفا للقانون • واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة فانه يكون قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه بالتالى قائما على غير أساس جديرا بالرفض •

(طعن ٣٥٦ لسنة ٣٢ ق ــ جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

ثانيا • قرار انهاء الخدمة لا يخضع للتظلم الوجوبى •

قاعـــدة رقم (٢٢٠)

المبـــدأ :

قرارات انهاء الخدمة لا تخضع لقيد التظلم الوجـــوبى الوارد فى المـادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشـان مجلس الدولة قبل طلب الغـائها والذى تخضع له المنازعات الواردة فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المـادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ ميعـا برفع الدعـــوى امام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يومـا من تاريخ نشـــر القرار الادارى المطعون فيـــه أو اعلان صاحب الشأن به ـ وفقـا لحكم المـادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه العـــلم اليقينى بالقـــرار المطعون فيـه يقوم مقـام الاعلان بهذا القرار •

المحكـــمة :

وحيث أن مبنى الطعن هو مخالفة الحـكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله استنادا الى ان قرار انهـــاء خـــدمته الذى أصدرته الجهة الادارية لم يسبقه الانـــذار الذى يتطلبه القانون ، وبافتراض صحة ما تذكره الجهة الادارية من أنهــا أنذرته على محـــل اقامته المعروف لديها فانه لم يتحقق علمه بهـذا الانذار اذ أنه وأسرته كانوا بليبيا ، فضلا عن أن الجهـة الادارية تعترف بأنه تعـذر عليها انذاره بليبيــا لانقطاع قنوات الاتصال بين البلدين ومن ناحية أخـرى فان انقطاع الطاعن كان لامر خارج عن ارادته مما ينفى قرينة تـرك العمل بالاستقالة ، لكل ذلك فان قـرار انهاء خدمته يكون قد جـاء باطلا ولا يترتب عليه اى اثر قانونى ، وهو بهذه المثابة يمثل اعتـــداء على حـــق من الحقوق الدستورية مما يعـــد معه قرارا منعـــدما ، وكان يتعين على الادارة وقد تقـدم اليها الطاعن مطالبا بعودته الى عمـــله اثـــر زوال القـــوة القاهرة التى حالت بينه وبين العودة الى الوطن والعودة الى عمله أن تصدر قرارها بذلك ، أما وقد امتنعت فيكون هـــذا القـــرار الادارى السلبى المطعون فيه أصلا ، والذى انكـره الحـكم المطعون فيـــه وتجاهل وجوده •

وحيث أن الطاعن يطلب الغاء القرار السلبى بامتناع وزارة الداخلية عن اعادته الى عمله بهيئة الشرطة مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وحيث أن التكييف الصحيح لطلبات الطاعن هى طلب الحكم بالغاء القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٧٨ المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٣٠ والمتضمن انهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٦٠ تاريخ انقطاعه عن العمل عقب انتهاء اعارته ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الادارة المصروفات .

وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن قرارات انهاء الخدمة لا تخضع لقيد التظلم الوجوبى الوارد فى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ قبل طلب الغائها ، والذى تخضع له المنازعات الواردة فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث أن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به وذلك طبقا للمادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٧٢/٤٧ ، واذ استقر قضاء هذه المحكمة على أن العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الاعلان بهذا القرار .

وحيث انه بأعمال مقتضى المبادىء المتقدمة على واقعة الطعن ، ومن الثابت من الاوراق أن الطاعن عاد من ليبيا الى أرض الوطن فى ١٩٨٢/١٨/١٢ وتقدم الى وزارة الداخلية لاستلام العمل ، الا انه علم بصدور القرار رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٧٨ بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٧٧/٦/٦ تاريخ انقطاعه عن العمل عقب انتهاء اعارته ، ورغم علمه بذلك القرار فانه لم يلتزم للطعن عليه بميعاد الستين يوما المقرر قانونا ، اذ انه أقام الدعوى فى ١٩٨٦/٨/٤ أى بعد ما يقرب من أربع سنوات من تاريخ وصوله الى الوطن وعلمه بالقرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون قد فوت على نفسه ميعاد رفع الدعوى ، الامر الذى كان

يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، ولا يغير من هذا ما ذكره الطاعن من أن قرار انهاء خدمته صدر منعدما لانه لم يسبقه انذار ، لانه على فرض أنه لم يسبقه انذار أو أن الانذار لم يصل الى علم الطاعن ، فان هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه .

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه الى نتيجة مخالفة لما تقدم وقضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى لذا يتعين تعديله والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد » .

(طعن ٧٧٣٢ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

ثالثا — سحب قرار الفصل

قاعدة رقم (٢٢١)

المبدأ :

سحب قرار فصل العامل مقتضاه اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن — خدمة هذا العامل تعتبر بعد سحب قرار الفصل متصلة — تمتعه بكافة المزايا الوظيفية المقررة — أحقيته فى الترقية الى الوظائف التى رقى اليها زملاؤه اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة للترقية اليها .

المحكمة :

لما كان الثابت من الاوراق أن القرار الجمهورى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٩٧٣/٨/١٣ قد قضى لسحب القرار الجمهورى رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٦ المتضمن فصل المطعون ضده من الخدمة ، فان مقتضى القرار الساحب اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وبالتالى فان مدة خدمة المطعون ضده تعتبر متصلة ومن ثم فانه يتعين اعادته للخدمة بمجموعة الوظائف التى كان ينتمى اليها مجموعة وظائف قيادات الحكم المحلى وتمتعه بجميع المزايا الوظيفية المقررة ومنها أحقيته فى الترقية الى الوظائف التى رقى اليها زملاؤه اذا توافرت فى حقه الشروط المقررة للترقية اليها ، وقد صححت جهة الادارة الوضع الوظيفى للمطعون ضده عندما أصدرت الامر التنفيذى رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ متضمنا فى البند الاول منه نقل المطعون ضده من مجموعة الوظائف التخصصية بالامانة العامة للحكم المحلى الى مجموعة وظائف السكرتيرين العامين والمساعدين ورؤساء مجالس المدن والاحياء .

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٨٥/١٢/١)

قاعدة رقم (٢٢٢)

المبدأ :

يجوز سحب قرار فصل الموظف ولو صدر صحيحا متفقا مع القانون فى اى وقت ودون التقيد بميعاد معين — القرار الصادر بسحب قرار فصل الموظف .

الفتــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٩٠ فاستعرضت ما استقر عليه الفقه والقضاء الادارى من أن الاصل فى سحب القرارات الادارية الفردية هــو أنه لا يرد الا على للقــرارات المعيبــة أما القرارات السليمة والتى تتعلق بها حقــوق ذوى الشــأن فانه يمتنع سحبها (راجع محكمة القضاء الادارى جلسة ١٩٥٥/٦/٢٧ مــن مجموعةالسنة ٩ حتى ٥٩٥١١ وجلسة ١٩٦١/٦/٢١ مجموعة السنـة ١٤ من ٨٢٥) لو أنــه استثناء من هذا الاصــل يجوز سحب قــرار فصــل الموظف ولو صــدر صحيحا متفقا مع القانون وذلك فى أى وقت ودون للتقيد بميعــاد مراعــاة للاعتبارات الانسانية ، ولعلاج الاثــار الضــارة التى تصيب الموظف المفصول من جــراء أثــار الفصل السيئة (حكم المحــكمة الادارية العليــا فى الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٦٤/٢/١ وحكمها فى الطعنين رقمى ٤٣٠ و ٩١٤ لسنة ١٣ ق بجلسة ١٩٧٠/٣/٢١) ٠

واستخلصت الجمعية العمومية من ذلك أنه ولئن كان القــرار الصادر بانهاء خدمة السيد/......... (القرار رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥) لعدم استيفائه للمسوغات المطلوبة ـ خلال الاجل المحــدد بالقرار رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١ المشار اليه ـــ وهو قرار صحيح ، ممــا يمتنع معــه اصلاحه الا انــه ومتى كان موضوع هــذا القرار فصــل السيد المذكور فان اعتبارات العدالة تقضى بجواز سحبه فى أى وقت دون التقيد بميعاد معين ، ومن ثم ، فان قيــام الهيئة باصدار القــرار رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب هذا القــرار يكون اجــراء متفقا بحكم القانون ، واذ فرض وشــاب مشروعيته اى عيب آخــر فانه يتحصن بمرور مدة الطعن القضائى بالالغاء بما يمتنع معه سحبه أو الغائه وتبعــا لذلك لا يكون هناك أساس قانونى لما ذهب اليــه الجهاز المركزى للمحاسبات من عــدم جواز سحب قــرار انهاء الخدمة ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتــوى والتشريع الى الى سلامة قــرار هيئة البريد رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٨ بسحب قرار انهاء خــدمة السيد/محمد على حسن أحــد العاملين بالهيئة .

(فتوى رقم ٢/٨٦/٢١٠ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

قاعــدة رقم (٢٢٣)

المبــدأ :

جواز سحب القرار الصادر بقبول استقالة العامل قبل حلول التــاريخ المحدد فيه لانتهاء الخدمة .

الفتــوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العموميــة لقســمى الفتــوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢ فاستعرضت المــادة (٩٩) من قانون نظــام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٧٨ التى تنص على أنه « للعامل أن يقدم استقالته من وظيفتــه وتكــون الاستقالة مكتوبة .

ولا تنتهى خــدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة . ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقــديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيــد . وفى هذه الحــالة لا تنتهى خدمة العامل اذا تضمن قرار قبــول الاستقالة اجابته الى طلبه ...

واستبانت الجمعية أن العامل المعروضة حالته وان كان قد تقــدم بطلب استقالته حــدد فيه تاريخ نفاذها اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ ، فأصدر مجلس ادارة شركة القطاع العــام التى يعمل بها القــرار رقم ٦٤ لســنة ١٩٨٤ بقبول استقالته اعتبارا من التاريخ الذى حدده . الا أن المذكور قد عــدل عن استقالته قبل أن يدخل القــرار المشار اليه حيز التنفيذ الفعــلى وقبل التاريخ المشار اليه ، فليس ثمــة ما يمنع قانونا من استجابة الشركة

لهذا العدول ، على اعتبار أن قرار قبول الاستقالة فى مفهوم المادة ٩٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سالفة الذكر ـ انما يصدر بهدف تحقيق ارادة العامل فى ترك الخدمة ، فان عاد وأبدى رغبته فى الاستمرار بالخدمة قبل نفاذ هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية فلا مانع من اجابته لذلك وعليه فيكون قرار مجلس ادارة الشركة رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٤ فى ٢٨/٤/١٩٨٤ بالغاء قراره السابق بقبول استقالة العامل المذكور ، صحيحا لا مطعن عليه . وبالتالى فلا وجه لاعمال قواعد اعادة التعيين بالنسبة للحالة المعروضة .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى صحة القرار الصادر من مجلس ادارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية بالغاء قراره السابق بقبول استقالة السيد / ....

(ملف رقم ٨٦/٢/٢٠٤ جلسة ٢/٥/١٩٩٠)

رابعا - عدم تحصين القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العاملين الى التقاعد فى سن الستين ٠

قاعدة رقم (٢٢٤)

المبدأ :

تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة - القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن التأمين والمعاشات لموظفى الدولة - القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التامين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها الدائمين قرر اصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين باحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الاصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل باحكام القانون للذين تجيز قوانين توظيفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن - يحق لهم الاستمرار بالخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ ٠

الفتوى :

ان هذا الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/٣ فاستبان لها أن المادة (٩٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على ان « تنتهى خدمة العامل ببلوغه سن الستين وذلك بمراعاة احكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التامين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ٠ ولا يجوز مد خدمة العامل بعد بلوغه السن المقررة »

كما عرض كتابكم المشار اليه لحالة السيد / ٠٠٠٠٠٠ الذى عين فى وظيفة تومرجى بمستشفى الواحات البحرية بالدرجة الرابعة خارج الهيئة بأجر شهرى قدره ثلاثة جنيهات اعتبارا من ١٩٤٩/٩/١١ ، ثم نقل الى الوظيفة من الدرجة (٢٠٠/٣٢٠ مليم) اعتبارا من ١٩٦٠/٤/١ طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٠ ، وأثر حصوله على شهادة الاعدادية عام

١٩٥٩ ثم تعيينه بوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٥/٤/٥ بموجب قرار محافظ مطروح رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٥ ثم سويت حالته بقرار وزير الصحة رقم ٨١٠ لسنة ١٩٦٨ وأرجعت اقدميته في الدرجة العاشرة المكتبية الى ١٩٥٩/٦/٣٠ طبقا للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ • وبتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ صدر قرار مدير مديرية الصحة رقم ٣٠١٠ لسنة ١٩٨٨ بانهاء خدمة المعروضة حالته اعتبارا من ١٩٨٩/١٠/٥ لبلوغه سن الستين بيد انه تظلم من هذا القرار في ١٩٨٩/١/٢٥ • وباستطلاع رأى ادارة الفتوى لوزارة الصحة في الموضوع انتهت بكتابها رقم ٥٤٠ المؤرخ ١٩٩١/٦/١ الى أنه ولئن كان يحق للمعروضة حالتهما البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين الا ان قرار انهاء خدمتهما ببلوغهما سن الستين أضحى حصينا ضد السحب أو الالغاء •

واذ يرى الجهاز أن الاحالة الى المعاش تعتبر جزءا من نظام التوظف الذى يخضع له الموظف لدى التحاقه بالخدمة وهو نظام قابل للتعديل حسبما يقتضى الصالح العام الذى قد يتطلب تقرير بعض الاستثناءات عند تحديد سن الاحالة للمعاش وهو ما نهجه المشرع بالقانونين رقمى ٣٦و٣٧ لسنه ١٩٦٠ ، اذ بعد أن قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضى بانهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين أستثنى الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكامه الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم بالخدمة بعد سن الستين ومد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدوله وعمالها بموجب الماده ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ . فان الغلط ومن ثم فى تحديد سن الاحالة الى المعاش يؤدى الى انعدام القرار وليس بطلانه ومن ثم تحصنه • وازاء الخلف فى الرأى طلبتم طرح الموضوع على الجمعية العمومية •

أن « يحل هذا القانون محل التشريعات الاتية : ا — القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين • » وأن المادة السادسة من ذات القانون تنص على أن « يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون بالنسبة للعاملين باحكامه » •

كما تنص المادة ١٦٤ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه على انه « استثناء من المادتين الثانيه والسادسه من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المادة ١٣ من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ... » ، فى حين أن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ آنف البيان تنص على أن « تنتهى خدمة المنتفعين أحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك :

(١) المستخدمون والعمال الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الذين تقضى لوائح توظفهم بانهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين » . كما استبان للجمعيه ن القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ كان قد حل محل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ شأن التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ — المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٢/١ — تنص على أن « تنتهى خدمة الموظفين المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ويستثنى من ذلك : ١ — الموظفون الذين تجيز قوانين توظفهم استبقائهم فى الخدمة بعد السن المذكورة .... » كما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ — المعمول به اعتبارا من ١٩٦٠/٥/١ — تنص على أن « تسرى على المستخدمين والعمال المنتفعين بأحكام هذا القانون سائر الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذ القانون ... » . كما كانت الفقرة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية تنص على أن « يرفت المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجة عن هيئة العمال متى بلغوا الخامسة والستين من سنهم ما لم يرخص لهم وزير المالية بالبقاء فى الخدمة الى سن السبعين » والكتاب رقم ٢٣٤ — ٩ — ٥٣ المؤرخ ١٩٤٤/١٢/١٦ ينص على أن « السن المحددة لخدمة العمال والخدمة الخارجة عن هيئة العمال هى سن الخامسة والستين » وهو ذات ما قضى به قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ .

واستظهرت الجمعية مما تقدم جميعه أن تحديد سن الاحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذى يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة ،وهو نظام قابل للتعديل باعتبار ان علاقة الموظف بجهة الادارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل فى تعيين الاسباب التى تنتهى بها خدمته ومن بينها تحديد سن احالته الى المعاش وانما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذى قد يقتضى تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الاحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع فى القانونين رقمى ٣٦ و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليهما ، اذ بعد ان قرر أصلا عاما يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين أستثنى من الخضوع لهذا الاصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لانتهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الاحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١/٣/١٩٦٠ ان كان الامر يتعلق بموظف وفى ١/٥/١٩٦٠ ان كان الامر يتعلق بعامل او مستخدم . ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٠ مرددا ذات الحكم فجعل الاصل فى انهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات فى ١/٦/١٩٦٣ تاريخ العمل بأحكامه فأقر لهم حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن . ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء بالخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦و٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ومن حيث أن انتهاء خدمة العمال والمستخدمين والخدمة الخارجين

عن هيئة العمال هى سن الخامسة والستين طبقا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والكتاب ٢٣٤ ـ ٩ ـ ٥٣ المؤرخ ١٦/١٢/١٩٤٤ وقرار مجلس الـــوزراء الصادر فى ١١/٦/١٩٥٠ .

وبتطبيق ما تقـدم على الحالات المعروضة ، واذ كان السيد / ٠٠٠٠٠ يشغل وظيفة عامل يومية في ١٥/١٠/١٩٥٠ طبقا لكادر العمال الذى يقضى ببقائه فى الخدمة حتى ســن الخامسة والستين ، كمــا عين السيد/عبدالسيد محمد عمار بوظيفة تومرجى خارج الهيئة فى ١١/٩/١٩٤٩ ، وكانا بالخدمة بهذه الصفة فى ١/٥/١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تزايلها حتى ١/٥/١٩٦٠ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، فمن ثم يحق لهمــا البقــاء فى الخدمة حتى بلوغهما سن الخامسة والستين . واذ نشــأ هذا الحق بمقتضى القانون واستمد المعروضة حالتهما حقه منه مباشـرة فمن ثم يغـدو القرار الصادر على خلاف ذلك بانهاء خدمة كل منهما فى سن الستين مشوبا بعيب جسيم يجـرده من صفته كقـرار اداري يسوغ سحبه فى اى وقت دون اية حصانة تعصمه من السحب ويهبط به الى هاوية الانعدام ـ الامر الذى يتاح معه تبعا سحبه فى اى وقت .

لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم تحصن القرارات الصادرة بالمخالفة لاحكام القانون باحالة بعض العــاملين الى للتقاعــد فى ســن الستين .

(ملف رقم ٣٢٢/٣/٨٦ فى ٣/١/١٩٩٣)

خامسا : انعدام الفصل المستند الى قرار مزعوم صدوره من مجلس قيادة الثورة

قاعـــدة رقم (٢٢٥)

المبـــدأ :

قرار ادارى بفصل موظف استنادا الى قـرار مجلس قيادة الثـــورة مزعوم صدوره ضده ـ ثبوت عـدم وجود قـرار المجلس المذكور فى الواقع ـ انعدام الاثر القانونى لقـرار الفصل ـ المـادة ٤١ من القانـــون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظـام هيئة البوليس واختصاصها الذى كان ســـاريا وقت صدور قـرار الفصل المشار اليه من وزير الداخلية الى القواعـد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين فيما لم يرد بشأنه نص فيـــه ـ الفقـــرة السادسة من المـادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة الذى كان ساريا وقتئذ كانت تنص على ان الفصل بغير الطـــريق التأديبى أمـر يخرج عن اختصاص الوزير ـ القـرار الصادر من وزيـــر الداخلية رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم الموظف المشار اليه من عـداد موظفى وزارة الداخلية امر خارج عن اختصاصه ـ ومن ثم يكون مشوبا بالانعـدام لاغتصاب السلطة ـ هذا القـرار لا تلحقه حصانة ـ فوات ميعاد الطعـــن فيه بالالغاء لا يزيل عنه ما لحقـه من عيب ٠

المحكـــمة :

ومن حيث أن الثابت من الاوراق انه فى ١٧ يناير سنة ١٩٥٤ اصـدر وزير الداخلية القـرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٤ برفع اسم السيد/ .... من عـداد موظفى الوزارة اعتبارا من ١٢ يناير سنة ١٩٥٤ ٠ واشـار فى ديباجة هذا القـرار الى صدوره بعد الاطلاع على القرار الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٢ من يناير ســنة ١٩٥٤ ٠ ويبين من الاطـلاع على الصورة الفوتوغرافية لقـرار مجلس قيادة الثورة بصدوره بتاريخ ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ أوردته قد زيلت بأسماء بعض اعضاء مجلس قيادة الثـورة دون أن يحمل توقيعاتهم كمـا أن هذا القـرار لا يحمل رقما لصدوره ، وأن الخاتم الوارد على صورة هذا القرارهو خاتم وزارة الداخلية لا مجلس قيادة

الثورة يضاف الى ذلك كما قررت تلك الوزارة أن مدير الادارة العامة لشئون الضباط أنها أن طلب أصل قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة من رئاستى الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس قيادة الثورة ، الا أن هذه الجهات قد اخطرته لما يفيد عدم الاستدلال على أصل هذا القرار كما انه يبين من الاطلاع على صورة القرار المذكور أن ذكر به أنه صدر من قائد ثورة الجيش بدون أن يحمل تاريخ اصداره وانه صدر بعد الاطلاع على المادة الثانية من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش وعلى موافقة مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ ومؤدى مما تقدم أنه لم يقم أى دليل يؤيد صدور قرار مجلس قيادة الثورة المذكورة ، بل أن جميع الادلة تؤكد عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، وعلى ذلك فلا مجال لاعمال احكام المادة (١٩١) من دستور (١٩٥٦) التى تنص على أن جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة لا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بالغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه او امام اية هيئة كانت . وذلك لانه لم يثبت أن مجلس قيادة الثورة قد أصدر القرار المنزل بصدوره فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٤ فى شأن السيد/ محمد جمال الدين محمد اسماعيل • ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الدفع لعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه القرار المطعون فيه لا يعدو قرارا اداريا من وزير الداخلية بفصل موظف ، وهو ما يختص القضاء الادارى بالنظر فى طلب الغائه وبالتعويض عنه •

ومن حيث أن قرار وزير الداخلية رقم ٩ سنة ١٩٥٤ برفع اسم المدعى من عداد موظفى وزارة الداخلية ، وقد استند الى قرار مجلس قيادة الثورة الذى ثبت عدم وجوده فى الحقيقة والواقع ، لذلك يكون قرار وزير الداخلية المذكورة معدوم الاثر قانونا نظرا لان المادة ٤١ من القانون رقم ١٤٠ سنة ١٩٤٤ بنظام هيئة البوليس واختصاصها والذى كان ساريا وقت صدور قرار وزير الداخلية المشار اليه تقضى بانه فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة

للموظفين والمستخدمين المدنيين . وقد كانت الفقرة السادسة من المـادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة الذى كان ســاريا وقتئــذ نص على أن يكون الفصل بغير الطريق التأديبي أمر يخــرج عن اختصاص وزير الداخلية . ومن ثم يكون القـرار الصادر فيه فى هــذا الصدد قد اغتصب سلطة ليست له ، وعلى ذلك يكون منعدما ولا يترتب عليه أثر ولا تلحقه أيه حصانة ولا يزيل عيبه فوات ميعـاد الطعن فيه بالالغـاء ولذلك يكون ما قضى به الحكم المطعون فيه حـل الغائه وما يترتب على ذلك من آثار ، فى محله ولا وجه للطعن عليه فى شيء .

(طعن ٣٤٥٥ لسنة ٣٢ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)

سادسا : جواز الاكتفاء باسقاط مدة الانقطاع من مدة خدمة العامل المنقطع دون اصدار قرار بانهاء خدمته

قاعـــدة رقم (٢٢٦)

المبـــدأ :

تملك جهة الادارة رغم عدم اصدار قرار بانهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الاثر المترتب على هذا الانقطاع وهو اسقاط هذه المـــدة من مـــدة خدمته ٠

الفتـــوى :

ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥ فاستعرضت فتواهـــا الصـــادرة بتـــاريخ ١٩٨٧/١١/١١ ملف ٣٥٧/٦/٨٦ والتى انتهت فيهـــا الى أن مدة الانقطاع الموجب لانهاء الخدمة ولئن لم يعقبها صدور قرار بانهـــاء خـــدمة العامل لا تعتبر مدة خدمة فعلية بأى وجـــه من الوجوه فلا يستحق عنها اى حق من الحقوق المستمدة من الوظيفة أو تلك التى ترتبط بالوجود الفعـــلى بالخدمة ومن ثم يتعين اسقاط مدة الانقطاع وعـــدم حسابها ضمن مدة خدمة العامل وفى المـــدد المشترطة للترقية وعـــدم جواز منحه العلاوات الـــدورية التى حـــل ميعاد استحقاقها خلال فترة انقطاعه ولمـــا كان البين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٣٥ لسنة ٣٨ ق انـــه اكتفى ببحث مشروعية قـــرار انهـــاء خدمة المدعية وقضى بالغـــائه الا انـــه لم يتعرض للقـــرار رقم ١٦٢ باعادة تعيينها واسقاط مدة انقطاعها سواء فى منطوقه أو فى أسبابه واكتفى الحكم بأن وصفه فى احدى حيثياته بانه « لا يعدو وأن يكون مجـــرد قـــرار بتسليم المدعية عملها بعـــد انقطاعها عن العمل لا يرتب اثـــرا على علاقتها الوظيفية القائمة منذ انقطاعها حتى عودتها الى العمل ٠ ومن ثم فلا يمكن القول بان هذا الحكم قد قضى بالغـــاء القـــرار رقم ١٦٢ فيما تضـــمنه من اســـقاط مـــدة انقطـــاع السيدة المعروضـــة حالتهـــا من خدمتها ، كمـــا لا يمكن القول بأن من آثـــار الحكم بالغـــاء قـــرار انهـــاء خدمتها الغـــاء قرار اسقاط مـــدة انقطاعها واعتبار خدمتها متصلة ومايترتب على ذلك من استحقاقها للعلاوات الدورية والترقيات ٠٠٠٠ الخ اذ أن جهـــة

الادارة ـ حسبما استقر عليه افتاء هذه الجمعية ـ تملك رغم عدم اصدار قـرار بانهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الاثر المترتب على هـــذا الانقطاع وهو اسقاط مدته من مدة خدمة العامل ، والقول بغير ذلك يضـع العامل الذى تنتهى خدمته بقرار ادارى لانقطاعه ثم يقضى بالغاء هذا القرار لبطلان شابه فى وضع افضل من العامل الذى لم يصدر بشأنه مثل هذا القرار واكتفت الجهة الادارية بتسليمه العمل وترتيب اثر البعد عن الوظيفة وهـو اسقاط مدة الانقطاع من مـدة خدمته رغم تماثل مراكزهما القانونية ٠

لذلك ، انتهى راى الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشريع الى عـدم جواز حساب مده انقطاع المعروضة حالتها ضمن مدة خدمتها ٠

(ملف رقم ٨٦/٢/١٩٩ فى ١٥/٧/١٩٨٩)

سابعا : مدة الانقطـــاع لا تعتبر من مدة الخـــدمة

قاعـــدة رقم (٢٢٧)

المبـــدا :

عـــدم حساب مدة انقطاع العـــامل عن العمل بعـــد أن يعـــاد تعيينه ضمن مدة خـــدمته .

الفتـــوى :

ومن حيث أن المحكمة الادارية العليا (الدائرة المنصوص عليها فى المـــادة ٥٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ معـــدلا بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤) قضت فى الطلب رقم ١ لسنة ٢ ق فى الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٦/٣/٢ بأن « قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن عمله خـــلال المدد التى عينها المشرع مقررة لصالح الجهة الادارية التى يتبعها العامل ، فان شاءت أعملتها فى حقـــه واعتبرته مستقيلا ، وان لم تشأ اتخـــذت ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه ، فان هى تقاعست عن سلوك الاجراء التأديبى حياله خلال تلك المدة او شرعت فى اتخاذ الاجراء ولكن بعـــد فوات المدة قامت القرينـــة القانونية باعتبار العامل مستقيلاوانتهت خـــدمته دون تعليق الامر على قرار ادارى بذلك ، فنص المـــادة ٩٨ جاء خلوا من ضرورة صـــدور قرار بانتهاء خـــدمة العامل ، ويكفى لترتيب مضمونها الانقطاع عن العمل خلال المدة المعينة بعـــد تمام الانذار الكتابى ودون الاجراء التأديبى خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل » .

وطبقا لمـــا تقـــدم ولمـــا كان الثابت أن السيد/......... قـــد انقطع عن العمل فى الفترة من ١٩٨٢/٩/٦ وحتى ١٩٨٦/٥/١٥ وتم انذاره كتابة ولم تتخـــذ الجهة الادارية اية اجراءات تأديبية حياله خلال الشـــهر التالى لانقطاعه فمن ثم تكون خـــدمته قـــد انتهت بقوة القانون من تاريخ

انقطاعه وذلك دون حاجة الى صــدور قرار بانهاء خــدمته وهــو الامر الذى يتعين معه عــدم حساب مدة انقطاعه عن العمل بعــد ان اعيــد تعيينه ضمن مدة خــدمته ، ولا يقــدح فى ذلك ما صــدر فى شــأنه من جزاء تاديبى مدار الامر فيــه مدى صحة هــذا الجزاء من عــدمه دون ان يكون مؤداه بعث خــدمته المنتهية واحيائها أو اتصالها بخــدمته الجــديدة على اى وجــه .

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى عــدم حساب مدة انقطــاع السيد/ .... عن العمــل خــلال الفترة من ١٩٨٢/٩/٦ حتى ١٩٨٦/٥/١٦ ضمن مدة خــدمته .

(الفتــوى ٧٧٩/٣/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٠) .

ثالثا : ازالة آثار انهاء الخـدمة تكون بسحب القرار أو بالغائه قضائيا

قاعـدة رقم (٢٢٨)

المبـدأ :

لا يسوغ ان يسعى العامل الى اعادته للخـدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين الا بازالة آثار قرار انهاء خـدمته ـ لا تتحقق ازالة آثار قرار انهاء الخـدمة الا بالالغاء القضائى أو السحب الادارى .

المحكمـة :

واذ لم يلق هـذا الحكم قبولا لدى المدعى لذا أقام الطعن المـاثل على سند من أن الحكم قـد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفسـاد فى الاسباب وذلك للاسباب الاربع التالية :

أولا : ان التظلم قيد بمكتب المستشار القانونى ومفـوض الدولة رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ ق ١٨/٢/١٩٨٧ وانتهى فى ٢٢/٣/١٩٨٧ الى قبـول التظلم شكلا وفى الموضوع بسحب القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨٧ باحالة الطاعن للمعاش وأحقية الطاعن فى البقاء بالخـدمة لسن الخامسة والستين استنادا لفتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة الصادرة بجلسة ٣/١٢/١٩٧٦ والمبلغة للهيئة المطعون ضـدها الثانيـة بتاريخ ٩/١٢/١٩٨٦ وكان الطاعن ما زال بالخـدمة . واذ ـ كان الثابت بالاوراق أن جهة الادارة سلكت مسلكا أيجابيا نحـو الاستجابة لطلبـات الطاعن فمن ثم تكون الدعوى قـد رفعت فى الميعاد ومقبولة شكلا .

ثانيا : أن التكييف القانونى السليم لطلبات الطاعن انها دعوى تسوية لحالته ببقائه فى الخـدمة حتى سـن الخامسة والستين .

ثالثا : ان الثابت بالاوراق أن الجهة الادارية استفسرت عن أحقيـة الطاعن فى طلباته فاستطلعت رأى الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهـاز

المركزى للتنظيم والادارة وقد أحيل الموضوع منها الى ادارة الفتوى برئاسة الجمهورية والمحافظات بكتابها رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٧٨ فى ١٩٨٧/٢/٨ التى رأت اعادة عرض الموضوع فنظرته اللجنة الاولى بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٥ والتى انتهت الى العمل بفتوى الجمعيه العمومية الصادر بجلسة ١٩٨٦/١٢/٣ الامر الذى لم يكن من المستساغ معه رفع الطاعن لدعواه قبل أن يتجدد الموقف النهائى للادارة مما جعله يتربص حتى ينجلى هذا الموقف وكان الامل يحدوه فى اجابة جهة الادارة لطلباته .
وقد خلص الطاعن بناء على ما تقدم الى الطلبات آنفة الذكر .

ومن حيث أنه عما نكره الطاعن فى تقرير طعنه من أن دعواه هى من دعاوى التسوية التى لا تخضع للمواعيد المقررة لدعوى الالغاء فان هذا القول مردود بأن الطاعن انما يسعى الى اعادته للخدمة وبقائه بها حتى سن الخامسة والستين ولا يتسنى ذلك الا بازالة آثار قرار انهاء خدمته والذى فصم الرابطة الوظيفية القائمة بينه وبين الادارة ولا تتحقق ازالة آثار قرار انهاء الخدمة الا بالالغاء القضائى أو السحب الادارى مما يقطع بأن دعوى المدعى هى فى حقيقتها من دعاوى الالغاء الموجهة ضد قرار انهاء خدمته والتى تخضع للمواعيد المقررة لدعاوى الالغاء بصفة عامة . »

(طعن ١٧٣٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٨/٣)

ايجـــار الامـاكن

قاعـــدة رقم (٢٢٩)

المبـــدأ :

سريان حـكم المـادة ٦٨ من القـانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشان تاجيـر وبيع الاماكن عند التعاقد على بيع الوحـدات السكنية التى تقيمها وحـدات الحـكم المحلى ٠

الفتـــوى :

وقد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧ فاستعرضت المـادة (١) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى المعـدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ التى تنص على أن « ينشأ صـــندوق يسمى صندوق تمـويل مشروعات الاسكان الاقتصادى يتولى اقامة المساكن الاقتصادية ٠٠٠٠٠ » والمـادة ٦ من ذات القانـــون التى تنـص على أن « يشترط للترخيص ببنـاء المبانى السكنية ومبانى الاسكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيه فاكثر بدون حساب قيمة الارض أن يقـــدم طالب البناء ما يدل على الاكتتاب فى سندات الاسكان بواقع عشرة فى المائة من قيمة المبنى ٠

وتستثنى من هذه المـادة المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العـامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن » واستعرضت الجمعية المـادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ بتعـديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـان توحيد وتنظيم اعمـــال البنـــاء والمـادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشـاء صندوق تمـــويل مشروعات الاسكان الاقتصادى التى تنص على أن « يكون الاكتتـــاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المـادة (٦) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بانشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى مقصوراً على

مبانى الاسكان الادارى ومبانى الاسكان الفاخــر وذلك مهما بلغت قيمتها ويقصد بالاسكان الادارى فى تطبيق هذا الحكم مبــانى المكاتب والمحــال التجارية والفنادق والمنشآت السياحية ، كما استعرضت الجمعية المادة ٦٨ من القــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى تنص على انه يجوز لاجهزة الدولة ووحـدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المســاكن وصناديق التأمين الخاصــة والشركات الخاصة والافراد انشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية ٠٠٠٠ والزام كل من البائع والمشترى فى حــالة التعــاقد بأن يكتتب بـ ٥٪ من ثمن البيع فى شراء سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى وذلك دون الاخــلال بأيــة التزامات أخرى يفرضها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ » ٠

ومفــاد ما تقــدم أن المشرع فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ انشــأ صندوقا لتمويل مشروعات الاســكان الاقتصادى وجعــل من ضمن موارده حصيلة الاكتتاب فى سندات الاسكان المنصوص عليها فى المــادة ٤ من ذات القانون ، واشترط للترخيص ببنــاء المبــانى السكنية ومبــانى الاســكان الادارى التى تبلغ قيمتها خمسين ألف جنيــه فأكثر دون حساب قيمة الارض أن يكتتب طالب البناء فى سندات الاسكان المشار اليها بواقع ١٠٪ من قيمة المبنى ، واستثنى المشرع من هذا الحــكم المبانى التى تقيمهــا الحكومــة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن ، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه قصر المشرع الاكتتاب فى سندات الاسكان على مبانى الاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها ، وفى المــادة ٦٨ من القــانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه الزم المشرع كل من البائع والمشترى فى حالة التعاقــد على بيع الوحدات السكنية بأن يكتتب فى سندات لصالح صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصــادى بـ ٥ ٪ من ثمن البيع ونص صراحة فى عجــز المــادة ٦٨ على أن هــذا الالتــزام لا يخــل بأية التزامات أخرى فرضها القانون رقم ١٠٧ لسنــة ١٩٧٦ ، الامــر الذى يفيــد بأن الاكتتاب وفقــا لحــكم هذه المادة لا يجب

ولا يحل محل الاكتتاب المنصوص عليه فى المادة ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ وانما يظل ساريا طالما توافر مناطه وهو البيع ٠

واذا كان المشرع قد استثنى فى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المبانى التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى من الاكتتاب فى سندات الاسكان المشار اليها فى هذا القانون الا انه لم يسلك ذات المسلك فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧بالنسبة للمبانى التى تبيعها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ومن ثم يتعين أن يسرى حكم المادة ٦٨ سالفة البيان فى حالة التعاقد على بيع الوحدات السكنية التى تقيمها الحكومة ووحدات الحكم المحلى ٠

لذلك ، انتهى رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى سريان حكم المادة ٦٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عند التعاقد على بيع للوحدات السكنية التى تقيمها وحدات الحكم المحلى ٠

(ملف رقم ١٢٩/٢/٧ جلسة ١٩٨٩/٦/٧

قاعدة رقم (٢٣٠)

المبدأ :

العبرة فى اختصاص لجنة تحديد الاجرة بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه ٠

الفتوى :

تخضع جميع الاماكن المرخص فى اقامتها لاغراض السكنى فى ظل أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لاختصاص لجنة تحديد الاجرة والقواعد والمواعيد المقدرة فى شانها والحاكمة لاعمالها ، ولا ينال من ذلك الاختصاص قيام المالك بتأجير هذه الاماكن لعيادة طبية اذ العبرة دوما هى بطبيعة المكان فى الترخيص الصادر بانشائه ٠

(ملف رقم ١٠٦/٢/٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

قاعـــدة رقم (٢٣١)

المبـــدأ :

الاماكن المرخص بها لغير اغراض السكنى لا يمتـد اليهـا اختصاص لجـان تحديد الايجـار ٠

الفتـــوى :

عدم اختصاص لجـان تحديد الايجار فى ظل احكام المـادة ١ مـن القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـان بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستاجر لتقـدير أجرة الاماكن المرخص بهـا لغير اغراض السكنى وأساس ذلك أن عبارات نص المـادة ١ مـن القانون المشار اليه افصحت بمنطوقها عن خضوع الاماكن المرخص بها بعد العمل بأحكام هذا القانون لاغراض السكنى من غير الاسكان الفاخر لقواعد تحـديد الاجرة التى استحدثها هـذا القانون كما دلت بمفهومها على عـدم تقيد الاماكن المرخص بها لغير الغرض المنطوق به فى النص وهو « غـرض السكنى » بتلك القواعد فاضحت بذلك الاماكن المقامة لغير أغراض السكنى طليقة من قيـود الاجرة وقـواعد تحديدها ، وقد أبـرز تقدير اللجنة المشتركة من لجنة الاسكان والمرافق العـامة والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية فى معرض تعليقه على نص هذه المـادة صـحيح هذا الفهـم بجلاء ، ومن ثم فان هـذه الاماكن تنأى عن لجـان تحديد الايجار ولا يمتد اليها اختصاصها ٠

(ملف رقم ٧/٢/١٥٤ جلسة ١٩٩٢/٣/١٥)

قاعـــدة رقم (٢٣٢)

المبـدأ :

احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن ايجار الاماكن لا يسرى على استئجار ارض فضاء مملوكة للدولة ملكية خاصة المـادة ١٩ من هذا القـانون تحكم حالة تغيير استعمال العـين لغير اغراض السكن — لا تحكم

حالة الزيادة التى تقررها الجهة الادارية لقيمة استئجار أرض فضاء مملوكة للدولة انتهت مدة ايجارها .

الفتــوى .

وحيث أنه بالنسبة للطعن الماثل الاخر رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٦ ق عليا ، وما ذهب اليه الطاعن من وجوب تطبيق أحكام المـــادة ١٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشـــأن ايجار الاماكن وعدم زيادة القيمة الايجارية عـــن ٥٠٪ نظرا لكون الارض المؤجرة مستغلة فى غير أغراض السكن فانه مذهب غير سديد ومردود بأن احكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الاشارة لا تسرى على العقد موضوع المنازعة بحسبانه يتعلق باستئجار أرض فضاء مملوكة للدولة ملكية خاصة حسبما اشير اليه ، اضافة لهذا فان المستفاد من نص المـــادة ١٩ من هذا القانون أنها تحكم حـــالة مغايرة لموضوع المنازعة وهى حـــالة تغيير استعمال العين الى غير أغراض السكن فى حين أن النزاع أن المطروح يتعلق أساسا بالزيادة التى قررتها الجهة الادارية لقيمة استئجار أرض فضاء مملوكة للدولة انتهت مدة ايجارها . »

(الطعنان ١٩١٦ ، ٣٦/١٩٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

سابقة اعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى — محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا — المؤلفات :

١ — المدونة العمالية فى قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ — المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتأمينات الاجتماعية .

٣ — الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ — ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ — التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا — الموسوعات :

١ — موسوعة العمل والتأمينات : (١٦ مجلدا — ١٥ الف صفحة) . وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشأن العمل والتأمينات الاجتماعية .

٢ — موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا — ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى رأسها محكمة النقض وذلك بشأن الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ — الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا — ٦٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ عام ١٨٦١ حتى الان .

٤ — موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء — ١٢ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلمية للامن الصناعى

بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى راسها المراجع الامريكية والاوروبية) .

٥ — **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية** : (٣ أجزاء — ٣ الاف صفحة) وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٥) .

٦ — **موسوعة تاريخ مصر الحديث** : (جزئين — ألفين صفحة) وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) . (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٥) .

٧ — **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية** : (٣ أجزاء — ألفين صفحة) وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجارية والصناعية والزراعية والعلمية ... الخ . بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد . (نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) .

٨ — **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية** : (٣٣٠ جزء) . وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا ابجديا .

٩ — **الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى** : (٥ أجزاء — ٥ الاف صفحة) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء وأحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا .

١٠ — **الموسوعة الجنائية الاردنية** : (٣ أجزاء — ٣ آلاف صفحة) وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنية مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة .

١١ — موسوعة الادارة الحديثة والحوافز : (اربعة أجزاء — ٣ الاف صفحة) وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من ناحية الطبيعة البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفة اصدار القرار وانشاء بالهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دريسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية .

١٢ — الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجلدا — ٢٠ الف صفحة) وتتضمن كافة التشريعات المغربية منذ عام ١٩١٢ حتى الان مرتبة ترتيبا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية.

١٣ — التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (٣ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٤ — التعليق على قانون المسطرة الجنائية المغربى : (٤ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الثانية ١٩٩٣) .

١٥ — التعليق على قانون الالتزامات والعقود المغربى : (٦ أجزاء) ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣) .

١٦ — التعليق على القانون الجنائى المغربى : (٣ أجزاء) ويتضمن

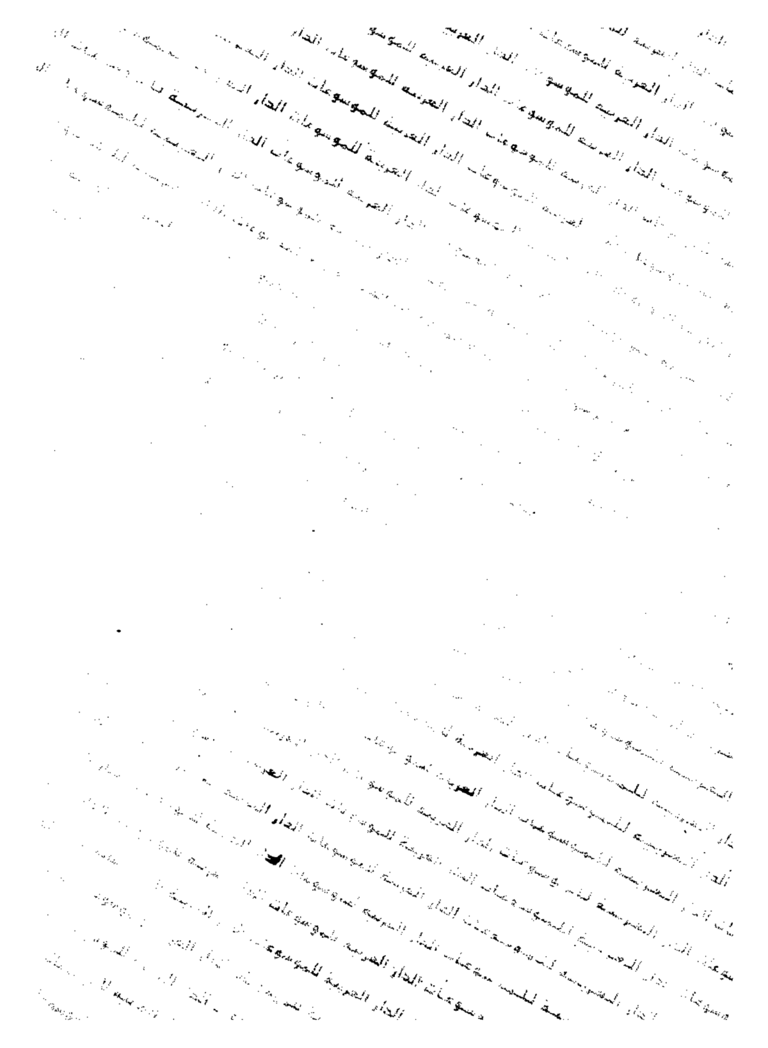
شرحا وافيا لنصوص هـــذا القانون مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية (الطبعة الاولى ١٩٩٣) .

١٧ ـــ الموسوعة الادارية الحـــديثة : وتتضمن مبادىء المحكمـــة الادارية العليـــا وفتـــاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عـــام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجـــدى) .

١٨ ـــ الموسوعة الذهبية للقواعـــد القانونية : التى أقرتها محكمـــة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى عام ١٩٩٢ مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجـــديا وزمنيا (٤١ جزء مـــع الفهارس) .

(الاصـــدار الجنائى ١٨ جزء + الفهرس) .

(الاصـــدار المدنى ٢٣ جزء + الفهرس) .


الدار العربية للموسوعات

